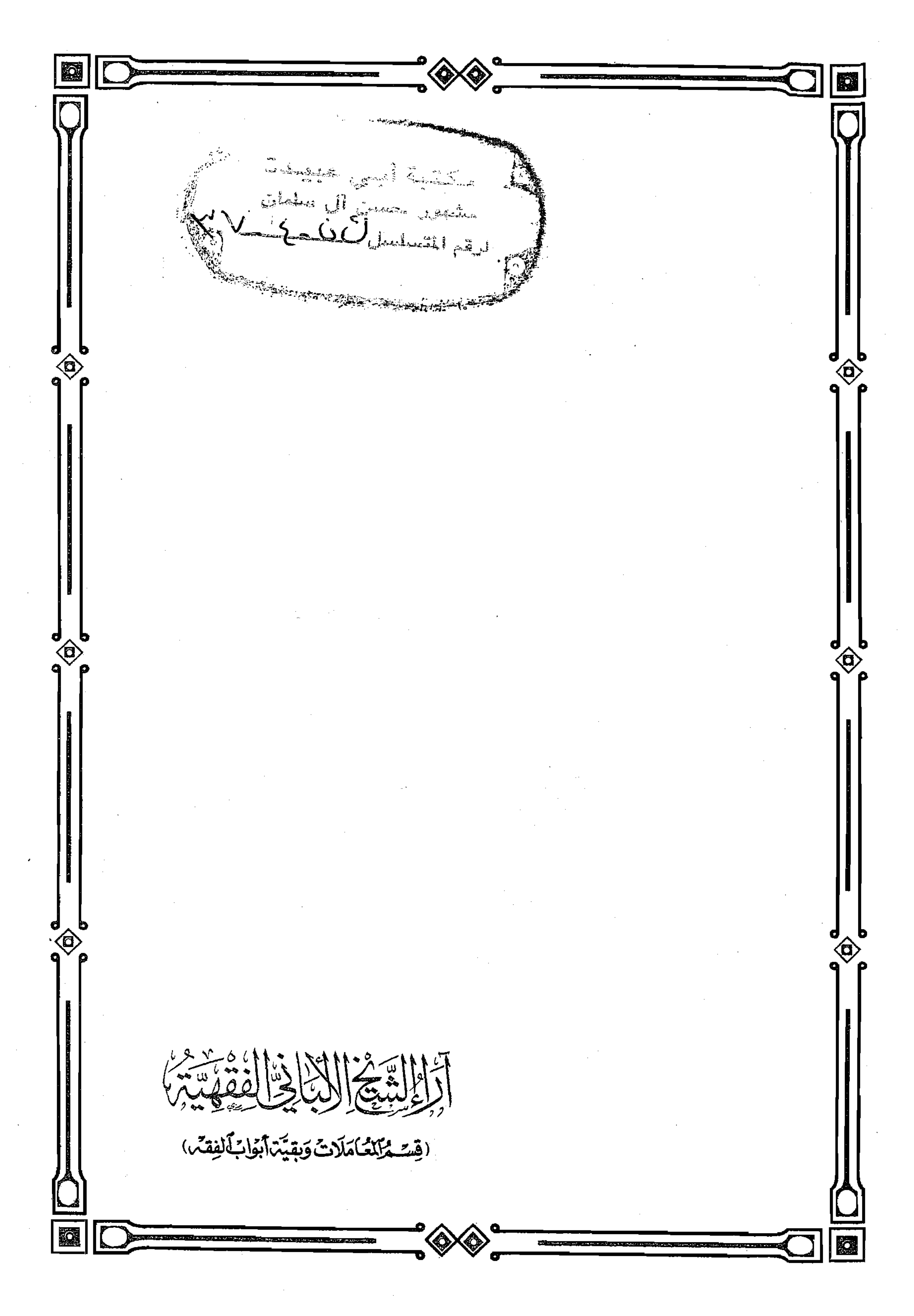
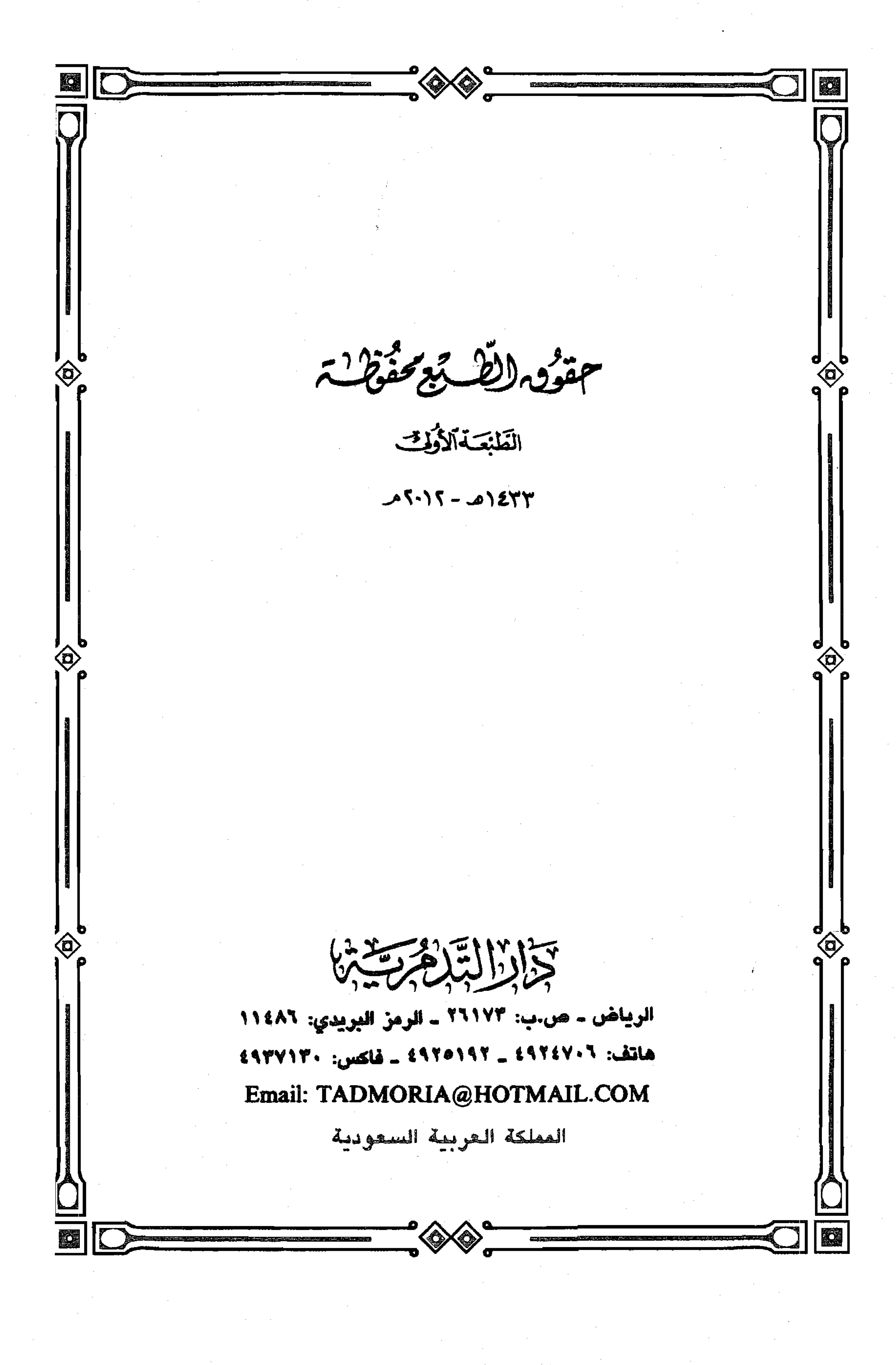


آراء الشيخ الألباني الفقهية

(قسم المعاملات وبقية أبواب الفقه)



الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

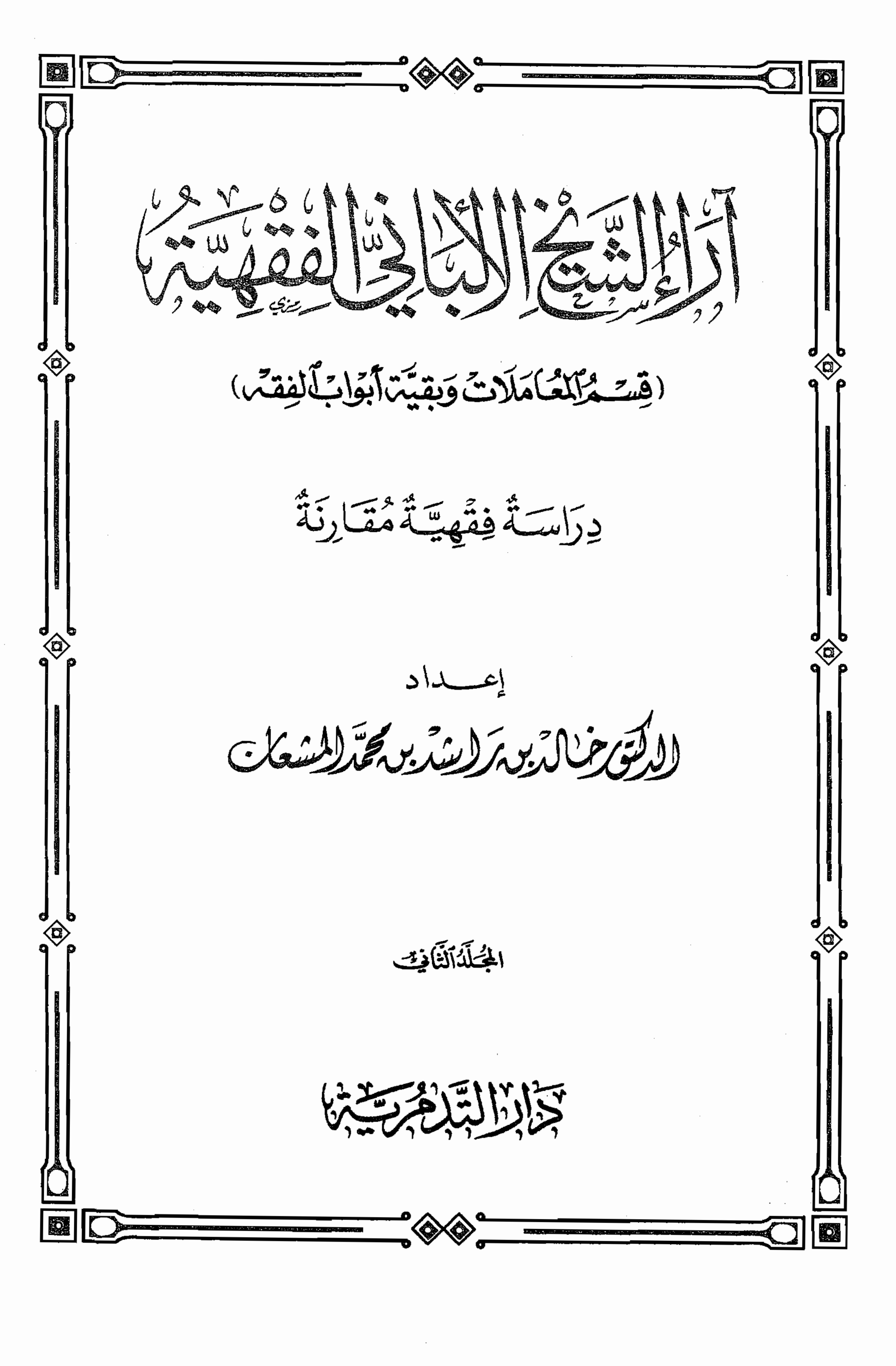
دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية



آراء الشيخ الألباني الفقهية

(قسم المعاملات وبقية أبواب الفقه)

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتور خالد بن راشد بن محمد المشعان

المجلد الثاني

دار التدمرية



أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها المؤلف

لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه المقارن

من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وقد تكونت لجنة المناقشة من:

١ ـ فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن سليمان المنيعي ـ مشرفا.

٢ ـ فضيلة الشيخ الدكتور: عبدالكريم بن صنيتان العمري ـ مناقشا خارجيا.

٣ ـ فضيلة الشيخ الدكتور: ياسين بن ناصر الخطيب ـ مناقشا داخليا.

وقد أُجيزت بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، والتوصية بطباعة الرسالة، وذلك يوم الأربعاء ١٤٣١/١/٢٧هـ.

الفصل الثالث:

المسائل الفقهية
التي
رجحها الشيخ الألباني
في أبواب الأيمان والنذور، والأطعمة والأشربة

وفيه: ثماني عشرة مسألة.

❀ ❀ ❀



المسألة الأولى:

مشروعيّةُ نَذْر التَّبَرُّر، دون نَذْرِ المُجَازاة(١)

دليل المسألة:

عن ابن عُمَر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "أَنَّهُ نهى عن النَّذْرِ؛ وقال: إنَّه لا

(١) النَّذْر في اللغة: هو ما يُوجِبُه المَرء على نفسه. انظر لسان العرب ج٥ ص٢٠٠، مادة: نذر.
وشرعا هو: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع. كشاف القناع (٦/٢٧٣)؛ وانظر التعريفات ص ٣٠٨؛ كشف المخدرات (٢/٨١٢)؛ سبل السلام (٤/١١٠)؛ دليل المصطلحات الفقهية ص١٠٥.
ونَذْر التَّبرُّر: البِرُّ هو الصِدْق والطاعة، والتَّبَرُّرُ التَّقَرّبُ إلى الله بالطَّاعة. لسان العرب (٤/٥١ ـ ٥٤)، مادة: برر؛ المطلع على أبواب المقنع (١/٣٩٢).
ونَذْرُ المُجَازَاة: أن يَلْتَزِمَ قُرْبَةً في مُقَابَلَةِ حدوث نعمة أو اندفاع بَلِيَّة؛ كقوله: إنْ شَفَى اللهُ مريضي، أو رزقني ولدا، فلِلَّه عَلَيَّ إعتاقٌ، أو صومٌ، أو صلاة. روضة الطالبين (٣/٢٩٣، ٢٩٤)؛ المجموع (٨/٣٥٠)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٥٧٥)؛ نيل الأوطار (٩/١٤٠).
ويُطْلِقُ الشيخ الألباني نَذْرَ التَّبَرُّر، ويعني نَذْرَ الطاعة المُطْلَق غير المُعَلَّق بشرط، كقول النَّاذر: لله عليَّ أن أصوم ثلاثة أيام، ويُطْلِق نَذر المُجَازاة ويُريد به النَّذر المُعَلَّق على شرط، كقول النَّاذر: لله عليَّ إن شفى الله مريضي أنْ أصوم ثلاثة أيام. انظر السلسلة الصحيحة (١/٨٦١ ـ ٨٦٢)، رقم الحديث ٤٧٨.
وأكثر العلماء يجعل نَذْرَ المُجَازاة داخلة تحت نذر التَّبَرُّر. انظر روضة الطالبين روضة الطالبين (٣/٢٩٣، ٢٩٤).

يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ به من البَخِيلِ"(١).

وفي لفظ: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: "لا تَنْذِرُوا؛ فإن النَّذْرَ لا يُغْنِي من القَدَرِ شيئا، وإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ به من البَخِيلِ"(٢).

تحرير محل النزاع:

اتَّفقوا على أنَّ المسلم إذا نَذَر نَذْرَ طاعة أنَّه يجب الوفاءُ به، سواءٌ أَنَذْرَ تَبَرُّرٍ كان، أم نَذْرَ مُجَازاة(٣).

واختلفوا في حكم نَّذر الطَّاعة ابتداءً من غير تعليقٍ على شرط، هل يُشْرَع عَقْدُهُ؟ أو لا يُشْرَع؟ على قولين:

القول الأول: مشروعية نَذْرِ الطاعة ابتداءً من غير شرط(٤).

وهو قول الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، وبعض الشافعية(٧)، ورجَّحه ابن

---

(١) صحيح البخاري (٦/٢٤٣٧)، باب إِلْقَاء العَبْد النَّذْرَ إلى القَدَر، برقم ٦٢٣٤؛ صحيح مسلم (٣/١٢٦١)، برقم ١٦٣٩.

(٢) صحيح مسلم (٣/١٢٦١)، برقم ١٦٤٠.

(٣) قال العيني: "وقام الإجماع على وجوب الوفاء إذا كان النذر بالطاعة". عمدة القاري (٢٣/٢٠٦). وقال ابن عبدالبر: "وأما مَنْ نَذَرَ شيئاً لله فيه طاعةٌ، فواجب عليه الإتيان به كالصلاة والصيام والصدقة والعتق وما أشبه ذلك من طاعة الله، وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه". التمهيد لابن عبدالبر (٦/٩٨)؛ وانظر الاستذكار (٥/١٧٩)؛.المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤/٦٠٧)؛ المغني (١٠/٦٧)؛ وانظر الإنصاف للمرداوي (١١/١١٧)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٤٧٢)؛ مراتب الإجماع ص ١٦٠، ١٦١؛ السلسلة الصحيحة(١/٨٦٤)، الحديث رقم ٤٧٩.

(٤) كقوله: " لله عليَّ أن أصوم ثلاثة أيام".

(٥) انظر شرح مشكل الآثار (٢/٣١٠)؛ عمدة القاري (٢٣/٢٠٦)؛ حاشية ابن عابدين (٣/٧٣٥).

(٦) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤/٦٠٧)؛ مواهب الجليل (٣/٣١٩). قال القاضي عياض: " وهو بالجملة عند مالك مباحٌ فيما تأوَّله بعض شيوخنا، إلا إذا كان مؤبدا، فلذلك كرهه؛ لتكرره عليه في أوقات قد يثقل عليه فعله، وقد لزمه فيفعله بالرغم لا بالرضا، ويتكلفه غير طَيِّب النفس ولا منشرح الصدر ولا خالص النية؛ فيكثر عَنَاه، ويَقِلُّ أجره وثوابه". إكمال المعلم(٥/٣٨٨، ٣٨٩).

(٧) فهو قول القاضي و المتولي و الغزالي. مغني المحتاج (٤/٣٥٤)؛ حاشية الرملي (١/٥٧٤)؛ وذكر النووي أنَّه الأصح. المجموع(٤/٩٤)؛ وانظر مغني المحتاج (٤/٣٥٤).

دقيق العيد[١]، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٢]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٣].

أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[٤].

الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الله أمر بالوَفَاء به، ولو كان غير مَشْروع لَمَا أمر بالوفاء به[٥].

الوجه الثاني: أنَّ الصحابة ﷺ كانوا يَنْذُرُونَ الطاعات من صلاةٍ وصيام وصدقةٍ، ونحوها، فأثنى الله عليهم، وسمَّاهم أبرارا، كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾﴾[٦]، ثم قال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾[٧]؛ فثبت أنَّ نذر التبرُّر غير نَذْر المُجَازاة[٨].

---

(١) انظر إحكام الأحكام (١٥٧/٤)؛ فتح الباري (٥٧٨/١١).

(٢) انظر أضواء البيان (٢٤٦/٥).

(٣) قال الشيخ الألباني: "دلَّ الحديث بمجموع ألفاظه أن النذر لا يشرع عقده، بل هو مكروه، وظاهر النهي في بعض طرقه أنه حرام، وقد قال به قوم. إلا أن قوله: "أستخرج به من البخيل " يشعر أن الكراهة أو الحرمة خاص بنذر المجازاة أو المعاوضة، دون نذر الابتداء و التَّبَرُّر، فهو قُرْبَةٌ مَحْضَة؛ لأنَّ للنَّاذِرِ فيه غَرَضاً صحيحاً، وهو أنْ يُثَابَ عليه ثوابَ الواجب، وهو فوق ثواب التطوع. وهذا النذر هو المراد ـ و الله أعلم ـ بقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ دون الأول". السلسلة الصحيحة (٨٦٠/١ ـ ٨٦١)، رقم الحديث ٤٧٨.

(٤) سورة الإنسان، آية رقم ٧.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين (٧٣٥/٣).

(٦) سورة الإنسان، آية رقم ٥.

(٧) سورة الإنسان، آية رقم ٧.

(٨) انظر تفسير الطبري (٢٠٨/٢٩)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٩٠/١٠)؛ فتح الباري (٥٧٩/١١؛ السلسلة الصحيحة (٨٦١/١)، رقم الحديث ٤٧٨.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾[١].

وجه الاستدلال:

قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ أيْ يُجَازِي عليه، ولو كان غير مشروع؛ لَمَا أثاب عليه[٢].

المعقول:

٣ ـ أن القاعدة تقتضي أن وسيلةَ الطاعةِ طاعةٌ، ووسيلةَ المعصيةِ معصيةٌ، ويَعْظُمُ قُبْحُ الوسيلة بِحَسَبِ عِظَم المفسدة، وكذلك تَعْظُم فضيلةُ الوسيلة بِحَسَب عِظَم المَصْلَحَة، ولَمَّا كان النَّذْرُ وسِيلةً إلى التِزَامِ قُرْبَةٍ؛ لَزِمَ على هذا أَنْ يكون قُرْبَة[٣].

٤ ـ أنَّ النَّذْرَ يُثَابُ عليه ثوابَ الأمر الواجب؛ فإنَّ الوفاء به في الطاعة واجب؛ فوجب أنْ يكون مَشْرُوعا[٤].

ويمكن أن يُنَاقَشَ:

بأنَّه لا يلزم من الثواب عليه أنْ يكون في أصْلِهِ مَشْرُوعاً، فقد يكون مَكْرُوها، وإذا عُقِد لزم الوفاء به[٥].

٥ ـ أنَّ نَذْرَ الطَّاعة قُرْبَةٌ مَشْرُوعَةٌ؛ وذلك لِمَا يُلازِمُهُ من القُرَبِ: كالصلاة، والصوم، والحج، والعتق، ونحوها[٦].

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٧٠.

(٢) مغني المحتاج (٣٥٤/٤).

(٣) انظر إحكام الأحكام (١٥٧/٤)؛ فتح الباري (٥٧٨/١١)؛ مغني المحتاج (٣٥٤/٤).

(٤) انظر مغني المحتاج (٣٥٤/٤).

(٥) ولذا قال الخَطّابي: "هذا بابٌ من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبا". فتح الباري (٥٧٨/١١)؛ تحفة الأحوذي (١١٧/٥).

(٦) انظر حاشية ابن عابدين (٧٣٥/٣).

٦ ـ أنَّ النَّذْرَ لا يَصِحُّ من الكافر؛ وذلك دليلٌ على أنَّه قُرْبَةٌ مَشْرُوعَة[١].

نوقش:

بعدم التَّسليم، فالخلاف قائمٌ في صحته من الكافر؛ وقد نذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذراً في الجاهلية فسأل النبيَّ ﷺ عنه، فقال له ﷺ: أوفِ بنذرك"[٢].

وأُجيب:

بأنَّه يُحتمل أنْ يَكُونَ قَوْلُ رسول الله ﷺ لِعُمَرَ رضي الله عنه " أوفِ بِنَذْرِكَ" أنْ يَفْعَلَ عبادةً من جنس ما نذره في الجاهلية؛ وعليه فيكون اعتكافُهُ في الإسلام بديلا لنَذْرِه في الجاهلية، وليس هو عَيْنَ نذْرِه في الجاهلية[٣].

٧ ـ أنَّ النَّذر عمداً في الصلاة لا يُبْطِلُها؛ لأنَّه مُنَاجَاةٌ لله تعالى، فهو يُشْبِهُ قولَه: "سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَهُ وصَوَّرَه"، وهذا دليلٌ على أنَّه قُرْبَةٌ مشروعة[٤].

القول الثاني: أنَّ النذر لا يُشْرَع ابتداء[٥]، ولكن يجبُ الوفاء به[٦].

---

(١) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٣٣)؛ مغني المحتاج (٤/٣٥٤).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٣٣)؛ المجموع (٨/٣٤١)؛ زاد المستقنع (١/٢٤٥)؛ إحكام الأحكام (٤/١٥٥)؛ الإنصاف للمرداوي (١١/١١٧).
وحديث نَذْرِ عمر رضي الله عنه متفق عليه، ولفظه: "أنَّ عمر قال: يا رسول الله، إني نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ، قال: فأوْفِ بِنَذْرِك". صحيح البخاري (٦/٢٤٦٤)، بابٌ إذا نَذَرَ أو حَلَفَ أنْ لا يُكَلِّمَ إنْسَاناً في الجَاهِلِيَّة ثُمَّ أسْلَم، برقم ٦٣١٩؛ صحيح مسلم (٣/١٢٧٧)، برقم ١٦٥٦.

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٣٣).

(٤) انظر مغني المحتاج (٤/٣٥٤).

(٥) واختلفوا القائلون بأنَّه لا يُشرع، هل النهي عنه للكراهة؟ أو للتحريم؟ وطَائِفَةٌ من أهْلِ الحديث على تحريمه، وتوقف شيخ الإسلام في تحريمه. انظر الاختيارات ص ٣٢٨؛ الإنصاف للمرداوي (١١/١١٧)؛ فتح الباري (١١/٥٧٨)؛ سبل السلام (٤/١١٠).

(٦) تقدم ذكر الإجماع على ذلك ص٧٨٦.

وهو قولٌ عند المالكية[١]، والمنصوص عن الإمام الشافعي وأكثر الشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

أدلتهم:

١ - عن ابن عُمَرَ عن النبي ﷺ: "أَنَّهُ نهى عن النَّذْرِ وقال إنه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ من الْبَخِيلِ".

وفي لفظ: "لا تَنْذِرُوا؛ فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي من القَدَرِ شيئا؛ وإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ به من البَخِيلِ"[٦].

الاستدلال من وجهين:

أنَّ النبي ﷺ نهى عن النَّذر، وهو دليلٌ على أنَّ ابتداء النَّذر ليس مشروعا[٧].

---

(١) وذكر القرطبي أنَّه رواية عن الإمام مالك. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٦٠٨/٤)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣٥٣/٤)؛ وقال ابن حجر: "وجزم به عنهم ابن دقيق العيد وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم". فتح الباري (٥٧٨/١١). وانظر إحكام الأحكام (١٥٦/٤)؛ سبل السلام (١١٠/٤)؛ نيل الأوطار (١٤٠/٩).

(٢) انظر المجموع (٣٤٢/٨)؛ فتح الباري (٥٧٨/١١)؛ سبل السلام (١١٠/٤)؛ مغني المحتاج (٣٥٤/٤)؛ قال ابن حجر: "والجزم عن الشافعية بالكراهة". فتح الباري (٥٧٨/١١).

(٣) انظر المغني (٦٧/١٠)؛ دليل الطالب ص ٣٣٢؛ التنقيح المشبع ص ٤٧٠؛ الإنصاف للمرداوي (١١٧/١١)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٧٢/٣)؛كشاف القناع (٢٧٣/٦)؛ المغني (٦٧/١٠)؛ والمذهب أنَّه مَكروه، قال البهوتي: والنهي عنه لكراهته؛ لأنه لو كان حراما لما مدح الموفين به؛ لأن ذمهم بارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه. كشاف القناع (٢٧٣/٦)؛ وفي رواية: أنَّه مُحَرَّم. فتح الباري (٥٧٨/١١).

(٤) انظر المحلى (١٠/٧)؛ (٢/٨).

(٥) انظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٣٥٤/٣٥)؛ الاختيارات ص ٣٢٨.

(٦) تقدم تخريجه ص ٧٨٦؛ وانظر المجموع (٣٤٢/٨).

(٧) انظر المجموع (٣٤٢/٨)؛ مغني المحتاج (٣٥٤/٤)؛ المغني (٦٧/١٠)؛ كشاف القناع (٢٧٣/٦)؛ المحلى (١٠/٧).

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ وصف النَّاذِرَ بالبُخْلِ، والبُخْلُ مذمومٌ؛ وعليه فلا يكون مَشْرُوعا.

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ على مَنْ ظَنَّ أنَّه لا يقوم بما الْتَزَمَهُ، أو ظَنَّ أنَّ للنذر تأثيرا في تغيير القَدَر.

ويُمْكِنُ أنْ يُحْمَلَ على أنَّ المَنْهِيَّ عنه نَذْرَ المُجَازَاة دون نَذْر التَّبَرُّر[1].

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ وصف النَّذر المَنْهِيَّ عنه بقوله: "و إنما يُسْتَخْرَجُ به من البَخِيل"، ووصف البُخْل يَصْدُق على نَذْر المُجَازاة؛ وذلك أنَّه أوْقَفَ فِعْلَ القُرْبَة المَنْذُورَة على حصول الغرض المذكور، فلم تَتَمَحّض نِيَّةُ التَّقَرُّبِ إلى الله تعالى؛ بل سَلَكَ فيه مَسْلَكَ المُعَاوَضَة.

ويوضِّح ذلك أنَّ الله ﷻ لو لم يَشْفِ مريضَه لم يَتَصَدَّق بما عَلَّقَه على شفائه، وهذه حالة البخيل.

وعليه فالنَّذْرُ غير المشروع ما كان على سبيل المُعَاوَضة، دون ما كان تقَرّباً مَحْضَا[2].

الوجه الثالث: أنَّ النَّهْيَ عن النَّذْرِ والتَّشْدِيد فيه ليس ليس لكونه مَأْثَماً، ولو كان كذلك ما أَمَرَ الله تعالى أنْ يُوَفَّى به، ولا حُمِدَ فَاعِلُهُ، ولكنَّ المعنى تَعْظِيمُ شَأْنِ النَّذْرِ وتَغْلِيظُ أمْرِهِ؛ لِئَلّا يُسْتَهَانُ بِشَأْنِهِ، فَيُفَرَّطُ في الوَفَاء به، وَيُتْرَكُ القِيَامُ به[3].

---

(١) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤/٦٠٦، ٦٠٧)؛ فتح الباري (١١/٥٧٨)؛ مغني المحتاج (٤/٣٥٤)؛ السلسلة الصحيحة (١/٨٦٠ ـ ٨٦١)، رقم الحديث ٤٧٨.

(٢) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤/٦٠٦، ٦٠٧)؛ فتح الباري (١١/٥٧٨)؛ السلسلة الصحيحة (١/٨٦١ ـ ٨٦٢)، رقم الحديث ٤٧٨.

(٣) انظر نيل الأوطار (٩/١٣٩).

وأجيب من وجهين:

أحدهما: أنَّ المكروه إلزام نفسِه ما لم يكن لازما عليه بأصل الشَّرع، ولو كان قُرْبَةً؛ وذلك لأنَّه ربَّمَا لا يَقْدِرُ على الوَفَاء، فيقع في الحَرَج[1].

الوجه الثاني: أن النَّذْر المُطْلَق - أيضا - مِمَّا يُسْتَخْرَجُ به من البَخيل؛ وذلك لأنَّ البَخِيلَ لا يأتي بالطاعة إلا إذا اتَّصَفَتْ بالوجوب؛ فيكون النذرُ هو الذي أوْجَبَ له فِعْلَ الطاعة؛ لتَعَلُّقِ الوجوب به، ولو لَمْ يَتَعَلَّقْ به الوجوبُ لَتَرَكَهُ البَخِيلُ[2].

٢ - أنَّ النَّذْرَ لو كان مُسْتَحَبّاً لَفَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه، ولكن لَمَّا لم يَفْعَلْهُ ﷺ دلَّ على عدم مشروعِيَّتِه ابتداءً[3].

الترجيح:

يتبيَّن لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو عدم مشروعية النَّذْر؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - صراحة الأحاديث في النَّهي عن النَّذر؛ كقوله ﷺ: "لا تَنْذروا"، وفي بعض الألفاظ: "فإنَّه لا يأتي بخير"[4].

فتأويل النَّهي بأنَّه يَخْتَصُّ بنوع من أنواع النَّذر ليس سالماً من الاعتراض.

٢ - أنَّه لو كان قُرْبَةً لفَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ.

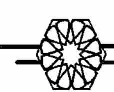
والله أعلم

❀ ❀ ❀

(١) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٦٠٨/٤).
(٢) انظر إحكام الأحكام (١٥٧/٤).
(٣) انظر المغني (٦٧/١٠)؛ كشاف القناع (٢٧٣/٦).
(٤) تقدم تخريجه ص ٧٨٦.

المسألة الثانية:

وجوب كفَّارة اليَمِين في نَذْر المَعْصِيَة



صورة المسألة:

مَنْ نَذَر معصيَةً لله كأنْ يقول: " لله عليّ أنْ أشْرَبَ الخمر " فلا يجوز الوفاء بهذا النَّذْر، ولكنْ هل يجب عليه أنْ يُكَفِّر كَفَّارَة يمين؟ أو لا يجب؟.

تحرير محل النِّزاع:

اتَّفقوا على أنَّه لا يجوز الوفاء بنَذْر المَعْصِيَة، وأنَّه يأثم إنْ وفَّى بنذره(١).

واختلفوا في وجوب الكفارة على قولين:

القول الأول: يجبُ عليه كَفَّارَةُ يمين.

وهو قول جماعة من الصحابة ﷺ، فهو مَرْوِيٌّ عن ابن عَبَّاس، وابن مَسْعود، وجابر بن عبدالله، وعِمْرَانَ بن حُصَيْن، وسَمُرة بن جُنْدَب ﷺ(٢)،

---

(١) قال ابن قدامة: "القسم الرابع: نذر المعصية فلا يَحِلُّ الوفاء به إجماعا". المغني (٦٩/١٠)؛ وقال ابن حزم: "واتفقوا أنَّ من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها". مراتب الإجماع ص ١٦١؛ وانظر حاشية ابن عابدين (٣٧٤/٢)؛ نيل الأوطار (١٤٤/٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤٣٣/٨، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤٠)، باب لا نذر في معصية الله، برقم ١٥٨١٣، ١٥٨١٤، ١٥٨١٩، ١٥٨٣٢؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦٧/٣)، =

وهو قول سفيان الثَّوريِّ[١]، وبعض الحنفيَّةِ[٢]، وقولٌ عند الشَّافعيَّةِ[٣] وهو مَذْهَبُ الحنابِلة[٤]، واستَظْهَرَه شيخُ الإسلام ابن تيمية[٥]، واختاره ابن القيم[٦]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٧].

أدلتهم:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: "لا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الله، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِين"[٨].

= باب النذر ما كفارته وما قالوا فيه، برقم ١٢١٦١؛ وانظر المغني (٦٩/١٠)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/٩).

(١) انظر المغني (٦٩/١٠).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٩/٨)؛ بدائع الصنائع (٨٥/٥)؛ الاستذكار (١٨٤/٥)، وقد جاء عن أبي حنيفة فيمن قال: "لله عليَّ أنْ أنْحَرَ وَلَدِي، أو أذْبَحَ ولَدِي يَصِحُّ نَذْرُهُ ويَلْزَمُهُ الهَدْيُ وهو نَحْرُ البَدَنَة أو ذَبْحُ الشَّاة، والأفْضَلُ هو الإبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الشَّاةُ، وإنَّما يَنْحَرُ أو يَذْبَحُ في أيَّام النَّحْر سَوَاءٌ كان في الحَرَم أو لا؛ وهذا اسْتِحْسَانٌ، وهو قول أبي حنيفة ومُحَمَّد". بدائع الصنائع (٨٥/٥)؛ وانظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٤/٩).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٥٠١/١٥)؛ روضة الطالبين (٣٠٠/٣)؛ المجموع (٣٤٤/٨)؛ قال النووي: "واختاره الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي". المجموع (٣٤٤/٨).

(٤) انظر المغني (٦٩/١٠)؛ الإنصاف للمرداوي (١٢٢/١١)؛ التنقيح المشبع ص ٤٧٠؛ زاد المستقنع ص ٢٤٥؛ شرح منتهى الإرادات (٤٧٤/٣)؛ كشاف القناع (٢٧٦/٦).

(٥) قال شيخ الإسلام: "تَنَازَعَ العلماءُ هل عليه كفارة يمين؟ على قولين: أظهرهما أن عليه كفارة يمين". مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٦/٢٥).

(٦) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٤/٩).

(٧) قال الشيخ الألباني: "مَنْ نَذَرَ نذرا فيه عصيان للرحمن، وإطاعة للشيطان، فلا يجوز الوفاء به، وعليه الكفارة كفارة اليمين، وإذا كان النذر مكروهاً أو مباحاً فعليه الكفارة من باب أولى، ولعموم قوله ﷺ: "كَفَّارَةُ النذر كفارة اليمين". السلسلة الصحيحة" (٨٦٤/١)، رقم الحديث ٤٧٩.

(٨) مسند أحمد بن حنبل (٢٤٧/٦)، مسند عائشة، برقم ٢٦١٤٠، ٢٦١٤١؛ سنن أبي داود (٢٣٢/٣)، باب من رَأَى عليه كَفَّارَةً إذا كان في مَعْصِيَة، برقم ٣٢٩٠؛ سنن الترمذي (١٠٣/٤)، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أنْ لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، برقم ١٥٢٤، ١٥٢٥، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ لأنَّ الزُّهْرِيَّ لم يَسْمَعْ =

وجه الاستدلال:

دَلَّ الحدِيث على أَنَّهُ لا يَحِلُّ الوَفَاءُ بِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ الله تعالى، وأنَّ مَنْ لَمْ يَفِ به تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِين[١].

نوقش:

بأن الحديث ضعيف[٢].

وأُجِيب بجوابين:

الجواب الأول: أنَّ الحديث صحيحٌ بشواهده[٣].

الجواب الثاني: أنَّه لو فُرِضَ ضَعْفُ الحديث؛ فقد جاءت الأدلة الكثيرة التي تؤيِّد معناه، وتُفِيدُ أنَّ حكمَ النَّذْر حكمُ اليمين[٤].

= هذا الحديث من أبي سَلَمَة "؛ سنن النسائي الصغرى(٢٦/٧، باب كفارة النذر، برقم ٣٨٣٥، ٣٨٣٦؛ سنن ابن ماجه (٦٨٦/١)، باب النذر في المعصية، برقم ٢١٢٥؛ شرح معاني الآثار (١٣١/٣)، وصححه؛ وصححه الألباني. انظر إرواء الغليل (٢١٤/٨)، برقم ٢٥٩٠.

(١) انظر المغني (٦٩/١٠)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢١٥/١٥).

(٢) قال ابن عبدالبر: "حديثٌ منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث". التمهيد لابن عبدالبر (٩٦/٦)؛ قال ابن حزم: "وهذا خَبَرٌ لم يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ من أبي سَلَمَة إنَّما رواه عن سليمان بن أرْقَمَ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمَة وسليمان بن أرْقم مَذْكُورٌ بالكذب". المحلى (٦/٨)؛ وقال النووي: "الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين". روضة الطالبين (٣٠٠/٣)؛ قال ابن حجر: "قُلْت: قد صَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وأبو عَلِيٍّ ابن السَّكَنِ؛ فأيْنَ الاتِّفَاقُ؟!". التلخيص الحبير (١٧٦/٤).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكان أحمدُ يَحْتَجُّ أحيانا بأحاديث ثم يَتَبَيَّن له أنَّها معلولةٌ كاحتجاجه بقوله: (لا نَذْرَ في معصية وكفارتُه كفارة يمين)، ثم تَبَيَّنَ له بعد ذلك أنَّه مَعْلُولٌ، فاسْتَدَلّ بغيره". مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٩٤/٢١).

(٣) صححه الطحاوي. انظر شرح معاني الآثار (١٣١/٣)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٤/٩)؛ التلخيص الحبير (١٧٦/٤؛ وصححه الألباني بشواهده كما في إرواء الغليل (٢١٤/٨)، برقم ٢٥٩٠.
وقال ابن القيم: "وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٤/٩).

(٤) انظر السلسلة الصحيحة" (٨٦٣/١، ٨٦٤)، رقم الحديث ٤٧٩.

٢ - عن عِمْرَان بن حُصَيْن رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "النَّذْرُ نَذْرَانِ: فما كان من نَذْرٍ في طَاعَةِ الله؛ فذلك لله، وفيه الوَفَاءُ، وما كان من نَذْرٍ في مَعْصِيَةِ الله؛ فذلك للشَّيْطَان، ولا وفَاءَ فيه، ويُكَفِّرُهُ ما يُكَفِّرُ اليَمِين"[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ جعل كفارة نذر المعصية كفارة يمين[٢].

٣ - عن عُقْبَةَ بن عَامِر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِين"[٣].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا الحديث يتناول نَذْرَ المَعْصِيَة من وجهين:

أحدهما: أنه عامٌّ لم يُخَصَّ منه نَذْرٌ دون نَذْر.

الوجه الثاني: أنه شَبَّهَ النَّذْر باليمين، فعليه؛ لوْ حلف على المعصية ثُمَّ حَنِثَ؛ لَزِمَه كفارة يمين[٤].

٤ - أنَّ امْرَأةً أتَتْ إلى عبدالله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنه فقالت: "إني نَذَرْتُ أن أنحر ابْنِي، فقال ابن عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عن يَمِينِكِ"[٥].

---

(١) سنن النسائي الصغرى (٢٨/٧)، باب كَفَّارَةُ النَّذْرِ، برقم ٣٨٤٥؛ سنن الدارقطني (١٥٨/٤)، كتاب النذور، برقم ١، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه بنحوه؛ سنن البيهقي الكبرى (٧٠/١٠)، باب من جعل فيه كفارة يمين، برقم ١٩٨٥٨؛ وجاء أيضاً عند البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنه. سنن البيهقي الكبرى (٧٢/١٠)، برقم١٩٨٦٥؛ صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

(٢) انظر المغني (٦٩/١٠)؛ السلسلة الصحيحة" (٨٦٣/١)، رقم الحديث ٤٧٩، وهذا ما استدلّ به الشيخ الألباني.

(٣) صحيح مسلم (١٢٦٥/٣)، برقم ١٦٤٥.

(٤) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٤/٩، ٨٥).

(٥) موطأ مالك (٤٧٦/٢)، باب ما لا يَجُوزُ من النُّذُورِ في مَعْصِيَةِ الله، برقم ١٠١٣؛ =

وجه الاستدلال:

أنّ ابن عباس رضي الله عنه سَمى النَّذْرَ يمينا، وأمَرَ المرأةَ التي نذرت نَذْرَ معصيةٍ أنْ تُكَفِّر عن يَمِينِهَا[1].

القياس:

٥ - قياس النَّذْر على اليمين، فكما أنَّ مَنْ حَلَفَ على فِعْل مَعْصِيَةٍ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ عن يَمِينِهِ هذا، فكذلك في النَّذر[2].

والدّليل على أنَّ النَّذْرَ حكمَه حكمُ اليَمِين ما يلي:

أ - عن عُقْبَةَ بن عَامِر رضي الله عنه قال: "نَذَرَتْ أُخْتِي أنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ الله حَافِيَةً، فأمَرَتْنِي أنْ أسْتَفْتِيَ لها رسول الله ﷺ، فاسْتَفْتَيْتُهُ، فقال: لِتَمْشِ، ولْتَرْكَبْ"[3].

وفي لفظ: "إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شيئا؛ فَلْتَرْكَبْ، ولْتَخْتَمِرْ، ولْتَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّام"[4].

ب - عن ابن عَبَّاس رضي الله عنه: "أنَّ رَجُلاً جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يارسول الله إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً فقال النَّبِيُّ ﷺ: إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِشَقَاء أُخْتِكَ شيئا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً ولْتُكَفِّرْ عن يَمِينِهَا[5].

= مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٠٤)، باب في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، برقم ١٢٥١٦؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/٧٢)، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، برقم ١٩٨٦٦.

(١) انظر المغني (١٠/٦٩)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٥/١١٢)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٨٥).

(٢) انظر فتح الباري (١١/٥٨٧)؛ المغني (١٠/٦٩)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٢/٦٦٠)، باب من نَذَرَ المَشْيَ إلى الكَعْبَة، برقم ١٧٦٧؛ صحيح مسلم (٣/١٢٦٤)، برقم ١٦٤٤.

(٤) سنن الترمذي (٤/١١٦)، بابٌ، بعد باب ما جاء في كراهية الحَلِفِ بغير مِلَّةِ الإِسْلام، برقم ١٥٤٤، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ والعَمَلُ على هذا عند أهْلِ العِلم".

(٥) سنن أبي داود (٣/٢٣٤)، باب من رَأى عليه كَفَّارَةً إذا كان في مَعْصِيَة، برقم ٣٢٩٥؛ =

ج ـ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: "إنما النَّذْرُ يَمِينٌ، كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ اليَمِين"[1].

د ـ أنَّ حقيقة النَّذر هي حقيقة اليمين؛ فإنَّ النَّاذِرَ عَقَدَ النَّذْرَ لله مُلْتَزِماً له، كما أنَّ الحالِف عَقَدَ يَمِينَه بالله مُلْتَزِماً لِمَا حَلَفَ عليه.

بل إنَّ ما عُقِدَ لله بالنَّذْر أبلغُ وألزمُ مِمَّا عُقِدَ به بالحَلِف؛ فإن ما عُقِدَ به من الأَيْمَان لا يصير باليمين واجبا؛ فإذا حَلَفَ الحَالِفُ على قربةٍ مُسْتَحَبَّةٍ لَيَفْعَلَنَّهَا؛ لم تَصِرْ واجِبَةً عليه، وتُجْزِئه الكفارةُ، أمَّا لو نَذَرها فإنَّها تَجِبُ عليه، ولم تجزئه الكفارة[2].

القول الثاني: أنَّه لا كَفَّارَةَ عَلَيْه.

وهو قولُ جمهور العلماء، فقد رُوِي عن مَسْرُوقٍ[3] والشَّعْبِيِّ[4]، وهو مذهب الحنفية[5]، ....

= صحيح ابن خزيمة (٣٤٨/٤)، برقم٣٠٤٧؛ والحاكم في مستدركه برقم ٧٨٣٠، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٣٣٥/٤)؛ وانظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/٩).

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٤٨/٤)، برقم ١٧٣٧٨؛ مسند أبي يعلى (٢٨٣/٣)، برقم ١٧٤٤؛ المعجم الكبير (٣١٣/١٧)، عبدالرحمن بن شَمَاسَةَ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، برقم ٨٦٦، صححه الألباني. إرواء الغليل(٢٠٩/٨ ـ ٢١١)، تحت الحديث رقم ٢٥٨٦؛ السلسلة الصحيحة(٨٥٨/٦)، برقم ٢٨٥٠؛ وقد ساقه العلماء الذين استدلوا به بهذا اللفظ: "النَّذْر حَلْفَة"، ولم أجِدْه بهذا اللفظ؛ وانظر المغني (٦٩/١٠)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٧/٢٥).

(٢) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/٩).

(٣) مَسْرُوقُ بن الأجدع بن مالك الهَمْدَاني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مُخَضْرَمٌ، من الثانية، مات سنة ٦٢هـ، وقيل: ٦٣هـ، روى له الجماعة. تقريب التهذيب ص٥٢٨؛ وانظر المغني (٦٩/١٠).

(٤) انظر المغني (٦٩/١٠).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٩/٨)؛ بدائع الصنائع (٨٥/٥)؛ الهداية شرح البداية (١٣١/١)؛ مرقاة المفاتيح (٥٥٢/٦)؛ شرح فتح القدير (٩١/٥)؛ الاختيار تعليل المختار (١٤٥/١). =

والمالِكِيَّة[١]، والشَّافِعِيَّةِ[٢]، ورِوَايَةٌ عن أحْمَدَ[٣]، وهو قول الظاهرية[٤].

أدلتهم:

١ - عن ابن عَبَّاس رضي الله عنه قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذا هو برَجُلٍ قَائِم، فسَأَلَ عنه فقالُوا: أبو إسْرَائِيل[٥] نَذَرَ أنْ يَقُومَ، ولا يَقْعُدَ، ولا يَسْتَظِلَّ، ولا يَتَكَلَّمَ، ويَصُوم، فقال النبي ﷺ: مُرْهُ فلْيَتَكَلَّمْ، ولْيَسْتَظِلَّ، ولْيَقْعُدْ، ولْيُتِمَّ صَوْمَه"[٦].

الاستدلال بالحديث من وَجْهين:

الوجه الأول: أنَّ رَسُول الله ﷺ أمَرَ بالوفاء بالصَّوْم الَّذي هو طَاعَةٌ، ونَهَى عن الوَفَاء بِمَا ليس طَاعَةً ولا مَعْصِيَةً من الوُقُوفِ، وتَرْكِ الاسْتِظْلال،

= ونَذْرُ المعصية عند الحنفية لا ينعقد أصلا إذا كان المَنْذُور حراما لِعَيْنِه، أو ليس فيه جهة القربة؛ وعليه فليس فيه كفارة.
أمَّا إنْ كان المَنْذور فيه نوع قُرْبَة، كما لو نَذَرَ صوم يوم العيد، فإنَّه ينعقد ويجب الوفاء بصوم يوم غيره، ولو صامه خرج عن العهدة، وإنْ نواه يمينا، فعليه كفارة يمين. انظر الهداية شرح البداية (١/١٣١)؛ شرح فتح القدير (٥/٩١)؛ الاختيار تعليل المختار (١/١٤٥)؛ تبيين الحقائق (١/٣٤٤، ٣٤٥).

(١) انظر المدونة الكبرى (٣/١١٢)؛ الكافي لابن عبدالبر (١/١٩٩)؛ التمهيد لابن عبدالبر (٦/٩٦ ـ ٩٨)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٦٣).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٥/٥٠١)؛ روضة الطالبين (٣/٣٠٠)؛ المجموع (٨/٣٤٤).

(٣) انظر المغني (١٠/٦٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٤١٩)؛ الإنصاف للمرداوي (١١/١٢٢).

(٤) انظر المحلى (٨/٢)، وبيَّن ابنُ حزم أنَّه لا كفارة في النذر مُطْلَقا، سواءٌ نذر طاعة أم نذر معصية، وإنَّما الاستغفار والتوبة فقط.

(٥) أبو إسرائيل صحابيٌّ لا يشاركه أحدٌ في كنيته من الصحابة، واختُلِفَ في اسمه: والأكثر على أنَّه: قُشَيْر، وقيل: يُسَيْر، وقيل: قَيْصَر باسم ملك الروم، وقيل: قَيْسَر، وقيل: قَيْس، وهو قرشي ثم عامري، وقيل: أنصاري، وخطأ ابنُ حجر كونَه من الأنصار. انظر الاستيعاب (٤/١٥٩٦)؛ أسد الغابة (٤/٤٢٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٤٤٢)، (٧/١٢) فتح الباري (١١/٥٩٠).

(٦) صحيح البخاري (٦/٢٤٦٥)، باب النَّذْرِ فيما لا يَمْلِكُ، وفي مَعْصِيَة، برقم٦٣٢٦.

وتَرْكِ الكلام، ولم يَأْمُرِ النَّاذِرَ بكَفَّارَة، ولو كانت تَجِبُ كَفَّارَةٌ في عَدَمِ الوَفَاء بهذا النَّذْر؛ لأمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أبا إسْرَائِيل بالكَفَّارة[1].

الوجه الثاني: أنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَأَذَّى به الإنْسَانُ مِمَّا لم يَرِد بمشْرُوعِيَّتِهِ كِتَابٌ ولا سُنَّةٌ، كالمَشْيِ حَافِياً والجُلُوسِ في الشَّمْسِ ليس من طَاعَةِ الله تعالى، فلا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ به؛ فإنه ﷺ أَمَرَ أبَا إسْرَائِيلَ بإتْمَامِ الصَّوْمِ دون غيره، وهو مَحْمُولٌ على أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لا يَشُقُّ عليه[2].

٢ - عن عِمْرَانَ بن حُصَيْن ﷺ: "أنَّ امْرَأَةً من الأنْصَار[3] أُسِرَتْ، فانْفَلَتَتْ ذَاتَ ليلة من الوَثَاقِ، فرَكِبَتِ العَضْبَاءَ[4]، ونذَرَتْ لله: إنْ نَجَّاهَا الله عليها؛ لَتَنْحَرَنَّهَا، فلما قَدِمَتْ المدِينَةَ رَآهَا الناس، فقالُوا: العَضْبَاءُ نَاقَةُ رسول الله ﷺ، فقالت: إنَّهَا نَذَرَتْ إن نَجَّاهَا الله عليها؛ لَتَنْحَرَنَّهَا، فأتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فذَكَرُوا ذلك له، فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا؛ نَذَرَتْ لله إنْ نَجَّاهَا الله عليها لَتَنْحَرَنَّهَا؛ لا وفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةٍ، ولا فيما لا يَمْلِكُ العَبْدُ".

وَفِي رواية أُخْرَى: "لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله"[5].

وَجْهُ الاستدلال:

أنَّ رسول الله ﷺ لم يأْمُرْ مَنْ نَذَرَتْ نَحْرَ العَضْبَاء بكَفَّارَةٍ، ولو كانت تَجِبُ كَفَّارَةٌ في عدم الوفاء بهذا النَّذْرِ لأمَرَ رسول الله ﷺ هذه الأنصاريَّة بالتَّكْفِير[6].

---

(١) انظر المدونة الكبرى (١١٣/٣)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٣/٦)؛ المغني (٦٩/١٠).

(٢) انظر نيل الأوطار (١٤٤/٩).

(٣) هي امرأة أبي ذر ﷺ. انظر سنن أبي داود (٢٣٩/٣)؛ سنن الدارقطني (١٦٢/٤)؛ سنن البيهقي الكبرى (٧٥/١٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٠/١١)؛ وفي قول أهل السير أنَّها امرأة غِفَارِيٍّ مقتول وليست امرأة أبي ذر. انظر الدرر (١٨٨/١).

(٤) العَضْبَاءُ: اسمٌ لناقة رسول الله ﷺ، وهي التي تُسَمَّى بالجَدْعَاء والقَصْوَاء، وكان القوم قد أخذوها. كشف المشكل (٤٨٤/١).

(٥) صحيح مسلم (١٢٦٢/٣)، برقم ١٦٤١.

(٦) انظر المغني (٦٩/١٠).

٣ - عن عَمْرو بن العاص رضي الله عنه أنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: "لا نَذْرَ إلَّا فيما يُبْتَغَى به وَجْهُ الله"[١].

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "من نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله؛ فلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ؛ فلا يَعْصِهِ"[٢].

الاستدلال بالحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أفَادَ الحدِيثَانِ أنَّهُ لا يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَذْرٌ في مَعْصِيَةِ الله تعالى، وأنَّ مَنْ نَذَرَ مِثْل ذلك فلا يَحِلّ له الوَفَاءُ به، ولَمْ يُوجِبْ رَسُولُ الله ﷺ على مَنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِ المَعْصِيَةِ كَفَّارَةً؛ فَدَلَّ على أنَّ مَنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِ المعْصِيَةِ لا كَفَّارَةَ عليه[٣].

الوجه الثاني: أنَّه بَيَّنَ ﷺ أنَّه لا نَذْرَ في معصية، ونَفْيُ نَذْرِ المعصية مطلقاً: يَدُلُّ على نَفْيِ أثَرِه، فإذا انتفَى النَّذْرُ مِنْ أصْلِهِ انْتَفَتْ كَفَّارَتُه؛ لأن التَّابع يَنْتَفِي بانْتِفَاء المَتْبُوع[٤].

نُوقِشَت أدلتهم من وجهين:

أحدهما: أنَّ المَقْصُود بالحديث أنَّه لا وفاء بالنذر في معصية الله، وهذا لا خلاف فيه[٥]؛ وقد دلَّ على هذا المُرَاد أمران:

الأمر الأول: أنَّه جاء مُصَرَّحاً به في رواية مسلم بقوله: "لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَة"[٦].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٨٥/٢)، مسند عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم ٦٧٣٢؛ سنن أبي داود (٢٢٨/٣)، باب اليَمِينِ في قَطِيعَةِ الرَّحِم، برقم ٣٢٧٣؛ وحسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٣١٨/٢)، برقم ٣٢٧٣.

(٢) صحيح البخاري (٢٤٦٤/٦)، باب النَّذْرِ فيما لا يَمْلِكُ، وفي مَعْصِيَة، برقم ٦٣٢٢.

(٣) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٩٦/٦)؛ المغني (٦٩/١٠).

(٤) انظر أضواء البيان (٢٣٩/٥).

(٥) تقدم بيان ذلك في تحرير محلّ النزاع ص ٧٩٣.

(٦) تقدم تخريجه ص ٨٠٠.

الأمر الثاني: جاء في سِيَاقِ الحديث ما يدلُّ على ذلك من قوله: "ولا يَمِينَ في قَطِيعَةِ رَحِم " أيْ: لا يَبَرُّ بها.

الوجه الثاني: أنَّ غَايَةَ ما في هذه الأحاديث أنَّها لم تُبَيِّن الكَفَّارَة، وقد جاءت أحاديثُ أخرى بِبَيَانِ الكَفَّارَة، فلا تَعَارُضَ بينهما.

وعليه؛ فتُحملُ أحاديثُ النّهي عن النَّذْرِ على تَحْرِيْمِهِ وعدمِ جوازِ الوفَاءِ به، وتُحْمَل الأحاديث الأخرى على وجوبِ الكَفَّارَة على مَنْ نَذَرَ ذلك[1].

المعقول:

٥ ـ أنَّ النَّذْرَ ما كان فيه التزامُ طاعة، وأمَّا ما كان في معصية فلا يُعْتَبَرُ نَذْراً؛ وعليه فلا تَتَرَتَّبُ عليه أحكامُ النَّذر[2].

٦ ـ أنَّ نَذْرَ المَعْصِية نَذْرٌ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ فَلَا يُوجِبُ شَيْئًا عَقْلاً؛ قياساً على اليَمِينِ غَيْرِ المُنْعَقِدَة[3].

ويمكنُ أن تُنَاقَشَ هذه الأدلة العقلية من وجهين:

أحدهما: أنَّه قد جاءت الأدلّة بوجوب الكفارة في نَذْرِ المعصية، فلا يُقَدَّم القياس على النَّص.

الوجه الثاني: أنَّ الأولى أنْ يُقَاسَ نَذْرُ المَعصيَة على اليمين في المَعْصية، ومعلومٌ أنَّ حكمَ اليمين في المعصية وجوبُ كفارة اليمين، فكذلك نَذْر المعصية.

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الأول، أنَّ نَذْرَ المعصية كفارتُه كفارة يمين؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ صِحَّة الأحاديث التي تُفِيدُ أنَّ كفارة نَذْرَ المعصية كفَّارةُ يمين؛ وهي

---

(١) انظر المغني (١٠/٦٩).

(٢) انظر المغني (١٠/٦٩).

(٣) انظر المغني (١٠/٦٩).

وإنْ كان بعض أفرادها لا يخلو من ضَعْف، إلا أنَّ مَجْمُوع طُرُقِها يُفِيد الصِحَّة.

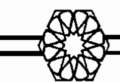
٢ - أنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ؛ وقد دلَّت الأحاديث الكثيرة على ذلك، وعليه؛ فيكون حكمُ النَّذْر حُكْمَ اليمين.

والله أعلم



المسألة الثالثة:

مَنْ نَذَرَ الصدقة بجميع ماله؛ وجَبَ الوَفَاء بنذره بعد أن يُمْسِكَ ما يَكْفِيه وعِيَالَه



اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: وجوبُ الوَفَاءِ بالنَّذْرِ بجَمِيعِ مَالِهِ، ويُمْسِكُ ما يكْفِيهِ وعياله[١].

وهو قول كثير من العلماء، وهُوَ القِيَاسُ عند الحَنَفِيَّةِ[٢] وبه قال محمد بن الحسن[٣]، وزُفَرُ بن الهُذَيْلِ[٤]، وابن القيم[٥]، واختاره الشيخ الألباني[٦].

(١) واختلفوا فيما يكفيه فعند زفر أنَّه يُمْسِكُ قوتَ شهرين. انظر عمدة القاري (٢٣/٢٠٤)، وقال ابن القيم: "وعلى هذا فمَنْ نَذْر الصدقة بِمَالِهِ كُلِّهِ أمْسَكَ منه ما يحتاج إليه هو وأهله، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مُدَّة حياتهم من رأس مالٍ أو عقار أو أرضٍ يقوم مَغَلُّها بكفايتهم وتَصَدَّقَ بالباقي". زاد المعاد (٣/٥٩٠).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٤/١٣٤)؛ بدائع الصنائع (٥/٨٦)؛ عمدة القاري (٢٣/٢٠٤).

(٣) انظر الحجة (١/٥٦٢).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٤/١٣٤)؛ عمدة القاري (٢٣/٢٠٤)؛ الاستذكار (٥/٢٠٧)؛ المحلى (٨/١٠).

(٥) انظر زاد المعاد (٣/٥٨٦ ـ ٥٩٠).

(٦) قال الشيخ الألباني ـ بعد ذكره لكلام ابن القيم ـ: "وهذا هو الأقرب". الروضة الندية (٣/١٨)، حاشية رقم ٢.

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾[(١)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ بَيَّنَ أنَّهم لَمَّا لم يَفُوا بِمَا عاهدوا اللهَ عليه؛ استحقوا الوعيد والذَّمّ؛ وعليه فمَنْ نذر شيئاً لَزِمَهُ الوَفَاءُ به[(٢)].

٢ - حديث كعب بن مالك ﵁ الطويل في قِصَّة توبته، وفيه: "قلت: يا رَسُولَ الله، إنَّ من تَوْبَتِي أنْ أنْخَلِعَ[(٣)] من مَالِي؛ صَدَقَةً إلى الله وإلى رَسُولِه ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فهو خَيْرٌ لك، قال: فقلت: فإني أُمْسِكُ سَهْمِيَ الذي بِخَيْبَر ..."[(٤)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبي ﷺ قال له: "أمْسِكْ عليك بعضَ مَالِك" ولم يُعَيِّنْ له قدراً؛ بل أطْلَقَ ووَكَلَه إلى اجتهاده في قَدْرِ الكِفَايَة؛ فإنَّ ما نَقَصَ عن كَفَايَتِه وكفاية أهْلِهِ لا يجوز له التَّصَدّق به.

فنَذْرُه حينئذ لا يكون طاعة، فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قَدْرِ كِفَايَتِه وحاجته فإخْرَاجُه والصَّدَقَةُ به أفضلُ فيجبُ إخراجُه إذا نَذَرَه[(٥)].

---

(١) سورة التوبة، آية رقم ٧٥.

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٩/٦).

(٣) أنْخَلِعِ من مَالِي: أيْ أخْرُجُ منه جَمِيعه وأتَصَدَّقُ به وأُعَرَّى منه كما يُعَرَّى الإنْسَانُ إذا خَلَعَ ثَوْبَهُ. انظر لسان العرب (٧٦/٨)، مادة: خلع؛ النهاية في غريب الأثر (٦٥/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٦/١٧)؛ نيل الأوطار (١٥٠/٩).

(٤) صحيح البخاري (١٦٠٣/٤)، بابُ حَدِيثُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ الله ﷻ ، برقم ٤١٥٦، وبوَّب عليه في موضع آخر بقوله: "باب إذا أهْدَى مَالَهُ على وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَة". صحيح البخاري (٢٤٦٢/٦)؛ صحيح مسلم (٢١٢٠/٤ - ٢١٢٧)، برقم ٢٧٦٩

(٥) انظر زاد المعاد (٥٨٦/٣)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٠٩/٩).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ نَذْرَ الصَّدَقة بجميع المال مُقَيَّدٌ بالثُّلث؛ وذلك لحديث كعب بن مالك ﷺ، وقد جاء في بعض ألفاظه: "قال: قلت: يا رَسُولَ الله، إنَّ من تَوْبَتِي إلى الله أنْ أخْرُجَ من مَالِي كُلِّهِ إلى الله وإلى رَسُولِه صَدَقَةً، قال: لا، قلت: فَنِصْفُهُ، قال: لا، قلت: فَثُلُثُهُ، قال: نعم"[١].

الوجه الثاني: أنَّ الصَّدَقَة بِجَمِيعِ المالِ فيه ضررٌ عظيمٌ بالنَّاذِر، والشريعةُ لا تأتي بمثل ذلك[٢].

٣ - عن عائشة ﷺ قالت: قال النبي ﷺ: "من نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله؛ فلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ؛ فلا يَعْصِهِ"[٣].

وجه الاستدلال:

أفَاد الحدِيثُ أنَّ مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لله تعالى لَزِمَهُ الوَفَاءُ بما التَزَمَهُ بهذا النَّذْرِ، ومَنْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِكُلِّ ما يَمْلِكُ مِنْ مَالٍ، فقد ألْزَمَ نَفْسَهُ بما هو طَاعَةٌ لله ﷻ، فيَلْزَمُهُ الوَفَاءُ به، والتَّصَدُّقُ بِكُلِّ مَالِه.

٤ - أنَّ مُقْتَضَى قواعدِ الشريعة أنْ تُقَدَّمَ كِفَايَةُ الرَّجل وكِفَايَةُ أهْلِهِ على أداء

(١) سنن أبي داود (٣/٢٤١)، باب فِيمَنْ نَذَرَ أنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِه، برقم ٣٣٢١، من طريق ابن إدْرِيسَ قال: قال ابن إسحاق حدثني الزُّهْرِيُّ به؛ المعجم الكبير (١٩/٥٩)، برقم ١٠٤، من طريق أبي حُصَيْنٍ القَاضِي ثنا يحيى الحِمَّانِيُّ ثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
قال ابن القيم: "وأما ذكر الثلث فيه فإنما أتى به ابن إسحاق، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه، قال: "يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي، وأساكنك، وأنخلع من مالي؛ صدقة لله ﷻ ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: يجزئ عنك الثلث " ولَعَلَّ بعض الرواة وهِمَ في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته". انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/١٠٩)؛ وأورده ابن حجر، وسكت عنه. انظر فتح الباري (١١/٥٧٣؛ وقال الألباني عن إسناد أبي داود: "حسن صحيح". انظر صحيح سنن أبي داود (٢/٣٣١)، برقم ٣٣٢١.

(٢) انظر المغني (١٠/٧٢).

(٣) تقدم ص ٨٠١.

الواجبات المالية، سواءٌ أحَقًّا لله كانت، كالكفارات والحج، أم حَقًّا للآدميين، كأداء الديون.

ولذلك فإنَّ المُفْلِسَ يُتْرَك له ما لا بُدَّ منه، من مَسْكَنٍ وخَادِمٍ وكِسْوَةٍ، وآلة حِرْفَةٍ، أو مايَتَّجِرُ به لمُؤْنَتِهِ إنْ فُقِدَتْ الحِرْفَةُ، ويكونُ حَقُّ الغُرَمَاء فيما بقي بعد ذلك[1].

القول الثاني: يجب عليه الوَفَاءُ بنَذْرِهِ، فيتصَدَّق بكلِّ مَالِه.

وهو مروي عن ابن عمر ﷺ[2] وهو قول النَّخَعِيِّ[3]، وعُثْمَانَ البَتِّيِّ[4]، والطَّحَاوِيِّ[5]،وهو مذهب الشافعية[6].

أدلتهم:

١ - عن عائشة ﷺ قالت: قال النبي ﷺ: "من نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله؛ فلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ؛ فلا يَعْصِهِ"[7].

وجه الاستدلال:

أفَاد الحدِيثُ أنَّ مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لله تعالى لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِمَا التَزَمَهُ بهذا

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٤٢٧)؛ زاد المعاد (٣/٥٨٦).

(٢) انظر المحلى (٨/١٠).

(٣) انظر عمدة القاري (٢٣/٢٠٤)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٩).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٥/٤٥٧)؛ المغني (١٠/٧١)؛ المحلى (٨/١٠).
وعثمان بن مسلم البَتِّي، أبو عمرو البصري، ويقال اسم أبيه سليمان، صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، من الخامسة، مات سنة ١٤٣هـ. تقريب التهذيب ص٣٨٦.

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٥٧)؛ المغني (١٠/٧١)؛ المحلى (٨/١٠)، والطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك بن سلمة بن سليم بن سليمان ابن حباب الحجري، المصري، أبو جعفر الطحاوي، الفقيه الإمام الحافظ، له كتاب شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار توفي سنة ٣٢١هـ. طبقات الحنفية (١/١٠٢ - ١٠٤).

(٦) انظر المهذب (١/٢٤٣)؛ البيان للعمراني (٤/٤٧٧)؛ المجموع (٨/٣٥٤)؛ روضة الطالبين (٣/٢٩٧)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/١٠٩).

(٧) تقدم ص ٨٠١.

النَّذْرِ، ومَنْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ من مَالٍ، فقد أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِمَا هو طَاعَةٌ لله ﷻ، فيَلْزَمُهُ الوَفَاءُ به، والتَّصَدُّقُ بِكُلِّ مَالِه[1].

نوقش:

بأنَّ الحديثَ ليس على عُمُومِهِ؛ بل هو مُخَصَّصٌ بحديثين:

الحديث الأول: جاء في حديث كَعْبِ بن مَالِكٍ ﵁: "قال: قلت: يا رَسُولَ الله، إنَّ من تَوْبَتِي إلى الله أنْ أَخْرُجَ من مَالِي كُلِّهِ إلى الله وإلى رَسُولِهِ صَدَقَةً، قال: لا، قلت: فَنِصْفُهُ، قال: لا، قلت: فَثُلُثُهُ، قال: نعم"[2].

وهذا الحديث أخَصُّ في مَحَلِّ النِّزَاعِ من حديث: "من نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله؛ فلْيُطِعْهُ..."، والأخَصُّ مُقَدَّمٌ على الأعَمّ[3].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ: "أنَّ خَيْرَ الصَّدَقَة ما تَرَكَ غنىً، أو تَصَدَّقَ عن غِنىً، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"[4].

واعْتُرِضَ:

بما جاء في صدقة أبي بكر ﵁؛ فإنَّه تَصَدَّقَ بماله كُلِّه، فعن عمر بن الخطَّابِ ﵁ قال: "أمَرَنَا رسول الله ﷺ يوما أنْ نَتَصَدَّقَ فوَافَقَ ذلك مالاً عندي، فقلت: اليَوْمَ أَسْبِقُ أبَا بَكْرٍ، إنْ سَبَقْتُهُ يَوْما، فجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فقال رسول الله ﷺ ما أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ قلت: مِثْلَه، قال: وأتَى أبو بَكْرٍ ﵁ بِكُلِّ ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: ما أَبْقَيْتَ لأهْلِكَ؟ قال: أَبْقَيْتُ لهم الله وَرَسُولَهُ، قلتُ لا أُسَابِقُكَ إلى شَيْءٍ أبداً"[5]، فأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، ولم يُرَدّ عليه شيئاً من ماله.

---

(١) انظر المهذب (١/٢٤٣)؛ أضواء البيان (٥/٢٥٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٠٦.

(٣) انظر المحلى (٨/١٣)؛ أضواء البيان (٥/٢٥٢).

(٤) انظر المحلى (٨/١٣).

(٥) سنن أبي داود (٢/١٢٩)، باب في الرُّخْصَةِ في ذلك، بعد باب الرَّجُلِ يُخْرِجُ من مَالِهِ، برقم ١٦٧٨؛ سنن الترمذي (٥/٦١٤)، باب في مَنَاقِبِ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ كِلَيْهِمَا، برقم ٣٦٧٥، وقال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وحسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(١/٤٦٦)، برقم ١٦٧٨.

وأجيب:

بأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ كعبا بالاقتصار على الصدقة ببعض ماله خوفا من تَضَرُّرِه بالفقر، وخوفا أن لا يَصْبِر على الفاقة، ولا يُخَالِف هذا صدقةَ أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله؛ لأنَّ النبي ﷺ عَلِمَ من أبي بكر أنَّه كان صابرا راضيا، مُحْتَسِباً.

فالنبي ﷺ عَامَلَ كُلَّ واحِدٍ مِمَّنْ أراد الصَّدَقة بِمَالِه بما يَعْلَمُ من حَالِه، فمَكَّنَ أبا بكر الصديق رضي الله عنه من إخراج مالِهِ كُلِّهِ، وأقَرَّ عُمَرَ رضي الله عنه على الصَّدَقة بشَطر مالِهِ، ومنع بعض الصحابة رضي الله عنهم[1].

٢ - أنَّه نَذَرَ الصَّدَقَة بجميع ماله، واسم المال يَقَعُ على الجميع[2].

القول الثالث: يلزمه إخراج ثلث ماله.

وهو قول بعض التابعين[3]، وهو مذهب المَالِكِيَّة[4]، والحنابلة[5]، ورجَّحه الشوكاني[6]، ومحمد الأمين الشنقيطي[7].

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن﴾[8].

---

(١) انظر صحيح البخاري (٥١٨/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٧)؛ زاد المعاد (٥٨٩/٣)؛ فتح الباري (٥٧٤/١١).
وحديث منع الصحابة من الصدقة بماله جاء في ص٥١٢، ٥١٣.

(٢) انظر البيان للعمراني (٤٧٧/٤)؛ المجموع (٣٥٤/٨).

(٣) روي عن مكحول، والأوزاعي، والزُّهْرِيّ وَاللَّيْث بْن سَعْدٍ، وهو قَوْلٌ آخَرُ حُكِيَ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّب. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٩/٣)؛ انظر المغني (٧١/١٠)؛ المحلى (١٠/٨).

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٦)؛ مواهب الجليل (٣٢١/٣)؛ نيل الأوطار (١٥٠/٩).

(٥) انظر المغني (٧١/١٠)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٢٢/٤)؛ التنقيح المشبع ص٤٧٠؛ شرح منتهى الإرادات (٤٧٥/٣)؛ كشاف القناع (٢٧٨/٦).

(٦) انظر الروضة الندية (١٧/٣، ١٨).

(٧) انظر أضواء البيان (٢٥٠/٥).

(٨) سورة القصص، آية رقم ٧٧.

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ أمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بأنْ لا ينسى نصيبَه من الدنيا؛ وذلك مُرَاعَاةً لمصالح الخَلْقِ، وضرورتهم إلى وجود القُوتِ وما لا بُدَّ منه؛ فلذلك يَجِبُ الاقتصارُ على إخراجِ بعض ماله، ويُبْقِي ما تستقيم به حَالُه[1].

٢ ـ حديث كعب بن مالك رضي الله عنه الطويل في قِصَّة توبته، جاء في بعض ألفاظه: "قال: قلت: يا رَسُولَ الله، إنَّ من تَوْبَتِي إلى الله أنْ أخْرُجَ من مَالِي كُلِّهِ إلى الله وإلى رَسُولِهِ صَدَقَةً، قال: لا، قلت: فَنِصْفُهُ، قال: لا، قلت: فَثُلُثُهُ، قال: نعم"[2].

٣ ـ عن الحُسَيْنِ بن السَّائِبِ بن أبي لُبَابَةَ[3] أنَّه أخْبَرَ: "أنَّ أَبَا لُبَابَةَ ابن عبدالمُنْذِرِ[4] لَمَّا تَابَ الله عليه قال: يا رَسُولَ الله، إنَّ من تَوْبَتِي أنْ أهْجُرَ دَارَ قومي وأُسَاكِنُكَ، وإني أَنْخَلِعُ من مالي؛ صَدَقَةً لله ولِرَسُولِهِ، فقال: رسول الله ﷺ: يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ"[5].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٩/٦).

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٠٦.

(٣) الحسين بن السائب بن أبي لُبَابَة ابن عبد المنذر الأنصاري المدني مقبول. تقريب التهذيب ص١٦٦.

(٤) بشير بن عبد المنذر بن زَنْبَر بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو ابن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري، أبو لبابة مشهورٌ بكنيته، اختُلف في اسمه فقيل: بشير، وقيل رفاعة، وقيل مروان، كان أحد النقباء ليلة العقبة مات أبو لبابة في خلافة علي رضي الله عنه، وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب (١٧٤٠/٤)؛ أسد الغابة (٢٩١/١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٢/١)، (٣٤٩/٧).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٤٥٢/٣)، حديث أبي لُبَابَةَ عن النبي ﷺ، برقم ١٥٧٨٨؛ سنن أبي داود (٢٤٠/٣)، باب فِيمَنْ نَذَرَ أنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ، برقم٣٣٢٠؛ صحيح ابن حبان (١٦٤/٨)، ذكر الأخبار عما يجب على المرء من الاقتصار عن ثلث ماله إذا أراد التقرب به إلى الله دون إخراج ماله كله، برقم ٣٣٧١؛ المستدرك على الصحيحين (٧٣٣/٣)، ذكر أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه، برقم ٦٦٥٨؛ أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ في الْفَتْحِ وعَزَاهُ إلى أحمد وأبِي دَاوُد وسَكَتَ عنه. نيل الأوطار (١٥٠/٩)؛ قال الألباني: "صحيح الإسناد". انظر صحيح سنن أبي داود (٣٣١/٢)، برقم ٣٣١٩.

وجه الاستدلال من الحديثين:

من قوله: "يُجْزِئُ عنك الثُلُث " فإنَّه دليلٌ على أنَّه أتى بلفظٍ يقتضي الإيجاب؛ لأنَّها إنما تستعمل غالبا في الواجبات، ولو كان مُخَيَّرَا بإرادة الصدقة لَمَا لَزِمَه شَيءٌ يُجْزِئُ عنه بعضُه؛ فدَلَّ على أنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدقة بجميع ماله أنَّه يُجْزِئُ منه الثُلث[1].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الثابت في حديث كعب بن مالك ﷺ: "أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ؛ فهو خَيْرٌ لك"، وليس فيه التحديد بالثلث، وأمَّا ما جاء بالتحديد بالثلث في حديث كعب فإنَّه ضعيف[2].

ويمكن أنْ يُجَابَ بجوابين:

الجواب الأول: أنَّ الحديث صحيح، وليس يُعَارِض ما في الصحيحين؛ فإنَّه في الصحيحين لم يُحَدِّد المُمْسَك، وحَدَّده بالثلث في غيرهما[3].

الجواب الثاني: أنَّه وإنْ ضُعِّف حديث كعب في التحديد بالثلث؛ فقد صحَّ حديث أبي لبابة بالتَّحْدِيد.

الوجه الثاني: أنَّه ليس في الحديثين دليلٌ على أن كعباً وأبا لُبَابَةَ نَذَرَا نَذْراً مُنَجَّزاً، وإنَّمَا قالا: "إن من تَوْبَتِنَا أنْ نَنْخَلِعَ مِنْ أمْوَالِنَا".

وهذا ليس بصريح في النَّذْر، وإنَّما فيه العَزْمُ على الصدقة بأموالهما؛ شكرا لله على قبول توبتهما، وكأنَّه مُتَضمِّنٌ معنى الاستشارة، فأخبر النَّبِيُّ ﷺ أنَّ بعضَ المال يُجْزِئُ من ذلك، ولا يحتاجان إلى إخراجه كله.

---

(١) انظر المغني (٧١/١٠)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٧٥/٣)؛ الروضة الندية (١٨/٣).

(٢) قال ابن حزم: "وَكُلُّهُ لا حُجَّةَ لهم فيه؛ لأنَّهَا كُلَّهَا مَرَاسِيل، والأَوَّلُ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ ابن إِدْرِيس لم يَذْكُرْ أَنَّهُ سَمِعَهُ من ابن إسحاق". المحلى (١٣/٨).

(٣) انظر ما تقدَّم في تخريج الحديث ص٨٠٦، ٨٠٧؛ وانظر أضواء البيان (٢٥١/٥).

والظاهر أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما أرَادَ أن يُؤَكِّدَ أمْرَ توبته بالتَّصَدق بجميع مَالِهِ؛ شُكْراً لله تعالى على ما أنعم به عليه[١].

الوجه الثالث: أنَّ كعبَ بن مالك رضي الله عنه لم يُرِد النَّذر، وإنَّما أراد الصدقة، وبينهما فرقٌ في الإلزام كما لا يَخْفَى.

وأجيب بأجوبة:

أحدها: أن قوله: "يُجْزِئُ عنك الثُّلُث" دليلٌ على أنَّه كان قد ألزم نفسَه.

الجواب الثاني: أن مَنْعَهُ من الصدقة بزيادةٍ على الثُّلُثِ دليلٌ على أنَّه ليس بقُرْبَةٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ لا يَمْنَعُ أصحابَه من القُرَبِ، ونَذْرُ ما ليس بقُرْبَة لا يلزم الوفاء به[٢].

الجواب الثالث: أنَّ ظاهر الحديث أنَّ كعباً لا يَسْتَشِير؛ بل هو مُرِيدٌ التَّجَرُّدَ من جميع مَالِهِ على وجهِ النَّذْرِ والتوبة؛ لأنَّ اللفظ مَبْدُوءٌ بجملة خَبَرِيَّةٍ مؤكدةٍ بحرف التوكيد، وذلك في قوله: "إنَّ من تَوْبَتِي أنْ أنْخَلِعَ من مَالِي"، واللفظ الذي هذه صفته، لا يمكن حَمْلُه على التَّوقّفِ والاسْتِشَارَة[٣].

الوجه الرابع: أنَّ قوله: "يُجْزئك" من (أجْزَى) الرُّباعي، بمعنى: يَكْفِيكَ، وليس من "جَزَى عنه" الثلاثي، بمعنى: "قَضَى عنه"؛ فليس المُرَاد أنَّ ذلك واجبٌ عليه[٤].

ويُمْكن أنْ يُجَابَ:

بأنَّ (يُجْزِئُك) بمعنى يكفيك تحتمل أنْ يكون المطلوب واجباً أو

---

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٥٨)؛ المغني (١٠/٧١)؛ زاد المعاد (٣/٥٨٨)؛ نيل الأوطار (٩/١٥٠).

(٢) انظر المغني (١٠/٧١)؛ زاد المعاد (٣/٥٨٨).

(٣) انظر أضواء البيان (٥/٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٤) انظر زاد المعاد (٣/٥٨٨).

مُسْتَحَبّاً[١]، والظاهر المُتَبَادر إلى الذِّهْن أداء الواجب، ولا يُتْرَك هذا المُتَبادر إلى أبْعَدَ منه إلّا لدليل يدلّ عليه.

المعقول:

٤ ـ أنَّ المريض لَمَّا مُنِعَ من إخراج مالِهِ إلا الثُلث؛ نظرًا لورثته، وإبقاءً عليهم؛ فكذلك يَجِبُ أنْ يُبْقِيَ المَرْءُ على نفسه[٢].

القول الرابع: وجوب الصّدقة بماله كلِّه إنْ كان مالُه زَكَوِيًا، وأمَّا غير الزَّكَوِيّ فلا تجب الصّدقة منه بشيء.

وهو مذهب الحنفية[٣].

أدلتهم:

١ ـ الاستحسان من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[٥].

وجه الاستحسان:

أنَّ النَّذْرَ يجب الوفاء به بإيجاب الله له، وكان العبد مُتَسبِّباً بإيجابه على نفسه، وكذلك الزكاة فإنّها واجبةٌ بإيجاب الله ﷻ لها، ولكنَّه جعلها في أموالٍ مَخْصوصة؛ فكذلك يجب أنْ يكون النَّذر في الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة، دون غيرها[٦].

---

(١) انظر زاد المعاد (٣/٥٨٩).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٥٠).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٥/٨٦)؛ شرح فتح القدير (٧/٣٥١)؛ وفي رواية أخرى يجب الصدقة بجميع المال زكَوِيًّا كان أم غير زَكَوِيّ.

(٤) سورة المعارج، آية رقم ٢٤.

(٥) سورة التوبة، آية رقم ١٠٣.

(٦) انظر بدائع الصنائع (٥/٨٦).

نوقش:

الوجه الأول: أنَّ المال لا يَخْتَصُّ بالأموال الزَّكَوِيَّة؛ بل غير الزكويَّة يُقَال له: (مال)؛ ويدلُّ لذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾[1]، فكُلُّ ما يجوز ابتغاءَ النكاح بها تُعتَبَرُ أموالا.[2]

ب - وقال تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾[3]، فلم يُفَرِّق الله ﷻ بين عَبِيدِهِم وعَرَوضِهِم، وبين العَيْنِ والوَرِق، والحَرْثِ والماشية[4].

ج - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان أبو طَلْحَةَ[5] أكْثَرَ الأنْصَارِ بالمدينة مَالاً من نَخْلٍ، وكان أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إليه بَيْرُحَاءَ[6] ..."[7].

د - عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: "أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أَصَابَ أرْضاً بِخَيْبَرَ

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٢٤.

(٢) انظر المغني (١٠/٥٣).

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم ٢٧.

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٩).

(٥) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو طلحة مشهور بكنيته، شهد بدرا وأُحُدًا، كان يرمي بين يدي النبي ﷺ يوم أحد فرفع النبي ﷺ ينظر فرفع أبو طلحة صدره وقال: هكذا لا يصيبك بعض سهامهم نحري دون نحرك، وهو الذي حفر قبر رسول الله ﷺ ولَحَّدَه، توفي سنة ٣٤هـ، وقيل: ٣٢هـ، وقيل: سنة ٥١هـ، وهو اختلاف كبيرٌ مُتَبَاين. انظر الاستيعاب (٢/٥٥٣)؛ أسد الغابة (٢/٣٤٥)؛ سير أعلام النبلاء (٢/٢٧ ـ ٣٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٦٠٧، ٦٠٨).

(٦) بَيْرُحاء: اختُلِفَ في ضبطها على أوجه: بِيرَحَاء، بِيرُحَاء، بَيرَحَاء، بَيرُحَاء، بَيْرَحَى، بَرِيْحَاء، وهي اسم حائط، وليس اسم بئر، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٨٤)؛ غوامض الأسماء المبهمة (١١/٦٩١)؛ النهاية في غريب الأثر (١/١١٤).

(٧) صحيح البخاري (٢/٥٣٠)، باب الزَّكَاةِ على الأقَارِب ...، برقم ١٣٩٢؛ صحيح مسلم (٢/٦٩٣)، برقم٩٩٨، واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم: "بَيْرَحَى".

فأتى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيها، فقال: يا رَسُولَ الله، إني أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لم أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عندي منه، فمَا تَأْمُرُ به؟ ...»[١].

قال ابن حزم: «وما اختلف قَطُّ عربِيٌّ ولا لُغَوِيٌّ ولا فَقِيهٌ أنَّ الحَوَائِطَ والدُّورَ تُسَمَّى مَالاً وأَمْوَالاً، وأنَّ من حَلَفَ أنَّهُ لا مَالَ له ولَهُ حَمِيرٌ ودُورٌ وضِيَاعٌ، فإنَّه حَانِثٌ عندهم وعند غيرهم»[٢].

فإذا ثبت أنَّ غير الزَّكَوِيِّ يُسَمَّى مالاً؛ فإنَّ حكمَه يكونُ حُكْمَ الزَّكَوي، ولا فَرْقَ بينهما[٣].

الوجه الثاني: أنَّ هذا القول مُخَالِفٌ للقياس؛ فإنَّ القِيَاس أنَّ المالَ يشمل الأموال الزَّكَوِيَّة وغيرها[٤].

الوجه الثالث: يَلْزَمُ على قولِهم الفاسد ألّا تُجْزِئُ صَدَقَةٌ أصلاً إلّا بِمَالٍ فيه زَكَاةٌ، أو لا تكون الصَّدقة إلّا بِمِقْدَارِ الزَّكَاةِ فقط[٥].

القول الخامس: يَتَصَدَّقُ من مالِهِ بقدر الزكاة (رُبُعُ عُشْرِ مَالِه).

وهو رِوَايَةٌ أُخْرَى عن ابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[٦]، وهو قَوْل رَبِيعَةَ[٧]، ورُوِيَ عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ المَاجِشُونِ[٨].

---

(١) صحيح البخاري (٢/٩٨٢)، باب الشُّرُوطِ في الوَقْفِ، برقم ٢٥٨٦؛ صحيح مسلم (١٢٥٥/٣)، برقم ١٦٣٢.
(٢) انظر المحلى (٨/١١).
(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٥٠)؛ المغني (١٠/٥٣).
(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٤/١٣٤)؛ بدائع الصنائع (٥/٨٦).
(٥) انظر المحلى (٨/١١).
(٦) مصنف عبدالرزاق (٨/٤٨٥، برقم ١٥٩٩٨؛ وانظر الاستذكار (٥/٢٠٩)؛ المحلى (٨/٩)؛ معرفة السنن والآثار (٧/٣٣٤)؛ إعلام الموقعين (٣/٥٧).
(٧) انظر عمدة القاري (٢٣/٢٠٤)؛ الاستذكار (٥/٢٠٨)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٨)؛ المغني (١٠/٧١)؛ المحلى (٨/١٠).
(٨) انظر المحلى (٨/١٠)؛ والماجشون هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ميمون الماجِشُون، المدني نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقة فقيه، مُصَنِّف، والد المُفْتِي عبدالملك ابن الماجشون صاحب مالك، مات سنة ١٦٤هـ، سُئِلَ أحمد بن حنبل =

أدلتهم:

١ ـ أنَّ امرأةً حَلَفَتْ فقالت: "مالي في سبيل الله وجَارِيَتِي حُرَّةٌ إنْ لم تَفْعَل كذا، فقال ابْنُ عَبَّاسٍ وابْنُ عمر ﷺ: أمَّا الجَارِيَةُ فَتُعْتَقُ، وأمَّا قَوْلُهَا: مالي في سبيل الله فَيُتَصَدَّقُ بزَكَاةِ مَالِهَا"[١].

المعقول:

٢ ـ أنَّ المُطْلَقَ مَحْمُولٌ على المَعْهُودِ في الشَّرْعِ، ولا يَجِبُ في الشَّرْعِ إلا قَدْرُ الزكاة[٢].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا المعنى لا يَصِحّ؛ لأنَّ النَّذْر ليس بزكاةٍ، ولا في معناها؛ فإنَّ الصدقة وجَبَتْ لإغْنَاءِ الفقراء ومواساتهم، وهذه صَدَقَةٌ تَبَرَّعَ بها صاحبُها؛ تَقَرُّباً إلى الله تعالى[٣].

الوجه الثاني: أنَّ الذي يُحْمَلُ على معهود الشَّرع هو ما جاء مُطْلَقاً، وأمَّا هنا فإنَّها صدقةٌ مُعَيَّنَةٌ غير مُطْلَقَة[٤].

الوجه الثالث: أنَّ هذا المعنى الذي ذكروه يَبْطُلُ بِمَا لو نَذَرَ صياماً؛ فإنَّه لا يُحْمَلُ على صوم رمضان، وكذلك الصلاة[٥].

= كيف لُقِّبَ بالماجِشُون قال: تَعَلَّقَ من الفارسية بكلمة، وكان إذا لقي الرجل يقول: شوني شوني، فلقب الماجشون، وقيل: لأنَّ وَجْنَتَيْه كانتا حَمْرَاوين. انظر سير أعلام النبلاء (٣٠٩/٧)؛ تقريب التهذيب ص٣٥٧.

(١) مصنف عبدالرزاق (٤٨٥/٨)، باب من قال مالي في سبيل الله، برقم ١٥٩٩٨؛ سنن البيهقي الكبرى (٦٨/١٠)، برقم ١٩٨٤١

(٢) انظر المغني (٧١/١٠)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٠٩/٩).

(٣) المغني (٧٢/١٠).

(٤) المغني (٧٢/١٠).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٤٥٧/١٥)؛ وذكر الماوردي أنَّ مذهب الشافعي؛ أنه مخير بين أن يتصدق بجميع ماله وبين أن يكفر كفارة يمين؛ وانظر اختلاف العلماء (٢١٨/١)؛ المغني (٧٢/١٠).

الوجه الرابع: أنَّه لا وَجْهَ لهذا القول؛ لأنَّ الزكاة تجب على الإنسان سواءٌ نذرها أم لا[1].

٣ - أنَّ الزكاة جَعَلَهَا اللهُ طهراً للأموال؛ فكذلك هذا الحالفُ بصدقة مالِهِ يُطَهِّرُه ما يُطَهِّرُ الزكاة[2].

ونوقش:

بما نوقش به الدليل السابق من وجود فرق بين الزكاة والنَّذْر.

القول السادس: أنَّه إنْ كان كَثِيرًا فَلْيُهْدِ خُمُسَهُ، وإنْ كان وَسَطاً فَسُبُعَهُ، وإنْ كان قَلِيلاً فَعُشْرَهُ[3].

وهو قول جَابِرِ بن زَيْدٍ[4]، ومَرْوِيٌّ عن قتادة[5].

ولم أجد لهم دليلا على ذلك؛ وعليه فإنَّ هذا التَّحديد تحكُّمٌ بلا دليل.

القول السابع: يُكَفِّر كفارة يمين.

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٥٠).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٩).

(٣) قال قَتَادَةُ: "الكَثِيرُ أَلْفَان، والوَسَطُ أَلْفٌ، والقَلِيلُ خَمْسُ مئَةٍ". الاستذكار (٥/٢١٠)؛ المحلى (٨/١٠).

(٤) عن قتادة عن جابر بن زيد: "سُئِلَ عن رجلٍ جعل مالَه هَدْياً في سبيل الله، فقال: إنَّ الله ﷻ لم يُرِدْ أنْ يَغْتَصِبَ أحداً مالَه، فإنْ كان كثيرا فلْيُهْدِ خُمُسَهُ، وإنْ كان وسَطا فسُبُعَهُ، وإنْ كان قليلا فعُشْرَه، قال قتادة: والكثير ألفان، والوسَطُ ألفٌ، والقليلُ خَمْسُ مئة". مصنف عبدالرزاق (٨/٤٨٦)، باب من قال مالي في سبيل الله، برقم ١٥٩٩٩؛ وانظر الاستذكار (٥/٢١٠).
وجابر بن زيد، أبو الشعثاء، الأزدي، ثم الجَوْفي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، كان عالم أهل البصرة في زمانه، وكان من كبار تلاميذ ابن عباس رضي الله عنه، توفي سنة ٩٣هـ ويقال: سنة ١٠٣هـ، وصحح الذهبي الأول. سير أعلام النبلاء (٤/٤٨١)؛ تقريب التهذيب ص١٣٦.

(٥) انظر مصنف عبدالرزاق (٨/٤٨٦)؛ المحلى (٨/١٠)؛ فتح الباري (١١/٥٧٤).

رُوِيَ هذا عن جمعٍ من الصحابة والتابعين، روي عن عمر، وابن عمر، وابن عَبَّاس، وجابِر بن عبدالله، وعائشة، وأُمِّ سَلَمَة رضي الله عنهم[1]، وهو قول الحسن البَصْرِيِّ، وطاووس، وعطاء ابن أبي رَبَاح، وعكرمة، والأوْزَاعِيّ، والثورى، وقتادة، وسليمان بن يَسَار[2]، وهو قولٌ عند الشَّافعية[3]، ورِوَايَةٌ عن أحمد[4].

أدلتهم:

١ - عن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه: "أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ"[5].

وجه الاستدلال:

أَفَادَ هذا الحديث أنَّ حُكْمَ النَّذْرِ كحُكْم اليمين فمَنْ حَنِثَ في يَمِينِهِ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ، فكذلك يَلْزَمُ النَّاذِرَ إنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِه كَفَّارَةٌ كَكَفَّارَةِ اليَمِين[6].

نوقش:

بأنَّ النبيَّ ﷺ قال: "من نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٤٨٣، ٤٩٠)، باب من قال مالي في سبيل الله، برقم ١٥٩٨٧؛ ١٦٠١٣؛ صحيح ابن حبان (١٠/١٩٧)، برقم ٤٣٥٥؛ المستدرك على الصحيحين (٤/٣٣٣)، برقم ٧٨٢٣؛ سنن الدارقطني (٤/١٦٤، ١٦٥)، كتاب النذور، برقم١٣، ١٤؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/٦٦)، باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان، برقم ١٩٨٢٩، ١٩٨٣٠.

(٢) روي عن عمر، وابنه عبدالله، وابن عَبَّاس، وجابِر بن عبدالله، وعائشة، وأُمِّ سَلَمَة رضي الله عنهم، وهو قول الحسن البَصْرِيِّ، وطاووس، وعطاء بن أبي رَبَاح، وعكرمة، والأوْزَاعِيِّ، والثورى، وقتادة، وسليمان بن يَسَار. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٨)؛ الحاوي الكبير (١٥/٤٥٨)؛ المحلى (٨/١٠).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٥/٤٥٧)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٨).

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٨)؛ المغني (١٠/٧١).

(٥) تقد تخرجه ص ٧٩٨.

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٩).

فَلَا يَعْصِهِ"[1]، فلا يَخْلُو النَّذْرُ بِصَدَقَةِ المالِ كُلِّهِ من أنْ يكون طَاعَةً لله تعالى فيَلْزَمُ الوَفَاءُ به، أو يكُونَ مَعْصِيَةً فلا يَلْزَمُهُ أصْلا[2].

القول الثامن: أنَّه إنْ كان مَلِيّاً لَزِمَه ما نَذَرَه، وإنْ كان فقيرا فعليه كفارة يمين.

وهو قول الليث[3]، وابن وهب[4].

أدلتهم:

لم أجدْ لهؤلاء دليلا، إلّا أنَّه ربَّما يُمْكِنُ أنْ يُستَدلّ لهم بأنَّ المَلِيَّ قادِرٌ على الوفاء بالنَّذر، وقد نذر طاعة لله؛ فيجب عليه الوفاء بما الْتَزَمَه لقوله ﷺ: "من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ"[5].

وأمَّا غير المَلِيّ فإنَّه لا يستطيع الوفاء بما الْتَزَمَهُ فيجب عليه كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ"[6].

ويمكن أنْ يُنَاقَش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ التَّفريق بين المَلِيِّ وغير المَلِيّ لا دليل عليه.

الوجه الثاني: أنَّ القول بأنَّ المَلِيّ يلزمه التَّصدّق بكلّ ماله، يلزم منه أنْ يتحَوَّل المَلِيّ إلى حَالَةٍ أشدّ من حَالة الفقير؛ بل إنَّه يكون مُعْدَما، وهذا ما لا تأتي الشريعة بمثله.

القول التاسع: يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِمَا لايَضُرُّ به.

---

(١) تقدم تخريجه ص٨٠١. شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٦)؛ المغني (٧١/١٠).

(٢) انظر المحلى (١٢/٨).

(٣) انظر فتح الباري (٥٧٣/١١)؛ نيل الأوطار (١٥١/٩).

(٤) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ من الطبقة التاسعة، مات سنة ١٩٧هـ، روى له الجماعة. تقريب التهذيب ص٣٢٨.

(٥) تقدم تخريجه ص٨٠١.

(٦) تقد تخرجه ص ٧٩٨.

وهو قول سُحْنُون من المالكية[١].

دليله:

١ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ أمَرَ بإنفاق العَفْو، والعَفْوُ في أصَحِّ التَّفْسِيرَين هو: ما لا يَضُرُّ إنْفَاقُه بالمُنْفِقِ، ولا يُجْحِفَ به لإمسَاكِهِ ما يَسُدُّ خَلَّته الضَّرُورِيَّة[٣].

القول العاشر: لا يلزمه شيء.

وهو مَرْوِيٌّ عن عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه[٤]، والشعبي[٥][٦]، وطاووس، وابن أبي ليلى[٧]،وهو قولُ الظاهرية[٨].

---

(١) انظر عمدة القاري (٢٣/٢٠٤)؛ فتح الباري (١١/٥٧٤)؛ أضواء البيان (٥/٢٥٢).
وسحنون هو: سحنون بن سعيد التنوخي، واسمه: عبدالسلام بن سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التَّنُوخِي، أصله شامى من حمص، وسحنون لَقَبٌ له، واسمه عبدالسلام، وسُمِّي سحنون باسم طائر حديد لحدته في المسائل، انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب، وعلى قوله المُعَوّل بالمغرب، وصَنَّفَ المدونة، وحَصَلَ له من الأصحاب ما لم يَحْصُل لأحدٍ من أصحاب مالك، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب. وتوفي في رجب سنة ٢٤٠هـ. انظر الديباج المذهب (١/١٦٥ - ١٦٢)؛ الثقات (٨/٢٩٩).

(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢١٩.

(٣) انظر أضواء البيان (٥/٢٥٢).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٤٢٩).

(٥) انظر عمدة القاري (٢٣/٢٠٤)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٤٨)؛ الحاوي الكبير (١٥/٤٥٧).

(٦) الحَكَم بن عُتَيْبَة، أبو محمد الكِنْدِي الكوفي مولاهم، عالم أهل الكوفة، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، إلا أنَّه ربما دَلَّس، مات سنة ١١٣هـ، أو ١١٥هـ. سير أعلام النبلاء (٥/٢٠٨)؛ تقريب التهذيب ص١٧٥.

(٧) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، العلامة الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبدالرحمن الأنصاري الكوفي، أخَذَ عن أخيه عيسى عن أبيه، وأخذ عن الشعبي، وكان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه، مات سنة ١٤٨هـ سير أعلام النبلاء ج٦ ص٣١٠ - ٣١٦.

(٨) انظر المحلى (٨/١٠).

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾[1].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[2].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[3].

وَجْهُ الدَّلَالَة:

أنَّ الله ﷻ أمَرَ بِالصَّدَقَة والإنْفَاق في سبيله، إلَّا أنَّهُ نهى عن الإسْرَاف والتَّبْذير فيما يَتَصَدَّقُ به المرْءُ، فهذا يَدُلُّ على أنَّ التَّصَدُّقَ بِكُلِّ ما يَمْلِكُهُ المَرْءُ من مَالٍ غير مَطْلُوبٍ للشَّارع، والتِزَامُهُ بِالنَّذر لا يجوز، لأنَّهُ ليس نَذْرٌ في طاعة الله ﷻ[4].

٤ - حديث كعب بن مالك رضي الله عنه الطويل في قِصَّة توبته، وفيه: "قلت: يا رَسُولَ الله، إنَّ من تَوْبَتِي أنْ أنْخَلِعَ من مَالِي صَدَقَةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أمْسِكْ بعض مَالِكَ فهو خَيْرٌ لك، قال: فقلت: فإنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الذي بِخَيْبَرَ ..."[5]

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: "أنَّ خَيْرَ الصَّدَقَة ما تَرَكَ غنىً، أو تَصَدَّقَ عن غِنىً، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"[6].

---

(١) سورة الإسراء، آية رقم ٢٦.
(٢) سورة الإسراء، آية رقم ٢٩.
(٣) سورة الأنعام، آية رقم ١٤١.
(٤) انظر المحلى (١٣/٨).
(٥) تقدم تخريجه ص٨٠٦.
(٦) تقدم ص ٨٠٩؛ وانظر المحلى (١٣/٨).

٦ - عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: "أَعْتَقَ رَجُلٌ[1] من بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا له عن دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذلك رَسُولَ الله ﷺ، فقال أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ فقال: لا، فقال: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بن عبدالله العَدَوِيُّ[2] بثمان مئة دِرْهَم، فجاء بها رسولَ الله ﷺ، فدَفَعَهَا إليه، ثُمَّ قال: ابْدَأْ بنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عليها، فإنْ فَضَلَ شَيْءٌ فلأَهْلِكَ، فإنْ فَضَلَ عن أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فإنْ فَضَلَ عن ذي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فهكذا وهكذا، يقول: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وعن يَمِينِكَ وعن شِمَالِكَ"[3].

٧ - عن جابر بن عبدالله الأنصاريِّ ﷺ قال: "كُنَّا عند رسول الله ﷺ إذْ جاء رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ من ذَهَبٍ، فقال: يا رسول الله، أَصَبْتُ هذه من مَعْدِنٍ، فَخُذْهَا فهي صَدَقَةٌ، ما أَمْلكُ غيرها، فأَعْرَضَ عنه رسول الله ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ من قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ، فقال: مِثْلَ ذلك، فأَعْرَضَ عنه، ثُمَّ أَتَاهُ من قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ، فأَعْرَضَ عنه رسول الله ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ من خَلْفِهِ، فأَخَذَهَا رسول الله ﷺ فَحَذَفَهُ بها، فلو أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ أو لَعَقَرَتْهُ؛ فقال رسول الله ﷺ: يَأْتِي أحدُكم بِمَا يَمْلِكُ فيقول: هذه صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ الناس؛ خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنًى"[4].

---

(١) الرجل المنعم بالعتق هو أبو مَذْكُور الأنصاري، والغلام المُنْعَم عليه بالعتق اسمه يعقوب، وقد جاءت تسمية المُعْتِق والمُعْتَق في طريق آخر عند مسلم. صحيح مسلم (٦٩٣/٢)، برقم ٩٩٧؛ غوامض الأسماء المبهمة (٤٧٥/٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤١/١١)؛ فتح الباري (٤٢١/٤).

(٢) نُعَيْم بن عبدالله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب، بن لؤي القرشي العَدَوي، يُسَمَّى بالنَّحام، وإنما سُمِّيَ النَّحَّام؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: "دخلت الجنة فسمعت نَحْمَةٌ من نُعَيْم فيها" والنَّحْمَة السَّعْلة، وقيل: النَّحْنَحَةُ، قُتِلَ شهيدا، قيل: في أجنادين سنة ١٣هـ، وقيل: في اليرموك سنة١٥هـ. انظر الاستيعاب (١٥٠٧/٤)؛ أسد الغابة (٣٦٢/٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٨/٦).

(٣) صحيح البخاري (٧٥٣/٢)، باب بَيْع المُزَايَدَة، وقال عَطَاء: أدْرَكْتُ الناس لا يَرَوْنَ بأساً بِبَيْعِ المَغَانِم فيمن يَزِيدُ، برقم٢٠٣٤، مختصرا؛ صحيح مسلم (٦٩٢/٢)، باب الابْتِدَاء في النَّفَقَةِ بالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ القَرَابَة، برقم ٩٩٧، واللفظ لمسلم.

(٤) سنن أبي داود (١٢٨/٢)، باب الرَّجُلِ يُخْرِجُ من مَالِه، برقم ١٦٧٣؛ مُحَمَّد بن إسحاق =

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف[1].

٨ - عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: "دخل رَجُلٌ[2] المسجد فأمَرَ النبيُّ ﷺ الناسَ أنْ يَطْرَحُوا ثِيَاباً، فطَرَحُوا فأمَرَ له منها بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ على الصَّدَقَةِ فجاء فَطَرَحَ أحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ به، وقال: خُذْ ثَوْبَكَ"[3].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أبْطَلَ على الرجل الصَّدَقَةِ بما زاد على ما يُبْقِي غِنىً، وإذا كانت الصَّدَقَةُ بما أبْقَى غِنَىً خَيْراً وأفضلَ من الصَّدَقَةِ بما لا يُبْقِي غِنىً؛ عُلِمَ بالضَّرُورَةِ أنَّ الصَدَقَة بتلك الزِّيَادَةِ لا أجْرَ له فيها؛ بَلْ حَطَّتْ من أَجْرِهِ، فهي غير مَقْبُولَة.

= عن عاصم بن عُمَرَ بن قَتَادَةَ عن مَحْمُودِ بن لَبِيدٍ عن جَابِرِ بن عبدالله الأنْصَارِيِّ به؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٧٣/١)، برقم ١٥٠٧، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "؛ سنن البيهقي الكبرى (١٥٤/٤)، باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصابا، برقم٧٤٣٢؛ قال ابن الملقّن: "وإسناده جيد، لولا عنعنة ابن إسحاق " البدر المنير (٤١٦/٧)؛ وبهذا ضعَّفه الشيخ الألباني. انظر إرواء الغليل(٤١٥/٣، ٤١٦)، برقم ٨٩٨، واستثنى اللفظ الأخيرة وهي قوله: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنَى" فإنَّها صحيحة.

(١) انظر إرواء الغليل(٤١٥/٣، ٤١٦)، برقم ٨٩٨.

(٢) لم أجد من ذكره، ولكنَّهم ذكروا أنَّ الذي دخل يوم يوم الجمعة فأمره النبي ﷺ بصلاة ركعتين هو سُلَيْكُ بن عمرو الغطفاني، وقد جاء من طريق أحمد وغيره أنَّ هذا الرجل فعل ذلك، فهل هو سُلَيْكٌ أو هو غيره؟. انظر مسند أحمد بن حنبل (٢٥/٣)، مسند أبي سعيد الخدري، برقم ١١٢١٣؛ غوامض الأسماء المبهمة (٦٤/١).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢٥/٣)، مسند أبي سعيد الخدري، برقم ١١٢١٣؛ سنن أبي داود (١٢٨/٢)، باب الرَّجُلِ يُخْرِجُ من مَالِه، برقم ١٦٧٥؛ سنن النسائي الصغرى (١٠٦/٣)، باب حَثِّ الإمام على الصَّدَقَةِ يوم الجُمُعَة في خُطْبَتِه، برقم ١٤٠٨، وصححه ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة (١٥٠/٣)، باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة إذا رأى حاجة وفقرا، برقم ١٧٩٩؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٥٠/٦)؛ واللفظ لأبي داود؛ وحسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٤٦٥/١)، رقم الحديث ١٦٧٥.

وما ثبتَ يقينا أنَّهُ يَحُطُّ من الأجْرِ أو لا أجْرَ فيه من إعْطَاء المال؛ فلا يَحِلُّ إعْطَاؤُهُ فيه؛ لأنَّهُ إفْسَادٌ لِلْمَالِ وإضَاعَةٌ له وسَرَفٌ حَرَامٌ؛ ويُؤَيِّد هذا أنَّ النبي ﷺ رَدَّ الصَّدَقَة بذلك.

فلمَّا رَدَّ النبيُّ ﷺ صدقة الرجل بنصف ماله؛ دلَّ بطريق الأولى على رَدّ الصدقة بماله كله[١].

نوقش:

بأنَّه جاءت أدِلَّةٌ كثيرة تدلّ على جواز تَصَدُّقِ الرجل بجميع ماله، ومن ذلك:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٢].

ب ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قال: "يا رَسُولَ الله، أيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قال: جُهْدُ المُقِلِّ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"[٣].

وأجيب:

بأنَّه لَيْسَ في هذه الأدلَّة أنَّهُمْ لم يُبْقُوا لأنْفُسهم مَعَاشاً، إنَّمَا فيه أنَّهُمْ كانوا مُقِلِّينَ، ويُؤْثِرُونَ من بعض قُوتِهِمْ[٤].

ج ـ أنَّ أبا بكر رضي الله عنه جاء بِكُلِّ ما عِنْدَهُ، فقال له رسول الله ﷺ: "ما أبْقَيْتَ لأهْلِكَ؟ قال: أبْقَيْتُ لهم الله ورَسُولَه"[٥].

---

(١) انظر المحلى (٨/١٣ ـ ١٤).

(٢) سورة الحشر، آية رقم ٩.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٥٨)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم٨٦٨٧؛ سنن أبي داود (٢/١٢٩)، باب في الرُّخْصَةِ في ذلك، برقم؛ ١٦٧٧؛ وصححه ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة (٤/٩٩)، برقم ٢٤٤٤؛ وابن حبان. صحيح ابن حبان (٨/١٣٤)، برقم٣٣٤٦؛ والحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (١/٥٧٤)، برقم ١٥٠٩؛ وصححه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود(١/٤٦٥)، رقم الحديث١٦٧٧؛ وانظر المحلى (٨/١٤).

(٤) انظر المحلى (٨/١٤).

(٥) تقدم ص ٨٠٩، وانظر المحلى (٨/١٥).

وأجيب عنه بأمرين:

الأمر الأول: بأنَّ الحديث لا يَصِحّ[1].

وأجيب:

بأنَّ الحديث صحيح[2].

الأمر الثاني: أنَّه لو صَحَّ هذا الحديث لم يَكُنْ فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه كان له دَارٌ بالمدينة، ودَارٌ بِمَكَّةَ، وأيْضاً فإنَّ مِثْلَ أبي بَكْرٍ لم يَكُنْ النبيُّ ﷺ لِيُضَيِّعَهُ فكان في غِنَى[3].

الترجيح:

بعد النَّظر في أدلة هذه الأقوال يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ رُجْحان القول الثالث، وهو أنَّ مَنْ نَذَرَ التَّصدُّق بجميع ماله فيلزمه أنْ يَتَصَدَّق بثُلُثِه، وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الصحيح من فَعَلَ كعب بن مالك رضي الله عنه أنَّه كان نَذْراً، وأنَّ النبيَّ ﷺ أرْشَدَه أن يتصدَّق بماله وأنْ يُمْسِكَ بعضه، ثمَّ بيَّن في اللفظ الآخر الصحيح، أنَّ هذا البَعضَ هو الثُلث؛ وعليه فلا تعارض بين اللفظين.

ويُؤَيِّد هذا حديث أبي لُبَابَة رضي الله عنه ففيه التحديد بالثُلُث.

٢ ـ أنَّ هذا المعنى هو الموافِق لمنع المُوصِي من الوصيَّة بأكثَرَ من الثُلُثِ؛ فمُرَاعاة الذريَّة بعد المَوت لا يختلف عن مُرَاعاتهم قبل المَوت؛ وقد قال النبي ﷺ: "إنَّكَ إن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس"[4].

والله أعلم وأحكم

---

(١) فيه هِشَام بن سَعْدٍ وهو ضَعِيفٌ. المحلى (٨/١٥).

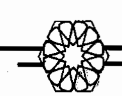
(٢) انظر تخريج الحديث ص ٨٠٩.

(٣) انظر المحلى (٨/١٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/١٤٣١)، باب قَوْلِ النبي ﷺ: "اللهم أمْضِ لأصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ومَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ"، برقم ٣٧٢١؛ صحيح مسلم (٣/١٢٥٠)، برقم ١٦٢٨.

المسألة الرابعة:

جواز أَكْلِ لَحْمِ الخَيْل



اختلف العلماء في حكم أكل لَحْمِ الخَيْل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز أكل لحوم الخيل.

وهذا قول جمهور العلماء[١] فهو مذهب الشَّافِعِيَّة[٢]، والحنابلة[٣]، وَهُوَ قَوْلٌ للمالكيَّة[٤]، وهو قول جمهور أهل الحديث[٥]، وهو قول الظاهرية[٦]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٧].

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/١٣)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٠٨/٣٥)؛ سبل السلام (٧٤/٤).

(٢) انظر الأم (٢٥١/٢)؛ الحاوي الكبير (١٤٢/١٥)؛ المهذب (٢٤٦/١)؛ منهاج الطالبين ص ١٤٣؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/١٣)؛ المجموع (٣/٩)؛ مغني المحتاج (٢٩٨/٤).

(٣) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٨/١)؛ المغني (٣٢٧/٩)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٦٣/١٠)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٠٧/٣)؛ كشاف القناع (١٩٢/٦).

(٤) انظر مواهب الجليل (٢٣٥/٣).

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٥/٤)؛ الاستذكار (٢٩٨/٥)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٠٨/٣٥).

(٦) انظر المحلى (٤٠٨/٧).

(٧) قال الشيخ الألباني: "و في الحديث جواز أكل لحوم الخيل، وهو مذهب الأئمة الأربعة سوى أبي حنيفة فذهب إلى التحريم خلافا لصاحبيه فإنهما وافقا الجمهور، وهو الحق لهذا الحديث الصحيح " السلسلة الصحيحة (٧٠١/١)، رقم الحديث ٣٥٩.

أدلتهم:

١ - عن جابر بن عبدالله ﷺ: "أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى يوم خَيْبَرَ عن لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وأذِنَ في لُحُومِ الخَيْلِ"[١].

وفي لفظ: "ورَخَّصَ في الخَيْل"[٢].

وفي لفظ: "فَنَهَانَا رسول الله ﷺ عن البِغَالِ والحَمِيرِ ولم يَنْهَنَا عن الخَيْل"[٣].

وجه الاستدلال:

الحديث صريحٌ في إباحة أكل لحم الخيل[٤].

نوقش:

بأنَّ هذا من أدلة التحريم، وذلك من قوله: "رَخَّصَ"؛ لأنَّ الرُّخْصَة استِبَاحَةُ المَمْنوع لعُذْرٍ مع قيام المَانِع؛ فدَلَّ على أنَّه رَخَّصَ لهم بسبب المَخْمَصَةِ الشديدة التي أصَابَتْهم بِخَيْبَر، ولا يَدُلُّ ذلك على الحِلِّ المُطْلَق.

ويؤيِّد هذا المعنى قوله في الرواية الأخرى: "وَأَذِنَ في لُحُوم الْخَيْلِ"؛ فإنَّ لفظ: "أَذِنَ" دون أبَاحَ أو أحَلَّ، وهو ما يُشعِرُ بأنَّ الإذنَ خاصٌّ في هذا الوقت للمَخْمَصَة.

ولو سَلَّمْنَا أنَّه لا يَدُلُّ على التحريم، فلا يَدُلُّ على الحِلِّ؛ لتَقَابُل الاحتمالين[٥].

---

(١) صحيح مسلم (١٥٤١/٣)، برقم ١٩٤١.

(٢) صحيح البخاري (١٥٤٤/٤)، باب غزوة خيبر، برقم ٣٩٨٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣٥٦/٣)، مسند جابر بن عبدالله ﷺ، برقم ١٤٨٨٣؛ سنن أبي داود (٣٥١/٣)، برقم ٣٧٨٩.

(٤) انظر الاستذكار (٢٩٨/٥)؛ المغني (٣٢٨/٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٨/١).

(٥) انظر شرح الزرقاني (١٢٢/٣).

وأُجِيب عن ذلك:

بأنَّه لو كانت إباحتُها للضرورة لَمَا كان لاختصاصها بذلك عن البِغَال والحمير فائدة؛ ولكنَّ المُرَاد بالرُّخصة الحِل[١].

٢ - عن أسْمَاء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "نَحَرْنَا فَرَساً على عَهْدِ رسول الله ﷺ فأكَلْنَاهُ"[٢].

وجه الاستدلال:

أنّ أسماء رضي الله عنها أضافت أكْلَ الفَرَسِ إلى عَهْدِ النبي ﷺ، وهذا من المرفوع حُكماً؛ فدلَّ على حِلِّ أكله[٣].

نوقشت هذه الأدلة من أوجه:

الوجه الأول: بأنَّ أكْلَ لحوم الخَيل كان في الوقت الذي كانت تُؤْكَلُ فيه الحُمُرُ، ثمَّ نُهِيَ عن أكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ يوم خَيْبَر.

ويَدُلُّ على هذا ما رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ أنَّهُ قال: "ما عَلِمْنَا الخَيْلَ أُكِلَتْ إلّا في حِصَار"[٤].

وما جاء عن الحَسَن البصري أنَّهُ قال: " كان أصْحَابُ رسول الله يَأْكُلُونَ لُحُومَ الخَيْلِ في مغازيهم"[٥]، فهذا يَدُلُّ على أنَّهم كَانُوا يأْكُلُونها في حَالِ الضَّرُورة[٦]

الوجه الثاني: بعد التَّسليم بأنه ﷺ اطَّلَعَ على ذلك، وأنَّهم لم يفعلوه

---

(١) انظر شرح معاني الآثار (٢١١/٤)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٢/٥).

(٢) صحيح البخاري (٢١٠١/٥)، باب لُحُومِ الخَيْل، برقم ٥٢٠٠؛ صحيح مسلم (١٥٤١/٣)، برقم ١٩٤٢.

(٣) انظر الاستذكار (٢٩٨/٥)؛ الحاوي الكبير (١٤٣/١٥)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٨/١).

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٥)؛ بدائع الصنائع (٣٨/٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٥)، باب ما قالوا في أكل لحوم الخيل، برقم ٢٤٣١٢.

(٦) انظر بدائع الصنائع (٣٩/٥).

باجتهادهم؛ فإنَّها قَضِيَّةُ عَيْنٍ يَتَطَرَّقُ إليها الاحْتِمَالُ؛ وعليه فإنَّه خَبَرٌ لا عُمُومَ فيه[١].

وأُجِيبَ:

بأنَّ النبيَّ ﷺ - كما في حديث جابر ﷺ - أَبَاحَ لهم لُحُومَ الخَيْلِ في وَقْتِ مَنْعِهِ إيَّاهُمْ من لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فدَلَّ ذلك على اخْتِلَافِ حُكْمِ لُحُومِهِمَا[٢].

٣ - البراءة الأصلية:

أنَّ الحُكْمَ في الخَيلِ والبِغَالِ والحَمِير كان على البَرَاءَة الأَصْلِيَّة، فلمَّا نَهَاهُم الشارعُ يوم خيبر عن الحُمُرِ والبِغَال، خَشِيَ أنْ يَظُنُّوا أنَّ الخَيْلَ كذلك؛ لشَبَهِها بها؛ فأذِنَ في أَكْلِهَا دونَ الحمير والبِغَال[٣].

القياس:

٤ - أنَّ الفَرَسَ حيوانٌ طاهرٌ مُسْتَطَابٌ، ليس بذي نَابٍ ولا مِخْلَبٍ، ولا يَنْجُسُ بالذَّبْحِ، فلم يَحْرُمْ أكْلُه؛ قياساً على بهيمة الأَنْعَام[٤].

القول الثاني: جواز أكل الخيل مع الكراهة.

وهو ظاهر الرواية عند الحَنَفِيَّة[٥]، وهو قول أبي يُوسُفَ ومُحَمَّد[٦]، وقَوْلٌ عند المالِكِيَّة[٧].

---

(١) انظر شرح الزرقاني (٣/١٢٢).
(٢) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢١١)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٣٢).
(٣) انظر فتح الباري (٩/٦٥١)؛ المغني (٩/٣٢٨).
(٤) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٤٣)؛ المغني (٩/٣٢٨).
(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣/٢١٦)؛ المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٣)؛ بداية المبتدي (١/٢١٩)؛ بدائع الصنائع (٥/٣٩)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٥).
(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣/٢١٦)؛ شرح معاني الآثار (٤/٢١١)؛ المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٣)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣/٣١٠)؛الاختيار تعليل المختار (٥/١٦)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٥).
(٧) انظر مواهب الجليل (٣/٢٣٥).

أدلتهم:

١ - أنَّ الله ﷻ أمَرَ بإعْدَادِ القُوَّةِ للجِهَاد؛ فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾[١]، وفي إباحَةِ أكْلِ لحوم الخيل تَقْلِيلُ آلَةِ الجِهَاد؛ فكُرِه ذلك[٢].

٢ - أنَّه جاءت أدلَّةٌ تُفِيدُ حِلَّ لُحُومِ الخَيْل وأدِلَّةٌ أخرى تُفِيدُ النَّهي عنها؛ فحُمِلَ النَّهْيُ على الكراهة؛ احتياطا لجانب الحُرْمة[٣].

٣ - أن الفَرَسَ كالآدَمِي من حيث إنَّه يَحْصُلُ به إرهابُ العَدُوّ، ويَسْتَحِقُّ السَّهْمَ من الغَنِيْمَة، والآدَمِيُّ غَيْرُ مَأكُولٍ لكَرَامَتِهِ، لا لِنَجَاسَتِه.

فالخَيْلُ كذلك كُرِهَ أكْلُها على طريق التَّنْزِيه؛ لمعنى الكَرَامَةِ؛ ولذا كان سُؤْرُ الخيل وبوله طاهرا؛ كسُؤْر وبَوْل ما يُؤكَلُ لَحْمُه[٤].

القول الثالث: تحريم أكْل لحوم الخيل.

وهو قول الأوزاعي[٥]، وهو الصحيح من قول أبي حنيفة[٦]، وهو مذهب المالِكِيَّة[٧].

---

(١) سورة الأنفال، آية رقم ٦٠.
(٢) انظر بدائع الصنائع (٣٩/٥).
(٣) انظر بدائع الصنائع (٣٩/٥).
(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٤/١١).
(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣١/٥).
(٦) الصحيح عن أبي حنيفة أنَّ الكراهة عنده تَحْرِيْمِيَّة كما فِي رواية الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عنه. انظر مختصر اختلاف العلماء (٢١٦/٣)؛ شرح معاني الآثار (٢١٠/٤)؛ المبسوط للسرخسي (٢٣٣/١١)؛ بدائع الصنائع (٣٨/٥، ٣٩)؛ الهداية شرح البداية (٦٩/٤)؛ شرح فتح القدير (٢٠٦/١)؛ الاختيار تعليل المختار (١٥/٥).
(٧) انظر موطأ مالك (٤٩٧/٢)؛ الاستذكار (٢٩٧/٥)؛ التمهيد لابن عبدالبر (١٢٧/١٠)؛ بداية المجتهد (٣٤٤/١)؛ مواهب الجليل (٢٣٥/٣)؛ شرح مختصر خليل (٣٠/٣)؛ شرح الزرقاني (١٢١/٣)؛ شرح الكبير (١١٧/٢).

أدلتهم:

١ - قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾[(١)].

الاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: أنَّ الله ﷻ ذَكَرَ الأنْعَامَ ومَنَافِعَهَا وبَالَغَ في ذلك، وذَكَرَ أنَّه خلقَها للرُّكُوبِ والزِّينَة، ولم يَذْكُرْ ﷻ مَنْفَعَةَ الأكْلِ؛ فدَلَّ على أنَّهُ ليس فيها مَنْفَعَةٌ أُخْرَى سِوَى ما ذَكره، ولو كانت مَأْكُولَةً لقال: ومنْهَا تَأْكُلون[(٢)].

الوجه الثاني: أنَّ الله ﷻ قَرَنَ الخيل بما حُرِّمَ أكْلُهُ من الحَمِير، وهذا دليلٌ على أنَّ حكمَهُمَا واحدٌ[(٣)].

نوقش هذا الدليل من أوجه:

الوجه الأول: أن آية النَّحْل مَكِّيَّةٌ اتّفاقاً، والإِذْنُ في أكْلِ لحم الخَيْلِ كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من سِتِّ سنين[(٤)].

الوجه الثاني: أنَّهم استدلّوا بمفهوم الآية، وهم لا يقولون بالمفهوم، فخالفوا في ذلك أصلَهم[(٥)].

الوجه الثالث: أن تعيين بعض منافع الخَيْل بالذِّكْر لأنَّها أعظم ما يُنْتَفع بها من الخيل، وليس في ذلك دلالةٌ على أنَّ ما عداها ليس من

---

(١) سورة النحل، الآيات (٥ ـ ٨).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٣/١١، ٢٣٤)؛ بدائع الصنائع (٣٨/٥)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦/٥)؛ إحكام الأحكام (١٨٦/٤)؛ شرح الزرقاني (١٢٢/٣)؛ الهداية شرح البداية (٦٨/٤).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٤٢/١٥)؛ سبل السلام (٧٥/٤)؛ شرح الزرقاني (١٢٢/٣).

(٤) انظر سبل السلام (٧٥/٤).

(٥) انظر المغني (٣٢٨/٩).

مَنَافع الخَيْل؛ بدليل أنَّه يجوز بيع الخَيْل وشراؤها، ومع ذلك لم تُذْكَر في الآية[1].

الوجه الرابع: أنَّه لو كان ما ذَكَرْتُمُوه لازماً من لوازم الآية؛ للزم - أيضا - مَنْعُ حَمْلِ الأثقال على الخَيْلِ والبِغَال والحمير، وهذا لم يَقُلْ به أحد[2].

الوجه الخامس: أنه خَصَّ الرُّكُوبَ في الخَيْل، ولم يتعرَّض في الآية للحوم الخَيْل[3].

الوجه السادس: ليس الجمعُ بين الخَيْل والحمير مُوجِباً لتساويهما في التحريم؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: وجودُ الاختلاف بين الخَيْل والحمير، ومن ذلك أنَّهما لم يتَسَاوَيَا في السَّهْم من المَغْنَم[4].

الأمر الثاني: أنَّ هذا الاستدلال من باب دلالة الاقْتِرَان، وهي دلالةٌ ضعيفة[5].

٢ - قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[6].

وجه الاستدلال:

أنَّ لَحْمَ الخَيْل ليس بِطَيِّبٍ؛ بل هو خَبِيثٌ لأنَّ الطِّباعَ السَّلِيمَة لا تَسْتَطِيبُهُ؛ بل تَسْتَخْبِثُهُ، وإنَّما يَرْغَبُون في رُكُوبه.

---

(١) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٠/١٢٩)؛ الحاوي الكبير (١٥/١٤٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٩٦)؛ المحلى (٧/٤٠٨)؛ فتح الباري (٩/٦٥٢، ٦٥٣)؛ سبل السلام (٤/٧٤، ٧٥).

(٢) انظر فتح الباري (٩/٦٥٣).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٤٣).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٤٣)؛ فتح الباري (٩/٦٥٣)؛ سبل السلام (٤/٧٥).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٤٣)؛ فتح الباري (٩/٦٥٣)؛ سبل السلام (٤/٧٥).

(٦) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

وبذلك تَبَيَّنَ أنَّ الشَّرْع إنَّما جاء بِإحْلالِ ما هو مُسْتَطَابٌ في الطَّبْع لا بما هو مُسْتَخْبَثٌ[1].

٣ - عن خالد بن الوليد رضي الله عنه[2]: " أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن أكْل لُحُوم الخَيْلِ والبِغَال والحَمِيرِ "[3].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لحومِ الخيلِ، والنهي يقتضي التحريم[4].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيفٌ، ضَعَّفَه جماعةٌ من أهل العلم[5].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٣٨/٥).

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، القرشي، المخزومي، سيف الله، أبو سليمان، أسلم سنة سبع بعد خيبر، وقيل قبلها؛ وشهد غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة، فلما استشهد الأمير الثالث أخذ الراية فانحاز بالناس، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، مات بمدينة حمص سنة ٢١هـ، وقيل: توفي بالمدينة النبوية. انظر الاستيعاب (٤٢٧/٢)؛ الإصابة (٢٥١/٢، ٢٥٥).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٨٩/٤)، برقم ١٦٨٦٣؛ سنن أبي داود (٣٥٢/٣)، باب في أَكْلِ لُحُوم الخَيْل، برقم ٣٧٩٠؛ سنن النسائي الصغرى (٢٠٢/٧)، باب تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلَ برقم ٤٣٣١؛ سنن ابن ماجه (٣٥٢/٢)، باب لُحُومِ البِغَال، برقم ٣١٩٨؛ ضعفهُ جمعٌ من أهل العلم: كأحمد، والبخاري، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبدالبر، والخطابي، وابن حجر. انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٢٨/١٠)؛نصب الراية (١٩٦/٤، ١٩٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٦/١٣)؛ فتح الباري (٦٥١/٩)؛ سبل السلام (٧٤/٤)؛ شرح الزرقاني (١٢٣/٣).

قال الشيخ الألباني عن هذا الحديث: "حديثٌ منكرٌ ضعيفُ الإسناد لا يُحْتَجُّ به إذا لم يُخَالِفْ ما هو أَصَحُّ منه، فكيف وقد خَالَفَ حديثين صحيحين كما ترى " السلسلة الصحيحة (٧٠١/١)، تحت الحديث رقم ٣٥٩. وانظر السلسلة الضعيفة(٢٨٦/٣)، برقم ١١٤٩.

وقال ابن عبدالبر: "واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف". التمهيد لابن عبدالبر (١٢٨/١٠).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٤/١١)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦/٥)؛ الاستذكار (٢٩٧/٥)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٢/٥)؛ سبل السلام (٧٤/٤).

(٥) انظر سبل السلام (٧٤/٤).

الوجه الثاني: لو صحَّ الحديث فإنَّه منسوخٌ بالأدلة التي تُفِيدُ التَّرْخِيصَ بأكْلِ لحم الخيل(١).

٤ - عن خالد بن الوليد ﷺ قال: "غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ غزوة خَيْبَر، فأسْرَعَ الناسُ في حظائر يَهُودَ، فأمَرَنِي أَنْ أُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، ولا يدخل الجَنَّةَ إلا مُسْلِمٌ، ثُمَّ قال: أَيُّهَا الناس، أنكم قد أسْرَعْتُمْ في حَظَائِرِ يَهُودَ، ألا لا تَحِلُّ أموالُ المعاهدين إلا بِحَقِّهَا، وحَرَامٌ عليكم لُحُومُ الحُمُر الأهْلِيَّةِ، وخَيْلِهَا، وبِغَالِهَا، وكُلِّ ذي نَابٍ من السِّبَاع، وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْر"(٢).

وجه الاستدلال:

وَهَذَا نَصٌّ في التَّحْرِيم(٣).

نوقش:

بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ؛ وممَّا يدلُّ على ضَعْفِهِ أنَّ خالد بن الوليد ﷺ لم يَشْهَد خَيْبَر، وإنَّما أسلم بعد ذلك(٤).

٥ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هي لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وهي لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وهي لِرَجُلٍ أجْرٌ"(٥).

---

(١) انظر سنن أبي داود (٣/٣٥٢)؛ سنن النسائي الكبرى (٤/١٥١)؛ فتح الباري (٩/٦٥١).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤/٨٩)، برقم ١٦٨٦٢؛ سنن أبي داود (٣/٣٥٦)، باب النَّهْيِ عن أَكْلِ السِّبَاعِ، برقم ٣٨٠٦؛ المعجم الكبير (٤/١١٠)، المِقْدَامُ بن مَعْدِي كَرِبَ عن خَالِدِ بن الوَلِيد، برقم ٣٨٢٦؛ سنن الدارقطني (٤/٢٨٧)، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٦٣.
ضعفه الألباني. السلسلة الضعيفة(٨/٨٧٣)،حديث رقم ٣٩٠٢

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٤)؛ بدائع الصنائع (٥/٣٨)؛ الاختيار تعليل المختار (٥/١٦).

(٤) انظر سنن الدارقطني (٤/٢٨٨)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٥/٩٠)؛ نصب الراية (٤/١٩٦)؛ عون المعبود (١٠/١٩٩).

(٥) وهو جزءٌ من حديث طويل. صحيح البخاري (٣/١٠٥٠)، باب الخَيْلُ لثلاثَة برقم ٢٧٠٥؛ صحيح مسلم (٢/٦٨١)، برقم ٩٨٧.

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ قال: "الخَيْل ثلاثة " فلو صَلَحَتْ للأكْلِ لقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الخَيْلُ لأرْبَعَةٍ: لِرَجُلٍ سِتْرٌ، ولِرَجُلٍ أجْرٌ، ولِرَجُلٍ وِزْرٌ، ولِرَجُلٍ طَعَام"؛ فعدم ذكر الأكْلِ دليلٌ على عدم حِلِّها[(١)].

المعقول:

٦ ـ أنَّ البَغْلَ[(٢)] حَرَامٌ بالإجْمَاعِ، وهو وَلَدُ الفَرَسِ، فلو كانت أُمُّهُ حَلالا لكان هو حَلالاً أيْضاً؛ لأنَّ حُكْمَ الوَلَدِ حُكْمُ أُمِّهِ[(٣)].

ويمكن أن يُنَاقَش:

بأنَّ تحريم البَغْل ليس لكونِ أمِّه فرساً، وإنَّما تَحْرِيْمُه كان تَغْلِيباً لجَانِبِ الحَظْر؛ فإنَّه إذا اخْتَلَطَ الحرامُ بالحَلالِ؛ غُلِّبَ جانبُ الحُرْمة[(٤)].

٧ ـ أنَّه جاءت أدلَّةٌ تُفِيدُ حِلَّ لُحُومِ الخيل، وأدلةٌ أُخرى تفيد التحريم؛ وعليه فيرجَّحُ الحَاظِرُ على المُبِيحِ[(٥)].

٨ ـ أنَّ الخَيْلَ آلةُ إرْهَابِ العَدو، فيُكْرَه أكْلُه؛ احتراماً له؛ ولأنَّ في إباحَتِهِ تَقْلِيلَ آلةِ الجهاد، ولهذا يُضْرَبُ له بسَهْم في الغَنِيمَة[(٦)].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٣٨/٥).

(٢) قال ابن فارس: "الباء والغين واللام يدل على قوة في الجسم من ذلك البغل"، والبَغْل: هو ما تولَّد من الخيل والحمر الأهلية، وسُمِّيَ البَغْل بذلك؛ لقوة خَلْقِه، وقيل: سُمِّيَ بغلا من التَّبْغِيل، وهو ضَرْبٌ من السَّيْر. مقاييس اللغة (٢٧١/١)؛ لسان العرب (٦٠/١١)، مادة: بغل؛ مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٠٨/٣٥)؛ الروض المربع (٣٤٨/٣).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٤/١١)؛ بدائع الصنائع (٣٨/٥)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦/٥)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٢/٥)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٠٨/٣٥).

(٤) انظر المهذب (٢٤٩/١)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤١١/١).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٣٩/٥)؛ الهداية شرح البداية (٦٨/٤).

(٦) انظر الهداية شرح البداية (٦٨/٤).

نوقش:

أنَّه لو كان لازماً من الإذْنِ في أكْلِهَا أنْ تَفْنَى؛ لَلَزِمَ مِثْلُهُ في البَقَر وغيرِها مِمَّا أُبِيحَ أكْلُه[1].

٩ ـ أنَّ الخَيْلَ ذو حَافِرٍ، فوَجَبَ أن يَحْرُمَ أكْلُه، كالحمير[2].

نوقش بأنَّ القياس لا يستقيم من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا مُنْتَقِضٌ بلحم الخنزير؛ فإنَّه ذو ظِلْف، ومع ذلك لم يُبَحْ كذَوَاتِ الظِّلْف[3].

الوجه الثاني: أنَّ حِمَارَ الوحش حَلَالٌ بِالإجْمَاع وهو ذُو حَافِر، فوجب أنْ يكون الفَرَسُ مِثْلَه[4].

١٠ ـ أنَّ الفَرَسَ حيوانٌ يُسْهَمُ له، فوَجَبَ ألّا يَحِلّ أكْلُه؛ كالآدميين[5].

نوقشت هذه الأدلة:

بأنَّ هذه الأقْيِسَة لا تَخْلُو من انْتِقَاد، ومع ذلك فلا قياس مع وجود النَّصّ؛ فقد دلَّتْ الأحاديث الصحيحة الصريحة على حِلِّ أكل لحم الفَرَس، فلا يُعْدَلُ عنها إلى غيرها[6].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ رُجْحان القول، وهو القول بحِلِّ أكل الخَيْل؛ وذلك لما يلي:

١ ـ صِحَّة الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في حِلِّ أكلها.

---

(١) انظر فتح الباري (٩/٦٥٣).
(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٤)؛ الاستذكار (٥/٢٩٨)؛ الحاوي الكبير (١٥/١٤٢).
(٣) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٠/١٢٨).
(٤) انظر المحلى (٧/٤٠٩).
(٥) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٤٢).
(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٣٢)؛ الحاوي الكبير (١٥/١٤٣)؛ فتح الباري (٩/٦٥٠)؛ المحلى (٧/٤٠٩).

٢ ـ أنَّ أدلَّة المانعين لأكْلِهَا لا تَخْلُو من أحَدِ أمْرَيْن:

أحدهما: أنَّها أحاديثُ ضعيفة لا تقوم بها حجَّة، ولا تَنْهَضُ لِمُعَارَضَة الأحاديث الصحيحة في ذلك.

الأمر الثاني: أنَّها أقْيسَةٌ في مقابلة النَّصّ، فلا تَصِحّ.

والله أعلم وأحكم

المسألة الخامسة:

كراهةُ أكل الضَّبّ(١) لِمَنْ يَسْتَقْذِرُه، وإباحتُهُ لِمَنْ لا يَسْتَقْذِرُه

اختلف العلماء في حكم أكل الضَّبّ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الضَّبَّ مباحٌ أكْلُه بلا كَرَاهَةٍ لِمَنْ لا يَسْتَقْذِرُه، ويُكره أكلُه لمن يَسْتَقْذِرُه.

وبه قال ابن جرير الطبري(٢)؛ وابن حجر العسقلاني(٣)، والصنعاني(٤)، وهو اختيار الشيخ الألباني(٥).

---

(١) الضَّبُّ: دُوَيْبَةٌ تُشْبِه الوَرَلَ يكون في الصحراء، ويُجْمَع على أَضُبّ، وضِبَاب، وضُبَّان؛ ويكنى أبا حِسْل، وهو لا يَرِدُ الماء؛ بل يَكْتَفِي بالنسيم وبَرْدِ الهواء، ولا يَخْرُجُ من جُحْرِه في الشتاء، من عجيب خِلْقَتِهِ أنَّ الذَّكر له ذَكَرَان والأنثى لها فرجان تبيض منهما. انظر لسان العرب (٥٣٨/١)؛ تاج العروس(٢٢٧/٣)، مادة: ضبب؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٤/٦)؛ فتح الباري (٦٦٣/٩)؛ كشاف القناع (١٩٢/٦).

(٢) تهذيب الآثار للطبري (١٩١/١، ١٩٢، ١٩٧)؛. السلسلة الصحيحة " (٥٠٦/٥)، رقم الحديث ٢٣٩٠.

(٣) انظر فتح الباري (٦٦٦/٩).

(٤) انظر سبل السلام (٧٩/٤).

(٥) قال الألباني: "قلتُ: و بالجملة، فالحديثُ ثابتٌ، وكونه معارضا لِمَا هو أَصَحُّ منه لا يستلزم ضعفه، فهو من قسم المقبول، فيجب التوفيق بينه و بين ما هو أَصَحُّ منه، على النحو الذي عرفته في كلام الحافظ، وخلاصتُه أنه مَحْمُولٌ على الكراهة لا على التحريم، وفي حَقِّ مَنْ يَتَقَذَّرُه، وعلى ذلك حمله الطبراني أيضا. والله أعلم. =

ويُرْوَى عن أبي هريرة ﷺ إلّا أنَّه لا يُفَرِّق بين مَنْ يستقذره ومَنْ لا يَسْتَقْذِرُه[1].

أدلتهم:

١ - عن عبدالرحمن بن شِبْلٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ: "نهى عن أكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ"[2].

وجه الاستدلال:

بأنَّ النَّهي عن أكل لحم الضَّبِّ مَحْمولٌ على الكراهة التنزيهيَّة لمن يَسْتَقْذِره.

= وقد خالف الطحاوي الحنفية في هذه المسألة". السلسلة الصحيحة " (٥/٥٠٥ - ٥٠٦)، رقم الحديث ٢٣٩٠.

(١) انظر تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (١٨٤/١)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٤٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/٣٥٤)، من طريق إسماعيل بن عَيَّاشٍ عن ضَمْضَمِ بن زُرْعَةَ عن شُرَيْحِ بن عُبَيْدٍ عن أبي رَاشِدٍ الحُبْرَانِيِّ عن عبدالرحمن بن شِبْلٍ به، برقم ٣٧٩٦؛ المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٣٣٣)، من طريق إسْمَاعِيل بن عَيَّاشٍ عن صَفْوَانَ بن عَمْرو عن حُجْرٍ عن أبي مَرْيَمَ به مرفوعا، برقم ٨٣٦؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/٣٢٦)، باب ما جاء في الضب، برقم ١٩٢١٢.

ضعَّفه الطبري. انظر تهذيب الآثار (١/١٩٢)؛ قال البيهقي: "وهذا ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة وما مضى في إباحته أصح منه "سنن البيهقي الكبرى (٩/٣٢٦).

وقال الزيلعي: "وقال المنذري في مختصره: وإسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال، وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: لم يثبت إسناده إنما تَفَرَّد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة". نصب الراية (٤/١٩٥)؛ وانظر طرح التثريب في شرح التقريب (٦/٥)؛ المحلى (٧/٤٣١).

وقال ابن حجر: "وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شَامِيُّون ثقات، ولا يُغْتَرَّ بقول الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي: تَفَرَّد به إسماعيلُ بن عياش وليس بحجة، وقول ابن الجوزي: لا يصح، ففي كل ذلك تَسَاهُلٌ لا يَخْفَى؛ فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قَوِيَّةٌ عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها " فتح الباري (٩/٦٦٥)، ولكنَّه قال في الدراية: "وإسنادُه شَامِيٌّ ولا يَخْلُو من مقال". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٠٩).

وصححه الشيخ الألباني. انظر السلسلة الصحيحة " (٥/٥٠٥ - ٥٠٦)، رقم الحديث ٢٣٩٠؛ وانظر عمدة القاري (١٣/١٣٤).

لكنَّ أكثرَ أهل العلم على تضعيفه، والله أعلم.

والصَّارفُ لهذا النَّهي عن التحريم إلى الكراهة هي الأحاديث التي تُفِيد إباحةَ أكْلِ لَحْم الضَّبّ، وأنَّه أُكِلَ بحضرة الرسول ﷺ فلم يُنْكِر عليهم، وبهذا تجتمع الأدلّة(١).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ الحديث ضعيف(٢).

الوجه الثاني: يُحْتَمَلُ أنَّ النَّهي كان بسبب الرائحة المُسْتَكْرَهَةِ في لحم الضَّب؛ فالنَّبيﷺ كَرِهَ أن يأتِيَه الوحْيُ ومعه تلك الرائحة؛ ويدلُّ لذلك قوله ﷺ: "فقال إنِّي تَحْضُرُني من الله حَاضِرَة"(٣).

٢ - عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ"(٤).

٣ - عن أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه: "أنَّ أعْرَابِيّاً أتى رَسُولَ الله ﷺ فقال: "إني في غَائِطٍ(٥) مَضَبَّةٍ(٦)، وإنَّهُ عَامَّةُ طعام أهْلِي، قال: فلم يُجِبْهُ، فَقُلْنَا:

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة (٥/٥٠٥ - ٥٠٦)، رقم الحديث ٢٣٩٠.

(٢) تقدم تخريجه ص٨٤٠.

(٣) أخرجه الإمام مالك بإسناده إلى سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ به مرسلا. موطأ مالك (٢/٩٦٧)، باب ما جاء في أكْلِ الضَّبِّ، برقم ١٧٣٧.
قال ابن العربي: "يُحْتَمَلُ أنْ يكون مع الضِّبَابِ والبَيْضِ رائحةٌ مُسْتَكْرَهَة". شرح الزرقاني (٤/٤٧٢).
قلتُ: وهذا الاحتمال الذي ذكره ابن العربي صحيح؛ فإنَّ في لحم الضّبّ رائحةً مُسْتَكْرَهَةً، ويتغلَّبُ عليها مَنْ أراد أكلَه بطَبْخِهِ مَرَّتَيْنِ بالماء والملح ثم يُرَاق الماء والملح، ثمَّ في الثالثة يضيفون أبَازِيرَ وتَوَابِلَ حتَّى تذهب برائحته.

(٤) صحيح البخاري (٥/٢١٠٤)، باب الضَّبِّ، برقم٥٢١٦؛ صحيح مسلم (٣/١٥٤٢)، برقم ١٩٤٣، واللفظ للبخاري.

(٥) الغائط هنا: هو المُطْمَئِنّ من الأرض، وهو معناها في الأصل، ثمَّ استُعِير لموضع قضاء الحاجة فسُمِّي غائطا؛ لأن العادة أن يقضيَ المَرء حاجتَه في المنخفض من الأرض. انظر لسان العرب (٧/٣٦٥)، مادة: غوط؛ كشف المشكل (٣/١٧٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٠٣).

(٦) المَضَبَّة، والمُضِبَّة: وهي الأرض الكثيرة الضِّبَاب، كما يُقَال: أرض مَسْبَعَةٍ، أي كثيرة السِّبَاع. =

عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ، فلم يُجِبْهُ، ثلاثاً، ثُمَّ نَادَاهُ رسول الله ﷺ في الثَّالثة، فقال: يا أَعْرَابِيُّ، إنَّ الله لَعَنَ، أو غَضِبَ على سِبْطٍ من بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ في الأرض، فلا أدْرِي لَعَلَّ هذا منها، فَلَسْتُ آكُلُهَا ولا أَنْهَى عنها"[1].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذين الحديثين دليلٌ على أنَّ أكل الضَّبّ غير مَنْدوبٍ إليه، ولا يُسْتَعمل استعمال الأطعمة الطيَّبة كبهيمة الأنعام، وكذلك ليس هو حراما لقوله: "لا أُحَرِّمه".

فدلَّت هذه الأحاديث على أنَّ أكل الضَّبِّ مكروه؛ لا سْتِقْذَارِهِ؛ ولاحتمال كَوْنِه من المَمْسوخ من بني إسرائيل[2].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ قوله ﷺ: "لَسْتُ آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ" لا يدلّ على الكراهة، وإنَّما يدلُّ على أنَّ النَّبي ﷺ يعَافُه، ولا تستطيبه نفسُه، فلا يدلُّ على الكراهة.

الوجه الثاني: أنَّه ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: "إنَّ الله لم يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً ولا عَقِبا"[3]، فالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ لم يَعْلَم ذلك إلّا بِوَحْيٍ، وأنَّ تَرَدُّدَهُ في الضَّبِّ كان قبل الوَحْيِ بذلك[4].

وأُجيب:

بأنَّه يُمْكِنُ أنْ تكون كراهة النبي ﷺ أكْلَ الضَّبِّ، ليس لكون الضّبّ

= انظر لسان العرب (٥٣٨/١، ٥٣٩)، مادة: ضبب؛ كشف المشكل (١٧٩/٣)؛ النهاية في غريب الأثر (٧٠/٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/١٣، ١٠٣).

(١) صحيح مسلم (١٥٤٦/٣)، برقم ١٩٥١.

(٢) انظر تهذيب الآثار للطبري (١٩١/١، ١٩٢، ١٩٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٥٠/٤)، برقم ٢٦٦٣.

(٤) انظر نيل الأوطار (٢٨٧/٨).

هو عَيْن الحيوان المَمْسوخ، وإنَّما لخوفه ﷺ أن يكون الضَّبُّ من نوع ما مَسَخَ اللهُ من الأمَّة التي مُسِخَتْ من بني إسرائيل.

وذلك لأنَّ الله ﷻ لم يَمْسَخ خَلْقاً من خَلْقَه على صورة دابّة من الدَّوابّ، إلا كَرِه لأمَّة نبينا ﷺ أكْلَ لحم تلك الدَّابَّة التي مُسِخَ ذلك الخَلْق على صورته أو حَرَّمَه عليهم.

وذلك كتحريمه عليهم لحومَ الخنازير التي مُسِخَت على صورتها أمَّةٌ من اليهود، وكتحريمه لحوم القِرَدة التي مُسِخَت على صورتها منهم أمَّةٌ أخرى، وتَكْرِيهِهِ ذلك إليهم.

ولعلَّ النَّبيَّ ﷺ شَكّ في الضَّبّ؛ لِمَا رأى من شَكْلِه، هل مُسِخَت أمَّةٌ من الأمم على شكله، ثمَّ لَمَّا تيَقَّن عدم وجود المَسْخ على شكل الضَّبّ أباحه[1].

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ هذا الاحتمال خلاف الظاهر من قول النبي ﷺ، والأولى أنْ يُقَال بأنَّ النبي ﷺ ظَنَّ أنَّ المَمْسُوخ يَتَنَاسَل؛ ثمَّ تبيَّن له بالوحي عدم تَنَاسُلِه.

وأمَّا عدم أكل النبي ﷺ للضَّبّ؛ فذلك لأنَّه يَعَافُه بطبيعته البَشَرِيَّة، ولا يَتَرَتَّبُ عليه حكمٌ شرعي.

القول الثاني: إباحة أكل الضَّبّ بلا كراهة.

وهو قول جمهور العلماء[2]، وهو قول بعض الحنفية[3]،

---

(١) انظر تهذيب الآثار للطبري (١/١٩٧).

(٢) انظر عمدة القاري (١٣/١٣٤)؛ المغني (٩/٣٣٦)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٦/٤)؛ سبل السلام (٤/٧٨)؛ وقال النووي: "وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام". شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٩٧، ٩٨).

(٣) وقد رجحه الطحاوي. شرح معاني الآثار (٤/٢٠٢).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

أدلتهم:

١ - عن عبدالله بن عَبَّاس رضي الله عنه قال: "دَخَلْتُ أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت مَيْمُونَة[٥] فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[٦] فأهْوَى إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فقال: بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي في بَيْتِ مَيْمُونَة: أَخْبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أنْ يَأْكُلَ، فرفع رسول الله ﷺ يَدَهُ، فقلت: أحرامٌ هو يا رَسُولَ الله؟ قال: لا، ولَكِنَّهُ لم يَكُنْ بأرْضِ قَوْمِي؛ فأَجِدُنِي أعَافُهُ، قال خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ[٧]، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُر"[٨].

وفي لفظ: "ورَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ فلم يَنْهَنِي"[٩].

وفي لفظ: "أهْدَتْ خَالَتِي أمُّ حُفَيْدٍ[١٠] إلى رسول الله ﷺ سَمْناً

---

(١) انظر المدونة الكبرى (٤٤٣/٢)؛ الاستذكار (٢٩٣/٥)؛ الكافي لابن عبدالبر (١٨٦/١)؛ شرح مختصر خليل (٣١/٣).

(٢) انظر الأم (٢٥٠/٢)؛ المهذب (٢٤٧/١)؛ المجموع (١٢/٩).

(٣) انظر المغني (٣٣٦/٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٣)؛ كشاف القناع (١٩٢/٦).

(٤) انظر المحلى (٤٣١/٧).

(٥) وميمونة أمّ المؤمنين رضي الله عنها خالتهما؛ فإنَّ أمَّ خالد لبابة الصغرى، وأم ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وأم حُفَيْدٍ كُلُّهُنَّ أخوات والدهن الحارث. شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/١٣).

(٦) مَحْنُوذ: أيْ مشوي بالحجارة المُحْمَاة، ووقع في بعض الروايات: "بضَبّ مَشْوِي" والمَحْنُوذُ أخصّ من المَشْوي. فتح الباري (٦٦٤/٩)؛ وانظر تاج العروس (٣٩٦/٩)، مادة: حنذ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/١٣).

(٧) أي جَرَرْتُه. شرح الزرقاني (٤٧٣/٤)؛ وضبطه بعضهم: "فاجتَزَزْتُه" وغلَّطه النووي. انظر المجموع (١٣/٩)؛ فتح الباري (٦٦٥/٩).

(٨) صحيح البخاري (٢١٠٥/٥)، باب الضَّبّ، برقم ٥٢١٧؛ صحيح مسلم (١٥٤٣/٣)، برقم ١٩٤٥

(٩) صحيح مسلم (١٥٤٣/٣)، برقم ١٩٤٦.

(١٠) أمّ حُفَيْد، وقيل: حُفَيْدَة، وقيل: أم حُفَيْدَة، وقيل: أمّ حُمَيْد، وقيل: حُمَيْدَة. قال القاضي وغيره والأصوب والأشهر أم حُفَيْد واسمها: هزيلة بنت الحارث بن حزن =

وأقِطاً وأضُبّاً[١]، فأكَلَ من السَّمْنِ والأقِطِ، وتَرَكَ الضَّبَّ؛ تَقَذُّراً، وأُكِلَ على مَائِدَةِ رسول الله ﷺ، ولَوْ كان حَراماً ما أُكِلَ على مَائِدَةِ رسول الله ﷺ"[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّه لو كان الضَّبُّ حراماً ما أُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ، وما كان النبي ﷺ لِيَدَع خالدا رضي الله عنه يَأْكُلُ حَرَاما، وهو يراه ولا ينكر عليه[٣].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث مَحْمُولٌ على أنَّه كان قبل ثبوت التَّحريم[٤].

الوجه الثاني: أنَّ النَّبي ﷺ تَرَكَهُ تَقَذُّراً، وما قَذِرَه النبيُّ ﷺ فهو نَجِسٌ، وما كان نجسا فهو مُحَرَّمُ الأكْلِ[٥].

ويمكن أن يُجَاب:

بأنَّه لو كان نَجِساً مُحَرَّما لَمَا تَرَكَ النَّبيُّ ﷺ خالدَ بن الوليد يأكلُ منه.

الوجه الثالث: أنَّه متى تَعَارَضَ دليلان: أحدُهما يوجب الحَظْرَ، والآخرُ يُوجِبُ الإباحة، فإنَّه يُغَلَّبُ جانب الحَظْر[٦].

= الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين، وكانت نكحت في الأعراب وهي التي أهدت الضِّبَاب. انظر الاستيعاب(١٩٣١/٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/١٣، ١٠٠)؛ الإصابة(١٤٧/٨).

(١) أَضُبّ: جمع ضَبّ. انظر ص ٥٢٩.

(٢) صحيح البخاري (٩١٠/٢، باب قبول الهدية، برقم ٢٤٣٦؛ صحيح مسلم (١٥٤٤/٣)، برقم ١٩٤٧

(٣) انظر عمدة القاري (١٣٤/١٣)؛ شرح الزرقاني (٤٧١/٤)؛ الأم (٢٥٠/٢، ٢٥١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٣ ـ ١٠١)؛ المغني (٣٣٦/٩)؛ زاد المعاد (٣٣٥/٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٣).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣١/١١).

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٨٩/٤).

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣١/١١).

ويمكن أن يُجَاب:

بأنّ دليل الحَظْر ضعيفٌ لا تقوم به حجة، والأدلَّة التي تُبِيحُه أصحُّ وأصْرَحُ منه.

٣ ـ أنَّ الأصْلَ في الأطعمة الحِلّ، ولم يُوجَد المُحَرِّم، فيبقى الحكم على الإباحة، ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ نَهْيٌ ولا تحريم[١].

٤ ـ أن الإباحة قولُ جَمْعٍ من الصحابة[٢]، ولم يَثْبُت عنهم خلافُه؛ فيكون إجماعا[٣].

القول الثالث: تحريمُ أكل الضَّبّ.

وهو مَرْوِيٌّ عن علي رضي الله عنه[٤] وبه قال الثوري[٥]، وهو قول الحنفية[٦].

أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٧].

---

(١) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (٤/٦)؛ المغني (٣٣٦/٩).

(٢) منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد وأصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم قال أبو سعيد: "كنَّا معشر أصحاب محمد ﷺ لأنْ يُهْدَى إلى أحدنا ضَبٌّ مَشْوِيٌّ أَحَبُّ إليه من دجاجة". مصنف عبدالرزاق (٥١٢/٤)، باب الضَّب، برقم ٨٦٧٨.

(٣) قال النووي ـ بعد أنْ ذكر الخلاف في الضَّبِّ ـ: "وما أظنه يَصِحُّ عن أحد، وإنْ صَحَّ عن أحدٍ فمَحْجُوجٌ بالنصوص وإجماع من قبله". شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/١٣)؛ وانظر المغني (٣٣٦/٩).

(٤) انظر تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (١٨٨/١)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٨/٥)؛ المغني (٣٣٦/٩)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٤/٦)؛ فتح الباري (٦٦٥/٩).

(٥) انظر المغني (٣٣٦/٩).

(٦) انظر شرح معاني الآثار (٢٠٠/٤)؛ أحكام القرآن للجصاص (١٨٩/٤)؛ المبسوط للسرخسي (٢٣١/١١)؛ بدائع الصنائع (٣٦/٥)؛ الهداية شرح البداية (٦٨/٤)؛ تبيين الحقائق (٢٩٥/٥)؛ البحر الرائق (١٩٥/٨)؛ حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦).

(٧) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

وجه الاستدلال:

أنَّ الضَّبّ من الخَبَائث؛ ولهذا عَافَه رسولُ الله ﷺ، فَيَدْخُل في دلالة الآية؛ لكونه مُسْتَخْبَثًا طَبْعاً، كسائر الهَوَام[1].

نوقش:

بأنَّ مُطْلَقَ النُّفْرَة وعدمَ الاسْتِطَابَة لا يَسْتَلْزم التَّحْرِيم، والنَّاس يختلفون في ذلك فقد يستطيب بعضُهم ما يكرهه الآخر[2].

٢ - عن عبدالرحمن بن شِبْلٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ: "نهى عن أكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ"[3].

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّهي في الأصل يقتضي التحريم[4].

٣ - عن عائشة ﷺ: "أنَّ النبيَّ ﷺ أُهْدِيَ له ضَبٌّ فلم يَأْكُلْهُ، فقام عليهم سَائِلٌ، فأرَادَتْ عائشةُ ﷺ أنْ تُعْطِيَهُ، فقال لها النبي ﷺ: أتُعْطِينَهُ ما لا تَأْكُلِين؟!"[5].

وجه الاستدلال:

دَلَّ الحديث على أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَرِهَ لِنَفْسِهِ ولغيره أكْلَ الضَّبِّ، وبيَّن أنَّ الضَّبَّ لا يُؤكَل[6].

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٢/١١)؛ بدائع الصنائع (٣٦/٥)؛ تبيين الحقائق (٢٩٥/٥)؛ البحر الرائق (١٩٥/٨).

(٢) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (٤/٦)؛ فتح الباري (٦٦٧/٩).

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٤٠.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٨٩/٤)؛ المغني (٣٣٦/٩).

(٥) أخرجه الطحاوي بسنده. شرح معاني الآثار (٢٠١/٤)؛ وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة. مصنف ابن أبي شيبة (١٢٣/٥)، باب ما قالوا في أكل الضّبّ، برقم ٢٤٣٤٥.

(٦) انظر شرح معاني الآثار (٢٠١/٤)؛ بدائع الصنائع (٣٧/٥)؛ عمدة القاري (١٣٤/١٣).

نوقش:

بأنَّه يُحْتَمَلُ أنْ يكون النبي ﷺ كَرِهَ لها أنْ تُطْعِمَهُ السَّائِلَ؛ لأنَّها إنَّما فَعَلَتْ ذلك من أجْلِ أنها عَافَتْهُ، ولَوْلَا أنها عَافَتْهُ لَمَا أطْعَمَتْهُ إيَّاهُ.

فأرَادَ النبيُّ ﷺ أنْ لا يَكُونَ ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله ﷻ إلّا مِنْ خَيْرِ الطَّعَام كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[1].

فهذا هو المَعْنَى الذي كَرِهَ رسول الله ﷺ لعائِشَةَ ﵂ الصَّدَقَةَ بالضَّبِّ، لا لأنَّ أكْلَهُ حَرَامٌ[2].

وأجيب:

بأنَّه لو لم يكن كراهية النبي ﷺ الأكل من الضَّبّ للتَّحريم؛ لأمرها بالتَّصَدُّق به، كما أمَرَها به في الشاة التي دُعِيَ إليها بقوله: "أطْعِمُوهَا الأُسَارَى"[3].

٤ ـ أنَّ الضَّبَّ من المَمْسُوخَات، فقد رُوِيَ: "أنَّ فريقين من عُصَاة بني إسرائيل أخذ أحدهما: طريق البحر، والآخر: طريق البَرّ، فمُسِخَ الذين أخذوا طريقَ البَرّ ضِبَاباً وقِرَدَةً وخَنَازِير"[4].

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٧.

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٢٠١/٤، ٢٠٢)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٥/٦)؛ فتح الباري (٦٦٧/٩).

(٣) جزء من حديث، وفيه: أنَّ النبي ﷺ دُعِيَ إلى طعام، فأكل النبي ﷺ منه فأخذ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ لَا يُجِيزُهَا، ثمَّ لَفَظَهَا النبي ﷺ وألْقَاهَا، فقال: أجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بغير أذن أهْلِهَا، فقامت المرْأةُ ـ التي دعَتْهم ـ فقالت: يا رَسُول الله، إنه كان في نفسي أنْ أجْمَعَكَ ومَنْ معك على طعام فأرْسَلْتُ إلى البَقِيع فلم أجِدْ شَاةً تُبَاعُ، وكان عَامِرُ بن أبي وَقَّاصٍ ابْتَاعَ شَاةً أمْسِ من البَقِيع فأرْسَلْتُ إليه: أن ابْتُغِيَ لي شَاةٌ في البَقِيع فلم تُوجَدْ، فَذُكِرَ لي أنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً فأرْسِلْ بها إليّ، فلم يَجِدْهُ الرَّسُولُ، ووجد أهْلَهُ فدَفَعُوهَا إلى رسولي، فقال رسول الله ﷺ: أطْعِمُوهَا الأُسَارَى". مسند أحمد بن حنبل (٢٩٣/٥): حديث رَجُلٍ ﵁، برقم ٢٢٥٦٢؛ وانظر المبسوط للسرخسي (٢٣١/١١).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٢/١١)؛ بدائع الصنائع (٣٧/٥).

نوقش:

بما قال السَّرخسي[١]: "إنَّه غير مشهور"[٢]، والوارد في هذا المعنى هو الشكّ من النبي ﷺ في وقوع المَسْخ على بني إسرائيل على شكل الضِّبَاب[٣].

٥ - عن عبدالرحمن بن حَسَنَة رضي الله عنه[٤] قال: "كُنَّا عند النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فنَزَلنَا أرْضاً كثيرة الضِّبَابِ، قال: فأصَبْنَا منها وذَبَحْنَا، قال: فبَيْنَا القُدُورُ تَغْلِي بها إذْ خَرَجَ علَيْنَا رسولُ الله ﷺ، فقال: إن أُمَّةً من بني إسْرَائِيلَ فُقِدَتْ، وإني أخَافُ أن تكون هي؛ فأكْفِؤُهَا، فكَفَأْنَاهَا"[٥].

وجه الاستدلال:

أنَّ الضَّبَّ لو كان مُبَاحَ الأكل لَمَا أمَرَ النبي ﷺ بإكْفَاء القُدُور[٦].

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار، كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، أملى كتابه المبسوط في نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن، توفي في حدود ٤٩٠هـ. انظر طبقات الحنفية(٢٨/٢).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٢/١١).

(٣) انظر ص٨٤٢.

(٤) عَبْدُ الرَّحْمنِ ابنُ حَسَنَةَ، أخو شُرَحْبِيل بن حَسَنة، وحَسَنة أمهما مولاة لمعمر بن حبيب بن حُذَافة بن جُمَح، واسم أبيه عبدالله بن المُطاع بن عبدالله بن الغطريف بن عبد العُزَّى بن جَثَّامة بن مالك ابن ملازم بن مالك بن رُهْم بن سعد بن يَشْكر بن مُبَشر بن الغوث بن مُرّ، أخي تَمِيم بن مُرّ. وقيل: إنه كندي، وقيل: تميمي، وقيل غير ذلك. يكنى أبا عبدالله. انظر أسد الغابة (٥٩١/٢)، (٤٤٩/٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩٧/٤).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (١٩٦/٤)، حديث عبدالرحمن بن حسنة رضي الله عنه، برقم ١٧٧٩٢؛ مسند أبي يعلى (٢٣١/٢)، ما أسند عبدالرحمن بن حسنة الجهني، برقم ٩٣١؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٢٥/٩)، باب ما جاء في الضب، برقم ١٩٢٠٨؛ وصححه ابن حبان. صحيح ابن حبان (٧٣/١٢)؛ قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلي والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٣٧/٤).

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٨٩/٤)؛ بدائع الصنائع (٣٧/٥).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ هذا الحديث منسوخ؛ ويدلُّ على النسخ أمران:

الأمر الأول: أن المَمْسُوخَ لا نَسْلَ له ولا بَقَاء، وقد ثبت هذا عن النبي ﷺ[1]، وعليه؛ فهذا الذي يوجد الآن ليس بممسوخ[2].

الأمر الثاني: أنَّ ابن عباس ﷺ - وهو مَنْ رَوَى حديث أكل الضَّبِّ على مائدة رسول الله ﷺ - لم يَجْتَمِع قَطُّ مع رسول الله ﷺ بالمدينة إلا بعد انقضاء غزوة الفتح وحنين والطائف، ولم يَغْزُ ﷺ بعدها إلا تبوك، ولم تُصِبْهم في تبوك مجاعة أصلاً.

وصَحَّ يقينا أنَّ خَبَرَ عبدالرحمن بن حسنة كان مُتَقِّدما، والحديث المُبيح لأكل الضَّبِّ هو المُتَأخر[3].

الوجه الثاني: أنَّ ذلك مَحْمُولٌ على سبيل الاحتياط والورع؛ لا على التَّحريم[4].

٦ - أنَّ الضَّبّ يَنْهَشُ فأشْبَه ابنَ عِرْس[5].

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ النَّصَّ ثبت بإباحة أكل الضبّ، فلا قياس بعد ذلك.

التَّرجيح:

بعد النظر في الأدلّة تبيَّن لي - والله أعلم - أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو القول بإباحة أكل الضَّبّ بلا كراهة؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - صِحَّة الأحاديث الواردة في إباحة أكل الضّبّ، وإقرار النبي ﷺ لِمَنْ

---

(١) انظر ص٨٤٢.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٣٢/١١)؛ المحلى (٤٣٢/٧).

(٣) انظر المحلى (٤٣٢/٧).

(٤) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (٥/٦).

(٥) انظر المغني (٣٣٦/٩).

أكله دليلٌ صريح على حِلِّ أكله؛ ويؤيِّد هذا أنَّ الأصل في الأطعمة الإباحة.

٢ ـ مناقشة أدلَّة القولين الآخرين، وعدم نهوضها لمُعَارضة أحاديث الإباحة، وخاصَّة الحديث المَرْوِي في النَّهْي عن أكل الضّبّ.

٣ ـ أنَّ القول الأول، وهو القول بكراهة أكل الضَّبّ كراهة تنزيهية في حَقِّ من يستقذره لا أرى له وجها؛ وذلك لأنَّه من المعلوم أنَّ المَرْء لا يَطْعَم ما يُكرهه ويَعَافُه كما فعل النبي ﷺ.

أمَّا أنْ يترتَّبَ عليه حكمٌ شرعي وهو القول بكراهته، فيحتاج إلى دليلٍ، ولا دليل.

وأيُّ فَرْقٍ بين مَنْ يستَطِيبُ ومَنْ يَكْرَه حتى نحكم بإباحته على هذا وبكراهته على ذاك؟!

قال الزرقاني[١]: "وأما النفوسُ تَعَافُ ما لم تَعْهَدْ، وحَلَّ الضَّبُّ؛ وإنَّ مِنَ الحلال ما تَعَافُه النَّفْسُ، وأنَّ الحُرْمَةَ والحِلَّ ليسا مَرْدُودَيْنِ إلى الطِّبَاع، وإنَّمَا الحرامُ ما حَرَّمَهُ الكتابُ والسُّنَّةُ، أو كان في معنى ما حَرَّمَهُ أحدُهُما[٢]".

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

---

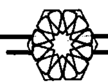
(١) محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني، المصري، الأزهري، المالكي، أبو عبدالله، ولد وتوفي بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان من قرى منوف مصر، من كتبه: شرح البيقونية، وشرح موطأ مالك، توفي سنة ١١٢٢هـ. الأعلام للزركلي(٦/١٨٤).

(٢) شرح الزرقاني (٤/٤٧٣، ٤٧٤).



المسألة السادسة:

وجوب العَقيقَة(١)



اختلف العلماء في حكم العقيقة على أقوال:

القول الأول: وجوب العَقِيقَة عن المولود.

وهو قول الحسن البصري(٢)، ....

(١) أصل العَقّ: الشَقّ والقَطْع. والعَقِيقَة شرعا: هي الذَّبيحَة التي تذبح عن المولود، والعَقِيقَة في الأصل الشَّعر الذي يكون على رأس الصبي حين يُولَدُ، وإنما سُمِّيَت الشاةُ التي تُذْبَح عنه في تلك الحال عَقِيقَة؛ لأن الصَّبي يُحْلَق عنه ذلك الشعر عند الذبح. انظر لسان العرب (١٠/٢٥٥ ـ ٢٥٧)، مادة: عقق؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٢٧٦)؛ غريب الحديث لابن سلام (٢/٢٨٤)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٤٠٦)؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٧؛ نيل الأوطار (٥/٢٢٤).
وقد ذكر ابن القيم أنَّ العلماء اختلفوا في تَسْمِيَتِهَا عَقِيقَة، فقال: "اختلفت فيه: فكرهت ذلك طائفةٌ، واحتجوا بأنَّ رسول الله ﷺ كَرِهَ الاسم فلا ينبغي أنْ يُطْلَق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه، قالوا: فالواجب بظاهر هذا الحديث أنْ يُقَال لها نَسِيكَة، ولا يُقَال لها عَقِيقَة، وقالت طائفة أخرى: لا يُكْرَه ذلك ورأوا إباحته واحتجوا بحديث سمرة: الغلام مرتهن بعقيقته ... قلتُ: ونظير هذا اختلافهم في تَسْمِيَة العشاء بالعَتَمَة، والتحقيق في الموضعين كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنَّسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يُهْجَر وأُطْلِقَ الاسم الآخر أحيانا فلا بأس بذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث". تحفة المولود (١/٥٣، ٥٤).

(٢) انظر الاستذكار (٥/٣١٥)؛ فتح الباري (٩/٥٨٨)؛ المغني (٩/٣٦٣)؛ زاد المعاد (٢/٣٢٦)؛ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/٨٢٣).

والليث بن سعد[١]، وأبي الزِّناد[٢]، وروايةٌ عن الإمام أحمد[٣]، وهو قول الظاهرية[٤]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٥].

أدلتهم:

١ ـ عن عَائِشَة ﵂: "قالت أمَرَنَا رسول الله ﷺ أن نَعُقَّ عن الجَارِيَةِ شَاةً وعن الغُلَام شَاتَيْن"[٦].

وجه الاستدلال:

حيثُ أمر النبيُّ ﷺ بالعقيقة، والأصل في الأمر الوجوب[٧].

٢ ـ حديث الحسن عن سمرة بن جندب ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: "كُلُّ غُلام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عنه يوم سَابِعِهِ، وَيُمَاطُ عنه الأذَى ويُسَمَّى"[٨].

---

(١) انظر الاستذكار (٥/٣١٦)؛ فتح الباري (٩/٥٨٨)؛ زاد المعاد (٢/٣٢٦)؛ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/٨٢٣).

(٢) انظر فتح الباري (٩/٥٨٨)؛ تحفة المولود (١/٣٦).

(٣) اختارها عبدالعزيز في التنبيه، وأبو إسْحَاقَ البَرْمَكِيُّ، وأبو الْوَفَاءِ. اختلاف الأئمة العلماء للوزير ابن هبيرة (١/٣٤٠)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/١١٠).

(٤) قال ابن حزم: "العقيقة فرضٌ واجبٌ يُجْبَرُ الإنسانُ عليها إذا فَضَلَ له عن قُوتِهِ مِقْدَارُها". المحلى (٧/٥٢٣)، وانظر المحلى (٧/٥٢٦)؛ الاستذكار (٥/٣١٥)؛ المغني (٩/٣٦٣)؛ زاد المعاد (٢/٣٢٦).

(٥) انظر التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/٨٢٣).

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٦/١٥٨)، مسند عائشة ﵂، برقم ٢٥٢٨٩؛ سنن ابن ماجه (٢/١٠٥٦)، باب العقيقة، برقم ٣١٦٣؛ صححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه (٣/٩٢)، برقم ٢٥٧٨.

(٧) انظر المحلى (٧/٥٢٦)؛ المغني (٩/٣٦٣).

(٨) مسند أحمد بن حنبل (٥/١٧)، برقم ٢٠٢٠١؛ سنن أبي داود (٣/١٠٦)، باب العقيقة، برقم ٢٨٣٨؛ سنن الترمذي (٤/١٠١)، باب من العقيقة، برقم ١٥٢٢؛ سنن النسائي الصغرى (٧/١٦٦)، باب مَتَى يُعَقُّ، برقم ٤٢٢٠؛ سنن ابن ماجه (٢/١٠٥٦)، باب العقيقة، برقم ٣١٦٥؛ وصححه الحاكم. المستدرك على الصحيحين (٤/٢٦٤)، برقم ٧٥٨٧؛ والشيخ الألباني. إرواء الغليل(٤/٣٨٥)، برقم ١١٦٥. =

وجه الاستدلال:

دلَّ الحديث على أنَّ الولد مَحْبُوسٌ عن الشَّفاعة لوالديه حتى يُعَقَّ عنه، وهذا دليلُ الوجوب، وأنَّها لازمةٌ لا بُدَّ منها؛ فشُبّه لزومُها وعدمُ انْفِكَاكِ المولود عنها بالرَّهْن[1].

نوقش:

بما جاء من قوله ﷺ: "من وُلِدَ له وَلَدٌ فأحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عنه، فلْيَنْسُكْ عن الغُلام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ"[2].

فالحديث دليلٌ على أنَّ العقيقة ليست بواجبة؛ لأنَّ الواجبَ لا يُقَالُ فيه: مَنْ أَحَبَّ أن يَفْعَلَه فَعَلَه؛ بل هذا لفظ التخيير بين الفَعْل والتَّرْك[3].

وأُجيب:

بأنَّ هذا الدليل لا يَصْلُحُ دليلاً على صَرْفِ الأمْرِ إلى النَّدب؛ فإنَّ

= قال الترمذي: "حسن صحيح". سنن الترمذي (١٠١/٤)؛ وأخرج البخاري بسنده إلى حَبِيب بن الشَّهِيدِ قال: "أمَرَنِي ابن سِيرِينَ أنْ أسْأَلَ الحَسَنَ مِمَّنْ سمع حَدِيثَ العَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ فقال من سَمُرَةَ بن جُنْدَب". صحيح البخاري (٢٠٨٣/٥)، باب إمَاطَةِ الأذى عن الصَّبِيِّ في العَقِيقَة، برقم ٥١٥٥، قال الشيخ الألباني: "قال الحافظ في التلخيص (١٦٤/٤): "وجعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهو مدلس. لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، كأنه عنى هذا". قلت: ورواه أيضاً النسائي عقب الحديث مباشرة، كأنه يشير بذلك إلى أنه أراد هذا الحديث، وهو الظاهر، ويؤيده أنَّه لا يُعْرَفُ للحسن حديثٌ آخر في العقيقة " إرواء الغليل(٣٨٦/٤)، برقم ١١٦٥.

وقال الصنعاني: "وهذا هو حديث العقيقة الذي اتفقوا على أنَّه سمعه الحسن من سمرة واختلفوا في سماعه لغيره منه من الأحاديث". سبل السلام (٩٨/٤).

(١) انظر المحلى (٥٢٥/٧)؛ الاستذكار (٣١٥/٥)؛ المغني (٣٦٣/٩)؛ فتح الباري (٤٨٨/٩)؛ زاد المعاد (٣٢٦/٢).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١٨٢/٢)، مُسند عمرو بن العاص ﷺ، برقم ٦٧١٣؛ سنن أبي داود (١٠٧/٣)، باب في العقيقة، برقم ٢٨٤٢؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٢/٧)، كِتَاب العَقِيقَة، برقم ٤٢١٢؛ وحسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(١٩٧/٢)، برقم ٢٨٤٢.

(٣) انظر الاستذكار (٣١٦/٥).

هذا مثل قوله ﷺ: "مَنْ أراد الحَجَّ فلْيَتَعَجَّل"[1] وليس معناه أنَّ الأمر بالحَجّ ليس للوجوب[2].

ويمكن أنْ يُعْتَرض:

بأنَّ قوله ﷺ: "مَنْ أراد الحَجَّ فلْيَتَعَجَّل " ليس في وجوب الحَجّ، وإنَّما في وجوب المُبَادرة للحجّ لمن كان مستطيعا[3].

٣ ـ ما رُوِيَ عن بُرَيْدة ﷺ أنه قال: "إنَّ النَّاس يُعْرَضُونَ يوم القيامة على العَقِيقَةِ كما يُعْرَضُونَ على الصلوات الخمس"[4].

وجه الاستدلال:

أنَّه شَبَّه العقيقة بالصلاة المفروضة في المُحاسبة عليها يوم القيامة؛ فدلَّ على أنَّها واجبة[5].

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف.

٤ ـ عن سَلْمَانَ بن عَامِرٍ الضَّبِّيِّ[6] قال: "سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول:

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢٢٥/١)، مسند عبدالله بن عباس ﷺ، برقم ١٩٧٣؛ سنن أبي داود (١٤١/٢)، برقم ١٧٣٢؛ سنن ابن ماجه (٩٦٢/٢)، باب الخروج إلى الحج، برقم ٢٨٨٣؛ حسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٤٨٥/١، ٤٨٦)، برقم ١٧٣٢.

(٢) انظر التنكيل ٨٢٣/٢).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٣/٢٣).

(٤) مسند الروياني (٨١/١)، من طريق محمد بن إسحاق أنا يعلي بن عبيد حدثنا صالح بن حيان عن ابن بريدة عن بريدة بن الحصيب ﷺ به موقوفا، برقم ٤٥؛ وأورده ابن حزم بلا إسناد. المحلى (٥٢٥/٧)؛ وفيه صالح بن حيان القرشي الكوفي، ضعيف. تقريب التهذيب (٢٧١/١).

(٥) انظر المحلى (٥٢٥/٧)؛ الاستذكار (٣١٥/٥)؛ المغني (٣٦٣/٩).

(٦) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تَيْم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر الضَّبِّي نزل البصرة ومات بها. انظر الاستيعاب (٦٣٣/٢)؛ أسد الغابة (٤٨٧/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٤٠/٣).

مع الغُلام عَقِيقَةٌ، فأهْرِيقُوا عنه دَماً، وأمِيطُوا عنه الأذى"[١].

٥ - عن أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ[٢] قالت: "سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: عن الغُلامِ شاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ"[٣].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الأحاديث أخبارٌ بمعنى الأمر بالعقيقة، والأمر للوجوب.

نوقش:

بأنَّ هذه الأخبار يُرَادُ بها النَّدْب، والصَّارِفُ لها قولُه ﷺ: "من وُلِدَ له وَلَدٌ فأحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عنه فلْيَنْسُكْ عن الغُلام شَاتَانِ مُكَافِئَتَان، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ"[٤].

القول الثاني: أنَّ العقيقة سنة مؤكدة.

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٨٢/٥)، باب إمَاطَةِ الأذَى عن الصَّبِيِّ في العَقِيقَة، برقم ٥١٥٤، من طريق أصبغ أخبرني ابن وَهْبٍ عن جرير بن حَازِمٍ عن أيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عن مُحَمَّد بن سِيرِين حدثنا سَلْمَانُ بن عَامِرٍ الضَّبِّيُّ به، وقد قال البخاري: "قال أصبغ"، وظاهره التعليق، قال ابن حجر: "لكنَّ أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح فعلى قول الأكثر هو موصول كما قرره بن الصلاح في علوم الحديث". فتح الباري (٥٩١/٩).

(٢) أم كُرْز الخزاعية الكعبية مكية روت عن النبي ﷺ أحاديث. الاستيعاب (١٩٥١/٤)؛ أسد الغابة (٤١٩/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٦/٨).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤٢٢/٦)، حديث أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ الخَثْعَمِيَّةِ ﵂، برقم ٢٧٤١١؛ سنن أبي داود (١٠٥/٣)، بابٌ في العقيقة، برقم ٢٨٣٤؛ سنن الترمذي (٩٨/٤)، باب الأذَانِ في أُذُنِ المَوْلُود، برقم ١٥١٦؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٤/٧)، باب العقيقة عن الغلام، برقم ٤٢١٥؛ سنن ابن ماجه (١٠٥٦/٢)، باب العَقِيقَةِ، برقم ٣١٦٢؛ قال الترمذي: حسنٌ صحيح؛ وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود(١٩٥/٢)، برقم ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦.

(٤) تقدم تخريجه ص٨٥٥.

وهو قول جمهور العلماء[١]، فهو مذهب المالكية[٢]، الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلتهم:

استدلوا بأدلّة أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب، لكنَّ الأمر بهذه الأدلّة تدلُّ على النَّدْب والاستحباب المؤكّد، والصارف عن الوجوب إلى الاستحباب الأدلة الآتية:

١ - عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ: "أنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ"[٥].

وجه الاستدلال:

أن فعله ﷺ بمُجَرَّده يدلُّ على الاستحباب.

---

(١) قال ابن القيم: "فأما أهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم وجمهور أهل العلم فقالوا هي من سنة رسول الله ﷺ". تحفة المولود (٣٨/١؛ وانظر المغني (٣٦٣/٩)سبل السلام (٩٧/٤).

(٢) انظر الاستذكار (٣١٦/٥)؛ الكافي لابن عبدالبر (١٧٧/١)؛ التاج والإكليل (٢٥٥/٣)؛ مواهب الجليل (٢٥٥/٣)؛ شرح مختصر خليل (٤٧/٣)؛ شرح الزرقاني (١٣٠/٣)؛ الشرح الكبير (١٢٦/٢).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٢٦/١٥)؛ المهذب (٢٤١/١)؛ روضة الطالبين (٢٢٩/٣)؛ المجموع (٣١٨/٨)؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٤).

(٤) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٧٥/١)؛ المغني (٣٦٢/٩؛ الإنصاف للمرداوي (١١٠/٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٦١٤/١)؛ كشاف القناع (٢٤/٣)؛ أخصر المختصرات (١٥٩/١).

(٥) سنن أبي داود (١٠٧/٣)، باب في العقيقة، برقم ٢٨٤١، بلفظ: "كَبْشاً كَبْشاً؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٥/٧)، باب كم يعقّ عن الجارية، برقم ٤٢١٩، واللفظ له؛ وَصَحَّحَهُ عبد الْحَقِّ وابن دَقِيقِ الْعِيدِ. التلخيص الحبير (١٤٧/٤)؛ وصححه الألباني، وقال: "صحيح لكن في رواية النسائي كبشين كبشين وهو الأصح". صحيح سنن أبي داود(١٩٧/٢)، برقم ٢٨٤١.

وجاء من حديث بريدة ﷺ عند الإمام أحمد. مسند أحمد بن حنبل (٣٥٥/٥)، برقم ٢٣٠٥١؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٤/٧)، كتاب العقيقة، برقم ٤٢١٣.

٢ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: "سُئِلَ رسول الله ﷺ عن العَقِيقَةِ، فقال: لا يُحِبُّ الله العُقُوقَ، كأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ، وقال: من وُلِدَ له وَلَدٌ فأَحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عنه فلْيَنْسُكْ، عن الغُلام شَاتَانِ مُكَافِئَتَان، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ..."[(١)].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا الحديث يقتضي عدم الوجوب؛ لتفويضه ﷺ العقيقة إلى الاختيار، فيكون ذلك قَرِينَةً صارفةً للأوامر ونحوها من الأخبار عن الوجوب إلى الندب[(٢)].

٣ ـ أنَّ العقيقة لو كانت واجبة لكان وجوبُها معلوماً من الدِّين، ولكان ذلك ممَّا بيَّنَهُ رسولُ الله ﷺ بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة، وينقطع معه العذر؛ لأنَّ ذلك مما تدعو الحاجة إليه، وتَعُمُّ به البَلْوَى.

٤ ـ الإجماع على أنَّ العقيقة سنة[(٣)].

٥ ـ أنَّ العقيقة ذبيحةٌ لسُرورٍ حادث فلم تَكُنْ واجبةً، كالوليمة والنَّقِيعَة[(٤)].

٦ ـ أنَّ العقيقة إرَاقَةُ دمٍ من غير جِنَايَة ولا نَذْر، فلم تَجِبْ، كالأُضْحِية[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه ص٨٥٥.

(٢) انظر المهذب (٢٤١/١)؛ المجموع (٣١٨/٨)؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٤)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٧٦/١).

(٣) ذكر ذلك ابن قدامة. المغني (٣٦٣/٩)، وقال أبو الزناد: "العقيقة من أمْرِ الناس كانوا يكرهون تركه " فلو كانت واجبة لَمَا نسب أبو الزِّناد كراهة تركها، ولكان تركها حراما. انظر المغني (٣٦٣/٩).

(٤) انظر المغني (٣٦٣/٩)، وأما النَّقِيعَة فالطعام يصنعه الرجل عند قدومه من سفره، وقيل: أنَّها ما يُصنع للقادم من السفر. انظر لسان العرب (٣٦٢/٨)، مادة: نقع؛ مقاييس اللغة (٤٧٢/٥)؛ غريب الحديث لابن سلام (٤٩٢/٤)؛ النهاية في غريب الأثر (١٠٨/٥)؛ المطلع على أبواب المقنع (٣٢٨/١)؛ وقيل: هي ما يُصنع عند الإملاك كشف المشكل (٤١٨/٣).

(٥) انظر شرح الزرقاني (١٣٠/٣)؛ المجموع (٣١٨/٨)؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٤).

القول الثالث: أنَّ العقيقة غير مشروعة[1].

وهو قول الحنفية[2].

أدلتهم:

١ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَقِيقَةِ، فقال: لا يُحِبُّ الله العُقُوقَ، كأنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ، وقال: من وُلِدَ له وَلَدٌ فأحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عنه فَلْيَنْسُكْ عن الغُلام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وعن الجارِيَةِ شَاةٌ..."[3].

الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديث دلَّ على كراهة العَقِيقَة؛ لارتباطها بالعُقُوق[4].

نوقش:

بأنَّ المُرَادَ كَرَاهَةُ الاسم، وليس كَرَاهَةُ العقيقة ذاتها؛ وكَرَاهَتُهُ ﷺ للاسم لا يَدُلُّ على كراهة المُسَمَّى[5].

---

(١) وقد اختلف القائلون بعدم مشروعيتها، هل فعلها على وجه الإباحة، أم الكراهة والمنع، وسيأتي بيان ذلك. انظر بدائع الصنائع (٦٩/٥)؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٦٣٨/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٣٣٦/٦)؛ نيل الأوطار (٢٢٤/٥).

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (٨١/٣)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢٣٢/٣)؛ بدائع الصنائع (٦٩/٥)؛ عمدة القاري (٨٣/٢١)؛ حاشية ابن عابدين (٣٢٦/٦)؛ قال الكاساني: "عن مُحَمَّد أَنَّهُ قال: قد كانت في الجَاهِلِيَّةِ ذَبَائِحُ يَذْبَحُونَهَا ومنها العَقِيقَةُ كانت في الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ فَعَلَهَا المُسْلِمُونَ في أَوَّلِ الإِسْلامِ فَنَسَخَهَا ذَبْحُ الأُضْحِيَّة فمَنْ شَاءَ فَعَلَ ومَنْ شَاءَ لم يَفْعَلْ". بدائع الصنائع (٦٩/٥).

وقد ذكر بعضهم أنَّ أبا حنيفة قال: إنَّ العقيقة بدعة، فرَدَّ العيني على ذلك قائلا: "والذي نُقِلَ عنه أنها بدعة أبو حنيفة. قلت: هذا افتراءٌ فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة وحاشاه أن يقول مثل هذا: وإنما قال: ليست بسنة فمراده إما ليست بسنة ثابتة، وإما ليست بسنة مؤكدة". عمدة القاري (٨٣/٢١).

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٥٥.

(٤) انظر عمدة القاري (٨٣/٢١)؛ فتح الباري (٥٨٨/٩)؛ تحفة المولود (٣٧/١).

(٥) انظر تحفة المولود (٤٦/١)؛ شرح الزرقاني (١٢٧/٣)؛ السيل الجرار (٩٠/٤).

الوجه الثاني: من قوله: "من وُلِدَ له وَلَدٌ فأحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عنه فَلْيَنْسُكْ عن الغُلام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ " فإنَّ التخيير يفيد الإباحة.

نوقش:

بأنَّه لا مُنَافَاة بين التَّفويض إلى الاختيار وبين كون الفعل الذي وقع فيه التفويض سنةً، وقد جاءت الأدلة على مشروعية العقيقة فلا أقلَّ من أن تكون سنَّة[1].

٢ ـ عن أبي رَافِعٍ مولى رسول الله ﷺ: "أن الحسَنَ بن علي ﷺ[2] لَمَّا وُلِدَ أرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أن تَعُقَّ عنه بِكَبْشَيْنِ، فقال: لَا تَعُقِّي عنه، ولكن احلقي شَعْرَ رأسه، ثُمَّ تصدَّقي بِوَزْنِهِ من الوَرِقِ في سَبِيلِ الله، ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بعد ذلك فصَنَعَت مثل ذلك"[3].

وجه الاستدلال:

حيث نهى النبي ﷺ عن العقيقة دليل على عدم مشروعيتها[4].

---

(١) انظر نيل الأوطار (٥/٢٢٤).

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، سبط رسول الله ابن بنته فاطمة ﷺ، يُكْنَى أبا محمد، ولدته أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، كان الحسن أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس والحسين أشبه الناس بالنبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك، وهو سَيِّد شباب أهل الجنة، ورَيْحَانَةُ النبي ﷺ، سمَّاه النبيُّ الحَسَن، وتواترت الآثار الصحاح عن النبي ﷺ أنَّه قال عن الحسن: إنَّ ابني هذا سيد، وعسى الله أن يبقيه حتى يصلح به بين فئتين عظمتين من المسلمين، وكان ﷺ حليما ورعا فاضلا، مات سنة ٤٩هـ، وقيل: ٥٠هـ، وقيل غير ذلك، ودفن ببقيع. انظر الاستيعاب (١/٣٨٤ ـ ٣٨٩)؛ أسد الغابة (٢/١٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٦٨ ـ ٧٣).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٦/٣٩٢)، حديث أبي رافع ﷺ، برقم ٢٧٢٤٠؛ المعجم الكبير (١/٣١١)، برقم ٩١٨؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/٣٠٤)، باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة، برقم ١٩٠٨٣؛ قال الهيثمي: "وهو حديث حسن". مجمع الزوائد (٤/٥٧؛ وقوّاه الشيخ الألباني. إرواء الغليل (٤/٤٠٣)، تحت الحديث رقم ١١٧٥.

(٤) انظر تحفة المولود (١/٣٧).

وأُجيب:

بأنَّ قَوْلهُ ﷺ: "لا تَعُقِّي عنه" يُحْمَلُ هذا على أنَّهُ قد كان ﷺ عَقَّ عنه، وهذا مُتَعَيِّنٌ لِمَا جاء عنه ﷺ: "أنَّه عَقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ بكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ"[1].

٣ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "نَسَخَ الأضْحى كُلَّ ذَبْح، وصومُ رمضان كُلَّ صوم، والغُسْلُ من الجَنَابَة كُلَّ غُسْلٍ، والزكاةُ كُلَّ صَدَقة"[2].

٤ ـ ما رواه أبو يوسف[3] عن محمد بن علي بن أبي طالب[4] أنَّه قال: "إن العقيقة كانت في الجاهلية، فلمَّا جاء الأضحى رُفِضَتْ"[5].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٥٨؛ وانظر نيل الأوطار (٥/٢٣٠).
وجاء من حديث بريدة رضي الله عنه عند الإمام أحمد. مسند أحمد بن حنبل (٥/٣٥٥)، برقم ٢٣٠٥١؛ سنن النسائي الصغرى (٧/١٦٤)، كتاب العقيقة، برقم ٤٢١٣.

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٧٩)، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٣٨؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/٢٦١)، كتاب الضحايا، برقم ١٨٧٩٨؛ ضعفه الزيلعي. نصب الراية (٤/٢٠٨)؛ قال ابن حجر: "وفي سنده ضعف". فتح الباري (٩/٥٨٨)؛ وانظر لسان الميزان (٦/٣٨)؛ وقال الألباني: ضعيف جدا. السلسلة الضعيفة (٢/٣٠٤)، برقم ٩٠٤.

(٣) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، وسعد بن بجير له صحبة، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، ولِيَ القضاء في عهد موسى بن المهدي في بغداد، وكان أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، وكان ثقةً في النقل، وهو من أفضل تلاميذ الإمام أبي حنيفة، وكان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب، وجاء عنه أنَّه صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، قال أحمد بن حنبل: كان أمْيَل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، توفِّيَ سنة ١٨٢هـ في خلافة هارون الرشيد، وله تسع وستون سنة. انظر تاريخ بغداد(١٤/٢٤٢ ـ ٢٦١)، سير أعلام النبلاء(٨/٥٣٥ ـ ٥٣٩).

(٤) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم، المعروف بابن الحنفيه، وهي أمّه، وكانت سوداء سنديه من بني حنيفة اسمها خوله، وُلِدَ محمد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ثقة عالم، وكان من سادات قريش، ومن الشجعان المشهورين، ومن الأقوياء المذكورين، مات بعد الثمانين للهجرة. انظر سير أعلام النبلاء(٤/١١٠)؛ البداية والنهاية (٩/٣٨)؛ تقريب التهذيب ص٤٩٧.

(٥) كتاب الآثار (١/٢٣٨)، برقم ١٠٥٥.

وجه الاستدلال:

أنَّ العقيقة كانت واجبة في الجَاهِلِيَّة، ثُمَّ فعَلَهَا المُسْلِمُون في أوَّل الإسْلام، ثمَّ نَسَخَهَا ذَبْحُ الأُضْحِيَّة؛ فمَنْ شَاءَ فَعَلَ ومَنْ شاء لم يَفْعَلْ[(١)].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الأثر عن علي رضي الله عنه ضعيف[(٢)].

الوجه الثاني: أنَّ قوْل مُحَمَّد بن عَلِيٍّ لا يَصِحُّ أنْ يكون دليلا على دَعْوَى النَّسْخِ، ولا بُدَّ أن يكون ثبوت النسخ بِنَصٍّ مُسْنَدٍ إلى رسول الله ﷺ[(٣)].

الوجه الثالث: أنَّ العقيقة مشروعةٌ غير منسوخة؛ ولو نُسِخَتْ لَمَا عَمِلَ بها الصحابة رضي الله عنهم فمَنْ بعدهم بالمدينة[(٤)].

الترجيح:

بعد دراسة الأدلة تبيّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو أنَّ العقيقة سنة مؤكدة؛ وذلك لما يلي:

١ ـ أنَّ الأدلة جاءت عن النبي ﷺ بالأمر بالعقيقة، وقد فَعَلَها النبيُّ ﷺ؛ فدلَّ على مشروعيتها، وطلبِ فعلِها.

٢ ـ أنَّ قوله ﷺ: "من وُلِدَ له ولَدٌ فأحَبَّ أنْ يَنْسُك عنه فلْيَنْسُك " دليلٌ على أنَّ الأمر للاستحباب المؤكّد وليس للوجوب.

٣ ـ أنَّ القول الثالث، وهو القول بإباحة العقيقة أو بنسخها قولٌ بعيدٌ كُلَّ البُعْد، ومُخَالِفٌ لفعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والمسلمين عامَّة إلى يومنا هذا.

والله أعلم وأحكم

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٥/٦٩).

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٦٢.

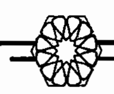
(٣) انظر المحلى (٧/٥٢٩).

(٤) انظر تحفة المولود (١/٤٥)؛ شرح الزرقاني (٣/١٣٠).



المسألة السابعة:

لا تُجْزِئُ العقيقةُ بغير الغَنَم



اختلف العلماء في جواز العَقِيقة بغير الغَنَم على قولين:

القول الأول: أنَّ العقيقة لا تُجْزِئُ بغير الغَنَم.

وهو مرويٌّ عن عائشة رضي الله عنها، وحَفْصَةَ بِنْتِ عبدالرحمن بن أبي بَكْرٍ[١]، وبه قال البَنْدَنِيجِيّ من الشَّافعية[٢]، وهو قولٌ عند المالكية[٣]، وهو قولُ الظاهرية[٤]، واختيار الشيخ الألباني[٥].

---

(١) انظر الإشراف على مذاهب العلماء(٣/٤١٦)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٥/١٧٩)؛ فتح الباري (٩/٥٩٣)؛ تحفة المولود (١/٨٣).
وحفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام، قال العجلي: تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات. الثقات(٤/١٩٤)؛ طبقات ابن سعد(٨/٤٦٨)؛ تهذيب التهذيب(١٢/٤٣٩).

(٢) الحسن بن عُبَيْدِالله بن يحيى الشيخ، أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان دَيِّناً صالحا ورِعاً، وعاد إلى بلده البَنْدَنِيجَيْن، وتوفي سنة ٤٢٥هـ، وله التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات، وكتاب الذخيرة وهو دون التعليقة، وكتابه الجامع. طبقات الشافعية (١/٢٠٦، ٢٠٧)؛ تاريخ بغداد (٧/٣٤٣)؛ وانظر فتح الباري (٩/٥٩٣).

(٣) انظر الكافي لابن عبدالبر (١/١٧٧)؛ شرح مختصر خليل (٣/٤٧).

(٤) انظر المحلى (٧/٥٢٣).

(٥) قال الشيخ الألباني ـ بعد حديث عائشة: السُّنَّة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ـ: =

أدلتهم:

١ ـ عن عَائِشَة ﵂: "قالت أمَرَنَا رسول الله ﷺ أن نَعُقَّ عن الجَارِيَةِ شَاةً وعن الغُلَام شَاتَيْن"[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ ظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي فيها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاةٌ تَدُلُّ على أنَّ العقيقة تكون بالغنم، ولا تُجْزِئُ بغيرها[٢].

نوقش:

بأنَّ مُجَرَّدَ ذِكْرِ الشَّاة لا يَنْفِي إجْزَاءَ غيرها[٣].

٢ ـ عن عطاء قال: "قالت امرأةٌ عند عائشة: لو وَلَدَتْ امرأةُ فلانٍ نَحَرْنَا عنه جَزُورًا، قالت عائشة: لا، ولكنَّ السُّنَّة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة"[٤].

٣ ـ عن يُوسُفُ بن مَاهَكَ[٥]: "أَنَّهُ دخل على حَفْصَةَ بِنْتِ عبدالرحمن بن أبي بَكْرٍ وقد وَلَدَتْ لِلْمُنْذِرِ بن الزُّبَيْرِ[٦] غُلَاماً فَقُلْت لها هَلَّا عَقَقْت

= "والحديث صحيح؛ فإنَّ له طرقا أخرى و شواهد مخرجة في " الإرواء (١١٦٦)، وإنما أوردته هنا لقصة المرأة مع عائشة، وقولها: "لا "، فإنَّه صريحٌ في أنَّه لا تُجْزِئُ العقيقة بغير الغنم". السلسلة الصحيحة (٤٩٠/٦)، برقم٢٧٢٠.

(١) تقدم تخريجه ص ٨٥٤.

(٢) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (١٧٩/٥)؛ نيل الأوطار (٢٣١/٥).

(٣) انظر نيل الأوطار (٢٣١/٥).

(٤) مسند إسحاق بن راهويه (٤٦١/٢)، برقم ١٠٣٣؛ شرح مشكل الآثار (٦٨/٣)، وعند البيهقي شاهدٌ له. سنن البيهقي الكبرى (٣٠١/٩)، باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية، برقم ١٩٠٦٣. صححه الألباني بشواهده. انظر السلسلة الصحيحة (٤٨٩/٦، ٣٩٠)، برقم 2720؛ إرواء الغليل(٣٨٩/٤، ٣٩٠)، برقم ١١٦٦

(٥) يوسف بن ماهك بن بُهْزَاد الفَارِسي المَكّي، ثقة من الطبقة الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ، وقيل: قبل ذلك، روى له الجماعة. تقريب التهذيب(٦١١/١).

(٦) المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي وأمه أسماء بنت =

جَزُورًا على ابْنِك قالت: مَعَاذَ الله كانت عَمَّتِي عَائِشَةُ تَقُولُ على الغُلَامِ شَاتَانِ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ"[1].

وجه الاستدلال من الأثرين:

امتناع عائشة ﵂ عن العقيقة بغير الشَّاة دليلٌ على عدم جواز ذلك[2].

نوقش:

بأنَّ الشَّاة تُطْلَق في اللغة على الضأن والمَعْزِ والظِّباء والبقر والنَّعَام وحُمُر الوَحْشِ، ومن ذلك قول الأعشى:

فلمّا أضاءَ الصّبحُ قام مُبَادِرًا وحَانَ انطلاقُ الشَّاة من حيثُ خَيَّمَا[3]

وقد أراد بـ: (الشَّاة) الثورَ من الوَحْش[4].

وأُجيب:

بأنَّ اسْمَ الشَاة لا يَقَعُ بالإطلاق في اللُّغة أصْلا على غير الضَّأْنِ والْمَعْز، وإنَّما يُطْلَقُ ذلك على الظِّبَاء وحُمْرِ الوحش وبَقَرِ الوَحْشِ اسْتِعَارَةً وبيانا وإضَافَةً لا على الإطلاق أصْلاً[5].

القول الثاني: أنَّ العقيقة تُجْزِئُ من بهيمة الأنعام، ولا تَخْتَصُّ بالغَنَم.

= أبي بكر الصديق، الأمير أبو عثمان أحد الأبطال، ولد زمن عمر، وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد، وكان مع أخيه عبدالله بن الزبير لَمَّا حاصره الشامِيُّون، وقُتِل سنة ٦٤هـ. طبقات ابن سعد(١٨٢/٥)؛ سير أعلام النبلاء(٣٨١/٣).

(١) مصنف عبدالرزاق (٣٢٨/٤)، باب العقيقة، برقم ٧٩٥٦؛ المحلى (٥٢٥/٧)؛ قال الألباني: "إسناده صحيح". السلسلة الصحيحة (٤٩٠/٦)، تحت الحديث رقم ٢٧٢٠.

(٢) انظر المحلى (٥٢٥/٧).

(٣) ديوان الأعشى (٢١٣/١)

(٤) انظر تهذيب اللغة (٣٠٤/١١)؛ المخصص (٧٧/٥)؛ لسان العرب (٥٠٩/١٣).

(٥) انظر المحلى (٥٢٧/٧).

وهو قول جمهور العلماء[(١)]، وهو مَرْوِيٌّ عن أنس بن مالك، وأبي بكرة رضي الله عنهما[(٢)]، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

أدلتهم:

١ - عن سَلْمَانَ بن عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قال: "سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: مع الغُلام عَقِيقَةٌ، فأهْرِيقُوا عنه دَماً، وأمِيطُوا عنه الأذَى"[(٦)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أطْلَق لفظ الدَّم، ولم يَذْكُر دَماً دون دَم، فظاهر الخبر يدلُّ على أنَّ مَا ذُبِحَ عن المولود يُجْزِئُ من أيّ نوعٍ من بهيمة الأنعام[(٧)].

ويمكن أن يُناقش:

بأنَّ هذا مُجْمَلٌ، وقولُ النبيّ ﷺ: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة" مُفَسَّرٌ، والمُفَسَّرُ أولى من المُجْمَل[(٨)].

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ وُلِدَ له غُلامٌ فلْيَعُقَّ عنه من الإبل أو البَقَر أو الغَنَم"[(٩)].

---

(١) انظر بداية المجتهد (٣٣٩/١)؛ فتح الباري (٥٩٣/٩؛ نيل الأوطار (٢٣١/٥)؛ عون المعبود (٢٦/٨).

(٢) انظر الإشراف على مذاهب العلماء(٤١٦/٣)؛ تحفة المولود (٨٣/١).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٦٩/٥).

(٤) انظر الكافي لابن عبدالبر (١٧٧/١)؛ الذخيرة (١٦٣/٤)؛ شرح مختصر خليل (٤٧/٣).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٢٨/١٥)؛ البيان للعمراني (٤٦٥/٤)؛ المجموع (٣٢١/٨)؛ روضة الطالبين (٢٣٠/٣).

(٦) تقدم تخريجه ص ٨٥٧.

(٧) انظر تحفة المولود (٨٤/١).

(٨) انظر تحفة المولود (٨٤/١).

(٩) المعجم الصغير للطبراني (٢٢٩/١)، من طريق عبدالملك بن معروف الخياط الواسطي حدثنا مسعدة بن اليسع عن حريث بن السائب عن الحسن عن أنس بن مالك به، برقم ٢٢٩، قال الطبراني: "لم يروه عن حريث إلا مسعدة تفرد به عبدالملك بن معروف"، وقال الهيثمي: =

نوقش:

بأنَّ الحديث موضوع.

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أنَّه كان يَعُقُّ عن وَلَدِهِ بالجَزُور"[1].

٤ - أن أبا بكرة رضي الله عنه[2] وُلِدَ له ابنُه عبدُالرحمن[3]، وكان أولَ مولودٍ وُلِدَ في البصرة، فنَحَرَ عنه جَزُوراً، فأطْعَمَ أهلَ البصرة"[4].

٥ - الإجماع: قال ابن عبدالبر: "وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا مَنْ شَذَّ مِمَّنْ لا يُعَدُّ خلافا"[5].

٦ - أنَّها نُسُكٌ فوَجَبَ أنْ يكون الأعْظَمُ فيها هو الأفضل؛ قياسا على الهدايا والأضاحي[6].

= "وفيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب." مجمع الزوائد (٥٨/٤)؛ وقال الألباني: موضوع، وقال: "فهو إسناد ساقط بمرة مسلسلٌ من أوله إلى آخره بالعلل، أقواها كَذِبُ مَسْعَدَة". إرواء الغليل(٣٩٣/٤، ٣٩٤)، برقم ١١٦٨. نيل الأوطار (٢٣١/٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١٦/٥)، باب مَنْ كان يَعُقُّ بالجزور، برقم ٢٤٢٧٢؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٠/٢) في ترجمة حريث بن السائب المؤذن؛ وانظر تحفة المولود (٨٣/١).

(٢) نفيع بن الحارث بن كَلَدة بن عمرو الثقفي أبو بكرة صحابي مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببَكْرَة فاشتهر بأبي بكرة، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة ومات بها سنة ٥١هـ، وقيل: ٥٢هـ، روى له الجماعة. انظر الإصابة(٤٦٧/٦)؛ تقريب التهذيب(٥٦٥/١).

(٣) عبدالرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي أبو بحر ويقال أبو حاتم البصري وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة، وكان ثقة وله أحاديث، توفي بعد الثمانين.؛ تهذيب التهذيب (١٣٤/٦).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا. العيال (٢١١/١)؛ وابن عساكر. تاريخ مدينة دمشق (١٢/٣٦).

(٥) انظر الاستذكار (٣٢١/٥).

(٦) انظر بداية المجتهد (٣٣٩/١)؛ الذخيرة (١٦٣/٤)؛ روضة الطالبين (٢٣٠/٣).

الترجيح:

يتبيّن لي ـ والله أعلم ـ رُجْحان القول الثاني، وهو القول بأنَّ العقيقة تُجْزِئُ من بهيمة الأنعام؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّه لم يَرِد عن النبي ﷺ تخصيص العقيقة بالغنم، وما جاء من ذكر الشَّاة في الأحاديث لا يدلّ على حصرها بذلك.

٢ ـ أنَّ العقيقة تُقَاس على الأضحية بجامع القُرْبَة فيهما، وقد ضحَّى النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ[1]، ومع ذلك يجوز الأضحية بالإبل والبَقَر، وكذلك في الهَدْي.

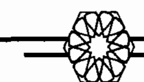
والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

(١) صحيح البخاري (٢١١٤/٥)، باب التَّكْبِير عند الذَّبْح، برقم ٥٢٤٥؛ صحيح مسلم (١٥٥٦/٣)، برقم ١٩٦٦.

المسألة الثامنة:

وجوب الاقتصار على قول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ في التَّسمية[١] على الطعام، وتحريم الزِّيَادَة على ذلك



صورة المسألة:

التَّسْمِيَةُ عند إرادة الأكل هل يُقْتَصَرُ فيها على قَوْلِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، أو تجُوزُ الزيادة عليها فيُقَال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾؟

دليل المسألة:

عن عبدالرحمن بن جُبَيْرٍ[٢]: "أنَّه حَدَّثه رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ الله ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ أنَّهُ سمع النبي ﷺ إذا قُرِّبَ إليه طَعَامُهُ يقول: بِسْمِ الله، وإذا فَرَغَ من طَعَامِهِ قال: اللهم أطْعَمْتَ، وأسْقَيْتَ، وأغْنَيْتَ، وأقْنَيْتَ، وهَدَيْتَ، وأحْيَيْتَ فلَكَ الحَمْدُ على ما أعْطَيْتَ"[٣].

(١) ذكر الشيخ بكر أبو زيد عن السَّامرودي التَّفريق بين التَّسْمِيَة والبَسْمَلة، وأنَّ التَّسمية قول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، والبَسْمَلة قول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾. انظر فوائد في الألفاظ مطبوع مع معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص ٦٢٤.

(٢) عبدالرحمن بن جُبَيْر المَصْرِي المُؤَذِّن العامري، ثقة عارفٌ بالفرائض، من الثالثة مات سنة ٩٧هـ. تقريب التهذيب ص٣٣٨؛ وانظر تهذيب التهذيب (١٤٠/٦).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٦٢/٤)، حديث رجل خدم النبي ﷺ، برقم ١٦٦٤٦؛ =

تحرير مَحَلِّ النِّزاع:

لم أجِدْ خلافا بين العلماء في أنَّ مَنِ اكْتَفَى بقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ عند إرادة الطَّعام أنَّ ذلك يُجْزِئه.

ولكنَّهم اختلفوا في الزيادة على ذلك بأنْ يقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ هل يجوز ذلك؟ أو لا يجوز؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الاقتصار على قول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، وبدعِيَّة الزيادة.

وهو قولٌ عند المالكية[(١)]، وهو قول السُّيُوطي من الشافعية[(٢)]، واختيار الشيخ الألباني[(٣)].

أدلتهم:

١ - عن عبدالرحمن بن جُبَيْرٍ: "أنَّه حَدَّثه رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ الله ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ أنَّهُ سمع النبي ﷺ إذا قُرِّبَ إليه طَعَامُهُ يقول: بِسْمِ الله، وإذا فَرَغَ من طَعَامِهِ قال: اللهم أطْعَمْتَ، وأسْقَيْتَ، وأغْنَيْتَ، وأقْنَيْتَ، وهَدَيْتَ، وأحْيَيْتَ؛ فلَكَ الحَمْدُ على ما أعْطَيْتَ"[(٤)].

= سنن النسائي الكبرى (٢٠٢/٤)، باب مايقول إذا رفعت مائدته، وباب نوع آخر، برقم ٦٨٩٨؛ أخلاق النبي وآدابه (٣٨٢/٣)، ذكر قوله عند الفراغ من الطعام وشكره لربه ﷻ ﷺ، برقم ٦٩٤

(١) انظر الشرح الكبير (١٠٣/١)؛ منح الجليل (٩٤/١).

(٢) والسيوطي يرى الاقتصار على الألفاظ الشرعية في الأذكار كلِّها. انظر الحاوي للفتاوى (٢٤٤/١).

(٣) قال الشيخ: "التسمية في أول الطعام بلفظ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ لا زيادة فيها، وكل الأحاديث الصحيحة التي وردت في الباب كهذا الحديث ليس فيها الزيادة، ولا أعلمها وردت في حديث، فهي بدعة عند الفقهاء بمعنى البدعة، وأما المقلدون فجوابهم معروف: "شُوْ فيها؟!". السلسلة الصحيحة (١٥٢/١)، برقم ٧١؛ وانظر التعليقات الرضية (٧٩/٣)، حاشية رقم ٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٧١.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أكَلَ أحدكم طَعَاماً فَلْيَقُلْ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ فإنْ نَسِيَ في أوَّلِهِ فلْيَقُلْ: باسْمِ الله في أوَّلِهِ وآخِرِه"[١].

٣ - عن عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ[٢] قال: "كنتُ في حَجْرِ رسول الله ﷺ وكانت يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ[٣]، فقال لي: يا غُلامُ، سَمِّ الله، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيك"[٤].

وفي لفظ: "يا غُلامُ إذا أكَلْتَ فَقُلْ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾"[٥].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ اقتصر على قول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ ولم يَزِدْ عليها؛ فوَجَبَ الاقتصار على ما جاء عن النبي ﷺ[٦].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢٠٧/٦)، مسند عائشة برقم ٢٥٧٧٤؛ سنن أبي داود (٣٤٧/٣)، باب التَّسْمِيَةِ على الطَّعَام، برقم ٣٧٦٧؛ بلفظ: "فلْيَذْكُرْ اسْمَ الله "؛ سنن الترمذي (٢٢٨/٤)، باب ما جاء في التَّسْمِيَةِ على الطَّعَام، برقم ١٨٥٨؛ سنن ابن ماجه (١٠٨٦/٢)، باب التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الطَّعَام، برقم ٣٢٦٤؛ صححه الألباني. إرواء الغليل (٢٤/٧)، برقم ١٩٦٥.

(٢) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي ﷺ، صحابي صغير، أمُّه أمُّ سلمة زوج النبي ﷺ، وأمَّرَه عَلِيٌّ على البحرين، ومات سنة ٨٣هـ، روى الجماعة. تقريب التهذيب ص٤١٣؛ الإصابة (٥٩٢/٤).

(٣) الصَّحْفَة: إناءٌ كالقَصْعَة المَبْسُوطَة ونحوها، وجَمْعُهَا صِحَاف، وقيل: إنَّها تُشْبِع الخمسة ونحوهم،، وفي قول أنَّ الصَّحْفَةَ دون القَصْعَة وهي ما تَسَعُ ما يُشْبِعُ خَمْسَةً، والقَصْعَةُ تُشْبِعُ عَشْرَة .. انظر لسان العرب (١٨٧/٩)؛ النهاية في غريب الأثر (١٣/٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٣/١٣).
ومعنى تَطِيشُ في الصَّحْفَة: أيْ تَتَحَرَّك وتَمْتَدّ إلى نواحي الصَّحْفَة ولا تَقْتَصِرُ على مَوْضِعٍ واحد. شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٣/١٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٠٥٦/٥)، باب التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ والأكْلِ باليَمِين، برقم ٥٠٦١؛ صحيح مسلم (١٥٩٩/٣)، برقم ٢٠٢٢.

(٥) المعجم الكبير ج ٩ ص ٢٨، برقم ٨٣٠٤؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة(٦٧٧/١)، برقم ٣٤٤.

(٦) انظر عمدة القاري (٢٨/٢١)؛ فتح الباري (٥٢٩/٩)؛ السلسلة الصحيحة (١٥٢/١)، برقم ٧١؛ و(٦٧٧/١)، برقم ٣٤٤.

٤ ـ عن نَافِعٍ[١]: "أَنَّ رَجُلا عَطَسَ إلى جَنْبِ ابن عُمَرَ، فقال: الحَمْدُ لله والسَّلامُ على رسول الله، قال ابن عُمَر رضي الله عنه: وأنا أَقُولُ الحمْدُ لله والسَّلامُ على رسول الله، وليس هكذا عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ عَلَّمَنَا أنْ نَقُولَ الحَمْدُ لله على كل حَال"[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما أنْكَرَ زيادة الصلاة على النبي ﷺ من العاطس بعد الحَمْد، فزيادة لفظ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ على التسمية كذلك[٣].

٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: "مَنْ عَمِلَ عملا ليس عليه أمْرُنَا فهو رَدٌّ"[٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ في الزيادة على: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ استدراكاً على الشَّرع؛ فإنَّ الزيادة لم تَرِد في شيءٍ من الأحاديث، ولو كان ذلك مشروعا لَفَعَلَهُ النَّبيّ ﷺ ولو مَرَّةً واحدة[٥].

---

(١) نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقةٌ، ثَبْتٌ، فَقِيهٌ، مشهور، من الثالثة ١١٧هـ، أو بعد ذلك، روى له الجماعة. تقريب التهذيب ص٥٥٩.

(٢) سنن الترمذي (٨١/٥)، بَاب ما يقول العَاطِسُ إذا عَطَسَ، برقم ٢٧٣٨، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حديث زِيَادِ بن الرَّبِيعِ"؛ مسند الحارث(٧٩٧/٢)، باب ما جاء في العطاس، برقم ٨٠٧؛ المستدرك على الصحيحين (٢٩٥/٤)، برقم ٧٦٩١، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد غريب في ترجمة شيوخ نافع ولم يخرجاه".وصحح الألباني إسناده. إرواء الغليل (٢٤٥/٣)، برقم ٧٨٠.

(٣) انظر عمدة القاري (٢٨/٢١؛ فتح الباري (٥٢٩/٩)؛ الحاوي للفتاوى (٢٤٤/١)؛ السلسلة الصحيحة(١٥٢/١ ـ ١٥٣)، برقم ٧١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٤٩.

(٥) انظر السلسلة الصحيحة (١٥٢/١، ١٥٣)، برقم 71؛ وانظر التعليقات الرضية (٧٩/٣)، حاشية رقم ٢.

نوقش:

أنَّ الذي يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، لم يَزِد إلا خيراً؛ لأنَّ من رحمة الله أن الله يَسَّرَ لك هذا الأكل، فهي لا تُنَافِي الحال، ولا تُنَافِي الشَّرْعَ، ولم يَرِدْ نَهْيٌ عن الزيادة.

فلا يَحِلُّ لإنسانٍ أن يقول عن شيء: إنه يُكره إلا بدليل؛ لأن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل، أو إلى تعليل صحيح يشهد له النص(١).

القول الثاني: أنَّ السُنَّة الاقتصار على قول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، ولا يُزَاد عليها(٢).

وهو قولٌ للأصحاب من الحنابلة(٣)؛ اختاره ابن حجر(٤)، والشيخ بكر أبو زيد(٥).

أدلتهم:

ما تقدَّم في أدلَّة أصحاب القول الأول، وفيها الاقتصار في التسمية على قول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾.

١ - عن عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ ﷺ قال: "كنت في حَجْرِ رسول الله ﷺ وكانت يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَة، فقال لي: يا غُلامُ، سَمِّ الله، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيك"(٦).

٢ - عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أَكَلَ أحدكم طَعَاماً فَلْيَقُلْ: "فإنْ نَسِيَ في أوَّلِهِ فلْيَقُلْ: بِسْمِ الله في أوَّلِهِ وآخِرِه"(٧).

---

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٣٥٨، ٣٥٩).
(٢) ولم يذكروا تَبْدِيع مَنْ قال بالزيادة.
(٣) انظر الفروع (٥/٢٢٨).
(٤) انظر فتح الباري (٩/٥٢١).
(٥) فوائد في الألفاظ مطبوع مع معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص ٦٢٣.
(٦) تقدم تخريجه ص ٨٧٣.
(٧) تقدم تخريجه ص٨٧٣.

قالوا: فإن قال مَنْ أرَادَ الأكل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ كَفَاه، وحَصَلَت السُّنَّةُ، وليس هناك دليلٌ خاصٌ يدلُّ على أفضلية الزيادة(١).

القول الثالث: جواز الزيادة بلفظ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وهو قولٌ عند المالكية(٢)، وبه قال أبو حامد الغزالي(٣)، والنووي(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، وعلي القاري(٦)، والشيخ ابن عثيمين(٧).

أدلتهم:

١ ـ أنَّ لفظ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ هو تَكْمِلَة البَسْمَلة الواردة في القرآن، فيجوز أن تُزَاد على التَّسْمِيَة على الطعام(٨).

نوقش:

أنَّ الوارد في أحاديث التسمية الاقتصار على قول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وليس هناك دليلٌ على الزيادة على ذلك؛ فالأولى الوقوف على ما جاء به النَّصّ(٩).

---

(١) انظر عمدة القاري (٢١/٢٨)؛ فتح الباري (٩/٥٢١).

(٢) انظر الشرح الكبير (١/١٠٣)؛ منح الجليل (١/٩٤).

(٣) قال الغزالي: "ولو قال مع كل لُقْمَة (بسم الله) فهو حَسَنٌ حتى لا يُشْغِلُه الشَّرَهُ عن ذِكْرِ الله تعالى، ويقول مع اللُّقْمَة الأولى (بسم الله)، ومع الثانية (بسم الله الرحمن) ومع الثالثة (بسم الله الرحمن الرحيم) ويجهر به ليُذَكِّرَ غيره " إحياء علوم الدين (٢/٥، قال ابن حجر ـ بعد كلام الغزالي ـ: "لم أر لاستحباب ذلك دليلا، والتكرار قد بَيَّنَ هو وِجْهه بقوله: حتى لا يشغله الأَكْلُ عن ذِكْرِ الله". فتح الباري (٩/٥٢١).

(٤) انظر الأذكار (١/١٨٣).

(٥) انظر الفتاوى الكبرى (٤/٥٦١)، ولكن شيخ الإسلام استثنى التسمية عند الذَّبح فقال: "وإذا قال عند الأكل: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا، فإنه أكمل بخلاف الذبح"؛ وانظر كشاف القناع (٥/١٧٣).

(٦) انظر مرقاة المفاتيح (٨/١١٢).

(٧) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٣٥٨، ٣٥٩).

(٨) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٣٥٨، ٣٥٩).

(٩) انظر فتح الباري (٩/٥٢١).

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو الاقتصار على قول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وعدم زيادة: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؛ لأنَّها خلاف السُّنَّة، مع عدم التَّبْدِيع لمن يقول بذلك؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الأحاديث صريحةٌ في الاقتصار على قول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، ولو كانت الزيادة عليها مقبولة لجاءت ولو في حديث واحد؛ وعليه فالأولى الاقتصار على ما جاء به النَّصّ.

٢ ـ أنَّ زيادة التسمية بـ ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾: من جنس الذِّكر المَشْرُوع، ومناسبةٌ له؛ فالقولُ بِتَبْدِيعِ من زَادَ ذلك بَعِيد؛ وعليه فالقول الثاني هو الأولى.

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

المسألة التاسعة:

وجوب لَعْق(١) الأصابع بعد الانتهاء من الطعام

اختلف أهل العلم في لَعْقِ الأصابع بعد الانتهاء من الطعام هل هو واجب؟ أو مُسْتَحَبٌّ؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ لَعْق الأصابع بعد الطعام واجب.

وهو قول الظاهرية(٢)، واختاره الصنعاني(٣)، والشيخ الألباني(٤).

أدلتهم:

١ - عن ابن عَبَّاس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أَكَلَ أحدُكم

(١) لَعَقَ الشَّيء يَلْعَقُه لَعْقاً: لَحَسَه. لسان العرب (١٠/٣٣٠)، مادة: لعق، وقيل: الفرق بين اللَّحْس واللَّعْق: أن اللَّحْس يَخْتَصُّ بالأصبع، واللَّعْقُ يكون بالأصبع وبآلة يلعق بها كالمِلْعَقَة فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب (٥/٥٤٧).

(٢) انظر المحلى (٧/٤٣٤، ٤٣٥)؛ فيض القدير (١/٢٩٧)، وقد شدَّد فيه ابن حزم وبالغ فقال عنه: فَرْض.

(٣) انظر سبل السلام (٤/١٥٣).

(٤) قال الشيخ الألباني: "وفي الحديث أدَبٌ جَمِيلٌ من آداب الطعام الواجبة، ألا وهو لَعْقُ الأصابع، ومَسْح الصحفة بها". السلسلة الصحيحة" (١/٧٤٧).

طَعَاماً فلا يَمْسَحْ يَدَهُ حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا[1]"[2].

وفي لفظ: "أنَّ النبي ﷺ أمَرَ بِلَعْقِ الأصَابع والصَّحْفَة"[3].

وفي لفظ: "فإذا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أصَابِعَهُ"[4].

٢ - عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُمْ فلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ ما كان بها من أذىً ولْيَأْكُلْهَا، ولا يَدَعْهَا للشَّيْطَان ولا يَمْسَحْ يَدَهُ بالمِنْدِيل حتى يَلْعَقَ أصَابِعَهُ؛ فإنه لا يَدْرِي في أيِّ طَعَامِهِ البَرَكَة".

وجه الاستدلال:

أنَّ ظَاهِرَ هذه الأوامر، ونهيه عن مَسْح اليَدِ حتَّى تُلعَقَ الأصابعُ يدلُّ على وجوب لَعْقِ الأصابع[5].

---

(١) قوله: (أو يُلْعِقْهَا) اختلف في معناها:
فقيل: المعنى لا يَمْسَحُ يَدَه حتى يَلْعَقَها فإن لم يفعل فلْيَجْعَل غيره يَلْعَقَهَا مِمَّنْ لا يَتَقَذَّر من ذلك، كزوجةٍ وجاريةٍ ووَلَدٍ وخادم يُحِبُّونَه، ويَلْتَذُّونَ بذلك ولا يَتَقَذَّرُونَ، وكذا من كان في معناهم كتلميذ، وكذا لو ألْعَقَها شاةً ونحوها. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٦/١٣).
وقال البيهقي: إن قوله: (أو يُلْعِقها) شَكٌّ من الراوي، فإن كانا جميعا محفوظين فإنَّما أراد أن يُلْعِقَها صغيرا، أو مَنْ يعلم أنَّه لا يَتَقَذَّرُ بها، ويُحْتمل أنْ يكون أرادَ أن يُلْعِقَ أصْبَعَهُ فَمَهُ؛ فيكون بمعنى يَلْعَقَهَا؛ وممَّا يُؤيِّد هذا المعنى أنَّه جاء في بعض الروايات: "فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة". انظر شعب الإيمان (٨١/٥)؛ فتح الباري (٥٧٨/٩)؛ عمدة القاري (٧٦/٢١)؛ نيل الأوطار (٤٩/٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٧٧/٥)، باب لَعْقِ الأصَابِعِ ومَصِّهَا قبل أنْ تُمْسَحَ بِالمِنْدِيل، برقم ٥١٤٠؛ صحيح مسلم (١٦٠٥/٣)، برقم ٢٠٣١.

(٣) صحيح مسلم (١٦٠٦/٣)، برقم ٢٠٣٣.

(٤) صحيح مسلم (١٦٠٧/٣)، برقم ٢٠٣٣، من حديث جابر ﷺ، ومثله عن أبي هريرة ﷺ. صحيح مسلم (١٦٠٧/٣)، برقم ٢٠٣٥.

(٥) انظر المحلى (٤٣٥/٧)؛ سبل السلام (١٥٣/٤)؛ السلسلة الصحيحة" (٧٤٧/١).

ويمكن أنْ يُنَاقَش:

بأنَّ لَعْقَ الأصابع من أبوابِ الآداب والأخلاق، وما كان كذلك فإنَّ الأمر به يكون للنَدْب والإرشاد، وليس للحَتْم والوجوب[1].

٣ - عن ابن عُمَر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ منهم"[2].

وجه الاستدلال:

أنَّ الذين يَمْتَنِعُونَ عن لَعْقِ أصابعهم بعد الطعام إنَّما يفعلون ذلك تقليداً للكُفَّار الذين يعتمدون على الأمور المَحْسوسة وتقديمها على ما جاء به الشَّرع[3].

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ هذا الأمر مِمَّا لا نزاع فيه؛ فمَنْ ترك لَعْق الأصابع لعدم الإيمان بما جاء به الشَّرع، أو فعل ذلك تقليداً لأهل الكفر، فلا شكَّ أنَّ ذلك لا يجوز.

وإنَّما المسألة فيمن ترك ذلك تفريطاً في هذا الأمر هل يأثم على ذلك؟ هذا هو مَحَلّ الخلاف.

القول الثاني: أنَّ لَعْق الأصابع مُسْتَحَبٌّ، وليس بواجب.

وهو قول أكثر أهل العلم، الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]،

---

(١) وقد تقدَّم ذكر القاعدة في ذلك أنَّ الأوامر نوعان: تعبّدية، وتأديبية، فما كان التَّعبُّد فيه ظاهرا كان الأمر فيه للوجوب، وما كان التأديب والإرشاد فيه ظاهرا كان على النَّدْب. انظر تفصيل ذلك ص٣٤٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٧٥.

(٣) انظر السلسلة الصحيحة(٧٤٧/١).

(٤) انظر فتاوى السغدي (٢٤٣/١)؛ عمدة القاري (٧٦/٢١)؛ البحر الرائق (٢٠٩/٨)؛ مرقاة المفاتيح (٨٧/٨)؛ حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٦).

(٥) انظر الفواكه الدواني (٣١٦/٢)؛ حاشية العدوي (٦٠٣/٢)؛ بلغة السالك (٤٢٦/٤).

(٦) انظر إحياء علوم الدين (٦/٢)؛ الترغيب والترهيب (١٠٥/٣؛ روضة الطالبين (٣٤١/٧)؛ =

والحنابلة[1].

أدلتهم:

هي أدلَّة أصحاب القول الأول، إلّا أنَّهم حَمَلُوا الأمر على النَّدْب والإرشاد، وليس على الوجوب.

وذلك أنَّ الأمر إذا كان في باب الإرشاد والأدب فإنَّه يُحْمَل على النَّدْب لا على الوجوب[2].

القول الثالث: كراهةُ لَعْق الأصابع.

وقد ذكر الخطابي هذا القول ولم يَنْسِبْه إلى أحد[3].

دليلُهم:

أنَّ لَعْقَ الأصابع أمْرٌ مُسْتَقْبَح ومُسْتَقذر؛ وذلك لأنَّ الآكلَ يُدْخِل أصابِعَه في فَمِه؛ فيَعْلَقَ بها شيءٌ من رِيقِه[4].

نوقِشَ من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا الاستقذار لا يُلْتَفَتُ إليه وقد ثبتَ الأمرُ باللَّعْق من النبي ﷺ.

= رياض الصالحين (١٥٩/١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٣/١٣)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٢٨/٣)؛ مغني المحتاج (٢٥٠/٣)؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٧٩/٤).

(١) انظر المغني (٢٢١/٧)؛ المبدع (١٨٨/٧)؛ الآداب الشرعية (١٦١/٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٧/٣)؛ كشاف القناع (١٧٣/٥)؛ منار السبيل (١٨٩/٢)؛ مطالب أولي النهى (٢٤٤/٥).

(٢) انظر ص ٣٤٢.

(٣) قال الخطابي: "وقد عابَهُ قومٌ أَفْسَدَت عقولهم وغيَّر طباعَهم الشّبع والتُخْمَة، وزعموا أنَّ لَعْقَ الأصابع مُسْتَقْبَح أو مُسْتَقذر". معالم السنن (٢٦٠/٤)؛ وانظر فتح الباري (٥٧٨/٩، ٥٧٩)؛ فيض القدير (١٠٨/٥)؛ فيض القدير (٢٩٧/١)؛ تحفة الأحوذي (٤٢٤/٥)؛ السلسلة الصحيحة" ٣٩٥/٣).

(٤) انظر معالم السنن (٢٦٠/٤)؛ فتح الباري (٥٧٨/٩)؛ السلسلة الصحيحة" (٣٩٥/٣).

الوجه الثاني: أنَّ الاستقذار يُمْكِنُ أنْ يكون له وجهٌ فيما لو حَصَلَ لَعْقُ الأصابع أثناء الأكل؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه.

أمّا وقد كان اللَّعْقُ بعد الانتهاء من الأكل فلا وَجْه للاستقذار[١].

الوجه الثالث: أنَّه ليس في لَعْق الأصابع شيءٌ مُسْتَقْذَرٌ أصلا؛ وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنَّه ليس في فعل ذلك أكثرُ من مسّ الأصابع بباطن شَفَتَيْه، وهو ما لا يَعْلَمُ عاقلٌ به بأسا؛ وذلك لأنَّ المَاسَّ والمَمْسُوس جميعا طاهران نظيفان[٢].

الأمر الثاني: أنَّ الإنسان يَتَمَضْمَضُ فيُدْخِلُ أُصْبُعَه في فَمِهِ، فيَدْلِكُ أسْنَانَه وباطن فَمِهِ، فلم يَرَ أحَدٌ ممَّن يَعْقِلُ أنَّه قَذَارَةٌ أو سُوءُ أدَبٍ، فكذلك هذا ولا فَرْقَ بينهما[٣].

الأمر الثالث: أنَّ الطعام الذي عَلِقَ بالأصابع أو الصَّحْفَة جزءٌ من أجزاء الطَّعام المأكول؛ فإذا لم يكن سائر أجزاء الطعام مُسْتَقْذَراً؛ فكذلك لم يكن ذلك الجزءُ اليسير منه العَالِق بالأصابع مُسْتَقْذَرا[٤].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثاني، أنَّ الأمر بلَعْق الأصابع بعد الطَّعام مُسْتَحَبٌّ وليس بواجب؛ وذلك لأنَّ الأمر بلَعْقِ الأصابع لا شَكّ في ثبوته، وحَمْلُه على النَدْب أقْرَب من حَمْلِه على الوجوب؛ وذلك لأنَّ المعروف من قواعد الشريعة أنَّ الأمر إذا كان من باب الأدَب فإنَّه يكون للاستحباب[٥].

---

(١) انظر فتح الباري (٥٧٨/٩)؛ تحفة الأحوذي (٤٢٤/٥).

(٢) انظر معالم السنن ٢٦٠/٤.

(٣) انظر معالم السنن ٢٦٠/٤؛ فتح الباري (٥٧٩/٩).

(٤) انظر فتح الباري (٥٧٩/٩)

(٥) انظر تقرير ذلك ص ٣٤٢.

أمَّا القولُ بكراهة لَعْقِ الأصابع فساقطٌ؛ لأمرين:

١ ـ أنَّه لا يُعْرَف القائلُ به، ولعلَّه قولٌ لبعض المَادّيّين الذين يُقَدِّمون الأمور المَحْسُوسَة على الدِّين، وهؤلاء لا اعتبار بهم.

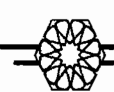
٢ ـ أنَّه لا دليلَ لهم إلّا مُجَرَّد الاستقذار، وهذا لايكون في مقابلة النَّصّ.

والله أعلم وأحكم

❁ ❁ ❁

المسألة العاشرة:

تحريم الشُّرْب قائما بلا عذر



اختلف العلماء في حكم الشُّرْبِ قائما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم الشُّرب قائما، إلا من عُذْر[١].

وهو قول ابن حزم[٢]، والشيخ الألباني[٣].

أدلتهم:

١ - عن أنس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه " أنَّ النبي ﷺ زَجَرَ عن الشُّرْبِ قَائِما "[٤].

---

(١) والتقييد بلا عذر هو تقييد من الشيخ الألباني وَحْدَه دون ابن حزم.

(٢) المحلى (٥١٩/٧، ٥٢٠)، وقد خَفِيَ قولُ ابن حزم على القرطبي فقال: "لم يَصِرْ أحدٌ من العلماء فيما عَلِمْتُ إلى أنَّ هذا النَّهي على التحريم وإنْ كان جارياً على أصول الظاهرية". المفهم(٢٨٥/٥).

(٣) انظر مختصر صحيح مسلم للألباني ص ٣٤٣، حاشية رقم ٣؛ السلسلة الصحيحة (٥٤٢/٧). وقال في السلسلة الصحيحة - تحت حديث: أنَّ النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما -: "وظاهر النهي في هذه الأحاديث يفيد تحريم الشرب قائما بلا عذر، وقد جاءت أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ شرب قائما، فاختلف العلماء في التوفيق بينها، والجمهور على أن النهي للتَّنْزِيه، والأمرَ بالاسْتِقَاء للاسْتِحْبَاب، وخَالفَهم ابنُ حزم فذهب إلى التحريم، ولعلَّ هذا هو الأقرب للصواب". السلسلة الصحيحة (٣٤٠/١)، برقم ١٧٧.

(٤) صحيح مسلم (١٦٠٠/٣)، برقم ٢٠٢٤؛ وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صحيح مسلم (١٦٠١/٣)، برقم ٢٠٢٥

وفي لفظ: "أنَّهُ نهى أنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِما، قال قَتَادَةُ: فقُلْنا: فالأكْلُ؟ فقال: ذَاكَ أَشَرُّ أو أَخْبَثُ"[1].

٢ - عن أبي هُرَيْرَة ﷺ يقول: "قال رسول الله ﷺ: "لا يَشْرَبَنَّ أحَدٌ منكم قَائِماً فمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ"[2].

وجه الاستدلال:

أنَّ نَهْي النبي ﷺ عن الشُّرْبِ قَائِما دليلٌ على نَسخ أحاديث إباحَة الشُّرب قائما المُتَقَدِّمَةِ، ومن المُحَال أنْ يَعُودَ المَنْسُوخُ نَاسِخاً ثُمَّ لا يُبَيِّنَ النبيُّ ﷺ ذلك[3].

نوقشت هذه الأدلة:

الوجه الأول: أنَّ هذه الأحاديث فيها نظرٌ في ثبوتها؛ وذلك لِما يلي:

أولاً: أنَّ الأمام مالكا، وكذلك البخاري لم يُخَرِّجا هذه الأحاديث، ممَّا يدلُّ على عدم صحتها عندهما.

ثانياً: أنَّ الحديث من رواية قتادة[4]، وهو مدلِّس، وقد اضْطُرِبَ فيه عليه[5].

وأُجِيب بأجوبة:

الجواب الأول: أنَّ تضعيف هذه الأحاديث غير صحيح؛ فقد أخرجها مسلم[6] في صحيحة، وهو من أصحِّ الكتب بعد كتاب الله.

---

(١) صحيح مسلم (٣/١٦٠٠)، برقم ٢٠٢٤.

(٢) صحيح مسلم (٣/١٦٠١)، برقم ٢٠٢٦.

(٣) انظر المحلى (٧/٥١٩، ٥٢٠)؛ عمدة القاري (٢١/١٩٣).

(٤) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت، وكان يُدَلِّس، ورُمِيَ بالقدر، يقال وِلِدَ أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات بعد المئة ببضع عشرة سنة. تقريب التهذيب ص٤٥٣ تهذيب التهذيب(٨/٣١٨).

(٥) انظر المنتقى للباجي(٧/٢٣٧)؛ الاستذكار (٨/٣٥٥)؛ إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/٤٩١).

(٦) مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيْري النيسابوري، ثقةٌ، حافظٌ، إمامٌ، مُصَنِّفٌ، =

الجواب الثاني: عدم تخريج البخاري[١] لهذا الأحاديث لا يدلُّ على ضعفها؛ فقد قال البخاري: "ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صَحَّ، وتركت من الصحاح لحال الطول"[٢].

الجواب الثالث: أنَّ قتادة وإنْ كان مدلسا إلا أنَّه صرَّح بالتحديث، والراوي عنه شعبة، ولم يرو شعبةُ عنه إلا ما صرَّح فيه بالتحديث[٣].

الوجه الثاني: أنَّه جاء عن النبي ﷺ من حديث ابن عَبَّاس رضي الله عنه قال: "شَرِبَ النبي ﷺ قَائِما من زَمْزَمَ"[٤]؛ فهو دليلٌ على أنَّ النهي ليس للتحريم، ولو كان مُحَرَّما لَمَا فَعَلَه النبي ﷺ، وكان ذلك في حجّة الوداع[٥].

وأُجيب:

بأنَّ شُرْبَ النبي ﷺ من زمزم مَحْمُولٌ على الحال المنسوخة؛ فقد نُسِخَ جواز الشرب قائما بأحاديث النهي عن الشُّرب قائما[٦].

ويمكن أنْ يُجَاب:

بأنَّه لا يُصَارُ إلى النَّسْخ إلّا بشرطين:

الشرط الأول: ألّا يُمْكِنُ الجَمْع بين الأدلة، وهنا يُمْكِن الجَمْع فالمصير إليه أولى.

= عالمٌ بالفقه، وهو صاحب المسند الصحيح (صحيح مسلم)، مات سنة ٢٦١هـ. تاريخ بغداد(١٣/١٠٠)؛ تقريب التهذيب ص٥٢٩.

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفِي، أبو عبدالله البخاري، جَبَلُ الحِفْظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، صاحب الصحيح، مات سنة ٢٥٦. البداية والنهاية(١١/٢٤)؛ تقريب التهذيب ص٤٦٨.

(٢) انظر الكامل في ضعفاء الرجال (١/١٣١)؛ تاريخ بغداد (٢/٩).

(٣) جاء عن شعبة أنَّه قال: "كنتُ أتَفَقَّدُ فَمَ قتادة، فإذا قال: (حدثنا، وسمعتُ) حَفِظْتُه، وإذا قال: حَدَّثَ فلانٌ تَرَكْتُه" انظر الجرح والتعديل (١/١٦١)؛ معرفة السنن والآثار (١/٨٦)؛ حكم الشرب قائما تأليف: د. سعد آل حميد ص ١٦، ١٧

(٤) صحيح البخاري (٥/٢١٣٠)، باب الشرب قائما، برقم ٥٢٩٤؛ صحيح مسلم (٣/١٦٠٢)، برقم ٢٠٢٧.

(٥) المفهم٥/٢٨٥).

(٦) انظر حجة الوداع (١/٣٢٥)؛ المحلى (٧/٥١٩، ٥٢٠).

الشرط الثاني: أنْ يُعْلَم التأريخ، فيكون المَتأخرُ ناسخا، وهنا لا يُعْلَم ذلك؛ بل إنَّ القول بجواز الشُّرْب هو المُتَأخر أولى؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ شرب من زمزم في حجة الوداع[١].

الوجه الثالث: أنَّه جاء في حديث أبي هريرة ﷺ: "أنَّ النبي ﷺ أمر مَنْ شرب قائما أن يسْتَقِيء"[٢]، ولا خلاف بين أهل العلم في أنَّه ليس على أحدٍ أنْ يَسْتَقِيءَ.

فالأظهر أنَّه موقوفٌ على أبي هريرة ﷺ، فهذا دليلٌ على أنَّ النهي عن الشرب قائما ليس للتحريم[٣].

ويدلُّ على ذلك أنَّ حديث أنس ﷺ تَضَمَّنَ الزَّجْرَ عن الأكْلِ قائماً، ولا خلاف في جواز الأكل قائما[٤].

وأُجيب:

أنَّ ما جاء من النهي عن الأكل قائما هو من قول أنس ﷺ[٥].

القول الثاني: كراهة الشرب قائما بلا عذر، وجوازه مع الحاجة.

وهو مَرْويٌّ عن جماعة من الصحابة والتابعين ﷺ[٦] منهم الحسن

---

(١) انظر المفهم ٥/٢٨٥).
(٢) تقدم تخريجه ص ٨٨٦.
(٣) انظر فتح الباري (١٠/٨٢، ٨٣)؛ سبل السلام (٤/١٥٧)؛ نيل الأوطار (٩/٨٢).
(٤) انظر فتح الباري (١٠/٨٢، ٨٣).
(٥) انظر المحلى (٧/٥١٩، ٥٢٠).
(٦) فهو مرويٌّ عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وسعد، وعمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وابن الزبير، وعائشة ﷺ، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وزادان، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومجاهد. انظر عمدة القاري (٩/٢٧٩)؛ المفهم ٥/٢٨٥).

البصري[١]، والشَّعبي[٢]، والنَّخَعِي[٣]، وهو قول الحنفية[٤]، ومَرْوي عن مالك[٥]، وجمهور الشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، وهو الظاهر من كلام شيخ الإسلام[٨]، واختاره ابن حجر[٩]، والشيخ ابن باز[١٠].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢/٥)، باب من كره الشرب قائما، برقم ٢٤١٢٤؛ عمدة القاري (٢٧٩/٩).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٢٧٤/٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢/٥)، باب من كره الشرب قائما، برقم ٢٤١٢٥؛ عمدة القاري (٢٧٩/٩).
والنَّخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقةٌ إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، مات سنة ١٩٦هـ روى له الجماعة. تقريب التهذيب ص٩٥.

(٤) وعندهم أنَّ الكراهة فيما عدا الشربَ من ماء زمزم، وشُرْبَ فَضْلِ الوضوء؛ بل قال بعضهم بالاستحباب. انظر شرح معاني الآثار (٢٧٦/٤)؛ عمدة القاري (١٩٣/٢١)؛ مرقاة المفاتيح (١٦٥/٨)؛ حاشية ابن عابدين (١٢٩/١)؛ مرقاة المفاتيح (١٦٥/٨).

(٥) انظر المفهم٥/٢٨٥).

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٥/١٣)؛ معالم السنن(٢٧٥/٤)؛ شرح السنة (٣٨١/١١)؛ فتح الباري (٨٤/١٠)؛ مغني المحتاج (٢٥٠/٣).

(٧) انظر مجموع الفتاوى (٢٠٩/٣٢، ٢١١)؛ الآداب الشرعية (١٥٩/٣)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٣٠/٨) شرح منتهى الإرادات (٣٨/٣).

(٨) وقد صرَّح شيخ الإسلام بأنَّه مكروه فقال حين سُئِلَ عن الشرب قائما: "والذي يظهر: أما مع العذر فلا بأس فقد ثبت: "أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم" فإن الموضع لم يكن موضع قعود وأما مع عدم الحاجة فيُكْرَه. مجموع الفتاوى (٢١١/٣٢).
والذي يظهر لي أنَّ مرادَه بالكراهة الكراهة التنزيهيَّة؛ وهو ما يَظْهَر من سياق كلامه فإنَّه قال: "وهذا جَارٍ عن أحوال الشريعة أنَّ المَنْهِي عنه يُبَاح عند الحاجة؛ بل ما هو أشد من هذا يُبَاحُ عند الحاجة؛ بل المحرمات التي حَرُمَ أكلُها وشربُها كالميتة والدم تُبَاح للضرورة، وأمَّا ما حَرُمَ مُبَاشَرَتُه طاهرا كالذهب والحرير، فيباح للحاجة، وهذا النهي عن صفة في الأكل والشرب، فهذا دون النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن لباس الذهب، والحرير إذ ذاك قد جاء فيه وعيد، ومع هذا فهو مباح للحاجة فهذا أولى". مجموع الفتاوى (٢١٠/٣٢)؛ وانظر الاختيارات ص ٢٤٥؛ الإنصاف للمرداوي (٣٣٠/٨).

(٩) انظر فتح الباري (٨٣/١٠).

(١٠) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٢٧٦/٢٥).

أدلتهم:

١ - عن ابن عَبَّاس رضي الله عنه قال: "شَرِبَ النبي ﷺ قَائِماً من زَمْزَم"[١].

٢ - عن النَّزَّالِ بن سَبْرَة رضي الله عنه[٢] قال: "أتى عَلِيٌّ رضي الله عنه على بابِ الرَّحَبَةِ[٣] بماءٍ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فقال: إنَّ نَاسا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وهو قَائِمٌ، وإنِّي رأيتُ النبيَّ ﷺ فَعَلَ كما رأيْتُمُونِي فَعَلْتُ"[٤].

٣ - عن أنس رضي الله عنه: "أنَّ النبي ﷺ زَجَرَ عن الشُّرْبِ قَائِماً"[٥].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الأحاديث جاء بعضها بالنهي عن الشُّرب في حال القِيَام، وأخرى تدلُّ على الجواز؛ فيجب الجمعُ بينهما؛ وذلك بحمْل أحاديث النهي على الكراهة، وحمل الأحاديث الأخرى على الإباحة خاصَّةً إذا كان هناك حاجة.

وإذا أمْكَنَ الجمعُ بين الأحاديث فهو أولى من إهْمَالِ أحَدِها[٦].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ صَرْفَ النهي عن التحريم إلى التَّنْزيه لا يُسَاعِدُ عليه ما جاء في بعض الألفاظ: "أنَّه زَجَرَ عن الشُّرْب قائما"، والزَّجْرُ لا يكون فيما تُرِك تنزيها[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٣٠/٥)، باب الشرب قائما، برقم ٥٢٩٤؛ صحيح مسلم (١٦٠٢/٣)، برقم ٢٠٢٧.

(٢) النَّزَّال بن سَبْرة الهلالي الكوفي، ثقةٌ، معروف في كبار التابعين وفضلائهم، وقيل: إن له صحبة. انظر الاستيعاب(١٥٢٤/٤)؛ تقريب التهذيب ص٥٦٠.

(٣) الرَّحَبَةُ: المكان المُتَّسِع، ورَحَبَة المسجد ساحته، والمُرَاد هنا: رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد تُقْضى فيها حاجات الناس. انظر لسان العرب (٤١٤/١)، مادة: رحب؛ فتح الباري (٨١/١٠).

(٤) صحيح البخاري (٢١٣٠/٥)، باب الشُّرْبِ قَائِما، برقم ٥٢٩٢.

(٥) تقدم تخريجه ص ٨٨٥.

(٦) انظر المفهم (٢٨٥/٥)؛ مجموع الفتاوى (٢٠٩/٣٢)؛ مجموع الفتاوى (٢١١/٣٢).

(٧) انظر السلسلة الصحيحة (٣٤٠/١)، برقم ١٧٧.

الوجه الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ مَنْ شَرِبَ قائما أن يَستَقِيء، والاستِقَاءُ فيه مَشَقَّةٌ شديدةٌ على الإنسان، ولا يُنَاسِبُ هذا التَّكْلِيفُ أنْ يكون جَزَاءً لِمَنْ تَسَاهَلَ بأمْرٍ مُسْتَحَبّ![1].

الوجه الثالث: جاء في حديث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "أنه رَأى رجلا يَشْرَبُ قَائِماً، فقال له: قِهْ، قال: لِمَهْ؟! قال: أيَسُرُّكَ أنْ يَشْرَبَ معك الهِرُّ؟ قال: لا، قال: فإنَّه قد شَرِبَ معك من هو شَرٌّ منه، الشَّيْطَانُ"[2].

وفيه تَنْفِيرٌ شديدٌ عن الشرب قائماً، والظاهر أنَّ ذلك لا يُقَال في ترك مستحب[3].

الوجه الرابع: أنَّ أحاديث الشرب قائما يُمْكِنُ أنْ تُحْمَلَ على العُذْر كضِيقِ المكان، أو كَوْنِ القِرْبَةِ مُعَلَّقَة[4].

القول الثالث: جواز الشُّرْبِ قائماً بلا كراهة.

وهو مَرْوِيٌّ عن بعض التابعين[5]، وهو مذهب الحنابلة[6]، وجماهير المالكية[7]، وإليه مال القرطبي[8].

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة (١/٣٤٠)، برقم ١٧٧.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٠١)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ٧٩٩٠؛ مسند البزار (١٥/٣٠٤)، بنحوه، برقم ٨٨٢٣؛ شعب الإيمان (٥/١٠٨)، برقم ٥٩٨١؛ قال الهيثمي: "ورجال أحمد ثقات " مجمع الزوائد (٥/٧٩)؛ وصحح الألباني إسناده. انظر السلسلة الصحيحة (١/٣٣٧)، برقم ١٧٥.

(٣) السلسلة الصحيحة (١/٣٤٠)، برقم ١٧٧.

(٤) السلسلة الصحيحة (١/٣٤٠)، برقم ١٧٧.

(٥) سعيد بن جبير، وطاووس. مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠١)، برقم ٢٤١١٦؛(٥/١٠٢)، برقم ٢٤١١٩؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (١/٤٣٤).

(٦) انظر الآداب الشرعية (٣/١٥٩)؛ الإنصاف للمرداوي (٨/٣٣٠)؛ كشاف القناع (٥/١٧٧)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨)، وذكر البهوتي أنَّه النَّص.

(٧) انظر المنتقى للباجي (٧/٢٣٧)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٧٢)؛ المفهم (٥/٢٨٥، ٢٨٦)؛ إكمال المعلم (٦/٤٩١)؛ الاستذكار (٨/٣٥٦)؛ حاشية العدوي (٢/٦٠٩)؛ القوانين الفقهية (١/٢٨٨). ونسب الباجي هذا القول إلى الإمام مالك. انظر المنتقى (٧/٢٣٧)؛ وكذا ابن عبدالبر الاستذكار (٨/٣٥٥).

(٨) انظر المفهم (٥/٢٨٥).

أدلتهم:

١ ـ عن ابن عَبَّاس رضي الله عنه قال: "شَرِبَ النبي ﷺ قَائِماً من زَمْزَم"[(١)].

٢ ـ عن النَّزَّالِ بن سَبْرَة رضي الله عنه قال: "أتى عَلِيٌّ رضي الله عنه على بَابِ الرَّحَبَةِ بماء فَشَرِبَ قَائِما، فقال: إنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وهو قَائِمٌ، وإنِّي رأيتُ النبي ﷺ فَعَلَ كما رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ"[(٢)].

٣ ـ عن عَمْرِو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّهِ قال: "رأيت رَسُولَ الله ﷺ يَصُومُ في السَّفَرِ ويُفْطِرُ، ورَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِماً وقَاعِداً، ورَأَيْتُهُ يصلي حَافِياً ومُنْتَعِلاً، ورَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عن يَمِينِهِ وعَنْ يَسَارِه"[(٣)].

٤ ـ عن ابن عُمَر رضي الله عنه قال: "كنا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ونَأْكُلُ ونَحْنُ نمشي على عَهْدِ رسول الله ﷺ"[(٤)].

٥ ـ عن أَبِي جَعْفَرٍ القارئ[(٥)] أَنَّهُ قال: "رأيتُ عَبْدَ الله بن عُمَر رضي الله عنه يَشْرَبُ قَائِما"[(٦)].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٩٠.

(٢) تقدم تخريجه ص٨٩٠.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٠٦)، مسند بن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، برقم ٦٩٢٨؛ وأخرجه الترمذي مختصرا، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "سنن الترمذي (٤/٣٠١)، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما، برقم ١٨٨٣؛ حسنه الألباني. صحيح سنن الترمذي (٢/٣٣٢، ٣٣٣)، برقم ١٨٨٣.
وأخرج النسائي نحوه عن عائشة رضي الله عنها. سنن النسائي الصغرى (٣/٨١)، باب الانْصِرَافِ من الصَّلاة، برقم ١٣٦١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٠٢)، باب من رَخَّصَ في الشرب قائما، برقم ٢٤١١٨؛ مسند أحمد بن حنبل (٢/١٠٨)، مسند ابن عمر رضي الله عنه، برقم ٥٨٧٤؛ سنن الترمذي (٤/١٠٢)، باب ما جاء في النَّهْيِ عن الشُّرْبِ قَائِما، برقم ١٨٨٠؛ سنن ابن ماجه (٢/١٠٩٨)، باب الأَكْلِ قَائِما، برقم ٣٣٠١. صححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٧/٥٣٩)، برقم ٣١٧٨.

(٥) أبو جعفر القارئ المدني المخزومي مولاهم، اسمه: يزيد بن القعقاع، وقيل: جُنْدُب بن فَيْرُوز، وقيل: فَيْرُوز، ثقةٌ، من الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٧هـ، وقيل: سنة ١٣٠هـ. انظر تقريب التهذيب ص٦٢٩

(٦) موطأ مالك (٢/٩٢٦)، باب ما جاء في شُرْبِ الرَّجُلِ وهو قَائِمٌ، برقم ١٦٥٣، وسنده صحيح. انظر حكم الشرب قائما د. سعد آل حميد ص ٨١.

٦ ـ عن عامر بن عبدالله بن الزُّبَيْرِ[١] عن أبيه عبدالله بن الزبير رضي الله عنه[٢] " أَنَّهُ كان يَشْرَبُ قَائِما "[٣].

وجه الاستدلال:

أنَّه صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه شَرِبَ قائما، وأنَّ أصحاب النبي ﷺ كانوا يَشْرَبُون قياماً، وفِعْلُهم هذا دليلٌ على أنَّ النهي ليس للتحريم.

ويكون مَحْمولاً على أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون النهي عن الشُّرب في حال القيام منسوخاً.

الأمر الثاني: أو أنْ يكون هذا النهي محمولاً على الإرشادِ وتركِ ما كان تَرْكُه أولى[٤].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو القول بكراهة الشُّرْب قائماً، إلا لِحَاجة؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ في القول جمعاً بين الأدلَّة وإعمالَها جميعا، فتُحْمَلُ أحاديثُ النهي على الكراهة إذا كان ذلك من غير حاجة، وتُحْمَلُ أحاديث الجواز على ما إذا كان ذلك بعذر؛ وذلك لأنَّ إعمال الدليلين أَوْلَى من إهمال أحدِهما[٥].

---

(١) عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني، ثقةٌ، عابدٌ، من الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢١هـ، روى له الجماعة. انظر تقريب التهذيب ص٢٨٨.

(٢) عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي، يكنى أبا بكر، قيل: إنَّ أول مولود للمهاجرين بالمدينة، بويع له بالخلافة سنة ٦٥هـ، وقتل سنة ٧٣هـ. انظر الاستيعاب(٣/٩٠٥ ـ ٩٠٧)؛ الإصابة(٤/٨٩).

(٣) موطأ مالك (٢/٩٢٦)، باب ما جاء في شُرْبِ الرَّجُلِ وهو قَائِم، برقم ١٦٥٤، وسنده صحيح. انظر حكم الشرب قائما. تأليف: د. سعد آل حميد ص ٨١.

(٤) انظر المفهم٥/٢٨٥)؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (١/٤٣٣، ٤٣٤).

(٥) قال الشاطبي: "وإن أمكن الجَمْعُ ـ فقد اتَّفَقَ النُّظَّارُ على إعمالِ وجْهِ الجَمْعِ، وإنْ كان =

قال ابن حجر: "وهذا أحْسَنُ المَسَالِكِ وأسْلَمُها وأبْعَدُها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرا، فقال: إنْ ثَبَتَتِ الكَرَاهَةُ حُمِلَتْ على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جَزَمَ الطبري، وأيَّدَهُ بأنَّه لو كان جائزا ثم حَرَّمَهُ أو كان حراماً ثم جَوَّزَهُ لبَيَّن النبيُّ ﷺ ذلك بياناً واضحا فلما تَعَارَضِتِ الأخبارُ بذلك جمعنا بينها بهذا"[1].

٢ ـ أنَّ هذا قول جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وقد ثبت الشُّرْب قائما عن بعضهم بعد وفاة النبي ﷺ، وكان ذلك بمَحْضَر وعلم من بقية الصحابة رضي الله عنهم.

ويَبْعُدُ عن هؤلاء الصحابة أن يفعلوا شيئاً مُحَرَّما[2].

وليس هذا التعليل بمفرده صالحا؛ لكنْ بما انضمَّ إليه من الأدلَّة التي تُفِيد فعل النبي ﷺ لذلك.

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

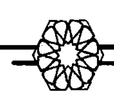
= وجهُ الجَمْع ضعيفا ـ؛ فإن الجَمْعَ أولى عندهم وإعمالُ الأدلَّة أوْلَى من إهْمَال بعضها". الاعتصام (٢٤٧/١).

(١) انظر فتح الباري (٨٤/١٠).

(٢) لاسيَّمَا وقد كان بعضهم شديد المتابعة لرسول الله ﷺ حتَّى في الأمور المُبَاحَة كما اشتهر من فعل ابن عمر رضي الله عنه.

المسألة الحادية عشرة:

تحريم تَخْليل الخَمْر(١)



تحرير محلّ النزاع:

اتَّفق العلماء على أنَّ الخَمْرَ إذا تَخَلَّلَتْ بنفسها، دون فِعْل الإنسان فإنَّها مُبَاحَة(٢).

---

(١) الخل ما حَمُضَ من عصير العنب وغيره. انظر المخصص (٣/١٩٦)؛ لسان العرب (١١/٢١١).

والخَمْر: مأخوذٌ من التَّخمير وهو التَّغطية، قال ابن فارس: "الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر". مقاييس اللغة (٢/٢١٥)، والخَمْرُ: ما أسكر من عصير العنب؛ لأنها خامرت العقل، وعمَّمها بعضهم على كلِّ مسكر من عصير العنب وغيره. انظر غريب الحديث لابن سلام (٢/١٧٦)؛ لسان العرب(٤/٢٥٥)، مادة: خمر، المعجم الوسيط(١/٢٥٥).

وأمَّا مذهب الفقهاء في ما يُسَمَّى خمرا:

فالجمهور الكثير يُسَمِّي كلَّ ما يُسْكِر خمرا من العنب والتمر وغيره، وحكمُه حكمُ الخمر في الحَدّ، وفي أنَّ ما أسْكَرَ كثيرُه فقليلُه حرام.

وذهبت طائفة منهم من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وأبي حنيفة وشريك وغيرهم إلى أنَّ ما أسْكَرَ من غير الشَّجَرَتَيْن النَّخْلِ والعنبِ لا يَحْرُم منه إلا القَدْر المُسْكِر. مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/١٨٦)؛ وانظر التمهيد لابن عبدالبر (١/٢٤٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٤٣)؛ فتح الباري (١٠/٣٥).

(٢) قال النووي: "وأجمعوا أنها إذا انْقَلَبَت بنفسها خلاً طَهُرَت، وقد حُكِيَ عن سحنون المالكي =

واختلفوا هل يجوز للإنسان تَخْلِيلها؟ أو لا يجوز؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز تَخْلِيل الخَمْر.

وهو قول جمهور العلماء[1]، فهو أصحّ الروايات عن مالك[2] وهو مذهب الشَّافِعِيَّة[3]، والحنابلة[4]، وهو اختيار شيخ الإسلام[5]، وبه قال الشيخ الألباني[6].

أدلتهم:

١ - عن أبي سَعِيد رضي الله عنه قال: "كان عندنا خَمْرٌ لِيَتِيم، فلمَّا نَزَلَتْ المَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عنه وقُلْتُ: إنه لِيَتِيمٍ، فقال: أَهْرِيقُوهُ"[7].

= أنَّها لاتَطْهُر، فإن صَحَّ عنه فهو مَحْجُوجٌ بإجماع من قبله". شرح النووي على صحيح مسلم (١٥١/١٣)؛ وقال ابن قدامة: "فأمَّا إذا انْقَلَبَتْ بنفسِهَا فإنَّها تَطْهُرُ وتَحِل في قول جميعهم". المغني (١٤٦/٩)؛ وانظر شرح مختصر خليل (٨٨/١)؛ مجموع الفتاوى (٧١/٢١)؛ أضواء البيان (٥٩/١).

ولعلّ هذا يُعَكِّر عليه ما جاء عن أبي ثور أنَّه قال: "لا تُؤْكَلُ تَخَلَّلْت أو خُلِّلَتْ". انظر المحلى (٥١٧/٧).

(١) انظر نيل الأوطار (٧٤/٩).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٨/٦)؛ الاستذكار (٢٨/٨)؛ بداية المجتهد (٣٤٨/١)؛ حاشية الدسوقي (٥٢/١)؛ منح الجليل (٥٠/١)؛ تحفة الأحوذي (٣٩٩/٤)، قال ابن عبدالبر: "وهي رواية القاسم وابن وهب"وصححها ابن عبدالبر. الاستذكار (٢٨/٨)، قال المباركفوري: " وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت". تحفة الأحوذي (٣٩٩/٤).

(٣) انظر المجموع (٥٢٩/٢)؛ المجموع (٥٣٠/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٢/١٣)؛ فتح الباري (٢٨٠/٨).

(٤) انظر المغني (١٤٥/٩)؛ إعلام الموقعين (٤٠٤/٢)؛ كشاف القناع (١٨٧/١)؛ مطالب أولي النهى (٢٢٩/١).

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٤٨١/٢١).

(٦) قال الشيخ الألباني: "ولذلك كان القول الصحيح في تخليل الخمر: إنه لا يجوز بحال من الأحوال. السلسلة الضعيفة والموضوعة " (٣٤٥/٣)، برقم ١١٩٩.

(٧) مسند أحمد بن حنبل (٢٦/٣)، برقم ١١٢٢١؛ سنن الترمذي (٥٦٣/٣)، باب ما جاء في النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أنْ يَدْفَعَ إلى الذِّمِّيِّ الخَمْرَ يَبِيعُهَا له، برقم ١٢٦٣، قال الترمذي: =

٢ - عن ابن عَبَّاس ﷺ: "أنَّ رَجُلاً أهْدَى لرسول الله ﷺ راوِيَةَ خَمْرٍ، فقال له رسول الله ﷺ: هل عَلِمْتَ أنَّ الله قد حَرَّمَهَا؟ قال: لا، فَسَارَّ إنْسَاناً، فقال له رسول الله ﷺ: بِمَ سَارَرْتَهُ؟ فقال: أمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فقال: إنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا؛ حَرَّمَ بَيْعَهَا، قال: فَفَتَحَ المَزَاد حتى ذَهَبَ ما فيها"[١].

٣ - عن أنس ﷺ: "أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ[٢] عن الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلّاً؟ فقال: لا"[٣].

وفي لفظ: أن أبا طَلْحَةَ سألَ النبيَّ ﷺ عن أيْتَامٍ ورِثُوا خَمْراً؟ فقال: أهْرِقْهَا، قال: أفلا نَجْعَلُهَا خَلّاً؟ قال: لا"[٤].

الاستدلال بالأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا نَهْيٌ عن اتّخاذ الخَمْر خلّاً، والنَّهي يقتضي التحريم[٥].

الوجه الثاني: أنَّه لو كان هناك سبيلٌ إلى استصلاح الخَمْر لَمَا جاز إراقتُها، ولَمَا أرْشَدَهم إلى ذلك، لا سِيَّمَا وهي لأيتام يَحْرُمُ التَّفْرِيطُ بأموالهم، فلمَّا أمَرَ بإراقَتِهَا دلَّ على عدم جواز تَخْلِيلِهَا[٦].

= "حديث حسن صحيح"، مسند أبي يعلى (٤٦٠/٢)، برقم ١٢٧٧؛ وصححه الألباني. انظر صحيح سنن الترمذي (٣٥/٢)، برقم ١٢٦٣؛ وانظر المغني (١٤٥/٩).

(١) صحيح مسلم (١٢٠٦/٣)، برقم ١٥٧٩؛ الاستذكار (٢٨/٨).

(٢) قال ابن الملقن: "لم أرَ أحدًا نص عَلَى اسمه ممن ألف في المبهمات، ويُحْتَمَلُ أنْ يكون راوي الحديث الآتي بعد " يقصد أبا سعيد الخدري ﷺ. البدر المنير (٦٢٩/٦).

(٣) صحيح مسلم (١٥٧٣/٣)، برقم ١٩٨٣؛ وانظر المغني (١٤٥/٩).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١١٩/٣)، مسند أنس بن مالك ﷺ، برقم ١٢٢١٠؛ سنن أبي داود (٣٢٦/٣)، باب ما جاء في الخَمْرِ تُخَلَّلُ، برقم ٣٦٧٥؛ صححه الألباني (٤١٧/٢)، برقم ٣٦٧٥، وأصله في مسلم بنحو هذا اللفظ. صحيح مسلم (١٥٧٠/٣)، ١٥٧١، برقم ١٩٨٠.

(٥) انظر المغني (١٤٦/٩)؛ كشاف القناع (١٨٧/١)؛ مطالب أولي النهى (٢٢٩/١).

(٦) انظر الاستذكار (٢٨/٨)؛ تفسير القرطبي (٢٩٠/٦)؛ منح الجليل (٥٠/١)؛ فتح الباري (٢٨٠/٨)؛ المغني (١٤٦/٩)؛ السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٣٤٥/٣)، تحت الحديث رقم ١١٩٩.

الإجماع:

٤ ـ أنَّه إجماعُ الصحابة ﭫ، فقد جاء أنَّ عمرَ ﭬ صَعَدَ المنبر فقال: "لا يَحِلُّ خَلٌّ من خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حتى يكون اللهُ هو الذي أفْسَدَهَا"[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ قول عمر ﭬ هذا كان بمَحْضَرٍ من الصحابة ﭫ ولم ينكِر عليه أحدٌ منهم، فكان هذا إجماعا[٢].

نوقشت هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه لا مَعْنَى للتَّفريق بين تَعَمُّدِ تَخْلِيلِهَا أو تَخَلُّلِهَا من ذَاتِهَا؛ فلم يَأْتِ بِالفَرْقِ بين شَيْءٍ من ذلك قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، ولا رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحبٍ، ولَا قِيَاسٌ، وإِنَّمَا الحَرَامُ إِمْسَاكُ الخَمْرِ فقط.

بَلْ إنَّ المُرِيدَ لِبَقَائِهَا خَمْرًا أعْظَمُ إثْماً وأكْثَرُ جُرْماً من المُتَعَمِّدِ لإفسادها والقَاصِدِ لِتَغْيِيرِهَا[٣].

الوجه الثاني: أنَّ هذه الأدلَّة منسوخة؛ لأنَّ ذلك كان في أول الإسلام، فأمروا بذلك كما أُمِرُوا بكَسْرِ الآنية وشَقّ الظُرُوفِ؛ ليمتنعوا عنها[٤].

وأُجِيب:

بأنَّ القول بالنَّسْخ غلطٌ من وجوه:

أحدها: أنَّ أمْرَ اللهِ ورسولِه لا يُنْسَخُ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يَرِدْ بعد هذا نَصٌّ بنَسْخِه[٥].

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/٢٥٣)، باب الخمر يجعل خلا، برقم ١٧١١٠؛ وانظر المغني (٩/١٤٦).

(٢) انظر المغني (٩/١٤٦)؛ إعلام الموقعين (٢/٤٠٤).

(٣) انظر المحلى (٧/٤٣٣، ٤٣٤).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٨٤).

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٤٨٤).

الوجه الثاني: أن الخلفاء الراشدين عَمِلُوا بهذا بعد موت النبي ﷺ كما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: "لا تأكُلُوا خَلَّ خَمْرٍ إلا خمرا بدأ الله بفَسَادِها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خَلٍّ أهل الذِّمَّة"[1] فهذا عمر رضي الله عنه يَنْهَى عن خَلّ الخمر التي قُصِدَ إفْسَادُها، ويَأْذَنُ فيما بدأ اللهُ بإفسادِها، ويُرَخِّصُ في اشتراءِ خَلّ الخمر من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يُفْسِدُون خَمْرَهم وإنما يَتَخَلَّلُ بغير اختيارهم، وفي قول عمر رضي الله عنه حجةٌ على جميع الأقوال[2].

الوجه الثالث: أن يُقَال: إنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا أطْوَعَ الناس لله ورسوله، ولهذا لما حُرِّمَ عليهم الخَمْرُ أرَاقُوها، فإذا كانوا مع هذا قد نُهُوا عن تخليلها وأمروا بإراقتها؛ فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك؛ فإنَّهم أقَلُّ طاعة لله ورسوله منهم[3].

القول الثاني: إباحة تَخْليل الخَمْر.

وهو مروي عن أبي الدَّرْداء رضي الله عنه[4]، وبعض التابعين[5]، وهو مذهب الحَنَفِيَّة[6]، والرَّاجِحُ عند المالِكِيَّة[7]، ....

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار (٣٩٣/٨)، وأخرج الجز الأول منه عبدالرزاق. مصنف عبدالرزاق (٢٥٣/٩)، باب الخمر يجعل خلا، برقم ١٧١١٠

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٤/٢١).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٤/٢١).

(٤) انظر عمدة القاري (١٠٨/٢١)؛ فتح الباري (٦١٧/٩)؛ المحلى (٥١٧/٧)؛ أضواء البيان (٥٩/١).

(٥) فهو قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ وعطاء والليث والأوزاعي وعمرو بن دينار والحارث العكلي. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٨/٦)؛ تفسير القرطبي (٢٩٠/٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٢/١٣)؛ المغني (١٤٥/٩)؛ المحلى (٥١٧/٧)؛ تحفة الأحوذي (٣٩٨/٤).

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٧/٢٤)؛ الهداية شرح البداية (١١٠/٤ - ١١٣)؛ الدر المختار (٣١٥/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣١٥/١)؛ الاختيار تعليل المختار (١٠٨/٤).

(٧) انظر بداية المجتهد (٣٤٨/١)؛ شرح مختصر خليل (٨٨/١)؛ الشرح الكبير (٥٢/١)؛ مواهب الجليل (٩٧/١)؛ حاشية الدسوقي (٥٢/١)؛ منح الجليل (٥٠/١)؛ تحفة الأحوذي (٣٩٩/٤).

=

وهو وجهٌ عند الحنابلة[١]، وهو قول الظاهرية[٢].

أدلتهم:

١ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النبي ﷺ قال: "نِعْمَ الإِدَامُ[٣] الخَلُّ"[٤].

٢ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: "أَنَّ النبي ﷺ سأل أَهْلَهُ الأُدُمَ، فقالوا: ما عندنا إلا خَلٌّ، فَدَعَا به فجعل يَأْكُلُ بِهِ؛ ويقول: نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ"[٥].

وجه الاستدلال:

أَنَّ الأصل في الخَلّ الحِلُّ، فإِذَا ثبتَ الحِلُّ فلا يُنْتَقَلُ عنه إلّا بيقين، ولم يُفَرِّق بين خَلٍّ دون خَلٍّ[٦].

٣ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "خَيْرُ خَلِّكُم خَلُّ خَمْرِكُم"[٧].

= وهذه هي رواية أشهب عن مالك. قال ابن عبدالبر: "وهي رواية سوء بخلاف السنة وأقوال الصحابة" الاستذكار (٢٨/٨).

(١) انظر المغني (١٤٥/٩).

(٢) انظر المحلى (٥١٦/٧)؛ (٤٣٣/٧).

(٣) الأُدُم: جمع إدام، وهو ما يؤتدم به، وكل شيء ضممته إلى الخبز فقد أدمته به. انظر لسان العرب (٩/١٢)؛ غريب الحديث للحربي (١١٤١/٣)؛ النهاية في غريب الأثر (٣١/١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٤).

(٤) صحيح مسلم (٢٠٤٩/٣)، برقم ٢٠٥١.

(٥) صحيح مسلم (١٦٢٢/٣)، برقم ٢٠٥٢.

(٦) انظر الهداية شرح البداية (١١٣/٤)؛ المحلى (٤٣٣/٧).

(٧) معرفة السنن والآثار (٤٣٤/٤)؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٨/٦)، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر، برقم ١٠٩٨٥؛ قال البيهقي: "فهو مما تفرد به مغيرة وليس بالقوي"؛ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما ما يُرْوَى: خير خَلِّكُم خَلُّ خَمْرِكُم، فهذا الكلام لم يَقُلْهُ النَّبي ﷺ، ومَنْ نَقَلَه عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح؛ فإِنَّ خَلَّ الخمر لا يكون فيها ماءٌ، ولكنَّ المراد به الذي بدأ الله بقَلْبِه". مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٥/٢١)؛ وضعَّفه ابن القيم. إعلام الموقعين (٤٠٥/٢)؛ وقال ابن حجر: "وفي سنده المُغِيرَةُ بن زِيَاد، وهو صَاحِبُ مَنَاكِير" التلخيص الحبير (٣٥/٣)؛ وضعَّفه الألباني. انظر السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٣٤٤/٣)، برقم ١١٩٩.

نوقشت هذه الأدلَّة من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ حديث: "خَيْرُ خَلِّكُم خَلُّ خَمْرِكُم" لا يَصِحّ؛ فهو حديث منكر.

الوجه الثاني: أنَّ ما جاء عن بعض الصحابة والتَّابعين ﷺ فهو مَحْمُولٌ على ما إذا تَخَلَّلت الخَمْر بنفسها، لا على إمساكها وتَخْلِيلها[1].

المعقول:

٤ ـ أنَّ العِلَّة في تحريم الخمر الإسْكَار، وقد زالتْ هذه العِلَّة بتَخْلِيلِهَا، فصارت كما لو تَخَلَّلَتْ بنفسها.

ولا فَرْق في التطهير بين ما إذا حصلت الطَّهارةُ بنفسها، أو حصل التَّطهير بفعل الآدمي، كتطهير الثوب والبدن والأرض؛ لأنَّ النجاسة فيه مُتَعَلِّقَةٌ بالشِّدَّة المُطْرِبَة، فإذا ذَهَبَتْ ذَهَبَ التَّنْجِيس، والتَّحريم والنَّجاسة يدوران مع العِلَّة وجودا وعَدَمًا[2].

٥ ـ أنَّ العصير الحلال إذا سَقَطَتْ عنه صِفَاتُ العَصِيرِ وحَلَّتْ فيه صِفَاتُ الخمر فليست تلك العَيْنُ عَصِيراً حلالا؛ بَلْ هي خَمْرٌ مُحَرَّمَةٌ.

وإذا سَقَطَتْ عن تلك العَيْنِ صِفَاتُ الخَمْرِ المُحَرَّمَةِ، وحَلَّتْ فيها صِفَاتُ الخَلِّ الحلال، فليست خَمْراً مُحَرَّمَةً؛ بَلْ هي خَلٌّ حَلَالٌ[3].

٦ ـ أنَّ الأحكام في الشَّريعة مرتبطةٌ بأسماء مُعَيَّنة، فإذا بَطَلَتْ تلك الأَسْمَاءُ، بَطَلَتْ تلك الأَحْكَامُ المَنْصُوصَةُ عليها وحَدَثَتْ لها أَحْكَامُ الأَسْمَاءِ التي انْتَقَلَتْ إليها.

ومن ذلك أنَّ للصَّغِيرِ حُكْمَهُ ولِلْبَالِغِ حُكْمَهُ ولِلْمَيِّتِ حُكْمَهُ، ولِلدَّمِ

(١) انظر إعلام الموقعين (٢/٤٠٥).

(٢) انظر شرح مختصر خليل (١/٨٨)؛ المغني (٩/١٤٥).

(٣) انظر الهداية شرح البداية (٤/١١٣)؛ الاختيار تعليل المختار (٤/١٠٨)؛ المحلى (٧/٤٣٣).

حُكْمَهُ ولِلْغِذَاءِ الذي اسْتَحَالَ منه حُكْمَهُ، ولِلَّبَنِ واللَّحْمِ المُسْتَحِيلَيْنِ عن الدَّم حُكْمَهُمَا، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة[1].

٧ ـ أن التَّخْلِيل إصلاحٌ للخَمْر بإزالة صفة الإسْكَار؛ وذلك كدَبْغ الجِلْد[2].

القول الثالث: أنَّ تخليل الخَمْر مكروهٌ كراهةً تنزيهيّة.

وهي رواية عن الإمام مالك[3].

ولم أجد لهم دليلا، إلّا أنَّه يُحْتَمَل أنَّهم حَمَلُوا النَّهْي عن تخليل الخَمْر على الكراهة.

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَش:

بأنَّ الأصل في النَّهي التَّحريم، ولا يُصْرَفُ إلى الكراهة إلّا لدليلٍ يدلُّ عليه، ولا دليل.

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو القول بتحريم تخليل الخَمْر؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ ورود النَّهي الصحيح الصريح عن اتّخاذ الخَمْر خَلّا، والأصل في النَّهي التحريم، ولا يُنْتَقَل عن هذا الأصل إلا لدليل، ولا دليل.

٢ ـ أنَّ أدلّة المُجيزين لا تنهض للاستدلال؛ فهي: إمَّا غير صحيحة، أو غير صريحة، أو قياسٌ في مقابلة النَّص.

٣ ـ أنَّ الأصل في الخَمْر التَّخَلُّص منها، والقول بتَخْليلها يُنَافي هذا الأصل؛ فإنَّه يلزم عليه إبقاءها، ومُعَالَجتها حتَّى تُصْبح خلّا.

والله أعلم وأحكم

---

(١) انظر المحلى (٧/٤٣٣).

(٢) انظر الهداية شرح البداية (٤/١١٣)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/٢٥١).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٣٤٨)؛ عارضة الأحوذي (٥/٢٩٧، ٢٩٨)؛ بداية المجتهد (١/٣٤٨)؛ مواهب الجليل (١/٩٨)؛ حاشية الدسوقي (١/٥٢)؛ منح الجليل (١/٥٠)؛ تحفة الأحوذي (٤/٣٩٩).

المسألة الثانية عشرة:

تُحْبَسُ الجَلَّالَة[١] من ذَوَاتِ الأربع حتَّى تَطْهُر

صورة المسألة:

الحيوان المُبَاح الذي غالبُ أكْلِهِ النَّجَاسَات نَهَى عنه النَّبي ﷺ عن أكله حتَّى يُحْبَس مُدَّة، ثمَّ يُبَاحُ أكلُه، فهل هذا الحيوان المَنْهِيُّ عنه يَخْتَصُّ بِذَوَاتِ الأربع؟ أو لا يَخْتَصّ؟

وهل حَبْسُ هذا الحيوان مُدَّةً معلومة؟ أو أنَّه يُحْبَس حتَّى يَطْهُر؟

دليل المسألة:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكْلِ الجَلَّالَةِ وألْبَانِهَا"[٢].

---

(١) الجَلَّالَة: هي الدَّابَّة التي أكْثَرُ أكلِها الجَلَّة، والجَلَّة أصلُها: العَذِرَة والبَعْر، كُنِّيَ بالجَلَّة عنها، والجَلَّة مثَلَّثة الجيم (الجُلَّة). انظر غريب الحديث لابن سلام (١/٧٨)؛ لسان العرب (١١/١١٩)، مادة: جلل؛ النهاية في غريب الأثر (١/٢٨٨)؛ القاموس المحيط (١/١٢٦٤)؛ طلبة الطلبة (١/٢٢٨)؛ المهذب (١/٢٥٠)؛ فتح الباري (٩/٦٤٨)؛ المطلع على أبواب المقنع ص ٣٨٢؛ الروض المربع (٣/٣٤٩)؛ نيل الأوطار (٨/٢٩٣)؛ عون المعبود (١٠/١٨٥)؛ تحفة الأحوذي (٥/٤٤٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/٣٥١)، باب النَّهْيِ عن أكْلِ الجَلَّالَةِ وألْبَانِهَا، برقم ٣٧٨٥؛ سنن الترمذي (٤/٢٧٠)، باب ما جاء في أكْلِ لُحُومِ الجَلَّالَةِ وألْبَانِهَا، برقم ١٨٢٤؛ =

تحرير محلّ النزاع:

أجمع المسلمون على أنَّ الدَّابَّةَ إذا عُلِفَتْ بالنَّجَاسَةِ ثُمَّ حُبِسَتْ وعُلِفَتْ بالطَّاهِرَاتِ حَلَّ لَبَنُهَا ولَحْمُهَا[1].

ولكنَّهم اختلفوا فيما يأخُذُ حكمَ الجلّالة من الحيوانات والطيور، واختلفوا في مُدَّة حَبْس الجلّالة حتَّى يَحِلَّ أكْلُها، وتفصيل الاختلاف كالآتي:

المسألة الأولى: نوع الجَلَّالَة التي أُمِر بحَبْسِها حتَّى تَطْهُر.

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: تكون الجَلّالة من ذوات الأربع خاصّة.

وهو قول ابن حزم من الظاهرية[2]، واختيار الشيخ الألباني[3].

أدلتهم:

١ - عن عبدالله بن عُمَر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكْلِ الجَلّالَةِ وألْبَانِهَا "[4].

٢ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم خَيْبَرَ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ وعن الجَلَّالَةِ عن رُكُوبِهَا وأكْلِ لَحْمِهَا"[5].

= قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"؛ سنن ابن ماجه (١٠٦٤/٢)، باب النَّهْيِ عن لُحُوم الجَلَّالَةِ، برقم ٣١٨٩؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٤٤٥/٢)، برقم ٣٧٨٥.

(١) انظر إعلام الموقعين (١٤/٢)؛ وانظر المغني (٣٢٩/٩)؛ مجموع الفتاوى (٦١٨/٢١).

(٢) انظر المحلى (٤١٠/٧).

(٣) قال الشيخ الألباني: "وقيد ذلك ابن حزم (٤١٠/٧) بذوات الأربع خاصة، قال: "ولا يسمى الدجاج ولا الطير جلالة"، قال الحافظ: "والمعروف التعميم". قلت: وظاهر الحديث يشهد لابن حزم؛ لقرينة ذكر اللبن فيه؛ فتأمل " التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣١/٣)، حاشية رقم ١.

(٤) تقدم تخريجه ص٩٠٣.

(٥) سنن أبي داود (٣٥٧/٣)، برقم ٣٨١١؛ سنن النسائي الصغرى (٢٣٩/٧)، باب النَّهْيُ عن أكْلِ لُحُوم الجَلّالَةِ، برقم ٤٤٤٧؛ قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود(٤٥٠/٢)، برقم ٣٨١١ ..

وجه الاستدلال:

أنَّ ذِكْرَ اللَّبَنِ في الجَلّالة يُؤيِّد أنَّها خاصَّةٌ بذوات الأربع، وأنَّ الدَّجاج وغيره لا يدخل في ذلك[(١)].

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَشَ من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ ذكر نوعٍ من أنواع الجَلَّالَة لا يَدُلُّ على أنَّ غيرَه غيرُ داخلٍ فيه.

الوجه الثاني: أنَّه جاء عن ابن عمر رضي الله عنه: "أنَّه حَبَسَ الدَّجاجة الجَلَّالة ثلاثا"[(٢)] ممَّا يدُلُّ على أنَّه فهم من لفظ الجَلّالة العموم، وكذلك فَهْم الرواة عنه.

القول الثاني: أنَّ الجَلّالة كُلُّ ما أكل النجاسة من ذوات الأربع وغيرها.

وهو قول الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وهو اختيار الصنعاني[(٦)]، والشوكاني[(٧)].

---

(١) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣/٣١)، حاشية رقم ١.

(٢) بلفظ: "أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا". مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٤٨)، باب في لحوم الجلالة، برقم ٢٤٦٠٨؛ وعند عبدالرزاق بلفظ: "أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها". مصنف عبدالرزاق (٤/٥٢٢)، برقم ٨٧١٧، صححه ابن حجر. فتح الباري (٩/٦٤٨)؛ والألباني في إرواء الغليل(٨/١٥١)، برقم ٢٥٠٥.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (١/٢٢٣).

(٤) انظر المهذب (١/٢٥٠)؛ فتح الباري (٩/٦٤٨)؛ شرح المنهج (٥/٢٧٤)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٥٦٨)؛ إعانة الطالبين (٢/٣٥١).

(٥) انظر كشاف القناع (٦/١٩٤)؛ مطالب أولي النهى (٦/٣١٥)؛ منار السبيل (٢/٣٦٨)؛ الروض المربع مع حاشية ابن قاسم(٧/٤٣٠)، حاشية رقم ٦.

(٦) انظر سبل السلام (٤/٧٧).

(٧) انظر نيل الأوطار (٨/٢٩٣)؛ تحفة الأحوذي (٥/٤٤٧).

لم أجدْ لهم دليلاً، ويمكن أنْ يُسْتَدلّ لهم بما يأتي:

١ - أنَّ لفظ الجلّالَة عامٌّ في كُلِّ دابّة تأكل العَذِرَة، وتَخْصيصُها بذوات الأربع يحْتَاج إلى دليل(١).

٢ - أنَّ ابن عمر رضي الله عنه: "حَبَسَ الدَّجاجَة الجَلّالة ثلاثا"(٢) ففيه دليلٌ على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم فهموا من الجَلّالة العموم.

المسألة الثانية: حَبْسُ الجلالة حتَّى تَزُولَ الرَّائِحَةُ المُنْتِنَةُ عنها.

وهو قولٌ عند الحنفية(٣)، وهو قول الظاهرية(٤)، ورجَّحه ابن حجر(٥)، وهو اختيار الشيخ الألباني(٦).

أدلتهم:

أنَّ حَبْسَ الجَلَّالة كان لأمْرٍ مَحْسُوس، وهو الرائحة المُنْتِنَة النَّاتِجَة عنها؛ وزوال الرَّائحة لا يَتَقَدّرُ بزمان؛ وذلك لاختلاف الحيوانات في ذلك، فبعضُها تزول الرائحة بأيَّامٍ قليلة، وبعضها لا تزول إلّا بأيام كثيرة.

فإذا كان الأمر كذلك فزَوَالُ النَّهْي عن أكْلِهَا وألبانها متَعَلِّقٌ بزوال الضرر والرائحة المُنْتِنَة، وإعلافِها العَلَف الطاهر؛ من غير تَحْدِيد بمُدّة مُعَيَّنة(٧).

---

(١) انظر ما تقدّم من تعريف الجَلّالَة ص ٩٠٣.

(٢) تقدّم تخريجه ص ٩٠٥.

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥٦/١١)؛ بدائع الصنائع (٤٠/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٢٢٣/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣٠٦/٦).

(٤) انظر المحلى (٤١٠/٧).

(٥) انظر فتح الباري (٢٤٠/٩).

(٦) قال الشيخ الألباني: "وهذا هو الصحيح؛ جواز أكل الجلالة إذا زالت رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر، كما في ' الفتح '؛ فليس في ذلك أيام محدودة، وإن صح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا". التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣١/٣)، حاشية رقم ٢.

(٧) مصنف عبدالرزاق (٥٢١/٤)، باب الجَلّالَة، برقم ٨٧١٠؛ وانظر المبسوط للسرخسي (٢٥٦/١١).

القول الثاني: أنَّ حَبْسَ الجَلّالة محدَّدٌ بمُدَّة مُعَيَّنة[١].

وهو قول عطاء[٢]، ومذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلتهم:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كان إذا أَرَادَ أَكْلَ الجَلّالَةِ حَبَسَهَا ثَلَاثاً»[٥].

وجه الاستدلال:

أنَّ فعل ابن عمر رضي الله عنه دليلٌ على وجود التَّأقِيت في حَبْس الجَلّالة[٦].

---

(١) واختلفوا في تحديد هذه المُدَّة: فبعضهم قال: أنَّها ثلاثة أيام لدجاجة، وأربعة لشاة وعشرة لإبل وبقر. انظر در المختار (٣٤٠/٦)؛ حاشية ابن عابدين (٢٢٣/١)، وقال بعضهم: أنَّها إنْ كانت ناقة حُبِسَتْ أربعين يوما وإن كانت شاة سبعة أيام وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام. انظر المهذب (٢٥٠/١).
وبعضهم قال: ثلاثة أيام. قال الوزير ابن هبيرة: "قال أحمد: تَحْرُمُ إلّا أنْ يُحْبَسَ الطَّيْر ثلاثة أيام رواية واحدة عنه، واختلفت الرواية عنه في الإبل والبقر والغنم فروي عنه ثلاثة أيام كالطير. وهو الأظهر. والثانية: أربعون يوما". اختلاف الأئمة العلماء (٣٥٦/٢)، المبدع (٢٠٢/٩، ٢٠٣)؛ وانظر الفتاوى الهندية (٢٨٩/٥)؛ نيل الأوطار (٢٩٣/٨)؛ عون المعبود (١٨٥/١٠)؛ تحفة الأحوذي (٤٤٧/٥).
وعن الإمام أبي حنيفة روايةٌ بالتوقف. انظر حاشية ابن عابدين (٨٠٠/٣)؛ (٣٠٦/٦).

(٢) انظر المغني (٣٢٩/٩).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٤٠/٥)؛ الدر المختار (٣٤٠/٦)؛ حاشية ابن عابدين (٢٢٣/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣٠٦/٦)؛ الفتاوى الهندية (٢٨٩/٥).

(٤) انظر اختلاف الأئمة العلماء (٣٥٦/٢)؛ التنقيح المشبع ص٤٥٦؛ الروض المربع (٣٤٩/٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٤١١/٣)؛ كشاف القناع (١٩٤/٦)؛ مطالب أولي النهى (٣١٥/٦)؛ منار السبيل (٣٦٨/٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨/٥)، باب في لحوم الجلالة، برقم ٢٤٦٠٨؛ وعند عبدالرزاق بلفظ: "أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها". مصنف عبدالرزاق (٥٢٢/٤)، برقم ٨٧١٧، صححه ابن حجر. فتح الباري (٦٤٨/٩)؛ والألباني في إرواء الغليل(١٥١/٨)، برقم ٢٥٠٥.

(٦) انظر بدائع الصنائع (٤٠/٥)؛؛شرح منتهى الإرادات (٤١١/٣)؛ كشاف القناع (١٩٤/٦)؛ مطالب أولي النهى (٣١٥/٦).

نوقش:

أنَّ فعل ابن عمر رضي الله عنه كان ذلك على سبيل التَّنَزُّهِ، من غير أن يكون ذلك شرطاً في الدجاجة وغيرها

ويُؤَيِّد هذا المعنى ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه اشترى إبلاً جَلاّلَة، فبَعَثَ بها إلى الحِمَى فرَعَتْ حتى طَابَتْ، ثم حَمَلَ عليها إلى الحَجّ[1].

٢ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجَلاّلَة أن يُؤكَل لَحْمُهَا، ولا يُشْرَبُ لَبَنُهَا، ولا يُحمَل عليها إلا الأدَمُ، ولا يُذَكِّيهَا النَّاسُ حتى تُعْلَفَ أربعينَ ليلة"[2].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث فيه تحديد مُدّة حَبْسِ الجَلاّلة، وقد رُوعِيَ في تحديد المُدّة حَجْمُ الحيوان؛ فما كان أعْظَمَ جِسْماً كان حَبْسُه أطْوَل[3].

نُوقِشَ:

أنَّ اعتبار الأربعين؛ لأنَّ الغَالِب أنَّ التَّغْيِيرَ يَزُولُ بحَبْس الجَلاّلة هذه المُدَّة، ولكنَّها لو طَهُر لَحْمُها بدون العَلَف، وبدون هذه المُدّة لكانت حلالاً[4].

الترجيح:

يتبيَّن لي - والله أعلم - أنَّ الرَّاجح أنَّ الجلاّلَة تَعُمّ كلَّ دابَّةٍ تأكل

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥٦/١١).

(٢) سنن الدارقطني (٢٨٣/٤)، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٤٤؛ قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٤٦/٢)، برقم ٢٢٦٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٣٣/٩)، برقم ١٩٢٦٤، قال البيهقي: "ليس بالقوي"، وقال ابن حجر: "سنده فيه نظر". فتح الباري (٢٤٠/٩).

(٣) انظر المغني (٣٢٩/٩، ٣٣٠)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٩١/١)؛ المبدع (٢٠٣/٩).

(٤) انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٦٨/١)؛ مغني المحتاج (٣٠٤/٤)؛ حاشية قليوبي (٢٦٢/٤).

العَذِرَة، سواءٌ أَمِنْ ذَوَاتِ الأربع كانت، أَمْ مِنْ غيرها من الطيور ونحوها، وأنَّ مُدَّة حَبْسِها لا تَتَحَدَّد بِمُدَّة معيَّنة، وإنَّما بِقَدْرِ ما يَطِيبُ لحمُها؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - أنَّ الأدلَّة في النَّهي عن الجَلّالَة جاءت عامَّة، ولم تُخَصِّص حيوانا دون آخر، وكذلك فَهِمَ الصحابة ﵃.

٢ - أنَّ الحكم يدور مع عِلَّته وجودا وعَدَما؛ فالحيوان الجَلّالَة كان في الأصل مُبَاحا، ثمَّ نُهِيَ عنه لأجل تَغَيُّر لَحْمَه، ونَتَنِ رَائِحَتِهِ، فالواجب أنْ يُحْبَسَ حتَّى يعودَ إلى حالته الأولى، وهذا المعنى لا يتَحَدَّد بمُدَّة مُعَيَّنة.

فقد يطيب الحيوان في ثلاثة أيام، وقد يطيب بأكثر من ذلك، وقد يطيب بأقلّ، فالتَّحديد بالمُدَّة مُخَالِفٌ للمعنى الذي نُهِيَ عن الحيوان لأجله.

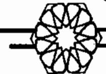
والله أعلم وأحكم

❁ ❁ ❁



المسألة الثالثة عشرة:

تَحْرِيمُ ما استَخْبَثَه الشَّرع لا ما استخْبَثَه العَرَب



صورة المسألة:

الخَبَائث في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[١] هل هي ما يَسْتَخْبِثُه الشَّرْع من المُحَرَّمات؟ أو ما تَسْتَخْبِثُه العرب؟

دليل المسألة:

قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٢].

اختلف العلماء في المُرَاد بالخَبائث في الآية، هل هي ما يَسْتَخْبِثُه الشَّرْع من المُحَرَّمات؟ أو المُرَاد بذلك ما يَسْتَخْبِثُه النَّاس من المآكل، فيكون ما يَسْتَطِيبُونَهُ حلالاً، وما يَسْتَخْبِثُونَه حراماً؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: المُعتَبَرُ ما استَخْبَثه الشَّرع لا ما استَخْبثه العرب.

وهو مذهب مالك[٣]، وهو قول ابن حزم[٤]، وشيخ الإسلام

(١) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

(٢) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

(٣) انظر المدونة الكبرى (٤/١)؛ تفسير القرطبي (٣٠٠/٧)؛ مواهب الجليل (٢٣٠/٣، ٢٣١)؛ التاج والإكليل (٢٣٠/٣)؛ الشرح الكبير (١١٥/٢).

(٤) انظر المحلى (١٢٩/١)، (٣٩٨/٧).

ابن تيميَّة[١]، والشيخ ابن عثيمين[٢]، واختيار الشيخ الألباني[٣].

القول الثاني: تحريم ما استخْبَثه العربُ.

وهو مذهب الحنفية[٤]، وقولٌ عند المالكية[٥] وهو مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

سبب الاختلاف:

هو الاختلاف في مفهوم ما يَنْطَلِقُ عليه اسمُ الخبائث في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٨].

---

(١) ونسبه إلى الجمهور، ولم يظهر لي وجْهُ نِسْبَتِهِ؛ قال شيخ الإسلام: "فجمهور العلماء على خلاف هذا القول كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه، ولكنَّ الخرقيَّ وطائفةً منهم وافقوا الشافعيَّ على هذا القول، وأما أحمدُ نَفْسُه فعَامَّة نصوصه موافقةٌ لقول جمهور العلماء". مجموع الفتاوى (٢٤/١٩

(٢) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٣/١٥، ٢٤).

(٣) قال الشيخ الألباني: "الظاهر أنَّ المراد بالخبائث ما حَرَّمَه الشارع؛ وهذا معنى ما نَقَلَه ابنُ كثيرٍ عن بعض العلماء، فكُلُّ ما أَحَلَّ اللهُ من المأكل؛ فهو طَيِّبٌ نافعٌ في البَدَن والدِّين، وكُلُّ ما حَرَّمَه؛ فهو خبيثٌ ضَارٌّ في البَدَن والدِّين". التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣٤/٣)، حاشية رقم ١.

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٢٠/١١)؛ بدائع الصنائع (٣٦/٥، ٣٨)، (١٤٤/٥)؛ تبيين الحقائق (٢٩٥/٥؛ حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦).

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٢١/٧).

(٦) انظر الأم (٢٤١/٢، ٢٤٤)؛ مختصر المزني (٢٨٥/١)؛ الحاوي الكبير (١٣٢/١٥)؛ المهذب (٢٤٩/١)؛ المجموع (٢٤/٩)؛ فتح الباري (٥١٨/٩).
قال الإمام الشافعي: "فكُلُّ ما سُئِلْتَ عنه مِمَّا ليس فيه نَصُّ تَحْرِيمٍ ولا تَحْلِيلٍ من ذَوَاتِ الأرْواح فانْظُرْ هل كانت العَرَبُ تَأْكُلُهُ؟ فإنْ كانت تَأْكُلُهُ ولم يَكُنْ فيه نَصُّ تَحْرِيم فأحِلَّهُ؛ فإنه دَاخِلٌ في جُمْلَةِ الحَلال والطَّيِّبَات عندهم؛ لأنَّهُم كانوا يُحِلُّونَ ما يَسْتَطِيبُونَ وما لم تَكُنْ تَأْكُلُهُ تَحْرِيماً له باسْتِقْذَارِه، فحَرِّمْهُ؛ لأنَّهُ دَاخِلٌ في معنى الخَبَائِثِ خَارِجٌ من معنى ما أُحِلَّ لهم مِمَّا كانوا يَأْكُلُونَ ودَاخِلٌ في معنى الخَبَائِثِ التي حَرَّمُوا على أنفسهم فأثْبَتَ عليهم تَحْرِيمَهَا". الأم (٢٤٨/٢).

(٧) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٩/١)؛ المغني (٣٢٣/٩)؛ التنقيح المشبع ص ٤٥٦؛ الإنصاف للمرداوي (٣٥٧/١٠)؛ الفروع (٢٦٨/٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٠٨/٣)؛ مطالب أولي النهى (٣٠٩/٦).

(٨) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

فمَنْ رَأى أنَّها المحرمات بِنَصّ الشَّرع لم يُحَرِّم من ذلك ما تَسْتَخْبِثُه النُّفُوس مِمَّا لم يَرِدْ فيه نَصٌّ، ومَنْ رأى أنَّ الخَبَائِثَ هي ما تَسْتَخْبِثُهُ النُّفُوس قال هي مُحَرَّمَة[1].

أدلَّة الفريقين:

أدلة أصحاب القول الأول، القائلين أنَّ المُسْتَخْبَث هو ما استَخْبَثَه الشَّرع.

١ - قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2].

وجه الاستدلال:

أنَّ الخَبَائث في الآية هي ما استَخْبَثَه الشَّرْع من المُحَرَّمات[3].

٢ - عن أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه مرفوعا قال: "ما أَحَلَّ اللهُ في كتابه فهو حلالٌ، وما حَرَّمَ فهو حرامٌ، وما سَكَتَ عنه فهو عَافِيَةٌ؛ فاقْبَلُوا من الله عافِيَتَه"[4].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ جعل التَّحليل والتَّحريم مَرْجِعَه إلى الشَّارِع، وما لم يَرِد فيه تحليلٌ أو تحريمٌ فهو عَفْوٌ، ولم يُبَيِّن أنَّ لاسْتِخْبَاثِ النَّاس تأثيراً في التَّحريم[5].

---

(١) انظر بداية المجتهد (١/٣٤٤).

(٢) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

(٣) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣/٣٤).

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٣٧)، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، برقم ١٢؛ المستدرك على الصحيحين (٢/٤٠٦)، برقم ٣٤١٩، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٢)، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، برقم ١٩٥٠٨؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٥/٣٢٥)، رقم الحديث ٢٢٥٦.
وجاء بنحوه عن سَلْمَانَ قال سُئِلَ رسول الله ﷺ عن السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ فقال: "الحَلالُ ما أَحَلَّ اللهُ في كِتَابِه، والحَرَامُ ما حَرَّمَ اللهُ في كِتَابِهِ، وما سَكَتَ عنه فهو مِمَّا عَفَا عنه". سنن الترمذي (٤/٢٢٠)، باب ما جاء في لُبْسِ الْفِرَاء، برقم ١٧٢٦.

(٥) تفسير القرطبي (٧/١٢١).

٣ ـ عن عبدالله بن عَبَّاس رضي الله عنه قال: "دَخَلْتُ أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت مَيْمُونَة فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فأهْوَى إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فقال: بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاتِي في بَيْتِ مَيْمُونَة: أخْبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أنْ يَأْكُلَ، فرفع رسول الله ﷺ يَدَهُ، فقلت: أحرامٌ هو يا رَسُولَ الله؟ قال: لا، ولَكِنَّهُ لم يَكُنْ بأرْضِ قَوْمِي؛ فأَجِدُنِي أعَافُهُ، قال خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فأكَلْتُهُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُر "[1].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ كَرِه الضَّبّ ولم يُحَرِّمْه، وعَلَّل بأنَّه لم يكن بأرض قومه؛ فعُلِمَ أنَّ كراهة قريش و غيرها لطعام من الأطعمة لا يكون مُوجِباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعَجَم "[2].

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "ويُحَرِّمُ عليهم الخَبَائِث، وهو لحم الخنزير والرِّبَا وما كانوا يَسْتَحِلُّونَه من المُحَرّمات من المآكل التي حَرَّمَها الله "[3].

٥ ـ أنَّ الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا لا يَرَونَ أنَّ التَّحْلِيلَ والتَّحريم يَتَعَلَّقُ باسْتِطَابَةِ العَرَب ولا باستخباثهم.

وأنَّ الطيبات التي أحلَّها الله ما كان نافعا لآكله في دينه، والخبيث ما كان ضارا له في دينه[4].

نوقش:

بأنَّه ليس المرادُ بالطَّيِّب في الآية الحلال؛ لأنَّه لو كان المرادُ به ذلك لكان تقديره: (يُحِلُّ لهم الحلال) وليس فيه بيانٌ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٤٤.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(١٧/١٧٩).

(٣) تفسير الطبري (٩/٨٤)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٥٨٣)؛ تفسير القرطبي (٧/٣٠٠).

(٤) انظر مجموع الفتاوى (١٩/٢٤).

وإنَّما المرادُ بالطيباتِ ما تَسْتَطِيبُه العَرَبُ، وبالخَبَائِثِ ما تَسْتَخْبِثُه، يعني ما يستطيبونه دون الحلال بدليل قوله في الآية الأخرى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[1] وهي من آخر ما نَزَل[2].

أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين أنَّ المُسْتَخْبَث هو ما استَخْبَثَه العَرَب.

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[3].

وجه الاستدلال: أنَّ الخبائث المُحَرَّمة هي ما تَسْتَخْبِثُهَا الطباع السَّليمة؛ وذلك لأنَّ المُرَاد بالخبيث في الآية لا يخلو من ثلاثة أمور:

- إمَّا أنْ يُرَادَ به الحلال والحرام، ولا يَصِحُّ هذا المُرَاد؛ لأنهم سألوه عما يَحِلُّ ويَحْرُم، فلا يَصِحُّ أن يكون المعنى: ويُحِلُّ لهم الحلال، ويُحَرِّم عليهم الحرام. ـ وإما أن يُرَادَ به الطَّاهِرُ والنَّجِسُ، ولا يجوز أن يكون هذا مراداً، لأنَّ الطَّاهِرَ والنَّجِسَ يُعْرَف بأدلَّةٍ أُخْرَى.

- وإمَّا أن يُرَادَ به ما كان مُسْتَطَابَ الأكل في التَّحْلِيل، ومُسْتَخْبَثَ الأكل في التحريم، وهذا هو المراد؛ إذ بَطَلَ ما سواه؛ لأنَّهم يَتَوَصَّلُون بِمَا اسْتَطَابُوه إلى العِلْمِ بتَحْلِيلِهِ، وبما اسْتَخْبَثُوه إلى العلم بتَحْرِيْمِه.

ويجب أنْ يُعْتَبَرَ فيه العُرْفُ العَامّ للعرب، وغير وقْتِ الضرورة[4].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن التحليل والتحريم لا يتعلق باسْتِطَابَةِ العرب ولا باسْتِخْبَاثِهم؛ لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنَّ العَرَبَ كانوا يَسْتَطِيبُون أشياءَ حَرَّمَهَا الله كالدَّم

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٤.

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٣٣)؛ المجموع (٩/٢٥)؛ المغني (٩/٣٢٣).

(٣) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

(٤) انظر بدائع الصنائع (٥/٣٦)؛ الأم (٢/٢٤١، ٢٤٧)؛ مختصر المزني ص ٢٨٥، ٢٨٦؛ الحاوي الكبير (١٥/١٣٢، ١٣٣)؛ المغني (٩/٣٢٤).

والميتة، وكانوا يكرهون أشياء مُبَاحة؛ كما ثبت أنَّ خيارهم يكرهون أشياء لم يُحَرِّمْهَا الله؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ يَكْرَه لَحْمَ الضَّبِّ، ومع ذلك لم يُحَرِّمْه[١].

الأمر الثاني: أنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِ أُمَّةٍ من الأمم اسْتَطَابَتْ شيئاً وأَكَلَتْهُ، أو كَرِهَتْهُ لكونه ليس في بلادها؛ لا يُوجِبُ أنْ يُحَرِّم اللهُ على جميع المؤمنين ما لم تَعْتَدْه طباعُ هؤلاء، ولا أنْ يُحِلَّ لجميع المؤمنين ما تَعَوَّدَ أكلَه هؤلاء العرب[٢].

الأمر الثالث: أنَّ الرجوع إلى استخبات الناس أمرٌ مُشْكِلٌ؛ فإنَّا لا نَعْلَم هل اتَّفقوا على هذا الاستخباث أو اختلفوا؟، وإذا اختلفوا بين مُسْتَطِيبٍ ومُسْتَخْبِث؛ فلا نعلم أيَّهما الأكثريَّة؟ ثم إذا عَلِمْنَا الأكثرية، فإنَّها تكون في بعض البلاد دون البعض الآخر.

ومع كُلِّ ذلك فليس هناك دليلٌ شرعيٌّ على اعتبار استخباث النَّاس في التَّحريم، أو اعتبار الاسْتِطَابَةِ في التَّحليل[٣].

وأُجيب:

بأنَّ الاعْتِبَارَ بِمَا يَسْتَطِيبُه العربُ؛ لأنَّ الكِتَابَ نزل عليهم وخُوطِبُوا به، وأمَّا غيرُهم فما وُجِدَ عندهم مِمَّا لا يَعْرِفُه العرب؛ فإنَّه يُرَدُّ إلى أقْرَبِ ما يُشْبِهُهُ في أرض الحِجَاز، فإنْ كان مِمَّا يُشْبِهُ شيئاً منها فهو مباحٌ لدخوله فيما يَسْتَطِيبُونَه[٤].

الوجه الثاني: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٥] إخْبَارٌ عنه أنه سيَفْعَل ذلك فأحَلَّ النبي ﷺ الطيباتِ و حَرَّمَ الخَبَائِثَ مثل: كلِّ ذي ناب من السباع وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّير[٦].

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٧/٣٠٠)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٤)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/٢٣).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/١٩١)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية(١٧/١٧٨، ١٧٩).

(٣) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣/٣٤).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٥).

(٥) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

(٦) عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وعن كل =

الوجه الثالث: أنَّ الطيباتِ التي أبَاحَهَا الله في الآية هي المطاعم النَّافعة للعقول والأخلاق، وهي كُلُّ ما فيه نَفْعٌ أو لَذَّةٌ، من غير ضَرَرٍ بالبَدَن، ولا بالعقل، والخبائثَ هي الضَّارَّة للعقول و الأخلاق.

فالخَمْرُ أُمُّ الخبائث؛ لأنها تُفْسِدُ العُقُولَ و الأخْلاقَ فأباح الله للمتقين الطيباتِ التي يَسْتَعِينُون بها على عبادة ربهم، وحَرَّمَ عليهم الخبائث التي تَضُرُّهم في المقصود الذي خُلِقُوا له[١].

الوجه الرابع: أنَّ مُطْلَقَ كَوْنِ الشَّيء خبيثاً لا يَقْتَضِي التَّحريم؛ بدليل قوله ﷺ عن الثُّوم: "مَنْ أكَلَ من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يَقْرَبَنَّا في المسجد، فقال الناس: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فبَلَغَ ذاك النبيَّ ﷺ، فقال: أيّها الناس، إنه ليس بي تحريمُ ما أحَلَّ الله لي، ولكنَّها شَجَرَةٌ أكْرَه رِيْحَها"[٢].

ولكنَّ الشَّيء إذا حُرِّم لا بُدَّ أنْ يكون خبيثا[٣].

الترجيح:

يتبيَّن لي - والله أعلم - أنَّ الرَّاجح أنَّ المُحَرَّم هو ما يستخْبِثُه الشَّرْع؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - أنَّه لم يَرِد حديث صريح في اعتبار استخبات النَّاس في التَّحريم، وإذا لم يأتِ دليلٌ في ذلك فيكون مَرْجع تحديد المُسْتَخْبَث راجِعٌ إلى الشَّرْع.

٢ - أنَّ قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٤] كالتعليل لِمَا أباحه الله ولِمَا حَرَّمه الله، فالمعنى: أنَّ ما أحَلَّه الله فاعلموا أنَّه طيِّبٌ، وما حَرَّمه الله فاعلموا أنَّه خبيث"[٥].

= ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْر". صحيح مسلم (١٥٣٤/٣، برقم ١٩٣٤؛ وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٩/١٧).

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(١٨٠/١٧)؛ تفسير السعدي (٢٢١/١).

(٢) صحيح مسلم (٣٩٥/١)، برقم ٥٦٥.

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٤/١٥).

(٤) سورة الأعراف، آية رقم ١٥٧.

(٥) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣٤/٣).

ويُحْتَمَلُ أنَّ الآية للدلالة على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة إلا ماثَبَتَ خُبْثُه بضرره في الدِّين أو العقل أو البَدَن فيكون مُحَرّماً.

٣ ـ أنَّ القول بِرَدّ التحريم إلى ما يستَخْبِثه النَّاس يؤدّي إلى الاضطراب؛ لاختلاف النَّاس فيما يستطيبونه وما يستخبثونه باختلاف الطَّبائع والزَّمان والمكان.

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

المسألة الرابعة عشرة:

لا يُشْرَع تَوْجِيهُ الذَّبيحة إلى القِبْلَة حَالَ الذَّبْح

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعيّة توجيه الذَّبيحة إلى القِبْلَة إلّا ما جاء عن صِدِّيق حَسَن خَان من القول بعدم المَشْروعِيَّة، وتَبِعَه على ذلك الشيخُ الألباني[(١)].

ولذلك فالمسألة فيها قولان:

القول الأول: عدم مشروعيَّة توجيه الذَّبيحة إلى القِبْلَة حال الذَّبْح.

وهو قول صديق حسن خان[(٢)]، والشيخ الألباني[(٣)].

وزاد الشيخ الألباني على عدم المَشْرُوعيَّة القولَ بكَراهَةِ ذلك[(٤)].

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: "التعبير بالمشروعية غير دقيق؛ فإنه لا خلاف في مشروعية، ولم يقل أحد: إنه مكروه أو حرام؛ وإنما الخلاف في استحبابه فقط". الروضة الندية (٣/٥١)، حاشية رقم ١.

(٢) قال صديق حسن خان: " [لا دليل على استحباب استقبال القبلة عند الذبح]: وأما استقبال القبلة؛ فليس في السُّنَّة ما يدل على هذا ..."، ثمَّ قال: "ولا أعلم دليلا يَدُلُّ على مشروعية الاستقبال حال الذَّبح". الروضة الندية (٣/٥١).

(٣) انظر التعليقات الرضية الروضة الندية (٣/٥١)، حاشية رقم ١.

(٤) قال الشيخ الألباني: "قلت: لا غُبَارَ على تَعْبِيرِ الشَّارِح؛ فإنَّه أراد بالمشروعية النَّدْب والاستحباب، كما يَدُلُّ عليه السِّيَاق، وإذْ لا دليل على الاستحباب؛ فهو مكروهٌ =

أدلتهم:

١ - أنَّ المشروعيَّة ومنها الاستحباب حكمٌ شرعي لا يثبتُ إلّا بدليل شرعي يدلُّ على ذلك، ولم يَثْبُت ما يدلُّ على مشروعية تَوْجِيهِ الذَّبيحة إلى القِبْلَة حَالَ الذَّبْح[١].

٢ - أنَّه إذا لم يثبتُ دليلٌ على الاستحباب فإنَّ فِعْلَ ذلك يُعْتَبَرُ مَكْرُوها؛ لأنَّه دَاخِلٌ في عموم الأدلة النَّاهِيَة عن الابتداع في الدِّين؛ وهذا من الابتداع[٢].

القول الثاني: استحباب توجيه الذَّبيحة إلى القبلة حال الذَّبح.

وهو قول جمع من الصَّحَابَة والتَّابعين ﷺ[٣] وقول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وهو قول شيخ الإسلام[٨]

= غير مشروع؛ لأنَّه داخل في عموم الأدلة الناهية عن الابتداع في الدِّين؛ وهذا منه، فتأمل". الروضة الندية (٥١/٣).

(١) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٥١/٣)، وانظر حاشية رقم ١.

(٢) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٥١/٣)، حاشية ١.

(٣) ابن سيرين، والشعبي. انظر مصنف عبدالرزاق (٤٨٩/٤)، باب الذبيحة لغير القبلة، برقم ٨٥٨٧؛ بدائع الصنائع (٦٠/٥).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٣/١٢)؛ بدائع الصنائع (٦٠/٥)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٩٦/٣)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٥٩/٤)؛ الدر المختار (٢٩٦/٦)؛ حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٦).

(٥) انظر المدونة الكبرى (٦٦/٣)؛ تفسير القرطبي (٥٦/٦)؛ القوانين الفقهية (١٢٤/١)؛ التاج والإكليل (٢٢١/٣)؛ مواهب الجليل (٢٢١/٣)؛ شرح مختصر خليل (١٦/٣)؛ شرح الزرقاني (٤٣٣/٢)؛ الشرح الكبير (١٠٧/٢).

(٦) انظر الأم (٢٣٩/٢)؛ مختصر المزني (٢٨٤/١)؛ المهذب (٢٣٩/١)؛ روضة الطالبين (٢٠٤/٣)؛ المجموع (٣٠٠/٨).

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٥٤٥/١)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٠/١)؛ المبدع (٢٨٢/٣)؛ الإنصاف للمرداوي (٨٢/٤)؛ التنقيح المشبع ص٤٥٨؛ دليل الطالب (٩٨/١)؛ الروض المربع (٥٣٢/١)؛ شرح منتهى الإرادات (٦٠٤/١)؛ كشاف القناع (٧/٣).

(٨) انظر مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٦).

وهو قول جمع من العلماء المعاصرين(١).

أدلتهم:

١ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال: "ضَحُّوا وطِيبُوا بها أنفسكم؛ فإنَّه ليس من مسلم يُوَجِّهُ ضَحِيَّتَهُ إلى القِبْلَة إلا كان دَمُها وفَرْثُهَا وصُوفُها حَسَنَاتٍ مُحْضَرَاتٍ في ميزانه يوم القيامة، وكان يقول: أنْفِقُوا قليلاً تُؤجَرُوا كثيراً، إنَّ الدَّمَ وإنْ وقَعَ في التُّرَاب فهو في حِرْزِ الله حتى يُوَفِّيَه صاحبَه يوم القيامة"(٢).

وجه الاستدلال:

من قوله: " يُوَجِّه ضَحِيَّتَه إلى القِبْلَة " فيه دليلٌ على استحباب استقبال القبلة(٣).

٢ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "ذَبَحَ النبيُّ ﷺ يومَ الذَّبْح كَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ مَوْجُوءين، فلمَّا وَجَّهَهُمَا قال: إني وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للَّذي فَطَرَ السماوات والأرْض على مِلَّةِ إبراهيم حَنِيفاً، وما أنا من المُشْرِكِين، إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ لاشَرِيكَ له وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المُسْلِمِين، اللهم مِنْكَ ولَكَ عن مُحَمَّدٍ وأُمَّتِهِ، باسم الله، واللهُ أكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ"(٤).

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٥٩/٢٢) بتوقيع ابن باز، وعبدالرزاق عفيفي، وابن غديان، وابن قعود، وانظر مجموع فتاوى ابن باز (٧٧/١٦، ٧٨)، (٨٠/٢٣)؛ وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩٤/١٥)؛ وانظر مجلة البحوث الإسلامية(١٠٣/٦).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٣٨٨/٤)، باب فضل الضحايا والهدي وهل يذبح المحرم، برقم ٨١٦٧.

(٣) انظر المهذب (٢٣٩/١)؛ المجموع (٣٠٠/٨).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٣٧٥/٣)، برقم ١٥٠٦٤؛ سنن أبي داود (٩٥/٣)، باب ما يُسْتَحَبُّ من الضَّحَايَا، برقم ٢٧٩٥؛ سنن ابن ماجه (١٠٤٣/٢)، باب أَضَاحِيِّ رسول الله ﷺ، برقم ٣١٢١؛ صححه ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة (٢٨٧/٤)، باب استحباب توجيه الذبيحة للقبلة والدعاء عند الذبح، برقم ٢٨٩٩؛ قال ابن حجر: "وأبو عَيَّاشٍ لا يُعْرَفُ". التلخيص الحبير (١٤٣/٤) ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص ٢١٥، ٢١٦، رقم الحديث ٢٧٩٥.

وجه الاستدلال:

أنَّ قوله: «فلمَّا وَجَّهَهُمَا» يعني وجَّههما إلى القبلة[1].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: أنَّه ليس في الحديث أنَّه وَجَّهَهُمَا إلى القِبْلة؛ بل المُرَاد وَجَّهَهُما للذَّبْح[2].

الوجه الثالث: أنَّه يُحْتَمَل أنَّ المُرَاد: وجَّه أضحيته؛ وذبح الأضحية عبادة، وليس ذبحَ عَادَة، ومعلومٌ أنَّ العِبَادَةَ لها من الخَصَائِصِ ما ليس للعَادَة، فلو استُحِبَّ في ما كان عبادة، فلا يلزم استحبابُه فيما ليس بعِبَادَة[3].

ويمكن أن يُجَاب:

بأنَّ الذَّبح فعلٌ واحد، فمَنْ فَرَّقَ فيه بين العِبَادَة والعَادَة فعليه الدَّلِيل، وإذا ثبت أنَّ الرسول ﷺ وجَّهها في الأضحية، فلْيَكُنْ هذا هو المَشْرُوع في كلِّ ذَبِيحَة[4].

٣ - عن عبدالله بن عُمَر رضي الله عنه: "أنَّه كان إذا أهْدَى هَدْياً من المدينة قَلَّدَهُ وأشْعَرَهُ بذِي الحُلَيْفَة يُقَلِّدُهُ قبل أن يُشْعِرَهُ وذلك في مكان وَاحِد وهو مُوَجَّهٌ للقِبْلة يُقَلِّدُهُ بنَعْلَيْنِ، ويُشْعِرُهُ من الشِّقِّ الأيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ معه حتى يُوقَفَ به مع الناس بعَرَفَة، ثُمَّ يَدْفَعُ به معهم إذا دَفَعُوا، فإذا قَدِمَ مِنىً غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قبل أن يَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ، وكان هو يَنْحَرُ هَدْيَهُ بيده، يَصُفُّهُنَّ قِيَاماً ويُوَجِّهُهُنَّ إلى القِبْلَة، ثُمَّ يَأْكُلُ ويُطْعِم"[5].

---

(١) انظر سبل السلام (٤/٩٠)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/٩٤).

(٢) انظر الروضة الندية (٣/٥١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع(١٥/٩٥).

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع(١٥/٩٥).

(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع(١٥/٩٥).

(٥) موطأ مالك (١/٣٧٩)، باب العَمَلِ في الهدى حين يُسَاقُ، برقم ٨٤٨؛ سنن البيهقي الكبرى (٥/٢٣٢)، باب الاختيار في التقليد والأشعار، برقم ٩٩٥١.

وجه الاستدلال:

أنَّ تَوْجِيه ابنِ عمر رضي الله عنه هَدْيَه إلى القبلة، ولم يُخَالِفه أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم، فدلَّ على اتِّفاقهم على العمل به واستحبابه(١).

٤ - عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه: "كان يَكْرَه أنْ يَأْكُلَ ذبيحةً ذُبِحَتْ لغير القبلة"(٢).

٥ - عن ابن سيرين قال: "كان يَسْتَحِبُّ أنْ تُوَجَّهَ الذَّبِيحَة إلى القِبْلَة"(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يَرَونَ استحباب توجيه الذَّبيحة إلى القبلة حال الذَّبْح(٤).

المعقول:

٦ - أنَّ استقبال القِبْلَة مُسْتَحَبٌّ في القُرُبَات، كالذِّكْر، وقراءة القرآن، والدعاء، والصلاة، فكذلك الذَّبح فإنَّه قُرْبَةٌ لله، فيُسْتَحَبُّ فيها الاستقبال كذلك(٥).

٧ - أنَّه عند ذَبْحِ الذَّبيحة لابُدَّ لها من جِهَةٍ، فكانت جهة القبلة أولى، فهي أفضل الجهات(٦).

٨ - أنَّ المشركين كانوا يَسْتَقْبِلُون بذَبَائِحِهِم الأوْثَان، فتُسْتَحَبُّ مُخَالَفَتُهُم في ذلك باستقبال القِبْلَةِ التي هي جِهَةُ الرَّغْبَةِ إلى طاعة الله عز وجل(٧).

---

(١) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٠/١)؛ المغني (٢٢١/٣).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤٨٩/٤)، باب الذبيحة لغير القبلة، برقم ٨٥٨٥.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٤٨٩/٤)، باب الذبيحة لغير القبلة، برقم ٨٥٨٧.

(٤) انظر بدائع الصنائع (٦٠/٥).

(٥) انظر شرح الزرقاني (٤٣٣/٢)؛ روضة الطالبين (٢٠٤/٣).

(٦) انظر مواهب الجليل (٢٢١/٣)؛ المهذب (٢٥٢/١)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٨٠/١).

(٧) انظر المبسوط للسرخسي (٣/١٢)؛ بدائع الصنائع (٦٠/٥).

٩ ـ أنَّه أمْرٌ تَوَارَثَه النَّاسُ وتَنَاقَلُوه جيلاً عن جِيل مِمَّا يَدُلُّ على أنَّ لهذا الأمر أصلاً في الشَّرع(١).

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجِحَ هو القول باستحباب تَوْجِيه الذَّبيحة إلى القِبْلَة حالَ الذَّبْح؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ تَوْجِيه الذَّبيحة وارِدٌ عن النبي ﷺ، وهو وإنْ كان غير صريحٍ في التَّوجيه للقبلة، إلَّا أنَّه يَعْضُدُه أنَّ جِهَة القَبْلَة أمْرٌ مقصودٌ في كثيرٍ من العبادات، والذَّبح لله من أفضل العبادات.

٢ ـ أنَّه فِعْلُ الصحابة والتَّابعين رضي الله عنهم، وقولُ علماء الأمَّة قديماً وحديثاً، وتَتَابُعُ النَّاس على فِعْلِ ذلك؛ دليلٌ على أنَّ لذلك أصلا.

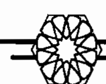
والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٦/٢٩٦).

المسألة الخامسة عشرة:

ذَكاةُ الجَنِين ذَكَاةُ أمِّه مُطْلَقاً



صورة المسألة:

البَهِيمَة إذا ذُكِّيَتْ وفي بطنها جَنِينٌ فمات بموتها. هل تكون ذكاةُ أُمِّه ذَكَاةً له؛ فيَحِلُّ أكْلُه؟ أم لا يَحِلُّ أكله؟

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنَّ الجنين إذا وقع ميّتاً قبل تذكية أمِّه أنَّه لا يَحِلّ[(١)].

وأجمعوا أنَّه إذا خرج حَيًّا لم تَكُنْ ذكاةُ أمه ذكاةً له؛ بل لا بُدَّ من تذكيته[(٢)].

واختلفوا إذا ذُكِّيت الأم، ومات الجنين بسبب ذكاة أُمِّه هل يَحِلُّ أكله؟ أو لا يَحِلّ؟ على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنَّ ذَكاةَ الجَنِين ذَكَاةُ أمِّه مُطْلَقاً.

---

(١) قال ابن جزي - في ذكر أحوال الجنين -: "الأول: أن تلقيه ميتا قبل تذكيتها فلا يؤكل إجماعا". القوانين الفقهية (١/١٢٢).

(٢) قال ابن عبدالبر: "ولو كان خرج حيا لم تكن ذكاة أمه بذكاةٍ بإجماع من العلماء". الاستذكار (٥/٢٦٣)؛ وانظر تفسير القرطبي (٦/٥١، ٥٢).

وهو قول جمع من الصحابة والتابعين[١]، فهو مَرويٌّ عن علي رضي الله عنه[٢]، وابن عباس رضي الله عنه[٣]، وابن أبي ليلى[٤]، والنَّخعي[٥]، وهو روايةٌ عن الإمام مالك[٦]، وهو مذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٩].

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾[١٠].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله تعالى امتنَّ على العباد بالأنعام حَمُولَةً وَفَرْشا: والْفَرْشُ الصِّغَارُ من الأجِنَّةِ والحَمُولَةُ الكِبَارُ، والامتنان بها يدلُّ على إبَاحَتها[١١].

٢ - عن أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: "قُلْنَا: يا رَسُولَ الله، نَنْحَرُ النَّاقَةَ ونَذْبَحُ

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٥٢/٦)؛ الحاوي الكبير (١٤٩/١٥)؛ المجموع (١٢٠/٩)؛ المغني (٣١٩/٩).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٣٣٥/٩)، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، برقم ١٩٢٧٩.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣٣٦/٩)، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، برقم ١٩٢٨٢.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٥٠٢/٤)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٩.

(٥) مصنف عبدالرزاق (٥٠١/٤)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٥.

(٦) انظر مواهب الجليل (٢٢٧/٣).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٤٩/١٥)؛ المجموع (١١٨/٩، ١١٩)؛ مغني المحتاج (٣٠٦/٤)؛ حاشية الرملي (٥٦٨/١).

(٨) انظر المغني (٣١٩/٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٢٢/٣)؛ كشاف القناع (٢٠٩/٦).

(٩) قال الشيخ الألباني: "ولكنه - أي محمد بن الحسن - قَيَّدَ الحكم بقيد ليس في الحديث، فقال في الموطأ: وبهذا نأخذ إذا تَمَّ خَلْقُه، فذكاتُه ذكاةُ أمِّه؛ فلا بأس بأكله، فأما أبو حنيفة؛ فكان يكره أكله حتى يخرج حيا فيُذَكَّى، وكان يروي عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: (لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين)، وظاهر الحديث؛ أنه يؤكل مطلقا، سواء تم خلقه أو لا". التعليقات الرضية على الروضة الندية (٦١/٣)، حاشية رقم ٣.

(١٠) سورة الأنعام، آية رقم ١٤٢.

(١١) انظر تبيين الحقائق (٢٩٣/٥).

البَقَرَةَ والشَّاةَ فَنَجِدُ في بَطْنِهَا الجَنِينَ أنُلْقِيهِ؟ أمْ نَأْكُلُهُ؟ قال: كُلُوهُ إن شِئْتُمْ؛ فإنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ"(١).

٣ - عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: "ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ"(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ بيَّنَ أنَّ ذكاة الجَنِينِ يُغْنِي عنها ذكاةُ أمِّه، فيَحِلُّ الجَنِينُ تَبَعاً لأُمِّه(٣).

نوقش:

الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف(٤).

وأُجِيب:

بأنَّ الحديث صحيحٌ صحَّحه جمعٌ من أهل العلم.

الوجه الثاني: أنَّ الحديث معناه على التَّشْبيه، والمعنى: ذَكُّوا الجَنِينَ كما تُذَكُّونَ أُمَّهَ؛ فدَلَّ على تَسَاوِيهِمَا في الذَّكَاة(٥).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣١/٣)، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، برقم ١١٢٧٨؛ سنن أبي داود (١٠٣/٣)، باب ما جاء في ذَكَاةِ الجَنِينِ، برقم ٢٨٢٧؛ سنن ابن ماجه (١٠٦٧/٢)، باب ذَكَاةِ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّه، برقم ٣١٩٩؛ واللفظ لأبي داود؛ قال الصنعاني: "والصواب أنه بمجموع طرقه يعمل به وقد صححه ابن حبان وابن دقيق العيد". سبل السلام (٨٨/٤)؛ وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود(١٩٢/٢، ١٩٣)، برقم ٢٨٢٧.

(٢) سنن أبي داود (١٠٣/٣)، باب ما جاء في ذَكَاةِ الجَنِينِ، برقم ٢٨٢٨؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود(١٩٣/٢)، برقم ٢٨٢٨؛ وانظر المغني (٣٢٠/٩).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢١٨/٢)؛ المغني (٣١٩/٩)؛ المجموع (١١٨/٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٢٢/٣)؛ كشاف القناع (٢٠٩/٦).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٥٢/٦).

(٥) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤/٥)؛ تبيين الحقائق (٢٩٤/٥)؛ المجموع (١٢٠/٩).

وأُجِيب من أوجه:

الوجه الأول: أنَّه لو كان المرادُ ما قالوه من أنَّ الجَنِين يُذَكَّى كما تُذَكَّى أمُّه لَمَا كان للجَنِين مَزِيَّةٌ على غيره[1].

الوجه الثاني: أنَّ المعنى الذي ذكروه لا يَتَنَاسَبُ مع أوَّل الحديث؛ فإن لَفْظَ الحديث عن أبي سَعِيد ﷺ قال: "قُلْنَا: يا رَسُولَ الله، نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ البَقَرَةَ والشَّاةَ وفي بَطْنِهَا الجَنِينُ أنُلْقِيهِ؟ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قال: كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ؛ فإنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ"، فأَبَاحَ لهم أكْلَهُ؛ مُعَلِّلا بأنَّ ذَكَاةَ الأُمِّ ذَكَاةٌ له[2].

الوجه الثالث: أنَّه لو أُرِيدَ هذا المعنى لقال: ذَكُّوا الجَنِينَ ذكاةَ أُمِّه، أو يُذَكَّى الجَنِينَ ذكاةَ أُمِّه[3].

الوجه الرابع: أنَّه يَمْتَنِعُ حَمْلُ المعنى على التَّشْبِيه؛ لأنَّ الجَنِينَ وهو في بَطْنِ أُمِّهِ لا يُقْدَرُ على ذَكَاتِهِ، فبَطَلَ أنْ يُحمَلَ على التَّشْبِيه، وَوَجَبَ حَمْلُه على النِّيَابَة[4].

٤ ـ **الإجماع**؛ فإنَّ هذا إجماعٌ من الصحابة ومن بعدهم فلا يُعَوَّلُ على ما خَالَفَه؛ قال ابن المنذر: "كان الناس على إباحته لا نعلم أحدا منهم خالف ما قالوا إلى أن جاء النُّعْمَان[5] فقال: لا يَحِلُّ؛ لأنَّ ذَكَاةَ نَفْسٍ لا تكونُ ذَكَاةَ نَفْسَيْن"[6].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٤٩)؛ المجموع (٩/١٢٠).
(٢) انظر إعلام الموقعين (٢/٣٥٤)؛ زاد المعاد (٤/٣٧٩).
(٣) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨/٢٠).
(٤) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٤٩).
(٥) يقصد أبا حنيفة، النُّعْمَان بنُ ثَابت الكُوفي، أبو حنيفة الإمام، يُقَالُ: أصْلُهُم مِنْ فَارِس، ويُقَالُ: مَوْلَى بني تَيْم، فَقِيهٌ مَشْهُورٌ، مات سنة ١٥٠هـ على الصحيح، وله سبعون سنة. طبقات ابن سعد (٧/٣٢٢)؛ تقريب التهذيب ص٥٦٣.
(٦) انظر المجموع (٩/١٢٠)؛ المغني (٩/٣١٩)؛ المغني (٩/٣٢٠).

٥ - أنَّ الجَنِينَ مُتَّصِلٌ بأُمِّه اتصالَ خِلْقَةٍ يَتَغَذَّى بِغِذَائِها ويَحْيَا بِحَيَاتِهَا، فتكون ذَكَاتُها ذَكَاةٌ له، كأعْضَائِها[1].

٦ - أن الذَّكاة في الحيوان تَخْتَلِفُ على حَسْبِ الإمكانِ والقُدْرَة؛ بدليل الصَّيْد المُمْتَنِع غير المقدور عليه فتكون ذكاته بِعَقْرِه في أيِّ مكان من جسده، وكذلك الجَنِينُ لا يُتَوَصَّلُ إلى ذَبْحِه بأكثرَ من ذَبْحِ أُمِّهِ فيُكونُ ذَكَاةً له[2].

٧ - أنَّ الجَنِينَ يَتْبَعُ أُمَّه في العِتْقِ والصَّيْد، فكَذلك يَتْبَعُهَا في الذَّكَاة كعضو من أعضائها[3].

نوقش:

بأنَّه بذكاة الأم لا يَخْرُجُ دَمُ الجَنِين بِخَلافِ الصَّيد؛ فإن الجُرْحَ مُوجِبٌ لخُروجِ الدَّم[4].

القول الثاني: ذكاة الجنين ذكاة أمِّه إذا تَمَّ خَلْقُه، ونَبَت شَعْرُه[5].

وهو قول ابن عمر ﷺ[6]، وسعيد بن المسيّب[7]، ومجاهد[8]،

---

(١) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤/٥)؛ تبيين الحقائق (٢٩٣/٥)؛ الحاوي الكبير (١٥٠/١٥)؛ المغني (٣٢٠/٩)؛ زاد المعاد (٣٧٩/٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٢٢/٣).

(٢) انظر تبيين الحقائق (٢٩٣/٥)؛ المجموع (١١٩/٩)؛ المغني (٣٢٠/٩)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠/٨).

(٣) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤/٥)؛ تبيين الحقائق (٢٩٣/٥)؛ المنتقى للباجي(١١٧/٣)؛ المجموع (١٢٠/٩).

(٤) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤/٥).

(٥) المُرَاد بِتَمَام خَلْقِهِ: تَنَاهِي خِلْقَتِهِ ووُصُولِهَا إلى الحَدِّ الذي يَنْزِلُ عليه من بَطْنِ أُمِّهِ لإكْمَالِ أَطْرَافِهِ فيُؤْكَلُ نَاقِصَ يَدٍ أو رِجْل. حاشية العدوي (٧٢٨/١).
وهل نبات الشَّعر قيدٌ آخر؟ أو هو مترتِّبٌ على تمام الخَلْق؟، ورجَّح الدسوقي الثاني، فقال: "أَنَّهُ مَتَى نَبَتَ شَعْرُهُ لَزِمَ تَمَامُ خَلْقِهِ وَالْعَكْسُ". حاشية الدسوقي (١١٤/٢).

(٦) موطأ مالك (٤٩٠/٢)، باب ذَكَاةِ ما في بَطْنِ الذَّبِيحَة، برقم ١٠٤٦؛ مصنف عبدالرزاق (٥٠١/٤)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٢.

(٧) موطأ مالك (٤٩٠/٢)، باب ذَكَاةِ ما في بَطْنِ الذَّبِيحَة، برقم ١٠٤٦؛ وانظر موطأ مالك (٤٩٠/٢)؛ الاستذكار (٢٦٣/٥)؛ المغني (٣١٩/٩).

(٨) مصنف عبدالرزاق (٥٠١/٤)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٣؛ وانظر موطأ مالك (٤٩٠/٢)؛ الاستذكار (٢٦٣/٥)؛ المغني (٣١٩/٩).

وقتادة[١]، والحسن[٢]، وهو قول أبي يوسف ومحمد[٣]، وهو مذهب المالكية[٤].

أدلتهم:

هي أدلَّة أصحاب القول الأول، وزادوا عليها:

١ - عن عبدالله بن عُمَر رضي الله عنه: "أنَّه كان يقول: إذا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ ما في بَطْنِهَا في ذَكَاتِهَا إذا كان قد تَمَّ خَلْقُهُ ونَبَتَ شَعْرُهُ، فإذا خَرَجَ من بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حتى يَخْرُجَ الدَّمُ من جَوْفِهِ"[٥].

وجه الاستدلال:

أنَّ ابن عمر رضي الله عنه قَيَّد حِلَّ الجَنين بذكاة أُمِّه بما إذا كان قد تَمَّ خَلْقُه، ونَبَتَ شعرُه، فيُجْمَع بين قَوْلِهِ وبين أدلَّة أصحاب القول الأول، بحَمْل المُطْلَق على المُقَيَّد؛ وعليه: فذكاة الجنين ذَكَاةُ أُمِّه بشرطين: إذا تَمَّ خَلْقُه، ونَبَتَ شَعْرُه[٦].

٢ - **الإجماع:**

يدلُّ عليه حديث عبدالله بن كعب بن مالك[٧] قال: "كان

(١) مصنف عبدالرزاق (٥٠١/٤)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٢؛ وانظر موطأ مالك (٤٩٠/٢)؛ الاستذكار (٢٦٣/٥)؛ المغني (٣١٩/٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥٠١/٤)، باب الجنين، برقم ٨٦٤٢؛ وانظر موطأ مالك (٤٩٠/٢)؛ الاستذكار (٢٦٣/٥)؛ المغني (٣١٩/٩).

(٣) انظر الهداية شرح البداية (٦٧/٤)؛ الاختيار تعليل المختار (١٤/٥)؛ تبيين الحقائق (٢٩٣/٥)؛ البحر الرائق (١٩٥/٨).

(٤) انظر الاستذكار (٢٦٣/٥)؛ تفسير القرطبي (٥٢/٦)؛ القوانين الفقهية (١٢٢/١)؛ مواهب الجليل (٢٢٧/٣)؛ شرح مختصر خليل (٢٤/٣)؛ حاشية العدوي (٧٢٨/١)؛ الشرح الكبير (١١٤/٢).

(٥) موطأ مالك (٤٩٠/٢)، باب ذَكَاةِ ما في بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، برقم ١٠٤٥.

(٦) انظر شرح الزرقاني (١١٠/٣).

(٧) عبدالله بن كعب بن مالك السلمي الأنصاري المدني ثقةٌ، يُقَال: له رؤية، مات سنة ٩٧هـ، أو ٩٨هـ. التاريخ الكبير ج٥ ص١٧٨؛ تقريب التهذيب ص٣١٩

أصحابُ رسولِ الله ﷺ يقولون: إذا أشْعَرَ الجنين فذكاتُه ذكاةُ أمِّه"[١] وهذا إشارةٌ إلى جميعهم، فكان إجماعا[٢].

نوقش:

بأنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ أَثَرَ عبدالله بن كعب مَوْقُوفٌ فَلا حُجَّةَ فيه[٣].

٣ ـ أنَّ كلَّ مالا يُسْتَبَاحُ أَكْلُه إلّا بالذَّكاة، فإنَّ الذَّكاة لا تعمل فيه مع عَدَمِ الحَيَاة، كما لو ذُكِّيَت المَيْتَة.

٤ ـ أنَّ الذَّكاة لا تكون إلّا بعد حياة، ونَبَاتُ الشَّعر دليلٌ على نَفْخِ الروح فيه[٤].

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الجنين عُضْوٌ من أعضاء أُمِّه كَيَدِهَا أو رِجْلِهَا، فحياتُه تابعةٌ لحَيَاةِ أمِّه؛ ولذلك فهو يَنْمُو بِمَا تتَغَذَّى به أُمُّه.

الوجه الثاني: أنَّ اشتراط نَفْخِ الرُّوحِ في الجَنِين قياساً على اشتراط الحياة في أُمِّه قياسٌ مع الفَارِق؛ وذلك أَنَّ المَيْتَة كانت حَيَّةً فماتت، أمَّا الجنين الذي لم تُنْفَخ فيه الروح لم تَحُلُّه الحَيَاةُ المُسْتَقِلَّة بَعْدُ.

القول الثاني: لا يَحِلُّ الجَنِينُ بعد ذَكَاةِ أمِّهِ مُطْلَقاً.

وهو قول أبي حنيفة[٥]، وزُفر[٦] ....

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٤/٥٠٠)، باب الجنين، برقم ٨٦٤١.

(٢) انظر المغني (٩/٣١٩)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨/٢٠)؛ سبل السلام (٤/٨٨)؛ نيل الأوطار (٩/٢٣).

(٣) انظر نيل الأوطار (٩/٢٣).

(٤) المنتقى للباجي(٣/١١٧).

(٥) انظر الهداية شرح البداية (٤/٦٧)؛ الاختيار تعليل المختار (٥/١٤)؛ تبيين الحقائق (٥/٢٩٣)؛ البحر الرائق (٨/١٩٥)؛ مرقاة المفاتيح (٨/٢٥).

(٦) زُفَر بن الهُذَيل بن قيس بن مسلم، أبو الهذيل، البصري، صاحب أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يُفضِّله ويقول: "هو أقيس أصحابي"، قال عنه ابن معين: "ثقةٌ مأمون"، =

والحسن بن زياد[1]، وابن حزم[2].

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ...﴾[3].

وجه الاستدلال:

أنَّ الجَنِينَ مَاتَ خَنْقاً فيَحْرُمُ بِالكِتَابِ؛ لأنَّهُ مَيْتَة، ولا يُمْكِنُ أنْ تُتَصَوَّر حياتُه بعد ذَكاةِ أمِّه[4].

٢ - عن حَمَّادِ بن أبي سُلَيْمَان[5] في جَنِينِ المَذْبُوحَةِ قال: "لا تَكُونُ ذَكَاةُ نَفْسٍ عن نَفْسَيْن"[6].

= وقال عنه ابن حبان: "كان فقيها حافظا"، ولد سنة١١٠هـ، وولِيَ قضاء البصرة، ومات بها سنة ١٥٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء(٣٨/٨ ـ ٤١)؛ الجواهر المضيئة (٢٤٤/١)؛ تاج التراجم ص١٠٢، ١٠٣.
وانظر البحر الرائق (١٩٥/٨)؛ مرقاة المفاتيح (٢٥/٨).

(١) هو الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي مولى الأنصار أحد أصحاب أبي حنيفة الفقيه، حدَّث عن أبي حنيفة، سكن بغداد وأصله من الكوفة، ولي القضاء كان حافظاً لقول أصحاب الرأي، كان حسن الخلق قريب الأخذ سهل الجانب، وقد ذكر أنه ليس له تحديثٌ بشيء، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٥٤٥/٩)؛ تاريخ بغداد (٣١٤/٧)؛ الجرح والتعديل (١٥/٣).
وانظر الهداية شرح البداية (٦٧/٤)؛ الاختيار تعليل المختار (١٤/٥)؛ البحر الرائق (١٩٥/٨)؛ مرقاة المفاتيح (٢٥/٨).

(٢) انظر المحلى (٤١٨/٧، ٤١٩)؛ سبل السلام (٨٩/٤).

(٣) سورة المائدة، آية رقم ٣.

(٤) انظر تبيين الحقائق (١٤/٥)؛ البحر الرائق (١٩٥/٨)؛ سبل السلام (٨٩/٤).

(٥) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيهٌ صدوقٌ له أوهام، رُمِيَ بالإرجاء، مات سنة ١٢٠هـ، أو قبلها. انظر تقريب التهذيب ص١٧٨.

(٦) انظر المحلى (٤٢٠/٧)؛ المغني (٣١٩/٩)؛ ورواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة إلا أنِّي لم أجِدْه في المصنف.

ويُمْكِن أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّه لا حُجَّة في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ.

٣ ـ أنه حيوانٌ بانفراده، وتُتَصَوَّرُ حياتُه بعد موت أمِّه، فيُفْرَدُ بالذَّكَاة؛ ولهذا يَعْتُقُ بإعتاقٍ مُفْرَد، وتجب فيه الغُرَّة، وتَصِحُّ الوَصِيَّةُ به[1].

٤ ـ أنَّه حيوانٌ دَمَوِيٌّ لم يَخْرُج دَمُهُ، فصَارَ كالمُنْخَنِقَةِ، لأنَّه بذَكَاةِ الأُمِّ لا يخرج دَمُه، بخلاف الصيد؛ لأن الجَرْحَ في الصيد مُوجِبٌ لخروج الدّم[2].

٥ ـ أنَّه يُحْتَمَلُ أنْ يكون موتُ الجَنِين بذبح الأم ويُحْتَمَلُ أنْ يكون قبل مَوْتِ أُمِّه، فلا يَحِلّ بالشَّكّ[3].

ويُمْكِنُ أنْ تُنَاقَشَ:

بأنَّ هذه أقْيِسَةٌ في مقابلة النَّصّ، ولا قِياسَ في مُقَابَلة النَّصّ.

التَّرجيح:

يَتَبَيَّنُ لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الأول، أنَّ ذكاةَ الجنين ذكاةُ أمِّه مُطْلَقاً سواءٌ تمَّ خَلْقُه أم لم يَتِمّ؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ النصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ نصوصٌ عامَّةٌ لم تُفرِّق بين ما تَمَّ خَلْقُهُ وما لم يَتِمّ خَلْقُه.

٢ ـ أنَّ أدلَّة تقييد حِلّ الجنين بتَمَام خَلْقِه ـ إنْ صحَّت ـ لا تَعْدُوا أنْ تكون موقوفةً لا تَصْلُح أنْ تُقَيَّدَ بها الأدلّة المرفوعة التي تُفِيد العموم.

٣ ـ أنَّ الجَنِينَ قبل تَمَام خَلْقِه قِطْعَةُ لَحْمٍ من الذَّبيحة، فالأَوْلَى أنْ يكون حكمُها حُكْمَ بقيَّة أعضائها.

---

(١) انظر الاختيار تعليل المختار (٥/١٤)؛ تبيين الحقائق (٥/٢٩٤).
(٢) انظر الاختيار تعليل المختار (٥/١٤).
(٣) انظر الاختيار تعليل المختار (٥/١٤).

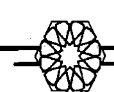
٤ ـ أنَّه لا دليلَ يُعْتَدُّ به لأصحاب القول الثالث القائلين بعدم حِلِّ الجنين مُطْلَقاً؛ فهي لا تَعْدوا أنْ تكون أقْيِسَةً في مقابلة النَّصّ.

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

المسألة السادسة عشرة:

إباحةُ ذَبيحَة مَنْ دَانَ بدِين أهل الكتاب



صورة المسألة:

قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾(١).

هل المراد بأهل الكتاب مَنْ هو بعد نزول القرآن مُتَدَيِّنٌ بِدِينِ أهْلِ الكتاب؟ أو المُرَادُ به مَنْ كان آباؤه قد دَخَلُوا في دين أهل الكتاب قبل النَّسْخِ والتَّبْدِيل؟(٢).

دليل المسألة:

قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾(٣).

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أنَّ المُرَاد بطعام أهل الكتاب في الآية ذبائحهم؛ لأنَّ سائر الطعام مُبَاحٌ من جميع الأديان، لا مَزِيَّة لهم فيه على غيرهم من الأديان الأخرى(٤):

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٥.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢١٩).

(٣) سورة المائدة، آية رقم ٥.

(٤) قال ابن بطال: "وأجمعوا أنه أريد بطعامهم في هذه الآية ذبائحهم". شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤١٤)؛ وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٨٣).

وأجمعوا على إباحة ذبائح أهل الكتاب، وهم اليهود والنَّصارى[(١)].

واختلفوا فيمن يدخُلُ في مُسَمَّى أهل الكتاب فتَحِلّ ذبيحته على قولين:

القول الأول: أنَّ أهل الكتاب هم كلُّ مَنْ دَانَ بدِينِ اليهود والنصارى، سواءٌ أكان ذلك قبل الإسلام، أم بعده، ممَّن دَانَ بدين أهل الكتاب من العرب وغيرهم.

وهو قول جمهور المسلمين من السَّلَف والخَلَف[(٢)] وهو مذهب الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وهو قول المُحَقّقين من أهل العلم[(٦)]، وهو اختيار الشيخ الألباني[(٧)].

---

(١) قال النووي: "وفيه حِلُّ ذبائح أهل الكتاب، وهو مُجْمَعٌ عليه". شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/١٢)؛ وانظر المجموع (٧٢/٩)؛ المغني (٣١١/٩).

(٢) قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، والشعبي، وعطاء الخراساني، والزهري، والحكم وحماد، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. انظر شرح مشكل الآثار (٤٠١/١٥)؛ فتح القدير (١٥/٢)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٤/٥)؛ الاستذكار (٢٥٨/٥)؛ الأم (٢٣٢/٢)؛ صحيح البخاري (٢٠٩٧/٥)؛ تفسير الطبري (١٠١/٦)؛ المجموع (٧٥/٩)؛؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٠/٣٥)؛ أحكام أهل الذمة (٢٢٤/١).

(٣) انظر شرح مشكل الآثار (٤٠١/١٥)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣٢٠/٣)؛ المبسوط للسرخسي (٢٤٦/١١)؛ حاشية ابن عابدين (٤٥/٣).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤٤/٢)؛ التاج والإكليل (٢٠٧/٣)؛ مواهب الجليل (٢٠٩/٣)؛ شرح مختصر خليل(٣/٣ (٥/٣)؛ الشرح الكبير (١٠٠/٢)؛ حاشية الدسوقي (١٠٠/٢).

(٥) انظر المغني (٣١٢/٩)؛ أحكام أهل الذمة (٢٢٣/١)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٨٦/١٠، ٣٨٧)؛ الفروع (١٥٧/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٨/٣)؛ كشاف القناع (٢٠٥/٦).

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٣/٣٥، ٢٢٤)؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤١٨/٣، ٤١٩) المُوَقِّعُون: عبدالله بن غديان، وعبدالرزاق عفيفي، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز؛ وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦٢/١٥، ٦٣).

(٧) قال الشيخ الألباني ـ تعليقا على قول صاحب الروضة الندية: وقال الشافعي: لا تحل ذبيحة المتنصر بعد التحريف والنسخ ـ: "وقد ضعف هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (١٩٣/٣)؛ وهو حَرِيٌّ بالضعف، واستَغْرَبَ هذا القولَ من مثل الإمام الشافعي؛ =

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية تدُلُّ على إباحة طعام أهل الكتاب، وطَعَامُهم ذَبَائِحُهم بلا خلاف، واللفظ عامٌّ، لم يُفَرِّق بين مَنْ دان به قبل التَّبديل وقبل الإسلام أو بعدهما، ولم يَرِد ما يُخَصِّصه، فتبقى الآية على عمومها[٢].

نوقش:

بأنَّ النَّصارى بعد نزول القرآن لَيْسُوا من الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَاب الذين نزل القرآن بِحِلِّ ذبائحهم؛ لأنَّهم تدَيَّنوا بدِين أهل الكتاب بعد نَسْخِه وتَبْدِيلِه[٣].

وأجيب:

بأنَّ القرآن نَزَل بعد أن غيَّروا وبدَّلوا؛ بل بعد أن كفروا، بدليل أن الله ﷻ أنزل سورة المائدة، وحَكَى فيها عن النصارى القول بالتَّثْلِيث، وكفَّرهم بذلك، فقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾[٤]، ومع ذلك أحَلَّ ذبائحهم ونساءهم، وفي نفس هذه السورة قال سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٥].

فالخطاب بـ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[٦] إنَّما هو لهؤلاء الموجودين زَمَنَ نزول

= لأنَّ أهْلَ الكتاب الذين كانوا في عهده ﷺ - وفيهم نزلت الآية المذكورة -؛ إنما كان كتابهم مُحَرَّفاً بنصِّ القرآن، ولا فَرْقَ بين مَنْ كان مُنْتَسِبًا إلى مَنْ كان أبوه أو جَدُّه في ذلك الدِّين قبل التَّحريف أو بعده". التعليقات الرضية على الروضة الندية (٦٧/٣).

(١) سورة المائدة، آية رقم ٥.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٤٦/١١)؛ بدائع الصنائع (٤٥/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٤٥/٣)؛ المغني (٣١٢/٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٨/٣).

(٣) انظر الأم (٢٣٢/٢)؛ المهذب (٢٥١/١).

(٤) سورة المائدة، آية رقم ٧٣.

(٥) سورة المائدة، آية رقم ٥.

(٦) سورة المائدة، آية رقم ١٥.

القرآن وإخبارٌ عنهم، والمراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم الذي جرى عليه من النَّسْخ والتَّبْدِيل ما جرى، وليس المراد به مَنْ كان مُتَمَسِّكاً به قبل النَّسْخ والتَّبْدِيل؛ فإنَّ أولئك لم يكونوا كفاراً ولا هم مِمَّنْ خُوطِبُوا بشَرَائِع القرآن، ولا قيل لهم في القرآن: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن وعلى هذا، فما دام هؤلاء يقولون: إنهم يدينون بدين النصارى، أو بدين اليهود فإنَّ لهم حُكْمَ اليهود والنصارى[1].

٢ ـ عن عبدالله بن عَبَّاسٍ ﷺ: "أنَّه سُئِلَ عن ذَبَائِح نَصَارَى العَرَبِ، فقال: لا بَأْسَ بها وتلا هذه الآية: "﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[2].

وجه الاستدلال:

أنَّ ابن عباس ﷺ بيَّن إباحةَ ذبائح النصارى عموما ولم يُفَرّق بين أحدٍ من هؤلاء بين مَنْ دَانَ بذلك قبل نزول القران أو بعده ولم يُخَالِفْه أحدٌ من الصحابة ﷺ فصار إجماعا[3].

٣ ـ عن عدي بن حاتم ﷺ[4] قال: "أتَيْنَا النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: يا عَدِيَّ بن حَاتِم، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، قال: قلت: إني من أَهْلِ دِينٍ ـ قَالَهَا ثَلَاثاً ـ قال: أنا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ، قال: قلت: أنت أعْلَمُ بدِينِي مِنِّي؟! قال: نعم، قال: أَلَيْسَ تَرْأسُ قَوْمَكَ؟ قال:

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٥١؛ وانظر حاشية ابن عابدين (٤٥/٣)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٧/٣٥)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦٣/١٥).

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٥١؛ وانظر موطأ مالك (٤٨٩/٢)، باب ما يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ في حَالِ الضَّرُورَة، برقم ١٠٤٢.

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢٠٦/٣)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣٢٢/٣)؛ بدائع الصنائع (٤٥/٥)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٠/٣٥).

(٤) عَدِيُّ بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحَشْرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي، ولَدُ الجَوَاد المشهور، أبو طريف صحابي شهير، وكان مِمَّنْ ثبت في الرِّدَّة، وحَضَر فتوح العراق، وحُرُوبَ عَلِيّ ﷺ، ومات سنة ٦٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء(١٦٢/٣)؛ تقريب التهذيب ص٣٨٨؛ الإصابة(٤٦٩/٤).

قلت: بلى، أَلَسْتَ رَكُوسِيّاً[(١)]؟ قلت: بَلَى، قال: أو لست تَأْخُذُ المِرْبَاع؟[(٢)] قال: قلت: بَلَى، قال: ذَاكَ لَا يَحِلُّ لك في دِينِكَ، قال: فَتَوَاضَعَتْ مِنِّي نفسي . . ."[(٣)].

٤ - عن عدي بن حاتم ﷺ قال: "أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ وفي عُنُقِي صليبُ ذَهَبٍ، فقال: أَلْقِ هذا الوَثَنَ عَنْكَ، ثم قرأ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[(٤)] قال: قلت: يا رسول الله، ما كُنَّا نَعْبُدُهُم، قال: أليس كانوا يُحِلُّونَ لكم ما حَرَّمَ اللهُ ﷻ فتُحِلُّونَه"؟

الاستدلال بالحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أنَّهما يَدُلّان على أنَّ النصارى العرب وبني إسرائيل، سواءٌ فيما يَنْتَحِلُونَ من دِين أهلِ الكتاب، وأنَّهم غيرُ مُخْتَلِفِي الأحكام[(٥)].

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ لم يَسْأَلْهُ عَمَّا انْتَحَلَهُ من دين النصارى أكان قبل نزول القرآن؟ أو بعده؟ فلمَّا لم يَسْأله ونَسَبَهُ إلى فِرْقَةٍ منهم من غير مَسْأَلة دَلَّ على أنَّه لا فَرْقَ بين مَنِ انْتَحَلَ ذلك قبل نزول القرآن أو بعده[(٦)].

٥ - عن ابن عَبَّاس ﷺ أنَّ مُعَاذاً ﷺ قال: "بَعَثَنِي رسول الله ﷺ قال: "إنَّكَ تَأْتِي قَوْماً من أَهْلِ الكِتَابِ فادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أنْ لا إله إلا الله . . ."[(٧)].

---

(١) الرَّكُوسِيَّة: قومٌ لهم دين بين النَّصارى والصابئين. تهذيب اللغة (١٠/٣٦)؛ المخصص (٤/٦٧)؛ غريب الحديث لابن سلام (٣/٨٧)؛ النهاية في غريب الأثر (٢/٢٥٩).

(٢) المِرْبَاعُ: هو كُلُّ شيء يُخَصُّ به الرئيس في مَغَازِيهِم يَأْخُذُ رُبْعَ الغَنِيمَة خَالِصاً له. انظر لسان العرب (٨/١٠١)، مادة: ربع؛ غريب الحديث لابن سلام (٣/٨٧)؛ النهاية في غريب الأثر (٢/١٨٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١٠٤).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/٣٧٧)، برقم ١٩٣٩٧ مسند أحمد بن حنبل (٤/٣٧٩)، برقم ١٩٤٠٨.

(٤) سورة التوبة، آية رقم ٣١.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٢، ٣٢٣).

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٣).

(٧) صحيح البخاري (٤/١٥٨٠)، باب بَعْثُ أبي مُوسَى وَمُعَاذٍ بن جبل ﷺ إلى اليَمَنِ قبل حَجَّةِ الوَدَاعِ، برقم٤٠٩٠؛ صحيح مسلم (١/٥٠)، برقم ١٩.

وعن مُعَاذٍ ﵁ قال: "بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ وأمرني أن آخُذَ من كل حَالِمٍ دِيناراً أو عِدْلَهُ مَعَافِرَ"[1][2]

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ سَمَّاهم أهلَ كتاب وأَمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ من كُلِّ حَالِم دينارا أو عِدْلَه من الثياب المَعَافِرِيَّة، ولم يُفَرّق بين من دَخَلَ أبوه قبل النَّسخ أوَّ بعده[3].

٦ - الإجماع:

ذكر ذلك شيخُ الإسلام فقال: "كُلُّ مَنْ تَدَيَّنَ بدِينِ أهلِ الكتاب فهو منهم، سواءٌ كان أبوه أو جَدُّهُ دَخَلَ في دينهم أم لم يدخل، وسواءٌ كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك " ثمَّ قال: "وهذا القول هو الثابت عن الصحابة ﵃ ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعا، وقد ذكر الطحاوي أنَّ هذا إجماعٌ قديم"[4].

٧ - أن جماعةً من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عَرَباً ودخلوا في دين اليهود، ومع هذا فلم يُفَصّل النبيُّ ﷺ في أكْلِ طعامهم وحِلِّ نسائهم وإقرارهم بالذِّمَّة بين مَنْ دَخَل أبواه بعد مبعث عيسى ﵇ ومَنْ دَخَل قبل ذلك، ولا بين المَشْكُوكِ في نَسَبِهِ.

بل حَكَمَ في الجميع حُكْماً واحدا عاماً، فعلم أنَّ التَّفْريق ليس له أصلٌ في سنة رسول الله الثابتة عنه[5].

---

(١) المَعَافِر: هي ثيابٌ باليمن، منسوبة إلى مَعَافِر، وهي قبيلة باليمن. انظر لسان العرب (٥٩٠/٤)، مادة: عفر؛ تاج العروس (٩٢/١٣)؛ النهاية في غريب الأثر (٢٦٢/٣).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢٣٣/٥)، برقم ٢٢٠٩٠؛ سنن أبي داود (١٦٧/٣)، باب في أخْذِ الجِزْيَة، برقم ٣٠٣٨؛ سنن الترمذي (٢٠/٣)، باب ما جاء في زكاة البَقَر، برقم ٦٢٣؛ سنن النسائي الصغرى (٢٥/٥، باب زكاة البَقَر، برقم ٢٤٥٠، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، صححه الألباني (٢٦٨/٣، ٢٦٩)، تحت الحديث رقم٧٩٥.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٦/٣٥).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٤/٣٥).

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٥/٣٥، ٢٢٦).

٨ ـ أنَّ مَنْ كان يهوديّا أو نصرانيا فأسلم، كان من المسلمين باتفاق المسلمين، ومَنْ كان مُسْلِمًا فكَفَر، كان كافرا باتفاق المسلمين، فكذلك إذا كان يهوديا أو نصرانيا فحكمه حكم اليهود والنصارى(١).

القول الثاني: أنَّ أهل الكتاب هم مَنْ دانَ بدين أهل الكتاب قبل نزول القران، عَرَبِيّا كان أم عَجِمِيًّا، ومَنْ دَخَلَ عليه الإسلام ولم يَدِنْ بدينَ أهلِ الكتاب عَرَبِيًّا كان أم عَجَمِيًّا فليس من أهل الكتاب.

وهو مرويٌّ عن علي وابن مسعود ﷺ(٢)، وجمع من التابعين(٣)، وقولٌ عند المالكية(٤)، ومذهب الشافعية(٥)ورواية عن الإمام أحمد(٦).

أدلتهم:

١ ـ أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب ﷺ قال: "ما نَصَارَى العَرَبِ بأهْلِ كِتَابٍ، وما تَحِلُّ لنا ذَبَائِحُهُمْ، وما أنا بِتَارِكِهِمْ حتى يُسْلِمُوا أو أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ"(٧).

٢ ـ عن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قال: "لا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فإنَّهُمْ لم يَتَمَسَّكُوا من دِينِهِمْ إلّا بشُرْبِ الخَمْر"(٨).

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٢٧).

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (١٥/٤٠٢، ٤٠٣)؛ الاستذكار (٥/٢٥٧، ٢٥٨)؛ أحكام أهل الذمة (١/٢٢٢).

(٣) منهم ابن سيرين، والنخعي، وعطاء، وسعيد بن جبير. ا شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤١٦)؛ المجموع (٩/٧٥).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٤).

(٥) انظر الأم (٢/٢٣٢)؛ المهذب (١/٢٥١)؛ المجموع (٩/٧١)؛ مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٠٥)؛ الحاوي الكبير (١٤/٣٧٤).

(٦) انظر اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/٩)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٢٠)؛ أحكام أهل الذمة (١/٢٢٢)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٨٦).

(٧) أخرجه الشافعي بسنده. مسند الشافعي (١/٣٤٠)؛ من كتاب الصيد والذبائح؛ الأم (٢/٢٣٢)؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/٢٨٤)، باب ذبائح نصارى العرب، برقم ١٨٩٥١.

(٨) أخرجه الشافعي بسنده. مسند الشافعي (١/٣٤٠)؛ من كتاب الصيد والذبائح؛ الأم (٢/٢٣٢)؛ مصنف عبدالرزاق (٤/٤٨٥)، باب ذبيحة أهل الكتاب، برقم٨٥٧٠؛ وصحح ابن حجر إسناده. فتح الباري (٩/٦٣٧).

وجه الاستدلال من الأثرين:

أَنَّ هؤلاء الذين تدَيَّنوا بدين أهل الكتاب بعد النَّسخ لا يَضْبِطُونَ مَوْضِعَ دِينِ أهل الكتاب، ولا يَعْقِلُونَ كَيْفَ تُذْبَح الذَّبَائِحُ، وإنَّما أهْلُ الكِتَابِ الذين تَحِلّ ذبائحهم هُم الَّذِينَ أُوتُوهُ، لا مَنْ دَانَ به بعد نُزُولِ القُرْآنِ[١].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ النَّهْيَ عن ذبائح نصارى بني تَغْلِب ليس من أجْلِ أنَّهم تنَصَّروا بعد التَّبديل أو النَّسْخ، وإنَّما من أجل أنهم ليْسُوا على النصرانية؛ وذلك لتَرْكِهم تَحْلِيلَ ما تُحَلِّل النَّصارى وتَحْرِيمِ ما تُحَرِّمُ النَّصارى، ولم يتمسَّكوا إلّا بشُرْب الخَمْر.

وعليه؛ فمَنْ كان مُنْتَحِلاً مِلَّةً وهو غير مُتَمَسِّك منها بشَيء فهو إلى البَرَاءَة منها أقربُ إلى اللَّحَاق بها وبأهلها[٢].

الوجه الثاني: أنَّ هذا القول يُعْتَرَض عليه بجَوَاز أخْذ الجِزْيَة منهم، ممَّا يدلُّ على اعتبارهم من أهل الكتاب[٣].

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: بأنَّ الجِزْيَة تُؤْخَذ من المَجُوسِ، ولا تُؤكَلُ ذَبَائِحُهُمْ[٤].

الجواب الثاني: أنَّ مَعْنَى الذَّبَائِحِ غَيْرُ مَعْنَى الجِزْيَةِ فلا قياس بينهما؛ للاختلاف بينهما[٥].

---

(١) انظر الأم (٢/٢٣٢)؛ المهذب (١/٢٥١)؛ المجموع (٩/٧١).
(٢) انظر تفسير الطبري (٦/١٠٢)؛ شرح مشكل الآثار (١٥/٤٠٣)؛ بدائع الصنائع (٥/٤٥)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٢٣).
(٣) انظر الأم (٢/٢٣٢).
(٤) انظر الأم (٢/٢٣٢).
(٥) انظر الأم (٢/٢٣٢).

٣ ـ أنَّ الذين دَخلُوا في النصرانية بعد التَّبْدِيل لا يُعْلَمُ هل دَخلوا في دين من بَدَّلَ منهم؟ أو في دِينِ مَنْ لم يُبَدِّلْ منهم؟ فصاروا كالمَجُوس لَمَّا أشْكَلَ أمْرُهُم في الكتاب لم تَحِلّ ذَبَائِحُهم[١].

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الأدلّة في حِلّ ذبائح أهل الكتاب عامَّة لم تُفرّق بين المُبَدِّلين منهم وغير المُبَدِّلين.

الوجه الثاني: أنَّ دينَ النصارى الذين لم يُبَدّلوا بعد بعثة النبي ﷺ دينٌ باطل، فلا وجْهَ للتَّفْرِيق بين مَنْ بَدَّل ومَنْ لم يُبَدِّل.

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو القول أنَّ الكِتَابِيَّ يشملُ كُلَّ مَنْ تَدَيَّن بدين أهل الكتاب سواءٌ كان قبل التَّبديل والنسخ أم بعدهما، وأنَّ ذبائح كلِّ مَنْ تَدَيَّن بدين أهل الكتاب حلالٌ؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الأدلَّة في إباحة ذبائح أهل الكتاب أدلَّة عامَّةٌ في كلّ مَنْ تدَيَّن بهذا الدِّين، ولم يَرِدْ ما يُخَصِّص ذلك.

٢ ـ أنَّ ما جاء عن بعض الصحابة ﷺ في عدم حِلّ ذبائحهم مَحْمُولٌ على أنَّهم ليسوا على دِينِ أهْلِ الكتاب بدليل قول علي ﷺ: "فَإِنَّهُمْ لم يَتَمَسَّكُوا من دِينِهِمْ إلّا بِشُرْبِ الخَمْر".

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

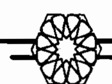
---

(١) انظر المجموع (٧١/٩).



المسألة السابعة عشرة:

تحريم الأكْلِ من بُسْتَان الغَيْر بلا إذن صاحبه إلَّا عند الضَّرورة



تحرير محلّ النزاع:

اتَّفق العلماء على جواز الأكل من مال الغير في حال الاضْطِرَار بغير إذنه(١).

وأمَّا إنْ كان غيرَ مُضْطَر، فقد اختلف العلماء في جواز أكْلِهِ من الثَّمر من البستان غير المَحُوط بلا إذن صاحبه على قولين:

القول الأول: لا يجوز الأكل من بستان الغير إلا بإذنه.

وهو مذهب الحنفية(٢) والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، وهو اختيار الشيخ الألباني(٥).

---

(١) قال الشنقيطي: "ومَنْ مَرَّ ببستان لغيره فيه ثمار وزرع أو بماشية فيها لبن فإن كان مضطراً اضطراراً يبيح الميتة فله الأكل بقدر ما يرد جوعه إجماعا". أضواء البيان (٧١/١).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٢٤٠/٤)؛ شرح مشكل الآثار (٢٥٤/٧)؛ عمدة القاري (٢٧٨/١٢).

(٣) الأكل من مال الغير في الضرورة أولى عندهم من أكل الميتة. تفسير القرطبي (٢٢٧/٢)؛ التاج والإكليل (٢٣٤/٣)؛ مواهب الجليل (٢٣٤/٣)؛ شرح مختصر خليل (٣٠/٣)؛ الشرح الكبير (١١٦/٢).

(٤) انظر الأم (٢٤٦/٢)؛ الحاوي الكبير (١٧٠/١٥)؛ المجموع (٤٨/٩، ٤٩)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (١٤٧/٦).

(٥) قال الألباني: "قلتُ: وهذا معناه أو لازمه: أنَّه لا يجوز أنْ يدخل الحائط أو البستان إلَّا للضرورة " السلسلة الصحيحة(٣٢٥/٧)، برقم ٣١٢١.

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

٢ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في وَصْفِ حَجَّة النبي ﷺ، وفيها: قال النبي ﷺ: "إنَّ دِمَاءَكُمْ وأمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا..."[2].

٣ - عن أبي حُرَّةَ الرَّقَاشي[3] عن عَمِّهِ[4] قال: "قال رسول الله ﷺ: "لا يحلّ مالُ امرئ مسلمٍ إلا بطيبِ نفس منه"[5].

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ ومَالُهُ وعِرْضُهُ"[6].

وجه الاستدلال من هذه الأدلَّة:

أنَّ الله تبارك وتعالى حَرَّم أكل أموال النَّاس بالباطل، وأجاز ما كان عن تراضٍ، والتراضي مُنْتَفٍ في هذه المسألة[7].

نوقش:

بأنَّ الأكل من ثَمَرِ البُسْتَان غير المَحُوط أبَاحَه الشارع فكيف يكون

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٢٩.

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٨٦، ٨٨٩)، برقم ١٢١٨؛ وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس وأبي بكرة رضي الله عنهما. صحيح البخاري (٢/٦١٩، ٦٢٠)، باب الخُطْبَةِ أيَّامَ مِنَى، برقم ١٦٥٢، ١٦٥٤.

(٣) حنيفة أبو حُرَّة الرَّقَاشي، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه حكيم، ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب ص١٨٤.

(٤) اختُلِف في اسم عمّه فقيل: حنيفة، وقيل: حكيم. الإصابة (٢/١٤٠).

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢٦.

(٦) صحيح مسلم (٤/١٩٨٦)، برقم ٢٥٦٤

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٧٠)؛ المجموع (٩/٤٨)؛ المغني (٩/٣٣٢)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/١٩٩، ٢٠٠).

باطلا، فهذه الصُّورَةُ لم تدخل في الآية أصلاً كما لم يدخل فيها أكْلُ الوَالِدِ مالَ ولَدِه[1].

٥ - عن العِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ[2] أنَّ النبي ﷺ قال: "أيَحْسَبُ أحدكم مُتَّكِئاً على أرِيكَتِهِ قد يَظُنُّ أنَّ الله لم يُحَرِّمْ شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وإنِّي والله قد وعَظْتُ وأمَرْتُ ونَهَيْتُ عن أشْيَاء؛ إنَّهَا لَمِثْلِ القُرْآنِ أو أكْثَر، وأن الله ﷻ لم يُحِلَّ لَكُمْ أنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أهْلِ الكِتَابِ إلا بإذْن، ولا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، ولا أكْلَ ثِمَارِهِمْ، إذا أعْطَوْكُمْ الذي عليهم"[3].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ بيَّن المَنْع من أكل الثمار إلّا بإذن أهلها[4].

٦ - عن ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ؛ أيُحِبُّ أحدكم أنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؛ إنما تَخْزُنُ لهم ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أطْعِمَتَهُمْ؛ فلا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ إلا بإذْنِه"[5].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن أنْ تُحْلَبَ ماشِيَةُ الغَيْر إلّا بإذنه، فكذلك ثمر الغَيْر[6].

---

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٢٠١، ٢٠٠).

(٢) العِرْبَاض بن سَارِيَة السُّلَمى، يكنى أبا نجيح، صحابي مشهور، كان من أهل الصُّفَّة، سكن الشام ومات بها سنة ٧٥هـ. انظر الاستيعاب (٣/١٢٣٨، ١٢٣٩)؛ الإصابة(٤/٤٨٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/١٧٠)، باب في تَعْشِيرِ أهْلِ الذِّمَّةِ إذا اخْتَلَفُوا بالتِّجَارَاتِ، برقم ٣٠٥٠؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/٢٠٤)، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئاً بغير أمرهم، برقم ١٨٥٠٨؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص ٢٤٥.

(٤) انظر المغني (٩/٣٣٢).

(٥) صحيح البخاري (٢/٨٥٨)، باب لا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أحَدٍ بِغَيْرِ إذن، برقم ٢٣٠٣؛ صحيح مسلم (٣/١٣٥٢)، برقم ١٧٢٦.

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٧٠)؛ المجموع (٩/٥٠).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا النَّهي مَخْصوصٌ بما جاء من الأدلة على جواز ذلك، ومن ذلك:

ما جاء عن أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ عَنِ النبي ﷺ قال: "إذا أتَيْتَ على راعي إبِلٍ فَنَادِ: يا راعيَ الإبِلِ، ثَلَاثاً، فإنْ أجَابَكَ وإلَّا فاحْلُبْ واشْرَبْ من غَيْرِ أن تُفْسِدَ، وإذا أتَيْتَ على حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ: يا صَاحِبَ الحَائِطِ، ثلاثا، فإنْ أجَابَكَ وإلَّا فَكُلْ"[1].

الوجه الثاني: أنَّ هناك فروقٌ بين الحَلْب والثمرة، ومن هذه الفروق:

- أن اللَّبَنَ مخزونٌ في الضَّرع كخَزْنِ الأموال في خِزَانَتِها، وهذا بِخِلاف الثَّمَرة؛ فإنَّها ظاهرةٌ بَادِيَة في الشجرة غير مَخْزُونَةٍ، فإذا صارت الثَّمَرة إلى الخِزَانة حَرُمَ الأكل منها إلا بإذن المالك[2].
- أنَّ الشَّهوة تَشْتَدُّ إلى الثِّمار عند طِيبِها؛ لأنَّ العُيُونَ تراها، والنُّفُوسَ شديدةُ المَيْلِ إليها، بِخَلاف اللَّبَن؛ فإنَّه لا يُرَى ولا تَشْتَدّ الشَّهْوةُ إليه كاشْتِدَادِهَا إلى الثِّمَار.
- أنَّ الثِّمَار لا صُنْعَ فيها للآدَمِي بحال؛ بل هي خَلْقُ الله ﷻ لم تَتَوَلَّد من كَسْبِ آدمي ولا فعله، بخلاف اللَّبن؛ فإنَّه يَتولَّد من عَيْنِ مَالِ المالك وهو العَلَف، وإنْ كانت سائمة فلا بُدّ من قِيَامِهِ عليها ورَعْيِهِ إياها.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣/٢١)، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، برقم ١١١٧٥؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٧١)، باب من مَرَّ على مَاشِيَةِ قَوْم أو حَائِطٍ هل يُصِيبُ منه، برقم ٢٣٠٠؛ وصححه الحاكم. المستدرك على الصحيحين (٤/١٤٧)، برقم ٧١٨٠، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". صححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه(٢/٢٤٦)، برقم ١٨٧٦، وانظر المغني (٩/٣٣٣).

(٢) انظر الاستذكار (٨/٥٠٢)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٢٠١).

- أنَّ الماشية لا بُدَّ من إعَالَتِهِ لها كلَّ وقت، أمَّا الثِّمار فإعَالَتُهَا قليلةٌ جدّاً مقارنةً بالماشية؛ فإنَّه لا يَحْتَاجُ أن يقومَ على الشَّجر كُلَّ يوم[١].

الوجه الثالث: أنَّ هذه الفروق إنْ صَحّت بطل إلْحَاقُ الثِّمار باللَّبن في المنع، وكان المصير إلى حديث المنع في اللَّبَن أولى، وإن كانت غير مُؤَثِّرَةٍ، ولا فَرْقَ بين البَابَيْن كانت الإباحة شَامِلَةً لهما[٢].

الوجه الرابع: أنَّه يُحتَمَل أنَّ النَّهي عن الحَلْب مَحمولٌ على مَنْ حَلَب وأرادَ أخْذَه معه، وأمَّا مَنْ حَلَب لِيَشْرَبَ فإنّ ذلك مباح؛ ويدلُّ على هذا التفريقِ قَوْلُه ﷺ في حديث سمرة ﷺ: "فَلْيَحْتَلِبْ، ولْيَشْرَبْ ولا يَحْمِلْ"[٣].

فلو احْتَلَبَ للحَمْل كان حراماً عليه فهذا هو الاحْتِلاب المنهي عنه في حديث ابن عمر ﷺ، وفي حديث المنع ما يشعر بأنَّ النهي إنما هو عن نَقْلِ اللَّبَن دون شربه؛ فإنَّه قال: "أيُحِبُّ أحدكم أنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ"[٤].

واعتُرِضَ من أوجه:

أحدها: بأنَّ حديث النَّهْي أصَحُّ من حديث الإباحة، فهو أولى بأنْ يُعْمَل به.

الوجه الثاني: أنَّ القول بالإباحة معارضٌ للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه، فلا يُلْتَفَتُ إليه.

---

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٢٠١، ٢٠٢).

(٢) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٢٠٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/٣٩)، باب في ابن السَّبِيلِ يَأْكُلُ من التَّمْرِ ويَشْرَبُ من اللَّبَنِ إذا مَرَّ به، برقم ٢٦١٩؛ سنن الترمذي (٣/٥٩٠)، باب ما جاء في احْتِلابِ المَوَاشِي بغير إذْنِ الأرْبَاب، برقم ١٢٩٦.

(٤) تقدم تخريج الحديث ص٩٤٧؛ وانظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٢٠٢).

الوجه الثالث: أنَّه يُمْكِن الجَمْع بين أحاديث المنع والإباحة بطرقٍ من طرق الجمع منها:

الطريق الأول: حَمْلُ الإذْن على ما إذا عَلِمَ طيب نَفْسِ صاحب الثَّمر، وحَمْلُ النهي على ما إذا لم يعلم ذلك.

الطريق الثاني: تخصيصُ الإذن بحالٍ دون حال؛ فتُخَصُّ الإباحة بابنِ السبيل دون غيره، أو بالمُضْطَرّ، أو بِحَالِ المَجَاعَةِ مطلقا، أو أنَّ الإذْنَ كان في زمنه ﷺ، وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التَّشَاحّ وترك المواساة[1].

الطريق الثالث: حَمْلُ حديث النهي على ما إذا كان المَالِكُ أحْوَجَ من المَارّ؛ لحديث أبي هريرة ﵁ قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ إذْ رأيْنَا إبلاً مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ[2] فَثُبْنَا إليها فَنَادَانَا رسول الله ﷺ، فرَجَعْنَا إليه، فقال: إنَّ هذه الإبِلَ لأهْلِ بَيْتٍ من المُسْلِمِينَ هو قُوتُهُمْ ويُمْنُهُمْ بعد الله؛ أيَسُرُّكُمْ لو رجَعْتُمْ إلى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُم ما فيها قد ذُهِبَ به أتُرَوْنَ ذلك عَدْلاً؟ قالوا: لا، قال: فإنَّ هذا كذلك، قُلْنَا: أفَرَأيْتَ إن احْتَجْنَا إلى الطَّعَام والشَّرَابِ؟ فقال: كُلْ ولا تَحمِلْ، واشْرَبْ ولا تَحْمِل"[3].

٧ - عن رَافِعِ بن عَمْرٍو ﵁[4] قال: "كنتُ أرْمِي نَخْلَ الأنْصَارِ فأخَذُونِي فَذَهَبُوا بي إلى النبي ﷺ فقال: "يا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟ قال:

---

(١) انظر شرح معاني الآثار (٢٤١/٤)؛ عمدة القاري (٢٧٩/١٢)؛ فتح الباري (٨٩/٥)؛ شرح الزرقاني (٤٨٢/٤).

(٢) العِضَاه من الشجر: هو كُلُّ شَجَرٍ له شَوْكٌ عَظُمَ واشْتَدَّ شوكُه. انظر المخصص (٢٥٥/٣)؛ لسان العرب (١٩٠/٧).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤٠٥/٢)، برقم ٩٢٤١؛ سنن ابن ماجه (٧٧٢/٢)، باب النَّهْي أنْ يُصِيبَ منها شيئاً إلا بِإذْنِ صاحبها، برقم ٢٣٠٣، واللفظ لابن ماجه. ضعفه الألباني. ضعيف سنن ابن ماجه ص١٧٩، ١٨٠، برقم ٤٥٧. وانظر فتح الباري (٩٠/٥).

(٤) رافع بن عمرو بن مجدع ويقال: ابن مخدج بن حاتم بن الحارث ابن كنانة الكناني الضّمري، ويعرف بالغفاري، له صحبة، نزل البصرة ومات بها سنة ٥٠هـ. سير أعلام النبلاء ج٢ ص٤٧٧، ٤٧٨؛ الإصابة (٤٤١/٢).

قلتُ: يا رَسُولَ الله، الجُوعُ، قال: لا تَرْمِ، وكُلْ ما وَقَعَ؛ أَشْبَعَكَ الله وأَرْوَاكَ "[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أباح له الأكل مِمَّا وقع حالَ الجوع والضرورة، ويبقى ما عداه على المنع[٢].

نوقش من وجهين:

أحدهما: لا يصح حَمْلُهُ على المضطر؛ لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنَّ النبي ﷺ أطلَقَ له الأكل، ولم يَقُلْ " كُلْ إذا اضْطَرَرْتَ واترك عند زوال الضرورة " كما قال تعالى في الميتة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٣]، وكما قال النبي ﷺ للذي سأله عن ركوب هَدْيِهِ " ارْكَبْهَا بالمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إليها حتى تَجِدَ ظَهْراً "[٤].

الأمر الثاني: أنَّه لو كانت الإباحة لأجل الضرورة فقط لثَبَتَ البَدَلُ في ذِمَّتِهِ كسائر الأموال، والنبيُّ ﷺ لم يأمره بِبَدَلٍ، وتَأخِيرُ البَيَانِ عن وَقْتِ الحَاجَة مُمْتَنِع.

الأمر الثالث: أنَّ لفظ الحديث عند أبي داود ليس فيه للضرورة ذكرٌ؛ فإنَّه قال: "يا غلام لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟ قال: آكُل "[٥].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣١/٥)، برقم ٢٠٣٥٨؛ سنن أبي داود (٣٩/٣)، باب من قال إنه يَأْكُلُ مِمَّا سَقَط، برقم٢٦٢٢؛ سنن الترمذي (٥٨٤/٣)، باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في أكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بها، بر قم ١٢٨٨؛ سنن ابن ماجه (٧٧١/٢)، باب من مَرَّ على مَاشِيَةِ قَوْمٍ أو حَائِطٍ هل يُصِيبُ منه، برقم ٢٢٩٩؛ ضعَّفه الألباني. ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٧٩.

(٢) انظر المغني (٣٣٢/٩).

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٧٣.

(٤) صحيح مسلم (٩٦١/٢، برقم١٣٢٤

(٥) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٣/٧).

الوجه الثاني: أنَّ الحديث يَدُلُّ على إباحة الأكْلِ مطلقا، وأنَّ الإباحةَ عند الجوع أولى[١].

٨ - عن عَبَّادَ بن شُرَحْبِيلَ رضي الله عنه[٢] قال: "أصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَةٍ فأتَيْتُ المدينة، فأتَيْتُ حَائِطاً من حِيطَانِهَا، فأخَذْتُ سُنْبُلاً ففَرَكْتُهُ وأكَلْتُهُ وجَعَلْتُهُ في كِسَائِي، فجاء صَاحِبُ الحَائِطِ فضَرَبَنِي، وأخَذَ ثَوْبِي، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فأخْبَرْتُهُ، فقال للرَّجُلِ: ما أطْعَمْتَهُ إذْ كان جَائِعا أو سَاغِباً! ولا عَلَّمْتَهُ إذْ كان جَاهِلاً! فأمَرَهُ النبي ﷺ فرَدَّ إليه ثَوْبَهُ وأمَرَ له بِوَسْقٍ من طَعَامٍ أو نِصْفِ وَسْقٍ"[٣].

وجه الاستدلال:

أن الحديث فيه دلالةٌ على أن نَفْي القَطْع في السَّرقة ونَفْي الأدب كان من أجل المَخْمَصَة؛ فعليه يجوز الأكل في حال الضرورة، ويبقى ما عداها على النّهي العام[٤].

نوقش:

بأنَّه يُحْتَمَلُ أن يكون ضَرْبُه له؛ لأنه أخَذَ فوق ما سَدّ جوعَه وما حَمَلَ في غير بطنه[٥].

---

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٣/٧).

(٢) عباد بن شرحبيل الغُبَرِي اليَشْكُري، رجل من بنى غبر بن يشكر ابن وائل، صحابي نزل البصرة.. انظر الاستيعاب (٨٠٥/٢)؛ تقريب التهذيب ص٢٩٠.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٦٦/٤)، حديث عَبَّادِ بن شُرَحْبِيلَ عن النبي ﷺ، برقم ١٧٥٥٦؛ سنن أبي داود (٣٩/٣)، برقم ٢٦٢٠؛ سنن ابن ماجه (٧٧٠/٢)، باب من مَرَّ على مَاشِيَةِ قَوْمٍ أو حَائِطٍ هل يُصِيبُ منه، برقم ٢٢٩٨؛ وصححه الحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (١٤٨/٤)؛ وصححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه(٢٤٦/٢)، برقم ١٨٧٥؛ السلسلة الصحيحة(٢٧٠/٥)، برقم ٢٢٢٩.

(٤) انظر أضواء البيان (٧٢/١).

(٥) انظر الاستذكار (٥٠٣/٨).

٩ - أنَّ ثَمَرَ البُسْتَانِ مالٌ من أموال المسلم فكان مُحْتَرَماً، كسائر أمواله[١].

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّه جاء دليلٌ خاصٌّ بإباحة الأكل من بستان الغير بلا إذنه إذا نادَى صاحب البُسْتَان ثلاثا، فتُخَصُّ هذه الحالةُ من العموم، ويَبْقَى ما عدا هذه الحالة على عموم تحريم مال الغير إلا بإذنه.

القول الثاني: يجوز الأكل عند الحاجة.

وهو قَوْلٌ عند المالكية[٢]، وروايةٌ عند الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١ - عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص عن رسول الله ﷺ: "أنَّهُ سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ فقال: من أصَابَ بِفِيهِ من ذِي حَاجَةٍ غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[٤] فلا شَيْءَ عليه، ومَنْ خَرَجَ بشَيْءٍ منه فعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ والعُقُوبَةُ..."[٥].

---

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٢٠٠).

(٢) انظر الاستذكار (٨/٥٠٣)؛ التاج والإكليل (٣/٢٣٤)، قال ابن عبدالبر: "وأما مالك فذكر ابن وهب عنه أنه سمعه يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطا قال: لا يأكل منه إلا أن يعلم أن صاحبه طيب النفس به أو يكون محتاجا إلى ذلك فأرجو ألا يكون به بأس ولا يكون عليه شيء إن شاء الله تعالى". الاستذكار (٨/٥٠٣).

(٣) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٩٣)؛ المغني (٩/٣٣٢).

(٤) الخُبْنَةُ: هي ما يحْمِلُهُ المَرء في حِضْنِه. انظر لسان العرب (١٣/١٣٦)؛ تاج العروس (٣٤/٤٧٧)، مادة: خبن؛ نيل الأوطار (٩/٣٥).

(٥) سنن أبي داود (٢/١٣٦)، كتاب اللُّقَطَة، برقم ١٧١٠؛ سنن الترمذي (٣/٥٨٤)، باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بها، برقم ١٢٨٩، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ"؛ سنن النسائي الصغرى(٨/٨٥)، باب الثَّمَرُ يُسْرَقُ بعد أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِين، برقم ٤٩٥٨؛ حسنه ابن القيم. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٢٠٢)؛ وحسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٣/٥٢)، برقم ٤٣٩٠.

وجه الاستدلال:

أنّ قول النبي ﷺ: "من ذي حاجة " يُفِيد إباحة الأكل عند الحاجة، والمَنْع فيما عدا ذلك[1].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث لا يَثْبُت[2].

وأُجيب:

بأنَّ الحديث ثابت.

الوجه الثاني: أنَّ هذا مُقَيَّدٌ بحال الضرورة وعليه القيمة، وقوله: "لا شيء عليه " هو نفي للعقوبة لا للغُرْم[3].

وأجيب:

بأنَّ هذا الحديث رُوِيَ بوجهين:

أحدهما: "وإنْ أكَلَ بفِيه ولم يأخذ فيَتّخِذَ خُبْنَةً فليس عليه شيء " وهذا صريحٌ في أنَّ الآكِلَ لا شيء عليه، وإنما يجب الضمان على من اتّخذ خُبْنَةً[4].

الوجه الثاني: قوله: "ومَنْ أصَابَ بفِيهِ من ذي حَاجَةٍ غير مُتّخِذٍ خبنة فلا شيء عليه ومَنْ خرج بشيء منه فعليه غَرَامَة مِثْلَيْه والعُقُوبة".

وهذا صريح في أن الأكل منه لحاجة لا شيء فيه، وأنَّ الضمان إنما يجب على المُخْرج منه غير ما أصابَ منه من ذي الحاجة غير مُتَّخِذٍ خُبْنَة فلا شيء عليه ومن خرج منه بشيء فعليه غَرَامَة مِثْلَيْه والعقوبة[5].

---

(١) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤٩٣/١)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧).
(٢) انظر المجموع (٥٠/٩).
(٣) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧).
(٤) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧).
(٥) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٢/٧).

٢ - عن أبي سَعِيدٍ الخدري ﵁ عن النبي ﷺ قال: "إذا أتَيْتَ على راعي إبِلٍ فَنَادِ: يا راعي الإبِلِ، ثَلَاثاً، فإنْ أجَابَكَ وإلَّا فَاحْلُبْ واشْرَبْ من غَيْرِ أن تُفْسِدَ، وإذا أتَيْتَ على حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ: يا صَاحِبَ الحَائِطِ، ثَلَاثاً، فإن أجَابَكَ وإلَّا فَكُل"[١].

وجه الاستدلال:

الحديث صريحٌ في إباحة الأكل من البستان بدون إذن صاحبه بعد أنْ يُنَادِي ثلاثا، ولم يُقَيِّدْه بحال الضرورة[٢].

نوقش:

بأنَّ هذا الحديث وأمثاله مَحْمُولَةٌ على حال الضرورة؛ إعمالاً لجميع الأدلَّة[٣].

القول الثالث: الإباحة.

وهو قول عمر وابن عباس وأبي بُرْدَةَ ﵃[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥]، وهو اختيار الشوكاني[٦]، والشيخ ابن عثيمين[٧].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٤٨.

(٢) انظر المغني (٩/٣٣٣).

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٤٠)؛ الحاوي الكبير (١٥/١٧١)؛ المجموع (٩/٥٠)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٦/١٤٧)؛ أضواء البيان (١/٧٢).

(٤) انظر سنن البيهقي الكبرى (٩/٣٥٨، ٣٥٩)؛ المغني (٩/٣٣٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٥).

(٥) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٩٢)؛ المغني (٩/٣٣٢)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/١٩٩)، قال ابن القيم: "وهو المشهور عن أحمد"؛ وانظر التنقيح المشبع ص٤٥٧؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٥)؛ كشاف القناع (٦/٢٠٠).

(٦) انظر نيل الأوطار (٩/٣٥).

(٧) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/٤٧)، ولكنَّه زاد قيداً على المَذْهب، وهو: أنْ يُنَادِي على صاحب البستان ثلاثا، فإنْ أجابه، وإلّا أكل، وهذا القيد جاء في الحديث فيجب العمل بها.

أدلتهم:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ دخل حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ ولا يَتَّخِذْ خُبْنَة"[١].

وجه الاستدلال:

الحديث دليلٌ على إباحة الأكل من غير تقييد بالضرورة.

نوقش:

بأنَّ الحديث لا يثبت، قال الشافعي: "وما لا يَثْبُتُ لا حُجَّةَ فيه، ولو ثَبَتَ عن النبي ﷺ قُلْنَا به ولم نُخَالِفْهُ"[٢].

وأُجيب:

بأنَّه حديثٌ صحيح، فإذا صَحَّ فعلى قول الشافعي يكون قولاً له[٣].

٢ - عن أبي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا أَتَيْتَ على راعي إبِلٍ فَنَادِ: يا راعي الإِبِلِ، ثَلَاثاً، فإنْ أجَابَكَ وإلَّا فَاحْلُبْ واشْرَبْ من غَيْرِ أن تُفْسِدَ، وإذا أَتَيْتَ على حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ: يا صَاحِبَ الحَائِطِ، ثَلَاثاً، فإن أجَابَكَ وإلَّا فَكُل"[٤].

وجه الاستدلال:

ظَاهِرُ الحديث جَوَازُ الأكْلِ من حَائِطِ الغَيْرِ والشُّرْبِ من مَاشِيَتِهِ بعد النِّدَاءِ المَذْكُورِ من غَيْرِ فَرْقٍ بين أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً إلى الأكْلِ، أمْ لا[٥].

---

(١) سنن الترمذي (٣/٥٨٣)، باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بها، برقم ١٢٨٧؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٧٢)، بابٌ من مَرَّ على مَاشِيَةِ قَوْمٍ أو حَائِطٍ هل يُصِيبُ منه، برقم ٢٣٠١، واللفظ للترمذي. صححه الألباني (٢/٢٤٦، ٢٤٧)، برقم ١٨٧٧.

(٢) انظر الأم (٢/٢٤٥، ٢٤٦).

(٣) قال ابن حجر: "قلتُ: والحق أن مجموعها لا يَقْصُرُ عن درجة الصحيح". فتح الباري (٥/٩٠).

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٤٨.

(٥) انظر نيل الأوطار (٩/٣٥).

نوقش:

بأنَّ الحديث من رواية الحسن عن سمرة، وأحاديث الحسن عن سمرة لا يُثْبِتُها بعضُ الحُفَّاظ[١].

٣ - عن عبدالله بن عَمْرِو بن العَاصِ عن رسول الله ﷺ: "أَنَّهُ سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فقال: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ من ذِي حَاجَةٍ غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شَيْءَ عليه، ومَنْ خَرَجَ بشَيْءٍ منه فعليه غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ..."[٢].

وجه الاستدلال:

من قول النبي ﷺ: "لا شيء عليه " ففيه إباحة الأكل من غير ضرورة.

نوقش:

بأنّ الحديث قيَّد الجواز بالحاجة، والقائلون بالإباحة أطلقوا القول بالجواز[٣].

وأُجيب:

بأنَّ الحاجة المُسَوِّغَة للأكل أعَمُّ من الضرورة، والحكم مُعَلَّقٌ بها، ولا ذكر للضرورة فيه، وإنَّما ذكرت الحاجة؛ لأنَّ الغالب فعلُ ذلك للحاجة.

فاللفظ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقا[٤].

٤ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: "مَنْ مَرَّ منكم بحائِطٍ فليأكل في بطنه ولا يتخذ خُبْنَة"[٥].

---

(١) انظر المجموع (٥١/٩).

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٥٣.

(٣) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٣/٧).

(٤) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٠٣/٧).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٣٥٩/٩)، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته، برقم ١٩٤٣٣؛ ونحوه في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٤/٤)، من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها، برقم ٢٠٣٠٩.

ورُوِيَ عن أبي زينب التَّيْمِي[١] قال: "قال سافرتُ مع أنسِ بن مالك وعبدالرحمن بن سمرة وأبي بُرْدَة ﷺ فكانوا يَمُرُّون بالثِّمار فيأكلون في أفواههم"[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ عمل الصحابة ﷺ والسَّلف الصالح كان على فعل ذلك، ويَبْعُد أن يَتَعَارَفوا على أمْرٍ غير جائز[٣].

٥ - عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أو يَزْرَعُ زَرْعًا فيَأْكُلُ منه طَيْرٌ أو إنْسَانٌ أو بَهِيمَةٌ إلا كان له به صَدَقَةٌ"[٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا الحديث يؤيِّد أحاديث الإباحة؛ فإنَّ النبي ﷺ بيَّن فضْل الغرس والزَّرع إذا أكل الناس منه، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ ذلك مباح[٥].

نوقشت هذه الأدلة من عِدَّة أوجه:

أحدها: أنَّ التَّمَسُّكَ بالقاعدة المعلومة أولى، وهي أنَّ الأصل في مال المسلم الحُرْمَة.

---

(١) لم أجد مَنْ ترجم له، غير أنَّهم ذكروه في الكنى، وذكروا أنَّه روى عن أبي بكر وعبدالرحمن بن سمرة ﷺ، وروى عنه عاصم الأحول. انظر الكنى والأسماء (٣٥٢/١).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٠/٧)؛ بلفظ: "قال غزونا ومعنا أبو بكرة وأبو برزة وعبدالرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار"؛ مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٥/٤)، باب من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها، برقم٢٠٣١٣، بنحوه. انظر المغني (٣٣٢/٩).

(٣) انظر المغني (٣٣٢/٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٩٣/١)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٩٢/١)؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٣).

(٤) صحيح البخاري (٨١٧/٢، باب فَضْلِ الزَّرْعِ والغَرْسِ، برقم ٢١٩٥؛ صحيح مسلم (١١٨٩/٣)، برقم ١٥٥٣.

(٥) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (١٤٦/٦).

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ القاعدة يُعْمَل بها إذا لم يَرِد دليلٌ يَخُصُّ بعضَ أفْرَادِهَا بحكم آخر، وفي هذه المسألة صحَّ الدليل بإباحة الأكل من البستان، فيُخَصّ هذا الحكم من العموم، وتبقى القاعدة على عمومها فيما بقي من أفرادها.

الوجه الثاني: أنَّ حديث النهي أصحُّ سندا فهو أرجح من أحاديث الإباحة[١].

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ التَّرجيح لا يُقَالُ به إلّا إذا لم يُمْكِن الجمع بين الأدلة، وهنا يُمْكِنُ الجمع بِحَمْل أحاديث النَّهي على حَلْب الماشية، أو فيما إذا لم يُنَادِ على صاحب البستان ثلاثا، أو فيمن اتَّخذ خُبْنَة.

وبِحَمْلِ أحاديث الإباحة على مَنْ أكل من ثمار البستان غير المَحُوط بعد أن نادَى على صاحب البستان ثلاثا[٢].

الوجه الثالث: أنَّ ذلك محمولٌ على ما إذا عَلِم طَيبَ نُفُوسِ أرْبَاب الأموال، وسَمَاحتهم في ذلك[٣].

الوجه الرابع: أنَّ ذلك محمولٌ على أوقات المَجَاعَة والضرورة، كما كان ذلك أوَّلَ الإسلام[٤].

ويُمْكِنُ أنْ يُجَاب عن هذين الوجهين:

بأنَّ أحاديث الإباحة عامَّة لم تُخَصَّ بحال الضرورة أو المَجَاعَة، أو غيرها، فالأصل العمل بها على عمومها.

٦ ـ **الإجماع:** أنَّ القول بالإباحة هو قول جمعٍ من الصحابة منهم عمر،

---

(١) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (٦/١٤٧).
(٢) انظر ص ٩٥٣.
(٣) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٤٠)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٦/١٤٧).
(٤) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٤٠)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٦/١٤٧).

وابن عباس، وأبو بردة، وعبدالرحمن بن سمرة ﷺ من غير مُخَالِف فيكون إجماعا[1].

نوقش:

بأنَّ بعضَ الصحابة ﷺ أبَى أنْ يأكل من الثَّمر[2].

وأجيب:

بأنَّ الامتناع من الأكل لا يدلُّ على تحريمهم ذلك؛ لأنَّ الإنسان قد يترك المباح غِنَىً أو تَوَرُّعاً أو تَقَذُّراً، كتَرْك النَّبيِّ ﷺ أكْلَ الضَّبِّ[3].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثالث، وهو القول بالإباحة، ولكنْ بشرط أنْ يُنادِي على صاحب البستان ثلاثا قبل أنْ يأكل؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ صِحَّة الأحاديث بجواز ذلك.

٢ ـ أنَّه لا تَعَارُضَ بين الأدلَّة، بأنْ يُخَصَّ الجواز بمن أكل من بستان الغير بلا إذنه بعد أن يُنَادِي على صاحب البستان ثلاثا، وأنْ يكون البستان غير مَحُوط، وألّا يأخذ شيئاً من الثمر خارج البستان.

ويبقى ما عدا هذه الحالة على عموم النَّهي عن أكل مال الغير إلّا بإذنه؛ وبهذا تَجْتَمِع الأدلّة فيُعْمَل بها جميعاً.

والله أعلم

❁ ❁ ❁

---

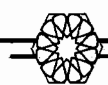
(١) انظر المغني (٩/٣٣٣).

(٢) رُوِيَ ذلك عن أبي سعيد ﷺ. انظر المغني (٩/٣٣٣).

(٣) انظر المغني (٩/٣٣٣).

المسألة الثامنة عشرة:

مشروعية الفَرَع والعتيرة(١)



تحرير محلّ النزاع:

لم أجد بين أهل العلم مَنْ قال بوجوب الفَرَع والعَتِيرَة(٢).

---

(١) الفَرَعُ، ويُقَال: الفَرَعَةُ: هو أوَّل نِتَاج البَهِيمَةِ، وخَصَّها بعضهم بالإبل والغنم، كان أهْل الجاهِلِيَّة يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِم؛ رجاء البَرَكَةِ في الأُمِّ وكَثْرَةِ نَسْلِهَا، ثُمَّ صَارَ المُسْلِمُونَ يَذْبَحُونَهُ لله ﷻ. والحنفيةُ تسمِّيه بالعَتِيرَة. انظر معجم مقاييس اللغة (٤٩٢/٤)؛ غريب الحديث لابن سلام (١٩٤/١)؛ النهاية في غريب الأثر (٢٩٩/٢)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٨/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٥/١٣)؛ المطلع على أبواب المقنع (٢٠٨/١).

والعَتِيرَةُ: العِتْر في اللغة: الأصل: وشرعا: هي ذَبِيحَةٌ كان أهْل الجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهَا في العَشْرِ الأُوَل من رَجَب لِآلِهَتِهِم، ويُسَمُّونَهَا العِتْر، والرَّجِبِيَة، ثُمَّ صار المُسْلِمُونَ يَذْبَحُونَهَا لله تعالى من غَيْرِ وُجُوبٍ ولا تَقَيُّدٍ بزمن. انظر معجم مقاييس اللغة (٢١٧/٤)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٨/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٦/١٣)؛ المطلع على أبواب المقنع (٢٠٨/١)؛ أضواء البيان (٢٢٤/٥)؛ نيل الأوطار (٢٣٣/٥)؛ وعند الحنفية أنَّ العتيرة هي الفَرَع، ويُسَمُّون العَتِيرة بالرَّجَبِيَّة؛ نسبةً إلى شهر رجب. بدائع الصنائع (٦٩/٥).

وجاء تفسيرها في البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ، والفَرَعُ أوَّلُ النِّتَاج كانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِم، والعَتِيرَةُ في رَجَب". صحيح البخاري (٢٠٨٣/٥)، باب الفَرَع، برقم ٥١٥٦؛ صحيح مسلم (١٥٦٤/٣)، برقم ١٩٧٦، قال ابن حجر: "قد أخرج أبو قرة في السنن الحديث عن عبدالمجيد بن أبي داود عن معمر وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري". فتح الباري (٥٩٧/٩).

(٢) قال عبدالرؤوف المناوي: "والعتيرة لا تجب إجماعاً". التيسير بشرح الجامع الصغير (١٣٤/٢).

وإنَّما اختلفوا هل حكمهما ثابتٌ فيُشرعان استحباباً، أو أنَّ حكمهما منسوخ؟ على قولين:

القول الأول: مَشْرُوعِيَّة واسْتِحْباب الفَرَع والعَتيرة.

وهو قَوْل ابن سِيرين[1]، وأبو عبيد[2]، وهو مذهب الشَّافِعِيَّةِ[3]، ورواية عن أحمد[4] وهو اختيار الشَّوكاني[5]، والشيخ الألباني[6].

ولكنَّ الشيخَ الألباني يشترط لمشروعية العَتِيرَة ألّا يُخَصَّ بها شَهْرُ رَجَب؛ بل تُذْبَحُ في رجب وغيره[7].

أدلتهم:

١ - عن نُبَيْشَة ﷺ[8] قال: "نادى رَجُلٌ رسول الله ﷺ: إنَّا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الجاهِلِيَّةِ في رَجَبٍ فما تَأْمُرُنَا، قال: اذْبَحُوا لله في أيِّ شَهْرٍ كان، وبَرُّوا الله ﷻ وأَطْعِمُوا، قال: إنَّا كنا نُفْرِعُ فَرَعاً في

---

(١) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (١٩٠/٥)؛ المغني (٣٦٧/٩).

(٢) انظر فتح الباري (٥٩٨/٩).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٣١/١٥)؛ روضة الطالبين (٢٣٤/٣)؛ المجموع (٣٣٧/٨)؛ فتح الباري (٥٩٧/٩)؛ مغني المحتاج (٢٩٦/٤)؛ فيض القدير (٤٣٥/٦).

(٤) انظر الفروع (٤١٥/٣).

(٥) انظر نيل الأوطار (٢٣٤/٥).

(٦) قال الشيخ الألباني: "هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفَرَع، وهو الذَّبح أوَّلَ النِتَاج على أن يكون لله تعالى، ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر، فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم (لا فَرَعَ، ولا عَتِيرَة)، لأنه ﷺ إنما أبطل الفَرَعَ الذي كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم، والعَتِيرَة، وهى الذبيحة التي يَخُصُّونَ بها رَجَبَا " إرواء الغليل(٤١٣/٤)، تحت الحديث رقم ١١٨١.

(٧) قال الشيخ الألباني: "ومشروعية الذَّبح في رجب وغيره بدون تمييزٍ وتخصيصٍ لرَجَبَ على ما سواه من الأشهر". إرواء الغليل(٤١٣/٤)، تحت الحديث رقم ١١٨١.

(٨) نُبَيْشَة بن عمرو بن عوف، وقيل: ابن عبدالله بن عمرو بن عوف بن الحارث بن نصر بن حصين الهذلي، يُقَال له: نبيشة الخير سكن البصرة صحابي قليل الحديث. انظر الاستيعاب (١٥٢٣/٤)؛ الإصابة (٤٢١/٦)؛ تقريب التهذيب ص٥٥٩.

الجاهِلِيَّة، فما تَأْمُرُنا؟ قال: في كل سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتَكَ حتى إذا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِه"[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ أقرّ ما كانوا يفعلونه من الفَرَع والعَتيرة، وأمَرَهُم أنْ يجعلوها لله، ففيه دليلٌ على مشروعيتهما[٢].

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ الحديثَ فيه الأمْرُ بالذَّبْح صدقةً لله من غير تخصيص بشهرٍ دون شهر، أو تَخْصِيصِ أوَّلِ النَّتَاج بالذَّبح، وهذا ليس في مَحَلِّ النِّزاع.

٢ - عن عائشة ﵂ قالت: "أمَرَ رَسُول الله ﷺ بالفَرَعَةِ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ بواحِدَة"[٣].

٣ - عن لَقِيط بن عَامِر ﵁[٤] أنَّهُ قال: "يا رَسُولَ الله، إنا كنا نَذْبَحُ في رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ منها وَنُطْعِمُ منها مَنْ جَاءَنَا، قال: فقال له رسولُ الله ﷺ: لا بَأْسَ بذلك"[٥].

---

(١) سنن أبي داود (٣/١٠٤)، بابٌ في العتيرة، برقم ٢٨٣٠؛ سنن النسائي الصغرى (٧/١٧٠)، باب تَفْسِيرُ الْفَرَعِ، برقم ٤٢٣١؛ سنن ابن ماجه (٢/١٠٥٧)، باب الفَرَعَة والعَتِيرَة، برقم ٣١٦٧؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٢/١٩٤)، برقم ٢٨٣٠.

(٢) انظر فتح الباري (٩/٥٩٧).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٤/٣٤٠)، باب الفَرَعَة، برقم ٧٩٩٧؛ مسند أبي يعلى (٨/٨)، برقم ٤٥٠٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/٣١٢)، باب ما جاء في الفرع والعتيرة، برقم ١٩١٢٣؛ المعجم الأوسط (٢/١٤٩)، برقم ١٥٣٦.

(٤) لَقِيط بن عامر بن المُنْتَفِق بن عامر العامري، أبو رزين العقيلي، صحابي، واختلفوا هل هو لقيط بن صَبِرَة، ورجَّح ابن حجر أنَّهما اثنان. الاستيعاب (٣/١٣٤٠)؛ الإصابة (٥/٦٨٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٢٠)، في العتيرة والفرعة، برقم ٢٤٣٠٨؛ مسند أحمد بن حنبل (٤/١٢)، حديث أبي رَزِينٍ العقيلي، لَقِيطِ بن عَامِرِ بن المُنْتَفِق ﵁، برقم ١٦٢٤٧؛ سنن الدارمي (٢/١١٠)، بَاب في الفَرَعِ والعَتِيرَة، برقم ١٩٦٥؛ المعجم الكبير (١٩/٢٠٧)، وكِيعُ بن حُدُسٍ وَيُقَالُ عَدَسٌ عَنْ أبي رَزِين، برقم ٤٦٧.

٤ - عن مالك بن قِهْطِم التميمي رضي الله عنه[(١)]: "أنّ النبي ﷺ سُئِلَ عن العَتِيرَةِ، فَحَسَّنَهَا"[(٢)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنْكِر العَتِيرَة؛ بل حَسَّنها[(٣)].

٥ - عن الحَارِثَ بن عَمْرٍو رضي الله عنه[(٤)]: "أنَّه لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ في حجّة الوداع فقال رَجُلٌ من الناس: يا رَسُولَ الله، العَتَائِرُ والفَرَائِعُ، قال: مَنْ شَاءَ عَتَرَ، ومَنْ شَاءَ لم يَعْتِرْ، ومَنْ شَاءَ فَرَّعَ ومَنْ شَاءَ لم يُفَرِّعْ"[(٥)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ لهم الفَرَعَ والعَتِيرَة، وكان ذلك في حَجَّةِ الوَدَاع مِمَّا يدلُّ على عدم نَسْخِها.

---

(١) مالك بن قِهْطِم التميمي والد أبي العُشَرَاء حديثه مشهور، واختُلِف في اسمه: فقيل: مالك بن قِحْطِم، وقيل: سَيَّار بن بِلْز، وقيل: يسار بن بِلْز، وقيل: عطارد بن برز، وهو والد أبي العُشَرَاء واسم أبي العُشَرَاء أسامة. أسد الغابة (٥/٤٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٧٤٥).

(٢) المعجم الكبير (٧/١٦٨)، سَيَّارُ بن بِلِزْقٍ أبو أبي العُشَرَاءِ الدَّارِمِيُّ، برقم ٦٧٢٢؛ وابن عدي في الكامل في ترجمة عبدالرحمن بن قيس الضبي بصري. الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٢٩١)، برقم ١١١٨.

(٣) انظر فتح الباري (٩/٥٩٨).

(٤) الحارث بن عمرو بن ثعلبة ويقال الحارث بن عمرو بن الحارث بن إياس بن عمرو بن سهم بن نضلة بن غنم بن ثعلبة بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي ثم السهمي يكنى أبا مَسْقَبَة، صحابي له حديث واحد. انظر طبقات ابن سعد (٧/٦٤)؛ الإصابة (١/٥٨٨)؛ تقريب التهذيب ص١٤٧.

(٥) سنن النسائي الصغرى (٧/١٦٨)، كتاب الفرع والعتيرة، برقم ٤٢٢٦؛ صححه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد". المستدرك على الصحيحين (٤/٢٦٤)؛ وضعفه الألباني. ضعيف سنن النسائي ص١٣٩، رقم الحديث ٤٢٣٧؛ إرواء الغليل(٤/٤١٠)، برقم ١١٨١.

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف لا تقوم به حُجَّة[(١)].

٦ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "سُئِل رَسُولُ الله عن الفَرَع؟ قال: حَقٌّ، فَإنْ تَرَكْتَهُ حتى يَكُونَ بَكْرا، فتَحْمِلَ عليه في سبيل الله، أو تُعْطِيَهُ أرْمَلَةً، خَيْرٌ من أنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ؛ فَتُكْفِئَ إنَاءَكَ وتُولِهَ نَاقَتَكَ، قالوا: يا رَسُولَ الله، فالعَتِيرَةُ؟ قال: العَتِيرَةُ حَقٌّ"[(٢)].

وجه الاستدلال:

بيَّن النبيُّ ﷺ في الحديث أنَّ العَتِيرَة حقّ، فيُجْمَع بينه وبين حديث النهي بحمل النهي على ما إذا كان الذَّبْح لغير الله، والاستحباب بكون الذبح لله[(٣)].

٧ - عن مِخْنَف بن سُلَيْم[(٤)] قال: "وَنَحْنُ وُقُوفٌ مع رسول الله ﷺ بعَرَفَاتٍ قال: يا أَيُّهَا الناس، إنَّ على كل أهْلِ بَيْتٍ في كل عَام أُضْحِيَّةً وعَتِيرَةً، أتَدْرُونَ ما العَتِيرَةُ؟ هذه التي يقول الناس الرَّجَبِيَّةُ"[(٥)].

---

(١) قال الألباني: "قلتُ: وهذا سند ضعيف، يحيى بن زرارة وأبوه، حالهما مجهولة، ولم يوثّقهما أحدٌ غير ابن حبّان، وهو أشهر من أبيه". إرواء الغليل(٤/٤١٠)، برقم ١١٨١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢/١٨٢)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم٦٧١٣؛ سنن أبي داود (٣/١٠٧)، بابٌ في العقيقة، برقم ٢٨٤٢؛ سنن النسائي الصغرى (٧/١٦٨)، كتاب الفرع والعتيرة، برقم ٤٢٢٥؛ حسنه الألباني. صحيح سنن النسائي (٣/١٤١، ١٤٢)، برقم ٤٢٣٦؛ إرواء الغليل (٤/٤١١)، تحت الحديث رقم ١١٨١.

(٣) انظر فتح الباري (٩/٥٩٧).

(٤) مِخْنَف بن سُلَيْم بن الحارث بن عوف بن ثعلبة بن عامر بن ذهل بن مازن بن ذبيان بن ثعلبة الأزدي الغامدي، له صحبة، ونزل الكوفة بعد ذلك، من ولَدِه أبو مِخْنَف لُوطُ بن يحيى؛ وكان ممن خرج مع سليمان بن صرد في وقعة عين الوردة، وقُتِلَ بها سنة ٦٤هـ. انظر التاريخ الكبير (٨/٥٢)؛ طبقات ابن سعد (٦/٣٥)؛ الاستيعاب (٤/١٤٦٧)؛ الإصابة (٦/٥٥)؛ تهذيب التهذيب (١٠/٧٠).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٤/١٧٩١٧)، حديث مِخْنَف بن سُلَيْم رضي الله عنه، برقم ١٧٩٢٠؛ سنن أبي داود (٣/٩٣)، باب ما جاء في إيجَابِ الأضَاحِيِّ، برقم ٢٧٨٨؛ سنن الترمذي (٤/٩٩)، =

نوقش:

بأنَّ هذا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ[١].

ويُمْكِنُ أنْ يُجَاب من وجهين:

أحدهما: أنَّ النَّسْخ لا يُقَالُ به إلا عند العلم بالتأريخ، وعدم إمكانيَّة الجَمْع، وهنا لا يُعلم التأريخ، ويُمكنُ الجَمْع بين الأحاديث بحَمْلِ أحاديث النَّهي على تخصيص الذَّبْح بشَهْرٍ مُعَيَّن، أو حيوانٍ مُعَيَّن كما كان يفعل أهلُ الجاهلية، وحَمْلِ أحاديثِ الإباحةِ على ذَبْحِ الحيوان تَقَرُّباً لله من غير تَخْصِيصٍ كما يَفْعَلُ الجَاهِلِيُّونَ قبل الإسلام.

الوجه الثاني: كيف يُقَال بالنَّسخ، وفي الحديث أنَّ النبي ﷺ أجاز العَتِيرَة وكان ذلك في حجَّة الوداع عند الوقوف بعرفة؟!

القول الثاني: أنَّ الفَرَع والعَتِيرَة منسوخةٌ غيرُ مشروعة[٢].

وهو قول الجمهور[٣]، فهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،

= برقم١٥١٨؛ سنن النسائي الصغرى (١٦٧/٧)، برقم ٤٢٢٤؛ سنن ابن ماجه (١٠٤٥/٢)، باب الأَضَاحِيّ واجِبَةٌ هِيَ أمْ لا؟، برقم ٣١٢٥؛ (١٨٣/٢)، برقم ٢٧٨٨؛ قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ولا نَعْرِفُ هذا الحديث إلا من هذا الوَجْهِ من حديث بن عَوْن"، وضعفه الخطابي. فتح الباري (٥٩٧/٩)؛ وحسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(١٨٣/٢)، برقم ٢٧٨٨؛ وضعَّفه في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص٩٢١، ٩٢٢، برقم ٦٣٨٣.

(١) قال أبو دَاوُد " العَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ هذا خَبَرٌ مَنْسُوخ". سنن أبي داود (٩٣/٣).

(٢) وقد بعد اتفاقهم على نسخها هل هي مباحة أو مكروهة، أو محرمة،. انظر عمدة القاري (١٦٧/٢١)؛ المجموع (٣٣٧/٨)؛ الإنصاف للمرداوي (١١٤/٤).

(٣) أضواء البيان (٢٢٣/٥).

(٤) انظر شرح مشكل الآثار (٨٨/٣)؛ أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٥، ٨٧)؛ الهداية شرح البداية (٧١/٤)؛ بدائع الصنائع (٦٩/٥)؛ الاختيار تعليل المختار (١٨/٥)؛ تبيين الحقائق (٣/٦)؛ عمدة القاري (١٦٧/٢١)؛ مرقاة المفاتيح (٥٢٤/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٣٢٦/٦).

(٥) انظر الاستذكار (٢٤٢/٥)؛ مواهب الجليل (٢٤٨/٣)؛ شرح مختصر خليل (٤٢/٣)؛ الشرح الكبير (١٢٣/٢)؛ منح الجليل (٤٨١/٢).

وقولٌ عند الشافعية[١] وهو مذهب الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١ - عن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قال: قال رسول الله ﷺ " نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي القُرْآنِ، ونَسَخَ صَوْمُ رمضان كُلَّ صَوْمٍ، ونَسَخَ غُسْلُ الجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، ونَسَخَتِ الأَضَاحِيُّ كُلَّ ذَبْحٍ "[٣].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث صريحٌ في نسخ الفَرَع والعَتيرَة من قوله ﷺ: "ونَسَخَتِ الْأَضَاحِيُّ كُل ذِبْح".

ويُمْكن أنْ يُنَاقَش:

بأنَّ الحديث ضعيفٌ جدا، ولا يثبتُ به حُجَّة.

٢ - عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا فَرَعَ ولا عَتِيرَة"[٤].

وفي رواية: "لا عَتِيرَةَ في الإسلام ولا فَرَعَ"[٥].

---

(١) انظر المجموع (٣٣٧/٨).

(٢) انظر المغني (٣٦٧/٩)؛ المبدع (٣٠٦/٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٦١٦/١)؛ كشاف القناع (٣٢/٣)؛ الروض المربع (٥٤٢/١).

(٣) سنن الدارقطني (٢٨١/٤)، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٣٩، قال الدارقطني: "عقبة بن يقظان متروك "؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٦٢/٩)، برقم١٨٧٩٩؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٨٦/٦)، ترجمة مسيب بن شريك أبو سعيد التميمي الشقري، برقم ١٨٧٣؛ ضعفه ابن حجر. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٤/٢)؛ وقال الألباني: ضعيفٌ جدا. السلسلة الضعيفة(٣٠٤/٢).

(٤) صحيح البخاري (٢٠٨٣/٥)، باب الفَرَع، برقم ٥١٥٦؛ صحيح مسلم (١٥٦٤/٣)، برقم ١٩٧٦.

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢٢٩/٢)، برقم ٧١٣٥؛ مسند أبي يعلى (٢٨٢/١٠)، برقم ٥٨٧٩؛ مسند أبي عوانة (٨٦/٥)، برقم ٧٨٩٠.

الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديث دليلٌ على أنَّ الفَرَع والعَتِيرَة منسوخان؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنَّهُ من رواية أبي هريرة ﷺ، وهو مُتَأَخِّرٌ بالإسلام، فإنَّ إسْلَامَهُ كان سنة فتح خَيْبَر، وهي السَّنَةُ السَّابِعَةُ من الهجرة.

الأمر الثاني: أنَّ الفَرَعَ كان من فِعْل الجاهِلِيَّة، فالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُم عليه إلى حين نَسْخِه[1].

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّه لا يَجُوزُ الجَزْمُ بالنَّسخ إلّا بعد ثُبُوتِ أنَّ أحاديث النَّهي مُتَأَخِّرَةٌ عن أحاديث الجواز، ولم يَثْبُتْ[2].

ثانيهما: أنَّ المراد بالخبر نَفْي كَوْنِهِما سُنَّة، لا للنَّهْي عنهما[3].

الوجه الثاني: أنَّ قوله: "لا فَرَع ولا عَتِيرَة " نَفْيٌ أُرِيدَ به النَّهْي فيما يظهر، وعليه فيكون المعنى: لا تَعْمَلُوا عملَ الجاهلية في ذَبْح الفَرَع والعَتِيرَة، ولو قُدِّرَ أنَّ الصِّيغَة نافِيَةٌ، فالظاهرُ أنَّ المعنى: لا فَرَعَ ولَا عَتِيرَة مَطْلُوبَانِ شَرْعا[4].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ رَسُول الله ﷺ لَمْ يُبْطِل الفَرَعَ والعَتِيرَةَ مِنْ أصْلِهِما، وإنما أبطل صِفَةً مِنْ كُلٍّ منهما، فمن الفَرَع كونَه يُذْبَحُ أوَّلَ ما يُولَدُ، ومن العَتِيرَة أَبْطَل خُصُوصَ الذَّبْحِ في شَهْرِ رَجَب[5].

---

(١) انظر شرح مختصر خليل (٣/٤٢)؛ المغني (٩/٣٦٧)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٣٤٢)؛ كشاف القناع (٣/٣٢).

(٢) انظر نيل الأوطار (٥/٢٣٤).

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات (١/٦١٦)؛ كشاف القناع (٣/٣٢).

(٤) انظر أضواء البيان (٥/٢٢٤).

(٥) انظر فتح الباري (٩/٥٩٧).

الوجه الثاني: أنَّ معنى الحديث يَحْتَمِلُ عِدَّة معاني، منها:

- لا فَرَعَ واجبٍ ولا عتيرةَ واجبة[(١)].
- أنَّ الفَرَعَ والعَتِيرَة لَيْسَا في تَأَكُدِ الاسْتِحْبَابِ كالأضحية[(٢)].

نوقش:

بأنَّه يَرُدُّ هذا التأويل ما جاء في بعض روايات الحديث بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ، عن الفَرَع والعَتِيرَة"[(٣)].

الوجه الثالث: أنّ الحديث بيَّن أنَّ العَتِيرَة حقّ، فيُجْمَعُ بينه وبين حديث النهي بحمل النهي على ما إذا كان الذبح لغير الله، والاستحباب بكون الذبح لله[(٤)].

وأُجيب:

بأنَّ الأظهر فيهما النَّسْخ؛ ويترجَّح ذلك بأمور:

الأمر الأول: أن حديث: "لا فَرَع ولا عَتِيرَة " المُصَرِّحُ بالنّهي أصَحُّ من جميع الأحاديث المذكورة في الباب[(٥)].

الأمر الثاني: أنَّ أكثرَ أهل العلم على النَّسْخ في ذلك[(٦)].

الأمر الثالث: أنَّ ذلك كان من فعل الجاهلية، وكانوا يَتَقَرَّبُون بهما لطواغيتهما، فالواجب تَرْكُ ما كان من عمل الجاهلية؛ ويُؤيِّد هذا المعنى قوله ﷺ: "لا عَتِيرَةَ في الإسلام ولَا فَرَعَ"وتخصيص ذلك في الإسلام يوحي بأنَّها من خصال الجاهلية فأقل أحوال العَتِيرَة الكَرَاهة[(٧)].

---

(١) انظر المجموع (٨/٣٣٧)؛ فتح الباري (٩/٥٩٧)؛ نيل الأوطار (٥/٢٣٤).

(٢) انظر المجموع (٨/٣٣٧)؛ فتح الباري (٩/٥٩٧)؛ نيل الأوطار (٥/٢٣٥).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٠٩)، مسند أبي هريرة ﷺ، برقم ٩٢٩٠؛ سنن النسائي الصغرى (٧/١٦٧)، كِتَاب الفَرَع والعَتِيرَةِ، برقم ٤٢٢٣؛ وانظر عمدة القاري (٢١/٨٩).

(٤) انظر المجموع (٨/٣٣٧)؛ فتح الباري (٩/٥٩٧)؛ نيل الأوطار (٥/٢٣٥).

(٥) انظر أضواء البيان (٥/٢٢٥).

(٦) انظر أضواء البيان (٥/٢٢٦).

(٧) انظر أضواء البيان (٥/٢٢٦)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع(٧/٥٠٢).

ويمكن أن يُنَاقَش:

بأنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يتقرَّبون بهما إلى آلهتهم، أمَّا المسلمين فإنَّهم يَتَقَرَّبُون بهما لله ويَتَصَدَّقُونَ بلحومهما؛ فتكون مشروعة(١).

المعقول:

٣ ـ أنَّ القول باستحباب العَتِيرَة في أوائل شهر رجب يُؤدِّي إلى مَيْل النَّاس إلى الذَّبح في هذا الوقت؛ وعلى ذلك يكون شهر رجب كشهر الأضحية ذي الحجة، ويتكاثر الناس على ذلك، ويبقى مظهراً ومشعراً من مشاعر المَنَاسِكِ وهذا لا شَكّ أنَّه مَحْظُور(٢).

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثاني، أنَّ الفَرَع والعَتِيرَة ـ على صِفَة فعل الجاهلية ـ غيرُ مَشْرُوعَيْن، وليس هناك ناسِخاً ومَنْسُوخاً، وإنَّما بالجَمْع بين أدلة النَّهي والإباحة(٣).

ووجه الجمع أنَّ الفَرَع والعَتِيرَة المَنْهِيّ عنهما هو ما كان على صفة فِعل الجاهلية، وأنَّ الأحاديث التي تدلُّ على مشروعِيَّة الفَرَع والعَتِيرَة هو ما كان الذَّبحُ فيه لله ﷻ، من غير تَخْصِيصٍ بشهر رجب أو غيره من الشُّهور، ومن غير تَخْصِيصٍ بأوَّل نَتَاج البَهِيمَة، وبهذا يكون تُقَرُّباً مُطْلَقاً بالذَّبح لله ﷻ بأيّ نوع من بهيمة الأنعام، وفي أيِّ وقت، وهذا لا شَكّ في مشروعيّته(٤)؛ ويؤيِّد ذلك مايلي:

١ ـ أنَّ النسخ لا دليلَ عليه؛ لعدم معرفة التأريخ؛ بل هناك ما يدلّ على

(١) انظر أضواء البيان (٥/٢٢٦)

(٢) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع(٧/٥٠٢، ٥٠٣).

(٣) قال الشوكاني: "لأنَّ المصيرَ إلى التَّرْجِيحِ مع إمْكَانِ الجَمْعِ لا يَجُوزُ كما تَقَرَّرَ في مَوْضِعِهِ". نيل الأوطار (٥/٢٣٤).

(٤) قال ابن القيم: "فإذا ثبت هذا فإن المراد بالخبر نفي كونها سنة لا تحريم فعلها ولا كراهته فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو للصدقة به أو إطعامه لم يكن ذلك مكروها". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٣٤٣).

تأخُّر أحاديث مشروعيّة العَتِيرَة كما في الحديث: "أنَّ النبي ﷺ قال وهو واقفٌ بِعَرَفَات: يا أَيُّهَا الناس، إنَّ على كل أَهْلِ بَيْتٍ في كل عَامٍ أُضْحِيَّةً وعَتِيرَةً"[١].

٢ ـ أنَّ النبي ﷺ لَمَّا سألوه عن الفَرَعِ والعَتِيرَة قال: "اذْبَحُوا لله في أَيِّ شَهْرٍ كان"[٢]، فالنبي ﷺ لم يمنعْهم من الذَّبح، ولكن أرشدَهم إلى عدم التَّخصيص بشهر معيَّن.

قال ابن حجر: "إنَّه ﷺ لم يُبْطِل الفَرَع و العَتِيرَة من أصْلِهما، وإنَّمَا أبْطَلَ صِفَةً مِنْ كُلٍّ منهما، فمِنْ الفَرَع كونه يُذْبَحُ أوَّلَ ما يُولَد، ومن العَتِيرَة خصوصَ الذَّبْح في شهر رجب"[٣].

٣ ـ أنَّ النبي ﷺ وجَّه بتَرْك الفَرَع وعدم ذبحه من غير إلزام ممَّا يؤيّد عدم مَشْرَوعيته ـ إنْ كان مُخَصوصاً بزَمَنٍ أو صِفة ـ وذلك من قوله ﷺ: "لَمَّا سُئِل رَسُولُ الله عن الفَرَع؟ قال: حَقٌّ، فإنْ تَرَكْتَهُ حتى يَكُونَ بَكْرا، فَتَحْمِلَ عليه في سَبِيلِ الله، أو تُعْطِيَهُ أرْمَلَةً، خَيْرٌ من أنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ؛ فَتُكْفِئَ إنَاءَكَ وَتُولِهَ نَاقَتَكَ ..."[٤].

والله أعلم

❀ ❀ ❀

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٦٥.
(٢) تقدم تخريجه ص ٩٦٣.
(٣) انظر فتح الباري (٥٩٧/٩).
(٤) تقدم تخريجه ص ٩٦٥.



الفصل الرابع:

المسائل الفقهية
التي
رجّحها الشيخ الالباني
في الحُدُودِ والقَضَاءِ والدِّيَاتِ والجِهَاد

وفيه: اثنتا عشرة مسألة.

❀ ❀ ❀



المسألة الأولى:

جواز التَّعْزِير بقَتْلِ شارب الخمر إذا تكرَّر منه الشُّرْبُ أربع مرّات



صورة المسألة:

إذا شَرِبَ رجلٌ الخمر ثلاث مرَّاتٍ، وحُدَّ في كُلِّ مَرّة، فهل يُقْتَلُ إذا شَرِبَ في المَرَّة الرابعة أو لايُقْتَل؟ وإذا قُتِلَ فهل يكون قَتْلُه حَدّاً أو تَعْزِيرًا؟

دليل المسألة:

عن مُعَاوية بن أبي سُفْيَان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شَرِبُوا الخَمْرَ فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إن شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إن شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إن شَرِبُوا فاقْتُلُوهُم"[(١)].

وعن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: " إذا شَرِبَ الرَّجُلُ

(١) مسند أحمد بن حنبل (٩٥/٤)، حديث مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَان رضي الله عنه، برقم ١٦٩٠٥؛ سنن أبي داود (١٦٤/٤)، باب إذا تَتَابَعَ في شُرْبِ الخَمْرِ، برقم ٤٤٨٢؛ سنن الترمذي (٤٨/٤)، باب ما جاء من شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ ومَنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، بنحوه، برقم ١٤٤٤؛ سنن ابن ماجه (٨٥٩/٢)، باب من شَرِبَ الخَمْرَ مِرَاراً، برقم ٢٥٧٣؛ وصححه الحاكم. المستدرك على الصحيحين (٤١٣/٤)، برقم ٨١١٧؛ ونحوه من حديث جابر بن عبدالله وأبي هريرة رضي الله عنهما؛ صححه الألباني. السلسلة الصحيحة " ٣٤٧/٣، ٣٤٨)، برقم١٣٦٠.

فاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فاقْتُلُوهُ، فأُتِيَ رسول الله ﷺ بِرَجُلٍ مِنَّا فلم يَقْتُلْهُ(١).

وفي لفظ: "فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع"(٢).

تحرير مَحَلّ النزاع:

لم أجد خلافاً بين أهل العلم في أنَّ عقوبة شارب الخمر إذا كَرَّر الشُّرْبَ في المَرَّة الثانية، والثالثة هي نفس العُقوبة في المَرَّة الأولى(٣).

واختلفوا في عقوبة شارب الخمر إذا كان قد جُلِد حَدَّ الخمر ثلاث مَرّات، ثمَّ شَرِبَ في المرة الرابعة، هل يُقْتَل حَدّاً أو تَعْزِيرًا، أو أنَّ القتلَ مَنْسُوخٌ، والواجبُ عليه الجَلْد فقط؟ على قولين:

القول الأول: أنَّ عقوبة القَتْلِ ثابتةٌ غير منسوخة.

واختلف أصحاب هذا القول هل العقوبة حَدٌّ أو تعزير؟(٤).

فمنهم مَنْ قال: إنَّها تعزيريّةٌ لا تجب، وإنَّما حَسْبَ ما يراه الإمام من المصلحة.

وهذا مَرْوِيٌّ عن علي رضي الله عنه(٥)، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام

(١) سنن النسائي الكبرى (٣/٢٥٧)، باب نسخ القتل، برقم ٥٣٠٢؛ المحلى (١١/٣٦٨)؛ وابن حزم بسنده. المحلى (١١/٣٦٨)؛ وأخرجه البزار بنحوه. مسند البزار (١٢/٢٣٥)، برقم ٥٩٦٥.

(٢) سنن النسائي الكبرى (٣/٢٥٧)، باب نسخ القتل، من حديث جابر رضي الله عنه، برقم ٥٣٠٣؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٣١٤)، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له، برقم ١٧٢٨٥؛ وضعفه ابن حزم المحلى (١١/٣٦٩)؛ وصححه أحمد شاكر. انظر حاشية أحمد شاكر على مسند أحمد (٥/٤٤٢).

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/١٤٥)؛ المحلى(١١/٣٦٥، ٣٦٦).

(٤) جمعتهما في قولٍ واحد؛ لأنَّهما يتَّفقان في القول بعدم نسخ القتل لشارب الخمر؛ ولأنَّ أدلَّتهما واحدة.

(٥) جاء عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: "ما كنت لأُقِيمَ حَدّاً على أحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ في نَفْسِي إلا صَاحِبَ الخَمْرِ؛ فإنه لو مَاتَ وَدَيْتُهُ وذلك أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لم يَسُنَّهُ" =

ابن تيمية[١]، وتلميذه ابن القيم[٢]،وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٣]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٤].

ومنهم مَنْ قال إنَّها حَدٌّ يجبُ تَطْبِيقُه.

وهو مَرْوِيٌّ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه[٥]، وعبدالله بن عمر[٦]؛

= صحيح البخاري (٢٤٨٨/٦)، برقم ٦٣٩٦؛ صحيح مسلم (١٧٠٧/٣)، برقم ١٧٠٧، وأبوداود بنحوه. سنن أبي داود (١٦٥/٤)، برقم ٤٤٨٦؛ وصححه ابن القيم. انظر زاد المعاد (٤٧/٥)

(١) قال شيخ الإسلام: "ولكنَّ نَسْخَ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز أن يُقَالَ: يجوز قَتْلُه إذا رأى الإمامُ المَصْلَحَةَ في ذلك؛ فإنَّ ما بين الأربعين إلى الثَّمانين ليس حَدّاً مُقَدَّراً في أَصَحِّ قَوْلَي العلماء، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين؛ بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد الإمام، فَيَفْعَلُهَا عند المَصْلَحَة، كغيرها من أنواع التعزير، وكذلك صفة الضرب؛ فإنه يجوز جلد الشارب بالجَرِيد والنِّعَال وأَطْرافِ الثياب، بخلاف الزاني والقاذف، فيجوز أن يُقَالَ: قَتْلُهُ في الرابعة من هذا الباب".

مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٣/٧)؛ وانظر السياسة الشرعية (٨٩/١)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٣٠/١٠)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم. د. بكر أبو زيد ص ٣٠٨.

(٢) سنن سعيد بن منصور (١٥٩٥/٤)، وعنده الأثر عن عبدالله بن عُمَر رضي الله عنه برقم ٨٢٠؛ وانظر الطرق الحكمية (٢٠/١)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٧/١٢)؛ زاد المعاد (١٠٩/٣).

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع(٢٩٥/١٤).

(٤) قال الشيخ الألباني: "و قد قيل: إنه حديث ـ حديث معاوية رضي الله عنه وفيه القتل في الرابعة ـ منسوخ، ولا دليل على ذلك بل هو محكم غير منسوخ، كما حققه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على " المسند " (٤٩/٩ ـ ٩٢) واستقصى هناك الكلام على طرقه بما لا مزيد عليه، ولكنَّا نرى أنَّه من باب التعزير، إذا رأى الإمام قُتِل، وإن لم يره لم يقتل، بخلاف الجلد فإنه لابُدَّ منه في كل مَرَّة".

انظر السلسلة الصحيحة (٣٤٧/٣، ٣٤٨)، تحت الحديث رقم ١٣٦٠.

(٥) مسند أحمد بن حنبل (١٩١/٢)، برقم ٦٧٩١؛ وانظر جامع العلوم والحكم (١٢٨/١).

(٦) قال ابن حزم: "وهذه دعوة كاذبة؛ لأن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو يقولان بقتله ويقولان جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان" الإحكام لابن حزم (٥١٧/٤)؛ وانظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٧/١٢).

وهو قول ابن حزم(١)، والسيوطي(٢)، واختاره الشيخ أحمد شاكر(٣).

أدلتهم:

١ - عن مُعَاوِيَة بن أبي سفيان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شَرِبُوا الـخَـمْـرَ فـاجْـلِـدُوهُـمْ، ثُـمَّ إن شَـرِبُـوا فـاجْـلِـدُوهُـمْ، ثُـمَّ إن شَـرِبُـوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إن شَرِبُوا فاقْتُلُوهُمْ"(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ الأمر صَرِيحٌ في الأمر بقَتْلِ شَارِبِ الخمر في المَرّة الرابعة، فالواجبُ العمل بجميع الأدلة الواردة في ذلك(٥).

نوقش:

بأنَّ هذه الأحاديث وما في معناها منسوخةٌ غير معمول بها؛ فقد جاء

---

(١) وقد صَحَّ أمْرُ النبي ﷺ بِقَتْلِهِ في الرَّابِعَةِ ولم يَصِحَّ نَسْخُهُ ولو صَحَّ لَقُلْنَا به ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رسول الله ﷺ المحلى (١١/٣٧٠)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٣٠٨، ٣١٩، ٣٢٠

(٢) انظر حاشية السندي على سنن النسائي (٨/٣١٣)؛ حاشية أحمد شاكر على مسند أحمد(٥/٤٥٩، ٤٦٠)؛ قال السندي: "وللحافظ السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية الترمذي وانفرد بالقول بأن الحَقّ بقاؤه "

والسيوطي هو: جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن ابن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، المسند المحقق المدقق صاحب المؤلفات الفائقة النافعة تصل إلى ٦٠٠ مصنَّف، منها: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، والألفية في مصطلح الحديث وغيرها، توفي سنة ٩١١هـ.انظر شذرات الذهب (٨/٥١)؛ الأعلام للزركلي(٣/٣٠١، ٣٠٢).

(٣) وهو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبدالقادر، من آل أبي العلياء، عالمٌ بالحديث والتفسير، مصري، وولد وتوفي في القاهرة، وأصله من صعيد مصر، سمَّاه أبوه: (أحمد شمس الأئمة، أبا الأشبال) تخرج في الأزهر، وعُيّن قاضيا، له حاشية على مسند الإمام أحمد، وعمدة التفسير، ونظام الطلاق في الإسلام، وغيرها، توفي سنة ١٣٧٧هـ. الأعلام للزركلي(١/٢٥٣)؛ انظر حاشية أحمد شاكر على مسند أحمد(٥/٤٥٩، ٤٦٠).

(٤) تقدم تخريجه ص٩٧٥.

(٥) انظر المحلى (١١/٣٦٩).

عن النبي ﷺ أنَّه لم يقتل في الرابعة مِمَّا يدلُّ على أنَّ القتل منسوخ، وهكذا فَهِمَ رواة الأحاديث(١)، ومن هذه الأدلَّة:

- عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: " إذا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ برَجُلٍ مِنَّا فلم يَقْتُلْهُ"(٢)

وفي لفظ: "فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع"(٣).

- عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب(٤): "أنَّ النبي ﷺ قال: من شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإنْ عاد فاجلدوه، فإن عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، فأُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ به فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ به فجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ به فجَلَدَهُ، ورَفَعَ القَتْلَ، وكَانَتْ رُخْصَة"(٥).

٢ - عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ، قال عبدالله: ائتوني بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الخَمْرَ في الرَّابِعَةِ فلكم عليَّ أنْ أقْتُلَهُ(٦).

وفي لفظ: "فإنْ لم أقْتُلْهُ فأنَا كَاذِبٌ"(٧).

---

(١) قال الترمذي بعد أن أشار إلى ما يُفِيد النَّسخ: "والعَمَلُ على هذا الحديث عند عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ لا نَعْلَمُ بينهم اختلافا في ذلك في القَدِيمِ والحدِيث". سنن الترمذي (٤٩/٤)؛ وانظر عون المعبود (١٢٠/١٢).

(٢) تقدم تخريجه ص٩٧٦؛ وانظر المحلى (٣٦٨/١١).

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٧٦.

(٤) قَبِيصَة بن ذُؤَيْب بن حَلْحَلة، الخزاعي، أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدني، نزيل دمشق من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين. تقريب التهذيب ص٤٥٣

(٥) سنن أبي داود (١٦٥/٤)، باب إذا تَتَابَعَ في شُرْبِ الخَمْر، برقم ٤٤٨٥، من طريق الزهري عن قبيصة به؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص ٣٦٩، برقم ٤٤٨٥.

(٦) مسند أحمد بن حنبل (١٩١/٢)، برقم ٦٧٩١.

(٧) انظر شرح معاني الآثار (١٥٩/٣)؛ وذكره ابن حزم بسنده إلى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. انظر المحلى (٣٦٦/١١).

وفي لفظ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: "لو رَأَيْتُ أحداً يشرب الخمر لا يراني إلَّا قَتَلْتُه، فاستطعت أنْ أقْتُلَه لقَتَلْتُه"، ومثله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه[1].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الأثر عن عبدالله بن عمرو مُنْقَطِعٌ فلا حُجَّةَ لهم فيه، ويَدُلُّ على ذلك قول الحسن: "والله لقد زَعَمُوا أنَّ عبدالله بن عَمْرٍو شَهِدَ بها على رسول الله ﷺ"[2].

وأمَّا أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنه فلم أجدْه إلا عند سعيد بن منصور في سننه، ولعلَّه مُصَحَّف؛ فإنَّ إسناده هو نفس الإسناد عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه[3]؛ قال الشيخ بكر أبو زيد: "وقد تتَبّعتُ هذا الأثر في مواطنه من كتب السنة فلم أرَ لذكره من أثر، والإسناد من الدِّين والاحتجاج به متوقِّفٌ على ثبوته، ولعلّ ذلك دونه خَرْط القَتَاد"[4].

الوجه الثاني: أنَّ الواجب الجمع بين الأدلة والأخذ بها جميعا، ولا يُقَالَ بالنَّسخ في شَيْءٍ منها إلَّا بِيَقِينٍ، ودليلٍ يدلُّ على ذلك، ولا دليلَ هنا على النَّسخ[5].

٣ ـ عن دَيْلَم الحِمْيَرِي الجَيْشَانِي رضي الله عنه[6]: "أنه سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه ابن سعد الطبقات الكبرى (٢٦٨/٤)؛ سنن سعيد بن منصور (١٥٩٥/٤)، ولكن عنده الأثر عن عبدالله بن عُمَر رضي الله عنه برقم ٨٢٠.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٦٩٧٠/٢)، برقم ٦٩٧٤؛ وانظر حاشية أحمد شاكر على مسند أحمد(٤٢٨/٥).

(٣) من طريق حبان بن علي عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه. سنن سعيد بن منصور (١٥٩٥/٤)، وهو عَيْنُ الطريق الذي عند الطحاوي وابن سعد، ولكنَّه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. شرح معاني الآثار (١٥٩/٣)؛ الطبقات الكبرى (٢٦٨/٤).

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٣١٢.

(٥) انظر المحلى (٣٦٩/١١؛ السلسلة الصحيحة (٣٤٧/٣، ٣٤٨)، برقم١٣٦٠.

(٦) دَيْلَم بن أبي دَيْلَم، ويقال: دَيْلَم بن فيروز، ويقال: ديلم بن هوشع الحِمْيَرِي الجَيْشَانِي، =

إنا بأرْضٍ بَارِدَةٍ، وإنا لَنَسْتَعِينُ بِشَرَابٍ يُصْنَعُ لنا من القَمْحِ، فقال رسولُ الله ﷺ: أيُسْكِرُ؟ قال: نعم، قال: فلا تَشْرَبُوهُ، فأعَادَ عليه الثَّانِيَة، فقال له رسول الله ﷺ: أيُسْكِرُ؟قال: نعم، قال: فلا تَشْرَبُوهُ، قال: فأعَادَ عليه الثَّالِثَة، فقال له رسول الله ﷺ: أيُسْكِرُ؟ قال: نعم، قال: فلا تَشْرَبُوهُ، قال: فإنَّهُمْ لا يَصْبِرُونَ عنه، قال: فإن لم يَصْبِرُوا عنه فاقْتُلُهُمْ"[1].

[2]: "أن أُنَاساً من أهْلِ اليَمَنِ قَدِمُوا على رسول الله ﷺ فأعْلَمَهُمُ الصَّلَاة والسُّنَنَ والفرَائِضَ، ثُمَّ قالوا: يا رَسُولَ الله، إن لنا شَرَاباً نَصْنَعُهُ من القَمْحِ وَالشَّعِيرِ، قال فقال: الغُبَيْرَاءُ؟[3] قالوا: نعم، قال: لا تَطْعَمُوهُ، ثُمَّ لَمَّا كان بعد ذلك بيَوْمَيْنِ ذكروهما له أيْضاً، فقال: الغُبَيْرَاءُ؟ قالوا: نعم، قال: لا تَطْعَمُوهُ، ثُمَّ لَمَّا أرَادُوا أنْ يَنْطَلِقُوا سألُوهُ عنه، فقال الغُبَيْرَاءُ؟ قالوا: نعم، قال: لا تَطْعَمُوهُ، قالوا: فإنَّهُمْ لا يَدَعُونَهَا، قال: مَنْ لم يَتْرُكْهَا فاضْرِبُوا عُنُقَهُ"[4].

الاستدلال بالحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديثين يُؤكِّدان معنى الأحاديث التي فيها الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ وذلك أنَّهما أمران عامَّان يُقرِّران قاعدتين

= صحابي مشهور، سأل النبي ﷺ عن الأشربة وغير ذلك، ونزل مصر، قال: وكان أول وافدٍ على النبي ﷺ من اليمن من عند معاذ بن جبل، وشهد فتح مصر، وإنما قيل له الحميري لنزوله في حمير. الاستيعاب (٢/٤٦٣)؛ الإصابة (٢/٣٩٢).

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤/٢٣١)، حديث الديلمي الحميري ﷺ، برقم ١٨٠٦٣.

(٢) رَمْلَة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموية زوج النبي ﷺ، تُكْنَى أم حبيبة، وهي بها أشهر من اسمها، تزوجها قبل النبي ﷺ حليفهم عبيدالله بن جحش، فأسلما ثم هاجرا إلى الحبشة، ولما تَنَصَّرَ زوجها عبيدالله بن جحش وارتدَّ عن الإسلام فارَقَها، ثم تَزَوَّجَها النبي ﷺ، توفيت سنة ٤٤هـ. انظر الإصابة (٧/٦٥١).

(٣) الغُبَيْرَاء: شرابُ خمر يُعْمَلُ من الذُرَة. لسان العرب (٥/٦)، مادة: غبر؛ غريب الحديث لابن سلام (٤/٢٧٨)؛ النهاية في غريب الأثر (٢/٣٨٣).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٦/٤٢٧)، من حديث أم حبيبة ﷺ، برقم ٢٧٤٤٧.

تَشْرِيعِيَّتَيْن، ولا يكفي لِنَسْخِهِمَا حادثةٌ خَاصَّةٌ تَحْتَمِلُ احتمالاتٍ كثيرة[١].

الوجه الثاني: أنَّ الحديثين يدلّان على أنَّ القتل لشارب الخمر يكون تأديباً لِمَنْ أصَرَّ على شُرْبِ الخمر عِنَادا وفِسْقاً.

يدلّ لذلك قولُه: "قال: فَإِنَّهُمْ لَا يَصْبِرُونَ عنه، قال: فان لم يَصْبِرُوا عنه فَاقْتُلْهُمْ".

وقولُه: "قالوا: فَإِنَّهُمْ لَا يَدَعُونَهَا، قال: من لم يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ"[٢].

المعقول:

٥ ـ أن المُفْسِدَ إذا لم يَنْقَطِع شَرُّه إلا بقَتْلِهِ فإنّه يُقْتَل؛ وذلك لأنَّ المُفْسِدَ كالصَّائِل، فإذا لم يَنْدَفِع الصَّائِلُ إلّا بالقَتْلِ قُتِل[٣].

القول الثاني: أنَّ قَتْلَ شَارِبِ الخمر في الرابعة مَنْسُوخ.

وهو قول جمهور العلماء[٤]، فهو مروي عن عُمَرَ بن الخَطَّاب[٥] وَسَعْدِ بن أبي وَقَّاص ﷺ[٦]، وهو مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) انظر حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٥/٤٥٥، ٤٥٦).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٤٧).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٤٦، ٣٤٧).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٣٦)، (٣٤/٢١٧)؛ حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٥/٤٣٩).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٧/٣٨١)، باب حد الخمر، برقم ١٣٥٥٤.

(٦) انظر المحلى (١١/٣٦٦).

(٧) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٦١)؛ الهداية شرح البداية (٤/١٠٩)؛ شرح فتح القدير (٥/٣٠٢).

(٨) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/١٤٥).

(٩) انظر الأم (٦/١٤٤؛ الحاوي الكبير (١٣/٣٨٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٣٥)؛ مغني المحتاج (٤/١٨٩).

(١٠) انظر الكافي لابن عبدالبر (١/٥٧٧)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٣٦)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٥٧)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/٢٣٠)؛ جامع العلوم والحكم ص ١٢٨.

أدلتهم:

١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله إلا بإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي والنَّفْسُ بالنَّفْسِ والتَّارِكُ لدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"[1].

وجه الاستدلال:

أنَّ قوله: "امرئ" نكرةٌ في سياقِ النفي فتفيدُ العموم، وشارب الخمر في الرابعة ليس من المستثنيات فيُفِيد عدم حِلّ دمه، ويكون الحديث ناسخا للأحاديث التي تُفِيد قتل شارب الخمر في المَرَّة الرابعة؛ لأنَّ حصر القتل في هذه الثلاث، دليلٌ على عدم القتل فيما سواها[2].

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّه لا دليل على النسخ؛ بل هو مُحْكَمٌ غير منسوخ، ولا سيما إذا لم يُعْلَم تَأَخُّر العام[3].

الوجه الثاني: أنَّه لا تَعَارُضَ بين الخاص والعام، وتكونُ عقوبة شارب الخَمْر في المَرَّة الرابعة من باب التَّعْزيز، إذا رأى الإمامُ المَصْلَحَة في قَتْلِهِ قَتَلَه، وإنْ لم يَرَهُ لم يُقْتَل، بخلاف الجَلْد فإنَّه لابُدَّ منه في كُلِّ مَرَّة[4].

٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاضْرِبُوه، فإنْ عادَ فاضْرِبُوه، فإنْ عاد فاضْرِبُوه، فإنْ عاد الرابعة

---

(١) صحيح البخاري (٦/٢٥٢١)، باب قَوْلِ الله تعالى أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والعَيْنَ بِالعَيْنِ...، برقم٦٤٨٤؛ صحيح مسلم (٣/١٣٠٢، برقم ١٦٧٦.

(٢) سنن الترمذي (٤/٤٩)؛ شرح فتح القدير (٥/٣٠٢)؛ زاد المعاد (٥/٤٦)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٥٧)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٣٠٧.

(٣) انظر زاد المعاد (٥/٤٦)؛ السلسلة الصحيحة(٣/٣٤٨).

(٤) انظر المحلى (١١/٣٧٠)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٥٧)؛ زاد المعاد (٥/٤٦)؛ جامع العلوم والحكم ص ١٣١؛ السلسلة الصحيحة(٣/٣٤٨)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٣١٣.

فاضْربُوا عُنُقَه، فضربَ رسولُ الله ﷺ نُعَيْماً[١] أربعَ مرات فرأى المسلمون أنَّ الحَدَّ قد وقع وأنَّ القتل قد رُفِع[٢].

وفي لفظ: "فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ فأُتِيَ رسول الله ﷺ بِرَجُلٍ مِنَّا فلم يَقْتُلْهُ"[٣].

وفي لفظ: "فَثَبَتَ الجَلْدُ وَدُرِئَ القَتْلُ"[٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أمَرَ بضَرْب عنق شارب الخمر في المرّة الرابعة، ثمَّ ضَرَب النُّعَيْمَان أربع مرَّات فدلَّ على أنَّ الأمر بالقتل منسوخٌ، وهو ما فَهِمَه رواةُ الحديث بقولهم: " فرأى المسلمون أن الحَدَّ قد وَقَعَ وأنَّ القَتْلَ قد رُفِع"، فهذا نَصٌّ يُفِيد أنَّ القتل قد رُفِعَ، واسْتَمَرَّ الحَدّ بالجلد[٥].

نوقش من أوجه:

أحدها: بأنَّ الحديث عن جابر رضي الله عنه ضعيف[٦].

---

(١) اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، ورجَّح ابن حجر وكذا الشيخ أحمد شاكر أنَّ اسمه النُّعَيْمَان. حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد(٤٤٩/٥)؛ الإصابة (٤٦٤/٦).
وهو النُّعَيْمَان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصار، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها، وله صحبة مات في زمن معاوية. الاستيعاب (١٥٢٦/٤)؛ الإصابة (٤٦٣/٦).

(٢) سنن النسائي الكبرى (٢٥٧/٣)، برقم ٥٣٠٣؛ معرفة السنن والآثار (٤٥٢/٦)، برقم ٥٢٣١، زياد قال حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر، وصححه أحمد شاكر. انظر حاشية الشيخ أحمد شكر على مسند الإمام أحمد (٤٤١/٥).

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٧٦.

(٤) عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: "من شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ عَادَ فَاجْلِدُوه؛ ثُمَّ إنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، قال فَثَبَتَ الجَلْدُ ودُرِئَ القَتْلُ". شرح معاني الآثار (١٦١/٣).

(٥) انظر سنن الترمذي (٤٩/٤)؛ شرح فتح القدير (٣٠٢/٥)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٣٠٧.

(٦) أعلَّه ابن حزم فقال: لم يروه عن ابن المنكدر متَّصلا إلا شريك القاضي، وزياد بن عبدالله البكائي، وهما ضعيفان. انظر المحلى (٣٦٩/١١).

وأجيب:

بعدم التَّسليم بضعف الحديث؛ فإنَّ الضعف الذي في الحديث من جهة الحفظ، وقد انْجَبَرَ بوجود مُتَابع له[1].

الوجه الثاني: أنَّ هذه واقعةُ عَيْنٍ لا عُمُومَ لها، وقد تكون خاصَّة بهذا الرجل دون غيره[2].

الوجه الثالث: أنَّ الألفاظ التي تُشِير إلى النّسخ إنَّما هي من بعض الرواة في الحديث، وذلك بِحَسْب ما فهموه من الحديث[3].

٣ - عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ رضي الله عنه: "أنَّ النبي ﷺ قال: من شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عاد فَاجْلِدُوه، فإن عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ القَتْلَ، وكَانَتْ رُخْصَةً"[4].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا جَلَدَهُ في الرابعة ولم يَقْتُلْهُ فَهِمَ النَّقَلَة من هذا الفعل أنَّ النبي ﷺ وَضَعَ القَتْلَ عن الناس، وأبدلَ الأثْقَل بالأخفّ؛ وذلك بالنّظر لمجموع الأحاديث في هذا الباب[5].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ فيه انقطاعا من جهتين:

الجهة الأول: أنَّه مُرْسَل؛ لأنَّ قَبِيصَةَ من كِبَارِ التابعين؛ فقد وُلِدَ يومَ

---

(١) حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٤٢/٥).

(٢) انظر عون المعبود (١٢٠/١٢)؛ حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٥٦/٥، ٤٥٧).

(٣) انظر حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٥٦/٥، ٤٥٧).

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٧٩.

(٥) انظر شرح فتح القدير (٣٠٢/٥)؛ الأم (١٤٤/٦)؛ زاد المعاد (٤٧/٥)؛ سنن الترمذي (٤٩/٤)؛ الحدود والتعزيرات ص ٣١٨، ٣١٩.

الفتح فكان عُمْرُه عند موته سنتين وأشْهُراً، فلم يُدْرِك شيئاً يرويه[1].

وأجيب:

بقول ابن حجر: "الظاهر أن الذي بَلَّغَ قبيصةَ ذلك صحابيٌّ، فيكون الحديثُ على شَرْطِ الصحيح؛ لأنَّ إبْهَامَ الصَّحابِيّ لا يَضُرّ، وله شاهد"[2].

واعتُرِضَ:

بأنَّ هذا تَكَلُّفٌ بالغ؛ فإنَّ القاعدة الصحيحة أنَّ المُرْسَل حديثٌ ضعيف، سواءٌ أكان المُرْسِل تابعيّاً كبيرا أم صغيرا[3].

الجهة الثانية: أنَّ فيه انقطاعاً آخر، وذلك في قول الزهري: "بَلَغَنِي عن قَبِيصَة..."[4].

وأجيب:

بأنَّه قد جاء موصولاً من جهة أُخرى من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قَبِيصَة حَدَّثَه أنَّه بَلَّغَه عن النَّبي ﷺ ...، وهذا أَصَحُّ؛ لأنَّ يونس[5] أَحْفَظُ لرِوَايَةِ الزُّهْرِي من الأوزاعي[6].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٣٨٦/١٣)؛ المحلى (٣٦٩/١١)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٣١٨، عون المعبود (١٢٠/١٢)؛ أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٥٧/٥).

(٢) انظر فتح الباري (٨٠/١٢).

(٣) قال ابن الصلاح: "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمُرْسَلِ، والحُكْمُ بضَعْفِهِ هو المَذْهَب الذي استَقَرَّ عليه آراء جماهير حُفَّاظ الحديث ونُقَّادِ الأثر وتَدَاوَلُوه في تصانيفهم". مقدمة ابن الصلاح (٥٤/١)؛ وانظر حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٥١/٥، ٤٥٢).

(٤) انظر فتح الباري (٨٠/١٢).

(٥) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيْلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقةٌ إلّا أنَّ في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأً، من كبار السابعة، مات سنة ١٥٩هـ على الصحيح، وقيل: سنة ١٦٠هـ. تقريب التهذيب ص٦١٤.

(٦) انظر فتح الباري (٨٠/١٢).

الوجه الثاني: أنَّ ما جاء في الجُمَلِ الأخيرة من قوله: "فصَارَتْ رُخْصَةً"، وقوله: "فرُفِعَ القَتْلُ عن النَّاس، وكانت رُخْصَةً، فثَبَتَت"، وقوله: "فرأى المسلمون أنَّ القتل قد أُخِّر، وأنَّ الضَّربَ قد وَجَبَ"، وقوله: "وُضِعَ القَتْلُ عن الناس" فهذه الجُمَلُ من كلام الزُّهْرِي؛ وذلك لدلالة السِّيَاق عليها في مجموع الروايات[1].

الوجه الثالث: أنَّه لو صَحَّ الحديث لَمَا كانت فيه حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيه أنَّ ذلك كان بعد أمْرِ رسول الله ﷺ بالقَتْلِ، فإذا لم يكن ذلك معلوما، فاليَقِينُ الثَّابِتُ لا يَحِلُّ تَرْكُهُ للضَّعِيفِ الذي لَا يَصِحُّ، ولو صَحَّ لكان ظَنّاً فسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ جُمْلَةً[2].

الوجه الرابع: أن هذه واقعة عينٍ لا عُمُومَ لها[3].

الوجه الخامس: أنَّ هذا فِعْلٌ، والقولُ مُقَدَّمٌ عليه؛ لأنَّ القولَ تَشْرِيعٌ عامٌّ، والفعلَ قد يكون خاصًّا[4].

الوجه السادس: أنَّ الصَّحابة ﷺ خُصُّوا في تَرْكِ الحُدودِ بِمَا لم يُخَصَّ به غيرُهم؛ ويدلُّ لذلك أحاديثُ وردت في ذلك، منها:

- قصة النُعَيْمَان ﷺ[5]: "لَمَّا قال له رَجُلٌ من القَوْمِ: اللهم الْعَنْهُ؛ ما أَكْثَرَ ما يُؤْتَى به، فقال النبيُّ ﷺ: لا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللَّهِ ما عَلِمْتُ إلا أنه يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ"[6].

---

(١) انظر حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٥٧/٥).
(٢) انظر المحلى (٣٦٩/١١)؛ عون المعبود (١٢٠/١٢).
(٣) انظر عون المعبود (١٢٠/١٢).
(٤) انظر عون المعبود (١٢٠/١٢).
(٥) رجَّح الشيخ أحمد شاكر أنَّ عبدالله الحمار هو النُعَيْمان. انظر حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٤٩/٥).
(٦) صحيح البخاري (٢٤٨٩/٦)، باب ما يُكْرَهُ من لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ وَإِنَّهُ ليس بِخَارِجٍ من المِلَّة، برقم ٦٣٩٨.

فعَلِمَ النَّبيُّ ﷺ من باطِنِهِ صِدْقَ مَحَبَّتِهِ لله ورسوله، فأكْرَمَه بتَرْكِ القَتْل، فله ﷺ أنْ يَخُصَّ مَنْ شَاء بِمَا شَاء من الأحكام.

- ولم يَقْتُل ﷺ حاطِبَ بن أبي بَلْتَعَة رضي الله عنه[1]، وقال: "إنه قد شَهِدَ بَدْراً وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله أنْ يَكُونَ قد اطَّلَعَ على أهْلِ بَدْرٍ فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فقد غَفَرْتُ لَكُمْ"[2]؛ فالصَّحَابةُ رضي الله عنهم جديرون بالرُّخْصَة إذا بَدَتْ من أحَدِهِم زَلَّة.

وأما هؤلاء الفَسَقَةُ المُدْمِنُونَ للخَمْر، المعروفون بأنواع الفَسَاد، وظُلْم العباد، وتَرْك الصلاة، ومجاوزةِ أحكام الشريعة، وإطلاقِ أنْفُسِهِم بحالَ سُكْرِهِم بالكُفْرِيّات وما قَارَبَها؛ فإنَّهم يُقْتَلُون في المَرَّة الرابعة لا شَكّ فيه ولا ارتياب[3].

٤ - عن عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه: "أنَّ رَجُلاً على عَهْدِ النبي ﷺ كان اسْمُهُ عَبْدَالله، وكان يُلَقَّبُ حِمَارًا[4]، وكان يُضْحِكُ رَسُولَ الله ﷺ، وكان النَّبي ﷺ قد جَلَدَهُ في الشَّرَاب، فأُتِيَ به يَوْماً فأمَرَ به فَجُلِدَ، فقال رَجُلٌ من القَوْم[5]: اللهم الْعَنْهُ؛ ما أكْثَرَ ما يُؤْتَى به! فقال النبيُّ ﷺ: لا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللهِ ما عَلِمْتُ إلا أنه يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ"[6].

---

(١) حاطب بن أبي بَلْتَعَة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي، اتفقوا على شهوده بدرا، ومات سنة ثلاثين بالمدينة. انظر الاستيعاب (٣١٢/١)؛ الإصابة (٤/٢).

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٥/٣)، باب الجَاسُوسِ، برقم ٢٨٤٥؛ صحيح مسلم (١٩٤١/٤)، برقم ٢٤٩٤.

(٣) انظر عون المعبود (١٢٠/١٢)؛ حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٥٥/٥، ٤٥٦).

(٤) تقدم قريباً باسم النعيمان ص ٩٨٤.

(٥) قيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال ابن حجر: "لم أر هذا الرجل مسمى" فتح الباري (٧٧/١٢)؛ وانظر عمدة القاري (٢٧١/٢٣).

(٦) صحيح البخاري (٢٤٨٩/٦)، باب ما يُكْرَهُ من لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ وَإنَّهُ ليس بِخَارِجٍ من الْمِلَّةِ، برقم ٦٣٩٨.

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا الحديث يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر؛ وذلك أنَّ الرجل شرب الخمر مِرَاراً وتَكَرَّرَ منه إلى الرابعة أو الخامسة ولم يَقْتُلْهُ النبيُّ ﷺ[1].

نوقش:

ليس فيه أنَّ ذلك كان بعد أمْرِ رسول الله ﷺ بالقَتْلِ فإذا لم يَثْبُتْ ذلك فيه، فاليَقِينُ الثَّابِتُ لا يَحِلُّ تَرْكُهُ لِلضَّعِيفِ الذي لا يَصِحُّ، ولَوْ صَحَّ لكان ظَنّاً فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ به جُمْلَةَ[2].

٥ - عن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب رضي الله عنه: "أنَّ النبيَّ ﷺ ضَرَبَ رجلاً في الخمر أربعَ مرات، ثم إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضَرَبَ أبا مِحْجَنَ الثقفي في الخمر ثَمَان مرات"[3].

وجه الاستدلال:

أنَّ عمر رضي الله عنه جلد أبا مِحْجَن مراراً تزيد على الأربع ولم يقتلْه، مِمَّا يَدُلُّ على أنَّ القتل منسوخ[4].

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَش من وجهين:

أحدهما: أنَّ سند الحديث فيه لِيْن[5].

الوجه الثاني: أنَّ هذا لا يدلُّ على نسخ القتل؛ ويُمْكن أنْ يُحْمَلَ

---

(١) انظر زاد المعاد (٥/٤٦)؛ فتح الباري (١٢/٧٨)؛ قال ابن حجر: " فقد ذكر بن عبدالبر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة والأمر المنسوخ".

(٢) انظر المحلى (١١/٣٦٩).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/٢٤٧)، برقم ١٧٠٨٦؛ ولَيَّن سنده ابن حجر. فتح الباري (١٢/٨٠).

(٤) انظر فتح الباري (١٢/٨٠، ٨١).

(٥) انظر فتح الباري (١٢/٨٠).

على أنَّ القَتْل من باب التَّعزير، يُعَاقِب به الإمامُ متى ما رأى المصلحة في ذلك، وعمر رضي الله عنه لم يَرَ المصلحة في قتل أبي مِحْجَن رضي الله عنه.

٦ - الإجماع:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل إلا شاذا من الناس لا يُعَدُّ خِلافا"[(١)]

وقال الشافعي: "والقَتْلُ مَنْسُوخٌ بهذا الحديث - حديث قبيصة - وغَيْرِهِ وهذا مِمَّا لا اخْتلافَ فيه بين أحَدٍ من أهْلِ العِلْمِ عَلِمْته"[(٢)].

نوقش:

بأنَّه كيف يَصِحُّ الإجماع وقد جاء عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو العاص رضي الله عنهما يقولان بقتله، ويقولان: جيئونا به فإنْ لم نَقْتُلْه فنحن كاذبان[(٣)].

وأجيب:

بأنَّ الأثر عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ضعيف؛ فإنَّه من رواية الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو، وهو لم يُسْمَعْ من عبدالله بن عمرو رضي الله عنه[(٤)].

واعْتُرِضَ من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ أثَرَ عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ليس ضعيفا بإطلاق؛ فإنَّه جاء من طريقٍ آخر موصول[(٥)].

---

(١) الإجماع ص ١١٥.
(٢) انظر الأم (١٤٤/٦)؛ وانظر سنن الترمذي (٤٩/٤)؛ الهداية شرح البداية (١٠٩/٤)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٦/١٢، ٥٧).
(٣) انظر الإحكام لابن حزم (٥١٧/٤)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٧/١٢)؛ عون المعبود (١٢٠/١٢)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٣١٢.
(٤) انظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٣١١.
(٥) انظر نصب الراية (٣٤٨/٣)؛ حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٤٢٩/٥).

الوجه الثاني: أنَّه على فَرْضٍ أنَّه لم يكن من قول عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فلا أقلَّ من يكون مذهبا للحسن البصري؛ لأنَّه يَبْعُد على الحسن البصري أن يَرْوِيَ قولَ عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه دون أنْ يُبيِّن مُخَالَفَتَه له.

فلمَّا لم يُبَيِّن ذلك، دلَّ على أنَّ ذلك مذهبٌ له، وهذا كفيلٌ بنَقْضِ دعوى الإجماع[1].

الوجه الثالث: أنَّ الإجماع لا يَنْسَخُ، ولكنَّه يَدُلُّ على وجود ناسخ[2].

المعقول:

٧ ـ أنَّ العُقُوبَاتِ التي تَجِبُ بانْتِهَاكِ الحُرُمَاتِ مُخْتَلِفَةٌ، فمنها: حَدُّ الزِّنَا وهو الجَلْدُ في غير الإحْصَانِ فكان من زَنَى وهو غَيْرُ مُحْصَنٍ فَحُدَّ، ثُمَّ زَنَى ثَانِيَةً كان حَدُّهُ كذلك أيْضاً، ثُمَّ كذلك حَدُّهُ في الرَّابعة لا يَتَغَيَّرُ عن حَدِّهِ في أوَّلِ مَرَّةٍ.

وفي حُدُودُ الله التي تَجِبُ في الأنْفُسِ وهي القَتْلُ في الرِّدَّةِ، والرَّجْمُ في الزِّنَا إذا كان الزَّانِي مُحْصَناً، فكان مَنْ زَنَى مِمَّنْ قد أُحْصِنَ رُجِمَ ولم يُنْتَظَرْ به أن يَزْنِيَ أرْبَعَ مَرَّاتٍ، وكان من ارتَدَّ عن الإسلام قُتِلَ ولم يُنْتَظَرْ به أنْ يَرْتَدَّ أرْبَعَ مَرَّات.

وفي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ كحَدِّ القَذْفِ؛ فإنَّ من قَذَفَ مَرَّاتٍ فحُكْمُهُ فيما يَجِبُ عليه بكُلِّ مَرَّةٍ منها حُكْمٌ واحِدٌ لا يَتَغَيَّرُ ولا يَخْتَلِفُ ما يَجِبُ في قَذْفِهِ إيَّاهُ في المَرَّةِ الرَّابعة، وما يَجِبُ عليه بقَذْفِهِ إيَّاهُ في المَرَّةِ الأولى.

فكانت الحُدُودُ لَا تَتَغَيَّرُ في انْتِهَاك الحُرَم، وحُكْمُهَا كُلُّهَا حُكْمٌ وَاحِدٌ، فما كان منها جَلْدٌ في أوَّل مَرَّةٍ فَحُكْمُهُ كذلك أبَداً، وما كان منها

(١) انظر حاشية أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد (٥/٤٥٨).

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٣٥).

قَتْلٌ قُتِلَ الذي وَجَبَ عليه ذلك الفِعْلُ أوَّلَ مَرَّةٍ ولم يُنْتَظَرْ به أن يَتَكَرَّرَ فِعْلُهُ أربع مَرَّات.

فلمَّا كان الأمر كذلك وكان من شَرِبَ الخَمْرَ مَرَّةً فَحَدُّهُ الجَلْدُ لا القَتْلُ كان في النَّظَرِ أيْضاً عُقُوبَتُهُ في شُرْبِهِ إيَّاهَا بعد ذلك أبَداً كُلَّما شَرِبَها الجلدَ لا القَتْلَ، ولا تزيد عُقُوبَتُهُ بِتَكَرُّرِ أفْعَالِهِ كما لم تَزِدْ عُقُوبَةُ من وصَفْنَا بِتَكَرُّرِ أفْعَالِه[1].

ويُمْكِن أنْ يُنَاقَشَ من وجهين:

أحدهما: بأنَّه لا قِيَاسَ مع وجود النَّصّ، وقد قال ﷺ: "ثُمَّ إن شَرِبُوا - أيْ في الرابعة - فاقْتُلُوهُم"[2].

الوجه الثاني: أنَّ القائلين بالنَّسْخ يقولون بأنَّ النبي ﷺ أمَرَ بالقتل في الرابعة ثمَّ نُسِخَ؛ وهذا يُنَاقِضُ المعنى الذي ذَكَرُوهُ في قِيَاسِ حَدّ الخَمْرِ على بقيَّة الحدود.

وعلى هذا فلا مانع عقلاً من أنْ يَخْتَلِفَ حَدُّ الخمر عن بقية الحدود؛ فإنَّه اختلف قبل النَّسخ على قولهم.

الترجيح:

بعد النَّظر في أدلَّة الفريقين يتبيَّن لي أنَّ الرَّاجح هو القول بأنَّ قتل شارب الخمر في المَرَّة الرابعة ليس منسوخا، وإنَّما هو عقوبةٌ تعزيريَّةٌ يُنْظَرُ في المَصْلَحة الشَّرعيَّة في تطبيقه، يُطَبِّقُها الإمام إنْ رأى المَصْلَحَة في ذلك، كَمَنْ شرب الخمر وثبتَ إفساده في الأرض، وتكرَّر منه ذلك عِنَادا وبَغْيا؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - أنَّ النسخ لا دليل عليه، وإنَّما غاية ما هنالك أنَّ النبي ﷺ قتل شارب الخمر في المَرَّة الرابعة، ولم يقتل في بعض الأحايين،

---

(١) انظر شرح معاني الآثار (١٦١/٣)؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٤٥/٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٧٥.

ويُمْكِنُ الجمع بينهما بالقول بأنَّ القَتْل لشارب الخمر عقوبةٌ تعزيريَّةٌ يجوز للإمام العمل بها إذا رأى المصلحة في ذلك، ومتى أمْكن الجمع وجب المصير إليه، وفيه عملٌ بجميع الأدلّة.

قال ابن القيم: "ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حَدٌّ والأربعون الزائدة عليها تعزيرٌ اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم، والقتل إما منسوخٌ، وإمَّا أنَّه إلى رأي الإمام بِحَسْبِ تَهَالُكِ الناس فيها واستهانتهم بِحَدِّهَا، فإذا رأى قَتْلَ واحدٍ لِيَنْزَجِرَ البَاقُونَ فله ذلك، وقد حَلَقَ فيها عُمَرُ رضي الله عنه وغَرَّبَ، وهذا من الأحكام المُتَعَلِّقَةِ بالأئمة"[1].

قال الشيخ بكر أبو زيد ـ بعد أنْ رَجَّح نسخ القتل في المَرَّة الرابعة ـ: " ولكنْ إذا أدْمَن النَّاس شربها وانْهَمَكُوا فيها وتهالَكُوا في شُرْبِها ولم يكن الحَدُّ بالجَلْد زاجراً لهم، فإنَّ للإمام أنْ يُعَزِّر الشَّارب المُتَهَالِك بالقتل؛ صيانةً للعباد ورَدْعاً للفساد؛ وذلك تطبيقا لمَبْدأ سياسة الراعي للرَّعية سياسة شرعية"[2].

٢ ـ أنَّ القول بجواز القتل تَعْزِيراً في حال الفَسَاد والعِنَاد يُؤيِّده ما جاء في بعض الأحاديث: من قولُه: "قال: فإنَّهُمْ لا يَصْبِرُونَ عنه، قال: فإن لم يَصْبِرُوا عنه فَاقْتُلُهُمْ"، وقولُه: "قالوا: فإنَّهُمْ لا يَدَعُونَهَا، قال: من لم يَتْرُكْهَا فاضْرِبُوا عُنُقَهُ".

٣ ـ أنَّه لو ثبت النَّسخ فإنَّ النَّسْخ لوجوب القتل لا لجوازه[3]، وهو أولى من إلغاء نصوص القتل بالكُلِّيَّة.

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

---

(١) زاد المعاد (٤٨/٥)

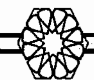
(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٣٢٠.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٣/٧).



المسألة الثانية:

سُقُوطُ الحَدّ عمَّنْ تَابَ توبةً صحيحة قبل القُدْرَة عليه



صورة المسألة:

مَن ارْتَكَبَ ما يُوجِبُ حَدّاً كالزِّنا أو السَّرِقَة ونحوها، ثمَّ تاب قبل أن يُقْدَر عليه. هل يُقَام عليه الحَدّ؟ أو لا يُقَام عليه الحَدّ وتكون التوبة مُسْقِطَةً للحَدّ؟

دليل المسألة:

عن وَائِلِ بن حجر رضي الله عنه[١] قال: "خَرَجَتِ امْرَأَةٌ إلى الصَّلَاة، فلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا[٢] بِثِيَابِهِ فَقَضَى حَاجَتَهُ منها وذَهَبَ، وانْتَهَى إلَيْها رَجُلٌ، فقالت له: إن الرَّجُلَ فَعَلَ بي كذا وكذا، فذهب الرَّجُلُ في طَلَبِهِ فانْتَهَى إليها قَوْمٌ مِنَ الأنْصَارِ، فقالت لهم: إن رَجُلاً فَعَلَ بي كذا وكذا، فَذَهَبُوا في طَلَبِهِ، فجاؤوا بِالرَّجُلِ الذي ذَهَبَ في طَلَبِ الرَّجُلِ الذي وَقَعَ عليها،

(١) وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يَعْمُر ابن مرة بن حمير بن زيد الحَضْرمي، كان أبوه من أقيال اليمن ووفد هو على النبي ﷺ، ثم سكن الكوفة، ومات في خلافة معاوية. انظر الاستيعاب (١٥٦٢/٤)؛ الإصابة (٥٩٦/٦).

(٢) فتَجَلَّلها من الجُلُّ أو الجَلّ، وهو ما تُلْبَسُه الدابَّةُ لِتُصانَ به، ويُطْلَق أيضاً على الشِّراعِ، والمعنى هنا أيْ غَشِيَها كالجُلّ وجامعها، وهو كناية عن الجماع. انظر تاج العروس (٢١٩/٢٨). مرقاة المفاتيح (١٤٦/٧)؛ عون المعبود (٢٨/١٢).

فَذَهَبُوا به إلى النبي ﷺ، فقالت: هو هذا، فلما أَمَرَ النبي ﷺ بِرَجْمِهِ، قال الذي وَقَعَ عليها: يا رَسُولَ الله، أنا هو، فقال للمَرْأةِ: اذهبي؛ فقد غَفَرَ الله لَكِ، وقال لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَناً، فَقِيل: يا نبيَّ الله، ألا تَرْجُمُهُ؟ فقال: لقد تَابَ تَوْبَةً لو تَابَهَا أَهْلُ المَدِينَةِ لَقُبِلَ منهم"[1].

تحرير محل النزاع:

اتّفقوا على أنَّ الحدود لا تسقط بالتوبة بعد القُدْرَة عمَّنْ وَجَبَ عليه الحَدّ[2].

واتّفقوا على سقوط الحَدّ عن المُحَارِب إذا تاب قبل القُدْرَة عليه[3].

واختلفوا في توبة مَنْ عدا المُحَارب من مُرْتَكِبي الجرائم الحَدِّيَّة التي

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣٩٩/٦)، حديث وَائِلِ بن حُجْر رضي الله عنه، برقم٢٧٢٨٣، من طريق محمد بن عبدالله بن الزُّبَيْرِ قال: ثنا الزبير قال: ثنا إِسْرَائِيلُ عن سِمَاكٍ عن علقة بن وائل عن أبيه به، واللفظ لأحمد؛ سنن أبي داود (١٣٤/٤)، باب في صَاحِبِ الحَدِّ يَجِيءُ فَيُقِرُّ، من طريق الفِرْيَابِيُّ ثنا إِسْرَائِيلُ به، برقم ٤٣٧٩؛ سنن الترمذي (٥٦/٤)، باب ما جاء في المَرْأةِ إذا اسْتُكْرِهَتْ على الزِّنا، من طريق الفريابي به، برقم١٤٥٤، قال الترمذي: "هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيح "؛ سنن النسائي الكبرى (٢٧٦/٤)، باب كيف الاعتراف بالزنا، برقم٧١٦٣، قال النسائي: "هذا صالح الإسناد "؛ وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (٥٦٧/٢)، رقم الحديث ٩٠٠؛ صحيح سنن أبي داود(٤٩/٣)، برقم ٤٣٧٩؛ ورجَّح الألباني رواية ابن الزبير على رواية الفريابي عن سماك.

(٢) قال ابن القيم: "والحُدُودُ لا تَسْقُطُ بالتَّوْبَة بعد القُدْرَةِ اتِّفَاقاً". إعلام الموقعين (١٣١/٣)؛ وانظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٧٢.

(٣) قال الوزير ابن هبيرة: "واتفقوا على أن من تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حقوق الله " اختلاف الأئمة العلماء (٢٨٩/٢)؛ وانظر مغني المحتاج (١٨٤/٤)؛ إعلام الموقعين (٩٧/٢)؛ المبدع (١٥١/٩)؛ المحلى (١٣٠/١١).

قال عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة: " مسألة: ومَنْ تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى من الصَّلْبِ والقَطْع والنفي وانْحِتَام القتل، وأُخِذوا بحقُوقِ الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلاّ أنْ يُعْفَى له عنهاَ لا نعلم في هذا خلافا" الشرح الكبير لابن قدامة (٣١٣/١٠؛ كشاف القناع (١٥٣/٦).

تجب لحَقّ الله تعالى، وليس فيها حَقٌّ للمَخلوق: كالزّنا، والسرقة، ونحوها إذا تاب قبل القُدْرَة عليه على قولين:

القول الأول: أنَّ التوبة قبل القُدْرَةِ عليه تُسْقِط الحَدّ.

وهو قولٌ عند الشافعية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وتلميذه ابن القيم[٤]، ورجّحه الشيخ ابن عثيمين[٥]، وهو اختيار الألباني[٦].

أدلتهم:

١ ـ قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾[٧].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ بيّن أنَّه يُغْفَرُ للكافر كُفْرُه وعبادتُه لغير الله إذا تاب من

---

(١) انظر المهذب (٢/٢٨٥)؛ البيان للعمراني(١٢/٥١٢)، روضة الطالبين (١٠/١٥٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢٠٤)؛ تكملة المجموع للمطيعي (٢٢/٢٤٠)، قال العمراني: "يسقط بالتوبة وهو الأصح"، ولكنْ قال النووي: "الأظهر لا يسقط صححه الإمام والبغوي وغيرهما، وهو منسوب إلى الجديد لإطلاق آية الزنا، وقياسا على الكفارة، ورَجَّحَ جماعةٌ من العراقيين السقوط قلت: ـ أي النووي ـ رجح الرافعي في المحرر منع السقوط وهو أقوى " روضة الطالبين (١٠/١٥٨).

(٢) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/١٧٢، ١٧٣)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/٣١٣)؛ مجموع الفتاوى (١٨/١٨٩)؛ الفروع (٦/١٣٩)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٠٠)؛ كشاف القناع (٦/١٥٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٤)؛ أخصر المختصرات ص ٢٥٣.

(٣) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٨)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٠٣).

(٤) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٧)؛ إعلام الموقعين (٣/٨).

(٥) انظر الشرح الممتع (١٤/٣٨٢).

(٦) قال الألباني ": قلت: و في هذا الحديث فائدة هامة، وهي أن الحد يسقط عمن تاب توبة صحيحة و إليه ذهب ابن القيم في بحث له في الإعلام " السلسلة الصحيحة (٢/٥٦٧ ـ ٥٦٩)، رقم الحديث ٩٠٠.

(٧) سورة الأنفال، آية رقم ٣٨.

ذلك ودخل في الإسلام، فإذا كان هذا في الكفر وهو أعظم الذنوب، فما دونه من الكبائر يغفرها الله من باب أولى[(١)].

٢ - قال تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾[(٢)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله أمر بالإعراض عن التائبين، وفيه دلالةٌ على سقوط الحَدّ عنهم[(٣)].

٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[(٤)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية اعتَبَرَت تَوْبَةَ المُحَارِبِ قبل القُدْرَةِ عليه دون غَيْرِهِ، ولا يوجد في نُصُوصِ الشَّارِعِ التَّفْرِيقُ بين المُحَارب وغيره؛ بَلْ إنَّ دلالة الآية على اعْتِبَارِ تَوْبَةِ غيره من باب أوْلَى؛ لأنَّ التَّوبة إذا دَفَعَتْ عنه حَدَّ الحِرَابَةِ مع شِدَّةِ ضَرَرِهَا وتَعَدِّيهِ فيها، فلأنْ تَدْفَعَ التَّوْبَةُ ما دون حَدِّ الحِرَابة من باب أوْلَى[(٥)].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الآية لا تدلُّ على سقوط الحدود غير حَدّ الحِرَابَة

(١) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٧)؛ إعلام الموقعين (٣/٨)؛ كشاف القناع (٦/١٥٣).
(٢) سورة النساء، آية رقم ١٦.
(٣) انظر شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٤).
(٤) سورة المائدة، آية رقم ٣٣، ٣٤.
(٥) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٧)؛ (٣/٨).

بالتوبة؛ بل تدلُّ على خلاف ذلك؛ وذلك لأنَّ الله ﷻ لَمَّا ذَكَر حَدَّ المُحَارِب قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾(١).

وعَطَفَ عليه حَدَّ السارق وقال فيه: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾(٢)، فلو كان مِثْلُه في الحُكْمِ ما غَايَرَ الحُكْمَ بينهما(٣).

الوجه الثاني: أنَّ قياس الحدود على توبة المُحَارِب وإسلام الكافر قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنَّ المُحَارِب مُسْتَبِدٌّ بنفسه مُعْتَدٍ بسلاحه، يَفْتَقِرُ الإمامُ معه إلى مُقَاتَلَة، فأُسْقِطَ جزاؤه بالتوبة اسْتِنْزَالاً له عن تلك الحالة التي هو عليها، وكذا فُعِلَ بالكافر في مَغْفِرَةِ جميع ما سَلَفَ من ذنوبه؛ تألُّفاً له على الإسلام.

فأمَّا السارق والزاني ونحوهما فإنَّهم في قَبْضَة المسلمين وتحت حكم الإمام فما الذي يُسْقِطُ عنهم حُكْمَ ما وَجَبَ عليهم، فكيف يَجُوزُ القِيَاس على المُحَارِب، وقد فَرَّقَت بينهما الحِكْمَة(٤).

٤ - عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ التَّائِبُ من الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ له"(٥).

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث يُفِيدُ بِمَنْطُوقِهِ: أنَّ التائبَ من الذَّنْب يُسَاوي الذي لا

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٣٣، ٣٤.
(٢) سورة المائدة، آية رقم ٣٩.
(٣) تفسير القرطبي (١٧٤/٦).
(٤) تفسير القرطبي (١٧٥/٦).
(٥) سنن ابن ماجه (١٤١٩/٢)، باب ذِكْرِ التَّوْبَةِ، برقم٤٢٥٠؛ قال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه". مجمع الزوائد (٢٠٠/١٠)؛ وحسن إسناده ابن حجر. فتح الباري (٤٧١/١٣)؛ وحسنه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه(٣٨٢/٣)، برقم ٣٤٤٦.

ذَنْبَ له، ومَنْ لا ذنب له لا عقاب عليه؛ فلا عقابَ إذَنْ على التائب مِمَّا يُوجِب حَدّاً إذا تاب قبل القُدرة عليه؛ لِتَمَحّض صِدْقِه في توبته.

والله ﷻ جعل الحُدُودَ عُقُوبَةً لأرْبَابِ الجَرَائِمِ ورَفَعَ العُقُوبَةَ عن التَّائِبِ شَرْعاً وقَدَراً، فليس في شَرْعِ الله ولا قَدَرِه عُقُوبَةُ تَائِبٍ البَتَّةَ[١].

٥ ـ حديث وائل بن حجر ﷺ، وفيه: "فَقِيلَ يا نبي الله ألا تَرْجُمُهُ؟ فقال: لقد تَابَ تَوْبَةً لو تَابَهَا أَهْلُ المدينة لَقُبِلَ منهم"[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أسْقَط الحَدّ عن المُعْتَرِف بالزّنا لَمَّا تاب من ذنبه قبل القُدْرَة عليه، ولا رَيْبَ أنَّ الحَسَنَةَ التي جاء بها من اعْتِرَافِهِ طَوْعاً واخْتِيَاراً؛ خَشْيَةً من الله وحْدَهُ، وإنْقَاذاً لِرَجُلٍ مُسْلِم من الهَلاكِ، وتَقْدِيمَ حَيَاةِ أخيه على حَيَاتِهِ واسْتِسْلامِهِ لِلْقَتْلِ أكبر من السَّيِّئَةِ التي فعَلَهَا.

فقَاوَمَ هذا الدَّوَاءَ لِذَلِكَ الدَّاءِ، وَكَانَتْ الْقُوَّةُ صَالِحَةً فزال المَرَضُ وعاد القَلْبُ إلى حَالِ الصِّحَّةِ فلا حاجة إلى إقامة الحَدّ، وهذا الحُكْمِ بإسقاط الحَدّ مُطَابِقٌ لِلرَّحْمَةِ والحِكْمَة والمَصْلَحَة[٣].

نوقش:

بأنَّ هذا الحديث لا يصحُّ؛ فهو من طَرِيقِ سِمَاكِ بن حَرْبٍ وهو يَقْبَلُ التَّلْقِينَ شَهِدَ بذلك شُعْبَةُ وغَيْرُه فَسَقَط[٤].

---

(١) انظر إعلام الموقعين (٩٧/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٨٤/٣)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص٨٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٩٦.

(٣) انظر إعلام الموقعين (١٠/٣)، إعلام الموقعين (٨/٣)؛ المحلى (١٢٦/١١)؛ السلسلة الصحيحة(٥٦٩/٢)، برقم ٩٠٠؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص٨١.

(٤) انظر المحلى (١٢٩/١١).

وأُجيب:

بأنَّ الحديث صحَّحه جمعٌ من أهل العلم منهم النسائي، والشيخ الألباني وغيرهم[١].

٦ - عن أنَسٍ ﷺ قال: "جاء رَجُلٌ[٢] إلى النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله، أصَبْتُ حَدّاً فأقِمْهُ عَلَيَّ، قال: وحَضَرَتْ الصَّلاةُ فَصَلَّى مع رسول الله ﷺ فلما قَضَى الصَّلاةَ قال: يارسول الله، إني أصَبْتُ حَدًّا فأقِمْ فِيَّ كِتَابَ الله، قال: هل حَضَرْتَ الصَّلاةَ مَعَنَا؟ قال: نعم، قال: قد غُفِرَ لك"[٣].

وجه الاستدلال:

أنَّ الرجل لَمَّا جاء تَائِباً بِنَفْسِهِ من غير أنْ يُطْلُبَ، غَفَرَ اللَّهُ له ولم يُقِمْ عليه الحَدَّ الذي اعْتَرَفَ به، وهذا أصحّ المسالك في توجيه هذا الحديث[٤].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث من طريق عِكْرِمَة بن عَمَّارٍ[٥] وهو ضَعِيفٌ جِدّاً[٦].

---

(١) تقدم تخريج الحديث ص ٩٩٦.

(٢) قال ابن حجر: "لم أقف على اسمه". فتح الباري (١٢/١٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٦/٢٥٠١)، باب إذا أقَرَّ بالحَدِّ ولم يُبَيِّنْ هل للإمام أنْ يَسْتُرَ عليه، برقم ٦٤٣٧؛ صحيح مسلم (٤/٢١١٧)، برقم ٢٧٦٤

(٤) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٨)؛ (٣/١٠)؛ المحلى (١١/١٢٧)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص٧٤، ٧٧.

(٥) عكرمة بن عمار العِجْلِي، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، صدوقٌ يَغْلَط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من مات قبيل ١٦٠هـ، روى له مسلم. تقريب التهذيب ص٣٩٦.

(٦) انظر المحلى (١١/١٢٩).

ويمكن أن يُجَاب:

بأنَّ الحديث جاء من غير طريق عكرمة بن عمار، وهو في الصحيحين، وقد اتّفقا على صِحّته.

الوجه الثاني: أنَّهُ لو ثَبَتَ دون عِلَّةٍ لَمَا كانت فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّه يُحْتَمَلُ أنْ يكون هذا قبل نُزُولِ حَدِّ الزِّنَا، ثُمَّ نَزَلَ حَدُّ الزِّنَا، فكان الحُكْمُ لإيجاب الحَدِّ[1].

نوقش: بأنَّه يُمْكِنُ أيضاً أنْ يكون بعد نُزُولِ حَدِّ الزنا، فكان الحُكْمُ له ويكون نَاسِخاً لِمَا في حديث مَاعِزٍ والغَامِدِيَّة[2].

وأجيب:

بأنَّ الوَاجِبَ إذا تَعَارَضَتْ الأخْبَارُ أنْ يُؤْخَذَ بالزَّائد، والزَّائِدُ هو الذي جاء بِحُكْمٍ لم يَكُنْ واجِباً في مَعْهُودِ الأصل وكان مَعْهُودُ الأصل بلا شَكٍّ أنْ لا حَدَّ على أحَدٍ تَائِباً كان أو غير تَائِبٍ.

فجاء النَّصُّ بإيجَابِ الحُدُودِ جُمْلَةً وكانت هذه النُّصُوصُ زَائِدَةً على مَعْهُودِ الأصْلِ وجاء حَدِيثُ مَاعِزٍ والغَامِدِيَّة، فكان ما فيها من إيجَابِ الحَدِّ على التَّائِبِ زَائِداً على ما في الخَبَرِ الذي فيه إسْقَاطُ الحَدِّ عن التَّائِبِ[3].

الوجه الثالث: أنَّ المُرَاد بالحَدّ معصيةٌ من المعاصي الموجبة للتَّعْزير، والمقصود بها صغائر الذنوب؛ لأنه جاء في الحديث أنَّ الصلاة كَفَّرَتْها.

ولو كانت كبيرةً موجبة لِحَدّ أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة؛ فقد أجمع العلماء على أنَّ المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حُدُودُها بالصلاة[4].

---

(١) انظر المحلى (١١/١٢٩).

(٢) انظر المحلى (١١/١٢٩).

(٣) انظر المحلى (١١/١٢٩).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٨١)؛ فتح الباري (١٢/١٣٤)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٧٨، ٧٩.

وأُجِيب من وجهين:

أحدهما: أنَّ الصلاة قد تُكَفِّرُ بعضَ الكبائر، كمن كَثُرَ تَطَوُّعه بحيث صَلُحَ لأنْ يُكَفِّرَ عدداً كثيرا من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلا، أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة، فإنها تُكَفِّر عنه ذلك؛ لأنَّ الله لا يُضِيعُ أجْرَ مَنْ أحْسَنَ عملا[1].

الوجه الثاني: أنَّه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث: "إنِّي زَنَيْتُ؛ فَأقِمْ عَلَيَّ الحَدَّ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مع النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: قد كَفَّرَ عنك بِصَلَاتِك"[2].

٧ - عن بُرَيْدَةَ بن الحَصيب ﷺ قال جاء مَاعِزُ بن مَالِك[3] إلى النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، فقال: ويْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللهَ وَتُبْ إليه، قال: فَرَجَعَ غير بَعِيدٍ ثُمَّ جاء فقال: يا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، فقال النبي ﷺ مِثْلَ ذلك، حتى إذا كانت الرَّابِعَةُ، قال له رسول الله ﷺ: فيما أُطَهِّرُكَ؟ فقال: من الزِّنَا، فسَألَ رسول الله ﷺ أبِهِ جُنُونٌ؟ فأُخْبِرَ أنَّهُ ليس بِمَجْنُونٍ، فقال: أشَرِبَ خَمْراً؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فلم يَجِدْ منه رِيحَ خَمْرٍ، قال: فقال رسول الله ﷺ: أزَنَيْتَ؟ فقال: نعم فأمَرَ به فَرُجِمَ، وفيه: فقال النبيُّ ﷺ: لقد تَابَ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بين أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ"[4].

وفي لفظ: من حديث أبي هريرة ﷺ: "... فلما أذْلَقَتْهُ[5] الحِجَارَةُ

---

(١) انظر فتح الباري (١٢/١٣٤).

(٢) رواه ابن حزم بسنده. المحلى (١١/١٢٧)؛ وانظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٧٩.

(٣) ماعز بن مالك الأسلمي، له صحبة، وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ، ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين وكتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه وهو الذي اعترف. انظر الاستيعاب (٣/١٣٤٥)؛ الإصابة (٥/٧٠٥).

(٤) صحيح مسلم (٣/١٣٢١)، برقم ١٦٩٥.

(٥) الذَّلَق: حِدَّة الشيء، وحَدُّ كُلُّ شيء ذَلَقُه وأذْلَقَتْه الحجارة: أقْلَقَتْهُ، وأجهدته، =

هَرَبَ فأدْرَكْنَاهُ بالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاه"[1].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّد ماعزاً ﷺ حين جاءَه تائباً؛ رجاءَ أنْ يَرْجِعَ ولا يُقِيمُ عليه الحَدّ، فهو واضِحُ الدّلالة على أنَّ التوبة تُسْقط الحَدّ[2].

نوقش:

بأنَّ هذا الدليل يصلح دليلا للقائلين بعدم سقوط الحَدّ بالتوبة؛ وذلك أنَّ مَاعِزا جاء تَائِباً والغَامِدِيَّة جاءت تَائِبَةً، ومع ذلك أقَامَ النبي ﷺ عليهما الحَدَّ[3].

وأُجيب:

بأنَّ الحَدَّ مُطَهِّرٌ وأنَّ التَّوْبَةَ مُطَهِّرَةٌ، وهما اخْتَارَا التَّطْهِيرَ بالحَدِّ على التَّطْهِيرِ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ، وَأَبَيَا إلّا أنْ يُطَهَّرَا بالحَدِّ فأجَابَهُمَا النبي ﷺ إلى ذلك وأرْشَدَ إلى اخْتِيَارِ التَّطْهِيرِ بالتَّوْبَةِ على التَّطْهِيرِ بالحَدِّ.

ويدَلُّ لذلك أنَّ النبي ﷺ لم يحرص على إقامة الحَدّ عليهما، ووجه ذلك:

- أنَّ ماعزاً فَرَّ حين وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ ومَسَّ المَوْتِ فقال رسول الله ﷺ: "هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ"[4] ولو تَعَيَّنَ الحَدُّ بعد التَّوْبَةِ لَمَا جَازَ تَرْكُهُ.

= وأصابته بحدها. انظر لسان العرب (١٠/١٠٩، ١١١، مادة: ذلق؛ تاج العروس (٢٥/٣٢٣)؛ النهاية في غريب الأثر (٢/١٦٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٩٤)؛ فتح الباري (١٢/١٢٤).

(١) صحيح البخاري (٦/٢٤٩٩)، باب لا يُرْجَمُ المَجْنُونُ والمَجْنُونَة، برقم ٦٤٣٠؛ صحيح مسلم (٣/١٣١٨)، برقم ١٦٩١.

(٢) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٨)؛ المحلى (١١/١٢٦).

(٣) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٨).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٥٠)، مسند أبي هريرة ﷺ، برقم ٩٨٠٨؛ سنن أبي داود (٤/١٤٥)، باب رَجْم مَاعِزِ ابن مالك، برقم ٤٤١٩، من حديث يَزِيدُ بن نُعَيْم بن هَزَّالٍ عن أبيه به بنحوه؛ سنن الترمذي (٤/٣٦)، باب ما جاء في دَرْءِ الحَدِّ عن المُعْتَرِفِ إذا رَجَعَ، ١٤٢٨، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ"؛ سنن ابن ماجه (٢/٨٥٤)، باب الرَّجْم، برقم ٢٥٥٤، واللفظ للترمذي، وصححه الألباني. صحيح سنن الترمذي(٢/١١٩، ١٢٠)، برقم ١٤٢٨.

- أنَّ النبي ﷺ رَدّدهما مِرَارًا وَهُمَا يَأْبَيَانِ إلّا إقَامَتَهُ عَلَيْهِمَا، ولو ترَدّدا لتركهما، لكنَّهما أبَيَا إلّا إقامة الحدّ فأقامه عليهما[١].

المعقول:

٨ - أنَّ الله ﷻ يقبل التوبة ولا يُعَذِّبُ تَائِباً؛ فكذلك الحُدُودُ لا تُقَامُ على تَائِبٍ[٢].

٩ - أنَّ اعْتِبَار تَوْبَةِ المُحَارِبِ قبل القُدْرَةِ عليه دليلٌ على اعْتِبَارِ تَوْبَةِ غَيْرِهِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى؛ فإنه إذَا دَفَعَتْ تَوْبَتُهُ عنه حَدَّ حِرَابَةٍ مع شِدَّةِ ضَرَرِهَا وَتَعَدِّيهِ، فلأنْ تَدْفَعَ التَّوْبَةَ ما دُونَ حَدِّ الحِرَابَة من باب أولى.

ولم يَرِدْ في نُصُوصِ الشَّارِعِ التَّفْرِيقُ بين حَدّ الحِرَابة وغيرها[٣].

١٠ - أنَّ إجماع العلماء على أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ عَذَابَ الآخِرَةِ وهو العَذَابُ الأَكْبَرُ، فإذا أَسْقَطَتْ العَذَابَ الأَكْبَرَ فأحْرَى وأَوْجَبُ أنْ تُسْقِطَ العذابَ الأقَلَّ الذي هو الحَدُّ في الدُّنْيَا[٤].

القول الثاني: أنَّ التَّوبة لا تُسْقِطُ الحَدَّ عمَّن وجب عليه.

وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والأصح عند الشافعية[٧]،

---

(١) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٨)؛ الشرح الممتع (١٤/٣٨٢).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٣/٨).

(٣) انظر البيان للعمراني(١٢/٥١٢) المحلى (١١/١٢٧)؛ إعلام الموقعين (٢/٩٧)؛ (٣/٨)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/٣١٤)

(٤) انظر المحلى (١١/١٣٠)؛ إعلام الموقعين (٣/١٤٤، ٣٧١).

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/١٢٥)؛ البحر الرائق (٥/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٤/١١٦).

(٦) انظر تفسير القرطبي (٦/١٧٤)؛ القوانين الفقهية (١/٢٣٤)؛ التاج والإكليل (٦/٣١٩)؛ شرح مختصر خليل (٨/١٠٣).

(٧) انظر منهاج الطالبين (١/١٣٤)؛ روضة الطالبين (١٠/١٥٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢٠٣، ٢٠٤)؛ مغني المحتاج (١/٣٢٨)، مغني المحتاج (٤/١٨٤)؛ المحلى (١١/١٢٦)؛ سبل السلام (٤/١٢)، قال الشربيني: "(ولا تسقط سائر) =

ورواية عن الإمام أحمد[١]، وهو مذهب الظاهرية[٢].

أدلتهم:

١ - عموم آيات الحدود كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟...﴾[٤]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً...﴾[٥].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الآيات عامَّةٌ في إقامة الحَدّ على مَنْ وجَبَ عليه الحَدّ سواء أتائباً كان أم غير تائب، وعليه؛ فالتوبة قبل القدرة لا تُسْقِطَ الحَدّ عن التائب[٦].

نوقش:

بأنَّ هذه الأدلة عامَّةٌ، وهي مخصوصةٌ بما جاء في أحاديث ماعز والغامدية رضي الله عنهما وتَرْديده ﷺ لهم، ففيها دليلٌ على قبولِ تَوْبَةِ التَّائِب.

وكذلك ما جاء في حديث المُغِيث الذي أغاثَ المرأة، فتَرْكُ النبيِّ ﷺ للرجل الذي اعترف بالزنا دليلٌ على أنَّ التوبة قبل القُدرة تُسْقِط الحَدّ[٧].

٢ - عن بُرَيْدَةَ بن الحَصيب رضي الله عنه قال: «جاء مَاعِزُ بن مَالِك إلى النبي ﷺ

= أي باقي (الحدود) المختصة بالله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر (بها) أي التوبة في قاطع الطريق وغيره (في الأظهر)». مغني المحتاج (٤/١٨٤).

(١) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/١٧٣)؛ مجموع الفتاوى (١٨/١٨٩)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٠٠).

(٢) انظر المحلى (١١/١٣٠).

(٣) سورة النور، آية رقم ٢.

(٤) سورة المائدة، آية رقم ٣٨.

(٥) سورة النور، آية رقم ٤.

(٦) انظر المغني (٩/١٣٠)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/١٧٣)؛ المحلى (١١/١٣٠)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص٨٤.

(٧) انظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٨٤.

فقال: يا رسول الله طَهِّرْنِي فقال: وَيْحَكَ، ارْجِعْ فاسْتَغْفِرْ الله وَتُبْ إليه...، وفيه: حتى إذا كانت الرَّابِعَةُ، قال له رسول الله: ﷺ فيما أُطَهِّرُكَ؟ فقال: من الزِّنَا، فسأل رسول الله ﷺ: أبِهِ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ ليس بِمَجْنُونٍ، فقال: أَشَرِبَ خَمْراً؟ فَقَامَ رَجُلٌ فاسْتَنْكَهَهُ، فلم يَجِدْ منه رِيحَ خَمْرٍ، قال: فقال رسول الله ﷺ: أَزَنَيْتَ؟ فقال: نعم، فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، وفيه: فقال النبي ﷺ: لقد تَابَ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بين أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ"[1].

وفي لفظ: من حديث أبي هريرة ﷺ: "... فلما أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ فأَدْرَكْنَاهُ بالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاه"[2].

٣ - عن بُرَيْدَةَ بن الحَصيب ﷺ في تَتِمَّة الحديث السابق، وفيه: "ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ من غَامِدَ من الأَزْدِ[3]، فقالت: يا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، فقال: وَيْحَكِ، ارْجِعِي فاسْتَغْفِرِي الله، وتُوبِي إليه، فقالت أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كما رَدَّدْتَ مَاعِزَ بن مَالِكٍ، قال: وما ذَاكِ؟ قالت: إِنَّهَا حُبْلَى من الزِّنَا، فقال: آنْتِ؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تَضَعِي ما في بَطْنِكِ، قال: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ من الأَنْصَارِ حتى وضَعَتْ، قال: فَأَتَى النبي ﷺ فقال: قد وَضَعَتْ الغَامِدِيَّةُ، فقال: إذًا لا نَرْجُمُهَا ونَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً ليس له من يُرْضِعُهُ، فقام رَجُلٌ من الأَنْصَارِ، فقال: إليّ رَضَاعُهُ يا نَبِيَّ الله، قال: فَرَجَمَهَا"[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٠٣، ١٠٠٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٠٣، ١٠٠٤.

(٣) وورد في الحديث الآتي أنَّها جُهَنِيَّة، قال النووي: "وهي بطن من جهينة". شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢٠١)؛ وذكر الخطيب أن اسمها: سُبَيْعَة، وقيل: ابنة فرج. كتاب الأسماء المبهمة (٥/٣٦٠، ٣٦١)، وقال الزرقاني: "ولا تَنَافِي فغَامِدُ بطنٌ من جهينة". شرح الزرقاني (٤/١٧١)؛ وانظر نيل الأوطار (٧/٢٨١)، وهذا على القول بأنَّ القصّتين في امرأة واحدة، وذكر ابن بطال أنهما امرأتان. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٤٤٣).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٠٣.

وفي لفظ: "فوَالَّذِي نَفْسِي بيده لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[1] لَغُفِرَ له، ثُمَّ أَمَرَ بها فَصَلَّى عليها وَدُفِنَتْ"[2].

٤ - عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه: "أَنَّ امْرَأَةً من جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ الله ﷺ وهي حُبْلَى من الزِّنَا، فقالت: يا نَبِيَّ الله، أَصَبْتُ حَدّاً فأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ الله ﷺ وَلِيَّهَا، فقال: أَحْسِنْ إليها، فإذا وضَعَتْ، فائتني بها، فَفَعَلَ، فأَمَرَ بها نَبِيُّ الله ﷺ فَشُكَّتْ عليها ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بها فَرُجِمَتْ ثُمَّ صلى عليها، فقال له عُمَرُ: تُصَلِّي عليها يا نَبِيَّ الله وقد زَنَتْ؟! فقال: لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بين سَبْعِينَ من أهل المدينة لَوَسِعَتْهُمْ، وهل وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ من أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله تعالى؟"[3].

وجه الاستدلال:

أَنَّ إقامة الرسول ﷺ الحَدّ على ماعز والمرأة الغامدية مع توبتهما دليلٌ قاطعٌ على أَنَّ سقوط الحَدّ بالتوبة إِنَّمَا خُصَّ به المُحَارِبُون دون غيرهم[4].

وقد تقدمت مناقشته[5].

٦ - أَنَّ النبي ﷺ حَدَّ الذِينَ قَذَفُوا عائشةَ رضي الله عنها، ولو كانت التوبة تُسْقِط الحَدّ لَمَا حَدّهم[6].

---

(١) المَكْسُ: في الأصل النقص والظلم، والمَكْسُ: الضَّرِيبَة التي يأخذها المَاكِس، وصاحب المَكْس: هو من يَتَوَلَّى الضَّرَائِبَ التي تُؤْخَذُ من الناس بِغَيْرِ حَقٍّ، ومن ذلك ما يؤخَذ من التجار لأجل بيعهم في سوق معيَّن. انظر لسان العرب (٢٢٠/٦)، القاموس المحيط (٧٤٢/١) النهاية في غريب الأثر (٣٤٩/٤)؛ نيل الأوطار (٢٧٩/٧)؛ دليل المصطلحات الفقهية ص ١٠١.

(٢) صحيح مسلم (١٣٢٣/٣)، برقم ١٦٩٥.

(٣) صحيح مسلم (١٣٢٤/٣)، برقم ١٦٩٦

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٣/٨؛ المحلى (١٢٧/١١، ١٢٨)؛ سبل السلام (١٢/٤)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ٨٤.

(٥) انظر ص ١٠٠٥.

(٦) انظر المحلى (١٢٨/١١ ـ ١٣٠).

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ هذا خارج مَحَلّ النزاع فإنَّهم تابوا بعد أنْ وصل أمرُهم إلى النبي ﷺ، وبعد أنْ نزلت براءة عائشة رضي الله عنها، وفي هذه الحالة لا نزاع في إقامة الحَدّ.

المعقول:

٧ ـ أنَّ المنافقين أعظم جُرْمًا، وأشدّ ضررا على الإسلام والمسلمين من الكفَّار الذين يُظْهرون كفرَهم، وكذلك فإنَّهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار.

ومع ذلك فإنَّ الله جل جلاله خَالَفَ بين أحكامهم في الدنيا وأحكام سائر المُظْهِرين للشّرك في رفع القتل عنهم بإظهارهم الإيمان، وأجراهم مَجْرَى المسلمين في التَّوَارُث وغيره.

وعليه؛ فقد ثبت أن عقوبات الدنيا ليست موضوعة على مقادير الإجرام وإنما هي على ما يعلم الله من المصالح فيها، وعلى هذا أجرى الله تعالى أحكامه، فأوجب رَجْمَ الزَّانِي المُحْصَن ولم يَزُلْ عنه الرَّجْمُ بالتَّوبة[١].

٨ ـ أنَّ الحَدَّ كَفَّارَةٌ فلم يَسْقُطْ بالتَّوبَة ككَفَّارَة اليَمين وكفَّارة القتل[٢].

٩ ـ أنَّ مَنْ فعل ما يُوجِبُ حَدّاً مَقْدُورٌ عليه، فلم يَسْقُطْ عنه الحَدُّ بالتَّوبَة كالمُحَارِب بعد القُدْرَةِ عليه[٣].

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ القول الراجح هو

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣١/١).
(٢) انظر المغني (١٣٠/٩).
(٣) انظر المغني (١٣٠/٩).

القول الأول، وهو أنَّ التوبة تُسْقِطُ الحَدَّ الواجب لِحَقِّ الله تعالى إذا كانت توبته قبل القُدْرَة عليه؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - أنَّ ذلك هو المُسْتَفَاد من قولِ النبي ﷺ في حَقّ ماعز الأسلمي ﵁ لَمَّا هَرَبَ: "هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ"(١).

وكذلك هو المَفْهوم من إعراض النبي ﷺ عنه مِرَاراً؛ ففيه إشارةٌ من النبي ﷺ إليه ليتوب فيما بينه وبين الله.

٢ - أنَّ الحَدّ شُرِع كَفَّارةً للذنب، وتأديباً للخَلْق؛ فإذا جاء المُذْنِبُ من تِلْقَاءِ نفسِهِ مُعْتَرِفا بالذَّنب، تائباً، نَادِماً، فالموافق لحكمة الشَّارِع عدم إقامة الحَدِّ عليه(٢).

بِخِلاف مَنْ قُبِضَ عليه، ثمَّ تاب؛ فلو تُرِكَ لأجل توبته لأدَّى ذلك إلى تَعْطِيلِ الحُدُود.

٣ - أنَّ الحدود تَتَّفق مَقَاصِدُها الشرعيَّة، فإذا ثبت سقوط الحَدّ عن المُحَاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم مع عظم جريمتهم، فما دونها من باب أولى، ولم يأتِ في الشَّرع ما يمنع ذلك(٣).

٤ - أنَّ أدلّة القائلين بعدم سقوط الحَدّ لا تُقَاوم أدلَّة القائلين بسقوطه؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنَّها أدلَّةٌ عامَّة فتُحْمَل على ما إذا كانت توبتُه بعد ثبوت الحَدّ والقُدْرَة عليه.

الأمر الثاني: أنَّها أدلَّةٌ على إقامة الحَدّ على مَنْ تابوا وصدقتْ توبتُهم، وطلبوا من النبي ﷺ إقامة الحَدِّ عليهم؛ طُهْرَةً لهم في الدنيا عن عذاب الآخرة، وهذا أمْرٌ زائدٌ لا تثريب عليهم فيه، لكنَّه ليس واجباً(٤).

والله أعلم وأحكم

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٠٣، ١٠٠٤.

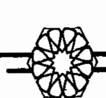
(٢) انظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم د. بكر أبو زيد ص ٨٥.

(٣) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٧).

(٤) انظر إعلام الموقعين (٢/٩٨).

المسألة الثالثة:

لا يقتل المُسْلِم بالكافر مُطْلَقاً(١)



صورة المسألة:

إذا قتَلَ المُسْلِمُ الكافرَ الذِّمِّيَّ. هل يُقْتَلُ المُسْلِم بهذا الكافِر قِصَاصاً، أم لا يُقْتَلُ به؟

(١) أي سواءٌ كان الكافر ذِمّيّاً أم حَرْبيا، أم مُعاهدا، أم مُسْتأمِنا.
والذِّمِّي: هو المُعَاهِد الذي أُعْطِيَ الأمَانَ على ماله ونفسه مقابل التزامه دفع الجِزْية التي تُؤْخَذُ منه، ونفوذ أحكام الإسلام فيه. غريب الحديث لابن سلام (٢/١٠٤)؛ دليل المصطلحات الفقهية ص ٤١، ٦٩.
والمُعَاهِدُ: مَنْ كان بينك وبينه عهدٌ، ويُطْلَقُ على أهل الذِّمَّة، ويُطْلَق على غيرهم من الكفار، إلا أنَّ عهد المُعَاهِد إلى مُدَّة، وعَهْدُ الذِّمِّي بلا مُدَّة ما أدَّى الجزية. انظر لسان العرب (٣/٣١٢)؛ النهاية في غريب الأثر (٣/٣٢٥)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٣٥٧).
والمَسْتَأْمِنُ هو الكافر الذي يقدم من بلاد الحَرْب، ويدخل دار الإسلام مُدَّةً معيَّنة بأمان طَلَبَه، كأن يكون رسولا أو تاجرا. المطلع على أبواب المقنع (١/٢٢١). انظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٨/٣٧٨)؛ أنيس الفقهاء (١/١٨٥)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (١/٣٢٥)؛ دليل المصطلحات الفقهية ص٣٩.
والحَرْبي: هو مَنْ ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية. انظر التشريع الجنائي في الإسلام (٢/٨٧).

دليل المسألة:

عن أبي جُحَيْفَةَ[١] قال: "سَأَلْتُ عَلِيّاً ﷺ هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا ليس في القُرْآنِ؟ فقال والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ[٢] وبَرَأَ النَّسَمَةَ[٣]ما عندنا إلا ما في القُرْآنِ، إلا فَهْماً يُعْطَى رَجُلٌ في كِتَابِهِ، وما في الصَّحِيفَةِ، قلتُ: وما في الصَّحِيفَةِ؟ قال: العَقْلُ[٤]، وفِكَاكُ الأَسِيرِ[٥]، وأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"[٦].

تحرير محل النزاع:

لا خِلاف أنَّه لا يُقْتَل المُسْلِمُ بالحَرْبي المُسْتأمن[٧].

واتفقوا أنه لا يُقَادُ للكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح[٨].

واختلفوا في المسلم يقتل الكافر الذِّمّي هل يُقَاد به؟ أو لا يُقَاد به؟ على قولين:

القول الأول: لا يقتل مسلم بكافر.

---

(١) أبو جُحَيْفَة: وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواءة السُّوَائي، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره وحَفِظَ عنه، ثم صَحِبَ عَلِيّاً بعده وولّاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، وفي الصحيح عنه رأيت النبي ﷺ ت سنة ٦٤هـ. انظر الإصابة (٦٢٦/٦).

(٢) شَقَّ الحَبّة فأخرج منها النبات. تاج العروس (٣٠٨/٢٦)؛ النهاية في غريب الأثر (٤٧١/٣، ٤٧٢).

(٣) بَرَأ النَّسَمَة: أي خلق النَّسْمَة، والنَّسَمَةُ النَّفْسُ والرُّوح. النهاية في غريب الأثر (٤٨/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٦٥/٢).

(٤) العَقْلِ: أي الدِّيَة؛ وإنما سُمِّيَت به؛ لأنهم كانوا يُعْطُونَ فيها الإبلَ ويَرْبِطُونَهَا بِفِنَاء دارِ المَقْتُولِ بالعِقَالِ، وهو الحَبْل، والمرادُ هنا: أحكام الدّية ومقاديرها وأصنافها. فتح الباري (٦٥/١).

(٥) فِكَاك الأسير، بفتح الفاء وكسرها، والمعنى أنَّ في الصحيفة حكمَ تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك. فتح الباري (٦٥/١).

(٦) صحيح البخاري (٢٥٣٤/٦)، باب لا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بالكَافِرِ، برقم ٦٥١٧.

(٧) قال ابن عبدالبر: "وقد احتج الشافعي بأنه لا خلاف أنه لا يقتل المسلم بالحربي المستأمن فكذلك الذمي لأنهما في تحريم القتل سواء". الاستذكار (١٢٣/٨)؛ وانظر عمدة القاري (١٦١/٢؛ نيل الأوطار (١٥٢/٧).

(٨) الاستذكار (١٢٤/٨).

وهو قول أكثر أهل العلم[١]، وقولٌ لزفر من الحنفية[٢]، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] والظاهرية[٦]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٧].

أدلتهم:

١ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٢/٢٤٧)؛ المغني (٨/٢١٨).

(٢) قال أبو عبيد: " وقد أخبرني عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالواحد بن زياد قال: قلت لزفر: إنكم تقولون إنا ندرأ الحدود بالشبهات، وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، قال: وما هو؟ قال: قلت: المسلم يقتل بالكافر، قال: فاشهد أنت على رجوعي عن هذا " غريب الحديث لابن سلام (٢/١٠٥)؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٣١)؛ قال ابن حجر عن إسناده صحيح. فتح الباري (١٢/٢٢٨).

(٣) إلّا أن يقتله غِيلَة. انظر الاستذكار (٨/٨٠)؛ الكافي لابن عبدالبر (١/٥٨٧)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٢٨)؛ التاج والإكليل (٦/٢٣٠)؛ مواهب الجليل (٦/٢٣٣؛ شرح الزرقاني (٤/٢٣٦).
واستثنى الإمام مالك الذّمي المقتول غِيلَة، قال الإمام مَالِكٌ: " الأَمْرُ عِنْدَنَا أن لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إلا أن يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيْلَةٍ فَيُقْتَلُ بِهِ " موطأ مالك (٢/٨٦٤)، والظاهر والله أعلم أَنَّ رأى الإمام مالك في قتل المسلم بالذِّمي إذا قتله غِيلَة ليس من باب القِصَاص، وإنَّما من باب الحِرَابة والافْتِيَات على الإمام والفساد في الأرض. انظر شرح الزرقاني (٤/٢٣٦)؛ فتح الباري (١٢/٢٦١).

(٤) انظر الأم (٧/٣٢٠)؛ المهذب (٢/١٧٣)؛ فتح الوهاب (٢/٢٢٣)؛ مغني المحتاج (٤/١٦).

(٥) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥)؛ المغني (٨/٢١٨)؛ زاد المستقنع (١/٢١٨)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٦٧)؛ كشاف القناع (٥/٥٢٣).

(٦) انظر المحلى (١٠/٣٥٣).

(٧) قال الشيخ الألباني - بعد ذكره لأحاديث قتل المسلم بالذمّي -: "قلت: فهذه طرق شديدة الضعف لا يتقوى بها الحديث، ويزيده ضعفا أنه مُعَارِضٌ للحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافر و به أخذ جمهور الأئمة"، ثمَّ قال في آخر تخريج الحديث: "فتَبَيَّنَ أنَّ هذه الآثار لا يثبت شيء منها، فلا يجوز الاستدلال بها، هذا لو لم تعارض حديثا مرفوعا؟ فكيف و هي معارضة لحديث علي المذكور؟! فهذا يبين لك بوضوح أثر الأحاديث الضعيفة بحيث أنه استبيح بها دماء المسلمين! و عورضت بها الأحاديث الصحيحة الثابتة عن سيد المرسلين ﷺ".السلسلة الضعيفة (١/٦٧١ - ٦٧٤)، برقم ٤٦٠.

بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾[1].

الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا نَصٌّ جَلِيٌّ بأنَّها في المؤمنين خاصَّة بعضهم في بعض؛ لأنَّهم إخوةٌ كلُّهم فاسِقُهُم وصَالِحُهُم، الحُرُّ منهم والعبد، وليس أهلُ الذِّمَّة إخوةً لنا.

ولفظ القِصَاص يقتضي المُسَاوَاةِ ولا مُسَاوَاةَ بين مسلمٍ وكافر[2].

الوجه الثاني: أن الله ﷻ رَبَطَ آخر الآية بأوَّلِهَا، وجَعَلَ بيانَها عند تَمَامِهَا، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾.... فإذا نقص العبد عن الحُرّ بالرِّق وهو من آثار الكفر فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر[3].

نوقش:

بأنَّ القول بأن الله ﷻ ربط آخر الآية بأوَّلِها غير مسلم؛ فإنَّ أول الآية عامٌّ، وآخرها خاصٌّ، وخصوصُ آخرها لا يَمْنَعُ من عمومِ أوَّلِهَا؛ بل يَجْرِي كُلٌّ على حُكْمِهِ من عمومٍ أو خُصُوص[4].

الوجه الثالث: أن الله ﷻ قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر فدلَّ على عدم دخوله في هذا القول[5].

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٧٨.

(٢) انظر المحلى (١٠/٣٥٣)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٢٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٦٧).

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/٩١).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/٩١).

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/٩١).

نوقش:

بأنَّ قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يعني المسلم، ولكنَّه مخصوصٌ في العفو؛ بدليل قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ﴾، ولا يمنع ذلك من العموم الوارد في القصاص؛ فإنهما قَضِيَّتَانِ مُتَبَايِنَتَان، فعموم إحداهما لا يَمْنَعُ من خصوص الأخرى، ولا خصوص هذه يناقض عمومَ الأخرى[1].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[2].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية تُفِيد أنَّ لأولياء الدَّم سلطانا على المقتول، فمعاذ الله أن يكون لكافر سلطانٌ على مسلم، والله ﷻ لم يَجْعَلْ لهم بحُكْمِ دينِه سلطانا قَطّ؛ بل جعل لهم الصَّغار[3].

٣ - عن أبي جُحَيْفَةَ قال: "سَأَلْتُ عَلِيّاً ﷺ هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا ليس في القُرْآن؟ فقال: والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ ما عندنا إلا ما في القُرْآنِ، إلا فَهْماً يُعْطَى رَجُلٌ في كِتَابِهِ، وما في الصَّحِيفَةِ، قلتُ: وما في الصَّحِيفَةِ؟ قال: العَقْلُ، وفِكَاكُ الأسِيرِ، وأنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"[4].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث صريحٌ في عدم قتل المُسْلِم بالكافر، أيًّا كان هذا الكافرُ، ذِمِّيًّا كان أم غير ذِمِّيّ[5].

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٩١/١).

(٢) سورة الإسراء، آية رقم ٣٣.

(٣) انظر المحلى (٣٥٣/١٠).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠١٢.

(٥) انظر شرح الزرقاني (٢٣٦/٤)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٥/٤)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٩/١٤).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث محمولٌ على ما كان من قتلٍ في الجاهلية قبل الإسلام؛ ويدل لذلك ما جاء عن سعيد بن جبير قال: "إنما قال رسول الله ﷺ: لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافر أنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يَتَطالَبُونَ بالدِّمَاء، فلمَّا جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ: لا يُقْتَلُ رجلٌ من المسلمين بدَمٍ أصابَه في الجاهلية"[1].

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أنَّ فيه أبا بكر الهذلي[2]، وهو كَذّابٌ مشهورٌ.

ولو صَحَّ عن سعيد بن جبير لَمَا كان فيه شبهة؛ لأنَّه إما: رأيٌ رآه سعيد بن جبير، فهو كسائر الآراء لا يُعْتَرَضُ بها على السُّنَّة.

وإمَّا أنَّه مُرسَلٌ من سعيد بن جبير، ولا حجَّة في المرسل.

الجواب الثاني: أنَّه لو صَحَّ أنَّ رسول الله ﷺ قاله لكان هذا خبرا قائما بنفسه كوضعه ﷺ دماءَ الجاهلية في حجة الوداع، وما جاء في صحيفة علي بن أبي طالب ﷺ خبرٌ آخر قائمٌ بنفسه لا يَحِلُّ تَخْصِيصُه بذلك الخبر[3].

الوجه الثاني: يُحْتَمَلُ أنَّه أراد به أحد أمرين:

الأمر الأول: أنَّ المعنى: لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ حربي؛ لأنَّ الكافر متى أُطْلِقَ ينصرف إلى الحربي عادةً وعُرْفاً، فيَنْصَرِف إليه توفيقاً بين الحديثين[4].

---

(١) انظر المحلى (١٠/٣٥٤).

(٢) أبو بكر الهُذَلِي: قيل: اسمه سُلْمَى، وقيل: رَوْحٌ، إخْبَارِيٌّ، متروك الحديث، مات سنة ١٦٧هـ. تقريب التهذيب ص٦٢٥.

(٣) انظر المحلى (١٠/٣٥٤).

(٤) انظر المحلى (١٠/٣٥٥)؛ الاختيار تعليل المختار (٥/٣١).

الأمر الثاني: أنَّه يُحْمَلُ على ما إذا قَتَلَه خَطأً[(١)].

وأجيب:

بأنَّنا مندوبون إلى قتل الحَرْبِيِّين، مَوْعُودُون على قتلهم بأعظم الأجر، وعليه قام الجهاد في سبيل الله، فكيف يُعْقَل أنَّ يكون النبي ﷺ أراد في الحديث أنْ يُخْبِرَنا بأنَّ مَنْ قَتَل كافراً حربيّاً أنَّه لا يُقتَلُ به.

فلم يَبْقَ إلّا أن يكون مُرَادُ النبي ﷺ من قوله: "لا يقتل مسلمٌ بكافر" عموم الكفار ذِمِّيُّهم وغيرُ ذِمِّيِّهم[(٢)].

الوجه الثالث: أنَّ الشَّعْبِيَّ أحَدُ رواة هذا الحديث وهو يَرَى قَتْلَ المؤمنِ بِالذِّمِّي[(٣)].

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أنَّ هذا الخبر لا يصحّ عن الشعبي[(٤)].

الجواب الثاني: أنَّه لو صَحَّ ذلك عنه لكان الواجب تَرْكُ رأيه والأخذ بروايته؛ لأنه وغيره من الأئمة موثوقٌ بهم في أنهم لا يكذبون لفضلهم، ولكنَّهم غير موثوقٍ بأنهم لا يُخْطِئُون؛ بل كُلُّ أحدٍ بعد رسول الله ﷺ غير معصوم[(٥)].

٤ - عن عَمْرِو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّهِ قال: قال رسول الله ﷺ: "المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ..."[(٦)].

---

(١) انظر المحلى (٣٥٥/١٠).

(٢) انظر مغني المحتاج (١٦/٤)؛ المحلى (٣٥٥/١٠).

(٣) انظر المحلى (٣٥٦/١٠).

(٤) انظر المحلى (٣٥٦/١٠).

(٥) انظر المحلى (٣٥٦/١٠).

(٦) مسند أحمد بن حنبل (١١٩/١)، برقم ٩٥٩، من حديث علي رضي الله عنه، وفي موضع آخر (٢١٥/٢)، برقم٧٠١٢، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه؛ سنن أبي داود (٨٠/٣)، باب في السَّرِيَّةِ تَرُدُّ على أهْلِ العَسْكَرِ، برقم ٢٧٥١، واللفظ له؛ سنن النسائي الصغرى(٢٤/٨)، =

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث يدلُّ على أن غير المؤمنين لا يكافئ المؤمنين في الدماء؛ وعليه فلا يُقْتَصُّ للكافر من المسلم[1].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث مضطرب في إسناده[2].

وأُجيب:

بأنَّ الحديث ثبت من عِدّة طرقٍ صحيحة[3].

الوجه الثاني: أنَّ فيه إثباتَ التَّسَاوِي في دماء المسلمين، وهذا لا يَنْفِي المساواة بين دمائهم ودماء غيرهم؛ بل ذلك مفهومٌ، والمفهوم ليس بحجة[4].

ويُمكِنُ أنْ يُجَاب:

بأنَّ المفهوم حُجَّة في قول أكثر أهل العلم[5].

المعقول:

٥ - أنَّ المسلمَ أعلى وأكرم عند الله من الكافر، والإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، فإذا كان الأمر كذلك وجَبَ ألّا يُقْتَلَ المسلمُ بالكافر[6].

= برقم ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، من حديث علي رضي الله عنه؛ سنن ابن ماجه (٢/٨٩٥)، باب المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهم، برقم ٢٦٨٣، ٢٦٨٥، من حديث ابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهما؛ صححه الألباني. إرواء الغليل(٧/٢٦٥)، برقم ٢٢٠٨.

(١) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٢٦٧)؛ كشاف القناع (٥/٥٢٣)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/٣٩).

(٢) قال ابن حزم: "قالوا: فمَرَّةً رواه قتادة عن الحسن ومرة رواه عن أبي حسان مرسلا وهذه علة في الخبر" المحلى (١٠/٣٥٤).

(٣) انظر المحلى (١٠/٣٥٤).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٠/٢٥).

(٥) انظر روضة الناظر (١/٢٦٤؛ وقال الشوكاني: "وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب وأنكر أبو حنيفة الجميع " إرشاد الفحول (١/٣٠٣).

(٦) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/٣٩، ٤٠).

نوقش:

بأنَّه إذا كان الأمر كذلك فلم تَحْكُمُونَ على المسلم بِرَدِّ ما غَصَبَه من الذِّمِّي، أو أَخْذِ ما مَنَعَهُ إياه من المال[١].

وأجيب:

بأنَّه ليس في هذا سبيلٌ للذِّمِّي على المسلم، إنَّمَا هي مَظْلَمَةٌ يَبْرَأُ منها المسلمُ؛ تَنْزِيهاً له عن حَبْسِهَا[٢].

٦ ـ أنَّ المسلمَ لا يُقَادُ بالكافر فيما دون النفس بالإجماع ـ كما قاله ابن عبدالبر ـ فالنَّفْسُ أولى بألّا يكون فيها قَوَد[٣].

٧ ـ أنَّ أحكام الشريعة على التَّفريق بين المُسْلِم والكافر، وفيها تفضيل المؤمن على الكافر في الحقوق في مسائل كثيرة، ومن ذلك:

- يَحْضُرُ المُؤْمِنُ والكَافِرُ قِتَالَ الكُفَّارِ فيُعْطَى المُؤْمِنُ السَّهْمَ ويُمْنَعُهُ الكافر، حتَّى وإنْ كان الكافرُ أعْظَمَ غَنَاءً من المسلم.

- وتُؤخَذُ الصَّدقة من المُسْلِم بأمْرِ الله صَدَقَةً يُطَهِّرُهُ اللهُ ويُزْكِيه بها، ويُؤْخَذُ ذلك من الكُفَّارِ صَغَاراً كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٤].

قال الشافعي: فوَجَدْت الكُفَّارَ في حُكْم اللهِ ثُمَّ حُكْم رَسُولِهِ في مَوْضِعِ العُبُودِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، صِنْفاً متى قَدَرَ علَيهم تُعُبِّدُوا وَتُؤْخَذُ منهم أمْوَالُهُمْ، لا يُقْبَلُ منهم غَيْرُ ذلك، وصِنْفاً يُصْنَعُ ذلك بهم إلَّا أنْ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهم صَاغِرُونَ، فإعْطَاءُ الجِزْيَةِ إذا لَزِمَهُمْ فهو صِنْفٌ من العُبُودِيَّةِ، فلا يَجُوزُ أنْ يكون من كان خَوَلاً لِلْمُسْلِمِينَ في حَالٍ أو كان

(١) انظر المحلى (٣٥٣/١٠).
(٢) انظر المحلى (٣٥٣/١٠).
(٣) انظر الاستذكار (١٢٤/٨)؛ مغني المحتاج (١٦/٤).
(٤) سورة التوبة، آية رقم ٢٩.

خَوَلا لهم بِكُلِّ حَالٍ إلّا أنْ يُؤَدِّي جِزْيَةً فَيَكُونَ كَالْعَبْدِ المُخَارِجِ في بَعْضِ حَالاتِهِ كُفْؤاً لِلْمُسْلِمِين"[١].

- أنَّ الله ﷻ أحَلَّ للْمُسْلِمِينَ حَرَائِرَ نِسَاءِ أهْلِ الكِتَابِ، وحَرَّمَ المُؤْمِنَاتِ على جميعِ الكافرينَ.

وغير هذه من الفروق كثير؛ فإذا ثبت أنَّ الكُفَّار بأصنافهم ليسوا بأكْفَاء للمسلمين، فلا يجوز أنْ يُقْتَلَ المُسْلِم بمن هو أقَلّ منه[٢].

القول الثاني: أنَّ المُسْلِم يُقْتَلُ بالكافر الذِّمِّي خاصَّة.

وهو مَرْوِيٌّ عن عمر بن عبدالعزيز[٣]، والنَّخَعِي[٤] والشعبي[٥] وهو مذهب الحنفية[٦].

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ...﴾[٧].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية عامَّةٌ في قتل النَّفس بالنَّفس، فمقتضى الآية أنَّ المسلمَ يُقْتَلُ بالذِّمّي؛ لأنه نفسٌ بنفس[٨].

---

(١) الأم (٣٢١/٧).

(٢) انظر الأم (٣٢١/٧).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠١/١٠)، باب قود المسلم بالذمي، برقم ١٨٥١٨؛ الأم (٣٢١/٧).

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠١/١٠)، باب قود المسلم بالذمي، برقم ١٨٥١٥، ١٨٥١٦؛ مرقاة المفاتيح (١٩/٧)؛ فتح الباري (٢٦١/١٢)؛ نيل الأوطار (١٥٢/٧).

(٥) انظر مرقاة المفاتيح (١٩/٧)؛ فتح الباري (٢٦١/١٢)؛ المغني (٢١٨/٨)؛ نيل الأوطار (١٥٢/٧).

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٢٥/١٠)؛ الاختيار تعليل المختار (٣١/٥)؛ تبيين الحقائق (١٠٢/٦)؛ تبيين الحقائق (١٠٣/٦)؛ البحر الرائق (٣٣٧/٨).

(٧) سورة المائدة، آية رقم ٤٥.

(٨) انظر عمدة القاري (١٦١/٢)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١٢٨/٢).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا خبرٌ عن شرع مَنْ قبلنا، وشَرْعُ مَنْ قبلنا ليس شرعا لنا؛ إذا جاء في شرعنا ما يُخَالِفه[1].

الوجه الثاني: أنَّ الآية جاءت للرَّدِّ على اليهود في المفاضلة بين القبائل، فإنَّهم يأخذون من قبيلة رجلاً برجلٍ، ونفساً بنَفْسٍ، ويأخذون من قبيلةٍ أخرى نَفْسَيْنِ بنَفْسٍ.

وليس في الآية الكلام على اعتبار أحوالِ النَّفْسِ الواحدة بالنَّفْس الواحدة، ولم تتعرّض الآية له، ولا سيقت له، وإنما تُحْمَلُ الألفاظ على المقصود منها[2].

الوجه الثالث: أنَّ هذا عُمُومٌ مَخْصُوصٌ بما جاء عن رسول الله ﷺ "المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ..."[3]، وقوله ﷺ: "وأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"[4].

الوجه الرابع: أنَّ الله ﷻ أخبر أنَّه فَرَضَ على مَنْ كان قبلنا في مِلَّتِهِم أنَّ كُلَّ نَفْسٍ منهم تُعَادِلُ نَفْساً، فإذا التزمنا نحن ذلك في مِلَّتِنَا كان معناه أنَّ في مِلَّتِنَا أنَّ كُلَّ نَفْسٍ مِنَّا تُقَابِلُ نَفْساً.

وأما مُقَابَلَةُ كُلِّ نَفْسٍ مِنَّا بنَفْسٍ منهم فليس من مقتضى الآية ولا مِنْ مَوَارِدِهَا[5].

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه: "أنَّ رسولَ الله ﷺ: قَتَلَ مُسْلِماً بِمُعَاهِدٍ، وقال: أنَا أكْرَمُ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِه"[6].

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٢٨/٢).
(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٢٨/٢).
(٣) تقدم تخريجه ص ١٠١٧.
(٤) تقدم تخريجه ص ١٠١٢؛ وانظر أحكام القرآن لابن العربي (١٢٩/٢)؛ شرح الزرقاني (٢٣٦/٤)؛ المغني (٢١٨/٨)؛ نيل الأوطار (١٥٣/٧)؛ أضواء البيان (٣٨٩/١).
(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٢٩/٢).
(٦) سنن الدارقطني (١٣٤/٣)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ١٦٥؛ ووراه مرسلاً =

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا الحديث نَصٌّ صريح في جواز قتل المسلم بالكافر؛ وهو مُقْتَضَى الوفاء بالذِّمَّة(١).

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيفٌ، شديد الضَّعف(٢).

٣ - عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ عن النبي ﷺ قال: " من قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إلى أَوْلِيَاءِ القَتِيلِ فإنْ شاؤوا قَتَلُوهُ وإنْ شاؤوا أَخَذُوا الدِّيَة. . "(٣).

= عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ بنحوه، برقم ١٦٦، ١٦٧؛ المراسيل لأبي داود (٢٠٧/١)، باب الديات في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله برقم ٢٥٠، عن ابن البيلماني مرسلا؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٥/٣) مرسلا؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٠/٨)، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، برقم ١٥٦٩٥.

قال الدارقطني: "لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلٌ عن النبي ﷺ، وابن البَيْلَمَاني ضعيفٌ لا تقوم به حجةٌ إذا وَصَلَ الحديث، فكيف بما يُرْسِلُه! " سنن الدارقطني (١٣٤/٣)؛ وقال البيهقي عمَّن روى هذا الحديث موصولا: "فيه عمار بن مطر الرهاوي كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به " سنن البيهقي الكبرى (٣٠/٨)؛ قال ابن حجر: "قلت وتبين أن عمار بن مطر خبط في سنده " فتح الباري (٢٦٢/١٢)؛ وضعَّفه الألباني. قال الألباني - بعد سَرْدِه لطرقه -: "قلت: فهذه طرق شديدة الضعف لا يتقوى بها الحديث، ويزيده ضعفا أنه معارض للحديث الصحيح و هو قوله ﷺ: لا يقتل مسلم بكافر". سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٦٩/١ - ٦٧١)، برقم ٤٦٠.

(١) انظر البحر الرائق (٣٣٧/٨)؛ الاختيار تعليل المختار (٣١/٥)؛ الأم (٣٢٠/٧).

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٦٩/١ - ٦٧١)، برقم ٤٦٠؛ المحلى (٣٥٦/١٠)؛ وانظر تخريج الحديث قريبا.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٨٣/٢)، بنحوه برقم ٦٧١٧؛ واللفظ له؛ سنن ابن ماجه (٨٧٧/٢)، باب من قَتَلَ عَمْدًا فَرَضُوا بِالدِّيَةِ، برقم ٢٦٢٦، بنحو لفظ أحمد؛ سنن أبي داود (١٧٣/٤)، باب وَلِيِّ العَمْدِ يَرْضَى بِالدِّيَة، برقم ٤٥٠٦، بلفظ: " لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إلى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فإنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وإنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَة" ؛ =

ويُمْكنُ أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ الحديث جاء في أوّله في بعض الطرق: "لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إلى أوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فإنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وإنْ شَاءُوا أخَذُوا الدِّيَة " فيكون هذا اللفظ مُفَسِّراً لِمَا أُبْهِمَ في اللفظ الذي استدلوا به.

٤ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قال في خُطْبَتِهِ - وهو مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الكَعْبَةِ -: "لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكَافِرٍ ولَا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِه"[1].

الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث فيه تقديمٌ وتأخير، والتقدير: "أنْ يُقَال: لا يُقْتَلُ مسلمٌ ولا ذو عهدٍ في عهدِه بكافر " وقد صَحّ بلا خلاف وجوبُ قتلِ المُعَاهِد بالذِّمّي.

= سنن الترمذي (٤/٢٥، بَاب ما جاء في دِيَةِ الكُفَّارِ، برقم ١٤١٣؛ سنن ابن ماجه (٨٨٧/٢)، باب لا يُقتَل مسلمٌ بكافر، برقم ٢٦٥٩، بلفظ: "لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " هكذا مختصرا؛ صححه الألباني، وقال: حديث حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود (٨٩/٣)، برقم ٤٥٠٦؛ وانظر المحلى (٣٥٤/١٠).

(١) جاء الحديث عن علي رضي الله عنه، وأصله في الصحيح بدون زيادة: "ولا ذو عهد في عهده"، وقد تقدم ص ١٠١٢، وهو بهذا اللفظ عن علي رضي الله عنه. مسند أحمد بن حنبل (١١٩/١)، مسند علي بن أبي طَالِب، برقم ٩٥٩؛ و (١٢٢/١)، برقم ٩٩١؛ سنن أبي داود (٤/ ١٨٠)، بَاب أَيُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ؟، برقم٤٥٣٠؛ سنن ابن ماجه (٨٨٧/٢)، بَاب لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، برقم ٢٦٥٨.

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده. مسند أحمد بن حنبل (١٨٠/٢)، برقم ٦٦٩٠، مسند أحمد بن حنبل (١٩١/٢)، برقم ٦٧٩٦؛ سنن أبي داود (٨٠/٣)، باب في السَّرِيَّةِ تَرُدُّ على أهْلِ العَسْكَر، برقم ٢٧٥١؛ سنن ابن ماجه (٨٨٧/٢)، باب لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، برقم ٢٦٥٩.

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه. سنن ابن ماجه (٨٨٨/٢)، باب لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، برقم ٢٦٦٠؛ قال الألباني: "حسن صحيح". انظر صحيح سنن أبي داود(١٧٠/٢)، برقم ٢٧٥١.

فصَحّ أنَّه إنما أراد بالكافر الحربي، ولو كان أراد قتل المسلم بالذمِّي لقال: "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده"[(١)].

الوجه الثاني: أنَّ الحديث من باب عطف الخاص على العام، فيقتضي تخصيص العام؛ لأنَّ الكافر الذي لا يُقْتَلُ به ذو العهد هو الحَرْبِيّ دون المساوي له والأعلى وهو الذِّمِّي، فلا يَبْقَى أحدٌ يُقْتَلُ به المُعَاهِدُ إلّا الحَرْبِيّ، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يُقْتَلَ به المسلم هو الحَرْبِيّ؛ تَسْوِيَةً بين المعطوف والمعطوف عليه[(٢)].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا تَحَكُّمٌ في كلامه ﷺ، وتأويلٌ له بلا دليل؛ والأصل إجراء الكلام على ظاهره إلّا لدليلٍ يدلُّ عليه، ولا دليل[(٣)].

وأجيب:

بأنَّ عهد الذِّمَّة كان بعد فتح مكة، ولم يكن في ذلك الوقت من المشركين إلّا أهلُ الحَرْب، ومَنْ لا عَهْدَ بينه وبين النبي ﷺ، وصنفٌ آخر وهم المعاهدون إلى مُدَّة، ولم يكن هناك أهلُ ذِمَّة، فانصرف الكلام إلى الضَّرْبَيْن من المشركين، ولم يَدْخُل فيه مَنْ لم يكن على أحد هذين الوَصْفَيْن[(٤)].

الوجه الثاني: بأنَّ الكلام مستقيمٌ بلا تقدير، وتكون الجملة مستأنفة؛ ويؤيد هذا المَسْلَكَ اقتصارُ الحديث الصحيح على الجملة الأولى، والحديث سِيقَ تَعْلِيماً لِلنَّاسِ.

ويكون المعنى: لَمَّا بيَّن النبيُّ ﷺ سقوطَ القَوَدِ إذا قَتَلَ المؤمنُ

---

(١) انظر عمدة القاري (٢/١٦١، ١٦٢)؛ الاستذكار (٨/١٢٣)؛ المحلى (١٠/٣٥٥)؛ فتح الباري (١٢/٢٦١).

(٢) انظر عمدة القاري (٢/١٦٢).

(٣) انظر الاستذكار (٨/١٢٣)؛ المحلى (١٠/٣٥٥)؛ فتح الباري (١٢/٢٦١).

(٤) انظر عمدة القاري (٢/١٦٢).

الكافرَ؛ بيَّن بعد ذلك أنَّه لا يَحِلُّ قَتْلُ المُعَاهدين لئلّا يتوهم متوهِّمٌ جواز ذلك[1].

وأجيب:

بأن الأصل في الواو العَطْف، ودعوى الاستئناف تحتاجُ إلى بَيَان[2].

الوجه الثالث: أنَّ المشاركة في أصْلِ النَّفْي لا يشترط النَّفْي مِنْ كُلِّ وَجْه، وهو كقول القائل: "مَرَرْتُ بزيد مُنْطَلِقاً وعمرو " فإنه لا يُوجِبُ أن يكون عمروٌ مُنْطَلِقاً أيضا؛ بل المراد المشاركة في أصل المرور؛ فيكون المعنى هنا النَّهيُ عن القَتْلِ مُطْلَقاً من غير نَظَرٍ إلى كَوْنِهِ قِصَاصاً أو غير قِصَاصٍ، فلا يَسْتَلْزِمُ كَوْنُ إحْدَى الجُمْلَتَيْنِ في القِصَاصِ أنْ تَكُونَ الأُخْرَى مِثْلَهَا[3].

واعتُرِضَ:

بأنَّ سِيَاقَ الحديث فيما يتعلق بالدِّمَاء التي يَسْقُطُ بعضُها ببعض؛ لأنَّ في بعض طرق الحديث: "المسلمون تَتَكَافَأُ دماؤهم"، فيُكون المَقْصود من الحديث بيان المُكَافأة بين القاتل والمقتول، وليس مجرّد تحريم القتل.

وتُعُقِّبَ:

بأن حَصْرَ الحديث بالمُكافأة في القتل مَرْدُودٌ؛ فإنَّ في الحديث أحكاماً كثيرة غير هذه، ولذلك يقول الشافعي: "فإنَّمَا قال: (ولا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ) تَعْلِيماً لِلنَّاسِ إذْ سَقَطَ القَوَدُ بين المُؤْمِنِ والكَافِرِ أنَّهُ لا يَحِلُّ لهم قَتْلُ من له عَهْدٌ من الكافرين"[4].

ويؤيِّد هذا المعنى أنَّ النبي ﷺ قال ذلك في خُطْبَتِهِ يوم الفَتْحِ كانت

---

(١) انظر عمدة القاري (٢/١٦٢؛ فتح الباري (١٢/٢٦١؛ نيل الأوطار (٧/١٥٣).
(٢) انظر عمدة القاري (٢/١٦٢).
(٣) انظر عمدة القاري (٢/١٦٢)؛ فتح الباري (١٢/٢٦١)؛ نيل الأوطار (٧/١٥٣).
(٤) انظر الأم (٧/٣٢٢)؛ وانظر فتح الباري (١٢/٢٦١).

بِسَبَبِ القَتِيلِ الذي قَتَلَتْهُ خُزَاعَةُ وكان له عَهْدٌ فَخَطَبَ النبيُّ ﷺ فقال: "لو قَتَلْتُ مُسْلِماً بكَافِرٍ لَقَتَلْتُهُ به"(١).

واعْتُرِضَ:

بأنَّ المَعْطُوفَ النَّاقِصَ يَأْخُذُ الحُكْمَ من المَعْطُوفِ عليه التَّامِّ كما يُقَالُ: "قام زَيْدٌ وعَمْرٌو"، أو يُقَالُ: "قُتِلَ زَيْدٌ بِعَمْرٍو وخَالِدٍ" أيْ كلاهما قام أو كلاهما قُتِلَ، ولا يجوز أن يُقَدَّرَ له خَبَرٌ آخَرُ، والظَّاهِرُ أنَّ المعْنَى يَأْبَى ذلك؛ لأنَّ المُرَادَ بِسَوْقِ الكلام الأوَّلِ نَفْيُ القَتْلِ قِصَاصاً لا نَفْيُ مُطْلَقِ القَتْلِ(٢).

الوجه الرابع: أنَّه لا يَصِحّ تَخْصِيص الكافرِ بالكافر الحَرْبي؛ لأنَّ العِبْرَة بعمومِ اللّفظ حتى يقوم دليلٌ على التَّخْصِيص؛ لأنَّ اسْمَ الكُفْرِ يَشْمَلُ الكافرَ الذِّمِّي والمُعَاهِد(٣).

الوجه الخامس: أنَّ إباحةَ دَم الذِّمِّي شُبْهَةٌ قائمة لوجود الكفر المُبِيح للدَّم، والذِّمَّةُ إنَّما هي عَهْدٌ عَارِضٌ مَنَعَ القَتْلَ مع بقاء العِلّة فمِنَ الوَفَاء بالعهد أن لا يَقْتُلَ المُسْلِمُ ذِمِّيًا.

فإن اتَّفق القَتْلُ لم يَتّجه القول بالقَوَد؛ لأنَّ الشُّبْهَة المُبِيحَةَ لقَتْلِهِ مُوجُودَة، ومع قِيَامُ الشُّبْهَة لا يَتَّجِهُ القَوَدُ(٤).

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (١٢٤/٢)؛ مسند البزار (٦٦/٩)، برقم٣٥٩٤؛ المعجم الكبير (١١٠/١٨)، من طريق نُجَيْدُ بن عِمْرَانَ بن الحُصَيْنِ عن أبيه، واللفظ به، برقم٢٠٩؛ سنن الدارقطني (١٣٧/٣)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ١٧٠؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٩/٨)، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، برقم ١٥٦٩٢، وفيه أنَّ القتيل من هذيل، وأنَّ قاتله هلال بن أمية ﷺ، قال الهيثمي: "ورجاله وثقهم ابن حبان ورواه الطبراني باختصار". مجمع الزوائد (٢٩٢/٦؛ وانظر نيل الأوطار (١٥٣/٧).

(٢) انظر البحر الرائق (٣٣٧/٨).

(٣) انظر الأم (٣٢٢/٧)؛ فتح الباري (٢٦١/١٢)؛ مغني المحتاج (١٦/٤)؛نيل الأوطار (١٥٢/٧).

(٤) انظر فتح الباري (٢٦٢/١٢).

واعترُضَ:

بعدم التَّسليم بأنَّ كُفْرَهُ مُبيحٌ لِلْقَتْلِ؛ بل الحِرَابَة هي المُبيحَةُ لقَتْلِهِ، فليس هنا شُبْهَة[١].

٥ ـ أنَّ عُبَيْدَالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢] لَمَّا قُتِلَ عمر رضي الله عنه دَعَا الهُرْمُزَانَ[٣] ـ وكان اسْتَرَاب في تَمَالُئِه مع جُفَيْنَة[٤] وأبي لؤلؤة المجوسي[٥] على قتل عمر رضي الله عنه ـ فلمَّا خَرَجَ إليه، قال انْطَلِقْ حتى تَنْظُرَ إلى فَرَسٍ لي، ثُمَّ تَأَخَّرَ عنه إذا مَضَى بين يَدَيْهِ عَلَاهُ بِالسَّيْفِ،

(١) انظر البحر الرائق (٨/٣٣٧).

(٢) عُبَيْدُ الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية، ولد في عهد النبي ﷺ فقد ثبت أنه غزا في خلافة أبيه، قُتِلَ معه بصفين ولا خلاف في أنه قُتِلَ بصفين مع معاوية، واختلف في قاتله، وكان قتله سنة ٣٦هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٥٢ ـ ٥٤).

(٣) الهُرْمُزَان الفارسي كان من ملوك فارس وأسر في فتوح العراق وأسلم على يد عمر ثم كان مقيما عنده بالمدينة واستشاره في قتال الفرس، وقتل يوم قتل عمر رضي الله عنه قتله عبيدالله بن عمر رضي الله عنه. انظر الإصابة (٦/٥٧٢).

(٤) جُفَيْنَة العَبَادِي: كان نصرانيا من نصارى الحيرة، وكان ظئرا لسعد بن أبي وقاص أقْدَمَه المدينة للمِلْح الذي كان بينه وبينه، وكان يُعَلِّم الناس الكتابة بالمدينة. الطبقات الكبرى (٣/٣٥٦)؛ تاريخ الإسلام (٣/٣٠٧)؛ فتوح البلدان (١/٤٦٠).

(٥) أبو لؤلؤة المجوسي: واسمه فَيْرُوز، وكان عبداً للمغيرة بن شعبة، وكان نصرانيا، لَمَّا قدم سَبْيُ نهاوند المدينةَ جعل أبو لؤلؤة لا يَلْقَى منهم صغيرا إلا مَسَحَ رأسَه وبَكَى، وقال له: أكَلَ عمرُ كَبِدِي، وكان المسلمون يُسَمُّون فتحَ نهاوند فتحَ الفُتُوح؛ لأنَّه لم يكن للفرس بعده اجتماع، ومَلَكَ المسلمون بلادهم، وخرج عمر بن الخطاب يطوف يوما في السوق، فلقيه أبو لؤلؤة، فقال يا أمير المؤمنين أعدني على المغيرة بن شعبة؛ فإن عَلَيَّ خراجاً كثيرا، قال: وكم خراجك؟ قال: درهمان كلَّ يوم، قال: وأيش صناعتك؟ قال: نجارٌ نَقَّاشٌ حَدَّاد، قال: فما أرى خراجك كثيرا على ما تصنع من الأعمال، قد بلغني أنك تقول لو أردت أن أصنع رحى تَطْحَنُ بالريح لفعلت، قال: نعم، قال: فاعمل لي رحى، قال: لئن سلمت لأعْمَلَنَّ لك رحىً يُتَحَدَّثُ بها من بالمشرق والمغرب، ثم انصرف عنه، فقال عمر رضي الله عنه: لقد أوعدني العبد الآن، فلمَّا كان بعد ثلاث، طعنَ أميرَ المؤمنين رضي الله عنه، ثمَّ قتل نفسه. انظر الكامل في التاريخ (٢/٤١٩، ٤٤٦)؛ أسد الغابة (٤/١٨٨ ـ ١٩٠)؛ المنتظم (٤/٣٢٩).

فلما وَجَدَ مَسَّ السَّيْفِ قال لا إله إلَّا اللهُ، قال عُبَيْدُ الله: ودَعَوْتُ حُفَيْنَةَ، وكان نَصْرَانِيّاً من نَصَارَى الحِيرَةِ، فلما خَرَجَ إلَيَّ عَلَوْتُهُ بِالسَّيْفِ فَصَلْتُ بين عَيْنَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ عُبَيْدُالله فَقَتَلَ ابْنَةَ أبي لُؤْلُؤَةَ صَغِيرَةً تَدَّعِي الإسلام، فلمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ دَعَا المُهَاجِرِينَ والأنْصَارَ فقال: اشِيرُوا عَلَيَّ في قَتْلِ هذا الرَّجُلِ الذي فَتَقَ في الدِّينِ ما فَتَقَ، فاجتمع المُهَاجِرُونَ فيه على كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: يَأْمُرُونَهُ بِالشِّدَّةِ عليه، وَيَحُثُّونَ عُثْمَانَ على قَتْلِهِ، وكان فَوْجُ الناس الأعْظَم مع عُبَيْدِ الله يَقُولُونَ لِجُفَيْنَةَ والهُرْمُزَان: أبْعَدَهُمَا اللَّهُ، فلم يقتله عثمان رضي الله عنه، وودَى عثمان رضي الله عنه الرَّجُلَيْنِ والجَارِيَةَ"[1].

وجه الاستدلال:

أنَّ ظاهر الأمر أنهم أشاروا على عثمان رضي الله عنه بقتله عبيدالله بن عمر رضي الله عنه بالثلاثة - الهُرْمُزَان، وجُفَيْنَة، وأبي لؤلؤة المجوسي - ففيه جواز قتل المسلم بالكافر[2].

نوقش:

بأنَّه ليس في القِصَّة نَصٌّ على أنَّ المسلم يُقْتَلُ بالذِّمِّي؛ لأنَّ عثمان والمهاجرين رضي الله عنهم الذين أرادوا قتلَ عبيدالله بن عمر رضي الله عنه لم يُصَرِّحوا بأنَّ ذلك كان لِقَتْلِهِ جُفَيْنَةَ النَّصْراني، فإنَّه قتل ابنةَ أبي لؤلؤة وكانت تَدَّعِي الإسلام، والهُرْمُزَان وكان مسلما، ولا خلاف في ثبوت القَوَدِ للمُسْلِم من المسلم، فهو يستحق القتل لقَتْلِهِ إياهما، لا من أجل النصراني[3].

٦ - أنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه: "أُتِيَ بِرَجُلٍ من المُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلاً من أهْلِ الذِّمَّةِ

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/٤٧٤ - ٤٨٠)، حديث أبي لؤلؤة قاتل عمر رضي الله عنه، برقم ٩٧٧٥؛ الطبقات الكبرى (٣/٣٥٥)؛ شرح معاني الآثار (٣/١٩٤)؛ تاريخ مدينة دمشق (٣٨/٦٢)، وصحَّح ابنُ حجر بعض أسانيده. الإصابة (٦/٥٧٣).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٩٤)؛ المحلى (١٠/٣٥١).

(٣) انظر المحلى (١٠/٣٥٦)؛ السلسلة الضعيفة (١/٦٧٣).

فَقَامَتْ عليه البَيِّنَةُ فأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فجاء أَخُوهُ فقال: إنِّي قد عَفَوْت، قال: فلَعَلَّهُمْ هَدَّدُوكَ وفَرَّقُوكَ وقَرَّعُوكَ، قال: لا، ولَكِنَّ قَتْلَهُ لا يَرُدُّ على أخِي وعَرَضُوا لي ورَضِيتُ، قال: أنت أعْلَمُ، مَنْ كان له ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدَمِنَا، وَدِيَتُهُ كَدِيَتِنَا "[١]

الاستدلال بالأثر من وجهين:

أحدهما: أنَّ علياً ﷺ أمر بقتل المُسْلِم بالذِّمِّي.

الوجه الثاني: من قول علي ﷺ: "فَدَمُهُ كَدَمِنَا " ففيه دليلٌ على أنَّ حُرْمَةَ دَمِ الذِّمِّي كحُرْمَةِ دَمِ المسلم؛ وعليه فيقتصُّ للذِّمِّي من المُسْلِم.

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: بأنَّ الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: أنَّه قَوْلُ صَحَابِيٍّ ربما يُخْطِىء، لا يُعَارَضُ به ما جاء عن النبي ﷺوالحُجَّةُ إنَّمَا هي في رِوَايَتِه[٢].

الوجه الثالث: أنَّ قول النبي ﷺ: "لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر " من رواية علي ﷺ، ويَبْعُدُ أنْ يَرْوِيَ عن النبي ﷺ شيئاً ثمَّ يقول بخلافه[٣].

٧ ـ أنَّ عُمَرَ ﷺ: "كتب في مُسْلِم قَتَلَ مُعَاهَداً فقال: إنْ كانت طِيَرَةَ في غَضَبٍ فَعَلَى القَاتِلِ أرْبَعَةُ آلافٍ وإنْ كان القَاتِلُ لِصّاً عَادِياً فَيُقْتَلُ "[٤].

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن بسنده. الحجة على أهل المدينة (٣٥٤/٤)؛ مسند الشافعي (٣٤٤/١)، من كتاب القصاص؛ الأم (٣٢١/٧)؛ سنن الدارقطني (١٤٧/٣)، برقم ٢٠٠؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٤/٨)، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، برقم ١٥٧١٢؛ قال الدارقطني: "وأبو الجنوب ضعيف الحديث" سنن الدارقطني (١٤٧/٣)؛ وانظر نصب الراية (٣٣٦/٤)؛ نيل الأوطار (١٥٤/٧).

(٢) انظر نيل الأوطار (١٥٤/٧).

(٣) انظر نيل الأوطار (١٥٤/٧).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٣٣/٨)، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، ما جاء عن عمر ﷺ، برقم ١٥٧٠٧؛ وانظر نيل الأوطار (١٥٤/٧).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيّ وَلا حُجَّةَ فيه في مقابل قول النبي ﷺ: لا يُقْتَل مسلمٌ بكافر".

الوجه الثاني: أَنَّهُ لا دَلالَةَ فيه على مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لأَنَّهُ رَتَّبَ القَتْلَ على كَوْنِ القَاتِلِ لِصّاً عَادِياً، وذلك خَارِجٌ عن مَحَلِّ النِّزَاعِ، وأسْقَطَ القِصَاصَ عن القَاتِلِ في غَضَبٍ، وذلك غَيْرُ مُسْقِطٍ لو كان القِصَاصُ وَاجِباً.

الوجه الثالث: أنَّ القِصَصِ المَرْوِيَّةِ عن عُمَر ﷺ في القَتْلِ بِالمُعَاهَدِ لا يُعْمَلُ بِحَرْفٍ منها؛ لأنَّ جَمِيعَهَا مُنْقَطِعَاتٌ أو ضِعَافٌ أو تَجْمَعُ الانْقِطَاعَ وَالضَّعْفَ[1].

المعقول:

٨ ـ أن المُسْلِمَ يُقْطَعُ إنْ سَرَقَ من مال الذِّمِّي والمستأمن، فقَتْله بهما أولى؛ لأنَّ الدَّمَ أعظمُ حُرْمَةً من المال.

وكذلك يُقَامُ حَدُّ القَذْف على المسلم إنْ قَذَفَ الذِّمِّي والمُسْتَأمِن، فكذلك يُقْتَلُ إنْ قَتَلَه[2].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ قِيَاسَ قَتْلِ المسلم بالذمِّي على قطعِ المسلم إنْ سَرَق من مَالِهِ قياسٌ فاسدٌ؛ لأنَّه قياسٌ في مقابلة النَّصّ[3].

وأجيب:

بأنَّ القياس يكون في مقابلة النص إذا كان المعنى على ما ذكرتم، وهو معنى غير صحيح.

---

(١) انظر نيل الأوطار (٧/١٥٤).

(٢) انظر عمدة القاري (٢/١٦٢)؛ البحر الرائق (٨/٣٣٧)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/٩١)؛ فتح الباري (١٢/٢٢٨)؛ المحلى (١٠/٣٥١).

(٣) انظر المحلى (١٠/٣٥٦؛ فتح الباري (١٢/٢٢٨).

وأمَّا على ما ذكرنا من المعنى، وهو: "أنَّ المسلم والمعاهد لا يُقْتَلُ بالكافر الحَرْبِيّ " يكون القياس في موافقة النص[١].

الوجه الثاني: أنَّه لو صَحَّ القياسُ لكان باطلا؛ لأنَّ القَوَدَ والقِصَاص للمسلم من الذِّمِّي حَقٌّ للذِّمِّي، له طَلَبُه وله تركه والعفو عنه، وهذا هو السبيل الذي منع الله ﷻ أنْ يجعلَه للكافر على المسلم في قوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢].

الوجه الثالث: أنَّه قياسٌ مع الفارق؛ فإنَّ القطع في السرقة ليس هو من حقوق المسروق منه المال، ولا له طَلَبُه دون غيره، ولا له العفو عنه، إنَّمَا هو حَقٌّ لله ﷻ أمَرَ به، شَاءَ المسروقُ منه أو أبَى، فلا سبيل فيه للذِّمِّي على المسلم أصلا[٣].

الوجه الرابع: أنَّ القِصَاصَ يُشْعِرُ بالمساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم، والقطع في السرقة لا تُشْتَرَطُ فيه المُسَاوَاة[٤].

وأُجيب:

بأنَّه إذا لم يكن هناك مساواةٌ بين المسلم والكافر الذِّمِّي فلم قَتَلْتُم الكافرَ بالمُؤمن[٥].

ورُدَّ:

بأنَّ قَتْلَ الذِّمي إذا قَتَلَ مُسْلِمَا ليس قَوَدَا؛ بل لأنَّه نَقَضَ الذِّمَّة، وخَالَفَ العهد بخروجه عن الصَّغَار، وكذلك يُقْتَلُ إنْ لَطَمَ مسلما أو سَبَّه[٦].

---

(١) انظر عمدة القاري (٢/١٦٢).
(٢) سورة النساء، آية رقم ١٤١.
(٣) انظر المحلى (١٠/٣٥٦؛ فتح الباري (١٢/٢٢٨، ٣٥٦).
(٤) انظر فتح الباري (١٢/٢٢٨).
(٥) انظر المحلى (١٠/٣٥٣).
(٦) انظر المحلى (١٠/٣٥٣).

٩ ـ أنَّ المُسلمَ يُقتَلُ بالكافر؛ لاستوائهما في العِصْمَة المُؤَبَّدَة[(١)].

١٠ ـ أنَّ عدم القِصَاص تَنْفِيرٌ لأهل الذِّمَّة عن قبول عَقْدِ الذِّمَّة، وفيه من الفَسَاد ما لا يَخْفَى[(٢)].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الأول أنَّ المُسْلِم لا يُقْتَل بالكافر؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ صَحَّة وصراحة حديث علي ﵁ في أنَّ المُسْلِم لا يُقْتَل بالكافر، وعدم نهوض أدلّة أصحاب القول الثاني لمُعَارضته.

٢ ـ أنَّ الأحناف يُفَرِّقون بين الكافر الذِّمِّي والمُسْتأمن والمُعَاهِد، فيُقَاد المُسْلِمُ بالذِّمِّي دون المُسْتأمن والمعاهد، ولا دليلَ على التَّفريق.

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر الاختيار تعليل المختار (٥/٣١).

(٢) انظر الاختيار تعليل المختار (٥/٣١).

المسألة الرابعة:

نصاب القَطْع في السَّرقة ربع دينار[١]

دليل المسألة:

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: " تُقْطَعُ اليَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا "[٢].

وفي لفظ: "تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبُعِ دِينَارٍ"[٣]

وفي لفظ: "لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"[٤].

اختلف العلماء في اشتراط النِّصاب في السَّرقة على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط النِّصاب للقَطع في السَّرقة.

---

(١) تقدم تقدير الدينار. انظر ص ٥٢١.

(٢) صحيح البخاري (٦/٢٤٩٢)، باب قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ وفي كَمْ يُقْطَعُ ...، برقم ٦٤٠٧؛ صحيح مسلم (٣/١٣١٢)، برقم ١٦٨٤، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: " يَقْطَعُ السَّارِقَ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً ".

(٣) صحيح البخاري (٦/٢٤٩٢)، باب قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ وفي كَمْ يُقْطَعُ ...، برقم ٦٤٠٧؛ صحيح مسلم (٣/١٣١٢)، برقم ١٦٨٤.

(٤) صحيح مسلم (٣/١٣١٢)، برقم ١٦٨٤.

وهو مَرْوِيٌّ عن الحسن البصري(١)، وهو قول الظاهرية(٢).

القول الثاني: اشتراط النِّصاب للقَطع في السَّرقة.

وهو قول جمهور أهل العلم(٣).

ثمَّ اختلف العلماء ـ القائلون باشتراط النصاب لوجوب القطع ـ في مِقدار النّصاب في السَّرقة على قولين:

القول الأول: نصاب القطع في السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم(٤).

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٦/٩)؛ شرح فتح القدير (٣٥٦/٥)؛ المغني (٩٤/٩)؛ المحلى (٣٥٢/١١).

قال ابن قدامة: "الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصابا ولا قطع في القليل في قول الفقهاء كلهم إلا الحسن، وداود، وابن بنت الشافعي، والخوارج".

(٢) قال ابن حزم ـ بعد حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فتُقْطَعُ يَدُهُ ويَسْرِقُ الحَبْلَ فتُقْطَعُ يَدُهُ ـ: "فكان هذا أيضاً نصا بَيِّناً جَلِيّاً على أَنَّهُ لا حَدَّ فِيمَا يَجِبُ القَطْعُ فيه في السَّرِقَةِ إِلَّا أنْ يَأْتِيَ نَصٌّ آخَرُ مُبَيِّنٌ لذلك فوَجَدْنَا ـ ثمَّ ساق بإسناده ـ عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّهُ قال: (لا يَزْنِي الزَّانِي حين يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السَّارِقُ حين يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حين يَشْرَبُهَا وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الناس إليه فيها أبْصَارَهُمْ وهو مُؤْمِنٌ) فَعَمَّ رسول الله ﷺ كُلَّ سَرِقَةٍ ولم يَخُصَّ عَدَداً من عَدَد". المحلى (٣٥١/١١).

(٣) أكثر أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة على اشتراط النصاب، وخالف في ذلك الظاهرية فقالوا: لا يعتبر النصاب ونقل ذلك عن الحسن البصري. المبسوط للسرخسي (١٣٦/٩).

قال ابن قدامة: "الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصابا ولا قطع في القليل في قول الفقهاء كلهم إلا الحسن وداود وابن بنت الشافعي والخوارج". المغني (٩٤/٩)؛ وانظر شرح فتح القدير (٣٥٦/٥)؛ المحلى (٣٥٢/١١).

وقال الكاساني: "فإن الصَّحَابَةَ ـ رضي الله عنهم ـ أجْمَعُوا على اعْتِبَارِ النِّصَابِ وإِنَّمَا جَرَى الاخْتِلافُ بينهم في التَّقْدِيرِ واخْتِلافُهُمْ في التَّقْدِيرِ إجْمَاعٌ منهم على أنَّ أصْلَ النِّصَابِ شَرْط". بدائع الصنائع (٧٧/٧).

(٤) على اختلاف بينهم في أيِّهما الأصل ثلاثة دراهم أو ربع دينار؟

وهو قول جمهور العلماء فهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٤].

أدلتهم:

١ - عن عَائِشَةَ قال النبي ﷺ: " تُقْطَعُ الْيَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا "[٥].

وفي لفظ: "لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا "[٦].

الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن النبيَّ ﷺ صَرَّح ببيان النِّصَاب في هذه الأحاديث بأنَّ يَدَ السَّارق تُقْطَع قي ربع دينار فصاعدا[٧].

الوجه الثاني: أنَّ مَفْهوم الحديث يدلُّ على أنَّ اليَدَ لا تُقْطَع في أقَلَّ من ربع دينار[٨].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث فيه اضطرابٌ كثيرٌ في ألفاظه، وأكثر

---

(١) انظر المدونة الكبرى (٢٦٦/١٦)؛ التاج والإكليل (٣٠٦/٦)؛ شرح الزرقاني (١٩١/٤)؛ الشرح الكبير (٣٣٣/٤).

(٢) ومذهب الشافعية هو مذهب الجمهور إلّا أنَّهم جعلوا ربع الدينار أصلا يُقَاس عليه المسروق. الأم (١٣٠/٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢/١١)؛ مغني المحتاج (١٥٨/٤).

(٣) انظر المغني (٩٤/٩)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٦٢/١٠)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٦٩/٣؛ كشاف القناع (١٣١/٦).

(٤) قال الشيخ الألباني: " فالحجة قائمة على أنَّ اليد تقطع في ربع دينار". التنكيل للمُعَلِّمي (١٢٨/٢) حاشية رقم ١.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٠٣٣.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٠٣٣.

(٧) مرقاة المفاتيح (١٥٨/٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢/١١)؛ كشاف القناع (١٣١/٦).

(٨) انظر التنكيل للمُعَلِّمي (١١٥/٢، ١١٧).

الرواة على أنَّه غير مرفوع إلى رسول الله ﷺ، وإنَّما أخبرت عائشة ﵂ عمَّا قَطَع فيه رسول الله ﷺ[١].

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أنَّ الحديث في الصحيحين، وليس فيه اضطرابٌ؛ فإنَّ سبعة من الرواة رَوَوْه عن الزهري بلا اختلاف، وما كان فيه من اختلاف فإنَّه لا يُعَدُّ اضطرابا؛ فإنَّ المعنى متَّفقٌ، والاختلاف إنَّما هُو في الألفاظ[٢].

الجواب الثاني: أنَّ سفيان بن عيينة اختلفت روايته، فتارةً وافق الجماعة في روايتهم عن الزهري، وتارة خالفهم، فتُرَجَّح روايتُه التي وَافَقَ فيها الجماعة على التي خالفهم فيها.

وعلى تقدير أن يكون ابن عيينة اضطرب في روايته للحديث فلا يَقْدَحُ ذلك في رواية من ضَبَطَه[٣].

الوجه الثاني: يُحْتَمَلُ أنَّ قول عائشة ﵂ كان تقويماً منها لِمَا قَطَعَ فيه رسول الله ﷺ فَجَعَلَتْ ذلك مِقْدَارَ ما كان النبي ﷺ يَقْطَعُ فيه[٤].

وأجيب:

بأنَّه على فَرْض أنَّه من قولها فإنَّ له حكم الرفع؛ لأنَّه ليس ممَّا يُمْكن أنْ يُقَال به بالرأي[٥].

الوجه الثالث: يُحْتَمَلُ أنَّه كان التقدير بربع دينار في الابتداء ثم انتسخ ذلك بعشرة دراهم ليكون الناسخ أخَفَّ من المَنْسُوخ[٦].

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٥)؛ شرح معاني الآثار (٣/١٦٧)؛ المبسوط للسرخسي (٩/١٣٨).

(٢) انظر فتح الباري (١٢/١٠٢)؛ التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١٢٠).

(٣) انظر فتح الباري (١٢/١٠٢)؛ التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١٢٠).

(٤) انظر شرح معاني الآثار (٣/١٦٣)؛ التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١١١).

(٥) انظر التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١١٢).

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٩/١٣٨).

الوجه الرابع: أنَّ هذا الحديث يعارضه حديث (عشرة دراهم) وإذا تَعَارَضَت الأدِلَّةُ ولم يُعْلَم النَّاسخ تعيَّن العمل بالراجح.

والراجح أنَّه لا قَطْعَ في أقَلَّ من عشرة دراهم؛ لأنَّ الدليلين أحدهما يُثْبِتُ القَطْعَ في ربع دينار، والآخر يَنْفِيه إلا في عشرة دراهم، فيُرَجّح النَّافي للحَدّ؛ احتياطا للقَطْع[١].

وأجيب:

الجواب الأول: أنَّ كلَّ ما جاء فيه أنَّه لا قطع فيما دون العشرة لا يثبتُ[٢].

الجواب الثاني: بأنَّه لا شبهة يُدْرَأُ بها الحَدُّ في هذه المسألة؛ وذلك لأنَّ الحدود تَثْبُتُ بخبر الواحد، وقد ثبت أنَّ القَطْع يثبتُ في ربع دينار فصاعداً.

والشبهة التي يُدْرَأُ بها الحَدُّ هي ما يقتضي عُذْرًا للسَّارق كمن أخذ ماله حَقٌّ فيه، وقال: لم أسْرِقْ ولكنِّي تَوَصّلْتُ إلى حَقِّي[٣].

٢ - عن أنَسٍ ﷺ قال: "حَضَرْتُ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً في شَيْءٍ ما يَسْوَى ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ، أو قال: ما يَسُرُّنِي أنَّهُ لي بِثَلاثَةِ دَرَاهِم"[٤].

٣ - عن عَمْرَةَ[٥]: "أنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَّةً[٦] في عَهْدِ عُثْمَانَ فأمَرَ بها

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٨٣/٤)؛ التنكيل للمُعَلِّمي (٩٣/٢، ٩٤).

(٢) التنكيل للمُعَلِّمي (٩٤/٢).

(٣) التنكيل للمُعَلِّمي (٩٤/٢).

(٤) الأم (١٣٠/٦)؛ مصنف عبدالرزاق (٢٣٦/١٠)، باب في كم تقطع يد السارق، برقم ١٨٩٧٠؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٣٦/٨)، باب ما جاء عن الصحابة ﷺ فيما يجب به القطع، برقم ١٦٩٥٨.

(٥) عَمْرَة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زُرَارَة الأنصارية، المَدَنِيَّة، أكْثَرَت عن عائشة، ثقةٌ، ماتت قبل المئة، ويُقَالُ: بعدها، روى لها الجماعة. تقريب التهذيب ص٧٥٠.

(٦) الأُتْرُجَّة: خَرَزَةٌ من ذهب تكون في عنق الصبي، وعند الإمام مالك هي الأُتْرُجَّة التي تُؤكَل. انظر مصنف عبدالرزاق (٢٣٧/١٠)؛ الاستذكار (٥٦٣/٧)؛ غوامض الأسماء المبهمة (٦٧٢/١٠)؛ التلخيص الحبير (٧٠/٤).

عُثْمَانُ رضي الله عنه فَقُوِّمَتْ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ من صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ"[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ الصحابة رضي الله عنهم قطعوا فيما قيمتُه ثلاثة دراهم، ولو لم يكن ذلك نصابا لَمَا قطعوا في ذلك.

القول الثاني: نصاب القَطْع في السرقة عشرة دراهم مضروبة.

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه[٢]، وابن مسعود رضي الله عنه[٣]، وعطاء[٤]، وهو مذهب الحنفية[٥].

أدلتهم:

١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لا تُقْطَعُ اليَدُ إلا في دِينَارٍ أو عَشَرَةِ دَرَاهِم"[٦].

---

(١) انظر الأم (١٣٠/٦)؛ مسند الشافعي ص٣٣٤، من كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥)، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، برقم ٢٨١٠٣؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٦٠/٨)، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع، برقم ١٦٩٦٥؛ وانظر المغني (٩٥/٩)؛ كشاف القناع (١٣١/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥)، من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، برقم ٢٨١٠٤.

(٣) موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥)، من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، برقم ٢٨١٠٦.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٢٣٣/١٠)، باب في كم تقطع يد السارق، برقم ١٨٩٤٧، ١٨٩٤٨؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥)، من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، برقم ٢٨١٠٨.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص (٦٤/٤)؛ المبسوط للسرخسي (١٣٧/٩)؛ بدائع الصنائع (٧٧/٧)؛ شرح فتح القدير (٣٥٥/٥، ٣٥٦)؛ مرقاة المفاتيح (١٥٨/٧)؛ حاشية ابن عابدين (٨٣/٤)؛ الفتاوى الهندية (١٧٠/٢).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٢٣٣/١٠)، باب في كم تقطع يد السارق، برقم ١٨٩٥٠؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥)، من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، برقم ٢٨١٠٦؛ المعجم الكبير (٣٥١/٩)، برقم ٩٧٤٢، ٩٧٤٣؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١٣٧/٩)؛ بدائع الصنائع (٧٧/٧).

نوقش:

بأنَّ الحَدِيث مُرْسَلٌ؛ رَوَاهُ القَاسِمُ بن عبدالرحمن[١] عن ابن مَسْعُود، والقَاسِمُ لم يَسْمَعْ من ابن مَسْعُود رضي الله عنه[٢].

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: بأنَّ الرواية موصولة عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: "كان قَطْعُ اليَدِ على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم"[٣]، وجاءت موصولة مرفوعة بلفظ: "لا تُقْطَعُ اليَدُ في أقَلَّ من عشرة دراهم"[٤].

الجواب الثاني: أنَّ الحديث وإنْ كان موقوفاً إلّا أنَّ له حكم الرفع؛ لأنَّ المُقَدَّرَاتِ الشّرعِيَّة لا مجال للرأي فيها؛ فالموقوف فيها محمول على الرفع[٥].

٢ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: "تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في ثَمَنِ المِجَنِّ[٦]"[٧].

---

(١) القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة عابد، من الطبقة الرابعة مات سنة ١٢٠هـ أو قبلها. تقريب التهذيب ص٤٥٠؛ وانظر سنن الترمذي (٤/٥٠)؛ نصب الراية (٣/٣٦٠).

(٢) انظر سنن الترمذي (٤/٥٠)؛ نصب الراية (٣/٣٦٠).

(٣) تفرد به أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن جده عبدالله بن مسعود. مسند أبي حنيفة ص٢١٤؛ أطراف الغرائب والأفراد (٤/٨٤)؛ شرح فتح القدير (٥/٣٥٨).

(٤) انظر فتح القدير (٥/٣٥٨).

(٥) انظر فتح القدير (٥/٣٥٨).

(٦) المِجَنّ: هو اسم لكل ما يَسْتَجِنّ به أي يَسْتَتِر، وهو هنا التُّرْسُ الذي يُسْتَتَر به في الحرب من العدو. انظر تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/٣٠١). شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨٣)؛ النهاية في غريب الأثر (١/٣٠٨)؛ النهاية في غريب الأثر (٤/٣٠١)؛ فتح الباري (٦/٩٤).

(٧) مسند أحمد بن حنبل (١/١٦٩)، مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، برقم ١٤٥٥؛ سنن ابن ماجه (٢/٨٦٢)، باب حَدِّ السَّارِق، برقم ٢٥٨٦، واللفظ له؛ ضعفه الألباني. ضعيف صحيح سنن ابن ماجه ص ٢٠٤، برقم ٥٠٨.

فَعَلِمْنَا بهذا أنَّ رَسُولَ الله ﷺ وقَفَهُمْ عِنْدَ قَطْعِهِ في المِجَنِّ على أنَّهُ لا يُقْطَعُ فيما قِيمَتُهُ أقَلُّ من قِيمَةِ المِجَنِّ(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعيفٌ، فيه أبو وَاقِد، صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف(٢).

الوجه الثاني: أنَّه جاء في الصحيح عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه: "أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ سَارِقاً في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ"(٣)

قال ابن عبدالبر: "هذا أَصَحُّ حديثٍ يُرْوَى عن النبي ﷺ في هذا الباب، لا يَخْتَلِفُ أهلُ العلم بالحديث في ذلك... والذي عَوَّلَ عليه مالك وجَعَلَه أصْلاً يُرَدُّ إليه قيمةُ العَرُوضِ المُسْرُوقَةِ كلِّها في هذا الباب"(٤).

واعتُرِضَ:

بأنَّ الآثَارِ أفادت أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ فيما قيمته ثلاثة دراهم فاحتجّ به بعضهم، وَخَالَفَهُمْ في ذلك آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إلّا فِيمَا يُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً؛ فكان القَطْعُ في عشرة دراهم مُجْمَعٌ عليه، وما دون العشرة مشكوكٌ فيه، فوجب أنْ يكون النِّصابُ عشرة دراهم(٥).

---

(١) انظر شرح معاني الآثار (١٦٣/٣)؛ وضعفه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥٩/٤).

(٢) صالح بن محمد بن زائدة المدني، أبو واقد الليثي الصغير، ضعيفٌ، مات بعد ١٤٠؛ تقريب التهذيب ص٢٧٣؛ وانظر الكامل في ضعفاء الرجال (٥٩/٤)؛ التنكيل للمُعَلِّمي (٩٥/٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٩٣/٦)، باب قَوْلِ الله تَعَالَى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا، وفي كَمْ يُقْطَعُ...، برقم٦٤١١؛ صحيح مسلم (١٣١٣/٣)، برقم ١٦٨٦؛ قال أبو عَبْد الرحمن هذا الصَّوَابُ. سنن النسائي الصغرى (٧٦/٨)؛ وانظر شرح معاني الآثار (١٦٢/٣).

(٤) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٣٧٥/١٤)؛ وانظر المغني (٩٥/٩).

(٥) انظر شرح معاني الآثار (١٦٢/٣ ـ ١٦٧).

٣ - عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ: "أن قِيمَةَ المِجَنِّ كان على عَهْدِ رسول الله ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِم"[١].

وفي لفظ: "لا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِم"[٢].

وجه الاستدلال:

في الحديث دليلٌ على أنَّ النّصابَ في السرقة عشرة دراهم، فلا قطع على السَّارق إذا سَرَقَ ما دونها[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ الحديث ضعيف؛ وذلك بأنَّ اللفظ الأول فيه ابن إسحاق وهو مُتَكَلَّمٌ فيه، فكيف يُعَارَضُ به ما في الصحيحين، ولم يصرِّح عمرو بن شعيب بسماعه من أبيه[٤].

واللفظ الآخر: "لا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِم " فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف ومدلس يُدلِّس عن الضعفاء[٥].

الوجه الثاني: أنَّه على فَرْض صحته فهو مَحْمولٌ على جنس المِجَنّ؛ وذلك لثبوت الحديث الصحيح بأنَّ قيمة المِجَنّ الذي قطع فيه النبي ﷺ كانت قيمته ثلاثة دراهم[٦].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/١٨٠)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، برقم٦٦٨٧.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٠٤)، مسند عمرو بن العاص ﷺ، برقم ٦٩٠٠، من طريق نَصْرِ بن بَابٍ عَنِ الحَجَّاجِ عن عمرو بن شعيب به.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٤)؛ المبسوط للسرخسي (٩/١٣٦، ١٣٧)؛ شرح معاني الآثار (٣/١٦٣)؛ بدائع الصنائع (٧/٧٧).

(٤) التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١٠٢، ١٠٣).

(٥) انظر طبقات ابن سعد (٦/٣٥٩)؛ المجروحين (١/٢٢٥)؛ الكامل في الضعفاء (٢/٢٢٣).

انظر المغني (٩/٩٥)؛ التنكيل للمُعَلِّمي(٢/١٠٤)، وقال الزيلعي: "قال في التنقيح والحجاج بن أرطاة مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو". نصب الراية (٣/٣٥٩).

(٦) انظر التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١٠٦).

واعتُرِضَ:

بأنَّه يُمْكِنُ الجمع بين الأحاديث بأنَّ القَطْع بدايةً كان في ثمن المِجَنّ، وكان يُسَاوي حينئذ ثلاثة دراهم، ثمَّ أخذت قيمتُه تزيد مع اتّساع حال المسلمين حتّى بلغت قيمة المِجنّ عشرة دراهم فأُقِرَّ عليها(١).

وأُجيب:

بأنَّ الأحاديث والأخبار لا تُسَانِدُ هذا المَسْلَك فقد تَفَاوتت قيمة المِجَنّ ـ إنْ صحّت الأحاديث في ذلك ـ فمَرَّة كانت لا تساوي إلّا شيئاً يسيرا، ثمَّ زادت قليلا حتَّى صارت كقيمة الحَبْل والبيضة، ثمَّ وصلت إلى ثلاثة دراهم، ثمَّ إلى خمسة في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثمَّ نقصت في عهد عمر رضي الله عنه إلى درهمين ونصف، ثمَّ تَرَقَّت إلى عشرة دراهم، ثمَّ نقصت في عهد عثمان رضي الله عنه إلى أن وصلت إلى ثلاثة دراهم، ثمَّ ازدادت نقصا حتّى قُطِع في فَخَارة خَسِيسَة، ثمَّ في عهد علي رضي الله عنه رَجَعَت إلى ربع دينار، وأفتت عائشة رضي الله عنها بذلك.

فعلى هذا المَسْلَك ينبغي أنْ يكون النِّصاب في السرقة ربع دينار لا عشرة دراهم(٢).

٤ ـ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: "كان قِيمَةُ المِجَنِّ الذي قَطَعَ فيه رسول الله ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ"(٣).

---

(١) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/١٣٥، ١٣٦)، ونسبه لبعض مشايخ الحنفيه ولم يُسَمِّه، قال الشيخ الألباني: هو الشيخ محمد أنور الكشميري صاحب كتاب فيض الباري على صحيح البخاري.

(٢) انظر التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١٣٦، ١٣٧).

(٣) أخرجه الطحاوي بإسناده، واللفظ له. شرح معاني الآثار (٣/١٦٣)؛ وأخرجه أبوداود بلفظ: "قَطَعَ رسول الله ﷺ رَجُلا في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أو عَشَرَةُ دَرَاهِمَ". سنن أبي داود (٤/١٣٦)، باب ما يُقْطَعُ فيه السَّارِقُ، برقم ٤٣٨٧؛ سنن النسائي الصغرى (٨/٨٣)، ذِكْرُ اخْتِلافِ أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدٍ وعَبْدالله بن أبي بَكْرٍ عن عَمْرَةَ في هذا الحديث، برقم ٤٩٥٠؛ قال عنه الشيخ الألباني: شاذ. ضعيف سنن أبي داود ص ٣٨٦، برقم ٤٣٨٧؛ ضعيف سنن النسائي ص ١٦٤، برقم ٤٩٦٥، ٤٩٦٦.

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: بأنَّ فيه ابن إسحاق متكلم فيه، فكيف يُعَارَضُ به ما في الصحيحين(١)، فهي روايةٌ ضعيفة لا يُعْمَل بها لو انْفَرَدَت، فكيف وهي مخالفةٌ لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار(٢).

الوجه الثاني: أنَّه يُمْكِنُ حملُها على أنَّه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا، لا أنَّه شَرَطَ ذلك في قطع السارق، وليس في لفظها ما يدلُّ على تقدير النصاب بذلك(٣).

والصواب أنَّ الحديث بلفظ: "كان ثَمَنُ المِجَنِّ على عَهْدِ رسول الله ﷺ يُقَوَّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ"(٤)، وهو دليلٌ على أنَّ العشرة الدراهم ليست مقصودة لذاتها.

واعترض:

بأن المعنى في اللفظين واحد(٥).

وأجيب:

بأنَّ بين اللفظين اختلافا في المعنى؛ وذلك أنَّ اللفظ الذي استدل به الطحاوي بلفظ: "كان قِيمَةُ الْمِجَنِّ الذي قَطَعَ فيه رسول الله ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِم " يجعل العشرة الدراهم قيمة المِجنّ الذي قطع فيه النبي ﷺ.

بينما لفظ: " كان ثَمَنُ المِجَنِّ على عَهْدِ رسول الله ﷺ يُقَوَّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ " يدلّ على أنَّ المُعْتَبَرَ قيمة المِجَنّ مطلقا، سواءٌ بلغ عشرة دراهم أم لم يبلغْها(٦).

---

(١) انظر التنكيل للمُعَلِّمي (٢/٩٦).

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨٣).

(٣) انظر مرقاة المفاتيح (٧/١٥٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨٣).

(٤) سنن النسائي الصغرى (٨/٨٣)، برقم ٤٩٥١؛ وانظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٦).

(٥) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٦، ٩٧).

(٦) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٦، ٩٧).

ويُمْكِنُ أنْ يُعتَرَض:

بأنَّ المِجَانَّ تختلف في قيمتها: جَوْدَةً ورداءَة، وجِدّةً وبِلَى، وسلامةً وعَيْباً، وترخُصُ في وقت وتَغْلُو في آخر، فكيف يستقيم تعليق النِّصاب في السّرقة بالمِجَنّ مع هذا الاختلاف.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بُدَّ أنْ يُرَجَّح أحد هذه القِيَم، فعليه تُرَجّح العشرة من باب الاحتياط للقَطْع، ويُؤيِّدها رواية الطحاوي بلفظ: "كان قِيمَةُ المِجَنِّ الذي قَطَعَ فيه رسولُ الله ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِم"[١].

وأُجيب:

بامتناع التَّحديد بعشرة دراهم وامتناع حَمْل الحديث عليه لأمور:

الأمر الأول: أنَّ الظاهر من الأحاديث مجتمعة إرادة جنس المِجَنّ، لا التَّحْدِيد بعشرة دراهم[٢].

الأمر الثاني: قوله في الحديث: "كان ثَمَنُ المِجَنِّ .... يُقَوَّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ " وهذا يقتضي تكرار التَّقويم ولا يكون ذلك في ذاك المِجَنّ المُعَيَّن[٣].

الأمر الثالث: أنَّ المَحفوظَ في الحديث من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنَّ المِجنّ كانت قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ[٤]، فلا يجوز حَمْلُ اللفظ المَحْفُوظ على اللفظ الشَّاذ[٥].

ويُمْكِنُ أنْ يُعترَض:

بأنّه يحتمل أنَّ يكون ابن عمر قَوَّم المِجَنّ باجتهاده[٦].

---

(١) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٧).
(٢) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٧).
(٣) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٧).
(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٤٠.
(٥) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٧).
(٦) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٧).

وأُجيب:

بأنَّ هذا لا يصح؛ لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ التَّقْويم إلى الحاكم، بأنْ يأمُرَ العارفين بتقويم المسروق، ولا يُظَنُّ بابن عمر رضي الله عنه مع عِلْمِه وتقواه، وأنَّه سيُبْنَى على خبره قَطْعُ أيدٍ كثيرة؛ لا يُظَنُّ به مع ذلك أنْ يجزم بأنّ التقويم كان بثلاثة دراهم إلّا أنْ يكون مستندا إلى ما جرى بحضرة النبي ﷺ[١].

الوجه الثاني: أنَّ أثبت الروايات عن ابن عمر رضي الله عنه كانت بلفظ: "في مِجَنّ ثَمُنُه.. " والثَّمَن هو العِوَض عن السلعة، مِمَّا يدلَّ على أنَّ الثلاثة دراهم كانت تحديدا من النبي ﷺ.

أمَّا ما لم يَحْصُل به التقويم من الحاكم فلا يصحّ أنْ يُسَمَّى ثمنا، وإنَّما يُسَمَّى قِيمَة.

فدَلَّ أنَّ تقدير الثلاثة الدراهم كان من النبي ﷺ[٢].

الوجه الثالث: أنَّ ابن عمر رضي الله عنه لو بنى ذلك على حَدْسِه لكان الغالب عليه أن يَتَرَدّد[٣].

الوجه الرابع: أنَّ الاختلاف في تقويم السّلع لا يكون بهذا التباين الكبير من ثلاثة دراهم إلى عشرة، وإنَّما يكون الاختلاف يسيرا.

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه: "أَنَّ النبي ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً من صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ"[٤] مِمَّا يدلُّ على ضبط وإتقان ابن عمر رضي الله عنه للقِصَّة، ومِقْدار المَسْرُوق؛ فهو المَقَدَّم على غيره[٥].

---

(١) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٧).

(٢) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٧، ٩٨).

(٣) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٨).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢/١٤٥، مسند عبدالله بن عُمَرَ بن الخَطَّاب رضي الله عنه، برقم ٦٣١٧؛ سنن أبي داود (٤/١٣٦)، باب ما يُقْطَعُ فيه السَّارق، برقم ٤٣٨٦؛ سنن النسائي الصغرى (٨/١٣٦)، باب القَدْرُ الذي إذا سَرَقَهُ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ، برقم ٤٩٠٩.

(٥) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/٩٨).

الوجه الثالث: أنَّه جاء عن عَائِشَةَ قالت: "لم تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ في عَهْدِ رسول الله ﷺ في أَقَلَّ من ثَمَنِ المِجَنِّ حَجَفَةٍ[١] أو تُرْسٍ وكلاهُمَا ذُو ثَمَنٍ " مِمَّا يدلّ على أنَّها لم تَعْرِفْ ثَمَنَ ذلك المِجَنّ، وإلا لبيَّنَتْه[٢].

٥ - عن القاسم بن عبدالرحمن قال: "أُتِيَ عمرُ بسارق فأمَرَ بقَطْعِهِ، فقال عثمان رضي الله عنه: إن سَرِقَتَهُ لا تساوي عشرة دراهم، قال: فأمَرَ به عمرُ فقُوِّمَتْ ثمانية دراهم فلم يقْطَعْه"[٣].

وفي لفظ: "أُتِيَ عمرُ بن الخطاب برجلٍ سَرَقَ ثوباً، فقال لعثمان: قَوِّمْهُ، فقَوَّمَهُ ثمانية دراهم فلم يَقْطَعْه"[٤].

وجه الاستدلال:

فدلَّ أنه كان ظاهراً معروفاً فيما بينهم أن النصاب يَتَقَدّر بعشرة دراهم[٥].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنَّ الأثر ضعيفٌ.

---

(١) الحَجَفة: هي الدَّرَقة، وهي نوعٌ من التُّرُوس من الجلود خَاصّة ليس فيها خشب ولا عَقَب، وقيل: هي من جلود الإبل مُقَوّرَة. انظر لسان العرب (٣٩/٩)؛ تاج العروس (١١٨/٢٣)، مادة: حجف. شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٤/١١).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٩٢/٦)، باب قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ وفي كَمْ يُقْطَعُ؟، برقم ٦٤١٠؛ صحيح مسلم (١٣١٣/٣)، برقم ١٦٨٥؛ وانظر التنكيل للمُعَلِّمي (١١٤/٢).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٢٣٣/١٠)، باب في كم تقطع يد السارق، برقم ١٨٩٥٣؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٦/٥)، برقم ٢٨١١٢. وهو ضعيف فيه ثلاث علل: الأولى: أنَّ القاسم بن عبدالرحمن لم يُدْرِكْ عمر رضي الله عنه، والثانية: عطية بن مِقْسَم مجهول الحال، والثالثة: فيه شريك وهو سيء الحفظ، ويُدَلّس. انظر التنكيل للمُعَلِّمي (١٣٣/٢).

(٤) من طريق الثوري عن عطية بن عبدالرحمن عن القاسم بن عبدالرحمن به. مصنف عبدالرزاق (٢٣٣/١٠)، باب في كم تقطع يد السارق، برقم ١٨٩٥٣؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٦٠/٨)، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع، برقم ١٦٩٦٨، وعطية بن عبدالرحمن مجهول. انظر التنكيل للمُعَلِّمي(١٣٣/٢).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٨/٩)؛ بدائع الصنائع (٧٧/٧).

الوجه الثاني: أنَّ القِصّة لو صَحَّتْ في أصْلِهَا لكان اللَّفْظُ الثاني أقربَ إلى الصواب؛ وعليه فيكون تَرْكُ القَطْع لمَانعٍ آخر غير النِّصاب[١].

الوجه الثالث: أنَّه قد جاء عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما يُخَالِف هذا ويثبتُ القَطْع في ربع دينار، وهي أقوى من الآثار السابقة، ومن ذلك:

عن عَمْرَة: "أنَّ سَارِقاً سَرَقَ أُتْرُجَّةًفي عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فأمَرَ بها عُثْمَانُ رضي الله عنه فَقُوِّمَتْ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ من صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَما بِدِينَارٍ، فقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ"[٢].

٦ - عن عطاء عن أيْمَنَ الحَبَشِيِّ[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: "أَدْنَى ما يُقْطَعُ فيه السَّارِقُ ثَمَنُ المِجَنِّ قال: وكان يُقَوَّمُ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا"[٤].

---

(١) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/١٣٤).
قال ابن حجر: "وهذا منقطع؛ لأنَّ أيْمَنَ إنْ كان هو ابنُ أمِّ أيْمَنَ فلم يُدْرِكْهُ عطاءٌ ومجاهد؛ لأنَّه استُشْهِد يوم حنين، وإنْ كان والدُ عبدُالواحد أو ابن امرأة كعب فهو تابعي وبالثاني جزم الشافعي وأبو حاتم وغيرهما". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٠٨)؛ وانظر التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١٠٩، ١١٠).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٣٨؛ وانظر الأم (٦/١٣٠)؛ المغني (٩/٩٥)؛ كشاف القناع (٦/١٣١)؛ التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١٣٤).

(٣) إمَّا أنْ يكون أيمن الحبشي والد عبدالواحد، ووالد عبدالواحد تابعي لم يدرك الخلفاء الراشدين، وإمَّا أنْ يكون آخر لا يُعرف، فعلى هذا فالحديث مرسل ضعيف.
ورجَّح ابن حجر أنَّه: أيمن الحبشي المكي والد عبدالواحد ثقةٌ من الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب ص١١٧، وعبدالواحد ابنه هو: عبدالواحد بن أيمن المخزومي مولاهم أبو القاسم المكي لا بأس به من الخامسة. تقريب التهذيب ص٣٦٦.
وليس كما توهّم بعضهم أنَّه صحابي ولأنَّه أيمن بن أمّ أيمن لأنَّ ابن أمّ أيمن هو أيمن بن عبيد بن زيد ابن عوف بن الخزرج الأنصاري، فهو أنصاري وليس حبشي، وقد استشهد يوم حنين. انظر التنكيل للمُعَلِّمي (٢/١٠٩).

(٤) هذا اللفظ للطحاوي. شرح معاني الآثار (٣/١٦٣)؛ المعجم الكبير (١/٢٨٩)، أَيْمَنُ بن أُمِّ أيْمَنَ، برقم ٨٤٩؛ سنن النسائي الصغرى (٨/٨٢)، باب ذِكْرُ اخْتِلافِ أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدٍ وعَبْدالله بن أبي بَكْرٍ عن عَمْرَةَ في هذا الحديث بنحوه، برقم ٤٩٤٤؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٥٧)، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح، برقم ١٦٩٥١؛ قال عنه الألباني: منكر. انظر ضعيف سنن النسائي ص١٦٣، ١٦٤، برقم ٤٩٥٨ - ٤٩٦٣. =

وجه الاستدلال:

أنّ الحديث يبيِّن نِّصاب القطع في السَّرقة فيما قيمته عشرة دراهم[(١)].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ فيه معاوية بن هشام وهو كثير الغلط[(٢)].

الوجه الثاني: أنَّ الحديث مُرْسَلٌ؛ وذلك لأنَّ أيمن الحَبَشِي إمَّا أنْ يكون والد عبدالواحد وهو تابعي لم يُدْرِك الخلفاء الراشدين، وإمَّا أنْ يكون آخر غير معروف؛ وعلى هذا فالحديث ضعيفٌ في الحالَيْن.

ويُمْكِنُ أنْ يُعْتَرض:

بأنَّه جاء في رواية النسائي: "عن أيْمَنَ بنِ أمِّ أيْمَن ..."[(٣)] مِمَّا يدلَّ على أنَّه أراد الصحابي.

وأجيب:

بأنَّه ليس المُرَاد الصحابي؛ وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنَّ أيْمَن الصحابي قُتِلَ مع رسول الله ﷺ يوم حُنَيْنٍ قبل مَوْلِدِ مُجَاهِدٍ ولم يَبْقَ بَعْدَ النبي ﷺ فَيُحَدِّثَ عنه[(٤)].

الأمر الثاني: أنَّ شريكا سَيِّءُ الحفظ كثيرُ الغَلَط، ويُدَلِّس، وأيْمَنُ بنِ

= قال ابن حجر: "وهذا منقطعٌ؛ لأن أيمن إنْ كان هو ابنُ أمِّ أيمن فلم يَدْرِكْهُ عطاءٌ ومجاهد؛ لأنَّه اسْتُشْهِدَ يومَ حنين، وإنْ كان والدُ عبدالواحد أو ابنُ امرأة كعب فهو تابعي، وبالثاني جزم الشافعي وأبو حاتم وغيرهما". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٠٨/٢؛ وانظر التنكيل للمُعَلِّمي (١٠٩/٢، ١١٠).

(١) انظر بدائع الصنائع (٧٧/٧).

(٢) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(١٠٨/٢)، حاشية رقم ١.

(٣) سنن النسائي الصغرى (٨٣/٨)، برقم ٤٩٤٨، من طريق شَرِيكٍ عن مَنْصُورٍ عن عَطَاءٍ ومُجَاهِدٍ عن أيْمَنَ بن أُمِّ أيْمَنَ به. قال الألباني: منكر. ضعيف سنن النسائي ص١٦٤، برقم ٤٩٦٣.

(٤) انظر الأم (١٣٠/٦؛ التنكيل للمُعَلِّمي(١٠٩/٢).

أمّ أيْمَن ليس بحبشي؛ بل هو صحابي أنصاري خزرجي، فتبيّن أنَّ التَّخْلِيطَ من شريك[١].

الأمر الثالث: أنَّ قولهم أيْمَنَ بنِ أمِّ أيْمَن لا يدلّ على أنّه الصحابي، وإنّما يُحْتَمَلُ أنّه قال ذلك كما يُقَال: أحمد بن أمّ أحمد، وإن لم تَكُنْ كُنْيَةُ أمّه أمّ أحمد[٢].

الوجه الثالث: شَرِيكُ انْفَرَدَ بنسبة القول للنبي ﷺ وهو سيء الحفظ[٣].

وأجيب:

بأنَّ الإرسال ليس قادحا؛ بل هو حجةٌ فوجب اعتباره[٤].

واعتُرِض:

بعدم التسليم بأنَّ المُرسل حجّة؛ بل هو من قبيل الحديث الضعيف.

٧ - ما يُرْوَى عن النبي ﷺ أنَّه قال: "ادْرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَات ..."[٥].

---

(١) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/١٠٩).

(٢) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/١٠٩).

(٣) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/١١٠).

(٤) انظر فتح القدير (٥/٣٥٨).

(٥) قال الزيلعي: "قلت غريب بهذا اللفظ " نصب الراية (٣/٣٣٣).

وقد جاء بلفظ: "ادرؤوا الحدود بالشبهة". أخرجه ابن عساكر تاريخ مدينة دمشق (٦٨/١٨٩ - ١٩١)، وضعفه الألباني. إرواء الغليل(٧/٣٤٣)، برقم ٢٣١٦.

وجاء بلفظ: "ادْرَؤُوا الحُدُود عن المسلمين ما اسْتَطَعْتُمْ فإنْ كان له مَخْرَجٌ فخَلُّوا سَبِيلَهُ فإن الإمَامَ أنْ يُخْطِئَ في العَفْوِ خَيْرٌ من أنْ يُخْطِئَ في العُقُوبَة". سنن الترمذي (٤/٣٣)، باب ما جاء في دَرْءِ الحُدُودِ، برقم ١٤٢٤؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٣٨)، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، برقم ١٦٨٣٤، قال الترمذي: "قال الترمذي: حَدِيثُ عَائِشَةَ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلا من حديث مُحَمَّدِ بن رَبِيعَةَ عن يَزِيدَ بن زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ ﵂ عن النبي ﷺ، وَرَوَاهُ وكِيعٌ عن يَزِيدَ بن زِيَادٍ نَحْوَهُ ولم يَرْفَعْهُ، ورِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ، وقد رُوِيَ نَحْوُ هذا عن غَيْرِ وَاحِدٍ من أَصْحَابِ النبي ﷺ أنهم قالوا مِثْلَ ذلك ويَزِيدُ بن زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ في الحديث ويَزِيدُ بن أبي زِيَادٍ الكُوفِيُّ أَثْبَتُ من هذا وأَقْدَمُ".ضعفه الترمذي والبيهقي. سنن الترمذي (٤/٣٣)؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٣٨). =

وجه الاستدلال:

أنَّ الأحاديث في نصاب السرقة تَعَارَضَت، فمنها المُثْبِتَةُ للقطع في ربع دينار فصاعدا، ومنها النَّافية للقَطْع في أقلَّ من عشرة دراهم؛ وعليه فإنَّ القَطْعَ في أقَلِّ من عشرة دراهم شُبْهَةٌ، والحدودُ تُدْرَأ بالشُّبُهات، والأحْوَط والأبْعَدُ عن الشُّبْهَة أن يكون نصاب القَطْع عشرة دراهم فأكثر[١].

وقد تقدمت مناقشته[٢].

المعقول:

٨ ـ أنَّ نَصَابَ الحَدّ يُقَاسُ على نصاب المَهْر، فإذا كان المَهْرُ أدْنَاهُ عشرة دراهم، فكذلك نِصَابُ القَطْع[٣].

نوقش:

بعدم التَّسليم بالمَقِيس عليه، وهو أنَّ أقلّ المَهْر عشرة دراهم[٤]، وعدم التسليم بالقياس؛ لأنَّه قياسٌ في مقابلة النَّص[٥].

= وجاء من حديث أبي هُرَيْرَة ﷺ مرفوعا بلفظ: "ادْفَعُوا الحُدُودَ ما وَجَدْتُمْ له مَدْفَعاً". سنن ابن ماجه (٨٥٠/٢)، باب السَّتْرِ على المُؤْمِنِ ودَفْعِ الحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، برقم ٢٥٤٥. وجاء موقوفا على عمر ﷺ: بلفظ " لأنْ أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات". مصنف ابن أبي شيبة (٥١١/٥)، باب في درء الحدود بالشبهات، برقم ٢٨٤٩٣. وجاء من طرق أخرى مرفوعة وموقوفة، لا تخلو من ضعف. انظر المحلى (١٥٤/١١). ولكن وقع الإجماع على معناه، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات". الإجماع ص ١١٣.

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٨/٩)؛ بدائع الصنائع (٧٧/٧)؛ شرح فتح القدير (٣٥٧/٥، ٣٥٨)؛ حاشية ابن عابدين (٨٣/٤)؛ نيل الأوطار (٢٩٨/٧)؛ التنكيل للمُعَلِّمي (٩٣/٢، ٩٤).

(٢) انظر ص١٠٣٧.

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١٣٨/٩)؛ التنكيل للمُعَلِّمي(١٤٢/٢).

(٤) فقد جاء فيه حديث ضعيف عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ: لا تُنْكِحُوا النساءَ إلا الأكفاءَ، ولا يُزَوِّجُهُنَّ إلا الأولياءُ، ولا مَهْرَ دون عشرة دراهم" تقدم تخريجه ص٥٧٦. قال الزيلعي: "وهو حديث ضعيف" نصب الراية (١٩٩/٣؛ قال عنه الألباني: موضوع. إرواء الغليل(٢٦٤/٦)، تحت الحديث رقم ١٨٦٦.

(٥) التنكيل للمُعَلِّمي(١٤٢/٢).

الترجيح:

بعد النَّظر في الأدلّة يتبيَّن لي أنَّ الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أنَّ القَطْع في السرقة يكون فيما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الحديث في تحديد نصاب القَطْع في السَّرقة بربع دينار صحيحٌ صريحٌ في إثبات ذلك.

٢ ـ أنَّ أصحَّ الروايات في حديث المِجَنّ ما جاء عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم؛ فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قَطَعَ في قيمة مِجَنٍّ، وأنَّه أقَلّ ما قَطَع فيه النبي ﷺ، ولم تُذْكَر قيمةُ المِجَنّ.

وحَفِظَ ابنُ عمر رضي الله عنه قيمة المِجَنّ وأنَّه ربع دينار، ولم يذكر أنَّه أقلُّ ما قَطَع فيه النبي ﷺ، وبهذا الجمع تَلْتَئِمُ الأدلّةُ بلا تكلُّف ولا تَعَسُّف[1].

٣ ـ أنَّ الأحاديث والآثار لأصحاب القول الثاني لا تَخْلُو من مِقَال، وليس في الصِّحَّة كأدلّة أصحاب القول الأول.

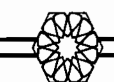
والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

(١) انظر التنكيل للمُعَلِّمي(٢/١٣٩).

المسألة الخامسة:

وجوبُ التَّسْوِيَة في المَجْلِس بين المُسْلم والكافر في الخُصُومَةِ عند القَاضِي



صورة المسألة:

إذا اخْتَصَمَ المسلمُ مع الكافر واحْتَكَمَا إلى القاضي المسلم. فهل يجب أنْ يَسْتَوِيَا في المَجْلِس عند القاضي؟ أو يجوز أنْ يَرتفع المسلم على الكافر في المجلس؟

دليل المسألة:

قول علي رضي الله عنه - في قِصَّة مُخَاصَمَتِهِ مع اليَهُودِي عند شريح القاضي -: "لو كان خَصْمِي من المسلمين لسَاوَيْتُه في المَجْلِس، ولكنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا تُسَاووهم في المَجْلِس، وألْجِؤُوهم إلى أضْيَقِ الطُّرُق، فإنْ سَبُّوكُم فاضْرُبُوهم، وإنْ ضَرَبُوكم فاقْتلوهم..."[(١)].

(١) وفي الحديث قصةٌ طويلة. أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٣٩/٤، ١٤٠)، من طريق محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ح وحدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عون السيرافي المقري قالا: ثنا أحمد بن المقدام ثنا حكيم بن خذام أبو سمير، ثنا الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التَّيْمي عن أبيه في قصة طويلة. =

وفي لفظ: "لولا أنَّ خَصْمِي ذِمِّي لاسْتَوَيْتُ معه في المَجْلِس؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: صَغِّرُوا بهم كَمَا صَغَّرَ اللهُ بهم ..."(١).

وفي لفظ: "لولا أنَّ خَصْمِي نَصْرَانِي لَجَثَيْتُ بين يديك..."(٢).

لم أجد خلافا أنَّ عَلَى القَاضِي العَدْل بين الخَصْمَيْنِ المسلم والكافر في الحُكْم، وأنْ يُعْطِيَ الحَقَّ لصاحب الحَقّ(٣).

ولم أجدْ خلافاً بين العلماء في وجوب التَّسوية بين المسلمين في مَجْلِس الحُكْم(٤).

= قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح تَفَرَّد به أبو سمير، قال البخاري وابن عدي هو منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث". العلل المتناهية (٢/٨٧٢)؛ وانظر الكامل في الضعفاء(٢/٢٢٠).

وقال الذهبي: " حكيم بن خذام عن ابن جدعان قال أبو حاتم: متروكُ الحديث، وقال البخاري: منكرُ الحديث يرى القدر، وقال القواريري: لَقِيتُه وكان من عباد الله الصالحين". ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/٣٥٢).

(١) حلية الأولياء (٤/١٤٠)، من طريق محمد بن علي بن حبيش قال: ثنا القاسم ابن زكريا المقري، قال: ثنا علي بن عبدالله بن معاوية بن ميسرة عن شريح بنحوه.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٣٦)، باب إنصاف الخصمين ...، برقم ٢٠٢٥٢، من طريق أبي الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا أسيد بن زيد الجمال ثنا عمرو بن شمر، ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو محمد بن الخرساني ثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون ثنا إبراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي به؛ تاريخ مدينة دمشق (٢٣/٢٣)، من طريق البيهقي به.

قال ابن حجر: "وفِيهِ عمرو بن شِمْرٍ عن جَابِرٍ الجُعْفِيِّ وهما ضَعِيفَانِ، وقال ابن الصَّلاح: في الكلام على أحَادِيثِ الوَسِيطِ لم أَجِدْ له إسْنَاداً يَثْبُتُ، وقال ابن عَسْكَرٍ في الكَلام على أحاديثِ المُهَذَّبِ إسْنَادُهُ مَجْهُولٌ". التلخيص الحبير (٤/١٩٣)؛ وقال الألباني عَن عمرو بن شمر: "كذاب وضاع". الروضة الندية (٣/٢٣٤).

(٣) قال السَّعدي: "﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي: لا يحملنكم، ﴿شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ أي: بغضهم. ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ كما يفعله من لا عدل عنده ولا قسط؛ بل كما تشهدون لِوَلِيِّكُم، فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم، فاشهدوا له، فلو كان كافرا أو مبتدعا. فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق، لا لأنه قَالَه. ولا يُرَدُّ الحق لأجل قوله؛ فإن هذا ظلم للحق". تفسير السعدي ص ٢٢٤. قال ابن حزم: "واتفقوا على أنَّه فَرْضٌ عليه ـ أي القاضي ـ أنْ يَحْكُم بالعدل والحق". مراتب الإجماع ص ٥٠

(٤) قال ابن رشد: "وأما كيف يقضي القاضي فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه =

واختلفوا في وجوب التَّسْوِيَة بين المُتَخَاصِمَيْن المُسْلِم والكافر في مَجْلِس الحكم. هل تجب التّسْوِيَة؟ أو يجوز للقاضي أنْ يَرْفَعَ المسلم على الكافر في المَجْلِس؟ على قولين:

القول الأول: وجوبُ التسوية بين المُتَخاصِمين مطلقاً، سواءٌ كان مسلماً أمْ كافراً.

وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، ووجهٌ عند الشافعية[3]، وقولٌ عند الحنابلة[4]، وهو اختيار الشيخ الألباني[5].

أدلتهم:

١ ـ عن عبدالله بن الزُّبَيْرِ ﵁ قال قَضَى رسوْل الله ﷺ أنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بين يَدَيْ الحَكَم"[6].

= أن يسوي بين الخصمين في المجلس". بداية المجتهد (٢/٣٥٣)؛ وانظر فتاوى السغدي (٢/٧٧٤)؛ المبسوط للسرخسي (١٦/٦١)؛ بدائع الصنائع (٧/٩)؛ الاختيار تعليل المختار (٢/٩١)؛ انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٢٥٢)؛ الكافي لابن عبدالبر ص ٤٩٧؛ مختصر خليل (١/٢٦٠)؛ التاج والإكليل (٦/١٢٣)؛ الحاوي الكبير (١٦/٤٦)؛ الإقناع للماوردي (١/١٩٤)؛ المهذب (٢/٢٩٩)؛ مختصر الخرقي ص ١٤٤؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٤٥٥)؛ الإنصاف للمرداوي (١١/٢٠٥).

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٦/٦١)؛ بدائع الصنائع (٧/٩)؛ فتاوى السغدي (٢/٧٧٤).

(٢) انظر الذخيرة (١٠/٦٩)؛ التاج والإكليل (٦/١٢٣)؛ شرح مختصر خليل (٧/١٥٢)؛ جواهر الإكليل (٢/٢٢٥)؛ الشرح الكبير (٤/١٤٢)؛ منح الجليل (٨/٣٠٥).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٦/٢٧٦)؛ المهذب (٢/٢٩٩)؛ روضة الطالبين (١١/١٦١)؛ نهاية المحتاج (٨/٢٦١)؛ مغني المحتاج (٤/٤٠٠).

(٤) قال الزركشي: "وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر وهو أحد الوجهين". شرح الزركشي (٣/٣٧٨)؛ المبدع (١٠/٣٥)؛ وانظر مختصر الخرقي ص ١٤٤؛ الإنصاف للمرداوي (١١/٢٠٥، ٢٠٦).

(٥) قال الشيخ الألباني: " أقول: فإذا لم يثبت في هذا الباب حديثٌ؛ فالواجب ـ حينئذ ـ التسوية مطلقا، بدون الاستثناء المذكور؛ لعموم قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾". الروضة الندية (٣/٢٣٤).

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٤/٤)، حديث عبدالله بن الزُّبَيْرِ بن العَوَّام ﵁، برقم١٦١٤٩؛ =

أنَّ الحديث بيَّن مكان جلوس الخَصْمَيْن في مجلس الحكم، وأنَّهما يجلسان بين يدي القاضي، والحديث عامٌّ في كلِّ خَصْمَيْن؛ فيشمل خُصُومَة المسلمِ مع الكافر[1].

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف.

٢ ـ أنَّ العَدْل المَأمور به في القضاء يَقْتَضِي ذلك؛ كالمسلمين؛ ويؤيِّد هذا المعنى قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعَدْلِك حتى لا يَيْأسَ الضعيفُ من عَدْلِكَ، ولا يَطْمَع الشَّريفُ في حَيْفِك..."[2].

نوقش:

بأنَّه مخصوصٌ بحديث علي رضي الله عنه، وهو واجبُ التَّقديم؛ لأنَّه خاصٌّ، والخَاصُّ يجب تَقْدِيمُه[3].

٣ ـ أنَّ تَفْضِيلَ المُسْلِم على خَصْمِه الكافر في مَجْلِس الحُكْم يُمْكِنُ أنْ

= سنن أبي داود (٣/٣٠٢)، باب كَيْفَ يَجْلِسُ الخَصْمَانِ بين يَدَيْ القَاضِي؟، برقم ٣٥٨٨؛ المستدرك على الصحيحين (٤/١٠٦)، برقم ٧٠٢٩، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

قال الصنعاني: " وأخرجه أحمد والبيهقي كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، وفيه كلامٌ، قال أبو حاتم: إنه كثير الغلط". سبل السلام (٤/١٢٥)؛ وانظر نيل الأوطار (٩/١٨٠)؛ وضَعَّفَ الألباني إسنادَه. ضعيف سنن أبي داود ص٢٨٧، برقم ٣٥٨٨.

(١) انظر نهاية المحتاج (٨/٢٦١).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٠٦)، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، برقم ١٥؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٥٠)، بابٌ لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا، برقم ٢٠٣٢٤؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١٦/٦١)؛ جواهر الإكليل (٢/٢٢٥)؛ المبدع (١٠/٣٥)؛ شرح الزركشي (٣/٣٧٨).

(٣) انظر المبدع (١٠/٣٥).

يُؤدِّيَ إلى انكسار قَلْبِهِ، وهو ما يُؤدِّي في الغالب إلى عدم قيامه بِحُجَّتِهِ، وهذا ظُلْمٌ له(١).

القول الثاني: جواز رَفْعِ المسلمِ على الكافر في مَجْلِسِ الحكم.

وهو قولٌ عند المالكية(٢)، وهو المذهب عند الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، واختاره الصنعاني(٥).

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ۝١٨﴾(٦).

٢ - قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٢٠﴾(٧).

وجه الاستدلال:

أنَّ الآيتين تدلّان أنَّ الكافر لا يُسَاوَى بالمسلم، ومن ذلك أنَّه لا يُسَاوَى بينهما في مجلس الحكم(٨).

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٦١/١٦)؛ البحر الرائق (٣٠٦/٦)؛ شرح الزركشي (٣٧٨/٣).

(٢) الذخيرة (٦٩/١٠؛ التاج والإكليل (١٢٣/٦)؛ منح الجليل (٣٠٥/٨).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢٧٦/١٦)؛ المهذب (٢٩٩/٢)؛ الوسيط (٣١٣/٧)؛ روضة الطالبين (١٦١/١١)؛ الإقناع للشربيني (٦١٧/٢)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٠٩/٤)؛ مغني المحتاج (٤٠٠/٤)؛ نهاية المحتاج (٢٦١/٨)؛ إعانة الطالبين (٢٢٦/٤)؛ حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٤٨٠/٤) على أنّهم يرون أنَّ ذلك واجب.

(٤) انظر المغني (١٢٠/١٠)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤٥٦/٤)؛ المبدع (٣٥/١٠)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٠٥/١١)؛ كشاف القناع (٣١٤/٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٩٨/٣).

(٥) انظر سبل السلام (١٢٥/٤).

(٦) سورة السجدة، آية رقم ١٨.

(٧) سورة الحشر، آية رقم ٢٠.

(٨) انظر شرح الزركشي (٣٧٨/٣)؛ كشاف القناع (٣١٤/٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٩٨/٣).

٣ ـ قول علي رضي الله عنه: "لو كان خَصْمِي من المسلمين لسَاوَيْتُه في المجلس، ولكنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجلس وألْجِؤوهم إلى أضْيقِ الطرق؛ فإنْ سَبُّوكم فاضْرِبُوهم وإنْ ضَرَبُوكم فاقْتُلوهم"[١].

وجه الاستدلال:

الحديثُ فيه تَخْصِيصُ المُسْلِمِ إذَا كان خَصْمُهُ كَافِرا فَلا يُسَاوِيهِ في المَوْقِفِ والمَجْلِس؛ بَلْ يُرْفَعُ مَجْلسُ المُؤمن على مجلس الكَافِرِ[٢].

نوقش:

بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ جداً لا تقوم به حجَّة، ولو صحَّ لكان فَاصِلاً؛ قال الماوردي: "ولولا ضعف في إسناد هذا الحديث لقُدِّم المسلم على الذِّمِّي وجهاً واحدا"[٣].

المعقول:

٤ ـ أنَّه يَجِبُ تَمِييز المسلم عن الكافر في المجلس؛ إظهاراً لشَرَفِ الإسلام؛ ولأنَّ الإسْلامَ يَعْلُو ولا يُعْلَى عليه[٤].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الأول، وهو وجوب التَّسوية بين الخُصوم في مَجْلِس الحُكْم؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الأصل وجوبُ العَدْل بين الخَصْمَين في كُلِّ شيء، ومن ذلك

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٥٣.

(٢) انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٠٩/٤)؛ الإقناع للشربيني (٦١٧/٢)؛ مغني المحتاج (٤٠٠/٤)؛ المغني (١٢٠/١٠)؛ المغني (١٢١/١٠)؛ كشاف القناع (٣١٤/٦)؛ نيل الأوطار (١٨٢/٩).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢٧٦/١٦).

(٤) انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٠٩/٤)؛ الإقناع للشربيني (٦١٧/٢)؛ مغني المحتاج (٤٠٠/٤)؛ المبدع (٣٥/١٠)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٩٨/٣).

العَدْلُ بينهما في مَجْلِس الحُكم، ولا يوجَد دليلٌ يُخْرِج وجوب التَّسوية في المَجْلِس من هذا العموم.

وما جاء في ذلك ـ كما في قِصَّة علي مع اليهودي ـ لا يَصِحُّ، ولا يَنْهَض للاحتجاج به.

٢ ـ أنَّ عدم العَدْل في المَجْلِس قد يُؤَثِّر على حُجَّة الخَصْمِ الكافر، فيتَلَعْثَمُ فيها فيَضِيع حَقُّه، هذا إذا كان الحَقُّ له.

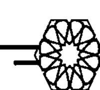
وأمَّا إذا كان الحَقُّ عليه فقد يَظُنُّ انَّه ظُلِم في الحُكْم.

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

المسألة السادسة:

قَبُولُ شَهَادَةِ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، والوَلَدِ لِوَالِدِه



صورة المسألة:

إذا شَهِدَ الوالدُ لِوَلَدِه، أو شَهِدَ الوَلَدُ لِوَالِدِه، فهل تُقْبَلُ هذه الشهادة؟ أو لا تُقْبَلُ لوجود التُّهْمَة؟

اختلف العلماء في قبول شهادة الوالد لولده والولد لوالده على قولين:

القول الأول: قبول شهادة الأصل للفرع وشهادة الفرع للأصل.

وهو مَرْوِيٌّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]، وقولٌ عند المالكية[2]، وقولٌ عند الشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4]؛ وهو مذهب

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٤٣)، باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته، برقم١٥٤٧١؛ وانظر الإشراف لابن المنذر (٤/١٩٨، ١٩٩)؛ إعلام الموقعين (١/١١٣)؛ المحلى (٩/٤١٥).

(٢) انظر القوانين الفقهية (١/٢٠٣).

(٣) انظر المهذب (٢/٣٣٠).

(٤) انظر اختلاف الأئمة العلماء للوزير ابن هبيرة (٢/٤٢٠)؛ المغني (١٠/١٨٦؛ الإنصاف للمرداوي (١٢/٦٦)؛ وعن الإمام أحمد روايةٌ ثالثة: تُقْبَلُ شهادةُ الوَلَدِ لوَالِدِه ولا تُقْبَلُ شهادَةُ الوَالِدِ لوَلَدِه. الإنصاف للمرداوي (١٢/٦٦).

الظاهرية[١]، واختيار الشيخ الألباني[٢].

أدلتهم:

١ - ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٣].

٢ - ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآيتين عامَّتان في قَبُول الشهادة من جميع الرجال العُدُول، ولم تَخُصّ الوَالد أو الوَلَد من هذا العُمُوم[٥].

نوقش:

بأنَّ الآيتين مَخْصُوصَتَان بما جاء من الأدلّة في عدم قَبُول الشَّهادة عند وجُود التُّهْمَة[٦].

٣ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٧].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ أَمَر بالقِسط في الشهادة ولو كانت على الوالدين والأقربين، ولا يُؤْمَرُ بالقِسْط في هذه الشهادة إلا وهي مَقْبُولَة[٨].

---

(١) انظر المحلى (٩/٤١٦ - ٤١٩)؛ إعلام الموقعين (١/١١١).

(٢) قال الألباني - تحت قول صاحب الروضة: ولا تجوز شهادة الوالد لولده -: "والحق أن شهادة كل منهما تقبل في الآخر، والعكس قول مبتدع، لم يكن عليه الصحابة". الروضة الندية (٣/٢٥٥)، حاشية رقم ٣.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٢.

(٤) سورة الطلاق، آية رقم ٢.

(٥) انظر المهذب (٢/٣٣٠)؛ إعلام الموقعين (١/١١٣)؛ نيل الأوطار (٩/٢٠٣).

(٦) انظر المهذب (٢/٣٣٠)؛ وانظر أدلّة أصحاب القول الثاني.

(٧) سورة النساء، آية رقم ١٣٥.

(٨) انظر الحاوي الكبير (١٧/١٦٣).

نوقِشَ:

بأنَّ الشَّهادة في الآية على الوَالِدَين وليست لهم، ولا شَكَّ أنَّ التُّهمَة فيه أبْعَد(١).

٤ ـ عن عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه قال: "تجوز شهادةُ الوالِدِ لوَلَدِه، والوَلَدِ لوَالِدِه، والأخِ لأخيه إذا كانوا عُدُولاً، لم يَقُلِ اللهُ حين قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٢) إلا أنْ يكون والِداً أو وَلَداً أو أخا"(٣).

ويمكن أن يُنَاقَشَ:

بما جاء في كتاب عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى رضي الله عنه، وفيه: "... والمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ إلّا مُجَرَّباً عليه شَهَادَةُ زُورٍ، أو مَجْلُوداً في حَدٍّ، أو ظَنِيناً في وَلاءٍ أو قَرَابَةٍ ..."(٤)، فاستثنى ما كان فيه تُهْمَة بسبب القرابة.

٣ ـ أنَّ الوَالِد أو الوَلَد كغيرهم في وجود العَدَالَةِ، فالواجب أنْ يكونوا كغيرهم في الشهادة(٥).

نوقش:

بأنَّ هذا يَبْطُل بشهادته لنَفْسِهِ؛ فإنه كغيره في العَدَالَة ومع ذلك لا يجوز أنْ يشهَدَ لنفسِه(٦).

القول الثاني: عدم قبولِ شَهَادَةِ الأصْلِ للفَرْعِ وشَهَادَةِ الفَرْعِ للأصْل.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٧/١٦٤).
(٢) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٢.
(٣) مصنف عبدالرزاق (٨/٣٤٣)، باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته، برقم١٥٤٧١؛ وانظر إعلام الموقعين (١/١١٣)؛ المحلى (٩/٤١٥).
(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٥٠)، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ...، برقم ٢٠٣٢٤؛ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٢/٧٠).
(٥) انظر المهذب (٢/٣٣٠)؛ المغني (١٠/١٨٦).
(٦) انظر المهذب (٢/٣٣٠).

وهو قول جمهور الفقهاء[1]، فهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، الحنابلة[5].

أدلتهم:

١ - ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[6].

وجه الاستدلال: أنَّ الله أمَرَ بكُلِّ ما يُقَوِّي أمْرَ الشهادة ويُبْعِدُ عن الرِّيبة فيها، وشهادة الوَلَد لوالده أو شهادة الوَالِد لوَلَدِه فيها تُهْمَةٌ تُؤدِّي إلى الارتياب في أمْرِ الشهادة[7].

٢ - عن عَائِشَة ﵂ قالت قال رسول الله ﷺ: "لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولا خَائِنَةٍ، ولا مَجْلُودٍ حَدّاً ولا مَجْلُودَةٍ، ولا ذِي غِمْرٍ لأخِيهِ[8]، ولا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ[9]، ولا القَانِعِ أهْلَ البَيْتِ لهم[10]، ولا ظَنِينٍ[11] في ولاءٍ ولا قَرَابَة"[12].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٧/١٦٣)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٨٦).

(٢) انظر فتاوى السغدي (٢/٨٠٠)؛ المبسوط للسرخسي (١٦/٦٤، ١٢١)؛ بدائع الصنائع (٦/٢٧٢)؛ الهداية شرح البداية (٣/١٢٢)؛ مرقاة المفاتيح (٧/٣١٦)؛ شرح فتح القدير (٧/٤٠٥)؛ الاختيار تعليل المختار (٢/١٥٨).

(٣) انظر المدونة الكبرى (١٣/١٥٥)؛ مختصر خليل ص ٢٦٢؛ مواهب الجليل (٦/١٥٤)؛ شرح مختصر خليل (٧/١٧٩)؛ الشرح الكبير (٤/١٦٨).

(٤) انظر الأم (٧/٤٦)؛ الحاوي الكبير (١٧/١٦٣)؛ المهذب (٢/٣٣٠)؛ فتح المعين (٤/٢٨٧).

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢/٣٨٦)؛ المغني (١٠/١٨٦)؛ إعلام الموقعين (١/١١١)؛ الإنصاف للمرداوي (١٢/٦٦)؛ كشاف القناع (٦/٤٢٨)؛ أخصر المختصرات ص ٢٦٧.

(٦) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٢.

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٧/١٦٤)؛ إعلام الموقعين (١/١١٢).

(٨) ذي غِمْر: الغِمْر الشَّحْنَاء والعَدَاوَة، والحِقْد. انظر لسان العرب (٥/٣٠)، مادة: غمر؛ غريب الحديث لابن سلام (٢/١٥٤)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٦٢).

(٩) المعنى: أيْ مُجَرَّب شهادةٍ في الكذب. تحفة الأحوذي (٦/٤٧٨).

(١٠) أي الذي يَخْدِمُ أهلَ البيت كالأجير وغيره. تحفة الأحوذي (٦/٤٧٨).

(١١) أي مُتَّهم. غريب الحديث لابن سلام (٢/١٥٥).

(١٢) سنن الترمذي (٤/٥٤٥)، باب ما جاء فِيمَنْ لا تَجُوزُ شَهَادَتُه، برقم ٢٢٩٨، =

٣ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجوز شَهَادَةُ ذِي الظِنَّةِ، ولا ذِي الحِنَّة"[1][2].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديثين فيهما عَدَمُ الأخْذِ بشهادة المُتَّهَم في شهادته بسبب الوَلاء والقَرَابَة؛ وذلك لأنَّ القَرَابَة تُؤثِّر في مَيْل الإنسان لقريبه، والوَلَدُ أقربُ ما يكون لوَالِده، والوَالِدُ أقرب ما يكون لوَلَدِه[3].

نوقش:

بأنَّه ليس مع هَؤُلاء نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ بالمَنْع، وأمَّا الآثَارُ في ذلك فكُلُّهَا بَاطِلة[4].

وأُجيب:

بأنَّه جاء ما يشهد لهذا المعنى كما في كتاب عُمَرَ بن الخطاب ﷺ لأبي

= قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حديث يَزِيدَ بن زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، ويَزِيدُ يُضَعَّفُ في الحديث، ولا يُعْرَفُ هذا الحَدِيثُ من حديث الزُّهْرِيِّ إلا من حَدِيثِه" سنن الترمذي (٤/٥٤٦)؛ وضعفه الألباني. ضعيف سنن الترمذي ص ٢٢١، برقم ٢٢٩٨.

(١) الحِنَّةُ: العَدَاوَة، وهي لغة قليلةٌ، وأصلها الإحْنَة. انظرْ لسان العرب (١٣/٨)، مادة: أحن؛ النهاية في غريب الأثر (١/٤٥٣).

(٢) أخرجه موصولا الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/١١١)، برقم ٧٠٤٩، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"؛ مصنف عبدالرزاق (٨/٣٢٠)، باب لا يُقْبَلُ مُتَّهَم ولا جَار إلى نفسه ولا ظَنِين، برقم١٥٣٦٦ مرسلا؛ المراسيل لأبي داود (١/٢٨٧)، برقم ٣٩٧؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/٢٠١)، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمْر على أخيه، ولا ظَنِين، ولا خَصْم، برقم ٢٠٦٤٧؛ قال ابن حجر عن المرفوع "وفي إسْنَادِهِ نَظَرٌ". التلخيص الحبير (٤/٢٠٤).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (١٦/١٢٢)؛ المهذب (٢/٣٣٠)؛ حاشية الرملي (٤/٣٤٩)؛ إعانة الطالبين (٤/٢٨٦)؛ مغني المحتاج (٤/٤٢٧)؛ المغني (١٠/١٨٦)؛ إعلام الموقعين (١/١١٢).

(٤) انظر المحلى (٩/٤١٩)؛ إعلام الموقعين (١/١١١).

موسى ﷺ، وفيه: "... والمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ إلّا مُجَرَّباً عليه شَهَادَةُ زُورٍ، أو مَجْلُوداً في حَدٍّ، أو ظَنِيناً في وَلاءٍ أو قَرَابَةٍ..."[١].

قال ابن القيم: "وهذا كِتَابٌ جَلِيلٌ تَلَقَّاهُ العُلَمَاءُ بالقَبُولِ وبَنَوْا عليه أُصُولَ الحُكْمِ والشَّهَادَةِ، والحَاكِمُ والمُفْتِي أحْوَجُ شَيْءٍ إليه وإلى تَأَمُّلِهِ والتَّفَقُّهِ فيه"[٢].

٤ ـ أنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ بَضْعَةٌ منه؛ ولذا قال ﷺ: "إنما فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي ما آذَاهَا"[٣]، وقال ﷺ: "إنَّ أطْيَبَ ما أكَلَ الرَّجُلُ من كَسْبِهِ، وإنَّ وَلَدَهُ من كَسْبِهِ"[٤]، وكذلك فإنَّ مال الولد مالٌ لأبيه، كما قال ﷺ: "أنت ومَالُكَ لأبِيكَ"[٥].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٥٠)، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ...، برقم ٢٠٣٢٤؛ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٢/٧٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/٨٦)؛ وقال شيخ الإسلام: "ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تَدَاوَلَهَا الفقهاء، وبَنَوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه، ومن طُرُقِهَا ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد الثابت". منهاج السنة النبوية (٦/٧١).
وقال الألباني: "ولكن ثبت في كتاب عمر إلى أبي موسى: والمسلمون عدول ...". إرواء الغليل (٨/٢٩٣)، تحت الحديث رقم ٢٦٧٥.

(٣) صحيح البخاري (٥/٢٠٠٤)، باب ذَبِّ الرَّجُلِ عن ابْنَتِهِ في الغَيْرَةِ والإنْصَاف، برقم ٤٩٣٢؛ صحيح مسلم (٤/١٩٠٣)، برقم ٢٤٤٩، واللفظ لمسلم.

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٢٠)، مسند عائشة ﷺ، برقم ٢٥٨٨٧؛ سنن أبي داود (٣/٢٨٩)، باب في الرَّجُلِ يَأْكُلُ من مَالِ وَلَدِهِ، برقم ٣٥٣٠، بنحوه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ؛ سنن الترمذي (٣/٦٣٩)، باب ما جاء أنَّ الوَالِدَ يَأْخُذُ من مَالِ وَلَدِه، برقم ١٣٥٨؛ سنن النسائي الصغرى (٧/٢٤١)، باب الحَثِّ على الكَسْبِ، برقم ٤٤٥٢؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٢٣)، باب الحَثِّ على المَكَاسِب، برقم ٢١٣٧؛ صححه الألباني. إرواء الغليل(٦/٦٥)، برقم ١٦٢٦.

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٠٤)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، برقم ٦٩٠٢؛ سنن ابن ماجه (٢/٧٦٩)، باب ما لِلرَّجُلِ من مَالِ وَلَدِهِ، برقم ٢٢٩١، من حديث جابر ﷺ؛ صححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه(٢/٢٤٤)، برقم ١٨٦٩؛ إرواء الغليل(٣/٣٢٣)، برقم ٨٣٨.

فإذا كان الوَلَدُ جزءاً من أبيه، وكان مالُه مالاً لأبيه، فلو قُبِلَتْ شَهَادَةُ الأبِ لابْنِهِ لكَانَتْ شَهَادَةً منه لِنَفْسِهِ، ولا تجوزُ شهادَتُه لنفسه(١).

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجِح هو القول الثاني، وهو القَولُ بعدم قبول شهادة الوَالِدِ لوَلَدِهِ، وشهادةِ الوَلَدِ لوَالِدِهِ، خاصَّةً إذا كان فيها جَلْبُ نفعٍ للمَشْهُود له؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ التُّهْمَةَ في مَيْل الوَلَدِ لوَالِدِه والوَالِدِ لوَلَدِهِ قويةٌ؛ مِمَّا يُشَكِّكُ في صِدْق هذه الشهادة.

٢ ـ أنَّ الأحاديث في عدم قبول الشهادة في القَرَابَة وإنْ كانت ضعيفة إلّا أنَّ خطاب عمر ﷺ لأبي موسى الأشعري ﷺ يُؤَيِّد ذلك، وهو خطابٌ تلقَّتْه الأمَّة بالقبول.

والله أعلم وأحكم

❁ ❁ ❁

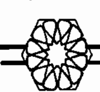
---

(١) انظر شرح فتح القدير (٧/٤٠٥)؛ المهذب (٢/٣٣٠)؛ المغني (١٠/١٨٦)؛ إعلام الموقعين (١/١١٢)؛ كشاف القناع (٦/٤٢٨).



المسألة السابعة:

قبول شهادة القَاذِف بعد توبته



صورة المسألة:

القاذِفُ إذا حُدَّ حَدَّ القَذْفِ ثمَّ تاب من قَذْفِهِ. هل تُقْبَلُ شَهادتُه بعد ذلك؟ أو لا تُقْبَل؟

دليل المسألة:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[(١)].

تحرير محل النزاع:

اتَّفق العلماء على أنَّ القَاذِفَ إذا حُدَّ لِلْقَذْفِ لم تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ بَعْدَ ذلك، وقد نَصَّ عليه القُرْآنُ[(٢)].

---

(١) سورة النور، آية رقم ٤، ٥.

(٢) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٢).

وأمَّا إذا تابَ[١] بعد إقامة الحَدِّ فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: تُقْبَلُ شهادتُه.

وهو قول جمهور العلماء[٢]، فهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، واختاره الشيخ الألباني[٨].

القول الثاني: لا تُقْبَلُ شهادتُه.

وهو مَرْوِيٌّ عن الحسن البصري[٩] ....

---

(١) واختلف القائلون بهذا القول في توبة القاذف إذا حُدَّ ما هي؟ فقال مالك: إذا تاب وأصلح وحسنت حاله قُبِلَت شهادتُه أَكْذَبَ نَفْسَه أو لم يُكْذِبْ، وقال الشافعي وأحمد: تَوْبَتُه أن يُكْذِبَ نَفْسَه بلسانه كما كان القَذْفُ بِلِسَانِهِ. انظر الاستذكار (١٠٧/٧)؛ تفسير القرطبي (١٧٩/١٢)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٥٣٤/٤).

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٧٩/١٢)؛ بداية المجتهد (٣٤٦/٢)؛ فتح الباري (٢٥٥/٥).

(٣) انظر موطأ مالك (٧٢١/٢)؛ الاستذكار (١٠٥/٧)؛ منح الجليل (٤٤٠/٨).

(٤) انظر الأم (٨٩/٧)؛ الحاوي الكبير (٢٥/١٧)؛ المهذب (٣٣٠/٢).

(٥) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٥٣٣/٤)؛ المغني (١٩٠/١٠)؛ الإنصاف للمرداوي (٥٩/١٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٥٩٠/٣).

(٦) انظر المحلى (٤٣١/٩).

(٧) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٥٤/١٥، ٣٥٥).

(٨) قال الشيخ الألباني ـ بعد ذكره القول بقبول شهادة القاذف بعد توبته ـ: "وقد مال إلى هذا ابن القيم: ؛ حيث عقد فصلا خاصا لهذه المسألة في ' الإعلام ' (١٤٥/١ ـ ١٥٢)؛ أورد فيه حجج الفريقين وما لها وما عليها، ثم استقر بحثه على ما ذكرنا؛ وهو الأقرب إلى الحق، وظاهر النص القرآني ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾. التعليقات الندية على الروضة الندية (٢٥٨/٣)، حاشية رقم ١.

(٩) مصنف عبدالرزاق (٣٨٧/٧)، باب قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾، برقم ١٣٥٧٢؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٥/٤)، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب، برقم ٢٠٦٥٥؛ سنن البيهقي الكبرى (١٥٦/١٠)، باب من قال لا تقبل شهادته، برقم ٢٠٣٦١؛ الحاوي الكبير (٢٥/١٧).

وشريح القاضي[١]، والنَّخعي[٢]، والثوري[٣]، وهو مذهب الحنفية[٤].

سبب الاختلاف:

الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾[٥]. هل هو عائدٌ إلى الفسق خاصَّةً؟ وعليه فلا تُقْبَلُ شهادةُ القاذف حتى لو تاب؟

أم هو عائدٌ إلى الفسق وعَدَمِ قَبُول الشَّهادة جميعا؟ وعليه فتُقْبَل شهادة القاذف بعد توبته[٦].

فالجمهور ذهبوا إلى أنَّ المعنى انْقَطَعَ عند قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ فقال: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾... فجَعَلُوا الاسْتِثْنَاءَ من الفِسْقِ خَاصَّةً دون الشَّهَادَةِ.

والفريق الثاني: تَأَوَّلُوا أنَّ الكلام تَبِعَ بَعْضُهُ بَعْضاً على نَسَقٍ واحد

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/٣٨٧، ٣٨٨)، باب قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾، برقم ١٣٥٧٢، ١٣٥٧٥؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٢٤)، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب، برقم ٢٠٦٥٢، ٢٠٦٥٣؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٥٦)، باب من قال لا تقبل شهادته، برقم ٢٠٣٦٠؛ الحاوي الكبير (١٧/٢٥).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧/٣٨٧)، باب قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾، برقم ١٣٥٧٣، ١٣٥٧٤؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٢٤)،(٤/٣٢٥)، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب، برقم ٢٠٦٥٤، ٢٠٦٥٨؛ الحاوي الكبير (١٧/٢٥).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٧/٢٥).

(٤) انظر كتاب الآثار لأبي يوسف (١/١٦٣)؛ شرح مشكل الآثار (١٢/٣٥٧)؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/١١٥،١١٨)؛ المبسوط للسرخسي (١٦/١٢٥)؛ الهداية شرح البداية (٣/١٢٢)؛ شرح فتح القدير (٥/٣٣٨)،(٧/٤٠٠)؛ الاختيار تعليل المختار (٢/١٥٧)؛ حاشية ابن عابدين (٧/١٢٦).

(٥) سورة النور، آية رقم ٥.

(٦) انظر شرح مشكل الآثار(١٢/٣٥٨)؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/١١٩)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/١٧)؛ بداية المجتهد (٢/٣٣٢)؛ إعلام الموقعين (١/١٢٤)؛ فتح الباري (٥/٢٥٥)؛ الروضة الندية (٣/٢٥٥).

فقال: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ فانْتَظَمَ الاسْتِثْنَاءُ كُلَّ ما كان قَبْلَهُ[1].

* أدلة الفريق الأول، القائلين بأنَّ شهادة القَاذِف تُقْبَلُ إذا تاب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾[2].

وجه الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ قوله: إلا الذين تَابُوا عائدٌ إلى جميع ما سبق ذكره، ومن ذلك قَبُولُ شهادةِ القَاذف[3].

نوقش:

بأن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه ولا يَرْجِع إلى ما تَقَدَّمَه إلا بدلالة، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا امْرَأَتَهُ...﴾[4] فكانت المرأة مستثناة من المُنَجَّيْن؛ لأنَّها تَلِيهِم، وإذا كان ذلك حكم الاستثناء وجب الاقتصار به على ما يليه[5].

وأجيب بأجوبة:

الأول: أن الجلدَ ورَدَّ الشهادة حُكْمَان، والفَسْقُ عِلَّةٌ، والاستثناء راجع إلى الحكم دون العلة[6].

الثاني: أن الفِسْقَ علةٌ في رَدِّ الشهادة، وارتفاعُ العِلَّةِ موجبٌ لرفع

(١) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٤).
(٢) سورة النور، آية رقم ٤، ٥.
(٣) انظر المهذب (٢/٣٣٠)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥٣٣)؛ أضواء البيان (٥/٣١٢).
(٤) سورة الحجر، آية رقم ٥٩، ٦٠.
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/١١٩).
(٦) انظر الحاوي الكبير (١٧/٢٥)؛ المغني (١٠/١٩١).

حكمها، وليس الفسق عِلَّةٌ في وجوب الحَدِّ. فلذلك ارتفع رَدُّ الشهادة، ولم يرتفع وجوب الحَدِّ[١].

الثالث: أن الفسقَ إخبارٌ عن أمرٍ ماضٍ، ورَدَّ الشهادة حكمٌ مستقبل، والاستثناءُ يرجع إلى مستقبل الأحكام، ولا يرجع إلى ماضي الأخبار[٢].

٢ - عن سعيد بن المُسَيِّبِ قال: "شَهِدَ على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ثلاثةٌ[٣] بالزِّنا ونَكَلَ زِيادٌ[٤]، فحَدَّ عُمُرُ رضي الله عنه الثلاثةَ، وقال لهم: تُوبُوا؛ تُقْبَلْ شَهَادَتُكم، فتَابَ رَجُلانِ، ولم يَتُبْ أبو بكرة رضي الله عنه؛ فكان لا يَقْبَلُ شهادتَه"[٥].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: بأنَّ في إسناده ضعفا، وسعيدُ بن المُسَيَّب لم يأخذ هذا عن عمر رضي الله عنه سماعاً منه، وإنما أخذه عنه بلاغا؛ لأنَّ سعيدا وإنْ كان قد رأى عمر، فإنَّه لا يَصِحُّ له سماعُ هذا من عمر رضي الله عنه[٦].

الوجه الثاني: أنَّ سعيد بن المسيّب كان يذهب إلى خلافه؛ وذلك يدلّ على عدم قوَّة الحديث عنده[٧].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٧/٢٥).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٧/٢٥).

(٣) هم أبو بَكْرَةَ نفيع بن الحارث، ونَافِع بن الحارث، وشِبْلَ بن مَعْبَدٍ. انظر صحيح البخاري (٢/٩٣٦)؛ مصنف عبدالرزاق (٧/٣٨٤)، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، برقم ١٣٥٦٦.

(٤) زياد بن أبي سفيان، ويقال زياد بن أبيه، وزياد بن أمه، وزياد بن سُمَيَّة، وكان يُقَال له قبل الاستلحاق: زياد بن عبيد الثقفي، وأمه سمية جارية الحارث ابن كلدة، ويكنى أبا المغيرة ليست له صحبة ولا رواية، وكان رجلا عاقلا في دنياه، داهية خطيبا، له قدر وجلالة عند أهل الدنيا، ولِي المِصْرَين: الكوفة والبصرة، توفي سنة ٥٣هـ. انظر الاستيعاب (٢/٥٢٣).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٧/٣٨٤)، باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، برقم ١٣٥٦٤، ١٣٥٦٥، ١٣٥٦٦؛ صحيح البخاري (٢/٩٣٦)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥٣٣؛ المغني (١٠/١٩١)؛ إعلام الموقعين (١/١٢٤).

(٦) انظر شرح مشكل الآثار(١٢/٣٦٠، ٣٦٣)؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/١١٨).

(٧) انظر شرح مشكل الآثار(١٢/٣٦٤).

الوجه الثالث: أنَّه ليس في حديث عمر ﷺ أنَّه قال ذلك لأبي بكرة ﷺ بعد ما جلده، وجائزٌ أن يكون قاله قبل الجلد[1].

٣ - في قصَّة الإفك[2] فإنَّ من جملة من وقع في الإفك مِسْطَحَ بن أُثَاثَةَ[3]، وحَسَّانَ بن ثابت[4]، وحَمْنَةَ بنت جَحْش[5]، ومعلومٌ أنَّه لم يَرُدَّ النَّبيُّ ﷺ ولا المسلمون بعده شهادةَ أَحَدٍ منهم؛ لأنهم كلَّهم تابوا لَمَّا نَزَلَ القرآنُ بِبَرَاءَتِهَا.

ومَنْ لم يَتُبْ حينئذٍ فإنَّه كافرٌ مُكَذِّبٌ بالقرآن، وهؤلاء مازالوا مُسْلِمِين وقد نهى اللهُ عن قَطْعِ صِلَتِهِم، ولو رُدَّتْ شَهَادَتُهُم بعد التَّوبة لاسْتَفَاضَ ذلك[6].

٤ - إجماع الصحابة ﷺ على ذلك؛ فإنَّه يُرْوى عن عمر ﷺ أنَّه كان يقول لأبي بكرة ﷺ - حين شَهِد على المغيرة بن شعبة ﷺ -: "تُبْ؛ تُقْبَلْ شهادَتُك"[7] ولم يُنْكِرْ ذلك منكرٌ، فكان إجماعا[8].

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١١٩/٥).

(٢) قصة الإفك في الصحيحين. صحيح البخاري (١٥١٧/٤)، باب حديث الإفْكِ، برقم ٣٩١٠؛ صحيح مسلم (٢١٣٧/٤)، برقم ٢٧٧٠.

(٣) مِسْطَحُ بنُ أُثَاثَة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، شهد بدرا، ثم خاض في الإفك على عائشة ﷺ فجلده رسول الله ﷺ فيمن جلد في ذلك، وكان أبو بكر ﷺ يُنْفِقُ عليه، فأقسم ألّا ينفق عليه، فنزلت: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ الآية، ويقال: مِسْطَحٌ لَقَبٌ، واسمه: عوف بن أثاثة، توفي سنة ٣٤هـ. انظر الاستيعاب (١٤٧٢/٤)؛ الإصابة (٩٣/٦).

(٤) حسان بن ثابت بن المنذر بن حَرَام الأنصاري الخزرجي، أبو عبدالرحمن، أو أبو الوليد، شاعر رسول الله ﷺ، مات سنة ٥٤هـ، وله ١٢٠ سنة. انظر الإصابة (٦٢/٢)؛ تقريب التهذيب ص١٥٧.

(٥) حَمْنَةُ بنتُ جَحْش بن رِيَاب بن يَعْمُر الأسدية، أخت زينب أمّ المؤمنين، كانت تحت مصعب بن عمير، ثم طلحة، وكانت تُسْتَحَاضُ، ولها صحبة. تقريب التهذيب ص٧٤٥؛ الإصابة (٣٥/٤).

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٥٤/١٥).

(٧) مسند الشافعي (١٥١/١)؛ سنن البيهقي الكبرى (١٥٢/١٠)، باب شهادة القاذف، برقم ٢٠٣٣٢.

(٨) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧/٨)؛ الحاوي الكبير (٢٥/١٧)؛ المغني (١٩١/١٠).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ في ثبوت هذا الأثر نظرا[١].

الوجه الثاني: أنَّه لو ثبتَ لكان مُعَارَضاً بما جاء في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري ﷺ: "والمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ إلّا مُجَرَّباً عليه شَهَادَةُ زُورٍ، أو مَجْلُوداً في حَدٍّ..."[٢].

ويُمْكِن أنْ يُجَاب:

بأنَّ ما كان في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري ﷺ مَحْمُولٌ على ما إذا لم يتُبْ من قَذْفِه، كما فعل أبو بكرة ﷺ.

المعقول:

٥ ـ أنَّ مَنْ قُبِلَتْ شَهَادتُه بالتوبة قبل الحَدِّ، قُبِلَتْ بالتوبة بعد الحَدِّ قياساً على سائر الحدود.

قال الشافعي: "والقَاذِفُ قبل أنْ يُحَدَّ مِثْلُهُ حين يُحَدُّ، لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حتى يَتُوبَ؛ بل هو قبل أنْ يُحَدَّ شَرُّ حَالٍ منه حين يُحَدُّ؛ لأنَّ الحدود كفَّارَاتٌ للذُّنُوب، فهو بعد ما يُكَفَّرُ عنه الذَّنْبُ خَيْرٌ منه قبل أنْ يُكَفَّر عنه، فلا أرُدُّ شَهَادَتَهُ في خير حَالَيْهِ وأُجِيزُهَا في شَرِّ حَالَيْه"[٣].

نوقش:

بأنَّ القَاذِفَ إذا لم يُحَدّ يُحْتَمَلُ أنْ يكون صادقاً وأنْ يكون معه شهودٌ تَشْهَدُ بالزِّنَا، فإذا لم يَأْتِ بالشُّهَدَاء وأُقِيمَ عليه الحَدّ؛ صار مُكَذَّباً بِحُكْم الشَّرع[٤].

---

(١) انظر شرح فتح القدير (٧/٤٠٢).

(٢) تقدم تخريجه ص١٠٦٣.

(٣) انظر الأم (٧/٤٦)؛ وانظر الحاوي الكبير (١٧/٢٧)؛ إعلام الموقعين (١/١٢٦)؛ الروضة الندية (٣/٢٥٥).

(٤) انظر الروضة الندية (٣/٢٥٥).

٦ ـ أنَّه لا خِلاف بين المُسْلِمينَ في قبول شهادة الزَّانِي المَجْلُودِ حدّاً إذا تَابَ، وكذلك في أَعْظَم موانع الشَّهَادَةِ الكُفْرِ والسِّحَرِ وقَتْلِ النَّفْسِ وعُقُوقِ الوَالِدَيْنِ، فلَوْ تَابَ من هذه الأشْيَاء، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ اتِّفَاقاً؛ فالتَّائِبُ من القَذْفِ أوْلَى بالقَبُولِ، وهو أَيْسَرُ ذَنْباً من غيره(١).

نوقش:

بأنَّ التَّائِبَ من الزِّنَا والكُفْرِ والقَتْلِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ؛ لأنَّ رَدَّهَا كان نَتِيجَةَ الفِسْقِ، وقد زَال، بخِلافِ التَّائب من القَذْف فإنَّ رَدَّ شهادته من تَتِمَّةِ الحَدِّ، فافْتَرَقا(٢).

وأجيب بأجوبة:

الجواب الأول: أنَّ تَغْلِيظ الزَّجْرِ لا ضَابِطَ له، وقد حَصَلَتْ مَصْلَحَةُ الزَّجْرِ بالحَدِّ، وكذلك سَائِرُ الجَرَائِمِ جعل الشَّارعُ مَصْلَحَةَ الزَّجْرِ عليها بالحَدِّ(٣).

الجواب الثاني: أنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ لا يَنْزَجِرُ به أكْثَرُ القَاذِفِينَ، وإنَّمَا يَتَأَثَّرُ بذلك ويَنْزَجِرُ أعْيَانُ الناس، وقَلَّ أنْ يُوجَدَ القَذْفُ من أحدِهِم، وإنَّمَا يُوجَدُ غَالِباً من الرَّعَاعِ والسَّقَطِ، ومَنْ لا يُبَالِي بِرَدِّ شَهَادَتِهِ وقَبُولِهَا(٤).

الجواب الثالث: أنَّ القَاذِف رُبَّما انْقَضَى عُمُرُهُ وما أدَّى شَهَادَةً عند الحاكم، ومَصْلَحَةُ الزَّجْرِ إنَّما تَكُونُ بِمَنْعِ النُّفُوسِ ما هي مُحْتَاجَةٌ إليه وهو كَثِيرُ الوُقُوعِ منها(٥).

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/١٧)؛ الأم (٧/٩٠)؛ الحاوي الكبير (١٧/٢٧)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٥٣٣)؛ المغني (١٠/١٩١)؛ إعلام الموقعين (١/١٢٤، ١٢٥)؛ الروضة الندية (٣/٢٥٥).

(٢) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٧).

(٣) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٧).

(٤) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٧).

(٥) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٧).

الجواب الرابع: أنَّ رَدَّ شهادة القَاذِف بعد توبته؛ عقوبةً له، يُعَارِضُهَا ما هو أقْوَى منها؛ فإنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ أبدًا يلزَمُ منه مَفْسَدَةُ فَوَاتِ الحُقُوقِ على الغَيْرِ، وتَعْطِيلُ الشَّهَادَةِ في مَحَلِّ الحَاجَةِ إليها.

ولا يَلْزَمُ مِثْلُ ذلك في القَبُولِ؛ فإنه لا مَفْسَدَةَ فيه في حَقِّ الغَيْرِ من عَدْلٍ تَائِبٍ قد أصْلَحَ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الله.

ولا رَيْبَ أنَّ اعْتِبَارَ مَصْلَحَةٍ يَلْزَمُ منها مَفْسَدَةٌ أوْلَى من اعْتِبَارِ مَصْلَحَةٍ يَلْزَمُ منها عِدَّةُ مَفَاسِدَ في حَقِّ الشَّاهِدِ وحَقِّ المَشْهُودِ له وعليه، والشَّارِعُ له تَطَلُّعَ إلى حِفْظِ الحُقُوقِ على مُسْتَحَقِّيهَا بكُلِّ طريق وَعَدَمِ إضَاعَتِهَا، فكيف يُبْطِلُ حَقًّا قد شَهِدَ بِهِ عَدْلٌ مَرْضِيٌّ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ على رسول الله ﷺ وعلى دِينِهِ رِوَايَةً وفَتْوَى[1].

٧ ـ أنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ بالقَذْفِ إنَّما هو مُسْتَنِدٌ إلى العِلَّةِ التي ذكرها الله عَقِبَ هذا الحُكْم وهي الفِسْق، وقد ارْتَفَعَ الفِسْقُ بالتَّوبة، فوَجَبُ ارْتِفَاعُ ما تَرَتَّبَ عليه وهو المَنْعُ من قبول الشهادة[2].

٨ ـ أنَّه لايُعرَفُ في الشَّرِيعَةِ ذَنْبٌ وَاحِدٌ يُتَابُ منه ويبقي أثَرُهُ المُتَرَتِّبُ عليه من رَدِّ الشَّهَادَة؛ بل إنَّ هذا خلاف المعهود منها، ومُخَالِفٌ لقَوْلِهِ ﷺ: "التَّائِبُ من الذَّنْبِ كمَنْ لا ذَنْبَ له"[3].

وعلى هذا فيُقَالُ تَوْبَتُهُ من القَذْفِ تُنْزِلُهُ مَنْزِلَةَ من لم يَقْذِفْ فيجب قَبُولُ شَهَادَتِهِ[4].

٩ ـ أنَّ القَاذِفَ مَحْدُودٌ في قَذْفٍ ثمَّ تاب منه، فوجب أن تُقْبَل شهادتُه من بعد التوبة؛ قياساً على الذِّمِّي إذا حُدَّ في قَذْفٍ ثم أسْلَم[5].

---

(١) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٧).
(٢) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٥).
(٣) تقدم تخريجه ص ٩٩٩.
(٤) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٦).
(٥) انظر الحاوي الكبير (١٧/٢٧).

نوقش:

بأن الكافر الذِّمِّي أفاد بالإسلام عَدَالَةً لم تكن موجودةً عند إقامة الحَدِّ، وهذه العدالة لم تَصِرْ مَجْرُوحَة، بخلاف المسلم القاذف[١].

١٠ ـ أنَّ التَّائب من القَذْف لَمَّا عاد إلى العَدَالَة في قَبُول روايته؛ وَجَبَ أنْ يَعُودَ إليها في قَبُولِ شَهَادَتِهِ، وقد كان أبو بكرة رضي الله عنه تُطْلَبُ منه الرواية فيَرْوِي، ويُسْتَشْهَد فلا يَشْهَد؛ لأنَّه أصَرَّ على صِدْقِه في القَذْف[٢].

*** أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بأنَّ شهادة القاذف تُرَدُّ مُطْلَقاً:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[٣].

الاستدلال بالآية من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الله جل جلاله حَكَمَ على القَاذِفِينَ بالفِسْقِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى التَّائِبِينَ من الفَاسِقِين، وبَقِيَ المَنْعُ من قَبُولِ الشَّهَادَةِ على إطْلاقِهِ وتَأْبِيدِهِ[٤].

الوجه الثاني: أنَّ التَّأبِيدَ يُنَافِي التَّعْلِيقَ؛ فلا يَجْرِي فيه القياس، والتَّأبِيد لا فائدة له إلا تأبيد الرَّدِّ؛ وعليه فرَدّ الشهادة غير داخلٍ في الاستثناء[٥].

الوجه الثالث: أنَّ التَّنْكِير في قوله: ﴿شَهَادَةً﴾ فيه دلالةٌ على أنَّ المُرَاد جميع الشهادة قبل التوبة وبعدها.

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٢٨/١٦).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢٧/١٧).

(٣) سورة النور، آية رقم ٤، ٥.

(٤) انظر شرح مشكل الآثار(٣٥٨/١٢)؛ أحكام القرآن للجصاص (١١٨/٥)؛ المبسوط للسرخسي (١٢٦/١٦)؛ شرح فتح القدير (٤٠١/٧)؛ الأم (٩٠/٧)؛ إعلام الموقعين (١٢٢/١).

(٥) انظر شرح فتح القدير (٤٠١/٧)؛ الروضة الندية (٢٥٧/٣، ٢٥٨).

ولو كان المُرَاد ما قبل التَّوبة لقال: "ولا تَقْبَلُوا لهم الشَّهَادة"[١].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ أبَدَ كُلِّ إنسانٍ مِقْدَارُ مُدَّتِهِ فيما يَتَّصِلُ بقِصَّتِهِ، كما يقال للكافر: "لا يُقْبَلُ منه شيءٌ أبدا " أيْ: ما دَامَ كافرا، فإذا زال عنه الكفر زال عنه أبَدُه.

كذلك القَاذِفُ لا تُقْبَلُ شهادتُه أبداً ما دَامَ قَاذِفَا، وإذا زال عنه الفسق زال أبَدُه؛ ولا فَرْقَ بينهما في ذلك[٢].

الوجه الثاني: أنَّ الاستثناء في سِيَاقِ الكلام يعود على أوَّلِ الكَلامِ وآخِرِهِ في جميع ما يذهب إليه أهل العلم إلَّا أنْ يدَلَّ دليلٌ على التَّفريق بين جملةٍ وأُخرى[٣].

الوجه الثالث: أنَّه لو قال رجلٌ: "واللهِ لا أُكَلِّمُك أبَداً، ولا أدْخُلُ لَك بَيْتاً، ولا آكُلُ لك طَعَاماً، ولا أخْرُجُ معك سَفَراً، وإنَّك لغَيْرُ حَمِيدٍ عِنْدِي، ولا أكْسُوك ثَوْبا إنْ شاء اللهُ تعالى".

فإنَّ الحَنَفِيَّةَ ـ وهم القائلون بعدم قَبُولِ شهادةِ القَاذِفِ بعد توبَتِهِ ـ يقولون: بأنّ الاستثناء في اليمين يعود على جميع الجُمَل التي سَبَقَتْهُ، سواءً كانت قبل (أبداً)، أمْ بعده.

فوجب أنْ يكون معنى الآية قَبُولُ شهادةِ القَاذِفِ بعد التوبة، ولا فرق بينهما[٤].

٢ ـ عن عَائِشَة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: "لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولا خَائِنَةٍ، ولا مَجْلُودٍ حَدّاً ولا مَجْلُودَةٍ.. "[٥].

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٢٦/١٦).

(٢) انظر فتح الباري (٢٥٥/٥)؛ الروضة الندية (٢٥٥/٣).

(٣) انظر إعلام الموقعين (١٢٣/١).

(٤) انظر الأم (٩٠/٧)؛ المغني (١٩١/١٠).

(٥) تقدم تخريجه ص ١٠٦٤.

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيفٌ لا تقوم به حُجَّة[1].

الوجه الثاني: أنَّ الحديث لو صَحَّ لَحُمِلَ على غَيْرِ التَّائِبِ؛ فإنَّ "التَّائِبَ من الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ له"[2].

٣ ـ أنَّ أبا بَكْرَةَ ﷺ قال لِرَجُلٍ أَرَادَ اسْتِشْهَادَهُ: "أَشْهِدْ غَيْرِي؛ فإنَّ المُسْلِمِينَ فَسَّقُونِي"[3].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الرَّجُلَ الذي وَصَفْت امْتَنَعَ من أنْ يَتُوبَ من القَذْفِ وأقام عليه الحَدّ، وهكذا كُلُّ من امْتَنَعَ أنْ يَتُوبَ من القَذْفِ لا تُقبَل شهادتُه.

الوجه الثاني: أنَّ هذا الأثر حجّةٌ على المُخَالِف؛ من جهتين:

الأولى: أنَّه إنْ كان الرَّجُلُ عِنْد المُخَالِف مِمَّنْ تَابَ من القَذْفِ بِالرُّجُوعِ عنه فقد أخْبَرَ عن المُسْلِمِينَ أنَّهم فَسَّقُوهُ، وَأَنْتَ ـ أي المُخَالِف ـ تَزْعُمُ أنَّهُ إذا تَابَ سقط عنه اسْمُ الفِسْقِ.

الثانية: أنَّ الأثَرَ فيه دَلالَةٌ على أنَّ المُسْلِمِينَ لا يُلْزِمُونَهُ اسْمَ الفِسْقِ إلّا وشَهَادَتُهُ غَيْرُ جَائِزَةٍ، ولا يُجِيزُونَ شَهَادَتَهُ إلّا وقد أسْقَطُوا عنه اسْمَ الفِسْقِ؛ لأنَّهُمْ لا يُفَرِّقُونَ بين إسْقَاطِ اسْمِ الفِسْقِ عنه بالتَّوْبَةِ وإجَازَةِ شَهَادَتِهِ بسُقُوطِ الاسْمِ عنه[4].

٤ ـ أنَّ القَذْفَ مُتَضَمِّنٌ لِلْجِنَايَةِ على حَقِّ الله وحَقِّ الآدَمِيِّ، وهو من أوْفَى

---

(١) انظر المغني (١٠/١٩١)؛ إعلام الموقعين (١/١٢٥)، وانظر تخريج الحديث ص١٠٦٤.

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٧/٢٨)؛ المغني (١٠/١٩١)؛ إعلام الموقعين (١/١٢٥)

(٣) المحلى (٩/٤٣١)؛ تاريخ مدينة دمشق (٦٢/٢١٦)؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٥٢)، باب شهادة القاذف، برقم ٢٠٣٣٥؛ وانظر المبسوط للسرخسي (١٦/١٢٨؛ الأم (٧/٩٠).

(٤) انظر الأم (٧/٩٠).

الجَرائِم، فَنَاسَبَ تَغْلِيظَ الزَّجْرِ، ورَدُّ الشَّهَادَةِ من أقْوَى أسْبَابِ الزَّجْرِ؛ لِمَا فيه من إيلامِ القَلْبِ والنِّكَايَةِ في النَّفْسِ؛ إذْ هو عَزْلٌ لِولايَةِ لِسَانِهِ الذي اسْتَطَالَ به على عِرْضِ أخِيهِ وإبْطَالٌ لها.

ثُمَّ هو عُقُوبَةٌ في مَحَلِّ الجِنَايَةِ؛ فإنَّ الجِنَايَةَ حَصَلَتْ بلِسَانِهِ فكان أوْلَى بالعُقُوبَةِ فيه، كما في قَطْع يَدِ السَّارِقِ؛ فإنه حَدٌّ مَشْرُوعٌ في مَحَلِّ الجِنَايَةِ[١].

نوقش:

بأنَّ القَوْلَ بأنَّ العُقُوبَةَ تَكُونُ في مَحَلِّ الجِنَايَةِ غَيْرُ لازِم، كما في عُقُوبَةِ الشَّارِبِ والزَّانِي؛ فقد جَعَلَ اللهُ ﷻ عُقُوبَةَ هذه الجَرِيمَةِ على جميع البَدَنِ دون اللِّسَانِ، وإنَّمَا جعل عُقُوبَةَ اللِّسَانِ بِسَبَبِ الفِسْقِ الذي هو مَحَلُّ التُّهْمَةِ، فإذا زَالَ الفِسْقُ بالتَّوْبَةِ فلا وَجْهَ لِلْعُقُوبَةِ بعدها[٢].

٥ - بأنَّ المَنْعَ من قَبُولِ شَهَادَتِه جُعِلَ من تَمَام عُقُوبَتِهِ؛ ولهذا لا يَتَرَتَّبُ المَنْعُ إلّا بعد الحَدِّ، فلو قَذَفَ ولم يُحَدَّ لم تُرَدَّ شَهَادَتُهُ.

ومَعْلُومٌ أنَّ الحَدَّ إنَّما زَادَهُ طُهْرَةً وخَفَّفَ عنه إثْمَ القَذْفِ أو رَفَعَهُ، فهو بعد الحَدِّ خَيْرٌ منه قَبْلَهُ، ومع هذا فإنَّمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ بعد الحَدِّ، فرَدُّهَا من تَمَامِ عُقُوبَتِهِ وحَدِّه.

وما كان من الحُدُودِ ولَوَازِمِهَا فإنه لا يَسْقُطُ بالتَّوْبَةِ، ولهذا لو تَابَ القَاذِفُ لم تَمْنَعْ تَوْبَتُهُ إقَامَةَ الحَدِّ عليه فكذلك شَهَادَتُهُ[٣].

نوقش من أوجه:

أحدها: أنَّ قَبُولَ شَهَادَتِهِ قبل الحَدِّ وَرَدَّهَا بَعْدَهُ؛ فلأنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ كالصِّفَةِ والتَّتِمَّةِ لِلْحَدِّ، فلا يَتَقَدَّمُ عليه[٤].

---

(١) انظر شرح فتح القدير (٧/٤٠١)؛ إعلام الموقعين (١/١٢٦).

(٢) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٨).

(٣) انظر شرح مشكل الآثار(١٢/٣٦٧)؛ الهداية شرح البداية (٣/١٢٢)؛ إعلام الموقعين (١/١٢٣).

(٤) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٦).

الوجه الثاني: أنَّ إقَامَةَ الحَدِّ عليه يُنْقِصُ حَالَهُ عند الناس وتَقِلُّ حُرْمَتُهُ، وهو قبل إقَامَةِ الحَدِّ قَائِمُ الحُرْمَة غَيْرُ مُنْتَهَكِهَا[1].

الوجه الثالث: أنَّ القول بأنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ من تَمَامِ الحَدِّ ليس مُسَلَّمًا؛ فإنَّ الحَدَّ تَمَّ باسْتِيفَاءِ عَدَدِهِ، وسَبَبُهُ نَفْسُ القَذْفِ.

وأمَّا رَدُّ الشَّهَادَةِ فَحُكْمٌ آخَرُ أوْجَبَهُ الفِسْقُ بالقَذْفِ لا الحَدُّ، فالقَذْفُ أوْجَبَ حُكْمَيْنِ: ثُبُوتَ الفِسْقِ، وحُصُولَ الحَدِّ، وهما مُتَغَايِرَان[2].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الأول، وهو القول بقبول شهادة القَاذِف بعد توبته؛ وذلك لأمرين:

١ ـ أنَّ هذا هو الموافق للأصول في عَوْد الاستثناء لجميع الجُمَل التي تَسْبِقُه من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾[3].

قال في مراقي السُّعود:

وكُلُّ ما يكونُ فيه العَطْفُ ... من قبلِ الاستثنا فَكُلاًّ يَقْفُو
دون دليلِ العَقْلِ أو ذي السَّمْع ... والحَقُّ الافْتِرَاقُ دونَ الجَمْع[4]

---

(١) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٧).

(٢) انظر إعلام الموقعين (١/١٢٨).

(٣) سورة النور، آية رقم ٤، ٥.

(٤) قال في شرح مراقي السعود: "يعني أنَّ الاستثناء الوارد بعد مُتَعَاطِفَاتٍ، سواءٌ كانت مُفْرَدَاتٍ أو جُمَلاً فإنَّه يرجع لكلِّها حيث صَلُحَ له؛ لأنَّه الظاهر عند الإطلاق، إلّا لدليلٍ يُعَيِّنُ ما يرجع إليه الاستثناء من المُتَعَاطِفَات، فإنْ وجد دليلٌ يُعَيِّن الرجوع إلى بعضها اتّبع، مثاله في المفردات قولك: تَصَدّق على المساكين وأبناء السبيل وبني تميم إلّا الفاسق منهم، فإنّه يخرج فاسق الكلّ، وقوله ﷺ: "لا يجلسنّ أحدُكم على تَكْرِمَة أخيه، ولا يَؤُمّه في بيته إلا بإذنه" فإنَّه راجعٌ لهما. انظر نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٢٩٤).

وليس هناك دليلٌ صريحٌ يُخْرِج بعض هذه الجُمَل، فالأقرب أنَّ الاستثناء يعود على الجُمَلِ السابقة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾.

٢ ـ أنَّ الصحابة الذين وقعوا في الإفك، وحَدَّهم النبيُّ ﷺ لم يَرِدْ عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين رَدُّ شهادَتِهم بعد ذلك، فالقِصَّةُ مشهورةٌ، وأحداثُها محفوظةٌ، ولم يُغْفَلْ عن التَّفاصيل الدَّقيقة فيها، ولو رَدَّ النبيُّ ﷺ شهادَتَهم لاشتهر ذلك، فلمَّا لم يشتهر دلَّ على قبول شهادتهم.

والله أعلم وأحكم

❁ ❁ ❁



المسألة الثامنة:

تقدير الجِزْيَة[١] راجعٌ إلى اجتهاد الإمام

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الجِزْيَةِ هل هي مقدّرة أو ليست مقدّرة؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّ الجزية غير مُقَدَّرة في الشرع؛ بل يُرجع فيها إلى تقدير الإمام[٢].

وهو قول الثَّوْرِيِّ وأبي عُبَيْد[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]،

---

(١) الجِزْيَة لغة: وهي فِعْلَةٌ من جزى يجزي إذا قضى؛ لأنها قضاءٌ منه لِمَا عليه، وهي أيضاً من الجَزاءِ كأنَّها جَزَتْ عن قَتْلِه، وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام. انظر مختار الصحاح ص ٤٤؛ المصباح المنير (١/١٠٠)؛ أنيس الفقهاء (١/١٨٢)؛ تهذيب اللغة (١١/١٠١)؛ تاج العروس (٣٧/٣٥٣)؛ المغني (٩/٢٦٣)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/٢٢٣).

(٢) وتصرف الإمام منوطٌ بالمصلحة؛ قال الشافعي: "منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم". المنثور (١/٣٠٩)؛ وانظر الأشباه والنظائر (١/١٢١)؛ شرح القواعد الفقهية (١/٣٠٩).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩)؛ المغني (٩/٢٦٧)؛ أحكام أهل الذمة (١/١٣٢).

(٤) انظر المغني (٩/٢٦٧)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٣٤٨)؛ أحكام أهل الذمة (١/١٣١)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/١٩٣، ٢٢٧)؛ كشاف القناع (٣/١٢١)؛ منار السبيل (١/٢٨١).

واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة[١]، وتلميذه ابن القيم[٢]، واختاره الشيخ الألباني[٣].

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ لَفْظ الجِزْيَةِ في الْآيَةِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِقَلِيل ولا كثير؛ فليس فيه تحديد[٥].

٢ - عن مُعَاذٍ ﷺ قال: "بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ وأمرني أن آخُذَ من كل حَالِمٍ دِينَاراً، أو عِدْلَهُ مَعَافِر"[٦].

٣ - عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قال: "صَالَحَ رسول الله ﷺ أهْلَ نَجْرَانَ على أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ في صَفَرٍ، والبَقِيَّةُ في رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إلى المُسْلِمِين..."[٧].

٤ - أنَّ عُمَر بن الخَطَّاب ﷺ: "جَعَل الجِزْيَةَ على ثَلَاثِ طَبَقَات: على الغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وأرْبَعِينَ دِرْهَماً، وعلى المُتَوَسِّطِ أرْبَعَةً وعِشْرِينَ دِرْهَماً، وعلى الفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً"[٨].

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٥٣).

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (١/١٣١).

(٣) قال الشيخ الألباني: "لعلَّ الأقرب إلى الصواب؛ أن يُقَال أنْ لا حَدَّ في الجزية يُرْجَع إليه، فيُقَدِّرها وليُّ الأمر بحسب المصلحة". الروضة الندية (٣/٤٩٢)، حاشية رقم ١.

(٤) سورة التوبة، آية رقم ٢٩.

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٥٢، ٢٥٣).

(٦) تقدم تخريجه ص ٩٤٠.

(٧) سنن أبي داود (٣/١٦٧)، باب في أَخْذِ الْجِزْيَةِ، برقم ٣٠٤١؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/١٩٥)، باب كم الجزية؟، برقم ١٨٤٦٠؛ قال الألباني: "ضعيف الإسناد" ضعيف سنن أبي داود ص ٢٤٣، برقم ٣٠٤١.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٣٠)، باب ما يُؤْخَذُ من الكُرُومِ وَالرِّطَابِ والنَّخْلِ وما يُوضَعُ =

٥ - وصَالَحَ عُمَرُ رضي الله عنه بَنِي تَغْلِبَ على ضِعْفِ ما على المُسْلِمِينَ من الزَّكَاة(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا الاختلاف يَدُلُّ على أنَّها إلى رَأْيِ الإمام، لَوْلَا ذلك لكانت على قَدْرٍ واحِدٍ في جميعِ هذه المواضعِ ولَمْ يَجُزْ أنْ تَخْتَلِفَ؛ ويُؤَيِّدُ ذلك ما أوْرَدَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وبَوَّبَ عليه، عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نَجِيح(٢)، قلت: لِمُجَاهِدٍ: ما شَأْنُ أهْلِ الشام عليهم أرْبَعَةُ دنانير وأهْلُ اليَمَنِ عليهم دِينَارٌ؟! قال: جُعِلَ ذلك من قِبَلِ اليَسَار"(٣).

٦ - أنَّ المَال المَأْخُوذَ على الأمَانِ ضَرْبَانِ: هُدْنَةٌ وجِزْيَةٌ، فلَمَّا كان المأْخُوذُ هُدْنَةً إلى اجْتِهَادِ الحاكمِ، فكذلك المأْخُوذُ جِزْيَة(٤).

نوقش:

بأن الهُدْنَة لَمَّا جاز أنْ تكون موقوفةً على رأيِ الإمام في عَقْدِهَا بمالٍ وغير مال، جاز عَقْدُها على رأيِ الإمام في قَدْرِ المال، وأمَّا الجِزْيَة فإنَّها لا تَقِفُ على رأيه في عَقْدِهَا بغير مال، فلم تَقِفْ على رأيه في تقدير المال(٥).

= على الأرْضِ، برقم ١٠٧٢٢، من طريق عَلِيِّ بن مُسْهِرٍ عن الشَّيْبَانِيِّ عن أبي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بن عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ عن عمر رضي الله عنه به؛ قال الزيلعي: "وهو مرسل" نصب الراية (٤٤٧/٣)؛ ولم يذكروا أنَّه - أيْ: مُحَمَّدِ بن عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ - أخذ عن عمر رضي الله عنه، وإنَّما غالب ماروى عن جابر بن سمرة رضي الله عنه. انظر تهذيب الكمال (٣٨/٢٦).

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢١٦/٩)، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، برقم ١٨٥٧٧.

(٢) عبدالله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقةٌ رُمِيَ بالقدر، ورُبَّمَا دَلَّسَ، من السادسة، مات سنة ١٣١هـ أو بعدها. تقريب التهذيب ص٣٢٦.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٨٧/٦)، باب الجزية، برقم ١٠٠٩٤؛ أورده البخاري معلَّقاً بصيغة الجزم. أبواب الجِزْيَةِ والموادعة. صحيح البخاري (١١٥١/٣)؛ ووصله ابن حجر من طريق عبدالرزاق؛ وانظر أحكام أهل الذمة (١٣٤/١)؛ المبدع (٤١١/٣)؛ كشاف القناع (١٢١/٣).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢٩٩/١٤).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٢٩٩/١٤).

٤ ـ أنَّ الجِزْيَةَ عِوَضٌ، فلَمْ تَتَقَدَّرْ بِمِقْدَارٍ واحد فِي جَمِيعِ المواضعِ، كالأُجْرَة[١].

٥ ـ أن الجزية وَجَبَت صَغَاراً وعقوبة، فوَجَبَ أنْ تَختلف باختلافِ مَنْ تُؤخَذُ منهم[٢].

القول الثاني: أنَّ الأرض إذا فُتِحَتْ صلحاً فإنَّها تَتَقَدَّرُ بِحَسْبِ ما يقع عليه الاتفاق، أمَّا إذا فُتِحَت عُنْوَةً فهي مُقَدَّرَةٌ على الغَنِيِّ ثَمانِيَةٌ وأرْبَعُونَ دِرْهَماً، وعلى المُتَوَسِّطِ أرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ درهماً، وعلى الفَقِيرِ المُعْتَمِلِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَماً.

وهذا هو مذهب الحنفية[٣]، ورِوَايَةٌ عن الإمام أحْمَد، وهي اختيار الخِرَقِيِّ[٤].

أدلتهم:

واسْتَدَلُّوا لقولهم في أرض الصُّلْح:

١ ـ أنَّ رسول الله ﷺ صَالَحَ أهْلَ نَجْرَانَ على ألْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ في صَفَر، والبَقِيَّةُ في رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إلى المُسْلِمِين...»[٥].

---

(١) انظر المغني (٢٦٧/٩).

(٢) انظر كشاف القناع (١٢٢/٣).

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء (٤٨٦/٣)؛ الهداية شرح البداية (١٥٩/٢)؛ شرح فتح القدير (٤٥/٦)؛ العناية شرح الهداية (٩٠/٨)؛ الاختيار تعليل المختار (١٤٥/٤)؛ تبيين الحقائق (٢٧٦/٣)؛ الفتاوى الهندية (٢٤٤/٢).

(٤) انظر المغني (٢٦٧/٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣٤٨/٤)؛ الإنصاف للمرداوي (١٩٣/٤)؛ كشاف القناع (١٢١/٣)؛ منار السبيل (٢٨١/١).

والخِرَقِي: هو عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو القاسم الخرقي، قرأ على أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبدالله ابني الإمام أحمد، له المختصر في الفقه، ذكروا أنَّ مسائله ألفان وثلاث مئة مسألة، توفي سنة ٣٣٤هـ. انظر تاريخ مدينة دمشق (٥٦٣/٤٣)؛ طبقات الحنابلة (٧٥/٢).

(٥) تقدم تخريجه ص١٠٨٦.

٢ - أنَّ النبي ﷺ أمَرَ مُعَاذاً أنْ يَأْخُذَ مِنْ أهْلِ اليَمَنِ من كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أوعِدْلَهُ من المَعَافِرِ(١).

٣ - أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أراد أخْذَ الجِزْيَة من بَنِي تَغْلِبَ، فقالوا: نَحْنُ عَرَبٌ لا نُؤَدِّي ما يُؤَدِّي العَجَمُ، ولكن خُذْ مِنَّا كما يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ من بَعْضٍ - يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ - فقال عُمَرُ رضي الله عنه: لا؛ هذه فَرْضُ المُسْلِمِين، قالوا: فزِدْ ما شِئْتَ بهذا الاسْمِ لا باسْمِ الجِزْيَةِ، فَفَعَل، فتَرَاضَى هو وهُمْ على أنْ تُضَعَّفَ عليهم الصَّدَقَة"(٢).

٤ - واسْتَدَلُّوا لذلك بأنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه: "وَضَعَ في الجِزْيَةِ على رُؤوسِ الرِّجَال على الغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وأرْبَعِينَ دِرْهَماً، وعلى المُتَوَسِّطِ أرْبَعَةً وعِشْرِينَ دِرْهَماً، وعلى الفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَما"(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ نَصْبَ المَقَادِيرِ لا يكون بالرَّأْي، فَعَرَفْنَا أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اعْتَمَدَ السَّمَاعَ من النَّبِيِّ ﷺ فأخَذْنَا به، وقد فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه ذلك وفَرَضَهَا مُقَدَّرَةً بِمَحْضَرٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم فلم يُنْكَرْ؛ فكان إجماعا(٤).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ النبي ﷺ: شَرَطَ على نَصَارَى أَيْلَةَ(٥) في كل سَنَةٍ

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٤٠.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢١٦/٩)، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، برقم ١٨٥٧٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٨٦.

(٤) انظر الهداية شرح البداية (١٥٩/٢)؛ العناية شرح الهداية (٩٠/٨)؛ المغني (٢٦٧/٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣٤٨/٤)؛ كشاف القناع (١٢١/٣)؛ منار السبيل (٢٨١/١).

(٥) أَيْلَة: مدينةٌ على ساحل بحر القَلْزَم مما يلي الشام، وهي متوسطة بين مدينة رسول الله ﷺ ودمشق ومصر، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. انظر النهاية في غريب الأثر (٨٥/١)؛ معجم البلدان (٢٩٢/١)؛ تهذيب الاسماء (١٨/٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٥٧/١٥).

دِينَاراً على كل وَاحِدٍ، وشرط عليهم الضِّيَافَةَ زِيَادَةً على الدِّينَار[(١)].

ولم يُفَرِّق بين مُعْسِرِ البَالِغِينَ من أهْلِ الذِّمَّةِ ومُوسِرِهِمْ، بَالِغاً ما بَلَغَ يُسْرُهُ.

وأيضا فقد صَالَحَ أهْلَ اليَمَنِ وهم عَدَدٌ كَثِيرٌ على دِينَارٍ على المُحْتَلِمِ في كل سَنَةٍ، وفيهم المُعْسِرُ فلم يَضَعْ عنه، وفيهم المُوسِرُ فلم يَزِدْ عليه.

فمَنْ عَرَضَ دِينَاراً مُوسِراً كان أم مُعْسِراً قُبِلَ منه، وإنْ عَرَضَ أقَلَّ منه لم يُقْبَلْ منه[(٢)].

الوجه الثاني: أنَّ غاية ما فيه الدَّلالة على أنَّها راجعةٌ إلى رأي الإمام، ولولا ذلك لكانت على قَدْرٍ واحِدٍ في جميع المواضع ولم يجز أنْ تَخْتَلِف[(٣)].

الوجه الثالث: أنَّ ما قَدَّرَه عمر رضي الله عنه عليهم كان عن مُرَاضَاةٍ بينَه وبينهم، فليس فيه دلالة على أنَّ هذا هو الواجب[(٤)].

القياس:

٥ - قِيَاسُ الجِزْيَةِ على خَرَاجِ الأرْضِ؛ فقد جُعِلَ الخَرَاجُ على مِقْدَارِ الطَّاقَةِ، واخْتَلَفَ بحسَبِ اخْتِلَافِ الأرْضِ وطَاقَتِهَا الإنْتَاجِيَّةِ؛ فوَجَبَ أنْ تَكُونَ الجِزْيَةُ على قَدْرِ الطَّاقَةِ والإمكان، فتَخْتَلِفُ بِحَسَبِ طَاقَةِ الشَّخْصِ وإمْكَانَاتِهِ المَالِيَّة[(٥)].

---

(١) مسند الشافعي (٢٠٩/١)؛ الأم (١٧٩/٤)؛ سنن البيهقي الكبرى (١٩٥/٩)، باب كم الجزية، برقم ١٨٤٥٨، وقد حكم عليه البيهقي بالانقطاع. انظر سنن البيهقي الكبرى (١٩٦/٩).

(٢) انظر الأم (١٧٩/٤).

(٣) انظر أحكام أهل الذمة (١٣٢/١).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢٩٩/١٤).

(٥) انظر الهداية شرح البداية (١٥٩/٢)؛ العناية شرح الهداية (٩٠/٨)؛ الحاوي الكبير (٢٩٩/١٤).

نوقش:

بأن الخَرَاجَ أجرةٌ عن أرضٍ ذات مَنْفَعَة، فجاز أن يختلف باختلاف المنافع، وأمَّا الجِزْيَة فهي عِوَضٌ عن حَقْنِ الدَّم والإقرارِ على الكفر، وذلك غير مختلفٍ باختلاف المال، فلم يَتَفَاضَل بِتَفَاضُلِ المال[١].

٦ ـ أنَّه مالٌ يَتَعَيَّنُ وجوبُه بالحَوْل، فوَجَبَ أنْ يَخْتَلِف بزيادة المال، كالزكاة[٢].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا القياس مُنْتَقِضٌ بزكاة الفطر؛ فإنَّها لا تزيد بزيادة المال.

الوجه الثاني: أنَّ وجوب الزكاة في عَيْنِ المال؛ فجاز أن تَخْتَلِفَ بِقِلَّتِهِ وكَثْرَتِهِ، والجِزْيَةُ واجبةٌ في الذِّمَّة عن حَقْنِ الدَّم، كالأجرة، فلم تَخْتَلِفْ بزيادة المال وكثرته، كالإجارة[٣].

المعقول:

٧ ـ أنَّ الجِزْيَةَ إنَّما وجَبَتْ عِوَضاً عن النُّصْرَةِ للمسلمين، والنُّصْرَةُ من المُسْلِمِينَ تَتَفَاوَتُ، فالفقير يَنْصُرُ دَارَ الإسلام رَاجِلاً، ومُتَوَسِّطُ الحَال يَنْصُرُهَا رَاجِلاً ورَاكِباً، والمُوسِرُ يَنْصُرُهَا بالرُّكُوبِ بنَفْسِهِ وإرْكَابِ غيره.

فوَجَبَ أن تَكُونَ الجِزْيَةُ على قَدْرِ طَاقَةِ الشَّخْصِ وإمْكَانَاتِهِ المالِيَّة[٤].

القول الثالث: أنَّها إذا فُتِحت صُلْحاً؛ فالجزية تَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ ما يَتَّفِقُ

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).
(٢) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).
(٣) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).
(٤) انظر الهداية شرح البداية (٢/١٥٩)؛ العناية شرح الهداية (٨/٩٠).

عليه الطَّرَفَان[١]، وإنْ كانت البلاد فُتِحَت عُنْوَةً فالجِزْيَةُ تُقَدَّرُ بأرْبَعَةِ دَنَانِيرَ على أهْل الذَّهَبِ، وأرْبَعِينَ دِرْهَماً على أهل الفِضَّة.

وهذا مذهب المالكيَّة[٢].

أدلتهم:

١ - عن أسْلَمَ مَوْلَى عُمَر[٣] أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه: "ضَرَبَ الجِزْيَةَ على أهْل الذَّهَبِ أرْبَعَةَ دنانير، وعلى أهل الوَرِقِ أرْبَعِينَ دِرْهَماً، ومع ذلك أرْزَاقُ المُسْلِمِين[٤]، وضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أيَّام"[٥].

وجه الاستدلال:

أَنَّ عمر رضي الله عنه قَدَّرَهَا بهذا المِقْدَارِ؛ وذلك لِمَا رَآهُ من الاجْتِهَادِ والنَّظَرِ للمسلمين واحْتِمَال أحْوَال أهْل الجِزْيَةِ، فلا يُزَادُ على هذا المِقْدَار ولا يُنْقَص منه[٦].

---

(١) واسْتَظْهَرَ ابْنُ رُشْدٍ أنَّ الصُّلْحِيَّ إنْ بَذَل القَدْرَ الذي على العَنْوِيِّ أنَّهُ يَلْزَمُ الإمام أن يَقْبَلَهُ منه، ويَحْرُمُ على الإمام أن يُقَاتِلَه. انظر بداية المجتهد (٢٩٧/١)؛ شرح مختصر خليل (١٤٥/٣)؛ الشرح الكبير (٢٠٢/٢).

(٢) انظر موطأ مالك (٢٧٩/١)؛ الاستذكار (٢٠١/٣)؛ الكافي لابن عبدالبر (٢١٧/١)؛ مختصر خليل (١٠٦/١)؛ التاج والإكليل (٣٨١/٣)؛ شرح مختصر خليل (١٤٥/٣)؛ شرح الزرقاني (١٨٧/٢)؛ الشرح الكبير (٢٠١/٢).

(٣) أسْلَم مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أبو خالد، كان من سبي اليمن سمع عمر، ثقةٌ مخضرم، مات سنة ٨٠هـ، وقيل: بعد سنة ٦٠هـ، وهو ابن ١١٤ سنة. التاريخ الكبير (٢٣/٢؛ تقريب التهذيب ص١٠٤

(٤) "أرزاق المسلمين": أي رِفْدُ أبناء السبيل وعَوْنُهم، وفي قول آخر: أقواتُ مَنْ عندهم من أجْنَاد المسلمين على قَدْر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات، وقوله: "وضيافة ثلاثة أيام " أيْ ضيافةُ المُجْتَازِ من المسلمين على أهْل الذِّمَّة. انظر الاستذكار (٢٤٥/٣)؛ المنتقى للباجي (١٧٤/٢)؛ شرح الزرقاني (١٨٧/٢).

(٥) موطأ مالك (٢٧٩/١)، باب جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، برقم ٦١٧؛ الأموال لأبي عبيد (٤٩/١)، باب فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم، برقم ١٠٠؛ تاريخ مدينة دمشق (١٨٢/٢).

(٦) انظر الاستذكار (٢٤٥/٣).

القول الرابع: إلى أَنَّ أَقَلّ الجِزْيَةِ دِينَارٌ ذَهَبِيٌّ خَالِصٌ، ولا حَدَّ لِأَكْثَرِها.

وهو مذهب الشَّافِعِيَّة[١] وروايَةٌ عن أحْمَد[٢].

أدلتهم:

١ - حديث مُعَاذٍ السَّابق: فقد أَمَرَهُ النبي ﷺ: "أنْ يَأْخُذَ مِنْ كُل حَالِمٍ دِينَاراً أوْ عِدْلَهُ من المَعَافِر"[٣].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث يَدُلُّ على تَقْدِيرِ الجِزْيَةِ بالدِّينَارِ من الذَّهَبِ على كُل حَالِم، وهذا ظَاهِرُ إطْلَاقِ الحديث، سَوَاءٌ أكان غَنِيّاً، أمْ مُتَوَسِّطاً، أم فَقِيراً؛ فإنَّه من المعلوم وجود الاختلاف بينهم في الغِنَى والتوسط[٤].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ النبي ﷺ أمَرَه بذلك؛ لأنَّ الغالب على أهلِ ذِمَّة اليمن الفَقْر، وقد أشار مجاهد إلى ذلك: "فعن ابن أبي نَجِيح قلت: لِمُجَاهِدٍ: ما شَأْنُ أهْلِ الشام عليهم أرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وأهْلُ اليَمَنِ عليهم دِينَارٌ؟ قال: جُعِلَ ذلك من قِبَلِ اليَسَار"[٥].

---

(١) انظر الأم (١٧٩/٤)؛ الحاوي الكبير (٢٩٩/١٤)؛ المهذب (٢٥٠/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩/١٢)؛ أحكام أهل الذمة (١٣٢/١، ١٣٣)؛ مغني المحتاج (٢٤٨/٤).

(٢) انظر المغني (٢٦٧/٩)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٣٤٩/٤)؛ الإنصاف للمرداوي (١٩٣/٤)؛ منار السبيل (٢٨١/١).

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٤٠.

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢٩٩/١٤)؛ المهذب (٢٥٠/٢).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٨٧/٦)، باب الجزية، برقم ١٠٠٩٤؛ أورده البخاري معلَّقاً بصيغة الجزم. أبواب الْجِزْيَةِ والموادعة. صحيح البخاري (١١٥١/٣)؛ ووصله ابن حجر من طريق عبدالرزاق؛ وانظر أحكام أهل الذمة (١٣٤/١)؛ المبدع (٤١١/٣)؛ كشاف القناع (١٢١/٣).

الوجه الثاني: أنَّ هذا التقدير مَحْمُولٌ على الصلح، ويُؤيِّد هذا قوله في بعض الألفاظ: "خذ من كل حَالِمٍ وحَالِمَةٍ ديناراً"[(١)]، ولا جِزْيَةَ على النساء إلا في المُصَالَحة[(٢)].

الوجه الثالث: أنَّ هذه قضية عَيْن، ولم يَجْعَل ذلك شرعاً عاماً لكلِّ مَنْ تُؤْخَذَ منه الجِزْية إلى يوم القيامة؛ بدليل أنَّه صَالَحَ أهل البحرين ولم يُقَدِّرْه هذا التَّقْدير وكان ذلك جزية، وكذلك صَالَحَ أهلَ نجران، فعُلِمَ أنَّ المَرْجِعَ فيها إلى ما يَرَاهُ وَلِي الأمْر مَصْلَحَة، وما يَرْضَى به المُعَاهَدُون فيصيرُ ذلك عليهم حَقّاً يُؤَدُّونَه[(٣)].

٢ - وقد أخَذَ رَسُول الله ﷺ من أهْل نَجْرَانَ ألْفَيْ حُلَّةٍ، نِصْفُهَا فِي صَفَر، والبَقِيَّةُ في رَجَب[(٤)].

قَال الشَّافِعِيُّ: "سَمِعْتُ بعضَ أهْلِ العِلْم من المسلمين ومن أهْل الذِّمَّةِ من أهْل نَجْرَانَ يَذْكُرُ أنَّ قِيمَةَ ما أُخِذَ من كُلِّ واحِدٍ دِينَار"[(٥)].

٣ - عن أبي الحُوَيْرِث[(٦)]: "أنَّ النبي ﷺ ضَرَبَ على نَصْرَانِيٍّ بمكَّةَ يُقَالُ له: مَوْهَبٌ[(٧)] دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ، وأنَّ النبي ﷺ ضَرَبَ على نَصَارَى أيْلَةَ

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨٩/٦)، باب الجزية، برقم ١٠٠٩٩؛ المحلى (١١/٦).

(٢) انظر الاختيار تعليل المختار (١٤٥/٤)؛ تبيين الحقائق (٢٧٦/٣)؛ الجامع الصغير (١٣٣/١).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥٣/١٩/٢٥٤).

(٤) تقدم تخريجه ص١٠٨٦.

(٥) انظر الأم (١٧٩/٤).

(٦) عبدالرحمن بن معاوية بن الحُوَيْرِث الأنصاري الزرقي، أبو الحويرث، المدني، مشهورٌ بكنيته، صدوق سيء الحفظ، رُمِيَ بالإرجاء، مات سنة ١٣٠هـ، وقيل بعدها. تقريب التهذيب ص٣٥٠

(٧) ذكر ابن حجر طرفا من خبره فقال: "موهب النوفلي مولاهم، وذكر عن موهب أنَّه قال: "كانوا جعلوني على حراسة خشبة خبيب بن عدي، قال: فرَغِبَ إليَّ أنْ أجَنِّبَه ما ذُبِحَ على النُّصُب، وأنْ أسْقِيَه العَذْبَ، وأنْ أُعْلِمَه إذا أرادوا قَتْلَه، ففعلتُ، فلمَّا فتح رسولُ الله ﷺ مكة أتيتُه، فقال له رهط من الأنصار: إنَّه كان قد أولى خُبَيْباً معروفاً، =

ثلاث مئة دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وأنْ يُضَيِّفُوا من مَرَّ بهم من المسلمين ثلاثاً، ولا يَغُشُّوا مُسْلِماً " قال الشافعي: "أخبرنا إبْرَاهِيمُ عن إسْحَاقَ بن عبدالله أَنَّهُمْ كانوا يَوْمَئِذٍ ثلاث مئة، فضَرَبَ النبي ﷺ يومئذ ثلاث مئة دِينَارٍ كُلَّ سنة"[١].

٤ ـ أنَّ عمر رضي الله عنه زاد على ما فَرَضَ رسول الله ﷺ، فقد رُوِيَ أنَّه زَادَ على ثمانية وأربعين فجعلها خمسين[٢] ولم يَنْقُصْ منه، ولم نَعْلَمْ رَسُولَ الله ﷺ صَالَحَ على أقَلَّ من دِينَارٍ، وعليه؛ فالدِّينَارُ أقَلُّ ما يُقْبَلُ من أهْلِ الذِّمَّة[٣].

نوقش:

بأنَّه لا منافاة بين سنة رسول الله ﷺ وبين ما فعله عمر رضي الله عنه؛ بل هو من سنته أيضا؛ وقد قَرَنَ رسولُ الله ﷺ بين سُنَّتِهِ وسُنَّةِ خُلَفَائِهِ في الاتِّبَاع، فما سَنَّهُ خُلَفَاؤه فهو كَسُنَّتِهِ في الاتِّبَاع.

وهذا الذي فَعَلَه عمر رضي الله عنه اشْتَهَرَ بين الصحابة ولم يُنْكِرْه مُنْكِرٌ، ولا خَالَفَهُ فيه واحدٌ منهم البَتَّةَ، واسْتَقَرَّ عليه عَمَلُ الخلفاء والأئمة بعده؛ فلا يجوز أنْ يكون خطأ أصلاً[٤].

= فقلتُ: يارسول الله، أتُؤَمِّنُنِي وتُؤَمِّنُ مَنْ في حجرتي؟ قال: ومَنْ هُمْ؟ قلتُ: ولد الحارث بن عامر بن نوفل، قال: فأمَّنَهُم". انظر الإصابة (٦/٢٣٧)؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣/٢٠٩)؛ قلتُ: ولم أجد مَنْ صَرَّح بإسلامه أو عدمه.

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٩٠.

(٢) ولفظه: "أنَّ عثمان بن حنيف دخل على عمر فقال: لئنْ زدتَ على كل رأسٍ درهمين وعلى كل جريب الأرض درهما وقفيزا من طعام لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم، أو كلمة نحوها، قال: نعم، قال: فكان على كلِّ رأس ثمانية وأربعون، فجعلها خمسين " أخرجه أبو عبيد في الأموال (١/٥٠)، باب فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم، برقم ١٠٥؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٣٦)، باب ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، برقم ٣٢٧١٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٩/١٩٦)، باب الزيادة على الدينار بالصلح، برقم ١٨٤٦٤.

(٣) انظر الأم (٤/١٧٩)؛ المغني (٩/٢٦٧)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٣٤٩).

(٤) انظر أحكام أهل الذمة (١/١٣٣).

٥ ـ أن حُرْمَةَ مَنْ أُخِذت منهم الجِزْية واحدةٌ، فوَجَبَ أنْ تكون جزيتُهما واحدة[1].

التَّرجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، أنَّ تقدير الجِزْيَة راجِعٌ إلى تقدير الإمام، فقد تزيد وقد تَنْقُص، وإنَّما ذلك مَنُوطٌ بالمَصْلَحَة؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الأحاديث والآثار الواردة في التقدير ليس فيها ما يدلُّ على أنَّ هذا التقدير لا يُزَادُ عليه، ولا يُنْقَصُ منه.

واختلافها دليلٌ على أنَّ الجِزْيَة غير مُقَدَّرة بقَدْرٍ معيَّن؛ بل إنَّ التَّحديد فيه راجع إلى مُرَاعاة المصلحة.

٢ ـ أنَّ في هذا القول جمعا بين الأحاديث، وعدم إهمال شيءٍ منها، والقاعدة عند أهل العلم أنَّ إعمال النصوص جميعا أولى مِنْ إهمال بعضها.

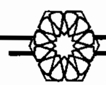
والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

(١) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٩٩).

المسألة التاسعة:

دِيَةُ الذِّمِّي نِصْفُ دِيَةِ المسلم



صورة المسألة:

إذا قُتِل الذِّمِّي. فكم نِسْبَة ديةِ الذِّمِّي إلى دية المسلم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: دية الذِّمي نصف دية المسلم.

وهو قول عمر بن عبدالعزيز(١) وعروة بن الزبير(٢)، وهو مذهب المالكية(٣)، والحنابلة(٤)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، واختاره الشيخ الألباني(٦).

---

(١) رواه الإمام مالك بلاغا. موطأ مالك (٢/٨٦٤)، باب ما جاء في دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّة؛ سنن الترمذي (٤/٢٥) بلا إسناد؛ مصنف عبدالرزاق (١٠/٩٣)، باب دية أهل الكتاب، برقم ١٨٤٧٨؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٠٧)، باب من قال الذمي على النصف أو أقل، برقم ٢٧٤٥٢.

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٢/٣٠٨)؛ المغني (٨/٣١٢).

(٣) انظر الاستذكار (٨/٨٠)؛ تفسير القرطبي (٥/٣٢٦)؛ مختصر خليل ص ٢٧٨؛ التاج والإكليل (٦/٢٥٧)؛ شرح مختصر خليل (٨/٣١)؛ الشرح الكبير (٤/٢٦٨)؛ منح الجليل (٩/٩٦).

(٤) انظر المغني (٨/٣١٢)؛ المحرر في الفقه (٢/١٤٥)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/٦٤)؛ التنقيح المشبع ص ٤٣١؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٢)؛ كشاف القناع (٦/٢١).

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٠/٣٨٥).

(٦) قال ـ بعد تضعيفه لحديث: ديةُ ذِمِّيٍّ دِيَةُ مسلم ـ: «لأنَّها مع ضعفها تُعَارِضُ الحديث الثابت، =

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٢٠﴾[1].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ نَفَى التَّساوي بين المسلمين والكفَّار، ونَفْيُ التَّساوي بينهما يَمْنَع من تَسَاوِي نفوسِهِما، وتَكَافُؤ دِمَائِهِمَا[2].

نوقش:

بأنَّ المراد بنَفْيِ المساواة بينهما في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا؛ فإنَّنا نرى المساواة بيننا وبينهم في بعض أحكام الدنيا، ولا يجوز أن يقع الخُلْفُ في خبر الله تعالى[3].

٢ - عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ: "قَضَى أنَّ عَقْلَ أهْلِ الكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ، وهم اليَهُودُ والنَّصَارَى"[4].

وفي لفظ: "دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ"[5].

= وهو قوله ﷺ: "إن عَقْلَ أهل الكتابين نصفُ عَقْلِ المسلمين"، وهم اليهود والنصارى". السلسلة الضعيفة (٦٦٧/١)، رقم الحديث ٤٥٨.

(١) سورة الحشر، آية رقم ٢٠.

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١/١٢).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٨٥/٢٦).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١٨٣/٢)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، برقم ٦٧١٦؛ سنن النسائي الصغرى (٤٥/٨)، باب كَمْ دِيَةُ الكَافِرِ، برقم ٤٨٠٦؛ سنن الترمذي (٢٥/٤)، باب ما جاء في دِيَةِ الكُفَّارِ، برقم ١٤١٣؛ سنن ابن ماجه (٨٨٣/٢)، باب دِيَةِ الكَافِرِ، برقم ٢٦٤٤؛ قال الترمذي: "حَدِيثُ عبدالله بن عَمْرٍو في هذا الباب حَدِيثٌ حَسَن". سنن الترمذي (٢٥/٤)؛ حسنه الألباني. انظر صحيح سنن ابن ماجه(٣٤٧/٢)، برقم ٢١٥٦؛ إرواء الغليل(٣٠٧/٧)، برقم ٢٢٥١.

(٥) سنن أبي داود (١٩٤/٤)، باب في دِيَةِ الذِّمِّيِّ، برقم ٤٥٨٣؛ حسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(١١٠/٣، ١١١)، برقم ٤٥٨٣.

وفي لفظ: "دِيَةُ الكافرِ نصفُ دِيَةِ المسلم"[(١)]

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث صريحٌ في الدلالة على أنَّ دية الذِّمِّي على النصف من دية المسلم الحُرّ، وهو قول الرسول ﷺ فلا يُتْرَكُ لقول غيره[(٢)].

نوقش:

بأنَّه لا يثبتُ من قول رسول الله ﷺ[(٣)].

وأُجِيب من وجهين:

أحدهما: بأنَّ الصحيح الاعتبار بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وقد صحَّح الحديث جمعٌ من أهل العلم[(٤)].

الوجه الثاني: يشهد لهذا الحديث ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ دِيَةَ المُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِم"[(٥)].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/١٨٠)، برقم ٦٦٩٢؛ المنتقى لابن الجارود (١/٢٦٣)، باب من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر، برقم ١٠٥٢؛ صحيح ابن خزيمة (٤/٢٦)، برقم ٢٢٨٠؛ سنن الدارقطني (٣/١٧١)، برقم ٢٦٠؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٩)، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، ١٥٦٩٠.

(٢) انظر معالم السنن للخطابي(٤/٣٧)؛ المغني (٨/٣١٢).

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء (٥/١٥٥)؛ الأم (٧/٣٢٤).

(٤) انظر ما تقدم في تخريج الحديث ص ١٠٩٨، ١٠٩٩.
قال البخاري: " ورأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه". التاريخ الكبير (٦/٣٤٢)؛ وقال ابن القيم: "هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب والجمهور يحتجون به وقد احتج به الشافعي في غير موضع واحتج به الأئمة كلهم في الديات". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٢١٠).

(٥) المعجم الأوسط (٧/٣٠٩)، برقم ٧٥٨٢؛ قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا أشعث ولا عن أشعث إلا الحسن ولا عن الحسن إلا النضر بن عبدالله تفرد به عامر بن إبراهيم "؛ وقال الهيثمي: " رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم". مجمع الزوائد (٦/٢٩٩).

المعقول:

٣ ـ أنَّ الكفر نقصٌ يُؤثِّر في القصاص فوجب أنْ يُؤثّر في نقصان الدية بينه وبين من تَكْمُلُ دِيَتُه، كالرِّق[١].

٤ ـ أنَّ الأُنُوثَةَ تُؤثِّر في نُقْصَانِ البَدَلِ؛ قال ابن المنذر: "أجْمَعُوا على أنَّ دِيَةَ المَرْأة نصف دية الرجل"[٢]، فإذا أثَّرت الأنوثة في نُقْصَان الدِّيَة فَالكُفْرُ أوْلَى؛ لأنَّ نَقِيصَةَ الكُفْرِ فَوْقَ كُلِّ نَقِيصَة[٣].

القول الثاني: أنَّ دِيَةَ الكَافِرِ الذِّمِّي ثُلُثُ ديةِ المسلم.

وهو مروي عن عمر[٤] وعثمان ﵄[٥]، وهو مذهب الشافعية[٦].

أدلتهم:

هي أدلة أصحاب القول التي تُفِيد عدمَ التَّساوي بين المسلم والكافر في الدِّيَة، وزادوا عليها تَحْدِيدَ دِيَةِ الكَافِرِ بالثلث، فقد استدلوا بما يلي:

١ ـ الأدلة التي فيها عدم التَّسْوِيَة بين المسلم والكافر، كقوله تعالى:

---

(١) انظر المنتقى للباجي(٧/٩٧).

(٢) الإجماع/١١٦).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٧/٢٥٤)؛ المنتقى للباجي(٧/٩٧)؛ الحاوي الكبير (١٢/٣٠٩)؛ المغني (٨/٣١٢).

(٤) مسند الشافعي (١/٣٥٤)؛ مصنف عبدالرزاق (٦/١٢٧)، باب دية اليهودي والنصراني، برقم ١٠٢٢١؛ مصنف عبدالرزاق (١٠/٩٣)، باب دية أهل الكتاب، برقم ١٨٤٧٩؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٠٧)، باب من قال الذمي على النصف أو أقل، برقم ٢٧٤٥٤؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠٠)، باب دية أهل الذمة، برقم ١٦١١٦.

(٥) مسند الشافعي (١/٣٤٤)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٠٧)، باب من قال الذمي على النصف أو أقل، برقم ٢٧٤٥٥؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠٠)، باب دية أهل الذمة، برقم ١٦١١٧؛ الحاوي الكبير (١٢/٣٠٨).

(٦) انظر مختصر المزني (١/٢٤٦)؛ الحاوي الكبير (١٢/٣٠٨).

وهذا القول روايةٌ عن الإمام أحمد إلّا أنَّه رجع عنها، قال ابن قدامة: "ورُوِيَ عنه أن ديته ثلث الدية؛ لما روي أن عمر ﵁ جعل دية اليهودي والنصراني أربعة الآف، إلّا أنَّه رجع عن هذه الرواية، وقال: كنتُ أذهب إلى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم". الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٧٨).

﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[2].

٢ - عن عَمْرِو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّهِ قال: قال رسول الله ﷺ: "المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ..."[3].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ لَمَّا بيَّن أنَّ دماء المسلمين تَتَكافأ، دَلَّ على أن دماء الكفار لا تُكَافِئ دماء المسلمين[4].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ المراد بنَفْي المُسَاوَاةِ بينهما في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا؛ فإنَّا نرى المُسَاوَاةَ بيننا وبينهم في بعض أحكام الدنيا، ولا يجوز أن يقع الخُلْفُ في خبر الله تعالى[5].

الوجه الثاني: أنَّ تخصيصَ الشيء بالذِّكْرِ لا يَدُلُّ على نَفْي ما عَدَاه[6].

٣ - عن عمرو بن حزم رضي الله عنه[7] عن رسول الله ﷺ في الكِتَاب الذي كَتَبَه لأهل اليمن، وفيه: "وفي النَّفْسِ المؤمنة مِئَةٌ من الإبل"[8].

---

(١) سورة الحشر، آية رقم ٢٠.
(٢) سورة السجدة، آية رقم ١٨؛ وانظر مختصر المزني (٢٤٧/١)؛ الحاوي الكبير (١١/١٢)، (٣٠٨/١٢).
(٣) تقدم تخريجه ص١٠١٧.
(٤) انظر الحاوي الكبير (٣١٠/١٢).
(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٨٥/٢٦).
(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٨٥/٢٦).
(٧) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، روى عنه كتابا كتبه له في الفرائض والزكاة والديات، مات بعد الخمسين على الأرجح، الإصابة (٦٢١/٤)؛ تقريب التهذيب ص٤٢٠.
(٨) سنن البيهقي الكبرى (١٠٠/٨)، باب دية أهل الذمة؛ صححه الألباني. إرواء الغليل(٣٠٥/٧)، برقم ٢٢٤٨، واللفظ للبيهقي.

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ جعل الإيمان شرطاً في كمال الدِّيَة؛ فوَجَبَ أنْ لا تَكْمُلَ بِعَدَمِه[١].

٤ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: " دِيَةُ اليهودي والنصراني أربعةُ آلاف "[٢].

وجه الاستدلال:

فهذا نصٌّ صريحٌ أنَّ دِيَةَ الذِّمِّي ثُلُثُ دِيَةِ المسلم[٣].

نوقش:

بما قال ابن حجر: " لم أجِدْهُ من حديث عُبَادَةَ إلّا فِيمَا ذَكَرَ أبو إسْحَاقَ الإسفراييني "[٤]، وقد بحثتُ عنه في كتب السنة المشهورة من السنن والمسانيد فلم أجده عن عبادة رضي الله عنه.

٥ - عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ رضي الله عنه قال: " كانت قِيمَةُ الدِّيَةِ على عَهْدِ رسول الله ﷺ ثمانَ مِئَةِ دِينَارٍ أو ثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَم، ودِيَةُ أهلِ الكِتَابِ يومئذٍ النِّصْفُ من دِيَةِ المسلمين، قال: فكأن ذلك كذلك، حتى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رضي الله عنه فقام خَطِيباً فقال: ألا إنَّ الإبل قد غَلَتْ، قال ففَرَضَهَا عُمَرُ على أهْلِ الذَّهَبِ ألْفَ دِينَارٍ، وعلى أهْلِ

= وأصله في سنن النسائي الصغرى (٨/٤٨٤٩)، باب ذِكْرُ حديث عَمْرِو بن حَزْمٍ في العُقُولِ واخْتِلافُ النَّاقِلِينَ له، برقم ٤٨٥٣؛ سنن الدارمي (٢/٢٥٣)، باب كَمْ الدِّيَةُ من الإبل، برقم ٢٣٦٥؛ صحيح ابن حبان (١٤/٥٠١)، ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، برقم ٦٥٥٩، بلفظ: "وأنَّ في النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً من الإبل".

(١) انظر الحاوي الكبير (١٢/٣٠٩)؛ سبل السلام (٣/٢٥١).

(٢) قال ابن حجر: "لم أجِدْهُ من حديث عُبَادَةَ إلّا فيما ذكر أبو إسْحَاقَ الإسفراييني في كتاب أدَبِ الجَدَلِ له فإنه قال رَوَاهُ مُوسَى بن عُقْبَةَ عن إسْحَاقَ بن يحيى بن عُبَادَةَ به". التلخيص الحبير (٤/٢٥).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٢/٣١٠)؛ المغني (٨/٣١٢).

(٤) التلخيص الحبير (٤/٢٥).

الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، وعلى أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ وعلى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وعلى أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، قال: وتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لم يَرْفَعْهَا فيما رَفَعَ من الدِّيَة"[1].

وجه الاستدلال:

أنَّه يُحْتَمُل أنْ يكون قوله: "على النصف من دية المسلم" راجعا إلى ثَمَانِيَةِ آلاف دَرْهَم، فتكون ديتُه في عهد النبي ﷺ أربعةَ آلاف درهم، فلم يَرْفَعْها عمرُ ﷺ فيما رفع من الدِّيَة؛ وكان ذلك على علمٍ من عمر ﷺ بأنَّها في أهل الكتاب تَوقِيتٌ وفي أهل الإسلام تَقْوِيم[2].

نوقش من أوجه:

أحدها: أنَّ هذا التَّقْدِيرَ كان حين كانت الدِّية ثمانية آلاف، فأَوْجَبَ فيها نِصْفَها أربعةَ آلاف.

ويدلُّ لذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: " كانت قيمة الدِّية على عهد رسول الله ﷺ ثمانَ مِئَةِ دينارٍ وثمانيةَ آلافِ درهم، وديةَ أهلِ الكتاب يومئذٍ النصف".

فهذا الحديث مُزِيلٌ للإشْكَال؛ وفيه جمعٌ للأحاديث، وهو توفيقٌ حسَن[3].

الوجه الثاني: أنَّ قول النبيِّ ﷺ مُقَدَّمٌ على قَوْلِ عمر ﷺ وغيره، وقد كان عمر ﷺ إذا بَلَغَهُ عن النبي ﷺ سنةً، تَرَكَ قولَه وعَمِلَ بِمَا بَلَغَهُ من السُّنَّة؛ فكيف يَسُوغُ لأحَدٍ أنْ يَحْتَجَّ بقَوْلِه في تَرْكِ قولِ رسول الله ﷺ[4].

---

(١) سنن أبي داود (١٨٤/٤)، باب الدِّيَةِ كَمْ هِيَ، برقم ٤٥٤٢؛ سنن البيهقي الكبرى (٧٧/٨)، باب إعواز الإبل، برقم ١٥٩٥٠؛ حسنه الألباني. انظر إرواء الغليل(٣٠٥/٧)، برقم ٢٢٤٧؛ وانظر المغني (٣١٢/٨).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠١/٨).

(٣) انظر المغني (٣١٢/٨)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١١/١٢) نيل الأوطار (٢٢٢/٧).

(٤) انظر المغني (٣١٢/٨)؛ نيل الأوطار (٢٢٢/٧).

الوجه الثالث: أنَّ هذا إنما يكون دليلا عند انتفاء ما هو أولى منه، وهنا النص أولى بالاتّبَاع[1].

الوجه الرابع: أنه قضى بثلث الدِّية في سنة واحدة على أنَّها مؤجَّلة في ثلاث سنوات، فظَنَّ الرَّاوي أنَّ ذلك جميع ما قضى به[2].

الوجه الخامس: أنَّ الحديث صريحٌ في التَّنْصِيف ففي لفظٍ قال: "نصف دية المسلم"، وفي اللفظ الآخر قال: "أربعة آلاف " مع قوله: "كانت دية المسلم ثمانية آلاف " فاللَّفْظَان صَرِيْحَانِ في أنَّ تَنْصِيفَها تَوقِيفٌ وسُنَّة من رسول الله ﷺ، فكيف يُتْرَكُ ذلك باجتهادِ عمر ﷺ في رفع دية المسلم.

ثم إنَّ عمر ﷺ لم يَرْفَع الدِّيَة في القَدْر، وإنَّما رفع قيمة الإبل لما غَلَتْ فهو ﷺ رأى أنَّ الإبل هي الأَصْلُ في الدِّية، فلمَّا غَلَتْ ارْتَفَعَتْ قيمتُها فزاد مِقْدَارُ الدِّية من الوَرِق، زيادةَ تقويم، لا زيادةَ قَدْرٍ في أصْلِ الدِّية، ومعلومٌ أنَّ هذا لا يُبْطِلُ تَنْصِيفَ دِيَةِ الكافر على دية المسلم؛ بل أقرَّها أربعةَ آلاف كما كانت في عهد النبي ﷺ، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هي نصف الدية[3].

الوجه السادس: أنَّه عند تَعَارُضِ الأخبار يُرَجَّح المُثْبِتُ للزيادة، وهذا الوجه من مناقشات الأحناف؛ بناءً على قولهم أنَّ دية الذِّمِّي كدية المسلم[4].

٦ - أنَّ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب وعثمانَ بن عفان ﷺ قَضَيَا في دِيَةِ اليهودي والنصراني بثُلُثِ دِيَةِ المسلم[5]، ودِيَةُ المسلم كانت تُقَوَّمُ باثْنَيْ عَشْرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ولم يُعْلَم أنَّ أحَداً قال في حَيَاتِهِم أقلَّ من هذا، وقال

(١) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٢١١).
(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٥).
(٣) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٢١١).
(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٥).
(٥) تقدم تخريج الآثار عنهم في نسبة القول لهم ص١١٠٠.

غيرُهم: إنَّ دِيَاتِهِم أكثرُ من هذا، فألزَمْنَا قَائِلَ كُلٍّ واحدٍ من هؤلاء الأقلَّ مِمَّا أجْمَعُوا عليه[١].

نوقش:

بأنَّ هذا يَصِحُّ أنْ يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه، وفي هذه المسألة جاء نَصٌّ عن النَّبي ﷺ بقَدْرِ الدية، فهو أولى بالاتّباع[٢].

الإجماع:

٧ ـ قال الرَّملي ـ بعد أنْ ذَكَرَ أنَّ دية الكتابي ثُلُثُ دِيَةِ المسلم ـ: "لقضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما به ولم يُنْكَر مع انتشاره؛ فكان إجماعا"[٣].

المعقول:

٨ ـ أنَّ الذِّمِّيَّ مُكَلَّفٌ لا يَكْمُلُ سَهْمُه من الغَنِيمَة، فوَجَبَ ألّا تَكْمُلَ دِيَتُه، كالمرأة[٤].

٩ ـ أنَّه لَمَّا نَقَصَتْ دِيَةُ المرأة المُسْلِمَة عن دية الرجل؛ لِنَقْصِهَا بالأُنْوثَة، وَجَبَ أنْ تَنْقُصَ دِيَةُ الرجل الكافر عن دِيَةِ المرأة المسلمة؛ لِنَقْصِهِ بالكُفْر[٥].

١٠ ـ أنَّه لَمَّا أثَّرَ أغْلَظُ الكُفْرِ وهو الرِّدَّة في إسْقَاطِ جميعِ الدِّيَة، وَجَبَ أنْ يُؤَثِّرَ أخَفُّه في تَخْفِيفِ الدِّيَة[٦].

١١ ـ أن اختلاف الأُمَّة في قَدْرِ الدِّيَة يُوجِبُ الأخْذَ بأقَلِّهَا، كاختلاف المُقَوِّمِينَ يُوجِبُ الأخْذَ بقَوْل أقَلِّهِم تَقْوِيماً؛ لأنه اليقين[٧].

---

(١) انظر الأم (٦/١٠٥)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٢١٠).
(٢) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٢١١).
(٣) انظر نهاية المحتاج (٧/٣٢٠).
(٤) انظر الحاوي الكبير (١٢/٣١٠).
(٥) انظر الحاوي الكبير (١٢/٣١٠).
(٦) انظر الحاوي الكبير (١٢/٣١٠).
(٧) انظر الحاوي الكبير (١٢/٣١٠).

القول الثالث: أنَّ دية الكافر الذِّمِّي كدية المسلم.

وهو قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ[١]، وهو مذهب الحنفية[٢].

أدلتهم:

١ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[٣].

الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أَطْلَقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى القَوْل بِالدِّيَةِ في جميع أنواع القَتْل من غَيْرِ فَصْلٍ، فَدَلّ على أنَّ الوَاجِبَ فِي الكُلِّ واحِدٌ على قَدْرٍ واحِد[٤].

نوقش من أوجه:

أحدها: مَنْع كَوْنِ المَعْهُودِ في الآية هو دِيَةُ المُسْلِم، ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ المُرَادُ بالدِّيَةِ الدِّيَةَ المُتَعَارَفَة بين المُسْلِمِينَ لأهْلِ الذِّمَّةِ والمُعَاهَدِين.

الثاني: أنَّ هذا الإطْلاقَ مُقَيَّدٌ بالأحَادِيثِ التي فيها التَّفريق بين دية المسلم ودية الذِّمِّي[٥].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/٢٥٤).

(٢) انظر المبسوط للشيباني (٤/٤٥٩)؛ الحجة (٤/٣٥١)؛ مختصر اختلاف العلماء (٥/١٥٥)؛ المبسوط للسرخسي (٢٦/٨٤)؛ بدائع الصنائع (٧/٢٥٤).

(٣) سورة النساء، آية رقم ٩٢.

(٤) انظر بدائع الصنائع (٧/٢٥٤، ٢٥٥).

(٥) انظر نيل الأوطار (٧/٢٢٣).

الثالث: قال بعض أهل العلم بأنَّ معنى الآية: المُؤْمِنَ من أهْلِ المِيثَاق؛ يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، وعليه فلا دلالة في الآية لِمَا ذهبوا إليه(١).

واعتُرِض:

بأنَّ الظاهر من الآية أنَّ المعنى غير مراد؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، فهو دليلٌ على أنَّه تعالى لم يَعْطِفْه على ما تَقَدَّم من قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾، فلو كان مَعْطُوفاً عليه لأغنى ذلك عن وصفه بالإيمان(٢).

الوجه الثاني: أنَّه لَمَّا جَرَت التَّسْوِيَةُ بين قَتْلِ المُعَاهِدِ والمُسْلِم في الكَفَّارَةِ وهي الرَّقَبَة المؤمنة كان الأولى أنْ يُسَوَّى بينهما في الدِّيَة كذلكَ(٣).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الرَّقَبَةَ مَعْرُوفَةٌ فيهما، والدِّيَة جُمْلَةٌ لا دَلالَةَ على عَدَدِهَا في تَنْزِيلِ الوَحْي، فإنَّمَا قُبِلَتْ الدَّلالَةُ على عَدَدِهَا عن النبي ﷺ بأمْرِ الله ﷻ بِطَاعَتِهِ أو عَمَّنْ بَعْدَهُ إذا لم يَكُنْ مَوْجُوداً عنه(٤).

الثاني: أنَّ هذا منتقضٌ بأنَّ الله ﷻ فرض على مَنْ قَتَلَ المَرْأَةَ المؤمنةَ الرَّقَبَةَ والدِّيَةَ، كما فرضها على مَنْ قتلَ رَجُلاً مؤمنا، وسوَّى بينهما في الرَّقبة ولم يُسَوِّ بينهما في الدية؛ فإنَّ المرأة نصف دية الرجل بالإجماع، فكذلك ديةُ الكِتَابِي وإن اتّفقت في المُسَمّى مع دية المُسلِم.

ولو كان يلزم من اتّفاقهما في مسمّى الدِّيَة المسلّمة لكانت المرأة المسلمة أولى بالتَّسَاوِي(٥).

---

(١) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١/٣٦١).
(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء (٥/١٥٧).
(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء (٥/١٥٧)؛ الأم (٧/٣٢٤)؛ الحاوي الكبير (١٢/٣٠٩).
(٤) انظر الأم (٧/٣٢٤).
(٥) انظر الأم (٧/٣٢٤)؛ الحاوي الكبير (١٢/٣١٠).

وأُجيب بجوابين:

الأول: أنَّ الله تعالى إنما ذكر الرَّجُل في الآية فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ فكما اقتضى فيما ذكره للمسلم كمالَ الدية، كذلك دية المعاهد؛ لتساويهما في اللفظ مع وجود التَّعَارُف عندهم في مِقْدَارِ الدِّيَة[1].

الثاني: أنَّ دِيَةَ المرأة لا يُطْلَقُ عليها اسم الدية وإنما يَتَنَاولُها الاسم مُقَيَّداً؛ ألا ترى أنَّه يُقَالُ: دِيَةُ المَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَة، وإطلاقُ اسم الدِّية إنَّمَا يَقَعُ على المُتَعَارَفِ المُعْتَاد وهو كَمَالُها[2].

٢ - عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النبي ﷺ: "وَدَى العَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ المُسْلِمِينَ وكان لَهُمَا عَهْدٌ من رسول الله ﷺ"[3].

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٢١٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٢١٢، ٢١٣).

(٣) سنن الترمذي (٤/٢٠)، باب ما جاء فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْساً مُعَاهِدَةً، برقم ١٤٠٤، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الوَجْهِ وأبو سَعْدٍ البَقَّالُ اسْمُهُ سَعِيدُ بن المَرْزُبَانِ"؛ سنن الدارقطني (٣/١٧١)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ٢٥٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠٢)، باب دية أهل الذمة، برقم ١٦١٢٧؛ قال ابن القيم: "فقال الشافعي لا يثبت مثله وقال البيهقي ينفرد به أبو سعد سعيد بن المَرْزُبَان البقال وأهل العلم لا يحتجون بحديثه". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٢١٢)؛ وضعفه ابن عدي. انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٣٨٣، ٣٨٤)؛ وقال ابن القطان: "وعندي أنه ضعيف". بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/٥٦٤)؛ وكذا قال ابن حجر. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٧٥)؛ وضعفه الألباني. انظر ضعيف سنن الترمذي ص ١٣١، برقم ١٤٠٤.

وجاء من طريق آخر عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه بنحوه. سنن البيهقي الكبرى (٨/١٠٢)، باب دية أهل الذمة، برقم ١٦١٢٩، ولكنه ضعيفٌ أيضا؛ فإنَّ فيه الحسن بن عمارة وهو متروكٌ لا يُحْتَجّ به. مختصر خلافيات البيهقي (٤/٣٨٨)؛ تقريب التهذيب ص١٦٢.

وجه الاستدلال:

الحديث صريحٌ في أنَّ دية الذِّمِّي مثل دية المسلمين[١].

نوقش:

بأنَّ الحديث بجميع طرقه لا يصِحّ[٢].

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "دِيَةُ ذِمِّيٍّ دِيَةُ مُسْلِم"[٣].

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ الحديث ضعيفٌ جدا.

الوجه الثاني: أنَّه جاء عن ابن عمر رضي الله عنه خلاف هذا؛ فقد جاء عنه أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ دِيَةَ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ المسلم"[٤].

٤ ـ عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: "دِيَةُ كل ذِي عَهْدٍ في عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ"[٥].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ جعل دية الذِّمِّي ألف دينار، وهي مثل دِيَةُ المسلم؛ فدلَّ على تساويهما.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٨٥/٢٦)؛ بدائع الصنائع (٢٥٥/٧)؛ تبيين الحقائق (١٢٨/٦).

(٢) انظر ما تقدم في تخريج الحديث.

(٣) سنن الدارقطني (١٤٥/٣)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ١٩١، قال الدارقطني: "لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز وهو متروك واسمه عبدالله بن عبدالملك الفهري"؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠٢/٨)، باب دية أهل الذمة، برقم ١٦١٣٠؛ وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم". مجمع الزوائد (٢٩٩/٦).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٩٩.

(٥) المراسيل لأبي داود (٢١٥/١)، باب دية الذمي، برقم ٢٦٤، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب به؛ وانظر بدائع الصنائع(٢٥٥/٧).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ الحديثَ مُرْسَلٌ، وهو ليسَ بحجّة، ولا يُعَارِضُ المُتَّصل المرفوع من قول النبي ﷺ[(١)].

الوجه الثاني: جاء الأثر من طريق آخر مقطوعاً من كلام سعيد بن المسيّب[(٢)]؛ فإنْ كان كذلك فلا يُحْتَجّ به في مقابلة المرفوع.

٤ - عن أسامة بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ: " جعل دِيَةَ المُعَاهِد كدِيَة المسلم "[(٣)].

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف.

٥ - عن الزهري قال: "كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ"[(٤)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الزهري نقل عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ أنَّ دِيَة الذِّمي مثل دِيَة المسلم ومِثْلُهُ لا يَكْذِبُ[(٥)].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّه مُرْسَلٌ؛ والمُرسل ليس بحجّة، ومُرْسَلُ الزهري شرٌّ من مُرْسَلِ غيره[(٦)].

---

(١) المراسيل لأبي داود (٢١٥/١)، باب دية الذمي، برقم ٢٦٤، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب به؛ وانظر بدائع الصنائع(٢٥٥/٧).

(٢) الحجة على أهل المدينة (٣٥٧/٤)؛ شرح مشكل الآثار (٣١٩/١١)؛ مسند الشافعي (٣٤٤/١)؛ الأم (٣٢١/٧).

(٣) سنن الدارقطني (١٤٥/٣)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ١٩٢، قال الدارقطني: "عثمان هو الوقاصي متروك الحديث".

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩٥/١٠)، برقم ١٨٤٩١؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠٢/٨)، برقم ١٦١٣٢.

(٥) بدائع الصنائع (٢٥٥/٧).

(٦) قال البيهقي: "فقد رده الشافعي بكونه مرسلا، وبأنَّ الزهري قبيحُ المرسل، وأنا روينا =

الوجه الثاني: أنَّه قد رُوِي عنهم خلافُه، وعليه؛ فيُحْمَلُ قولُهم في إيجاب الدِّيَة كاملة على سبيل التَّغْليظ، قال أحمد: "إنما غَلَّظَ عثمانُ الدِّيَة عليه؛ لأنَّه كان عمداً، فلمَّا تَرَكَ القَوَدَ غَلَّظَ عليه[1].

٦ - عن ابن مسعود ﷺ قال: "دِيَةُ المُعَاهَدِ مثلُ ديةِ المسلم"[2].

نوقش:

بأنَّ الأثر ضعيف.

وأُجيب:

بأنَّه جاء من طريق آخر يَعْضُدُه من طريق القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: "مَنْ كان له عَهْدٌ أو ذِمَّةٌ فَدِيَتُه دِيَةُ المسلم"[3].

ورُدَّ:

بأنَّه أيضاً منقطع؛ فإنَّ القاسم بن عبدالرحمن لم يسمع من ابن مسعود ﷺ[4]، ولو صَحَّ فهو موقوفٌ ولا يُعَارَض به المرفوعُ[5].

= عن عمر وعثمان ﷺ ما هو أصح منه". سنن البيهقي الكبرى (١٠٢/٨)؛ قال يحيى بن سعيد: "مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظٌ، وكُلَّما قَدِرَ أنْ يُسَمِّي سَمَّى، وإنما يَتْرُكُ مَنْ لا يَسْتَجِيزُ أنْ يُسَمِّيَه". تذكرة الحفاظ (١١١/١)؛ وانظر تاريخ مدينة دمشق (٣٦٨/٥٥)؛ سبل السلام (٢٥١/٣).

(١) انظر المغني (٣١٣/٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩٧/١٠)، باب دية المجوسي، برقم ١٨٤٩٦؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٦/٥)، باب من قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، بنحوه، برقم ٢٧٤٤٤؛ المعجم الكبير (٣٥٠/٩)، برقم ٩٧٣٨؛ سنن الدارقطني (١٤٩/٣)، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم ٢٠٣؛ قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهدا لم يسمع عن ابن مسعود ولا من علي". مجمع الزوائد (٢٩٩/٦)؛ وانظر بدائع الصنائع (٢٥٥/٧).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٠٣/٨)، باب دية أهل الذمة، برقم ١٦١٣٣، قال البيهقي: "هذا منقطع وموقوف".

(٤) قال ابن حجر: "روى عن أبيه وعن جده مرسلا". تهذيب التهذيب (٢٨٨/٨).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٠٣/٨)؛ الجوهر النقي (١٠٣/٨).

٧ ـ أنَّ وُجُوبَ كَمَالِ الدِّيَةِ يَعْتَمِدُ كَمَالَ حال القَتِيلِ فيما يَرْجِعُ إلى أحْكَامِ الدُّنْيَا وهي الذُّكُورَةُ والحُرِّيَّةُ والعِصْمَةُ(١).

ويمكن أنْ يُنَاقَش من وجهين:

أحدهما: أنَّه قياسٌ مع وجود النَّصّ.

الوجه الثاني: أنَّه مُعَارَضٌ بتعليلٍ أقوى منه، وهو أنَّ الكافر قد دخل عليه النَّقْصُ بسبب كُفْرِه، فوَجَبَ أنْ يُنْقَصَ في مقدار الدِّية؛ كما دخل النَّقص على المرأة بسبب أنوثتها؛ بل هو أولى.

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الأول، وهو أنَّ دِيَةَ الذِّمِّي نصفُ دية المسلم؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ صِحَّةُ وصَرَاحَةُ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: "أنَّ دِيَةَ الكافرِ نِصْفُ دِيَةِ المسلم"، وقد جاء بأسانيد مختلفة، وألفاظٍ متعدّدة مِمَّا يُقَوِّي أنَّ الحديث محفوظ.

٢ ـ أنَّ جميع أدلَّة الأقوال الأخرى لا تَخْلُو من أحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنَّها أدلةٌ عامَّة في إطلاق الدِّيَة على المسلم والكافر من غير تفريقٍ بينهما، وهي مخصوصةٌ بِما جاء من نصوصٍ في التَّفريق بينهما.

الأمر الثاني: أنَّها أحاديثُ ضعيفةٌ لا تقوم بها حجّة، وهذا هو الغالب على أدلة القول الثالث.

الأمر الثالث: أنَّها غير صريحة الدلالة على المُرَاد منها.

والله أعلم وأحكم

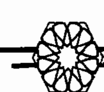
❀ ❀ ❀

---

(١) بدائع الصنائع (٧/٢٥٥).

المسألة العاشرة:

قبول الجِزْية من جميع المشركين مُطْلَقاً[(١)]



صورة المسألة:

المشركون من عَبَدة الأوثان وغيرهم. هل يُلْحَقون بأهل الكتاب في جواز أخْذ الجِزْيَة منهم وإقرارهم على دينهم، أم لا يجوز أخْذُ الجِزية منهم، وإنَّما يُدعون إلى الإسلام أو السَّيف؟

تحرير محل النزاع:

أجْمَعَ العُلَمَاءُ على جواز أخْذِ الجِزْيَةِ من أهل الكتاب من اليهود والنَّصارى، وكذلك من المَجُوسِ[(٢)].

واتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الجِزْيَةَ لَا تُقْبَل مِنَ المُرْتَدِّ عَنِ الإسْلَام[(٣)].

---

(١) أي سواءٌ كانوا عربا أم عَجَمًا.

(٢) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أخذ الجزية من المجوس". الإجماع ص ٥٩، وقال ابن قدامة: "إذا ثبت هذا، فإنَّ أخْذَ الجِزْيَة من أهل الكتاب والمجوس ثابتٌ بالإجماع لا نعلم في هذا خلافا؛ فإن الصحابة ﷺ أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زماننا هذا من غير نكير ولا مخالف". المغني(٩/٢٦٤، ٢٦٥)؛ وانظر فتح الباري(٦/٢٥٩).

(٣) انظر بدائع الصنائع(٧/١٠٩)؛ تفسير القرطبي(٨/١١٠)؛ الأم(٧/٣٦٤)؛ أحكام أهل الذمة(١/١٩٥).

واختلفوا فيما عدا المُرتَدّ من المشركين وغيرهم هل تؤخَذ منهم الجزية كما تُؤخَذ من أهل الكتاب والمَجُوس أم لا تُؤخَذ منهم؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تُقْبَل من جميع المشركين، عَرَباً كانوا، أم عَجَمَا.

وهو قول الأوزاعي[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، وهو اختيار جمع من المحقّقين: كابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤] والصنعاني[٥]، والشوكاني[٦]، وابن عثيمين[٧]، واختاره الشيخ الألباني[٨].

أدلتهم:

١ - عن بُرَيدَة بن الحَصِيب ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أمِيراً علـى جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله ومَنْ معه من المُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قال: اغْزُوا بِاسْم الله، في سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تَمْثُلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلى ثَلاثِ خِصَالٍ،

(١) انظر عمدة القاري(١٥/٧٨)؛ تفسير القرطبي(٨/١١٠)؛ فتح الباري(٦/٢٥٩)؛ نيل الأوطار(٨/٢١٤).

(٢) انظر تفسير القرطبي(٨/١١٠)؛ شرح مختصر خليل(٣/١٤٣)؛ الشرح الكبير(٢/٢٠١)؛ حاشية الدسوقي(٢/٢٠١)؛ منح الجليل(٣/٢١٤).

(٣) انظر منهاج السنة النبوية(٥/١٧٩)؛ الإنصاف للمرداوي(٤/٢١٧).

(٤) انظر زاد المعاد(٥/٩١، ٩٢).

(٥) انظر سبل السلام(٤/٤٧).

(٦) انظر نيل الأوطار(٨/٥٣)؛ السيل الجرار(٤/٥٧٠).

(٧) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٥٨).

(٨) قال الشيخ الألباني: "ومثله في الدلالة حديث بريدة الآتي بعده فإن فيه: "وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال.... فإن هم أبَوْا فسَلْهُم الجزية، فإن هم أجابوك فاقْبَلْ منهم وكُفَّ عنهم.. "؛ بل هو أعَمُّ في الدَّلالة؛ فانَّ لفظ " المشركين " يَعُمُّ الكفار جميعا، سواء كان لهم شبهة كتاب كالمجوس، أو ليس لهم الشبهة كعباد الأوثان، فتأمل". إرواء الغليل(٥/٨٦)، تحت الحديث رقم ١٢٤٧.

أو قال: خِلال: فأيَّتُهُنَّ ما أجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلام، فإنْ أجَابُوكَ فاقْبَلْ منهم وكُفَّ عنهم، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ من دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وأخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ إن فَعَلُوا ذلك، فَلَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ، وعليهم ما على المُهَاجِرِينَ، فإنْ أبَوْا أنْ يَتَحَوَّلُوا منها، فأخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ يَكُونُونَ كأعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عليهم حُكْمُ الله الذي يَجْرِي على المُؤْمِنِينَ، ولا يَكُونُ لهم في الغَنِيمَةِ والفَيْءِ شَيْءٌ، إلا أنْ يُجَاهِدُوا مع المُسْلِمِينَ، فإنْ هُمْ أبَوْا، فَسَلْهُمْ الجِزْيَةَ، فإنْ هُمْ أجَابُوكَ، فاقْبَلْ منهم وكُفَّ عَنْهُمْ، فإنْ هُمْ أبَوْا، فاسْتَعِنْ بالله وقَاتِلْهُمْ..."[١].

وجه الاستدلال:

عموم الدلالة في قوله: "وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من الْمُشْرِكِينَ... " فإنَّه يَعُمُّ الكُفَّارَ جميعا، سواءٌ كان لهم شبهةُ كتابٍ، كالمجوس، أمْ ليس لهم الشُّبْهَةُ كعُبَّاد الأوثان[٢].

٢ ـ عن مُعَاذٍ رضي الله عنه قال: "بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ وأمَرَنِي أنْ آخُذَ من كل حَالِمٍ دِينَاراً، أو عِدْلَهُ مَعَافِر"[٣].

وجه الاستدلال:

أنَّ أهلَ اليمن كان فيهم مشركون، وأهلُ كتاب، وقد أمَرَ النَّبيُّ ﷺ معاذاً أنْ يأخذ منهم الجِزْية، ولم يُمَيِّزْ بين المشركين وأهلِ الكتاب[٤].

٣ ـ **القياس:**

وذلك بقياس قَبُول الجِزْيَةِ مِنْ عَبَدَةِ الأوْثَانِ على قَبُولِهَا من أهْل

---

(١) صحيح مسلم(٣/١٣٥٧)، برقم١٧٣١.

(٢) انظر مرقاة المفاتيح(٧/٤٣٧)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية(١٩/٢٢)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٥٨)؛ إرواء الغليل(٥/٨٦)، تحت الحديث رقم ١٢٤٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٤٠.

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(١٩/٢٢، ٢٣).

الكِتَابِ والمَجُوسِ؛ لأنَّ المَجُوسَ أَهْلُ شِرْكٍ لاكِتَابَ لهم، فأَخْذُها منهم دليلٌ على أَخْذِها من جميع المشركين[1].

نوقش:

بأنَّ المَجُوس لهم شُبْهَةُ كتابٍ؛ فأُلْحِقُوا باليهود والنصارى.

وأُجِيب بأجوبة:

الجواب الأول: بأنَّ المَجُوسَ لم يكونوا على كتابٍ أصلا، ولا دَانُوا بدِينِ أَحَدٍ من الأنبياء، لا في عقائدهم ولا في شرائعهم، وما جاء من الأَثَرِ أَنَّه كان لهم كتابٌ فرُفِعَ ورُفِعَتْ شريعتُهم لَمَّا وَقَعَ مَلِكُهُم على أُخْتِهِ[2] لا يَصِحّ البَتَّة[3].

الجواب الثاني: أنَّه لو صَحَّ هذا الأثر لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب؛ فإنَّ كتابَهم رُفِعَ، وشريعتَهم بَطَلَت، فلم يَبْقَوا على شيءٍ منها[4].

الجواب الثالث: أنَّ كُفْرَ المَجُوسِ إنْ لم يكنْ مثل كُفْرِ عَبَدَةِ الأَوْثَان فهو أَغْلَظُ منه؛ لأمور:

الأمر الأول: أنَّ عُبَّادَ الأوثان كانوا يُقِرُّونَ بتوحيد الربوبية وأنَّه لا خالق إلا الله، وإنما يَعْبُدونَ آلهتهم لِتُقَرِّبَهم إلى الله ﷻ؛ بخلاف المَجُوس فإنَّهم يُقِرُّون بصَانِعَين للعَالم: أحدهما خالقٍ للخير، والآخر خالقٍ للشَّر.

الأمر الثاني: أنَّ عُبَّادَ الأوثان لم يكونوا يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ المَحَارِم، والمَجُوسُ يسْتَحِلُّون ذلك.

---

(١) انظر زاد المعاد(٥/٩١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٥٨).

(٢) جاء هذا الأثر في مصنف عبدالرزاق(١٠/٣٢٧)، باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب وتؤخذ منهم الجزية، برقم ١٩٢٦٢.

(٣) انظر زاد المعاد(٥/٩١، ٩٢).

(٤) انظر زاد المعاد(٥/٩١، ٩٢).

الأمر الثالث: أنَّ مشركي العرب من عُبَّاد الأوثان كانوا على بقايا من دينِ إبراهيم ﷺ، ومِلَّةُ إبراهيم أفْضَلُ من دِين المَجُوس إنْ صَحَّ أنَّ لهم دينا، ولم يَصِحّ[1].

الوجه الرابع: أنَّ المَقصود من الجِزْيَة هو أنْ يكون الحاكمُ الإسلامَ، وأنْ يلْتَزم النَّاس بحُكم الإسلام، وأنَّ قِتَالَ الكُفَّار لا لإلزامهم بالإسلام، ولكن لإلزامهم بحُكْم الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[2].

المعقول:

٤ - أنَّ المقصودَ بالجِزْيَة إقرارُ الكافرِ على دِينِهِ على وجهٍ مُعَيَّن أو مَخْصُوص إذا لم يُرِد الدُّخول في الإسلام، مع التزامه بحُكم الإسلام، وهو حاصلٌ لكُلِّ كافر: كِتَابِيٍّ، أو مَجُوسِيٍّ، أو مُشركٍ، أو غيره[3].

القول الثاني: أنَّ الجِزْيَةَ لا تُقْبَل من المُشْرِكِينَ مُطْلَقاً، أيْ سَوَاءٌ كَانُوا مِنَ الْعَرَبِ أم من العَجَمِ، ولا يُقْبَل منهم إلَّا الإسْلَامُ.

وهو مذهب الشَّافِعِيَّةِ[4]، والحَنَابِلَةِ[5]، وابن الماجِشُونِ من المَالِكِيَّة[6].

---

(١) انظر زاد المعاد(٥/٩١، ٩٢).

(٢) سورة الأنفال، آية رقم ٣٩؛ وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٥٨).

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٥٨).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم(١٢/٣٩)؛ فتح الباري(٦/٢٥٩)؛ مغني المحتاج(٤/٢٤٤).

(٥) انظر المغني(٩/٢٦٣)، المغني(٩/٢٦٦)؛ الإنصاف للمرداوي(٤/٢١٧)؛ التنقيح المشبع ص ٢٠٩؛ كشاف القناع(٣/١١٨)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٥٧).

(٦) انظر القوانين الفقهية ص ١٠٤.

أدلتهم:

١ - ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآيَة تَقْضِي جَوَازَ أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ خَاصَّةً، وَلَا دَلَالَةَ لِلَّفْظِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ من المُشْرِكِين[٢].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّه لَمَّا انْتَفَى تَخْصِيصُ أهلِ الكِتَاب بذلك؛ وذلك لأَخْذِ الجِزْيَة من المَجُوس، دَلَّ على أنْ لا مَفْهُوم لقوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[٣].

وأجيب:

بأنَّ المَجُوسَ كان لهم كتابٌ ثم رُفِعَ[٤].

وتُعُقِّبَ بأمور:

الأمر الأول: أنَّ المَجُوسَ لا يَصِحّ أنَّ لهم كتابا[٥].

الأمر الثاني: أنَّه لو صَحَّ هذا الأثر لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب؛ فإنَّ كتابَهم رُفِعَ، وشريعتَهم بَطَلَت، فلم يَبْقَوا على شيءٍ منها[٦].

---

(١) سورة التوبة، آية رقم ٢٩.

(٢) انظر فتح الباري(٦/٢٥٩)؛ المغني(٩/٢٦٦).

(٣) انظر فتح الباري(٦/٢٦٠).

(٤) انظر فتح الباري(٦/٢٦٠).

(٥) انظر زاد المعاد(٥/٩١، ٩٢).

(٦) انظر زاد المعاد(٥/٩١، ٩٢).

الأمر الثالث: أنَّ الله بيَّن أنَّ الكتاب نُزِّلَ على اليهود والنصارى، وذلك بقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾[١].

وأجيب:

بأن المرادَ بالكتاب مِمَّا اطَّلَع عليه القائلون وهم قريش؛ لأنَّهم لم يَشْتَهِر عندهم من جميع الطوائف مَنْ له كتاب إلا اليهود والنصارى، وليس في ذلك نَفْيُ بَقِيَّة الكُتُب المُنَزَّلَة، كالزَّبُور، وصُحُفِ إبراهيم، وغير ذلك[٢].

الوجه الثاني: أنَّ الله ﷻ أراد بتخصيص أهل الكتاب بالذِّكْر التَّنْبِيهَ بطريق الأَوْلَى على تَرْكِ مُعَاهَدَة المشركين بدون الصَّغَار والجِزْية، كما كان يُعَاهِدُهم في مثل هُدْنَة الحُدَيْبِيَة، وغير ذلك من المعاهدات، فالمعنى على هذا: قَاتِلُوا أَهْلَ الكتاب إلى أَنْ يُعْطُوا الجِزية، وكذلك المشركين من باب أولى[٣].

الوجه الثالث: أن آية الجزية لَمَّا نَزَلَت أسلم مُشْرِكُو العَرَب؛ فإنها نزلت عام تبوك ولم يَبْقَ عَرَبِيٌّ مُشْرِكٌ مُحَارِبًا؛ إذْ كان عامَّةُ العرب قد أسلموا، فلذلك لم يُذكروا في الآية[٤].

٢ ـ عن أبي هُرَيْرَة ﷺ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لا إِلَهَ إلا الله، فَمَنْ قال لا إِلَهَ إلا الله عَصَمَ مني مَالَهُ ونَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ وحِسَابُهُ على الله"[٥].

---

(١) سورة الأنعام، آية رقم ١٥٦؛ وانظر فتح الباري(٦/٢٦٠).

(٢) انظر فتح الباري(٦/٢٦٠).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢١).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/١٩، ٢٠).

(٥) صحيح البخاري(٣/١٠٧٧)، باب دَعْوَةِ اليَهُودِ والنَّصَارَى وعلى ما يُقَاتَلُونَ عليه وما كَتَبَ النبي ﷺ إلى كِسْرَى وقَيْصَرَ وَالدَّعْوَةِ قبل القِتَالِ، برقم ٢٧٨٦؛ صحيح مسلم(١/٥٢)، برقم٢١.

وجه الاستدلال:

الحدِيثُ عَامٌّ يَقْتَضِي عدم قَبُول الجِزْيَةِ من جَمِيعِ الكُفَّارِ، ولم يُخَصِّصْ من هذا العُمُوم إلَّا أهْل الكِتَابِ والمَجُوسَ فمَنْ عَدَاهُمْ من الكُفَّارِ يَبْقَى على قَضِيَّةِ العُمُوم[1].

المعقول:

٣ - أنَّ المُشْرِكِينَ من عَبَدَةِ الأوْثَانِ لم يَكُنْ عندهم مُقَدِّمَةٌ (سَابِقَةٌ) من التَّوْحِيدِ والنُّبُوَّةِ وشَرِيعَةِ الإسْلام، فلا حُرْمَةَ لِمُعْتَقَدِهِمْ، بخلاف مَنْ لهم كتابٌ، كاليهود والنصارى، أو شبهة كتاب، كالمَجُوس.

القول الثالث: أنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَل مِنَ الْمُشْرِكِينَ إلَّا مُشْرِكِي العَرَبِ.

وهو مذهب الحنفية[2] وقولٌ عند المَالِكية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4].

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[5].

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية خَاصَّةٌ بِمُشْرِكِي العَرَبِ؛ لأنَّ القتل مُرَتَّبٌ على قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وهي الأشْهُر الأرْبَعَةُ الَّتِي كان العَرَبُ يُحَرِّمُونَ القِتَال فيها[6].

---

(١) انظر المغني(٩/٢٦٦)؛ كشاف القناع(٣/١١٨).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي(٢/٢٥٠)؛ الهداية شرح البداية(٢/١٦٠)؛ مرقاة المفاتيح(٧/٤٣٧)؛ شرح فتح القدير(٦/٤٩)؛ الدر المختار(٤/١٩٨)؛ حاشية ابن عابدين(٤/١٩٨)؛ الفتاوى الهندية(٢/١٩٧).

(٣) قال به ابن القاسم وأشهب وسحنون. تفسير القرطبي(٨/١١٠)؛ مواهب الجليل (٣/٣٨١).

(٤) وهي رواية الحسن بن ثواب. المغني(٩/٢٦٦)؛ الإنصاف للمرداوي(٤/٢١٧).

(٥) سورة التوبة، آية رقم ٥.

(٦) انظر فتح القدير(٦/٤٩)؛ الدر المختار(٤/١٩٨)؛ حاشية ابن عابدين(٤/١٩٨).

٢ ـ قَوْلُهِ تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ كُلَّ مَنْ تَغَلَّظَ كُفْرُهُ لَا يُقْبَل مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ، أو السَّيْفُ؛ والمعنى في الآية: أيْ تُقَاتِلُونَهُمْ إلى أنْ يُسْلِمُوا، ولم يذكر الجِزْية[٢].

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّه لا تَأْثِيرَ لتَغْلِيظِ كُفْرِ بعضِ الطَّوَائِفِ على حكم الجِزْية[٣].

الوجه الثاني: أنَّ كُفْرَ عَبَدَةِ الأوثَان ليس أغْلَظَ من كُفْرِ المَجُوس، ومع ذلك فقد أُخِذَت الجِزْيَة من المَجُوس، وقد تقدَّم هذا الوجه مُفَصَّلا[٤].

٣ ـ عن الزُّهْرِيِّ: "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ على الجِزْيَةِ إِلَّا مَنْ كان مِنْهُمْ مِنَ العَرَبِ ..."[٥].

وجه الاستدلال:

الحديث صريحٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذِ الجِزْيَةَ من مُشْرِكِي العَرَبِ[٦].

ويمكن أنْ يُنَاقَش:

بأنَّ الخَبَر مرسل، والمُرسل لا حُجَّة فيه[٧].

---

(١) سورة الفتح، آية رقم ١٦.

(٢) انظر فتح القدير(٤٩/٦)؛ الدر المختار(١٩٨/٤)؛ حاشية ابن عابدين(١٩٨/٤).

(٣) انظر زاد المعاد(٩١/٥، ٩٢).

(٤) تقدم ص ١١١٦، ١١١٧؛ وانظر زاد المعاد(٩١/٥، ٩٢).

(٥) مصنف عبدالرزاق(٣٢٦/١٠)، باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب وتؤخذ منهم الجزية، برقم ١٩٢٥٩.

(٦) انظر المبسوط للسرخسي(٢٥٠/٢).

(٧) انظر التمهيد لابن عبدالبر(١٢٣/٢).

٤ - عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ أنَّ أباطالب عمَّ النبي ﷺ قال للنبي ﷺ: "يا ابن أخِي، ما تُرِيدُ من قَوْمِكَ؟ قال: إني أُرِيدُ منهم كَلِمَةً وَاحِدَةً، تَدِينُ لهم بها العَرَبُ، وتُؤَدِّي إليهم العَجَمُ الجِزْيَة"[١].

وجه الاستدلال:

في الحديث التَّفريق بين العَرَبِ والعَجَم؛ وخَصَّ العَجَم بأداء الجِزْية[٢].

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف.

٥ - عن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال: "لا يُقْبَلُ من مُشْرِكِي العَرَبِ إلا الإسلام أو السَّيف"[٣].

ويُمكن أنْ يُنَاقَش من وجهين:

أحدهما: أنِّي لم أجِدْ له إسنادا.

الوجه الثاني: على التَّسليم بأنَّ النبي ﷺ لم يأخُذْها من مشركي

---

(١) مسند أحمد بن حنبل(١/٣٦٢)، برقم ٣٤١٩؛ سنن الترمذي(٥/٣٦٥)، باب وَمِنْ سُورَةِ ص، برقم ٣٢٣٢؛ قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ"؛ سنن النسائي الكبرى(٦/٤٤٢)، سورة ص، برقم ١١٤٣٦؛ وصححه ابن حبان. صحيح ابن حبان(١٥/٧٩)؛ وضعَّفه الشيخ الألباني إسناده. انظر ضعيف سنن الترمذي ص ٣٤٦، ٣٤٧، برقم ٣٢٣٢.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي(٢/٢٥٠).

(٣) أورده الرازي في تفسيره عند قول الله تعالى في سور المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ ونسبه للكَلْبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما قبل من أهل الكتاب الجزية ولم يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف، عَيَّرَ المنافقون المؤمنين بقبول الجزية من بعض الكفار دون البعض، فنزلت هذه الآية؛ انظر التفسير الكبير(١٢/٩٣)؛ الجامع الصغير(١/٣٠٤)؛ مرقاة المفاتيح(٧/٥٥٥)؛ فتح القدير(٦/٤٩).

وجاء عن الحسن مرسلا قال: "أمر رسولُ الله أن يُقَاتِلَ العَرَبَ على الإسلام ولا يَقْبَلُ منهم غيرَه، وأُمِرَ أنْ يُقَاتِلَ أهلَ الكتاب حتى يُعْطُوا الجِزْية عن يَدٍ وهم صَاغِرُون". الأموال(١/٣٤)؛ المراسيل لأبي داود ص ٢٤٣، برقم ٣٢٥.

العرب؛ فإنَّما لم يأخُذْهَا ﷺ منهم؛ لأنَّهم أسْلَمُوا كلُّهم قبل نزول آية الجزية؛ فإنها نزلت بعد تبوك وكان رسول الله ﷺ قد فَرَغَ من قتال العرب واستَوْثَقَتْ كلُّها له بالإسلام.

ولو بقي حينئذ أحدٌ من عبدة الأوثان وبَذَلَ الجِزْية لقَبِلَها منه، كما قَبِلَهَا من عَبَدَةِ الصُّلْبَان والنِّيرَان[1].

المعقول:

٦ - بِأَنَّ كُفْرَ مُشْرِكِي العرب قَدْ تَغَلَّظَ؛ وسببُ التَّغْليظ أمْرَان:

الأمر الأول: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَشَأ بين أظْهُرِهِمْ، والقُرْآنَ نَزَل بِلُغَتِهِمْ، فالمُعْجِزَةُ فِي حَقِّهِمْ أظْهَرُ؛ فهم أعْرَفُ بِمَعَانِيهِ وَوُجُوهِ الفَصَاحَةِ فيه، وَكُلُّ مَنْ تَغَلَّظَ كُفْرُهُ لَا يُقْبَل مِنْهُ إلَّا الإسْلَامُ، أو السَّيْفُ[2].

الأمر الثاني: أنَّ دينَهم ليس سماوِيًّا، وليسوا أهل كتاب؛ وإنَّما هم مُشْرِكون وثنيُّون؛ فلا تُؤخَذُ منهم الجِزْيَة؛ لِغِلَظِ كُفْرهم[3].

وقد سبقت مناقشته[4].

٧ - أنَّ أهْلَ الكِتَابِ إنَّمَا تُرِكُوا بالذِّمَّةِ وقَبُولِ الجِزْيَةِ لا لِرَغْبَةٍ فِيمَا يُؤْخَذُ منهم، أو طَمَعٍ في ذلك؛ بَلْ لِلدَّعْوَةِ إلَى الإسْلام لِيُخَالِطُوا المُسْلِمِينَ فَيَتَأمَّلُوا مَحَاسِنَ الإسْلامِ وشَرَائِعِهِ؛ فيَدْعُوهُمْ ذلك إلى الإسْلام.

وهذا المَعْنَى لا يَحْصُلُ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ مع مُشْرِكِي العَرَبِ؛ لأنَّهُمْ أهْلُ تَقْلِيدٍ وعَادَةٍ لا يَعْرِفُونَ سِوَى العَادَةِ وتَقْلِيدِ الآبَاءِ بَلْ يَعُدُّونَ ما سِوَى ذلك سُخْرِيَةً وَجُنُوناً؛ فتَعَيَّنَ السَّيْفُ دَاعِياً لهم إلى الإسْلام[5].

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية(١٩/١٩)؛ زاد المعاد(٥/٩١).

(٢) انظر الهداية شرح البداية(٢/١٦٠)؛ الدر المختار(٤/١٩٨)؛ حاشية ابن عابدين(٤/١٩٨)؛ المغني(٩/٢٦٦).

(٣) انظر المغني(٩/٢٦٦).

(٤) انظر ص ١١١٦، ١١١٧.

(٥) انظر بدائع الصنائع(٧/١١١)؛ شرح فتح القدير(٦/٤٩).

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو قبول الجِزْيَة من جميع المشركين؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ صِحَّة وصَرَاحَة حديث بُرَيدَة ﷺ، وفيه: "وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلى ثَلاثِ خِصَالٍ: وذكر من هذه الخِصَال الجِزْيَة"[١]، فالحديث صريحٌ في قَبُول الجِزْيَة من المشركين، ولم يُقَيِّدْها بعربٍ أو بعَجَم.

٢ ـ لم أجدْ في أدلة الأقوال الأخرى ما يمنع من قبول الجِزية من المشركين، وهي لا تَخلو من أمرين:

- إمَّا أنْ تكون غير ثابتة.
- أو أنْ تكون غير صريحةٍ في الدَّلالة، فقد جاءت أدلَّةٌ بثبوت أخْذ الجِزية من أهل الكتاب، وأخرى في ثبوتها للمَجوس، وليس فيها ما يَمْنَع دخول غيرهم.

٣ ـ أنَّ الجِزية لم يَنْزِل حُكْمُها إلا بعد انتهاء القتال مع المشركين؛ ولذلك لم يُذْكروا في آية الجِزْية.

٤ ـ أنَّه لو كان الشِّرْك مانِعاً من أخْذِ الجِزْيَة، لكان المَجوس أولى بالمَنْع فإنَّهم أشركوا في توحيد الألوهية فعَبَدوا النَّار، وأشركوا في توحيد الربوبيَّة فأثْبَتُوا خالقين للكون: النُّور والظُّلْمَة[٢].

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

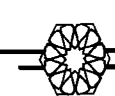
---

(١) صحيح مسلم(١٣٥٧/٣)، برقم١٧٣١.

(٢) انظر زاد المعاد(٩١/٥، ٩٢).

المسألة الحادية عشرة:

جواز العَمِليَّات الفِدَائيَّة[١]، وشروط ذلك



تحرير محلّ النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في تَحْرِيم قَتْلِ الإنسانِ نَفْسَه؛ اعتراضاً على قضاء الله وقدره، ويُسَمَّى الانتحار[٢].

وأجاز الأئمةُ الأربعةُ وغيرهم انْغِمَاسَ المُسْلِمِ[٣] في صَفِّ الكُفَّار

---

(١) اختَرْتُ تَسْمِيَتَها بـ: (العمليات الفدائية) لأنَّها ـ في نظري ـ لا تَدُلُّ على حكم بالتَّحليل أو التَّحريم، فهو عنوانٌ حِيَادِي، بخلاف مَنْ سَمَّاها: (العمليات الاستشهاديَّة) مُجَوِّزا لها، ومَنْ سَمَّاها: (العمليات الانتحارية) مُحَرِّما لها.
والفِدَائِيَّة: لغة: من فَدَى يفدي فِدَى، وفداءً، وفدى إذا أعطى مالاً وأَخَذَ رجلاً، والفِدَاءُ: فِكَاكُ الأسِير. انظر لسان العرب(١٤٩/١٥، ١٥٠)، مادة: فدى؛ النهاية في غريب الأثر (٤٢١/٣)؛ والفدائي: المجاهد في سبيل الله أو الوطن مُضَحِّيَا بنفسه. المعجم الوسيط (٦٧٨/٢).
والمقصود بالعمليات الفِدَائيَّة في هذه المسألة: هي أعمالٌ مَخْصوصة يقوم بها المجاهد في سبيل الله بقصد الإثخان في العدو مع تيقُّنه بأنَّه مقتول. انظر المخاطرة بالنفس ص ٢١، ٣٠، ٣٩، ٤٠؛ العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص٢٨؛ الجهاد والقتال في السياسية(١٤٠١/٢).

(٢) قال ابن حزم: "واتفقوا أنه لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يقتل نفسَه". مراتب الإجماع (١٥٧/١).

(٣) الانْغِمَاسُ: من الغَمْس، قال ابن فارس: "الغين والميم والسين أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يَدُلُّ على غَطّ الشيء يُقَالُ: غَمَسْتُ الثَّوبَ واليَدَ في الماء إذا غَطَطْتُه فيه. مقاييس اللغة (٣٩٤/٤). =

وإنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنهم يَقْتُلونه، إذا كان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين[١].

واختلفوا في مسألة الاقْتِحَام على الأعداء بحزام ناسِفٍ من المُتَفَجِّرَات أو غيرها مِمَّا يُشْبِهها؛ رغبةً في الشَّهَادَة، فيكون المُقْتِحم أوَّلَ المَقْتولين، ويقتُلُ معه عدداً من الأعداء، وتُسَمَّى: "العمليات الفِدائية، أو العلميات الاسْتِشْهَادِيَّة، أو العَمِلِيَّات الانْتِحَارِيَّة" فهل هذه العَمَلِيَّات جائزة؟ وهل هي من الجِهَاد في سبيل الله؟ أو أنَّها من قَبِيل قَتْلِ النَّفْس؟

والمسألةُ بهذه الصّفة من المسائل النَّازِلَة التي لم تَكُنْ من قَبْلُ، ولها صورٌ متشابهة[٢].

= والمقصود هنا: الدخول والغَوْص في صفوف العدو وقِتَالِهِم. انظر النهاية في غريب الأثر (٣/٣٨٦).
وسُمِّي الانْغِمَاسُ في العدو؛ لأنَّه يَغِيبُ فيهم كالشَّيء ينغَمِس فيما يَغْمُرُه. انظر قاعدة الانغماس في العدو لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٣.

(١) قال النووي: "وقد اتفقوا على جواز التَّغْرِيرِ بالنفس في الجهاد في المُبَارَزَة ونحوها". شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٨٧).
وقال ابن تيمية: "ولهذا جَوَّزَ الأئمةُ الأربعةُ أنْ يَنْغَمِسَ المسلمُ في صَفِّ الكفار، وإنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنَّهم يَقْتُلُونَه إذا كان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين". مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٠).
وقال أيضاً: وليس في ذلك إلا خلافٌ شاذ"، واستدلَّ على هذه جواز الانْغِمَاس بالكتاب والسنة والإجماع. قاعدة الانغماس في العدو لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٦، ٢٧.
ونقل ابن حجر عن المهلب قوله: "وقد أجمعوا على جواز تَقَحُّمِ المَهَالِكِ في الجهاد". فتح الباري (١٢/٣١٦).
وانظر المبسوط للسرخسي (١٠/٧٦)؛ تفسير القرطبي (٢/٣٦٣، ٣٦٤)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/١٦٦)؛ الأم (٤/١٦٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/٢٧٩)؛ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ص١٣٩٩؛ تذكير النفس بحديث القدس ص٤٣.

(٢) ومن صور هذه العمليات ما يلي:
١ ـ أن يَمْلأ المجاهد حَقِيبَتَه أو سَيَّارَتَهُ، ثم يَقْتَحِمَ على تَجَمُّع العَدُوّ ويُفَجِّرَ نفسه.
٢ ـ أن يقوم الطَّيَّار المجاهد بإسقاط طائرته على ثُكْنَة من ثَكَنَات العدو لقتلهم، أو يسقطها على هدف عسكري حَيَوِيّ بالنسبة للعدو لتَدْمِيره.
٣ ـ أن يَقُودَ المجاهد زورقاً مليئاً بالمُتَفَجِّرَات، ثم يَقْصِدُ به سفينة العدو ويَرْتَطِم بها، ويُفَجِّر الزَّوْرَقَ ليُغْرِقَ السفينة. =

وقد اختلف فيها العلماء المُعَاصِرون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز العمليات الفِدائيّة بشروط.

وهو قول جمع من العلماء والباحثين المعاصرين[١]، منهم، الشيخ عبدالله ابن حميد[٢]، والشيخ عبدالله ابن منيع[٣]، الدكتور وهبة الزحيلي[٤]، والشيخ أحمد كفتارو[٥]، والدكتور سلمان العودة[٦]، والدكتور عجيل النشمي[٧]، والدكتور عمر سليمان الأشقر[٨]، والدكتور نواف هايل التكروري[٩]، وهو قول الشيخ الألباني[١٠].

= ٤ ـ أنْ يَلُفَّ حِزاما ناسِفًا على جسمه ثمَّ يَنْغَمِسَ داخل العدو ويُفَجّرَ نَفْسَه، وغيرها من الصور المُشابهة. انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ص ١٤٠١؛ العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف هايل، ص٣٥ ـ ٣٦.

(١) انظر العمليات الاستشهادية تأليف: هاني عبدالله الجبير ص ٧٩.

(٢) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٣؛ العمليات الاستشهادية تأليف: هاني عبدالله الجبير ص ٩٢، ورأي الشيخ وإنْ كان ظاهره الجواز بإطلاق إلّا أنَّه مَحْمُولٌ على ما إذا كان ذلك بإذن ولي الأمر.

(٣) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٤؛ العمليات الاستشهادية تأليف: هاني عبدالله الجبير ص ٩٧، ٩٨.

(٤) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١١.

(٥) المفتي العام في سوريا. انظر المخاطرة بالنفس ص١١٤.

(٦) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٦.

(٧) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٧، ١١٨.

(٨) انظر المخاطرة بالنفس ص ١٢٣.

(٩) وقد ألَّف في هذه المسألة كتابا سمَّاه العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي. انظر من الكتاب ص١١٢.

(١٠) أورد الشيخ الألباني حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، وفيه: "فحَمَلَ رجلٌ من المسلمين على صَفِّ الروم حتى دخل فيهم، فصاح به الناس وقالوا: سبحان الله! تُلْقِي بِيَدِكَ إلى التَّهْلُكَة، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: أيها الناس، إنكم تَتَأَوَّلون هذه الآية على هذا التأويل . . .". قال الشيخ الألباني: "وفي الحديث ما يدلّ على جواز ما يُعرف اليوم بالعمليات الانتحارية التي يقوم بها بعض الشباب المسلم ضِدَّ أعداء الله، ولكنْ لذلك شروط، من أهمها أن يكون القائم بها قاصدا وجه الله، والانتصار لدين الله، لا رياءً ولا سمعة، ولا شجاعة، ولا يأسا من الحياة". صحيح موارد الظمآن (١١٩/٢)، حاشية رقم ٢. وانظر العمليات الاستشهادية تأليف: هاني عبدالله الجبير ص ٨٩ ـ ٩١.

وشروطهم لجواز ذلك على اختلافهم:

١ ـ أنْ تكون هذه العمليات حال قيام الجهاد الشرعي الصحيح.

٢ ـ أنْ تكون بإذن ولي الأمر وقائد الجهاد، ولا يجوز لأفراد الجُنْد أنْ يقومون بذلك إلا بعد إذن الإمام أو القائد[١].

٤ ـ ألّا تحصل المَصْلَحةُ إلّا به؛ فإنْ أمْكَنَ قِتَالَ الكفار المُحَاربين أو تَفْجِيرَهُم بوسيلة أُخْرَى، فلا تجوز هذه العمليات[٢].

٥ ـ ألا تكون هناك مفسدةٌ تَرْبو على مصلحة هذه العمليات؛ كأنْ تزيد ضراوة الكفار على المسلمين[٣].

٦ ـ أن تُنَفّذ في كفار محاربين أعلنوا الحرب على المسلمين[٤].

أدلتهم:

١ ـ أنَّ العمليات الفِدائيَّة تُقَاسُ على مسألة الانْغِمَاس في صفوف العدو انغماساً لا تُرْجَى معه حياة، ويغلب على ظنه عدم النجاة، ويدلّ لذلك الأدلَّة التالية:

الدليل الأول: عن أسْلَمَ أبي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ[٥] قال: "كنا بمدينة

---

(١) هذان الشرطان لم أجدهما مكتوبين من كلام الشيخ الألباني في شيء من كتبه، ولكني سمعتها في بعض أشرطته، في سلسلة الهدى والنور، شريط رقم ٤٨٩، سؤال رقم ٢، وشريط رقم ٧٦٠، سؤال رقم ٢، وذكرها أحد تلامذة الشيخ الألباني، وهو الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان. انظر تقديمه لكتاب جهود الإمام الألباني ناصر السنة والدين في بيان عقيدة السلف الصالحين تأليف: أحمد الجبوري ص ٣٠؛ وانظر العمليات الاستشهادية تأليف: هاني عبدالله الجبير ص ٨٩ ـ ٩١؛ تذكير النفس بحديث القدس ص٢٩ ـ ٣٢.
وانظر المخاطرة بالنفس ص ١١١.

(٢) انظر العمليات الاستشهادية تأليف: هاني عبدالله الجبير ص ٧٩؛ المخاطرة بالنفس ص ١١٨.

(٣) انظر العمليات الاستشهادية تأليف: هاني عبدالله الجبير ص ٧٩، ٩٨؛ المخاطرة بالنفس ص ١١٨.

(٤) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٦.

(٥) أسلم بن يزيد، أبو عمران التجيبي، المصري، ثقةٌ من الطبقة الثالثة. تقريب التهذيب(١/١٠٤).

الرُّوم فأَخْرَجُوا إلينا صَفّاً عَظِيما من الرُّوم فَخَرَجَ إلَيْهِم من المُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أو أكْثَرُ وعلى أهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بن عَامِرٍ وعلى الجَمَاعَة فَضَالَةُ بن عُبَيْدٍ رضي الله عنه[1] فحَمَلَ رَجُلٌ من المُسْلِمِينَ على صَفِّ الرُّوم حتى دخل فيهم فَصَاحَ الناس وقالوا: سُبْحَانَ الله! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إلى التَّهْلُكَةِ فقام أبو أيُّوبَ[2] فقال: يا أيُّهَا الناس إنَّكُم تَتَأَوَّلُونَ هذه الآيَةَ هذا التَّأْوِيلَ وإنَّمَا أُنْزِلَتْ هذه الآيةُ فِينَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ لَمَّا أعَزَّ الله الإسْلامَ وكَثُرَ نَاصِرُوهُ فقال بَعْضُنَا لِبَعْضٍ - سِرّاً دون رسول الله ﷺ -: إنَّ أمْوَالَنَا قد ضَاعَتْ وإنَّ الله قد أعَزَّ الإسْلامَ وكَثُرَ نَاصِرُوهُ فلو أقَمْنَا في أمْوَالِنَا فأصْلَحْنَا ما ضَاعَ منها فأنْزَلَ الله على نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا ما قُلْنَا: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ فكانتْ التَّهْلُكَةُ الإقَامَةَ على الأمْوَالِ وإصْلاحَهَا وتَرْكَنَا الغَزْوَ فما زَالَ أبو أيُّوبَ شَاخِصا في سَبِيلِ الله حتى دُفِنَ بِأرْضِ الرُّوم»[3].

الدليل الثاني: عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ الناس لهم رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ في سَبِيلِ الله يَطِيرُ على مَتْنِهِ

---

(١) فَضَالَةُ بنُ عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أوَّل ما شهد أحدا، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات سنة ٥٨هـ وقيل: قبلها. الاستيعاب(٣/١٢٦٢)؛ تقريب التهذيب(١/٤٤٥).

(٢) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب من كبار الصحابة، شهد بدرا ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازيا الروم سنة ٥٠هـ، وقيل بعدها. الاستيعاب(٢/٤٢٤)؛ تقريب التهذيب(١/١٨٨).

(٣) سنن أبي داود (٣/١٢)، باب في الجُرْأةِ والجُبْن، برقم ٢٥١٢؛ سنن الترمذي (٥/٢١٢)، باب ومِنْ سُورَةِ البَقَرَة، برقم ٢٩٧٢ قال الترمذي: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»؛ سنن النسائي الكبرى (٦/٢٩٩)، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، برقم ١١٠٢٩؛ وصححه ابن حبان. صحيح ابن حبان (١١/٩)، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الاتكال على لزوم عمارة أرضه وصلاح أحواله دون التشمير للجهاد في سبيل الله وإن كان في المشمرين له كفاية، برقم ٤٧١١؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة(١/٤٧)، برقم ١٣؛ صحيح موارد الظمآن (٢/١١٨، ١١٩)، برقم ١٣٨٦.

كُلَّمَا سمع هَيْعَةً[١] أو فَزْعَةً[٢] طَارَ عليه يَبْتَغِي القَتْلَ والمَوْتَ مَظَانَّهُ ... الحديث"[٣].

الدليل الثالث: عن أَنَسِ بن مَالِك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ في بدر: "قُومُوا إلى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السماوات والأرْضُ، قال: يقول عُمَيْرُ بن الحُمَام الأنْصَارِيُّ[٤]: يا رَسُولَ الله، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السماوات والأرْضُ؟! قال: نعم، قال: بَخٍ بَخٍ[٥]، فقال رسول الله ﷺ: ما يَحْمِلُكَ على قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟ قال: لا واللهِ يا رَسُولَ الله إلا رَجَاءَةَ أنْ أكُونَ من أهْلِهَا، قال: فإنَّكَ مِن أهْلِهَا فأخرج تَمَرَاتٍ من قَرَنِهِ، فجعل يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قال: لَئِنْ أنا حَيِيتُ حتى آكُلَ تَمَرَاتِي هذه، إنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قال: فَرَمَى بِمَا كان معه من التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حتى قُتِلَ"[٦].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الأدلّة فيها جواز الانْغِمَاسِ في الكفار والتَّعَرُّضِ للشهادة، والعملياتُ الفِدائيّة من ذلك الانْغِمَاس[٧].

الدليل الرابع: قِصَّة أصحاب الأخدود والغلام، من حديث صهيب رضي الله عنه[٨]

---

(١) الهَيْعَة: الصوت الذي تَفْزَعُ منه وتَخَافُه من عَدُوّ. غريب الحديث لابن سلام (٦/١)؛ النهاية في غريب الأثر (٢٨٧/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥/١٣).

(٢) الفَزْعَةُ: النهوض إلى العدو. شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥/١٣).

(٣) صحيح مسلم (١٥٠٣/٣)، برقم ١٨٨٩

(٤) عُمَير بن الحُمَام بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري شهد بدرا وقتل بها شهيدا. انظر الاستيعاب(١٢١٤/٣)؛ الإصابة(٧١٥/٤، ٧١٦).

(٥) قوله (بَخْ بَخْ)، ويُقَال: (بَخٍ بَخٍ) فيها لغتان، وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير. شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥/١٣).

(٦) صحيح مسلم (١٥١٠/٣)، برقم ١٩٠١.

(٧) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦/١٣)؛ صحيح موارد الظمآن (١١٩/٢)، حاشية رقم ٢.

(٨) صهيب بن سنان بن مالك من بني زيد مناة بن النمر بن قاسط النمري، أبو يحيى، وأمه من بني مالك بن عمرو بن تميم، وهو الرومي، قيل له ذلك؛ لأن الروم سَبَوْهُ صغيرا، يُقَال: اسمه عبدالملك، وكان أحمر شديد الصهوبة تشوبها حمرة، =

وفيها: "فقال الغلام لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حتى تَفْعَلَ ما آمُرُكَ بِهِ، قال: وما هو؟ قال: تَجْمَعُ الناس في صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي على جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْما من كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعْ السَّهْمَ في كَبِدِ القَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الغُلام، ثُمَّ ارْمِنِي؛ فإِنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلك، قَتَلْتَنِي فَجَمَعَ الناس في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وصَلَبَهُ على جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْماً من كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وضَعَ السَّهْمَ في كَبْدِ القَوْسِ، ثُمَّ قال: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الغُلام، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ في صُدْغِهِ[١]، فوضع يَدَهُ في صُدْغِهِ في مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فقال الناس: آمَنَّا بِرَبِّ الغُلامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الغُلامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الغُلام... الحديث"[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ فِعْلَ الغلام في دلالته للمَلِك على طريقة قَتْله يَدُلُّ على جواز قتل الإنسان نفسه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، والعمليات الفِدائيّة تدخل في هذا المعنى[٣].

نوقش من عِدَّة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا شرعُ من قبلنا، وهو حُجَّةٌ إلا إذا جاء في شرعنا ما يُعَارضه، وقد كان يجوز لمن كان قبلنا أن يقتلوا أنفسكم؛ كما قال تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[٤]، ثمَّ جاء في شرعنا ما يُعَارِضه كما في قوله تعالى: "﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٥].

= كان من كبار السابقين البدريين توفي سنة ٣٨هـ. سير أعلام النبلاء(٢/١٧، ١٨)؛ الاستيعاب(٢/٧٢٦)؛ الإصابة(٣/٤٤٩، ٤٥٠).

(١) الصُّدغ: هو ما انْحَدَرَ من الرأس إلى مَرْكَبِ اللَّحْيَيْن، وقيل: هو ما بين العين والأذن. انظر لسان العرب (٨/٤٣٩)، مادة: صدغ؛ فتح الباري (٦/٥٧٢).

(٢) صحيح مسلم (٤/٢٣٠٠)، برقم ٣٠٠٥ في قِصَّة طويلة فيها قصة أصحاب الأخدود.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٤٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٠).

(٤) سورة البقرة، آية رقم ٥٤.

(٥) سورة النساء، آية رقم ٢٩، وانظر قاعدة الانغماس في العدو لابن تيمية ص ٣٧؛ تذكير النفس بحديث القدس ص ٧٦.

الوجه الثاني: أنَّه لا يصِحُّ القياس على فعل الغلام لأنَّه فعل ذلك بإلهامٍ من الله، أو كَرَامة؛ ويدلُّ لذلك أمور:

الأمر الأول: قول الغلام للملك: "إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حتى تَفْعَلَ ما آمُرُكَ بِهِ"، وهذا من علم الغيب لا يعلمه إلا بتعليم الله له.

الأمر الثاني: جاء في الحديث: "أنَّ الغُلامَ يُبْرِئُ الأكمه والأَبْرَصَ ويُدَاوِي الناس من سَائِرِ الأَدْوَاء فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كان قد عَمِيَ فأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ فقال: ما هاهنا لك أَجْمَعُ إن أنت شفيتني فقال: إني لا أشفي أَحَداً إنما يشفي الله، فإنْ أنت آمَنْتَ بالله دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ فآمَنَ بالله فشَفَاهُ الله"[1].

الوجه الثالث: عدم التَّسليم بأنَّ الغلامَ قَتَلَ نَفْسَه؛ بل قُتِلَ بيد المَلِك، وإنَّما دلَّه الغلام على طريقة قتله، وهذا يختلف عن العمليات الفِدائيّة في الوقت الحاضر[2].

الوجه الرابع: على التسليم بجواز القياس على قصّة الغلام فلا بُدَّ أنْ يُقَيَّد ذلك بوجود مصلحةٍ ضروريةٍ عظيمةٍ، عامَّةٍ، قَطْعِيَّة[3].

الدليل الخامس: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في قَصَّة يأجوج ومأجوج، وفيه: "... فَبَيْنَا هُمْ على ذلك إذْ بَعَثَ الله دُوداً في أَعْنَاقِهِمْ كَنَغَفِ[4] الجَرَاد[5] الذي يَخْرُجُ في أعناقهم، فيصبحون مَوْتَى لا يُسْمَعُ لهم

(١) انظر تذكير النفس بحديث القدس ص ٧٦، ٧٧.

(٢) انظر تذكير النفس بحديث القدس ص ٧٨.

(٣) انظر شرح رياض الصالحين (٢٢١/١)؛ تذكير النفس بحديث القدس ص ٧٧.

(٤) النَّغَف: واحده نَغَفَة، وهو الدُود الذي يكون في أنوف الإبل والغنم. لسان العرب (٣٣٨/٩)، مادة: نغف؛ غريب الحديث لابن سلام (٢٠٣/٤)؛ النهاية في غريب الأثر (٨٦/٥).

(٥) عند أحمد كنغف الجِرَار، وعند غيره وهو الأكثر نَغَف الجَرَاد، أي يأخذ بأعناقهم النَّغف كما يأخذ بالجَرَاد فيموتون موت الجراد. انظر فتح الباري (١١٠/١٣)؛ كنز العمال (١٤٩/١٤).

حِسٌّ، فيقول المُسْلِمُونَ: ألا رَجُلٌ يشري نَفْسَهُ فَيَنْظُرَ ما فَعَلَ هذا العَدُوُّ، قال: فيَتَجَرَّدُ رَجُلٌ منهم لذلك مُحْتَسِباً لِنَفْسِهِ قد أظَنَّهَا على أَنَّهُ مَقْتُولٌ، فيَنْزِلُ فيَجِدُهُمْ مَوْتَى بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ، فيُنَادي: يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، ألَا أبْشِرُوا؛ فإن الله قد كَفَاكُمْ عَدُوَّكُمْ . . . الحديث"[1].

الدليل السادس: عن أبي موسى الأشعري ﷺ: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ أبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظلالِ السُّيُوفِ، فقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الهَيْئَةِ[2]، فقال: يا أبَا مُوسَى، آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فَرَجَعَ إلى أصْحَابِهِ فقال: أقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فألْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إلى العَدُوِّ فضَرَبَ به حتى قُتِلَ"[3].

الدليل السابع: في قصة جعفر بن أبي طالب ﷺ في معركة مُؤْتَة: "أنَّه اقْتَحَمَ عن فَرَسٍ له شقراء، فعَقَرَها، ثم قاتل القوم حتى قُتِل»[4].

قال عبدالله بن عمر ﷺ: "كنتُ فِيهِمْ في تِلْكَ الغَزْوَةِ فالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بن أبي طَالِبٍ فوَجَدْنَاهُ في القَتْلَى ووَجَدْنَا ما في جَسَدِهِ بِضْعاً وتِسْعِينَ من طَعْنَةٍ ورَمْيَةٍ"[5].

الدليل الثامن: عن مُدْرِكِ بن عوف[6] «أنه كان جالساً عند عمر ﷺ

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣/٧٧)، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، برقم ١١٧٤٩؛ سنن ابن ماجه (٢/١٣٦٣)، باب فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَخُرُوجِ عِيسَى بن مَرْيَمَ وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، برقم ٤٠٧٩؛ صححه ابن حبان. صحيح ابن حبان (١٥/٢٤٥)؛ وقال الألباني: " حسنٌ صحيح". صحيح سنن ابن ماجه(٣/٣٣٨)، برقم ٣٣١٣.

(٢) رثّ: الرَّث: الثوب الخَلق البالي. انظر: النهاية: (٢/١٩٥ ـ ١٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم ١٩٠٢.

(٤) سنن أبي داود (٣/٢٩)، باب في الدَّابَّةِ تُعَرْقَبُ في الحَرْبِ، برقم ٢٥٧٣، قال أبو دَاوُد: "هذا الحَدِيثُ ليس بِالقَوِيِّ"، وحسنه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٢/١١٧)، برقم ٢٥٧٣.

(٥) صحيح البخاري (٤/١٥٥٤)، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، برقم ٤٠١٣.

(٦) هو: مُدْرِكُ بن عوف البَجَلي، مُخْتَلَفٌ في صحبته واتصال حديثه، روى عنه قيس بن أبي حازم، وقيسٌ يروي عن كبار الصحابة، ويروي مُدْرِك هذا عن عمر بن الخطاب ﷺ. الاستيعاب، لابن عبدالبر: (٣/٣٤٤ ـ ٣٤٥).

فذكروا رجلاً شَرَى نفسَه يوم نَهَاوَنْد، فقال: ذاك والله يا أمير المؤمنين خالي، زعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التَّهْلُكَة. فقال عمر ﷺ: كذب أولئك؛ بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا»[(١)].

الدليل التاسع: عن محمد بن سيرين: "أنَّ المسلمين انتهوا إلى حائط قد أُغْلِقَ بَابُه، فيه رجالٌ من المشركين، فجلس البراء بن مالك ﷺ[(٢)] على تُرْسٍ، فقال: ارفعوني برِمَاحُكُم فألقُوني إليهم، فرَفَعُوه برمَاحِهِم فألقَوْه من وراء الحائط، فأدْرَكُوه قد قتل منهم عشرة"[(٣)].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الأحاديث تدلُّ على جواز الانْغِمَاس في العدو مع غلبة الظَّنِّ بأنَّ المُنْغَمِسَ مَقْتَولٌ، والعمليات الفِدائيّة تدخل في هذا المعنى.

نوقشت هذه الأدلّة من وجهين:

أحدهما: بأنَّها في غير مَحَلّ النزاع؛ وذلك أنَّ الانْغِمَاس في العدو مع وجود احتمال النَّجاة جائزٌ باتّفاق الأئمّة الأربعة؛ بخلاف مسألة العَمَلِيَّات الفدائية التي يُفَجِّر المُجَاهِدُ فيها نفسَه، فإنَّ احتمال النَّجاة غيرُ موجود؛ وذلك أنَّ الفِدائيَّ أوَّلُ المَقْتُولِين[(٤)].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٤٥/٩)، باب ما جاء في قول الله ﷻ ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، برقم١٧٧٠٧؛ مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٨/٤)، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، برقم ١٩٣٥٦؛ وصحح ابن حجر إسناده. فتح الباري (١٨٥/٨).

(٢) البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، النجاري، المدني، البطل الكَرَّار، صاحب رسول الله ﷺ، وأخو خادم النبي ﷺ أنس بن مالك، شهد أحدا، وبايع تحت الشجرة، وقد اشتهر أن البراء قَتَلَ في حروبه مئةَ نفس من الشجعان مبارزةً، جاء عن النبي ﷺ أنَّه قال: "كم من ضعيف مُتَضَعِّفٍ ذي طِمْرَيْن لو أقسم على الله لأبَرَّهُ منهم البراء بن مالك" استشهد يوم فتح تستر سنة عشرين. سير أعلام النبلاء(١٩٥/١، ١٩٦)؛ الإصابة(٢٧٩/١).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٤٤/٩)، باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين، برقم ١٧٧٠٠؛ المنتظم (٢٣٨/٤).

(٤) انظر تذكير النفس بحديث القدس ص٦٥، ٦٦.

وأجيب:

بأن غَلَبَةَ الظَّنِّ تُنَزّلُ مَنْزِلَةَ اليقين في غالبِ الأحوال وأكثرِ الأحكام، فإذا جاز الانغماس إذا غلب على ظَنِّه القتل، فكذلك يجوز إنْ تَيَقَّن ذلك[١].

ويُمْكن أن يُعْتَرَض:

بأنَّ الانْغِمَاسَ في العدو فيه احتمالُ النَّجاة من الموت، فأحيانا يكون احتمال النَّجاة كبيراً، وأحيانا يكون قليلا، وأمَّا العَمِلِيَّات الفِدَائيّة فاحتمال النَّجاة مُنْعَدِمٌ؛ فالفَرْق بين المسألتين واضح.

الوجه الثاني: أنَّ القياس غيرُ ظاهر؛ فهناك فروقٌ بين الانْغِمَاس، والعمليّات الفِدائيّة؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ مسألة الانْغِمَاس تكون مع وجود صَفِّ القِتَال، فإذا انغمَسَ المُجَاهد تَجَرَّأ بقيّةُ المجاهدين على العدو، فيُحْدُث النَّصر، وأمَّا مسألة التَّفجير فليست في صَفِّ القِتَال؛ فافتَرَقَا.

الأمر الثاني: أنَّ الذي انْغَمَسَ لم يَقْتُل نفسَه، وإنَّما قُتِلَ بأيدي العدو، هذا إنْ قُتِلَ؛ وأمَّا التَّفجير فأوّل ما يَقْتُل المُفَجِّر نفسه، وهذا فَرْقٌ مؤثِّر[٢].

٢ ـ القياس:

قياس العمليات الفِدائيَّة على مسألة تَتَرُّس الكُفَّار بالمسلمين؛ وذلك لأنَّ الكُفَّار إذا تَتَرَّسوا بالمسلمين ولا يُمْكِنُ قَتْلُهم إلا بقتل المسلمين، فإنهم يقتلون ومَنْ تَتَرَّسُوا بهم.

---

(١) المبدع: ٣١٨/٣)؛ المخاطرة بالنفس ص ١٢٧؛ قال الشاطبي: "والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام". الاعتصام (١٤٣/٢).

(٢) من كلام الشيخ عبدالعزيز الراجحي. انظر الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٧٦، ١٧٧.

وفي مسألة العمليات الفِدائيَّة كذلك إلّا أنَّه في مسألة التَّتَرّس يكون العدو هو الذي عرَّض المسلمين للقتل، وفي العمليات الفِدَائية يكون الفِدَائي هو الذي عَرَّض نفسه للقتل.

والجامع بين المسألتين أنَّهما قَتْلُ مسلم بيد مُسْلِم، ففي مسألة التَّتَرُّس يُقْتَلُ المسلمون المُتَتَرّسُ بهم بيد إخوانهم المسلمين، وفي العمليات الفِدَائية يكون القتل بيد المسلِم المقتول نفسِهِ.

ويمكن أنْ يناقَش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ هذا قياسٌ في مقابلة النَّصّ الذي يُحَرِّم قتل النَّفس.

الوجه الثاني: أنَّ مَسْألة التَّترُّس لا يُقْصَد قتل المُتَتَرَّس بهم ابتداء، ويجب أنْ يُتَجَنَّب المُتَتَرَّسُ بهم من المسلمين ويُوَجَّه الرَّمْي إلى المحاربين، ويُقْصَد قتل المحاربين، وإنَّما يأتي قتل المُتَتَرَّسُ بهم تَبَعاً، وقد لا يُقْتَلون.

أمَّا في هذه العمليات الفِدائيَّة فإنَّ المُفَجِّر أوَّل ما يُقْتُل نفسَه، وقد يَقْتُلُ من العدو، وقد لا يقتل منهم أحدا، فاختلفت المسألتان.

وأُجيب:

بأنَّ التَّسبب بالقتل حكمَه حكمُ مباشرة القتل؛ فإذا غَمَسَ نفسه في صفوف العدو فقد تسبَّب بقتل نفسه، وكذلك حكم ما لو باشر تفجير نفسه؛ بجامع أنَّ كليْهما قتل نفسه الأول بالتَّسبّب، والثاني بالمباشرة.

فإذا جاز الانغماس في صفوف العدو متَسَبِّباً في قتل نفسه، فكذلك مُبَاشَرته لقتل نفسه[١].

ويُمْكِنُ أن يُعْتَرَض:

بأنَّ المُبَاشَرة أشَدُّ من التَّسَبُّب؛ ويدلُّ لذلك أنَّه إذا اجتمع مُبَاشِرٌ

---

(١) انظر العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي نواف هايل التكروري ص٥٠، ٥١؛ وانظر الاستقامة لابن تيمية (٢/٣٢٤).

ومُتَسَبِّبٌ كان الضمان على المُبَاشِر دون المُتَسَبِّب[١]، وهنا كذلك فإنَّ مُبَاشَرَة القَتْل للنَّفْسِ أشَدُّ شرعا وعَقْلاً من التَّسَبُّب في قتلها.

القول الثاني: جواز العمليّات الفِدائيّة مطلقا.

وهو قول جمع كثير من العلماء المعاصرين، فهو قول جبهة علماء الأزهر[٢]، والدكتور محمد سيد طنطاوي[٣]، والشيخ نصر فريد واصل[٤]، والدكتور محمد الزحيلي[٥]، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[٦]، والدكتور يوسف القرضاوي[٧]، والشيخ محمود شاكر[٨]، والشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي[٩]، وغيرهم كثير.

أدلتهم:

هي أدلَّة مَنْ قال بالجواز بشروط، وزادوا عليها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[١٠].

وجه الاستدلال:

أنَّ العمليات الفِدَائيَّة التي يقوم بها المجاهدون بتفجير أنفسهم في صفوف العدو هي مِمّا يُرْهِبُ العدو، فتكون مأمورا بها[١١].

---

(١) انظر الفروق للقرافي(٢/٣٣٧)؛ الذخيرة (٣/٣١٧).

(٢) انظر العلمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ٨٤؛ المخاطرة بالنفس(رسالة ماجستير) تأليف سهيل الأحمد ص ١٢١.

(٣) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ١٠٠، ١٠١

(٤) مفتي مصر سابقا. انظر تذكير النفس بحديث القدس تأليف: سيد حسين العفاني (٧٩/٤)؛ المخاطرة بالنفس ص ١١٧.

(٥) وكيل كلية الشريعة في دمشق. انظر العلمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ٨٤.

(٦) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١١، ١١٢.

(٧) انظر العلمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص ٨٤؛ المخاطرة بالنفس ص ١١٢.

(٨) انظر المخاطرة بالنفس ص ١٢٥.

(٩) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٥.

(١٠) سورة الأنفال، آية رقم٦٠.

(١١) انظر المخاطرة بالنفس ص ١١٢، ١١٦

ويُمكِنُ أنْ يُنَاقَش:

بأنَّ إرهاب العدو يكون بما شرعه الله من أنواع الإرهاب، أمَّا قتل النَّفس فقد نهى الله عنه.

٢ ـ عن عبدالله بن عَمْرو ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شَهِيد"[١].

وفي لفظ: من حديث سعيد بن زَيْدٍ ﷺ[٢] عن النبي ﷺ قال: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شَهِيدٌ ومَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أو دُونَ دَمِهِ أو دُونَ دِينِهِ فهو شَهِيد"[٣]

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ بيَّن أنَّ مَنْ يُقَاتِلُ دون نفسه وماله فهو شهيد، والذي يقوم بالعمليات الفِدَائيّة كذلك[٤].

القول الثالث: تحريم العَمِلِيَّات الفِدائيّة التي يكون المسلمُ فيها أوَّل المقتولين.

وهو قول بعض العلماء المعاصرين كالشيخ ابن باز[٥]، والشيخ

---

(١) صحيح البخاري (٨٧٧/٢)، باب من قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، برقم ٢٣٤٨؛ صحيح مسلم (١٢٤/١)، برقم ١٤١

(٢) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزي العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر وشهد أحدا والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر فلذلك لم يشهدها توفي سنة ٥٠هـ. انظر الإصابة(١٠٣/٣، ١٠٤).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٩٠/١)، مسند سَعِيدِ بن زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ ﷺ، برقم ١٦٥٢؛ سنن أبي داود (٢٤٦/٤)، برقم ٤٧٧٢، باب في قِتَالِ اللُّصُوص، برقم ٤٧٧١؛ سنن الترمذي (٣٠/٤)، باب ما جاء فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيد، برقم ١٤٢١؛ سنن النسائي الصغرى (١١٥/٧)، باب من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، برقم٤٠٩٠، مختصراً؛ صححه الألباني. إرواء الغليل(١٦٤/٣)، برقم ٧٠٨.

(٤) انظر المخاطرة بالنفس ص ١٢١.

(٥) انظر الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٦٦.

عبدالعزيز آل الشيخ[١] والشيخ صالح الفوزان[٢]، والشيخ حسن أيوب[٣].

و حرَّمها الشيخ محمد ابن عثيمين في الأصل وأدخل في التَّحريم العمليات الموجودة اليوم، والتي يُقْتَل فيه عددٌ من الكُفَّار المُحَاربين إلّا أنَّه أجازها في حالة وجود مصلحةٍ كبيرة للإسلام والمسلمين؛ كأنْ يَتَوقَّف عليه إيمان أمَّة من الأمم، أو نَجَاة المسلمين من ضرر عظيم يندفع بتلك العملية[٤].

وكذا الدكتور محمد خير هيكل[٥]، ولم يُجِزْها إلا في حال وجود ضرورة كبيرة[٦].

وكذا الدكتور سيد حسين العفاني، وقيَّد الضرورة بكونها كُلِّيَّةً قَطْعِيَة[٧].

---

(١) مفتي عام المملكة العربية السعودية. انظر المخاطرة بالنفس ص ١٣٤؛ الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٦٧ ـ ١٦٩.

(٢) انظر الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمّة ص٨٢؛ العمليات الاستشهادية تأليف: هاني عبدالله الجبير ص ٩٥؛ الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٧٣.

(٣) انظر المخاطرة بالنفس ص ١٢٦، ١٢٧.

(٤) واشترط لذلك شرطا لا يوجد في كثير من العمليات الفِدائيَّة اليوم، وهي أنْ يكون في تلك العمليات مصلحة كبيرة للإسلام، وما عَدَاها فإنَّه يُعْتَبَرُ مُحَرَّما.
قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "أن الإنسان يجوز أن يغرر بنفسه في مصلحة عامة للمسلمين، فأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار، بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلي الكفار ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله؛ لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام، لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مائة أو مائتين، لم ينتفع الإسلام بذلك " انظر شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين (١٦٥/١) بتصرف يسير؛ وانظر العمليات الاستشهادية تأليف: هاني عبدالله الجبير ص ٩٣.

(٥) هو أستاذ فقه الكتاب والسنة وفقه الأسرة المقارن في جامعة أم درمان الإسلامية (فرع دمشق)، قسم الدراسات العليا. انظر كتابه الجهاد والقتال في السياسة الشرعية.

(٦) انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١٤٠٢/٢، ١٤٠٢).

(٧) تذكير النفس بحديث القدس تأليف: سيد حسين العفاني (٧٩/٤).

أدلتهم:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[1].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ قد نهى الله عن قتل النَّفس؛ فالإنسان مأمورٌ بالمحافظة على نفسه غاية المحافظة، والعمليات الفِدائيّة قتلٌ للنفس من غير ضرورة، فهو انتحارٌ محرّم[2].

نوقش:

بأنَّ المنتحر يَقْتُلُ نفسَه من أجل نفسه؛ لأجل مصيبة حلَّت به، فيقتل نفسَه؛ اعتراضاً على قدر الله، فضَعُفَ عن الصبر على ذلك، فقرر الهرب من الحياة بالموت؛ ويدلُّ لذلك قوله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾[3] فقيّد تحريم القتل بذلك.

أما الفِدائي فلا ينظر إلى نفسه، إنما يُضَحّي من أجل قضية كبيرة، تَهُونُ في سبيلها كلُّ التضحيات، فهو يبيع نفسه لله، ليشتري بها الجنة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ﴾[4].

وأُجيب من وجهين:

أحدهما: بأنَّ هذا الفعل قتلٌ للنفس بغير حق، ولكن إذا فعل

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٢٩.

(٢) انظر الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٧٣، من كلام الشيخ صالح الفوزان.

(٣) سورة النساء، آية رقم ٣٠.

(٤) سورة التوبة، آية رقم ١١١، وانظر تذكير النفس بحديث القدس تأليف: سيد حسين العفاني (٧٩/٤، ٨٠)؛ المخاطرة بالنفس ص ١١٢، ١٢١، ١٢٩.

الإنسان هذا الفعل؛ متأولاً؛ ظانّاً أنه جائز، فإنَّه يُرْجَى أن يسلم من الإثم، وأما أنْ تُكْتَبَ له الشهادة فلا؛ لأنه لم يسلك طريقة الشهادة، لكنه يسلم من الإثم لأنه مُتَأَوِّل، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر[١].

الوجه الثاني: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾[٢] ليس تقييدا، وإنَّما المُرَاد به أحَدُ أمرين:

الأمر الأول: جميع ما حَرَّمَ الله عليه من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[٣] إلى قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾[٤]، وذلك من نكاح المحرمات وعَضْل المُحَرّم عَضْلُها من النساء، وأكْل المال بالباطل، وقتل المُحَرّمِ قَتْلُه من المؤمنين؛ لأنَّ كُلَّ ذلك مما وَعَدَ اللهُ عليه أهلَه العقوبة.

الأمر الثاني: أنَّ المراد مَنْ قتل أخاه المسلم عدوانا وظلما[٥].

الوجه الثالث: أنَّ المراد بقوله: ﴿عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ أن فعل الناسي والخاطئ لا يدخل في ذلك؛ لأنَّ هذه الأفعال لا تَتَّصِفُ بالعدوان والظلم[٦].

٢ - عن سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ ﷺ[٧] قال - في قصة موت عمِّه عامر بن

---

(١) انظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١٦٦/١).

(٢) سورة النساء، آية رقم ٣٠.

(٣) سورة النساء، آية رقم ١٩.

(٤) سورة النساء، آية رقم ٣٠.

(٥) انظر تفسير الطبري (٣٦/٥)؛ أحكام القرآن للجصاص (١٤١/٣)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٥٢٥/١)؛ فتح القدير للشوكاني (٤٥٧/١).

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٢٥/١).

(٧) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم، وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، أول مشاهده الحديبة وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدوا، وبايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت، مات سنة ٧٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء(٣٢٦/٣)؛ تقريب التهذيب ص ٢٤٨؛ الإصابة(١٥١/٣).

الأكوع[١] رضي الله عنه في غزوة خيبر ـ: "خَرَجْنَا مع النبي ﷺ إلى خَيْبَرَ...، وفيه: "فلما تَصَافَّ القَوْمُ كان سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيراً فَتَنَاوَلَ به سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ ويَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ[٢] فأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ منه، قال: فلما قَفَلُوا، قال سَلَمَةُ: رَآنِي رسول الله ﷺ وهو آخِذٌ بِيَدِي قال: ما لك؟ قلت له: فَدَاكَ أبي وَأُمِّي؛ زَعَمُوا أنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، قال النبي ﷺ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ؛ إنَّ له لأَجْرَيْنِ، وجَمَعَ بين إصْبَعَيْهِ إنه لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بها مِثْلَه[٣]"[٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ الصحابة رضي الله عنهم أشْكَل عليهم كَوْنَ عامر ارْتَدَّ إليه ذُبَابُ سيفه بدون اختيار، وقالوا: بَطَلَ جهاده، مع علمهم بأنَّه لم يقصد ذلك، فكيف بالذي يُفَجِّر نفسَه باختياره[٥].

٣ ـ أنَّ القاعدة عند الأصوليين: "وجوب المحافظة على الضَّرورات الخمس، ولا يجوز التَّعدي عليها إلا لضرورة كُلِّيَّة قطعية"[٦].

---

(١) عامر بن سنان بن عبدالله بن قشير الأسلمي المعروف بابن الأكوع عم سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان، استشهد عامر بن سنان يوم خيبر. انظر الاستيعاب(٢/٧٨٥)؛ الإصابة(٣/٥٨٢).

(٢) أي طرف السيف الأعلى، وقيل: حَدُّه. انظر لسان العرب (١/٣٨٣)، مادة: ذبب؛ النهاية في غريب الأثر (٢/١٥٢)؛ فتح الباري (٧/٤٦٦).

(٣) قوله: "قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بها مِثْلَه " جاء فيها ثلاث روايات: ١ ـ (قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بها مِثْلَه) وهي أَصَحُّ الروايات وأشهرها، ومعناه قَلَّ عربيٌّ مشى بالأرض أو في الحرب مثلَه، ٢ ـ (قَلَّ عَرَبِيٌّ مُشَابِهاً مِثْلَه) من المُشَابَهَة أي مشابها لصفات الكمال في القتال أو غيره مثله، ويكون مشابها منصوبا بفعل محذوف أي رأيته مشابها، ومعناه: قَلَّ عَرَبِيٌّ يُشْبِهُهُ في جميع صفات الكمال. ٣ ـ (قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بها مِثْلَه) أي شَبَّ وكَبُرَ، والهاء عائدةٌ إلى الحرب أو الأرض أو بلاد العرب. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٦٩)؛ فتح الباري (٧/٤٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٤/١٥٣٧)، برقم ٣٩٦٠

(٥) انظر الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٧٥، من كلام الشيخ عبدالعزيز الراجحي.

(٦) انظر تفصيل هذه القاعدة في المستصفى للغزالي (١/١٧٦ ـ ١٨٠)؛ وانظر تفسير القرطبي (١٦/٢٨٧)؛ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ص ١٣٣٣؛ تذكير النفس بحديث القدس تأليف: سيد حسين العفاني (٤/٧٩).

والأصل في نفس المؤمن العِصْمَة ولا يجوز التَّضْحِيَة بها إلا لضرورة كُلِّيَّة قطعية، وفي مسألة العمليّات الفِدائيَّة التي تَحْدث اليوم ليست ضرورة، ولا كلّيّة، ولا قطعيّة.

وبيان ذلك: أنَّه لا يجوز الإقدام على قَتْلِ النَّفس المعصومة في العَمليَّات الفِدائيَّة إلا لضرورة، ولا ضرورة في ذلك؛ إذْ يُمْكِنُ قِتَال الكُفَّار بغير ذلك.

وليست الضرورة كُلّيَّة؛ وذلك بأنَّ يترتّب على عدم القِيَام بها هلاك المسلمين واستئصالهم؛ بل قد يُقْتَل بسببها من المسلمين أضعاف ماقُتِلَ في هذه العَمِليّة.

وليست قَطْعيَّة؛ فإنَّ القائم بهذه العمليَّة لم يَصْرِف شَرَّ الكفار عن المسلمين حتَّى لو قتل عددا من الكُفَّار، والحاصل في كثير منها أنَّه يقتل واحداً أو اثنين، وربَّما يُفَجِّر نفسه ولا يقتل أحداً[(١)].

القياس:

٤ - بالقياس على مسألة التَّتَرُّس؛ وذلك أنَّ الكُفَّار إذا تَتَرَّسوا بالمسلمين لا يجوز قتال الكفَّار إلّا لضرورة، فيجوز حتَّى لو أدَّى ذلك إلى قتل المسلمين المُتَتَرَّسِ بهم بشرط أن تكون الضَّرورة كُلِّيَّةً أيْ عامَّة لجميع الأمّة، وقطعية أي مَجْزُوماً بوقوعها.

وكذلك في العمليّات الفِدَائيَّة لا يجوز القِيَام بها إلا لضرورة كُلّيَّة قطعيَّة، بجامع استباحة دم المعصوم في المسألتين، غير أنَّ مسألة التَّتَرُّس يُقْتَلُون بيد إخوانهم المسلمين، وفي العمليات الفِدائيّة يُقْتَل المسلمُ بيده[(٢)].

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١٣٣٣/٢، ١٤٠٢)؛ تذكير النفس بحديث القدس تأليف: سيد حسين العفاني (٧٩/٤).

(٢) انظر المستصفى للغزالي (١٧٦/١ ـ ١٨٠)؛ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١٣٣١/٢، ١٣٣٣، ١٤٠١، ١٤٠٢)؛ تذكير النفس بحديث القدس تأليف: سيد حسين العفاني (٤٥/٤، ٧٩).

٥ ـ أنَّ هذه العمليّات ربَّما كان ضَرَرُها أكْبَرَ من مصالحها؛ وذلك أنَّه ربّما يَتَعَنّتُ العدو أكثر حتى يَفْتِكَ بالمسلمين أشَدَّ فَتْكٍ، كما يوجد من صنع اليهود مع أهل فلسطين، فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة أخذ اليهود بجريرته أكثر من العدد الذي قُتِلَ، فلم يحصل في ذلك نفع للمسلمين[(١)].

نوقش:

بأنَّ هذه العمليات لها تأثيرٌ كبيرٌ على الأعداء، وقد أثّرَت على اليهود في فلسطين فقد آثر كثيرٌ منهم الهجرة من فلسطين، وترك بعضهم الخِدْمَة في الجيش[(٢)].

الترجيح:

بعد دراسة أدلّة الأقوال الثلاثة تبيَّن لي أنَّ الرَّاجِح هو قول بعض أصحاب القول الثالث، وهو أنَّ العَمِليَّات الفِدائيَّة ـ التي يقوم بها بعض المجاهدين من تفجير أنفسهم في العدو ـ لا تجوز، ويُسْتَثْنَى من ذلك حالة الضَّرورة العامّة المقطوع بثبوت المَصْلَحة فيها[(٣)]؛ وذلك لما يلي:

١ ـ أنَّ الأصل تحريم قتل النَّفس، وهو أمرٌ يقينِيٌّ مَقْطوعٌ به، ولا يُنْتَقَل عن هذا اليقين إلا بيقينٍ مثله، ولم أجِدْ في أدلّة المُجِيزين ما يَسْتَثْنِي هذا النَّوع من العمليات، والمعروف من الجهاد في عهد النبي ﷺ ومَنْ بعده من الصحابة والتَّابعين أنَّهم يَبْذُلون جُهْدَهم في قتال العدو، ويُغَامِرُون في ذلك، وإنْ قُتِلُوا فإنَّما يُقْتَلُون بأيدي أعدائهم، ولكن لم يَرِدْ عنهم قَتْلَ أنفسهم.

---

(١) انظر شرح رياض الصالحين ١/١٦٦).

(٢) انظر المخاطرة بالنفس ص ١٢٩.

(٣) أقول: ومع ترجيحي للقول بعدم جواز هذه العمليات إلّا أنّني أُشْهِدُ الله على مَحَبَّة المُجَاهدين في سبيل الله، لتكون كلمة الله هي العُلْيا، وأسأل الله لهم النَّصر، وأُحِبُّ أن يُخْذَلَ أعداءُ الله في كُلِّ زمان ومكان، ولكن بما شَرَعَ الله من الوَسائل، ولا تأخذُنا العَوَاطف في إباحة ما حَرَّمه الله بلا دليل، والنبي ﷺ يقول: "دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يريبُك " تقدم تخريجه ص٤٧٨.

قال شيخ الإسلام بعد حديث الغلام: "فهذا الذي كان في شرع مَنْ قبلنا من أمْرِه بقتل بعضهم بعضا، وقد عوّضَنا الله بخير منه وأنفع وهو جهاد المؤمنين عدو الله وعدوهم، وتعريضهم أنفسهم لأنْ يُقْتَلُون في سبيله بأيدي عدوِّهم لا بأيدي بعضهم بعضا، وذلك أعظم درجة وأكثر أجرا"[1].

٢ ـ أنَّ قِياس العمليات الفدائية على مسألة الانْغِمَاس في صفوف العدو قِيَاسٌ مع الفارق، وفي مُقَابلة النَّص.

٣ ـ أنَّه لا ضرورة إلى هذه العمليات، وذلك لتَنَوُّع أنواع الأسلحة، وطُرقِ القِتال، فيستطيع المسلم أنْ يُقَاتِل الكفّار بما يستطيع، وما لم يستطِعْه فإنَّ الله لا يُكَلِّف نفسا إلا وسعها[2].

والله أعلم وأحكم

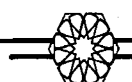
---

(١) قاعدة الانغماس في العدو ص ٣٧.

(٢) انظر كلام الشيخ ابن باز. الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٦٦.
وهنا كلامٌ جميلٌ للإمام الشاطبي، حيث يقول في تقديم المصلحة العامة على حظوظ النَّفْس: "فإن كانت المفسدة اللاحقة له دنيوية لا يمكن أن يقوم بها غيره، فهي مسألة التُّرْس وما أشبهها، فيجرى فيها خلافٌ كما مَرّ، ولكن قاعدة منع التكليف بما لا يطاق شاهدةٌ بأنَّه "لا يُكَلَّف بمثل هذا، وقاعدةُ تقديم المصلحة العامة على الخاصة شاهدة بالتكليف به فيتواردان على هذا المكلف من جهتين ولا تناقض فيه؛ فلأجل ذلك احتمل الموضعُ الخلاف، وإن فُرِضَ في هذا النوع إسقاطُ الحظوظ فقد يَتَرَجّح جانبُ المصلحة العامة". الموافقات (٢/٣٦٩).

المسألة الثانية عشرة:

وجوب الهِجْرَة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام(١) على مَنْ لم يستطع إقامة دينه ولو كان في فلسطين(٢)



صورة المسألة:

المسألة في الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وسيكون بحثُها على جانبين:

أحدهما: بيانِ حُكْمِ الهِجْرَة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام على العُمُوم.

---

(١) الهَجْرُ: ضد الوصل، والهِجْرَةُ لغة: مُفَارَقَةُ بَلَدٍ إلى غَيْرِهِ.
وفي الاصْطِلَاح الشرعي: الِانْتِقَال من دَارِ الكُفْرِ إلى دَارِ الإِسْلَام. انظر لسان العرب (٥/٢٥٠، ٢٥١)، مادة: هجر؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٣؛ المغني (٩/٢٣٦)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/١٧٧).
ودار الإسلام: هي التي نَزَلَهَا المسلمون وجَرَتْ عليها أحْكَامُ الإسلام، وعكسها دَارَ الكُفْرِ، فتكون دار كفر بِظُهُورِ أحْكَام الكُفْرِ فيها، وهو قول الجمهور، وهو قول أبي حنيفة في دار الإسلام، وخالف في تَحَوُّلِ الدارِ من دارِ إسلام إلى دار كفرٍ فاشترط لذلك ثلاثة شروط: ١ ـ ظُهُورُ أحْكَام الكُفْرِ فيها، ٢ ـ أنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً لِدَارِ الكُفْرِ، ٣ ـ ألّا يَبْقَى فيها مُسْلِمٌ ولا ذِمِّيٌّ آمِناً بالأَمَانِ الأوَّل وهو أمَانُ المُسْلِمِين. بدائع الصنائع (٧/١٣٠)؛ بدائع الصنائع (٧/١٣٠)؛ انظر أحكام أهل الذمة (٢/٧٢٨).

(٢) أثارت فتوى الشيخ الألباني كثيرا من النَّاس حتَّى قام بعضهم بالتَّشهير به على المنابر، وبعضهم أتّهمه بالعَمَالَة، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله. انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤هـ ص١٥. انظر مُلْحَقَات البحث.

الجانب الثاني: هل الحُكْمُ بالهِجْرَة يَشْمَلُ أَهْلَ فلسطين المُحْتَلَّة من قِبَل يَهُود؟ وهل تَجِبُ عليهم الهِجْرَة من فلسطين إلى بلدٍ إسلاميّ آخر؟

الجانب الأول من المَسألة: حكم الهجرة من بلادِ الكفر إلى بلاد الإسلام.

تحرير محل النزاع:

لا خِلافَ بين أهلِ العلم في وجوبِ الهِجْرَة إذا كان المسلم في دارِ الحَرْب، ولم يَسْتَطِع المسلمُ إظهارَ دينِهِ؛ فيَجِبُ على المسلم الهِجْرَة إلى بلادِ الإسلام حيث يَسْتَطِيعُ إقامَةَ دِينِه[1].

ولم أجِدْ خلافاً بين أهل العلم أنَّه لا هِجْرَةَ على مَنْ يَعْجَزُ عن الهِجْرة إما لمرضٍ أو إكراهٍ على الإقامة، أو ضَعفٍ من النِّساء والولدان وشِبْهِهِم، فهؤلاء لا هِجْرَةَ عليهم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾[2].

واخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حكم الهِجْرَة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام بعد فتح مكة لمن قَدِرَ عليها ووَجَد ملْجَئا يلجأ إليه على أَقْوَالٍ:

الْقَوْل الْأَوَّل: بأنَّ الهِجْرَةَ واجبةٌ على مَنْ كان مسلما في دارِ الكُفْرِ ولم يَقْدِر على إظْهَارِ دينه.

---

(١) قال ابن العربي: "الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضا في أيام النبي ﷺ مع غيرها من أنواعها، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة". أحكام القرآن لابن العربي (٦١١/١).
وقال ابن كثير: " الآثار دالَّةٌ على أنَّ الهجرة إما الكاملة أو مطلقا قد انقطعت بعد فتح مكة؛ لأنَّ النَّاس دخلوا في دين الله أفواجا وظهر الإسلام وثبتت أركانه ودعائمه، فلم تَبْقَ هِجْرَةٌ، اللهم إلا أنْ يَعْرِضَ حالٌ يقتضي الهجرة بسبب مجاورة أهل الحرب، وعدم القدرة على إظهار الدين عندهم، فتجب الهجرة إلى دار الإسلام، وهذا مالا خلاف فيه بين العلماء". البداية والنهاية (٣٢٠/٤)؛ وانظر شرح فتح القدير (٣٤٩/١)؛ مرقاة المفاتيح (١٧٥/٣).

(٢) سورة النساء، آية رقم ٩٨؛ وانظر الحاوي الكبير (١٠٣/١٤)؛ فتح الباري (١٩٠/٦)؛ المغني (٢٣٦/٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٦٢١/١).

وهو قول جمهور العلماء[١]، وهو مذهب الشَّافِعِيَّة[٢]، والحَنَابِلَة[٣]، والمالكية[٤]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٥].

وللشَّافِعِيةِ والحَنَابِلةِ تفصيلٌ في ذلك، فقالوا: إنْ كان المُسْلِمُ عاجِزاً عن إقامةِ دِينِهِ وخَافَ أن يُفتَنَ فيه، أو خافَ على نفسِهِ فتَجِبُ عليه الهِجْرَة.

وإنْ كانَ قَادِراً على إظْهَارِ دِينِهِ في دارِ الكُفْر فالهجرة مستحبة.

أدلتهم:

١ - ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾[٦].

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/٥).
قال ابن هبيرة: "واتفقوا فيما أعلم على وجوب الهجرة عن ديار الكفر لمن قدر على ذلك". اختلاف الأئمة العلماء (٣٠١/٢).

(٢) انظر الأم (١٦١/٤)؛ الحاوي الكبير (١٠٣/١٤)؛ المهذب (٢٢٦/٢)؛ فتح الباري (١٩٠/٦).

(٣) انظر المغني (٢٣٦/٩، ٢٣٧)؛ الفروع (١٨٥/٦، ١٨٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٦٢٠/١)؛ كشاف القناع (٤٣/٣، ٤٤).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٦١١/١)؛ تفسير القرطبي (٣٥٠/٥)؛ المعيار المعرب (١٢١/٢).

(٥) قال الشيخ الألباني: "ألا فليعلم هؤلاء وهؤلاء أن الهجرة ماضية كالجهاد، فقد قال ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يُقَاتَل»، وفي حديث آخر: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها". السلسلة الصحيحة (٨٤٩/٦)، برقم ٢٨٥٧؛ وانظر السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر ص ٢٤.
وقال: "وقد يَظُنُّ بعضُ الجَهَلَةِ من الخطباء والدَّكَاتِرَة والأساتذة، أن قولَه ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» ناسخٌ للهجرة مطلقاً، وهو جهل فَاضِحٌ بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة، وقد سمعتُ ذلك من بعض مُدَّعِي العلم من الأساتذة في مناقشة جَرَتْ بيني وبينه، بمناسبة الفتنة التي أثارها عليَّ ذلك الخطيب المشار إليه آنفاً، فلما ذكرته بالحديث الصريح في عدم انقطاع التَّسْوية المتقدم بلفظ: «لا تنقطع الهجرة...» إلخ... لم يحر جواباً!". السلسلة الصحيحة (٨٥٢/٦)، برقم ٢٨٥٧.

(٦) سورة النساء، آية رقم ٩٧ - ٩٩.

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الآية فيها وعيدٌ شديدٌ لمَنْ كان من يَقْدِرُ على الهجرة ولا يُمْكِنُه إظْهَارَ دِينِهِ، ولا يُمْكِنُه إقَامَةَ واجباتِ دِينِه، وهذا الوعيدُ الشَّدِيد يدلُّ على الوجوب[١].

٢ ـ عن جَرِيرِ بن عبدالله ﷺ أنَّ الرسول ﷺ قال: " أنا بَرِيءٌ من كل مُسْلِمٍ يُقِيمُ بين أظْهُرِ المُشْرِكِينَ، قالوا: يا رَسُولَ الله، لِمَ؟ قال: لاتَرَاءَى نَارَاهُمَا "[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبي ﷺ تَبَرَّأ مِمَّنْ أقامَ بين أظْهُرِ المشركين ولم يُهَاجِرْ، وتَبَرُّؤه ﷺ من هذا الفعل دليلٌ على تحريمه، ووجوب الهجرة[٣].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢١٨﴾﴾[٤].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾...[٥].

وقوله ﷺ: "إنما الأعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وإنَّما لامْرِئ ما نَوَى، فمَنْ كانت

---

(١) انظر الأم (٤/١٦١)؛ الحاوي الكبير (١٤/١٠٣)؛ المغني (٩/٢٣٦)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٦٢٠)؛ كشاف القناع (٣/٤٣).

(٢) سنن أبي داود (٣/٤٥)، باب النَّهْي عن قَتْلِ من اعْتَصَمَ بالسُّجُود، برقم ٢٦٤٥؛ سنن الترمذي (٤/١٥٥)، باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ المُقَامِ بين أظْهُرِ المُشْرِكِين، برقم ١٦٠٤؛. قال الترمذي: "سَمِعْت مُحَمَّداً يقول: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عن النبي ﷺ مُرْسَلٌ". سنن الترمذي (٤/١٥٥)؛ وصححه الألباني. إرواء الغليل(٥/٢٩، ٣٠).

(٣) انظر المغني (٩/٢٣٦)؛ كشاف القناع (٣/٤٣).

(٤) سورة البقرة، آية رقم ٢١٨.

(٥) سورة الأنفال، آية رقم ٧٢.

هِجْرَتُهُ إلى الله ورَسُولِهِ فهِجْرَتُهُ إلى الله ورَسُولِهِ، ومَنْ كانت هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأةٍ يَتَزَوَّجُهَا فهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه"[(١)].

وجه الاستدلال:

جاءتْ هذه الآياتُ والأحاديثُ بِفَضْلِ الهَجْرَة، وغيرُها في هذا المعنى كثير، وهي مُطْلَقةٌ لم تُقَيَّد بزمنٍ مِمَّا يُفِيد اسْتِمْرَارَها وعدمَ انْقِطَاعِها[(٢)].

٥ - عن مُعَاوِيَة ﷺ قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: "لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حتى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، ولا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ من مَغْرِبِهَا"[(٣)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الهجرة ثابتةٌ باقية إلى يوم القيامة، ولم تَنْقَطِعْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّة[(٤)].

٦ - عن عبدالله بن وَاقِد السَّعْدِيّ[(٥)] قال: قال النبي ﷺ: " لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ ما قُوتِلَ الكُفَّارُ"[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (١/٣٠)، باب ما جاء أن الأعْمَالَ بالنِّيَّةِ والحِسْبَةِ ...، برقم٥٤؛ صحيح مسلم (٣/١٥١٥)، برقم ١٩٠٧.

(٢) انظر المغني (٩/٢٣٦).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/٩٩)، حديث مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ ﷺ، برقم ١٦٩٥٢؛ سنن أبي داود (٣/٣)، باب في الهِجْرَةِ هل انْقَطَعَتْ؟، برقم ٢٤٧٩؛ سنن النسائي الكبرى (٥/٢١٧)، باب متى تنقطع الهجرة، برقم ٨٧١١؛ وصححه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود(٢/٩٠)، برقم ٢٤٧٩.

(٤) انظر المغني (٩/٢٣٦)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٦٢١)؛ كشاف القناع (٣/٤٣).

(٥) عبدالله بن وقدان السَّعْدي القرشي العامري، وقيل اسم أبيه: قدامة، وقيل: عمرو بن وقدان، وقيل له السعدي؛ لأنه كان استُرْضِع في بني سعد بن بكر، قال الواقدي: توفي سنة ٥٧هـ، وقيل غير ذلك. انظر الكاشف (١/٥٥٧)؛ الإصابة (٤/١١٣)؛ تقريب التهذيب ص٣٠٥

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٧٠)، حديث عبدالله بن السعدي ﷺ، برقم ٢٢٣٧٨، بلفظ: "لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما قُوتِلَ العَدُوُّ "؛ سنن النسائي الصغرى(٧/١٤٦)، =

٧ - عن جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ[١] أن رسول الله ﷺ قال: " إن الهِجْرَةَ لا تَنْقَطِعُ ما كان الجِهَادُ "[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الأحاديث تفيدُ وجُودَ الهِجْرَة ما وُجِد الجِهَاد، والجِهادُ مَاضٍ إلى يومِ القِيَامَة، فالهِجْرةُ كذلك[٣].

نوقشت هذه الأدلة:

بأنَّ المُرَاد بالهِجْرَة في هذه الأحاديث هَجْرُ السيئات، وهي الهِجْرَةُ البَاقِيَة؛ ويدلُّ لذلك أمران:

الأمر الأول: أنَّ الهجرة تُطْلَق على هَجْر السيّئات، كما جاء في الحديث: "إن الهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ: إحْدَاهُمَا: أن تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، والأُخْرَى: أن تُهَاجِرَ إلى الله ورَسُولِه ..."[٤]، وكما في قوله ﷺ: "والمُهَاجِرُ من هَجَرَ ما نَهَى اللهُ عنه"[٥].

الأمر الثاني: يُؤَيِّد هذا المعنى ما جاء في الحديث من قوله ﷺ: "لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حتى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، ولا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ من مَغْرِبِهَا"[٦].

= باب ذِكْرُ الاخْتِلافِ في انْقِطَاعِ الهِجْرَة، برقم ٤١٧٢؛ قال الهيثمي: " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٥/٢٥١)؛ وصححه الألباني. صحيح سنن النسائي (٣/١٢٤، ١٢٥)، برقم ٤١٨٣، ٤١٨٤.

(١) جنادة بن أبي أمية الأزدي، له صحبة، قال ابن حجر: "ولم يصح عندي اسم أبيه" انظر الاستيعاب (١/٢٤٩)؛ الإصابة (١/٥٠٢).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤/٦٢)، حديث جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ وَرِجَالٍ من أَصْحَابِ النبي ﷺ، برقم ١٦٦٤٨؛ سنن سعيد بن منصور (١) (٢/١٧١)، برقم ٢٣٥٤، قال الهيثمي: " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٥/٢٥١).

(٣) انظر المغني (٩/٢٣٦).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١/١٩٢)، حديث عبدالرحمن بن عَوْفٍ الزهري رضي الله عنه، برقم ١٦٧١؛ التاريخ الكبير (٦/١٤٠)، برقم١٩٥٥؛ شرح مشكل الآثار (٧/٤٧)؛ تاريخ مدينة دمشق (٣١/٣٠٦)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٢/٢١

(٥) صحيح البخاري (١/١٣)، باب المُسْلِمُ من سَلِمَ المُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ ويَدِهِ، برقم ١٠.

(٦) تقدم تخريجه ص ١١٥١.

فقد جعل انْقِطَاعَ الهِجْرَة مع انْقِطَاعِ التَّوبة، والتَّوبَةُ إنَّما تكون من المَعْصِيَة[١].

المعقول:

٨ ـ أنَّ المعنى الذي شُرِعت من أجْلِهِ الهِجْرَة من مَكَّةَ إلى المدينة موجودٌ في كُلِّ زمانٍ ومَكَان؛ فوَجَبَ أنْ تكونَ الهِجْرةُ مَشْرُوعَةً مَتَى ما تَحَقَّقَ المَعْنَى المُقْتَضِي لها[٢].

٩ ـ أن القِيَام بواجبات دينِهِ واجبٌ على مَنْ قَدِرَ عليه، والهجرةُ من ضَرُورَة إقامة هذا الواجب وتَتِمَّتِهِ؛ وما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلا به فهو واجِب[٣].

* **وأمَّا قولُهم**: بعدم وجوبِ الهجرة وإنَّما تُسْتَحَبُّ لمن يَقْدِرُ عليها، مع تَمَكُّنِهِ من إظْهَارِ دِينِهِ وإقَامَتِهِ في دارِ الكُفْر؛ فذلك لِمَا يلي:

١٠ ـ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أنْ يُقِيمُوا بها بعد إسْلامِهِمْ، كالعَبَّاسُ بن عبد المُطَّلِبِ رضي الله عنه[٤] وغَيْره؛ وذلك أنَّهم لم يَخَافُوا الفِتْنَةَ؛ فهو دليلٌ على أنَّ الهِجْرَةَ غيرُ واجبة عليهم.

١١ ـ أنَّ النبي ﷺ كان يَأْمُرُ جُيُوشَهُ أنْ يَدْعُوا مَنْ أسْلَمَ: "إلى التَّحَوُّلِ من دَارِهِمْ إلى دار المُهَاجِرِينَ، وأنْ يُخْبِرُوهم: أنَّهُمْ إن فَعَلُوا ذلك فلَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ وعليهم ما على المُهَاجِرِين، فإنْ أبَوْا أنْ يَتَحَوَّلُوا منها، فيُخْبِرُوهم: أنَّهُمْ يكُونُونَ كأعْرَابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِي عليهم حُكْمُ الله الذي يَجْرِي على المُؤْمِنِينَ"[٥].

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار (٧/٤٥)؛ المبسوط للسرخسي (١٠/٦).

(٢) انظر المغني (٩/٢٣٦).

(٣) انظر المغني (٩/٢٣٦)؛ كشاف القناع (٣/٤٣).

(٤) عن عروة بن الزبير قال: "كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قد أسلم وأقام على سقايته ولم يهاجر". سنن البيهقي الكبرى (٩/١٥)، برقم ١٧٥٤٠؛ وصححه الحاكم. المستدرك على الصحيحين (٣/٣٦٤)، برقم ٥٤٠٤

(٥) تقدم تخريجه ص ١١١٥.

وفي لفظ: "إنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَقَمْتُمْ فَأَنْتُم كأَعْرَابِ المسلمين"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرهم بين الهجرة والإقامة، وهو لا يُخَيِّرُهُمْ إلَّا فِيمَا يَحِلُّ لهم؛ فهو دليلٌ على أن الهِجْرَة لا تَجِبُ إلّا على مَنْ فُتِنَ عن دِينِهِ، ولم يَتَمَكَّنْ من إظْهَارِه(٢).

١٢ ـ أنَّ الهِجْرَةَ وإنْ كانت لا تجب لمن قَدِرَ على إظهار دينه، إلّا أنَّها تُسْتَحَبُّ؛ وذلك لِيَتَمَكَّن من جهادِهم وتَكْثِيرِ المسلمين ومَعُونَتِهِم، ويَتَخَلَّصَ من تَكْثِيرِ الكُفَّارِ ومخالَطَتِهِم ورُؤْيَةِ المُنْكَرِ بينهم(٣).

١٣ ـ وجاء: "أنَّ نُعَيْم النَّحَّام ﷺ حين أرَادَ أنْ يُهَاجِرَ جاءَهُ قومُه بَنُو عَدِيّ، فقالوا له: أَقِمْ عندنا وأنت على دِينِكَ، ونحن نَمْنَعُكَ مِمَّن يريد أذَاك، واكْفِنَا ما كُنْتَ تَكْفِينَا ـ وكان يقوم على يَتَامَى بني عَدِيّ وأرامِلِهم ـ فتَخَلَّف عن الهِجْرَة مُدَّةً، ثم هَاجَر بَعْدُ، فقال له النبي ﷺ: قَوْمُك كانوا خيراً لك من قَوْمِي لي؛ قَومِي أَخْرَجُونِي وأرادُوا قَتْلِي، وقومُك حَفِظُوك ومَنَعُوك، فقال: يا رسول الله؛ بل قومُك أخْرَجُوكَ إلى طاعة الله وجِهَادِ عَدُوّه، وقَوْمِي ثَبَّطُونِي عن الهِجْرَة وطاعَةِ الله"(٤).

القول الثاني: أنَّ وجوبَ الهجرة مَنْسُوخٌ، واستثنوا من ذلك مَنْ أسلم في دار الحَرْب ولم يَسْتَطِعْ إقَامَةَ دِينِهِ(٥).

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٥/٩)، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، برقم ١٧٥٤١.

(٢) انظر الأم (١٦١/٤).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٠٣/١٤)؛ المغني (٢٣٧/٩).

(٤) لم أجدْه مسندا. وقد أورده ابن عساكر. تاريخ مدينة دمشق (١٧٨/٦٢)؛ ابن قدامة في المغني (٢٣٧/٩).

(٥) قال ابن نجيم: " واسْتَثْنَى في مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ من نَسْخِ وُجُوبِهَا بعده ما إذَا أَسْلَمَ في =

وهو قولُ الحنفية[١]، واخْتِيَارُ الخطابي[٢].

أدلتهم:

١ - عن عَائِشَة وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنَّه قال: "لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ولكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا"[٣].

٢ - عَنْ طَاوُوس قال: "قِيلَ لِصَفْوَانَ[٤] - وذلك بعد الفَتْح -: إنَّهُ لا دِينَ لِمَنْ لا يُهَاجِرُ، فقال: لا أصِلُ إلى مَنْزِلِي حَتَّى آتِيَ المدِينَةَ، فنَزَلَ على العَبَّاس، فبَاتَ في المسْجِدِ، فجَاء سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَتَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فأخَذَهُ، فأتَى به النَّبِيَّ ﷺ فأمَرَ بِقَطْعِهِ، فقال: يا رَسُولَ الله، هِيَ لَهُ، قال: فهَلّا قَبْلَ أنْ تَأْتِيَنِي به؟! ما جاء بك يا أبا وهْبٍ؟ قال: قيل: إنَّهُ لا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، قال: ارْجِعْ أبَا وَهْبٍ إلى أباطِحِ مَكَّةَ، أقِرُّوا على مَسْكَنِكُمْ؛ فقد انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ، ولكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"[٥].

= دَارِ الحَرْبِ فإنه تَلْزَمُهُ الهِجْرَةُ إلى دَارِ الإسْلام لكنَّ الذي نَشَأ في دَارِ الإسْلام أوْلَى منه إذا اسْتَوَيَا فيما قَبْلَهَا " البحر الرائق (١/٣٦٨).

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/١٨٧)؛ المبسوط للسرخسي (١٠/٦)؛ بدائع الصنائع (١/١٥٨)؛ مرقاة المفاتيح (٥/٦٠٦)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٧٦٨).

(٢) انظر معالم السنن(٢/٢٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/١٠٢٥)، باب فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، برقم ٢٦٣١؛ صحيح مسلم (٣/١٤٨٨)، برقم ١٨٦٤.

(٤) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب الجمحي، قتل أبوه يوم بدر كافرا، وحكى الزبير أنه كان إليه أمر الأزلام في الجاهلية، أسلم عام الفتح وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم، ثم أسلم ونزل صفوان على العباس بالمدينة، ثم أذن له النبي ﷺ في الرجوع إلى مكة فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان وقيل دفن مسير الناس إلى الجمل وقيل عاش إلى أول خلافة معاوية فقيل: سنة ٤١هـ، وقيل: ٤٢هـ. الاستيعاب(٢/٧١٨)؛ الإصابة (٣/٤٣٢، ٤٣٣).

(٥) سنن سعيد بن منصور (١) (٢/١٧٠)، باب من قال انقطعت الهجرة، الإصابة (٣/٤٣٢، ٤٣٣)، برقم ٢٣٥٢؛ مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٠٧)، برقم ٣٦٣٤١؛ أخبار مكة للأزرقي (٢/١٦٥)؛ شرح مشكل الآثار (٦/١٦٠)؛ سنن البيهقي الكبرى (٨/٢٦٧)، باب السارق توهب له السرقة، برقم ١٧٠٠٣.

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ أخبَرَ بانْقِطَاعِ الهِجْرَة؛ فهو دليلٌ على أنَّ الأمْرَ بالهِجْرة مَنْسُوخ(١).

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: بقوله ﷺ: "لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حتى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، ولا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ من مَغْرِبِهَا"(٢)، فهو دليلٌ صريحٌ على أنَّ الهجرة باقيةٌ لم تُنْسَخ(٣).

الوجه الثاني: أنَّ الهجرة المَنْفِيَّة هي الهِجْرَة من مكة؛ لأنَّ مكَّة صارتْ دار إسلام، ولن تَعُودَ دارَ كفرٍ أبدا(٤).

الوجه الثالث: أنَّ المراد: لا فَضْلَ لهجرةٍ كفَضْلِ الهجرة قَبْلَ الفَتْحِ كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾(٥).

وأُجيب:

بأنَّ المُرَادَ بالهِجْرَةِ البَاقِيَةِ هَجْرُ السَّيِّئَات، أي تَرْكُها والتَّوبَةُ إلى الله منها(٦).

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٦/١٠)؛ بدائع الصنائع (١٥٨/١)؛ المغني (٢٣٦/٩).

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٥١.

(٣) انظر المغني (٢٣٦/٩).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٣/٩)؛ المغني (٢٣٦/٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٨١/١٨)؛ سبل السلام (٢٨/٢)؛ كشاف القناع (٤٧٢/١)؛ نيل الأوطار (١٩٣/٣).

(٥) سورة الحديد، آية رقم ١٠؛ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٣/٩)؛ قال النووي عن هذا الوجه: " هو الأصح". شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٣)؛ نيل الأوطار (١٩٣/٣).

(٦) وقد تقدم هذا الجواب مفصلا ص ١١٥٢، ١١٥٣.

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الأول، وهو قول جمهور العلم أنَّ الهِجْرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام واجبة إن قَدِرَ على ذلك وخاف الفِتْنَةَ على دِينِه، وهي باقيةٌ لم تُنْسَخ، وأمَّا إذا لم يَخَفِ الفِتْنَة على دِينِهِ، فالهِجْرَةُ مُسْتَحَبَّةٌ[1]؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ أخْبَرَ أنَّ الهجرةَ لا تَنْقَطِعُ، وأنَّها باقيةٌ إلى يوم القيامة، وهي إذا أُطْلِقَت فإنَّما تَنْصَرِف إلى معنى الانتقال من بِلادِ الكفر إلى بلادِ الإسلام.

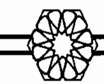
٢ ـ أنَّه يُمْكن الجَمع بين الأحاديث التي تُفِيد ثُبُوتَ الهِجْرة وبين قوله ﷺ: "لا هِجْرَة بعد الفتح"؛ وذلك بِحَمْلِ الهِجْرة المَنْفِيَّة على الهِجْرة من مَكّة إلى المدينة؛ ويؤيِّد هذا قوله: "بعد الفَتْح" وهو فتح مَكّة؛ فهو كالتَّعْلِيل لقوله: "لا هجرة".



(١) هذا إذا كانت إقامة لحاجة واستطاع إقامة دينه، أمَّا إذا لم يكن له حاجةٌ فالواجب عليه ترك الإقامة في ديار الكفار، كما سيأتي بيانه في مسألة: حكم السفر إلى بلاد الكفار ص ١٣٢١.

الجانب الثاني من المسألة:

هل الحُكْمُ بالهِجْرَة يَشْمَلُ أهْلَ فِلسْطِين المُحْتَلَّة من قِبَل يَهُود؟ وهل تَجِبُ عليهم الهِجْرَة من فلسطين إلى بلدٍ إسلاميّ آخر؟



اختلف العلماءُ في هذا العَصْر في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ فلسطين كغيرها من البلاد إذا اسْتَولَى عليها الكُفَّارُ ونَفَذَ حُكْمُهُم فيها فإنَّها تَجِبُ الهجرة منها إذا وُجِدَت دَوَاعِي وأسبابِ الهجرة وانْتَفَتْ مَوَانِعُهَا.

وهذا هو رأي الشيخ الألباني[(١)].

(١) قال الشيخ الألباني ـ بعد أنْ نَقَلَ كلاماً طويلا لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ: "فأقولُ: هذه الحَقَائِقُ و الدُّرَرُ الفَرَائِدُ من عِلْمِ شيخ الإسلام ابن تيمية:، يَجْهَلُهَا جَهْلاً تَامّاً أولئك الخُطَبَاءُ والكُتَّابُ والدَّكَاتِرَةُ المُنْكِرُونَ لشَرْعِ الله ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾، فأمَرُوا الفلسطينيين بالبَقَاءِ في أرْضِهِم وحَرَّمُوا عليهم الهجرة منها، وهم يعلمون أنَّ في ذلك فَسَادَ دِينِهِم ودُنْيَاهُم، وهَلاكَ رِجَالِهِم وفَضِيحةَ نسائِهِم، وانْحِرَاف فِتْيَانِهِم وفَتَياتِهِم، كما تَوَاتَرَت الأخبار بذلك عنهم بسبب تَجَبُّرِ اليهود عليهم، وكَبْسِهِم لدُورِهِم والنِّساء في فُرُشِهِنَّ، إلى غير ذلك من المَآسِي والمَخَازِي التي يعرفونها، ثم يَتَجَاهَلُونَها تَجَاهُلَ النَّعَامَةِ الحَمْقَاءِ للصَّيَّاد! فيا أَسَفِي عليهم؛ إنهم يَجْهَلُونَ، ويَجْهَلُونَ أنَّهم يَجْهَلُون .... ولَيْتَ شِعْرِي ماذا يقولون في الفلسطينيين الذين كانوا خَرَجُوا من بلادهم =

ومن خلال تَتَبُّعي لكلام الشيخ الألباني[1] تبيَّن لي الآتي:

أولاً: أنَّ فتوى الشيخ الألباني لَيْسَتْ موجَّهة في الأصل إلى أهل فلسطين وَحْدَهُم، ولكنَّها موجَّهةٌ لكُلِّ مَنْ كان مُسْلِماً في دارِ الكُفْر وخَشِيَ على دِينِهِ أو نَفْسِه[2].

= تَارَةً باسم لاجِئِين، وتَارَةً باسم نَازِحِين، أيقولون فيهم: إنهم كانوا من الآثِمِين، بزَعْمِ أنَّهم فَرَّغُوا أرْضَهُم لليهود؟! بلى ...". السلسلة الصحيحة(٦/٨٥٥)، برقم ٢٨٥٧.

(١) انظر ماذا ينقمون من الشيخ الألباني تأليف: محمد أبو شقرة ص ١٦؛ مجلة الأصالة ـ العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ، مقال للشيخ: محمد بن إبراهيم شقرة بعنوان: كلمة حقّ في فتيا العلامة محمد ناصر الدين الألباني حول هجرة المضطهدين من المسلمين ص ٥١، ٥٥؛ وانظر تذكير النفس بحديث القدس واقدساه (٤/٨٧ ـ ٩١)؛ السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر ص ١٤، وقد أيَّد الشيخ الألباني كلام أبي شقرة، وجعله العمدة في تفسير كلامه في الفتاوى الصوتية حول هجرة الفلسطينيين من فلسطين، وإليك نَصَّ كلام الشيخ الألباني بخطِّه:

وبعد، فإني أقرر ما صرحت به كلامي
المتقدم:
أن ما حرره الأخ الفاضل الشيخ محمد
شقرة في رسالته هذه من تفسير لكلامي
هو خلاصة ما أعتقده وأدين
الله به في هذه المسألة، وأن كل من نقل
عني خلاف هذا التحرير، فهو إما مخطئ
أو مبطل.
وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن
لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.
عمان ١١ صفر سنة ١٤١٤ وكتب
محمد ناصر الدين الألباني

(٢) انظر ماذا ينقمون من الشيخ الألباني تأليف: محمد أبو شقرة ص ١٦؛ مجلة الأصالة ـ العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ، مقال للشيخ: محمد بن إبراهيم شقرة بعنوان: كلمة حقّ في فتيا العلامة محمد ناصر الدين الألباني حول هجرة المضطهدين من المسلمين ص ٥١، ٥٥؛ وانظر تذكير النفس بحديث القدس واقدساه (٤/٨٧ ـ ٩١)؛ السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر ص ١٤؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر تأليف: د. عبدالعزيز السدحان ص ٢٨٤.

ثانياً: أنَّ فتوى الشيخ الألباني مُقَيَّدةٌ بالاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

أمَّا إذا وُجِدَ ما يمنع من الهجرة:

- كما إذا لم يَجِد المسلمُ الفلسطيني أرضاً يَأْوِي إليها ويَأْمَنْ فيها على دينه.
- أو عَلِم في نفسِه أنَّ بَقَاءَه في أرضِهِ آمَنُ لدِينِهِ ونفسِهِ وأهلِهِ.
- أو كان بَقَاؤُهُ في أرضِهِ المأمورِ بالهجرةِ منها مُحَقِّقاً مصلحةً شرعية، سواء كانت مصلحة للأمَّة الإسلامية، أم كانت لإخْرَاجِ أهلِ الكُفْرِ من كُفْرِهِم مع عدم الفِتْنَة في دينه.

ففي هذه الأحوال ونحوها لا يَسَعُه إلّا البَقَاء في أرضه، ويُرْجَى له ثواب المهاجرين[٢].

ثالثاً: أنَّ الدَّاعيَ لوجوب الهجرة أمران:

الأمر الأول: الهِجْرَة لأجْلِ الإعْدَادِ لقِتَالِ الكُفَّار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٣].

الأمر الثاني: أنَّ وجوبَ الهِجْرَة على الفلسطينيين ليست واجباً لِذَاتِهِ، وإنَّما يَجِبُ إذا وُجِدت أسبابه ودواعيه، وذلك إذا خَشِي المسلم على دينه فلم يستطع إقامته، أو خَشِيَ على نفسه.

فإذا اسْتَطَاع أنْ يَأمَنَ على نفسِهِ ودينِهِ ولو كان ذلك في قُطْرٍ آخر داخل فلسطين ـ كغزّة مثلا ـ فيجبُ عليه أن ينتقل إلى هذا القُطْر أو

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦؛ وانظر ماذا ينقمون من الألباني ٢٣، ٢٤؛مجلة الأصالة ـ العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ ص ٥٧؛ تذكير النفس بحديث القدس واقدساه (٤/٩٤).

(٢) انظر ماذا ينقمون من الألباني ٢٣، ٢٤؛مجلة الأصالة ـ العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ ص ٥٧.

(٣) سورة الأنفال، آية رقم ٦٠؛ وانظر ماذا ينقمون من الألباني ٢٢، ٢٣؛ مجلة الأصالة ـ العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ ص ٥٦.

المدينة، أو القرية القريبة من بلدته التي هاجر منها؛ وذلك لأجل أنْ يعود إلى بلده إذا زال المانع من ذلك[1].

ويُوضِّح هذا أنَّ الشيخ الألباني سُئِلَ عن بعضِ أهْلِ المُدُنِ التَّي احْتَلَّهَا اليَهُود عام ١٩٤٨م، وضَرَبُوا عليها صِبْغَة الحكم اليهودي بالكليَّة، حتَّى صار أهلُها فيها إلى حالٍ من الغُربة المُرْمِلَة في دينهم، وأضْحَوْا فيها عبيداً أذلّاء؟

فقال: "هل في قُرَى فلسطين أو في مُدُنِها قريةٌ أو مدينةٌ يستطيع هؤلاء أنْ يَجِدُوا فيها دِينَهُم، ويتَّخِذُوهَا دَاراً يَدْرَؤونَ الفِتْنَة عنهم؟ فإنْ كان؛ فعليهم أن يُهَاجِروا إليها ولا يَخْرُجُوا من أرضِ فلسطين؛ إذْ إنَّ هِجْرَتَهم من دَاخِلِهَا إلى دَاخِلِهَا أمرٌ مقدورٌ عليه، ومُحَقِّقٌ الغاية من الهجرة"[2].

أدلته:

١ ـ الآياتُ والأحاديثُ التي تُوجِبُ الهِجْرَة من بلاد الكُفْرِ إلى بلادِ الإسلام إذا خَشِيَ المسلمُ الفتنة في دينه ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾[4].

وجه الاستدلال:

قال الحافظُ ابنُ كثير: "هذه الآيةُ الكريمة عَامَّةٌ في كُلِّ مَنْ أقَامَ بين

(١) انظر ماذا ينقمون من الألباني ٢١، ٢٢؛ مجلة الأصالة ـ العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ ص ٥٥؛ تذكير النفس بحديث القدس واقدساه (٤/٩٢، ٩٣)؛ الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر تأليف: د. عبدالعزيز السدحان ص ٢٨٤.

(٢) انظر مجلة الأصالة ـ العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ ص ٥٧، ٥٨؛ تذكير النفس بحديث القدس واقدساه (٤/٩٥).

(٣) سورة النساء، آية رقم ٩٧.

(٤) سورة النساء، آية رقم ١٠٠؛ وانظر السلسلة الصحيحة (٦/٨٥١)، برقم ٢٨٥٧.

ظَهْرَانَي المشركين، وهو قادِرٌ على الهجرة وليس مُتَمَكِّناً من إقامة الدِّين، فهو ظَالِمٌ لنفسه، مُرْتَكِبٌ حَرَاماً بالإجماع"[١].

- وقوله ﷺ: "أنا بَرِيءٌ من كل مُسْلِم يُقِيمُ بين أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ، قالوا: يا رَسُولَ الله، لِمَ؟ قال: لاتَرَاءَى نَارَاهُمَا"[٢].

٢ ـ قوله ﷺ: "إنَّكُمْ إن أقَمْتُمُ الصَّلاَةَ، وآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وفَارَقْتُمُ المُشْرِكِينَ، وأعْطَيْتُمُ الخُمُسَ من المَغْنَم، ثُمَّ سَهْمَ النبي ﷺ والصَّفِيَّ[٣]، وَرُبَّمَا قال: وَصَفِيَّهُ؛ فأنْتُمْ آمِنُونَ بأَمَانِ الله تَبَارَكَ وتعالى وأَمَانِ رَسُولِهِ"[٤].

٣ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ ـ وهو أفضلُ الخَلْقِ ـ هَاجَرَ من مَكّة وهي أفْضَلُ من بيتِ المَقْدس؛ فإذا وَجَبَ على النبي ﷺ الهجرةُ، وهو أَفْضَلُ الخَلْقِ فمَنْ دونِهِ من باب أولى، وإذا وَجَبَت الهِجْرَة من مَكّة وهي أفْضَل البِقَاع فمَا دُونَهَا في الفَضْل من بابِ أوْلَى[٥].

٤ ـ عن أبي هُرَيْرَة ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: "إنَّ الإيمانَ لَيَأْرِزُ إلى المَدِينَةِ كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا"[٦].

---

(١) تفسير ابن كثير (٥٤٣/١)؛ وانظر السلسلة الصحيحة (٨٥١/٦)، برقم ٢٨٥٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٥٠؛ وانظر السلسلة الصحيحة (٨٥١/٦)، برقم ٢٨٥٧.

(٣) الصَّفِيّ: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. انظر لسان العرب (٤٦٢/١٤)، مادة: صفا؛ النهاية في غريب الأثر (٤٠/٣).
وصَفِيُّ النبي ﷺ قال ابن حجر: "فَسَّرَه محمد بن سيرين فيما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عنه قال كان يضرب للنبي ﷺ بسهم مع المسلمين والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء ومن طريق الشعبي قال كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره من الخمس". فتح الباري (٤٨٠/٧).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٧٨/٥)، حديث الإعرابي ﷺ، برقم ٢٠٧٥٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٠٣/٦)، باب سهم الصفي، برقم ١٢٥٢٩؛ وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (٨٤٧/٦)، برقم ٢٨٥٧.

(٥) انظر ماذا ينقمون من الألباني ص ٢١؛ مجلة الأصالة ـ العدد ٧، ربيع الثاني ١٤١٤هـ ص ٥٥.

(٦) صحيح البخاري (٦٦٣/٢)، باب الإيمَانُ يَأْرِزُ إلى المدِينَة، برقم ١٧٧٧؛ صحيح مسلم (١٣١/١)، برقم ١٤٧.

٥ - عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تزال طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حتى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله وهُمْ ظَاهِرُونَ"[1].

وجه الاستدلال:

في هذه الأحاديث إشَارَةٌ قَوِيَّةٌ إلى أن العِبْرَةَ في البِلادِ إنَّمَا هي بالسُّكَّان وليس بالحِيطَان.

ويؤيِّد هذا المعنى ما جاء: "أن أبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إلى سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ أنْ هَلُمَّ إلى الأرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إليه سَلْمَانُ: أن الأرْضَ لا تُقَدِّسُ أَحَداً؛ وإنَّمَا يُقَدِّسُ الإنْسَانَ عَمَلُهُ"[2].

نوقش:

بأنَّ تَشْبِيه أهْلِ فلسطين بأهل مَكَّة تشبيهٌ في غير مَكانه؛ وذلك لاختلاف الحالين.

فمَكّة كانت دارَ كُفْرٍ لَمَّا هاجر منها النبي ﷺ، وأمَّا فلسطين فهي دار إسلام اعتدى عليها الكفّار؛ فيَجِبُ إخْرَاجُهُم منها[3].

٦ - أفتى العلماء بالهجرة في قضايا مُشَابِهَةٍ للحَال في فِلسطين، ومن ذلك:

- فتوى شيخ الإسلام لأهل مَارِدِين[4] - وقد احْتَلَّها الكُفَّار - فقال:

---

(١) صحيح البخاري (٦/٢٦٦٧)، باب قَوْلِ النبي ﷺ: لا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الحَقِّ وهُمْ أهْلُ العِلْمِ، برقم ٦٨٨١؛ صحيح مسلم (٣/١٥٢٣)، برقم ١٩٢١.

(٢) موطأ مالك (٢/٧٦٩)، باب جَامِعِ القَضَاءِ وَكَرَاهِيَتِهِ، برقم ١٤٥٩؛ تاريخ مدينة دمشق (١/١٥٠)، وانظر السلسلة الصحيحة (٦/٨٤٩، ٨٥٠)، برقم ٢٨٥٧.

(٣) انظر الجهاد في الإسلام تأليف: د. محمد سعيد البوطي ص ٢٣٨؛ مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤هـ ص١٥.

(٤) مَارِدِين: قَلْعَةٌ مشهورةٌ على قِمَّة جبل الجزيرة، وهي الآن محافظة في تركيا حالياً على الحدود مع سوريا، عاصمة هذه المحافظة هي مدينة مَارِدِين الواقعة على الحدّ الفاصل بين الأناضول وبلاد ما بين النهرين، وكانت هذه المدينة في الماضي البعيد مدينة سريانية واسمها مارِدِين وهي كلمةٌ سريانية معناها الحصن، ولكن السِّريان أصبحوا أقليّة فيها، ويسكنها اليوم بشكل رئيسي الأكراد والأتراك والعرب. انظر معجم البلدان (٥/٣٩)؛ ويكيبيديا، الموسوعة الحرة؛ http://ar.wikipedia.org/wiki

"دماءُ المسلمين وأموالُهم مُحَرَّمَةٌ حيثُ كانوا في مَارِدِينَ أو غيرها، وإعَانَةُ الخَارِجين عن شريعة دِينِ الإسلام مُحَرَّمَةٌ سواءٌ كانوا أهلَ مَارِدِين أو غيرَهم، والمُقِيمُ بها إنْ كان عاجزاً عن إقامةِ دينِهِ وجَبَتْ الهِجْرَةُ عليه، وإلا اسْتُحِبَّتْ ولم تَجِبْ"[١].

- كما أفْتَى العلامة العَبْدُوسِيُّ[٢] مُسْلِمِي غِرْنَاطَةَ بالهِجْرَة لَمَّا استولى عليها الكفار[٣].

٧ ـ أنَّ الهجرة شُرِعَت لأجل أن يستطيعَ المسلمُ إقامةَ دينه[٤].

ولذا يقول الإمام النووي: " المُسْلِمُ إنْ كانَ ضَعِيفًا في دار الكُفْرِ لا يَقْدِرُ على إظهارِ الدِّين حَرُمَ عليه الإقامة هناك، وتَجِبُ عليه الهِجْرةُ إلى دارِ الإسلام، فإنْ لم يَقْدِر على الهجرةِ فهو معذورٌ إلى أنْ يَقْدِر"[٥].

٨ ـ أنَّ الدَّار إذا تَغَلَّب عليها أهلُ الكفر وحَكَمُوا فيها بالكفر صارتْ دَارَ كُفْرٍ، وإذا تَغَلَّبَ عليها أهلُ الإسلام وحَكَمُوا فيها بالإسلام صارتْ دَارَ إسلام.

وكذلك الحالُ في فلسطين إذا تَغَلَّب عليها يَهُودُ وأفسَدُوا فيها بالفِسْقِ والفجور حتى سَرَى ذلك بين كثيرٍ من المسلمين و المسلمات بِحُكم المُجَاوَرَةِ والعَدْوَى، وفَتَنُوا المؤمنين عن دينهم.

وقد تقدَّم أنَّ الهجرة واجبةٌ إذا خافَ الفِتْنَةَ في دينه واستطاع الهجرة[٦].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٠).

(٢) هو الشيخ أبو محمد عبدالله العبدوسي، مُفْتِي فَاس، وعَالِمُهَا الكبير، ومُحَدِّثُها الشَّهير، وكان من أهل الصلاح والخير والإيثار، توفي في ذي القعدة سنة ٨٤٩هـ. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (٤/١٠١).

(٣) انظر ماذا ينقمون من الألباني ص ١٦.

(٤) انظر ماذا ينقمون من الألباني ص ٢١.

(٥) انظر روضة الطالبين (١٠/٢٨٢).

(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٦/٨٥٠، ٨٥٤، ٨٥٥)، برقم ٢٨٥٧.

يقول شيخ الإسلام ـ في وصف البلادِ ببلادِ إسلام وبلادِ كُفرٍ ـ: "وكَوْنُ الأرض دارَ كُفْرٍ ودارَ إيمان، أو دارَ فاسقين ليست صِفَةً لازمةً لها؛ بل هي صفةٌ عارِضَةٌ بحسب سُكَّانِها، =

وممَّا يؤيِّد أنَّ الحُكْمَ على الدَّار إنَّما هو بِحَسْبِ سُكَّانها قولُه تعالى لموسى عليه السلام: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[1] وهي الدَّارُ التي كان بها العَمَالِقَة، ثم صَارَتْ بعد هذا دارَ المؤمنين، وهي الدَّارُ التي دَلَّ عليها القرآن من الأرض المُقَدَّسَة"[2].

نوقش:

بأنَّ الدَّارَ الإسلامِيَّة لا تَعُودُ دَارَ كُفْرٍ إلّا إذا توفَّرت فيها ثلاثةُ شروط:

الأول: أنْ تَزُولَ منها شَعَائِرُ الإسلام، وتَقُومَ في مَكَانِهَا أحْكَامُ الكفر.

الثاني: ألّا يَبْقَى فيها مسلمٌ ولا ذِمِّيٌّ بالأمَانِ الإسلامي الأوَّلِ على نفسه.

الثالث: أنْ تَكُونَ مُتَاخِمَة لدَارِ كُفْرٍ أو حَرْب.

وجميعُ هذه الشروط غير مُتَوَفِّرَتٍ في الاحتلال الصهيوني لفلسطين[3].

*** وبعد دِرَاسَةِ رَأي الشَّيخِ الألباني وجمعِ مُتَفَرِّقِه يتبيَّن لي أنَّ رَأيَه**

= فكُلُّ أرضٍ سكانُها المؤمنون المُتَّقُونَ هي دارُ أولياءِ الله في ذلك الوقت، وكلُّ أرضٍ سُكَّانُهَا الكُفَّار فهي دارُ كُفْرٍ في ذلك الوقت، وكُلُّ أرضٍ سكانها الفُسَّاق فهي دارُ فُسُوق في ذلك الوقت، فإنْ سَكَنَهَا غير ما ذكرنا وتَبَدَّلَت بغيرهم فهي دَارُهُم، وكذلك المسجد إذا تَبَدَّلَ بِخَمَّارةٍ، أو صار دارَ فِسْقٍ، أو دارَ ظُلْم، أو كَنِيسَةٍ يُشْرَكُ فيها بالله، كان بِحَسْبِ سُكَّانِهِ، وكذلك دارُ الخَمْرِ والفُسُوقِ ونحوها إذا جُعِلَتْ مَسْجِداً يُعْبَدُ اللهُ فيه جل وعَزّ كان بحسب ذلك، وكذلك الرَّجُلُ الصَّالح يُصِيرُ فاسقا، والكافرُ يَصِيرُ مُؤْمِنًا، أو المؤمنُ يصيرُ كافرا أو نحو ذلك، كُلٌّ بحسب انتقال الأحوال من حالٍ إلى حال، وقد قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً﴾... الآية نَزَلَتْ في مكة لَمَّا كانت دارَ كُفْرٍ و هي ما زَالَتْ في نفسها خَيْرُ أرضِ الله، وأحَبُّ أرضِ الله إليه، وإنَّما أرادَ سُكَّانَها". مجموع فتاوى ابن تيمية(١٨/٢٨٢).

(١) سورة الأعراف، آية رقم ١٤٥.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/٢٨٣)؛ السلسلة الصحيحة (٦/٨٥٤)، برقم ٢٨٥٧.

(٣) انظر الجهاد في الإسلام تأليف: محمد سعيد البوطي ص ٢٣٨، حاشية رقم ١؛ وانظر بدائع الصنائع (٧/١٣٠).

في وجوب الهِجْرَة من فلسطين يَنْحَصِرُ في المسلم الذي تَوَافَرَت فيه الصِّفَاتُ التالية:

١ - أنْ يكونَ مُقِيما في البلاد التي يُسَيطر عليها الصَّهَاينَة سيطرة تامَّةً.

٢ - أنْ يكونَ قد فُتِنَ في دينه ومُنِعَ من إقَامَةِ شَعَائِرِ الإسلام، أو فُتِنَ في عِرْضِهِ، أو خَافَ على نفسه.

٣ - أنْ يكونَ قَادِراً على الهِجْرة.

٤ - أنْ يَجِدَ بلداً إسْلامِيًّا يَسْتَقْبِلُه، ويَسْتَطِيعُ فيه إقامَةُ دِينِهِ، ولو كان في فلسطين نفسِها.

٥ - ألّا يكونَ في بقائه مصلحةٌ للإسلام والمسلمين؛ كأنْ يكونَ في بقائه هدايةٌ للكفَّار، أو يكون في بقائه إضْعافٌ لهم، أو يكونَ قَائِماً بِجَهَادِ الكفَّار المُحْتَلِّين والتَّنْكِيل بهم، ونحو ذلك.

فإنْ اجتمعت هذه الشروط فالهجرة واجبة من أيِّ بلدٍ في الدنيا، سواءٌ في ذلك فلسطين وغيرها.

وأمَّا إذا اختَلَّ منها شرطٌ، فالهِجْرَةُ غيرُ واجبة.

وإذا تبيَّن لنا هذا فالظَّاهر لي أنَّ الوَضْعَ الحَالِي في فلسطين لا يَسْتَوجِبُ الهِجْرَة على رأي الشيخ الألباني؛ لأمور:

الأمر الأول: أنَّ المسلمين الفلسطينيين داخلَ فلسطين المحتَلَّة يستطيعون إقامةَ دينهم، ولم يُفْتَنُوا في دينهم.

الأمر الثاني: أنَّ البلادَ الإسلامية لا تَمْنَحُ الفلسطينيين الجنسيَّة؛ وذلك لئلّا يسقط حقُّهم في الرجوع إلى فلسطين، ورُبَّما تعرَّضوا للمضايقة في حقِّ الإقامة في كثير من البلاد الإسلامية، ورُبَّما مُنِعُوا من الإقامة في بعضها الآخر(١).

(١) انظر مجلة البيان العدد ٢٥٦، ذو الحجة ١٤٢٩هـ ص ١٠.

الأمر الثالث: أنَّ في بَقَائِهِم في فلسطين المحتَلَّة مصلحةً كُبْرى؛ وذلك لكَونِهِم غُصَّةً في حُلُوقِ الصَّهَاينة، ومع مُرُورِ السِّنِينَ يزيدُ عَدَدُهم، ويكون لهم تأثيرٌ قويٌّ على الاحتلال الصهيوني.

أمَّا إذا خرجوا وهاجروا، فالمَصْلَحَة في ذلك لِيَهُودَ، فيستتبّ لهم الأمنُ في البلاد، ويَسْتَوْلُوا على مَنَازِلِ المهاجرين.

القول الثاني: لا تجوز الهِجْرَة من فلسطين.

وهو قولُ جمعٍ من أهل العلم: منهم: الشيخ عبدالله القلقيلي[(١)]، الدكتور محمد سعيد البوطي[(٢)]، والدكتور يونس الأسْطَل[(٣)]، والشيخ محمد الغزالي[(٤)]، وهو إجماع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية[(٥)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - عن عَائِشَة وابن عباس وغيرهما ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: "لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ولَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"[(٦)].

نوقش:

بأنَّ المَقْصُودَ بالهجرة المَنْفِيَّة الهِجْرَةُ من مكَّة إلى المدينة؛ ويدلّ

---

(١) وكان إذ ذاك مفتي الأردن. انظر مجلة الوعي الإسلامي. العدد ٢٩، جمادى الأولى عام ١٣٨٧هـ ص٣٩.

(٢) انظر الجهاد في الإسلام تأليف: د. محمد سعيد البوطي ص ٢٢٤؛ ص ٢٣٨.

(٣) أستاذ في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في غزة، ونائب في المجلس التشريعي، وقيَّد ذلك بقيدين: ١ ـ أن يكون قادرا على إظهار دينه. ٢ ـ أن يكون قادرا على إيجاد ما يحفظ عليه حياته من العيش الكريم والنفقة الكافية. انظر مجلة البيان العدد ٢٥٦، ذو الحجة ١٤٢٩هـ ص٨ ـ ١٠.

(٤) قال الشيخ: "إنَّ دعوة أهل فلسطين إلى الهجرة من ديارهم هو قرة عين " إسرائيل". انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤هـ ص١٥.

(٥) انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠، الخميس ٢ ربيع الأول عام١٤١٤هـ، ص١٥.

(٦) صحيح البخاري (١٠٢٥/٣)، باب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، برقم ٢٦٣١؛ صحيح مسلم (١٤٨٨/٣)، برقم ١٨٦٤.

لذلك قوله ﷺ: "لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حتى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، ولا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ من مَغْرِبِهَا"(١).

٢ ـ أنَّ فلسطينَ دَارُ إسْلام وليست دارُ كُفْرٍ، واحتلالُ الصَّهَاينَةِ لها لا يُحَوّلها دارَ كُفْرٍ، ويجبُ على المسلمين أن يُجَاهِدُوا؛ ليُحَرِّروها من أيدي اليَّهُود ويُعِيدوها إلى حكم المسلمين(٢).

٣ ـ أنَّ المسلمين من أهلِ فلسطين هُمْ من المُرَابِطِينَ والمجاهدين في سبيل الله؛ وذلك لأنَّ العدو إذا دَخَلَ بلداً مُسْلِماً تعَيَّن على أهلِهَا الجِهَادُ في سبيل الله، وإخراجُهُم من بلاد الإسلام.

فإنْ لم يَسْتَطِيعُوا تعيَّن الجهاد على مَنْ يُجَاورهم من بِلادِ المسلمين حتَّى يَتَمَكّنُوا من طَرْدِ العَدُوّ.

فإذا تَرَكَ المسلمونَ الفلسطينيون البلادَ للعَدُو وهَاجَرُوا، وأفْرَغُوا البِلاد للعَدوّ الكافر، فقد ارتَكَبُوا حَرَاماً، وفِعْلُهم هذا بمنزلة الفِرَار من الزَّحْف(٣).

٤ ـ أنَّ الهجرة فُرِضَتْ في بِدَايَة الإسلام لغَرَضين:

أحدِهِما: أنْ يَتَمَكَّنَ المسلمون من إقامَةِ دينِهِم، والدَّعوةِ إليه، وعبادةِ الله وحْدَه، ويَأْمَنُوا الفِتْنَةَ على دينهم؛ إذْ لم يكن ذلك مَيْسُوراً لهم في مَكَّة.

الثاني: أنْ يُكَثِّرَ سَوادُ المسلمين في بَلَدِ الهِجْرة، ويكونَ لهم قوةٌ ومَنَعَةٌ يستطيعون بذلك أنْ يَذُودُوا جيوش الكفّار عنهم.

وهذان الغَرَضان مُنْتَفِيَان على القول بوجوب الهجرة من فلسطين؛ فإنَّ

---

(١) تقدم تخريجه ص ١١٥١، وانظر تفصيلاً أوسع لهذه المناقشة ص ١١٥٣.

(٢) انظر الجهاد في الإسلام تأليف: د. محمد سعيد البوطي ص ٢٣٨.

(٣) انظر مجلة الوعي الإسلامي. العدد ٢٩، جمادى الأولى عام ١٣٨٧هـ ص٣٩، ٤٠؛ مجلة البيان العدد ٢٥٦، ذو الحجة ١٤٢٩هـ ص ١٠.

الفلسطينيين يستطيعون إقامة دينهم، وبقَاؤهم في فلسطين أشَدّ تأثيراً وأقوى بأساً في رَدِّ كَيْد العَدُوّ، ومَنْعِهِ من السَّيْطَرَة التّامّة على بلادِ المسلمين[١].

٥ ـ أنَّ مَنْع الهجرةِ هو المُوَافِقُ للسَّيَاسَة الشَّرعية؛ وذلك لأنَّ اليهودَ ينشُدُون إخْرَاجَ المسلمين من فلسطين بأيِّ سبيلٍ كان.

وقد وضَعُوا المُغْريات في كثيرٍ من بلدان العالم، وذلك لأجل أنْ تكون بلادُ المسلمين لُقْمَةً سَائِغَةً لهم؛ فكانَ من السِّياسَة الشَّرعِيَّة مُعَامَلَتُهم بنَقِيضِ قَصْدِهم ومَنْعِ الهِجْرة من فلسطين[٢].

٦ ـ أنَّ القولَ بوجوبِ الهجرة من فلسطين يُؤَدِّي إلى مفاسد كبيرة، ومنها:

- أنّ الهِجْرَة تُؤَدِّي إلى تَفْرِيغ فلسطينَ من المسلمين، ومن ثَمَّ زيادةُ أعْدَادِ اليهود بالهجرة إلى فلسطين؛ وهذا مِمَّا يُؤَدِّي إلى قوّة اليهود وضعف المسلمين.

- أنّ الهجرة تُؤَدِّي إلى تَشْتِيت المسلمين الفلسطينيين في بِقَاعٍ شَتَّى من الأرض، وربَّما إلى دولٍ غير إسلامية، وعلى هذا لا يُمْكِنُ تَجْمِيعُهم بعد ذلك، وإعدادُ القوّة للرجوع إلى أوطانهم[٣].

٧ ـ أنَّ هناك بلادٌ إسلاميةٌ كثيرةٌ يتَعَرَّض فيه المسلمون للأذى والفِتْنَةِ في الدِّين، فلو قيل بوجوب الهجرة لَخَلَتْ البلاد الإسلامية من أهلها، وصارت بِيَدِ أعْدَائِهَا، وهذا ما لا يقولُ به أحَدٌ[٤].

---

(١) انظر مجلة الوعي الإسلامي. العدد ٢٩، جمادى الأولى عام ١٣٨٧هـ ص٤١، ٨٦؛ مجلة البيان العدد ٢٥٦، ذو الحجة ١٤٢٩هـ ص١٠.

(٢) انظر مجلة الوعي الإسلامي. العدد ٢٩، جمادى الأولى عام ١٣٨٧هـ ص٨٦؛ مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤هـ ص١٥؛ مجلة البيان العدد ٢٥٦، ذو الحجة ١٤٢٩هـ ص ١٠.

(٣) انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤هـ ص١٥.

(٤) انظر مجلة الإصلاح العدد ٢٥٠، الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٤هـ ص١٥.

الترجيح:

وبعد دراسة أدلة الفريقين يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ القول بوجوب الهجرة من فلسطين مطلَقًا خَطأ، والقول بتحريم الهجرة مطْلَقاً خطأٌ أيضاً.

والصواب ـ والله أعلم ـ هو القول بالتَّفصيل:

وهو أنْ يُقَالَ: إنَّ الأصْلَ في مِثْلِ حَالِ إخوانِنَا المسلمين من أهلِ فلسطين أنْ يُجَاهِدُوا العَدُوّ بكُلِّ ما استطاعوا من قوَّة، وألّا يَتْرُكُوا ما بأيديهم من أراضٍ لليهود الغَاصِبِين، وألّا يَخْرُجوا من ديارهم، وأن يُعِدّوا العُدَّة لإخراجِهِم من جميع الأراضِي الإسلامية.

فإذا تيسَّر الأمْرُ هكذا فالواجبُ البَقَاء، ولا تجوزُ الهِجْرة.

فإنْ وُجِدَ حالاتٌ فرديَّةٌ، في بعض الأشْخَاصِ، أو في بعض القُرَى من تَسَلَّط اليهود على المسلم بالقَتْل أو الفِتْنَةِ عن دِينِهِ، أو عِرْضه، وكانت الأرضُ تَحْتَ تَسَلُّطِهم وحُكْمِهِم، ولم يستطع المُسْلِمُ جِهَادَهُم فيَجِبُ عليه الانتقال إلى أقْرَبِ مكانٍ يَأْمَنُ فيه على دينِهِ ونفْسِهِ إن استطاع، على أنْ يُعِدّ العُدَّة لاسْتِرْدَادِ ما سُلِبَ من أرْضِهِ.

وهذا التَّفصِيلُ هو المناسب؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ فلسطين أرضٌ إسلاميَّة اسْتَولَى عليها اليهودُ الغَاصِبُونَ؛ فيتعيَّن جِهَادُ الدَّفْع للمُعْتَدين، وهذا حكمٌ معروفٌ لا يُجَادِلُ فيه أحَدٌ.

وهذا يُخَالِفُ الأرضَ التي في أصْلِهَا بلادُ كُفْرٍ، كما هو الحال في مَكّة عند هِجْرَةِ النبيِّ ﷺ.

٢ ـ أنَّ الهِجْرَةَ لا تَجِبُ إلّا إذا تَعَذّر الجِهَادُ، ووُجِدَتْ أسبابُها ودَوَاعِيهَا، وانْتَفَتْ موانِعُها، والحالُ في فلسطين لم يَصِل في هذا الوَقْتِ إلى هذا المستوى.

٣ ـ أنَّ القول بوجوب الهجرة متى حَلَّ الكفَّار بأرض المسلمين يُؤَدِّي إلى مَفْسَدَةٍ كبيرة، وهي أنّه يلزم على هذا القول أنَّ العَدُوَّ إذا حَلَّ ببلدٍ

إسلاميٍّ فإنَّ هذا البلد يُسَلَّمُ للعَدُوّ ويُهَاجِرُ المسلمون، فإذا حَلُّوا بِبَلَدٍ آخر، هَاجَرَ المسلمونَ وتَرَكُوه، وهكذا حتَّى لا يَبْقَى للمسلمين بلادٌ إسلاميَّة.

وللماوردي تفصيلٌ جميل في هذه المسألة[1].

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

---

(١) قال الماوردي: "فصل: فأما الهجرة في زماننا فتختص بمن أسلم في دار الحرب في الهجرة منها إلى دار إسلام، ولا تختص بدار الإمام وحاله ينقسم فيها خمسة أقسام:
أحدها: أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال ويقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب، لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال.
والقسم الثاني: أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر، لأن دَارَهُ قد صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها.
والقسم الثالث: أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال، فهذا لا يجب عليه المقام، لأنه لم تصر داره دار إسلام ولا تجب عليه الهجرة؛ لأنه يقدر على الامتناع، وله ثلاثة أحوال:
أحدها: أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه، فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر.
والثاني: أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم.
والثالث: أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة، فهو بالخيار بين المقام والهجرة.
والقسم الرابع: أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاص إن أقام، وفي مثله قال رسول الله ﷺ: أنا بريء من كل مسلم مع مشرك قيل: ولم يا رسول الله قال لا تراءى ناراهما ومعناه: لا يتفق رأياهما، فعبر عن الرأي بالنار؛ لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنار
ومثله ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تستضيئوا بنار أهل الشرك ' أي لا تقتدوا بآرائهم.
والقسم الخامس: أن لا يقدر على الامتناع ويضعف عن الهجرة فتسقط عنه الهجرة، لعجزه، ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر، ويكون مسلما باعتقاد الإسلام والتزام أحكامه، ولا يجوز لمن قدر على الهجرة أن يتظاهر بالكفر لأنه غير مضطر والعاجز عن الهجرة مضطر، ويكون فرض الهجرة على من آمن فيها باقيا ما بقي للشرك دار".
الحاوي الكبير (١٤/١٠٣).

الفصل الخامس:

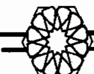
المسائل الفقهية
التي
رجَّحها الشيخ الألباني في الآدَاب

وفيه: عشرون مسألة.



المسألة الأولى:

عدم جواز ما يُسَمَّى بـ: (الأناشيد الإسلامية)



تحرير محل النزاع:

لم أجد خلافا بين أهل العلم في جواز الحُدَاء وإنْشَادِ الأشعار على نحو ما كان يفعله الصحابةُ ﷺ في السَّفر؛ لقَطْعِ الطريق، أو أثناء العمَل؛ لإذهاب التَّعب، من دون تقصّدٍ لذلك، ومُدَاوَمَةٍ عليه، وإنَّما يفعلونه عَرَضَا لا قَصْدا[1].

وكذلك لم أجد خلافا بين أهل العلم المعاصرين في أنَّ الأفضل تَرْك

---

(١) قال ابن تيمية: " قلتُ: أما الحُدَاء فقد ذُكِرَ الاتفاق على جوازه". الاستقامة (٢٨٢/١)؛ وقال الشيخ الألباني عن ـ الغناء بدون آلة ـ: "لا يَصِحُّ إطلاقُ القول بتحريمه؛ لأنه لا دليلَ على هذا الإطلاق، كما لا يصح إطلاق القول بإباحته، كما يفعل بعض الصوفيين وغيرهم من أهل الأهواء قديما وحديثا؛ لأنَّ الغناء يكون عادةً بالشِّعْر، وليس هو بالمحرم إطلاقا، كيف والنبي ﷺ يقول: "إنَّ من الشعر حكمة". رواه البخاري وهو مخرج في " الصحيحة " (٢٨٥١)؛ بل إنه كان يتمثل بشيءٍ منه أحيانا..." ثم قال: " وفي هذه الأحاديث والآثار دلالةٌ ظاهرة على جواز الغناء بدون آلة في بعض المناسبات، كالتذكير بالموت، أو الشوق إلى الأهل والوطن، أو للتَّرْويح عن النفس والالتهاء عن وعثاء السفر ومَشَاقِّه، ونحو ذلك، مما لا يتخذ مِهْنَة، ولا يخرج به عن حَدِّ الاعتدال، فلا يقترن به الاضطراب والتَّثَنِّي والضَّرْبُ بالرِّجْل مِمَّا يُخِلُّ بالمروءة". تحريم آلات الطرب ص١٢٦؛ وانظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٤٦.

هذه الأناشيد المُسَمَّاة: "الأناشيد الإسلامية"، وأنَّه ينبغي صَرْف الأوقات فيما يعود على المسلم بالنَّفع من تلاوة القرآن، وتدبره، وتعلّم العلم النافع، ونحو ذلك[1].

واختلفوا في جواز ما يُسَمّى بـ: "الأناشيد الإسلامية" هل هي جائزة؟ أو غير جائزة؟ على قولين:

القول الأول: عدم جواز ما يُسَمَّى بـ: "الأناشيد الإسلامية".

وهذا هو رأي الشيخ الألباني[2]، والشيخ صالح الفوزان[3].

---

(١) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، من فتاوى علماء البلد الحرام. جمع وإعداد/خالد الجريسي ص ٧١٢؛ الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة ص ٦٢٥، ٦٢٦.

(٢) قال الشيخ الألباني: "وقد تبين من الفصل السابع ما يجوز التَّغَنِّي به من الشِّعر وما لا يجوز، كما تبين مِمَّا قَبْلَه تحريم آلات الطرب كلها إلا الدُّفّ في العيد والعرس للنساء، ومن هذا الفصل الأخير أنه لا يجوز التقرب إلى الله إلا بما شرع الله، فكيف يجوز التقرب إليه بما حَرَّم؟ وأنَّه من أجْلِ ذلك حَرَّمَ العلماءُ الغِنَاء الصُّوفي، واشْتَدَّ إنكارُهم على مُسْتَحِلِّيه، فإذا استحضر القارئ في بَالِه هذه الأصول القَوِيَّة، تَبَيَّنَ له بكُلِّ وضُوح أنَّه لا فَرْقَ من حيث الحكم بين الغناء الصوفي والأناشيد الدينية". تحريم آلات الطرب ص ١٨١، وقد كَتَبَ ذلك في تأريخ ١٤١٥/٦/٢٨هـ؛ وانظر تحقيق الألباني لـ: بداية السول في تفضيل الرسول للعز بن عبدالسلام ص ١٠ ـ ١٢.

(٣) قال الشيخ الفوزان: "ونحن لا ننكر إباحة إنشاد الشِّعْر وحفظه، ولكنّ الذي نُنْكِره مايلي:
١ ـ تسميته نشيدا إسلاميا.
٢ ـ التَّوسُّع فيه يَصِل إلى مُزَاحمة ما هو أنفع منه.
٣ ـ نُنْكر أن يُجْعل ضمن البرامج الدينية، أو يكون بأصواتٍ جماعية، أو أصواتٍ فاتنة.
٤ ـ ننكر القيام بتسجيله وعرضه للبيع؛ لأنَّ هذا وسيلة لشَغْلِ النَّاس به، ووسيلةٌ لدخول بدع الصوفية على المسلمين من طريقه، أو وسيلةٌ لترويج الشِّعَارات القَومِيَّة والوطنية والحِزْبِيَّة عن طريقه أيضا. انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٧.
وقال: " أنا من أوَّل الأمر، ومن أوَّل ما ظهرت هذه الأناشيد أقول: ما هي بجائزة؛ لأنَّها نوعٌ من الأغاني، وتُشْغِل عن ذكر الله، وفيها مفاسد ..." الإجابات المُهِمَّة في المشاكل المُلِمَّة، جَمْع: محمد فهد الحصين ص ١٧٦.

أدلتهم:

١ ـ أنَّه لا يوجد في الإسلام هذه التسمية، ونسبة الأناشيد إلى الإسلام تسميةٌ مُبْتَدَعَة(١).

نوقش:

بأنْ تسميتها أناشيد إسلامية لا يعني أنَّها مشروعة، وليس هذا ابْتِدَاعاً في الدِّين، ولكنَّها سُمِّيت بذلك لتمييزها من الأناشيد والأهازيج المُحَرَّمة، وذلك كما تُسَمَّى الحضارة الإسلامية والعِمَارة الإسلامية(٢).

وأُجِيب من وجهين:

أحدهما: بأنَّ هذه المناقشة غير مُسَلَّمَة؛ لأنَّ تسميتها بـ: "الأناشيد الإسلامية" يُعطيها صفةً شرعيَّة؛ ولا يجوز أنْ يُضَافَ للإسلام ما ليس منه.

الوجه الثاني: أنَّها يُمْكِن أنْ تُسَمَّى باسم لا يُضْفِي عليها المشروعيَّة؛ كأنْ تُسَمَّى بـ: "الأناشيد المُبَاحَة"، بدلا من الأناشيد الإسلامية.

ويُمْكِن أن يُجَابَ:

بأنَّه لا مُشَاحَّة في الاصطلاح، فالعبرة بحقيقة الشيء لا اسمه.

٢ ـ أنَّ هذه الأناشيد على صفة الأغاني الصوفية المُبْتَدعَة، ولكن باختلاف الأسلوب قليلا؛ وذلك لأجل أنْ يَقْبَلَهَا النَّاس(٣).

نوقش:

بأنَّه لا يَصِحُّ تشبيهها بأغاني الصُّوفية؛ لأمرين:

أحدهما: أنَّ الصوفية أضْفَوْا على أناشيدهم صفة القُرْبَة والطَّاعة، بِخِلاف هذه الأناشيد؛ فإنَّ القائلين بجوازها لا يقومون بها تَعبُّدا.

---

(١) انظر القول المفيد في حكم الأناشيدص٣٧، ٤٩، ٥٠.

(٢) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٣.

(٣) انظر تحريم آلات الطرب ص ١٨١؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص٣٨، ٣٩، ٥١.

الأمر الثاني: أنَّ سَمَاع الصوفية لا يخلو غالباً من الآلة التي تَقْتَرِنُ بتَلْحِين الغِنَاء؛ كالدُفّ ونحوه[١].

وأُجِيب بجوابين:

الأول: أنَّ يُمْكِنُ للصُّوفِيَّة أنْ يَدَّعُوا في أناشيدهم ما تَدَّعونه أنتم في أناشيدكم، فكما تقولون إنَّ الأناشيد الإسلامية تَحُثُّ على الجهاد، والأخلاق الحميدة بكلام طيِّب، فكذلك الصوفية يقولون إنَّ أناشيدهم تُقَوِّي على العبادة.

الثاني: أنَّ خُلُوَّ الأناشيد من الآت المعازف أمْرٌ مؤقَّت، فقد تَتَطَوَّر هذه الأناشيد ليكون فيها دُفٌّ أو طَبْلٌ أو نحوها من آلات اللهو[٢].

ويمكن مناقشة هذين الجوابين:

أولاً: أنَّ الصوفيَّة وإنْ ادَّعوا أنَّ أناشيدهم ليس فيها محذورٌ، فإنَّ الحقيقة تُكَذِّبه؛ فإنَّ أناشيدهم لا تخلو من المَحاذير، كأنْ يتَّخذوها عبادة، أو يغلو في النبي ﷺ كقصيدة البويصري ونحوها.

وعليه؛ فلا يَصِحُّ مقارنة هذا الحُدَاء (الأناشيد الإسلامية) بما عليه الصوفيّة؛ لبُعْدِ ما بينهما.

ثانياً: أنَّ المُجِيزين للأناشيد الإسلامية أجازوها بشروط، ومن هذه الشروط ألّا تكون مُقْتَرِنَة بآلات المعازف؛ فإن اقْتَرَنَتْ فهي مُحَرَّمة، ولا نَزاعَ في ذلك، أمَّا إذا خَلَتْ من آلاتِ المعازف، فليس هناك ما يَمْنَعُ من استماعها.

٣ - أنَّ هذه الأناشيد تؤدِّي إلى الوقوع في المَحْظور من الضَرْب بالدُّفّ؛ وذلك أنَّها في بدايتها تكون خالية من ذلك، ثمَّ تَتَطَوَّر إلى الوقوع في المَحْظور[٣].

---

(١) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٤.

(٢) انظر تحريم آلات الطرب ص ١٨١، ١٨٢؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٦.

(٣) انظر تحريم آلات الطرب ص ١٨١، ١٨٢؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٣٨، ٣٩، ٥٠، ٥١.

ويمكن أنْ يُنَاقَش بما نُوقِشَ به الدَّليل السابق.

٤ ـ أنَّ هذه الأناشيد تُلَحَّنُ على ألحانِ الأغاني المَاجِنَة، وتُوقَعُ على القوانين المُوسِيقِيَّة الشَّرقِية أو الغَرْبِيَّة التي تُطْرِبُ السامعين وتُرَقِّصُهُم وتُخْرِجُهُم عن طَوْرِهِم، فيكون المقصود هو اللَّحنُ والطَّرَبُ وليس النشيد، وهذه تُشْبِهُ حالَ الكُفَّار وأصحابَ المُجُون[1].

وقد جاء في المَنْع من الطَرَب: "أنَّ بناتِ أخي عائشة ﵂ خُفِضْنَ فَأَلِمْنَ ذلك، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين، ألا ندعو لهن من يُلْهِيهن؟ قالت: بلى، قالت: فأرسلت إلى فلان المغني فأتاهم فمرت بهم عائشة ﵂ في البيت فرَأَتْهُ يَتَغَنَّى ويُحَرِّكُ رأسُه طَرَباً وكان ذا شَعْرٍ كثير فقالت عائشة ﵂: "أفٍّ؛ شيطانٌ، أخرِجُوهُ أخرِجُوهُ، فأَخْرَجُوه"[2].

ويمكن أنْ يُنَاقَش:

بأنَّ هذا من شروط المُجِيزين: ألّا تكون هذه الأناشيد مُشَابِهَةً لأنْغَامِ أهلِ الفِسْق والمُجُون، وفيها من التَّطريب ما يُخْرِج المسلم عن مروءته، وعليه؛ فلا خلاف في ذلك.

٥ ـ أنَّ الاستماع لهذه الأناشيد يُشْغِل عن ذكر الله وتلاوة القرآن، وقراءة المفيد من كتب أهل العلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾[3].

ولذلك تَجِدُ غَالِبَ مَنْ يَسْتَمِعُ لهذه الأناشيد تكون دَيْدَنُهم وهِجِّيراهم في أكثر الأوقات[4].

---

(١) انظر تحريم آلات الطرب ص ١٨١؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٤٠، ٤٦.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠/٢٢٣)، برقم٢٠٧٩٩، وحسَّنه الألباني. انظر تحريم آلات الطرب ص ١٣٠.

(٣) سورة الفرقان، آية رقم ٣٠.

(٤) قال ابن كثير: "وتركُ الإيمان به وترك تصديقه من هُجْرَانِهِ، وتَرْكُ تَدَبُّرِهِ وتَفَهُّمِهِ من هِجْرَانِهِ، وتركُ العمل به وامتثال أوامره واجتناب زَوَاجِرِه من هِجْرَانِهِ، والعدولُ عنه إلى غيره من شِعْرٍ أو قَوْلٍ أو غِنَاءٍ أو لَهْوٍ أو كَلام أو طريقةٍ مأخوذةٍ من غيره من هجرانه". تفسير ابن كثير (٣/٣١٨)؛ وانظر تحريم آلات الطرب ص ١٨١، ١٨٢.

٦ - أنَّ في اتّخاذ الأناشيد والاستماع لها تَشَبُّهاً بالنَّصارى الذين جعلوا دينَهم بالتَّرَانيم الجَماعية والنَّغمات المُطْرِبَة[١].

٧ - أنَّ هذه الأناشيد تُهَيِّجُ الفِتْنَة بالحَمَاس المُتَهَوِّر، والتَّحْرِيش بين المسلمين[٢].

القول الثاني: جواز الأناشيد الإسلامية.

وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[٣]، وهو قول الشيخ عبدالله بن حميد[٤]، والشيخ ابن باز[٥]، والشيخ ابن عثيمين[٦]، والشيخ ابن جبرين[٧].

واشترطوا لجواز ذلك شروطا:

الشرط الأول: أنْ تكون بكلامٍ طيِّب يدعو إلى مَكَارِم الأخلاق، ليس فيه إثارةٌ للغَرَائِزِ، أو فيها نِداءٌ إلَىٰ اقْتِرَافِ الفَوَاحِش[٨].

---

(١) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥١.

(٢) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥١.

(٣) أعضاء اللجنة الموقعون: عضو: عبدالله بن قعود، عضو: عبدالله غديان، نائب الرئيس: عبدالرازق عفيفي، الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز . انظر الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، من فتاوى علماء البلد الحرام. جمع وإعداد/خالد الجريسي ص ٧١٢؛ الكتاب: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش (٢٦/٢١٧).

(٤) انظر فتاوى سماحة الشيخ عبدالله ابن حميد. جمع وإعداد: عمر محمد القاسم ص٢٧٥.

(٥) انظر مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز(٣/٤٣٧)؛ الموسوعة البازية في المسائل النسائية. جمع: أحمد محمد العمران (٢/١١٩١، ١١٩٢).

(٦) انظر الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة ص ٦٢٥، ٦٢٦؛ القول المفيد في حكم الأناشيد٥٨.

(٧) انظر اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٨) انظر فتاوى سماحة الشيخ عبدالله ابن حميد. جمع وإعداد: عمر محمد القاسم ص٢٧٥؛ الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، من فتاوى علماء البلد الحرام. جمع وإعداد: خالد الجريسي ص ٧١٢؛ مجموع فتاوى ابن باز(٣/٤٣٧)؛ اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص ٢٦٥، ٢٦٦؛ الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة ص ٦٢٥، ٦٢٦.

الشرط الثاني: ألّا يُصَاحِبُها دفٌّ أو طبلٌ أو غيرهما من آلات المعازف(١).

الشرط الثالث: أنْ يكون إنشاداً عاديًا بدون ترنّم وتَمَايُلٍ وتَغَنُّج، وألّا تكون مُشَابِهَةً لأنْغَامِ الأغاني(٢).

الشرط الرابع: ألّا يكون استماعُ الأناشيد دَيْدَناً للإنسان، وعادةً يستمر عليها.

بل ينبغي أنْ يكون ذلك في الفَيْنَة بعد الفَيْنَة، وفي فَتَرَاتٍ ومناسباتٍ تدعو إلى ذلك؛ كأنْ يكون ذلك في الأعراس، أو عند فتور الهِمَم، أو في السَّفر، ونحو ذلك(٣).

الشرط الخامس: ألّا يفعل ذلك بنيَّة العبادة؛ ومَنْ فَعَل ذلك فهو مُبْتَدِعٌ، كما هو حال الصُّوفيّة(٤).

---

(١) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، من فتاوى علماء البلد الحرام. جمع وإعداد: خالد الجريسي ص ٧١٢؛ الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة ص ٦٢٥، ٦٢٦؛ القول المفيد في حكم الأناشيد٥٨.

(٢) انظر فتاوى سماحة الشيخ عبدالله ابن حميد. جمع وإعداد: عمر محمد القاسم ص٢٧٥؛ اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص ٢٦٥، ٢٦٦؛ الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة ص ٦٢٥، ٦٢٦؛ القول المفيد في حكم الأناشيد٥٨.

(٣) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، من فتاوى علماء البلد الحرام. جمع وإعداد: خالد الجريسي ص ٧١٢؛ الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة ص ٦٢٥، ٦٢٦؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٨؛ وقد بوَّب البخاري فقال: "باب ما يُكْرَهُ أنْ يكون الغَالِبُ على الإنْسَانِ الشِّعْرَ حتى يَصُدَّهُ عن ذِكْرِ الله والعِلْم والقُرْآن "؛ قال ابن حجر: "قال ابن عبدالبر: الغناء الممنوع ما فيه تَمْطِيطٌ وإفسادٌ لوزن الشعر؛ طلبا للضرب، وخروجا من مذاهب العرب، وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم، وقال الماوردي: هو الذي لم يزل أهل الحجاز يُرَخِّصُون فيه من غير نكير إلا في حالتين: أن يُكْثَر منه جدا، وأنْ يصحبه ما يمنعه منه، واحتَجَّ من أباحه بأنَّ فيه ترويحا للنفس، فإنْ فعله ليَقْوَى على الطاعة فهو مُطِيع، أو على المعصية فهو عاص، وإلا فهو مثل التنزه في البستان والتفرج على المارة". فتح الباري (١٠/٥٤٣).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن سأله عن السَّماع الصُّوفي: "ومن المعلوم أن الدين =

أدلتهم:

١ ـ أنَّه جاء عن النبي ﷺ و الصحابة ﷺ شيءٌ من الحُدَاء في أسفارهم، والارْتِجَاز أثناء تأديتهم لبعض الأعمال الشَّاقَّة، وجاء في ذلك عِدَّة أحاديث:

الحديث الأول: عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَع قال: "خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ إلى خَيْبَرَ فَتَسَيَّرْنَا لَيْلا، فقال رَجُلٌ من القَوْم لِعَامِرِ بن الأَكْوَع: ألا تُسْمِعُنَا من هُنَيَّاتِك[1]؟ وكان عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو بالقَوْمِ يقول:

اللهم[2] لَوْلا أنتَ ما اهْتَدَيْنَا ... ولا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا

فاغْفِرْ فِدَاءً لك ما اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتْ الأَقْدَامَ إن لاقَيْنَا

وأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إنَّا إذا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا[3]

= له أصلان: فلا دين إلا ما شرع الله، ولا حرام إلا ما حَرَّمه الله، والله تعالى عاب على المشركين أنهم حَرَّموا ما لم يُحَرِّمْه الله وشرعوا دينا لم يأذن به الله ...»، ثمَّ قال: " فهؤلاء ضُلَّالٌ باتِّفاق علماء المسلمين، ولا يقول أحدٌ من أئمة المسلمين إنَّ اتِّخَاذَ هذا دِيناً وطريقا إلى الله تعالى أمرٌ مباح؛ بل مَنْ جعل هذا دينا وطريقا إلى الله تعالى فهو ضالٌّ مُفْتَرٍ مخالفٌ لإجماع المسلمين، ومن نظر إلى ظاهر العمل وتَكَلَّم عليه ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلا متكلما في الدين بلا علم". مجموع الفتاوى (١١/٥٧٠)؛ (١١/٦٣١)؛ (١١/٦٣٣)؛ وانظر تحريم آلات الطَّرب ص١٥٨ ـ ١٨٠.

(١) هُنَيَّاتِكَ: تصغير هَنَاتِك أي من كلماتك أو من أراجيزك. انظر لسان العرب (١٥/٣٦٦)، مادة: هنا؛ النهاية في غريب الأثر (٥/٢٧٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٦٦).

(٢) قال النووي: "كذا الرواية، قالوا: وصوابه في الوزن (لاهم)، أو (تالله)، أو (والله لولا أنت)، كما في الحديث الآخر فوالله لولا الله. شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٦٦)؛ وقد جاء ذلك في رواية أخرى. انظر صحيح البخاري (٤/١٥٠٦)، باب غَزْوَةِ الخَنْدَق، برقم ٣٨٧٨؛ و(٥/٢٣٣٢)، باب قَوْل الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، برقم ٥٩٧٢؛ (٦/٢٤٤١)، باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ و﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، برقم ٦٢٤٦؛ صحيح مسلم (٣/١٤٢٩)، برقم ١٨٠٢؛ (٣/١٤٣٠)، برقم ١٨٠٣؛(٣/١٤٣٣)، برقم ١٨٠٧.

(٣) هذا الرجز من كلام عبدالله بن رواحة. فتح الباري (٧/٤٠١).

فقال رسول الله ﷺ من هذا السَّائِقُ؟ قالوا: عَامِرٌ، قال: يَرْحَمُهُ الله، فقال رَجُلٌ من القَوْمِ: وجَبَتْ يا رَسُولَ الله؛ لَوْلا أَمْتَعْتَنَا به..."[١].

- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: "جعل المُهَاجِرُونَ والأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المدينة ويَنْقُلُونَ التُّرَابَ على مُتُونِهِمْ ويقولون:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... على الإسْلام ما بَقِينَا أبَدَا

والنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ ويقول:

اللهم إنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخرة[٢] ... فَبَارِكْ في الأنْصَارِ والمهاجرة[٣]

الحديث الثاني: عن جُنْدَب بن سفيان رضي الله عنه[٤] يقول: " بَيْنَمَا النبيُّ ﷺ يَمْشِي إذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فعَثَرَ، فدَمِيَتْ إصْبَعُهُ، فقال:

هل أنْتِ إلا إصْبَعٌ دَمِيتِ ... وفي سَبِيلِ الله ما لَقِيتِ"[٥]

---

(١) صحيح البخاري (٤/١٥٣٧)، باب غَزْوَةِ خَيْبَر، برقم ٣٩٦٠صحيح مسلم (٣/١٤٢٧، ١٤٢٨)، برقم ١٨٠٢، واللفظ لمسلم.
وجاء بلفظ آخر أنَّ النبي ﷺ كان يقولها يرفع بها صوته عند حفر الخندق. صحيح البخاري (٣/١٠٤٣)، باب حفر الخندق، برقم ٢٦٨١؛ صحيح مسلم (٣/١٤٣٠)، برقم ١٨٠٣.

(٢) ولفظ البخاري: "اللهم إنَّه لا خَيْرَ إلا خَيْرُ الآخرة".

(٣) صحيح البخاري (٣/١٠٤٣)، باب حفر الخندق، برقم ٢٦٨٠؛ صحيح مسلم (٣/١٤٣٢)، برقم ١٨٠٥؛ قال ابن بطال: "هو من قول عبدالله بن رواحة، ولو كان من لفظ النبي ﷺ لم يكن بذلك شعرًا ولا ممن ينبغي له الشعر؛ لأنَّه قد يقع في تضاعيف كلام العامة كلامٌ موزون، ولا يُسَمَّى ذلك شعرًا ولا مَنْ تَكَلَّمَ به شاعرا". شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٦)؛ وانظر فتح الباري (٧/٣٩٤).

(٤) جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي، ثم العلقي، أبو عبدالله، وقد يُنْسَبُ إلى جده، فيُقَال: جندب بن سفيان، سكن الكوفة، ثم البصرة. انظر الاستيعاب (١/٢٥٦)؛ الإصابة (١/٥٠٩).

(٥) صحيح البخاري (٥/٢٢٧٦)، باب ما يَجُوزُ من الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ والحُدَاء وما يُكْرَهُ منه، برقم ٥٧٩٤؛ صحيح مسلم (٣/١٤٢١)، برقم ١٧٩٦؛ قال ابن حجر: "وقد اختلف هل قاله النبي ﷺ متمثلا أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزونا " فتح الباري (١٠/٥٤١، ٥٤٢)، ثمَّ بيَّن أنَّه لا يمتنع أنْ يَخْرُجَ البيت الموزون من رجل ليس بشاعر، وذكر أنَّ بعضهم نسبه لعبدالله بن رواحة، وبعضهم نسبه لغيره.

الحديث الثالث: عن أنَس بن مالك رضي الله عنه قال: " أتى النبيُّ ﷺ على بَعْضِ نِسَائِهِ ومَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْم فقال: ويْحَكَ يا أنْجَشَةُ[١] رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بالقَوَارِير[٢]، قال أبو قِلابة[٣] فتَكَلَّمَ النبي ﷺ بكَلِمَةٍ لو تَكَلَّمَ بها بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عليه، قَوْلُهُ: سَوْقَكَ بالقَوَارِير"[٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الأناشيد الحديثة تُلْحَق بالحُدَاء الذي رَخَّص فيه الشَّارع، وكذلك تُلْحَق بالارْتِجَازِ عند مُزَاوَلَةِ الأعمالِ الشَّاقّة التي رَخَّصَ فيها النبي ﷺ[٥]، وليس هناك ما يَمْنَعُ من ذلك شرعاً.

---

(١) أنْجَشَة العبد الأسود، كان حَبشِيّاً، يكنى أبا مارية؛ كان يسوق أو يقود نساء النبي ﷺ عام حجة الوداع، وكان حسن الحداء وكانت الإبل تزيد في الحركة بحداثة، فقال له رسول الله ﷺ: رويدا يا أنجشة، رِفْقاً بالقَوَارِير يعني النساء. انظر الاستيعاب (١/١٤٠)؛ الإصابة (١/١١٩).

(٢) القَوَارِير: أراد النساء، شَبَّهَهُنَّ بالقوارير من الزجاج؛ لأنَّه يُسْرِعُ إليها الكَسْر، وكان أنجشة يَحْدُو ويُنْشِدُ القَرِيض والرَّجَز، فلم يَأْمَن أنْ يُصِيبَهُنَّ، أو يقع في قلوبهن حداؤه، فأمَرَه بالكَفّ عن ذلك. انظر النهاية في غريب الأثر (٤/٣٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٨٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٨١)؛ فتح الباري (١٠/٥٤٥).

(٣) عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْمِي، أبو قلابة البصري، ثقةٌ فاضلٌ كثيرُ الإرسال، قال العِجْلي: "فيه نَصْبٌ يسير"، مات بالشام هاربا من القضاء سنة ١٠٤هـ، وقيل: بعدها. تقريب التهذيب ص٣٠٤.

(٤) صحيح البخاري (٥/٢٢٧٨)، باب ما يَجُوزُ من الشِّعْرِ والرَّجَزِ والحُدَاءِ وما يُكْرَهُ منه، برقم ٥٧٩٧.

(٥) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، من فتاوى علماء البلد الحرام. جمع وإعداد: خالد الجريسي ص ٧١٢؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٣.
قال ابن حجر: " واستدل بجواز الحُدَاء على جواز غِنَاءِ الرُّكْبَان المُسَمَّى بالنَّصْب، وهو ضَرْبٌ من النشيد بصوت فيه تَمْطِيط، وأفرط قومٌ فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقا بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقى، وفيه نظر، وقال الماوردي: اختُلِفَ فيه: فأباحه قومٌ مطلقا، ومَنَعَهُ قومٌ مطلقا، وكَرِهَهُ مالك والشافعي في أصَحِّ القولين، ونُقِلَ عن أبي حنيفة المنع، وكذا أكثر الحنابلة، ونقل ابن طاهر في كتاب السماع الجواز عن كثير من الصحابة، لكنْ لم يثبت من ذلك شيء إلّا في النَّصْبِ المشار إليه". فتح الباري (١٠/٥٧٩٦).

قال ابن حجر: "وقد اختُلِفَ في جَوَازِ تَمَثُّلِ النَّبِيِّ ﷺ بشيء من الشِّعر وإنشادِه، حَاكِياً عن غيره، فالصحيح جوازه"[١].

نوقش:

أنَّ قِيَاسَ الأناشيد على حُدَاء الصحابة رضي الله عنهم قياسٌ مع الفارق؛ وذلك من عِدَّة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ حُدَاء الصَّحابة رضي الله عنهم لا يُسَمَّى نشيداً إسلاميا، وإنَّما نشيدا عربيًا[٢].

ويمكن أنْ يُجَابَ:

بأنَّه لا مُشَاحَّة في الاصطلاح؛ فلتُسَمَّ الأناشيدُ الإسلامية نشيدا عربيًّا.

الوجه الثاني: أنَّ حُدَاءَ الصحابة رضي الله عنهم أُبيحَ لأجْلَ الحاجَة في أوقاتٍ مُعَيَّنَة، وبصفة مؤقّتة، وبأصواتٍ فَرْدِيَّة، لا جَمَاعِيَّة، ولا يُتَّخَذ مِهْنَة.

بخلاف الأناشيد التي تُسَمَّى: "إسلامية " فهي في كلِّ الأوقات، وبأصوات جماعية مُنَغَّمَة، وربَّما فاتِنَة، والأصل في الغناء التَّحريم إلّا ما وَرَدَت فيه الرُّخْصَة[٣].

الوجه الثالث: أنَّ الحُدَاء في عصر الصحابة رضي الله عنهم لا يأخذ جميع الأوقات، ولا يُشغِل عن ذكر الله، بخلاف الأناشيد الحديثة، فقد أصبحت فَنّاً مُسْتَقِلّاً، وتُبَاع في الأسواق[٤].

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/٥٤١)، قلتُ: "وكلام ابن حجر وإنْ كان فيه إثبات جواز أن يقول النبي ﷺ الشعر نقلا عن غيره، وأنَّه لا يؤثِّر في كونه ﷺ غير شاعر، إلّا أنَّه يَصْلُح دليلا لمسألتنا، وهي أنَّ النبي ﷺ كان يُنْشِدُ بعض الأشعار".

(٢) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد٥٤، ٩٢.

(٣) انظر تحريم آلات الطرب ص ١٢٩؛ القول المفيد في حكم الأناشيدص٤٧، ٤٨، ٥٤، ٩٢.

(٤) انظر القول المفيد في حكم الأناشيدص٥٥.

الوجه الرابع: أنَّ حُدَاءَ الصحابة ﷺ موافقٌ للشريعة في مَعْنَاه، ومَغْزَاه، ومَبْنَاه، ويُلْقَى بالطريقة العربية الإسلامية، بخلاف هذه الأناشيد[١].

ويمكن أنْ يُجَابَ عن هذه الأوجه:

بأنَّ كُلَّ هذه الأوجه اشترطها أصحابُ القول الثاني لجواز الأناشيد الإسلاميَّة.

٢ ـ أنَّ حكمَ هذه الأناشيد حكمُ الشِّعْر؛ حَسَنُه حَسَنٌ، وقَبِيحُهُ قَبِيح؛ فإذا كان مُحْتَوَى هذه الأناشيد طَيِّبا ومُفِيدا، كالترغيب في الخير، والحَثِّ على مكارم الأخلاق، والنَّهي عن سَفَاسِفِها؛ فهي جائزة، وإلّا فلا[٢].

٣ ـ أنَّ هذه الأناشيد بديلٌ مُبَاحٌ عن ما حَرَّمَه الله من الغِنَاء، فهو من باب التَّسلية بكلام مُبَاحٍ، وخالٍ من آلات المَعَازف؛ فلا مَحْظُور فيه شرعاً[٣].

نوقش:

بأنَّ الواجب على المسلم أنْ يمتثل أمر الله، ويجتنب المَنْهِيَّ عنه، سواءٌ وجد البديل أم لم يجِدْه؛ إلّا إن كان هناك ضرورة لذلك، ولا ضرورة في الاستماع لهذه الأناشيد[٤].

التَّرجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الثاني، وهو أنَّ الأناشيد جائزةٌ بالشروط التي ذكرها أصحاب هذا القول[٥]؛ وذلك لأمور:

١ ـ لم أجدْ دليلا صريحاً في تحريمها، والأصل في الأشياء الإباحة حتَّى

---

(١) انظر القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٤٠.

(٢) انظر فتوى للشيخ ابن جبرين. انظر اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين ص ٢٦٥، ٢٦٦؛ القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٣؛ تحريم آلات الطَّرب ص١٢٦.

(٣) القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٥٣.

(٤) القول المفيد في حكم الأناشيد ص ٤١، ٤٢.

(٥) الامتناع من إجازتها بإطلاق؛ وذلك لِمَا وَقَعَ في بعض هذه الأناشيد من التَّميّع الواضح، ومشابهة الأغاني المُحَرَّمة؛ بل إنَّ بعضهم أخذ بعض الأغاني، وأخذ يُنْشِدها بنفس كلمات الأغنية ولَحْنِها بدون آلات المعازف، زاعما أنَّها مُبَاحَة، وعليه؛ فلا بُدَّ من تقييد الإباحة بشروطٍ مُعَيَّنة؛ حتَّى لا يُتَوَسَّع فيها، فتُؤدِّي إلى الوقوع في المُحَرَّم.

يَرِدَ الدليل بتحريمه[١]؛ بل جاءت الأدِلَّة بجواز الحُدَاء باعتباراتٍ معيَّنة.

٢ ـ لم يتبيَّن لي وجهُ الفَارِق بين حُدَاء الصَّحابة ﷺ والأناشيد الإسلامية ـ كما فَرَّقَ أصحاب القول الأول ـ، والأناشيد بالشروط المذكورة نوعٌ من الحُدَاء، والتَّفريق بينها يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

٣ ـ أنَّ تشبيه الأناشيد الإسلاميّة بأناشيد الصوفيَّة تشبيهٌ بعيدٌ؛ وذلك لأنَّ الفارق بينهما كبيرٌ، فالصوفيَّة يتّخذونها عبادة، ويخلِطونها بالشِّركِيَّات، بخلاف الأناشيد الإسلامية.

والله أعلم وأحكم

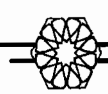
❊ ❊ ❊

(١) انظر شرح الزرقاني (٢/٢٧٩)؛ التبصرة ص ٥٣٥؛ فتح الباري (١٣/٢٦٩)؛ الأشباه والنظائر ص٦٠؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٤٨١؛ تفسير السعدي ص٤٨.



المسألة الثانية:

تحريم الطَبْل[1] في الحرب وغيره



تحرير محلّ النزاع:

اتَّفق الأئمة الأربعة على تحريم آلات المعازف واللَّهْو، إلا الدُّف في النكاح، ومن الآلات المُتَّفق على تحريمها الطَّبْلُ المستخدم للَّهو[2].

واختلفوا في استعمال الطَبْل لغير اللّهو، كاستخدامه في الحَرْب. هل يجوز ذلك؟ أم لا يجوز؟ على قولين:

القول الأول: تحريم الطَبْل مطلقا، في الحَرْب وغيرها.

---

(١) الطَبْلُ: يُطْلَقُ على الآلة التي يُضْرَبُ بها، سواءٌ كان ذا وجهٍ واحد، أو ذا وجهين، وأغلبُ ما كانوا يُطْلِقونه على ذي الوجهين، ومن أسمائه الكَبَر والكُوبَة. انظر العين (٤٣٠/٧)؛ المخصص (١٣/٤)؛ لسان العرب (٣٩٨/١١)؛ المعجم الوسيط (٥٥١/٢).
وظاهر كلام الفقهاء التَّفريق بين طبل اللهو وغيره كطبل الغُزَاة والحجيج، فطَبْلُ اللّهْو هُوَ مَا يَضْرِبُ بِهِ المُخَنَّثُونَ، وَسَطُهُ ضَيِّقٌ وَطَرَفَاهُ وَاسِعَانِ، ويُطْلِق عليه بعضهم الكُوبَة، وتُسَمَّى الدَّرْبَكَة، قال الغزالي: " والطُّبُول كلُّها مباحٌ إلا الكُوبَة قال: فإنَّ طَبْلَ المُخَنَّثِيْنَ وهو طَبْلٌ طويلٌ مُتَّسِعُ الطرفين ضيق الوسط، وسبب تحريمه التَّشَبُّه بهم". الوسيط (٣٥٠/٧)؛ وانظر مرقاة المفاتيح (٣٣٥/٨)؛ السراج الوهاج (٣٣٧/١)؛ روضة الطالبين (١٢١/٦)؛ روضة الطالبين (٢٢٨/١١)؛ حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٣١١/٣).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة ص ٥٣١.
وأمَّا الدُّفّ فسيأتي تفصيلهم فيه.

وهو الظاهر من مذهب المالكية[١]، وهو اختيار الشيخ الألباني[٢].

أدلتهم:

١ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾[٣].

وجه الاستدلال:

أن المفروض على المسلمين في حالة الحرب أن يُقْبِلُوا بقلوبهم على ربهم، وأن يطلبوا منه نَصْرَهُم على عَدُوِّهم، فذلك أدْعَى لطمأنينة نفوسهم، وأربطُ لقلوبهم؛ فاستعمال الموسيقى مِمَّا يُفْسِد ذلك عليهم، ويصرفهم عن ذكر ربهم[٤].

٢ - عن أبي مالك الأشعري ﷺ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لَيَكُونَنَّ من أُمَّتِي أقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحرير والخمر والمعَازِفَ..."[٥].

---

(١) قال الدسوقي: "قَوْلُه: (وفي كَرَاهَتِهِمَا إلخ) المُعْتَمَدُ من الأقْوَالِ الثَّلاثة، أَوَّلُهَا وهو قَوْلُ ابن حبيب والحاصلُ أنَّ الطَّبْلَ بجميع أنْوَاعِهِ يجوز في النِّكَاح، ما لم يَكُنْ فيه صَرَاصِرُ، أو ولَوْ كان فيه على ما مَرَّ من الخلافِ، وأمَّا في غَيْرِ النِّكَاح فلا يَجُوزُ شَيْءٌ منه اتِّفَاقاً في غير الدُّفِّ، وعلى المشْهُورِ بالنِّسْبَةِ للدُّفّ اه ـ تَقْرِيرُ شَيْخِنَا عَدَوِيٍّ". حاشية الدسوقي (٣٣٩/٢)؛ وانظر مواهب الجليل (٧/٤).

(٢) قال الشيخ الألباني: "و قد جاءت أحاديث كثيرة بعضها صحيح في تحريم أنواع من آلات العَزْفِ التي كانت معروفة يومئذ، كالطبلِ و القِنِّين و هو العود و غيرها، ولم يأتِ ما يخالف ذلك أو يخصه، اللهم إلا الدُّفّ في النكاح والعيد، فإنه مباح على تفصيل مذكور في الفقه، وقد ذكرته في ردي على ابن حزم. و لذلك اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها، واستثنى بعضهم ـ بالإضافة إلى ما ذكرنا ـ الطبل في الحرب، وألحق به بعض المعاصرين الموسيقى العسكرية، ولا وجه لذلك البَتَّة لأمور ..." ثُمَّ ذكر أدلَّته. السلسلة الصحيحة (١٩١/١، ١٩٢)، برقم ٩١.

(٣) سورة الأنفال، آية رقم ٤٥ .

(٤) السلسلة الصحيحة (١٩٢/١)، تحت الحديث رقم 91.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٤١.

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث فيه تحريمُ آلات العَزْفِ والطَّرَب بجميع أشكالها، ومنها: الطَّبْل، ودلالة الحديث على ذلك من وجهين:

أحدهما: قوله: "يَسْتَحِلُّون " فإنه صريحٌ بأنَّ المذكورات في الحديث ـ و منها المعازف ـ مُحَرَّمَةٌ في الشَّرع، فيَسْتَحِلُّها أولئك القوم.

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ قَرَنَ المَعَازِفَ مع المقطوع حرمته: وهو الزنا و الخمر، ولو لم تكن محرمة لم يَقْرِنْها معها[١].

٣ ـ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إنَّ الله حَرَّمَ عَلَيَّ، أوقال: حُرِّمَ الخَمْرُ والمَيْسِرُ والكُوبَةُ، قال: وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"، قال سُفْيَانُ: "فسألْتُ عليَّ بن بَذِيْمَةَ[٢] عن الكُوبَةِ؟ قال: الطَّبْلُ"[٣].

٤ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ﷻ حَرَّمَ الخَمْرَ والمَيْسِر والكُوبَةَ والغُبَيْرَاء[٤]، وكل مسكر حرام"[٥].

---

(١) السلسلة الصحيحة (١/١٩١)، تحت الحديث رقم 91؛ تحريم آلات الطرب ص ٩٢، ٩٣، ٩٥.

(٢) علي بن بَذِيْمَة الجزري، ثقةٌ، رمي بالتشيع، من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين ومئة. تقريب التهذيب ص٣٩٨.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١/٢٧٤)، مسند ابن عباس رضي الله عنه، برقم ٢٤٧٦؛ سنن أبي داود (٣/٣٣١)، برقم ٣٦٩٦؛ مسند أبي يعلى (٥/١١٤)، برقم ٢٧٢٩؛ صحيح ابن حبان (١٢/١٨٧)، برقم ٥٣٦٥؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٢/٤٢٣)، برقم ٣٦٩٦؛ وانظر تحريم آلات الطرب ص ٥٥، ٥٦.

(٤) الغُبَيْرَاء: شرابٌ يُعْمَلُ من الذُّرَة، وهو نوع من الخمر، ويُسَمَّى بالحَبَشِيَّة السُّكُرْكَة. انظر موطأ مالك (٢/٨٤٥)؛ غريب الحديث لابن سلام (٤/٢٧٨)؛ النهاية في غريب الأثر (٢/٣٨٣).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٢/١٧١)، مسند عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، برقم٦٥٩١؛ سنن أبي داود (٣/٣٢٨)، باب النَّهْي عن المُسْكِرِ، برقم ٣٦٨٥؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٢/٤٢٠)، برقم ٣٦٨٥؛ وانظر تحريم آلات الطرب ص ٥٦ ـ ٥٩.

٥ ـ ما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "الدُّفُّ حرام، والمَعَازِفُ حرام، والكُوبَة حرام، والمِزْمَار حرام"[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الأحاديث صريحةٌ في تحريم الكُوبَة، وهي الطَّبْل، ولم يُسْتَثْنَ طَبْلُ الحَرْب منها؛ فدلَّ ذلك على تحريم جميع أنواع الطُّبُول[٢].

٦ ـ أن استعمال الطُّبول من عادة الكفار ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾[٣].

فلا يجوز لنا أن نَتَشَبَّه بهم، لاسِيَّما فيما حَرَّمَه الله تبارك و تعالى علينا تَحْريما عاما كالموسيقى[٤].

القول الثاني: جواز الطَّبْل في الحَرْب[٥].

وهو مذهب الحنفية[٦]، وقولٌ عند المالكية[٧]، وهو مذهب الشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٤٤.
(٢) انظر تحريم آلات الطرب ص٥٥، ٥٦، ٩٢.
(٣) سورة التوبة، آية رقم ٢٩.
(٤) السلسلة الصحيحة (١/١٩٢)، تحت الحديث رقم 91.
(٥) وغالب أصحاب هذا القول يذكرون المسألة في باب الوصية: فيمن أوصى بطَبْلٍ من طُبُولِهِ، وله طَبْل حَرْب هل تصِحّ الوصية؟
(٦) انظر شرح كتاب السير الكبير (٤/١٤٥٨)؛ الهداية شرح البداية (٤/٢٣)؛ البحر الرائق (٨/٢٣)؛ تبيين الحقائق (٣/٢١٧)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٥٥)؛ مرقاة المفاتيح (٨/٣٣٥)؛ الفتاوى الهندية (٢/١٧٧)، الفتاوى الهندية (٤/٤٥٠)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٢٧٢).
(٧) انظر تفسير القرطبي (١٤/٥٤)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٢٦)؛ مواهب الجليل (٤/٧).
(٨) الحاوي الكبير (١٧/١٩٢)؛ المهذب (١/٤٥٨)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٤٦)؛ منهاج الطالبين (١/٩٠)؛ مغني المحتاج (٣/٤٦)؛ نهاية المحتاج (٦/٥٣).
(٩) انظر المغني (٦/١٥٣)؛ المبدع (٧/١٨٨)؛ الإنصاف للمرداوي (٨/٣٤٣)؛ كشاف القناع (٤/٣٧١)؛ كشف المخدرات (٢/٦٢٠).

أدلتهم:

لم أجد لهم دليلاً غير هذا التَّعليل: وهو أنَّ الطَّبْلَ في الحَرْبَ يُقِيمُ النُّفُوسَ، ويُرْهِبُ العَدُوَّ؛ وهذه الأمور منافعُ مباحة؛ فوجب أنْ يكون مباحاً[١].

نوقش:

بأنَّ هذا تَخْصِيصٌ لأحاديث التَّحْريم لعموم آلات اللَّهو بدون مُخَصِّص، وليس لهذا التَّخصيص سوى مُجَرَّدِ الرَّأي والاسْتِحْسَان، وهو باطل[٢].

قلتُ: ولعلَّ العلماء المجيزين لضَرْبِ الطَّبْل في الحَرْب يَرَوْن التَّفريق بين الطَّبْل المَنْهِيّ عنه في الأحاديث وهو الكُوبة المُتَّخَذَة للَّهْو، وبين الطَّبْل الذي يُضْرَب في الحَرب، وهذا واضحٌ في كلامهم[٣].

فعلى هذا؛ لا يَرَوْنَ أنَّه داخلٌ في النَّهْي أصلاً.

ولكنَّ الظاهر من الأحاديث أنَّها عامَّة في تحريم كُلِّ طَبْلٍ، سواءً كان للَّهو أم للحَرْب.

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو تحريم الطَّبْل مُطْلَقاً، في الحَرْب وغيره؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الأحاديث صريحةٌ في تحريم الطَّبْل، ولم تُفَرِّق بين طَبْل الحَرْب وغيره، فالواجبُ العملُ بعمومها حتَّى يأتي ما يُخَصِّصُها.

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٢٦)؛ نهاية المحتاج (٦/٥٣)؛ المغني (٦/١٥٣)؛ كشاف القناع (٤/٣٧١).

(٢) السلسلة الصحيحة (١/١٩٢)، تحت الحديث رقم٩١.

(٣) انظر ص٧٩٢، حاشية رقم ١؛ وقال الإمام أحمد: " يعني بالكوبة كل شيء يُكَبّ عليه". الأشربة ص٤٢، فهي بهذا المعنى أعمّ من الطَّبل.

٢ ـ أنَّ الأئـمَّة الأربعة متَّفقون على تحريم المعازف، والطَّبْلُ من المعازف، فالأصل دخوله في عموم التَّحريم إلا لدليلٍ يستثنيه، ولا دليل.

٣ ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ غَزَا عِدَّة غزوات، وأرسَلَ سَرَايَاه، ولم يَصِحَّ استعمالُهم فيها للطَّبْل، مِمَّا يُؤَكِّدُ حُرْمَةَ استعماله، ودخوله في عموم النهي الوارد في النصوص المتقدِّمَة.

والله أعلم وأحكم

❦ ❦ ❦

المسألة الثالثة:

عدم جواز التَّقْبِيل إلا تَقْبِيلَ الرَّجُلِ زَوْجَه وأولادَه



صورة المسألة:

في التَّحِيَّة والسَّلام. هل يجوز التَّقْبِيل في الوجه ـ عَدا الفَمِ ـ، كالخَدِّ، ونحوه، أو لا يجوز ذلك؟

دليل المسألة:

عن أنس بن مَالِكٍ ﷺ قال: "قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، أحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ، أيَنْحَنِي له؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، قال: فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قال: لَا، قال: فَيُصَافِحُهُ؟ قال: نعم إن شَاء"[1].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٩٨/٣)، مسند أنس بن مالك ﷺ، برقم ١٣٠٦٧؛ سنن الترمذي (٧٥/٥)، باب ما جاء في المُصَافَحَةِ، برقم ٢٧٢٨، من طريق حَنْظَلَةُ بن عُبَيْدِالله عن أنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ به، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَن"؛ سنن ابن ماجه (١٢٢٠/٢)، باب المُصَافَحَةِ، برقم ٣٧٠٢، من طريق حَنْظَلَةَ بنحوه بلفظ: "أيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قال: لا، قُلْنَا: أيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضاً؟ قال: لا، ولكن تَصَافَحُوا"؛ مسند أبي يعلى (٢٦٩/٧)، بنحوه، برقم ٤٢٨٧؛ شرح معاني الآثار (٢٨١/٤)، بابُ المُعَانَقَةِ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء، ضعفاء العقيلي (٢٨٩/١)، في ترجمة حنظلة بن عبيدالله السدوسي، برقم ٣٥٤؛ وابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (٢٤٠/٣)، برقم ١٠٦٩؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٢١/٢)، برقم ٥٣٨؛ =

....

= سنن البيهقي الكبرى (١٠٠/٧)، باب ما جاء في مُعَانَقَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة، برقم ١٣٣٥١، وضعفه البيهقي، وقال: "وهذا ينفرد به حنظلة السدوسي، وقد كان اختلط تركه يحيى القطان لاختلاطه". سنن البيهقي الكبرى (١٠٠/٧)؛ قال البخاري: "قال يحيى القطان قد رأيتُه وتَرَكْتُه على عمد، وكان قد اختلط". التاريخ الكبير (٤٣/٣).

وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين، قال العقيلي حدثنا ابن هانئ فقال: "سألت أبا عبدالله عن حنظلة السدوسي؟ فقال: حنظلة؟! ومَدَّ بها صوته، ثم قال: ذاك منكر الحديث يحدث بأعاجيب". ضعفاء العقيلي (٢٨٩/١)؛ وضعفه ابن حجر. تقريب التهذيب ص١٨٤؛ ولم أجد من وثَّقه من المتقدمين غير ابن حبان في الثقات انظر تهذيب الكمال (٤٤٧/٧ ـ ٤٥٠)؛ الثقات (١٦٧/٤)، وقد ذكر الشيخ الألباني تساهل ابن حبان في التوثيق. انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢٤٦/٣، ٢٤٧)، تحت الحديث رقم ١١٢٠.

وصححه الألباني بالمتابعات، فقد ذكر له متابعتين صحيحتين عنده. الأولى: من طريق أبي بلال الأشعري حدثنا قيس بن الربيع عن هشام بن حسان عن شعيب بن الحبحاب به. أخرجه الضياء في " المنتقى " (٨٧/٢) إلا أنه ذكر السجود بدل الالتزام.

قال الألباني: "و هذا إسناد حسن في المتابعات؛ فإن قيس بن الربيع صدوق، ولكنه كان تغير لما كبر، وأبو بلال الأشعري اسمه مرداس ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، ومن فوقهما ثقتان من رجال الشيخين، وهذه المتابعة أخرجها أيضاً أبو الحسن المزكي كما أفاده ابن المحب في تعليقه على " كتاب المصافحة " و من خطه نقلت.

والمتابعة الثاني: من طريق ابن شاهين حدثنا محمد بن زهير قال: حدثنا مخلد بن محمد قال: حدثنا كثير بن عبدالله قال: سمعت أنس بن مالك به، دون ذكر الانحناء والالتزام. أخرجه ابن شاهين في " رباعياته "(١٧٢/٢): كثير بن عبدالله. و كثير هذا ضعيف كما قال الدارقطني، وقال الذهبي: "و ما أرى رواياته بالمنكرة جدا، وقد روى له ابن عدي عشرة أحاديث ثم قال: "و في بعض روايته ما ليس بمحفوظ". قلت ـ أي الألباني ـ: فمثله يستشهد به أيضاً إن شاء الله تعالى، لكن من دونه لم أجد من ترجمهما " اهـ السلسلة الصحيحة (٢٩٨/١ ـ ٣٠٠)، برقم ١٦٠.

ولكنَّ هَاتَيْنِ المُتَابَعَتَيْنِ لا تَخْلُوَانِ من ضَعْفٍ أيضا، كما ذكر الشيخُ الألباني نفسُه من تضعيف الدارقطني لبعض الرواة فيها، فالأولى: فيها أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني. انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣٤٥/٧)؛ لسان الميزان (٢٢/٧)؛ المغني في الضعفاء (٧٧٥/٢)، وفي هذه المتابعة قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوقٌ تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، وأَدْخَلَ عليه ابنُه ما ليس من حديثه فحدَّثَ به. انظر تقريب التهذيب ص٤٥٧. =

تحرير محلّ النّزاع:

تُسَنُّ المُصَافَحَةُ بلا خلاف؛ قال النووي: "المُصَافَحَةُ سُنَّةٌ عند التَّلاقِي للأحاديث الصحيحة، وإجماع الأئمة"[(١)].

والتَّقْبِيلُ بشهوةٍ حرامٌ بالاتفاق، سواء في ذلك الوالد وغيره، ويُسْتَثنى من ذلك مايكون بين الزوجين[(٢)].

كما اتّفقوا على جواز تقبيل المَيِّت، وقد قبَّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون رضي الله عنه[(٣)]، وقبَّل أبو بكر رضي الله عنه النبيَّ ﷺ بعد موته[(٤)]، ولم يُنْقَلْ أنَّ أحَداً من الصَّحابة أنْكَرَ عليه ذلك، فكان إجْمَاعاً[(٥)].

= وأمَّا المتابعة الثانية: ففيها: عبدالله أبو هاشم الأبلي الناجي الوشاء، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث شبه المتروك، قلتُ: ـ أي الذهبي ـ وما أرى رواياته بالمنكرة جداً". ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥/٤٩٢)؛ تهذيب التهذيب ص٣٧٣، قلتُ: فأكثر المحدثين على أنَّ حديثه منكر، فكيف يصلح للمتابعة.

(١) انظر المجموع (٤/٥١٥)؛ الأذكار (١/٢٠٩)؛ وانظر بدائع الصنائع (٥/١٢٤)؛ فتح الباري (١١/٥٥).

(٢) قال النووي: " وأما التَّقْبِيلُ بشَهْوةٍ فحرامٌ بالاتفاق، وسواءٌ في ذلك الوالد وغيره". روضة الطالبين (١٠/٢٣٦، ٢٣٧). الأذكار (١/٢٠٧)؛ وانظر عمدة القاري (١١/٢٤١)؛ المجموع (٤/٥١٦)؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/٢٦٠).

(٣) عثمان بن مَظْعُون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، وهاجر إلى الحبشة هو الهجرة الأولى، توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم. انظر الاستيعاب (٣/١٠٥٣)؛ الإصابة (٤/٤٦١).
ويدل عليه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَبَّلَ رسولُ الله ﷺ عُثْمَانَ بن مَظْعُونٍ وهو مَيِّتٌ حتى رأيت الدُّمُوعَ تَسِيلُ على وَجْهِه". مسند أحمد بن حنبل (٦/٤٣)، مسند عائشة، برقم ٢٤٢١١؛ سنن أبي داود (٣/٢٠١)، باب في تقبيل الميت، برقم ٣١٦٣؛ سنن الترمذي (٣/٣١٤)، باب ما جاء في تَقْبِيلِ المَيِّتِ، برقم ٩٨٩؛ سنن ابن ماجه (١/٤٦٨)، باب ما جاء في تَقْبِيلِ المَيِّتِ، برقم ١٤٥٦؛ قال الترمذي: "حديث حسن صحيح "؛ وصححه الألباني. صحيح سنن الترمذي (١/٥٠٤)، برقم ٩٨٩.

(٤) صحيح البخاري (٣/١٣٤١)، باب قَوْل النبي ﷺ لو كنت مُتَّخِذًا خَلِيلا، برقم٣٤٦٧.

(٥) انظر نيل الأوطار (٤/٥٦).

ولم أجد خلافا بين أهل العلم على كراهة التَّقْبِيل في الفَم، وأنَّه لا يُفْعَل ذلك إلّا فيما يكون بين الزوج وزَوْجِه[١]، إلّا فيما جاء عن القاضي أبي يوسف[٢].

واختلفوا في تقبيل الرجل لرجلٍ مثله في الوجه ـ عدا الفَم[٣] ـ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز التَّقْبيل إلّا للزوجات والأولاد.

وهو قول الشيخ الألباني[٤].

أدلتهم:

١ ـ عن أنس بن مَالِكٍ ﷺ قال: "قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، أَحَدُنَا

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١٢٤/٥)؛ بداية المبتدي (٢٢٣/١)؛ تحفة الملوك (٢٣٤/١)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦٧/٤تبيين الحقائق (٢٥/٦)؛ الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥)؛ الفواكه الدواني (٣٢٦/٢)؛ مطالب أولي النهى (٩٤٤/١)؛ الآداب الشرعية (٢٥١/٢)؛ آداب الشرعية (٢٥٦/٢)؛ مجموع فتاوى ابن باز(٢٨١/٢٢).
قال ابن عبدالقوي في منظومة الآداب (غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٥٩/١):

وحَـلٌ عِـنَـاقٌ لِـلْـمُـلاقـي تَـدَيُّـنـا ... وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْفَمِ افْهَمْ وَقَيِّدِ

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٢٤/٥)؛ الهداية شرح البداية (٩٠/٤)؛ تحفة الملوك (٢٣٤/١)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦٧/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٦)؛ الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥).

(٣) والذي يظهر لي أنَّ الحكم يشمل تقبيل المرأة للمرأة كذلك، ولكنِّي اقتصرتُ على ذكر الرجل؛ لأنَّ ظاهر كلام الألباني في المسألة إنَّما هو في الرجال، ولم يذكر التقبيل بين النساء، وإنْ كان يُفْهَم من كلامه العموم.

(٤) فقد عَنْوَن لهذه المسألة بقوله: " النَّهي عن التَّقبيل عند اللِّقاء " وقال: "فالحق أن الحديث نصٌّ صريح في عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد و الزوجات، كما هو ظاهر"، وقال: "لِمَا تَقَرَّرَ في علم الأصول أنَّ القولَ مُقَدَّمٌ على الفعل عند التعارض، والحَاظِرُ مُقَدَّمٌ على المُبِيح، وهذا الحديث قولٌ وحَاظِر، فهو المقدم على الأحاديث المذكورة لو صحت". السلسلة الصحيحة (٣٠٠/١، ٣٠١)، برقم ١٦٠.

يَلْقَى صَدِيقَهُ، أينحني له؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، قال: فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قال: لَا، قال: فَيُصَافِحُهُ؟ قال: نعم إن شَاء"(١)

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث نَصٌّ صريحٌ في عدم مشروعية التَّقْبِيل عند اللِّقاء(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديثَ مَدَارُهُ على حنظلة السدوسي(٣)، وهو ضعيف(٤).

الوجه الثاني: أنّ الحديث جاء ما يُعارضه من جواز التَّقبيل في أحاديث عِدَّة، ومن ذلك:

- ما وقع في حديث الإفك عن عائشة وفيه: "فقال أَبَوَايَ قُومِي فَقَبِّلِي رَأْسَ رسول الله ﷺ فقالت: أَحْمَدُ الله لا إِيَّاكُمَا..."(٥)
- عن عبدالله بن عُمَرَ رضي الله عنه أنَّه قال: فدَنَوْنَا - أي من النبي ﷺ - فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فقال: إِنَّا فِئَةُ المُسْلِمِين"(٦).

---

(١) تقدم تخريجه ص ١١٩٥.

(٢) انظر مرقاة المفاتيح (٨/٤٩٨)؛ السلسلة الصحيحة (١/٣٠٠)، برقم ١٦٠.

(٣) حنظلة السدوسي، أبو عبدالرحيم، ضعيف من السابعة، واختلف في اسم أبيه فقيل: عبيدالله، أو عبدالرحمن، إمام مسجد بني سدوس. انظر تهذيب الكمال (٧/٤٤٧)؛ تقريب التهذيب ص١٨٤.

(٤) تقدم تخرج الحديث ص ١١٩٥، ١١٩٦. وأكثر أهل العلم بالحديث على ضعفه.

(٥) هو بهذا اللفظ في سنن أبي داود (٤/٣٥٥)، بَاب في قُبْلَةِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ، برقم ٥٢١٩؛ مسند أبي يعلى (٨/٣٣٥)، برقم ٤٩٣١؛ المعجم الكبير (٢٣/١٠٦)، برقم ١٤٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٧/١٠١)، باب ما جاء في قبلة الرأس، برقم ١٣٣٥٧.
وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ. صحيح البخاري (٤/١٥١٧)، باب حديث الإفْكِ ...، برقم ٣٩١٠؛ صحيح مسلم (٤/٢١٢٩)، برقم ٢٧٧٠، ولفظه: "فقالت لي أُمِّي: قُومِي إليه، فقلت: والله لا أَقُومُ إليه، ولا أَحْمَدُ إلا الله".

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٢/٧٠)، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنه، برقم ٥٣٨٤؛ =

- عن عَائِشَة ﵂: "أنَّ فاطمة ﵂ كانت إذا دَخَلَتْ على رسول الله ﷺ قام إليها فأخَذَ بِيَدِهَا وقَبَّلَهَا وأجْلَسَهَا في مَجْلِسِهِ، وكان إذا دخل عليها قَامَتْ إليه فَأَخَذَتْ بيده فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ في مَجْلِسِهَا"[1].

- عن عَائِشَةَ ﵂ قَبَّلَ رسول الله ﷺ عُثْمَانَ بن مَظْعُون ﵁ وهو مَيِّتٌ حتى رأيت الدُّمُوعَ تَسِيلُ على وَجْهِه"[2].

ويُمْكِن أن يُجَاب:

بأنَّ هذه الأدلَّة في غير مَحَلِّ النِّزَاعِ، فالأول في تقبيل المرأة لزوجها، والثاني في تقبيل اليَد، والثالث في تقبيل الوالد لابنته، والبنت لوالدها، والرابع في تقبيل الميت، وهي غير ما نحن فيه، وهو تقبيل الرجل للرّجل.

ويمكن أن يُعترض من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذه الأحاديث دَالَّةٌ على جواز التَّقبِيل، دون تفريقٍ بين قريب وبعيد.

الوجه الثاني: أنَّه جاء عن عَائِشَةَ ﵂ قالت: "قَدِمَ زَيْدُ بن حَارِثَةَ المَدِينَةَ ورَسُولُ الله ﷺ في بَيْتِي فأتَاهُ، فقَرَعَ البَابَ، فقام إليه رسول الله ﷺ

= سنن أبي داود (٣/٤٦)، باب في التَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ، برقم ٢٦٤٧، واللفظ له؛ سنن الترمذي (٤/٢١٥)، بَاب ما جاء في الفِرَارِ من الزَّحْفِ، برقم ١٧١٦؛ سنن ابن ماجه (٢/١٢٢١)، باب الرَّجُلِ يُقَبِّلُ يَدَ الرَّجُل، برقم ٣٧٠٤؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص٢٠٣.

(١) سنن أبي داود (٤/٣٥٥)، باب ما جاء في القِيَام، برقم ٥٢١٧؛ سنن الترمذي (٥/٧٠٠)، باب فَضْلِ فاطِمَة ﵂ بنت مُحَمَّدٍ ﷺ، برقم ٣٨٧٢؛ سنن النسائي الكبرى (٥/٩٦)، مناقب فاطمة ﵂ بنت محمد ﷺ، برقم٨٣٦٩؛ صحيح ابن حبان (١٥/٤٠٣)، ذكر إخبار المصطفى ﷺ فاطمة أنها أول لاحق به من أهله بعد وفاته، برقم ٦٩٥٣؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٣/٢٨٠)، برقم ٥٢١٧؛ وانظر نصب الراية (٤/٢٥٧)؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٣٢).

(٢) تقدم تخريجه ص١١٩٧ في الحاشية رقم ٣.

عُرْيَاناً[1] يَجُرُّ ثَوْبَهُ، والله ما رَأَيْتُهُ عُرْيَاناً قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ، فأعتنقه وَقَبَّلَهُ"[2].

القول الثاني: كراهة التَّقْبِيل.

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[3]، وهو قول الشافعية في بعض الأحوال[4]، وقولٌ عند الحنابلة[5].

أدلتهم:

١ - عن أنس بن مَالِكٍ ﷺ قال: "قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ، أينحني له؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، قال: فَيَلْتَزِمُهُ ويُقَبِّلُهُ؟ قال: لا، قال: فَيُصَافِحُهُ؟ قال: نعم إن شَاء"[6].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث فيه الدلالة على كراهة التَّقبيل عند اللِّقاء[7].

---

(١) معناه أن أكثَرَهُ عُرْيانٌ غير مكشوف العورة، وكان ﷺ ساتراً ما بين سرته وركبته، ولكنْ سقط رداؤه عن عاتقه، فكان ما فوق سُرَّتِهِ عُرْيَان. انظر شرح مشكل الآثار (٤١٦/٣)؛ معتصر المختصر (٢٥٧/٢)؛ مرقاة المفاتيح (٤٩٩/٨).

(٢) سنن الترمذي (٧٦/٥)، باب ما جاء في المُعَانَقَةِ وَالْقُبْلَةِ، برقم ٢٧٣٢؛ قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ من حديث الزُّهْرِيِّ إلا من هذا الوَجْه"؛ وانظر زاد المعاد (٤٥٣/٢)؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن الترمذي ص٢٨٢.

(٣) انظر بدائع الصنائع (١٢٤/٥)؛ الهداية شرح البداية (٩٠/٤)؛ تحفة الملوك (٢٣٤/١)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦٧/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٦)؛ الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥).

(٤) وقَيَّدوا الكراهة بغير القادم من سفر، ومَنْ كان تقبيله لمصلحة دنيويّة.
فأمَّا القادم من السفر أو مَنْ بَعُدَ العهد به فيسن تقبيله عندهم، أو كان المُقَبَّلُ طفلا، وكذلك إنْ كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب. انظر الأذكار (٢٠٧/١، ٢٠٨)؛ المجموع (٥١٦/٤؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (١٢٦/٤)؛ إعانة الطالبين (١٩١/٤).

(٥) انظر اللباب في علوم الكتاب(٣٥٠/١٤).

(٦) تقدم تخريجه ص ١١٩٥.

(٧) انظر مرقاة المفاتيح (٤٩٨/٨)؛ اللباب في علوم الكتاب (٣٥٠/١٤).

نوقش:

بما نوقش به هذا الدليل في أدلة أصحاب القول الأول.

٢ - عن أبي ريحانة ﷺ[١] صاحب النبي ﷺ يقول: "كان رسول الله ﷺ ينهى عن مُعَاكَمَة أو مُكَاعَمَة[٢] المرأةِ المَرْأةَ ليس بينهما شيء، أو مُعَاكَمَة أو مُكَاعَمَة الرَّجُلِ الرَّجُلَ في شِعَارٍ ليس بينهما شيء"[٣].

وجه الاستدلال:

الحديث فيه النَّهي عن المُكَاعَمَة وهي التَّقبيل، فهو دليلٌ على كراهة التَّقْبِيل[٤].

ويمكن أن يُنَاقَشَ:

بأنَّ المُكَاعَمَة هي التَّقبيل في الفَم، وجمهور أهل العلم على كراهة ذلك، وإنَّما الخلاف في التَّقبيل في غير الفَم.

القول الثالث: جواز التَّقبيل.

---

(١) أبو ريحانة صاحب النبي ﷺ واسمه شمعون، هكذا قال الزيلعي، وهو شمعون بن زيد أبو ريحانة الأزدي حليف الأنصار ويقال مولى رسول الله ﷺ صحابي شهد فتح دمشق وقدم مصر وسكن بيت المقدس ويقال غينه معجمة. انظر نصب الراية (٢٥٦/٤)؛ تقريب التهذيب ص٢٦٨.

(٢) هذا لفظ ابن أبي شيبة، وجاء عند الفقهاء بلفظ المُكَاعَمَة والمُكَامَعَة، فالأوّل: لَثْمُ الرَّجُلِ صاحِبَه واضِعًا فَمَه على فَمِه، مأخوذة الكِعَام: شيءٌ يُجْعَل على فَم البَعِير، كَعَمَ البَعِيرَ إذا شَدَّ فَاهُ في هِيَاجِهِ؛ لِئَلَّا يَعَضَّ أو يَأْكُلَ، ومنه: كَعَمَ المَرْأَةَ يَكْعَمُها إذَا قَبَّلَهَا أوِ الْتَقَم فَاهَا في القُبْلَة، والثَّانِي المُكَامَعَة: مُضَاجَعَةُ الرَّجُلِ صَاحِبَه في ثَوْبٍ واحِدٍ ومنه قَولُ الزَّمَخْشَرِيِّ: كَامَعَها فَكَاعَمَهَا، أيْ: ضَاجَعَهَا فَقَبَّلَهَا. انظر لسان العرب (٥٢٢/١٢)، مادة: كعم؛ تاج العروس (٣٦٧/٣٣)، تاج العروس (٣٦٨/٣٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢/٤)، برقم ١٧٥٩٧؛ شرح مشكل الآثار (٣٠٢/٨).

(٤) انظر الهداية شرح البداية (٩٠/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٦).

وهو قول أبي يوسف[١]، وهو ظاهر فعل الإمام أحمد[٢]، وبه أفتى الشيخ ابن باز، وابن قعود[٣].

أدلتهم:

١ - عن الشَّعْبِي قال: "لَمَّا أتى رسول الله ﷺ حين فَتَحَ خَيْبَرَ، قِيلَ له: قد قَدِمَ جَعْفَرٌ من عند النَّجَاشِيِّ، فقال النبي ﷺ: لا أَدْرِي بأَيِّهِمَا أنا أَشَدُّ فَرَحاً بقُدُومِ جَعْفَرٍ أو فَتْحِ خَيْبَرَ فقَبَّلَ ما بين عَيْنَيْه"[٤].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١٢٤/٥)؛ الهداية شرح البداية (٩٠/٤)؛ تحفة الملوك (٢٣٤/١)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦٧/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٦)؛ الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥)، وهذا قوله جواز التَّقبيل حتَّى في الفَم.

(٢) قال ابن مفلح: "قال مهنا بن يحيى: رأيت أبا عبدالله كثيرا يُقَبَّلُ وجهُهُ ورأسُه وخَدُّه ولا يقول شيئا، ورأيتُه لا يَمْتَنِعُ من ذلك ولا يكرهه، ورأيتُ سليمان بن داود الهاشمي يُقَبِّلُ وجهُهُ ورأسُه وخَدُّه ولا يَمْتَنِعُ من ذلك ولا يكرهه، ورأيتُ يعقوب بن إبراهيم يُقَبِّلُ وجهُهُ وجبهتُه، وقال عبدالله بن أحمد: رأيتُ كثيرا من العلماء والفقهاء والمحدثين وبني هاشم وقريش والأنصار يُقَبِّلُونَه - يعني أباه - بعضُهُم يَدَه، وبعضُهم رأسَه، ويُعَظِّمونَه تعظيماً، لم أرَهُم يفعلون ذلك بأحدٍ من الفقهاء غيره، لم أرَهُ يَشْتَهِي أنْ يُفْعَلَ به ذلك". الآداب الشرعية (٢٤٧/٢).
وقال ابن مفلح: "قال ابن منصور لأبي عبدالله: يُقَبِّلُ الرَّجُلُ ذَاتَ مَحْرَم منه؟ قال: إذا قَدِمَ من سفر ولم يَخَف على نفسه وذكر حديث خالد بن الوليد قال إسحاق بن راهويه كما قال وقد فعل النبي ﷺ حين قدم من الغزو فقبل فاطمة أخرجه أبو داود والترمذي ولكن لا يفعله على الفم أبدا الجبهة أو الرأس". الآداب الشرعية (٢٥٦/٢).

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٦/١)؛ فتاوى ابن باز ٢٨١/٢٢).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥/٤)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٨١/٦)، باب ما ذكر في جعفر بن أبي طالب ﷺ، برقم ٣٢٢٠٦؛ المستدرك على الصحيحين (٦٨١/٢)، برقم ٤٢٤٩، من طريق الشعبي عن جابر بن عبدالله به، وليس فيه: "وقَبَّل ما بين عينيه"، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"؛ مسند البزار (٢٠٩/٦)، من طريق إسماعيل بن عبدالله بن جعفر عن أبيه به، برقم ٢٢٤٩؛ شرح معاني الآثار (٢٨١/٤)؛ المعجم الأوسط (٢٨٧/٢)، من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه به، برقم ٢٠٠٣؛ المعجم الكبير (١٠٨/٢)، برقم ١٤٦٩؛ دلائل النبوة (٢٤٦/٤) عن الشعبي عن جابر ﷺ به.

وجه الاستدلال:

أنَّ تقبيل النبي ﷺ لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه دليلٌ على جواز ذلك، ولو كان منهيّاً عنه لَمَا فَعَلَه النبي ﷺ[1].

٢ ـ أنَّ أصْحَابَ النبيِّ ﷺ كانوا يَفْعَلُونَ ذلك من غيرِ نَكِير عليهم[2].

نوقش:

بأنَّ ما جاء من جواز التَّقبيل مَحْمُولٌ على ما قبل التحريم[3].

ويُمْكِن أنْ يُجَاب:

بأنَّ هذا تَحَكُّمٌ بلا دليل.

٣ ـ جاء من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ لَمَّا قُبِضَ جَاءَ أبو بَكْرٍ فَكَشَفَ عن رسول الله ﷺ فقَبَّلَهُ، قال: بأبِي أنت وَأُمّي طِبْتَ حَيّاً ومَيِّتاً ...»[4].

٤ ـ أنَّه جاء عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «قَدِمَ زَيْدُ بن حَارِثَة رضي الله عنه المَدِينَةَ ورَسُولُ الله ﷺ في بَيْتِي، فأتَاهُ فقَرَعَ البَابَ، فقام إليه رسول الله ﷺ عُرْيَاناً يَجُرُّ ثَوْبَهُ، والله ما رَأَيْتُهُ عُرْيَاناً قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ فأعتنقه وقَبَّلَهُ»[5].

نوقش: من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الغالب فيها أنَّها أحاديثُ مَعْلُولَةٌ لا تقوم بها حجة.

الوجه الثاني: أنه لو صحّ شيء منها؛ لم يَجُزْ أن يُعَارَض بها هذا الحديث الصحيح؛ لأنَّها فِعْلٌ من النبيّ ﷺ يَحْتَمِلُ الخصوصيّة أو غيرها

(١) انظر الهداية شرح البداية (٩٠/٤)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٦).
(٢) انظر تبيين الحقائق (٢٥/٦).
(٣) انظر الهداية شرح البداية (٩٠/٤)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦٧/٤).
(٤) تقدم ص ١١٩٧؛ وانظر تبيين الحقائق (٢٥/٦).
(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٠١.

من الاحتمالات التي تُوهِنُ الاحتجاجَ بها، بخلاف حديث النهي عن التَّقْبيل؛ لأنه حديثٌ قوليّ وخِطَابٌ عامٌ موجه إلى الأمة.

وقد تقرر في علم الأُصول أنّ القول مقدّمٌ على الفعل عند التعارض، والحاظر مقدمٌ على المبيح، وهذا الحديث قولٌ وحاظرٌ، فهو المقدّم على الأحاديث المذكورة(١).

ويُمْكِن أنْ يُجَاب من وجهين:

الوجه الأول: أنّه تبيَّن لنا أنَّ حديث النَّهي عن التَّقبيل حديثٌ ضعيفٌ لا تقوم به حُجَّة، وأكثر أهل العلم على تضعيفه.

الوجه الثاني: بأنّه لو صَحَّ فإنَّه يُمْكِنُ التَّوفيق بينه وبين أحاديث الجواز بأحد أمرين:

الأمر الأول: أنْ يُحْمَل حديث النَّهي على الكراهة، وأنَّ الأولى عدم التَّقبيل، خاصَّةً لغير القادم من سفر.

الأمر الثاني: أنْ يُحْمَل حديث النَّهي على التَّقبيل في الفَمِ لغير الزَّوج، وهذا لا إشكال في النَّهْي عنه(٢).

ويُؤيِّد هذا المعنى الثاني ما جاء في الحديث من النَّهْي عن المُكَاعَمَة، وهي التَّقبيل في الفَم(٣).

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الثالث، وهو القول بجواز التَّقبيل في غير الفَم؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الحديث في النَّهْي عن التَّقبيل ضعيفٌ، لا يَصْلُح الاستدلال به

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة (١/٣٠٠، ٣٠١)، برقم ١٦٠.

(٢) كما تقدم بيانه في تحرير محل النزاع ص ١١٩٧.

(٣) انظر ما تقدم في ذلك ص١٢٠٢.

على حكم شرعي، ولو صَحّ لكان حَمْلُه على الكراهة أولى؛ لأنَّ التَّقبيل من الآداب، والغالبُ أنَّ النَّهي في أبواب الآداب مَحْمُولٌ على التَّنزيه[1].

٢ ـ أنَّ الأحاديث كثيرة في التَّقبيل، بين الرجل وزوجته، والأب وابنته، وبين الرجل والرجل بين عينيه، والرجل الحَيّ يُقَبِّلُ الرَّجلَ المَيِّت، فهذا التَّنوع في التقبيل.

والاختلاف بين المُقَبِّل والمُقَبَّل يُوحِي بأنَّ التَّقبيل ـ إذا لم يكن في الفَم ـ مِمَّا يُتَسَامَح فيه. وإنْ كان الأولى التَّقليل منه، أو الاكتفاء بالمُعَانَقة[2].

٣ ـ أنَّ بعض أحاديث التَّقبيل جاءت مُطْلَقَةً، فالأصل العمل بإطلاقها، ولا يُخَصُّ منها إلّا ما جاء في المُكَاعَمَة ـ وهي التَّقبيل في الفَمِ ـ.

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

(١) انظر توضيح هذه القاعدة ص٣٤٢، حاشية رقم (١).

(٢) فائدة: "ذكر بعض أهل العلم أنَّ التَّقبِيلَ على خمسة أوْجُهٍ: قُبْلَةِ الرَّحْمَةِ كقُبْلَةِ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وقَبَّلَ النبي ﷺ الحَسَنَ بن عَلِيٍّ ﷺ، وقُبْلَةِ التَّحِيَّةِ كقُبْلَةِ المُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وقُبْلَةِ الشَّفَقَةِ كقُبْلَةِ الوَلَدِ لِوَالِدَيْهِ، وقُبْلَةِ المَوَدَّةِ كَقُبْلَةِ الرَّجُلِ أخَاهُ على الجَبْهَةِ، وقُبْلَةِ الشَّهْوَةِ كقُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأتَهُ أو أمَتَهُ، وقُبْلَةِ الدِّيَانَةِ، وهي قُبْلَةُ الحَجَرِ الأسْوَد". تبيين الحقائق (٦/١٦٧)؛ عمدة القاري (١١/٢٤١).

المسألة الرابعة:

لا يجوز التَّكَنِّي بكُنْيَة[(١)] النبي ﷺ - أبي القاسم - مطلقاً[(٢)]

صورة المسألة:

كُنْيَة النبي ﷺ (أبو القاسم)، هل يجوز للمسلم التَّكَنِّي بـها، أو لا يجوز التَّكني بها؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على جواز التَّسَمِّي باسم النبي ﷺ[(٣)].

واختلف العلماء في جواز التَّكنّي بكُنْيَة النبي ﷺ (أبي القَاسِم) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز التَّكَنِّي بكُنْيَة النبي ﷺ مطلقاً.

---

(١) الكُنْيَةُ: هي ما صُدِّرَ بـ: (أَبٍ أو أُمٍ)، كقولهم أبو فلان، أو أمّ فلان، وهذا باتّفاق أهْلِ العربيَّةِ، وزاد بعضهم: ما صُدِّر بـ: (ابنٍ أو بنتٍ) وصحَّحه الجوهري. انظر تاج العروس (٣٩/٤٢٢)؛ التعريفات ص ٢٤١.

(٢) سواء أفردها عن اسمه أو قرنها به وسواء محياه وبعد مماته.

(٣) انظر تحفة المولود (١/١٣٨؛ وقال ابن القيم: " وقد شذ من لا يؤبه لقوله فمنع التسمية باسمه ﷺ قياسا على النهي عن التكني بكنيته". زاد المعاد (٢/٣٤٧)؛ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١١٣)؛ فتح الباري (١٠/٥٧٢).

وهو مروي عن ابن سيرين[(١)]، وهو مذهب الشافعية[(٢)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٣)]، وهو قول أهل الظاهر[(٤)]، ورجحه ابن القيم[(٥)]، وهو اختيار الشيخ الألباني[(٦)].

أدلتهم:

١ - عن جابِرِ بن عبدالله قال: " وُلِدَ لِرَجُلٍ[(٧)] مِنَّا غُلامٌ فسَمَّاهُ مُحَمَّداً، فقال له قَوْمُهُ: لا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رسول الله ﷺ، فانْطَلَقَ بابْنِهِ، حَامِلَهُ على ظَهْرِهِ، فَأَتَى به النبي ﷺ، فقال: يا رَسُولَ الله، وُلِدَ لي غُلامٌ فسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً، فقال لي قَوْمِي: لا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: تَسَمَّوْا بِاسْمِي ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي؛ فإِنَّمَا أنا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُم "[(٨)].

٢ - عن أبي هُرَيْرَة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لَا تَجْمَعُوا بين اسمي وكُنْيَتِي؛ فإني أنا أبو القَاسِمِ؛ الله ﷻ يُعْطِي وأنا أَقْسِم"[(٩)].

---

(١) انظر تحفة المولود (١/١٣٩).

(٢) قال الشافعي: "لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَكْتَنِي بأبي القاسم كان اسمه محمدا أو غيره " سنن البيهقي الكبرى (٩/٣٠٩)؛ وانظر روضة الطالبين (٧/١٥)؛ الأذكار (١/٢٣٣)؛ المجموع (٨/٣٣١)؛ مغني المحتاج (٤/٢٩٥)؛ نهاية المحتاج (١/٤١)؛ نهاية المحتاج (٨/١٤٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/٢١٠)؛ تحفة المولود (١/١٣٨)؛ الفروع (٣/٤١٣)؛ الآداب الشرعية (٣/١٥٠).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١١٢)؛ تحفة الأحوذي (٨/١٠٦).

(٥) زاد المعاد (٢/٣٤٧).

(٦) قال الشيخ الألباني: "لقد اختلف العلماء في مسألة التَّكَنِّي بأبي القاسم على مذاهب ثلاثة، حكاها الحافظ في "الفتح"، واستدل لها، وناقشها، وبين ما لها و ما عليها، ولست أشُكُّ بعد ذلك أنَّ الصواب إنما هو المنع مطلقا، وسواء كان اسمه محمدا أم لا، لسلامة الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن المعارض الناهض". السلسلة الصحيحة(٦/١٠٨١)، تحت الحديث رقم ٢٩٤٦.

(٧) قال ابن حجر: "اسم الرجل المذكور لم أقف عليه". فتح الباري (١٠/٥٧٠).

(٨) صحيح البخاري (٣/١١٣٣)، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ يعني لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذلك، برقم ٢٩٤٦؛ صحيح مسلم (٣/١٦٨٢)، برقم ٢١٣٣.

(٩) مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٣٣)، مسند أبي هريرة ﷺ، برقم ٩٥٩٦؛ الأدب المفرد (١/٢٩٤)، برقم ٨٤٤؛ مسند البزار (١٥/٩٤)، برقم ٨٣٦٥؛ صحيح ابن حبان (١٣/١٣٤)، برقم ٥٨١٧؛ =

الاستدلال بالحديثين من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديثين فيهما النهي عن التَّكَنِّي بكُنْيَة النبي ﷺ بإطلاقٍ من غير تخصيص.

الوجه الثاني: أنَّ الحديثين يدُلّان على أنَّ معنى هذه الكُنْيَة والتَّسْمِيَة مختصة به ﷺ؛ وقد أشار إلى ذلك بقوله: "فإني أنا أبو الْقَاسِمِ الله ﷻ يُعْطِي وأنا أَقْسِمُ".

ومعلومٌ أنَّ هذه الصفة ليست لغيره على صفة الكمال؛ فوجب أنْ تَخْتَصَّ التَّسْمِيَة به ﷺ[١].

نوقش:

بأنَّ هذا محمولٌ على مَنْعِ الجَمْع بين الاسم والكنية في حياته ﷺ[٢].

القول الثاني: لا يجوز الجَمْعُ بين اسم النبي ﷺ وكُنْيَتِهِ، فإذا أُفْرِدَ أحدُهما عن الآخر جاز.

وهو قول محمد بن الحسن[٣]، وروايةٌ عن الإمام أحمد[٤].

أدلتهم:

١ ـ عن جَابِرٍ أنَّ النبي ﷺ قال: "مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فلا يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي، ومَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فلا يَتَسَمَّى باسْمِي"[٥].

= المستدرك على الصحيحين (٢/٦٦٠)، برقم ٤١٨٧؛ وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"؛ المعجم الأوسط (٦/٢١٥)، برقم ٦٢٢٤؛ وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة ٦/١٠٧٤)، برقم ٢٩٤٦.

(١) انظر زاد المعاد (٢/٣٤٥).

(٢) انظر مطالب أولي النهى (٢/٤٩٥).

(٣) قال محمد بن الحسن: "ولا بأس أن يسمى باسمه ويكنى بكنيته إذا لم يجمعا". الحجة (٣/٢).

(٤) تحفة المولود (١/١٣٨)؛ الفروع (٣/٤١٣)؛ الآداب الشرعية (٣/١٥٠).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٣/٣١٣)، مسند جابر بن عبدالله ﷺ، برقم ١٤٣٩٦؛ سنن أبي داود (٤/٢٩٢)، باب من رَأى ألّا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، برقم ٤٩٦٦؛ سنن الترمذي (٥/١٣٦)، =

الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا الحديث مُقَيِّدٌ ومُفَسِّرٌ لِمَا جاء من نَهْيِهِ ﷺ عن التَّكَنِّي بكُنْيَتِهِ.

الوجه الثاني: أنَّ في الجمع بين الاسم والكُنْيَة مشاركةً في الاختصاص بهما، فإذا أُفْرِدَ أحدُهما عن الآخر زالَ الاختصاص[1].

القول الثالث: جواز الجمع بينهما[2].

وهو مذهب الحَنَفِيَّة[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5] ورجحه النووي[6].

= باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الجَمْعِ بين اسْم النبي ﷺ وكُنْيَتِهِ، برقم ٢٨٤٢؛ قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مَن هذا الوَجْه"؛ شرح معاني الآثار (٣٣٩/٤)؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٠٩/٩)، باب من رأى الكراهة في الجمع بينهما، برقم ١٩١١١؛ قال عنه الألباني: منكر، ضعيف سنن أبي داود ص٤٠٤.

وجاء من حديث أبي هريرة ﷺ مسند أحمد بن حنبل (٣١٢/٢)، برقم ٨٠٩٤؛ سنن الترمذي (١٣٦/٥)، باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الجَمْعِ بين اسْم النبي ﷺ وَكُنْيَتِهِ، برقم ٢٨٤١؛ قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، قال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود(١٣٣/٣)، برقم ٢٨٤١.

(١) انظر غاية السول في خصائص الرسول (٢٨٣/١)؛ زاد المعاد (٣٤٦/٢).

(٢) وأصحاب هذا القول وإن اختلفوا في هذه المسألة هل النهي عن التَّكَنِّي بكنية النبي ﷺ منسوخ ـ كما هو رأي الحنفية، ومن وافقهم ـ ؟ أو أنَّه كان ممنوعا منه في حياة النبي ﷺ وجائزٌ بعد وفاته ـ كما هو رأي المالكية، ومَنْ وافقهم ـ ؟، لكنَّهم اتَّفقوا في النتيجة، وهي جواز التَّسَمِّي والتَّكَنِّي بكُنْيَته ﷺ، فلذا جعلته قولا واحد.

(٣) والحنفية يرون أنَّ النَّهي منسوخ. انظر شرح معاني الآثار (٣٣٩/٤)؛ الدر المختار (٤١٧/٦)؛ الفتاوى الهندية (٣٦٢/٥).

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٩٦/٧)؛ مواهب الجليل (٢٥٦/٣)؛ تحفة المولود (١٤٠/١).

(٥) انظر الفروع (٤١٢/٣)؛ الآداب الشرعية (١٥٠/٣)؛ كشاف القناع (٢٧/٣؛ مطالب أولي النهى (٥/٢).

(٦) انظر روضة الطالبين (١٦/٧)؛ الأذكار (٢٣٣/١).

أدلتهم:

١ - عن عَلِيّ رضي الله عنه: "قلتُ: يا رسول الله، إنْ وُلِدَ لي من بَعْدِكَ ولَدٌ، أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: نعم"[١].

الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّ النبي ﷺ أذِنَ لعلي رضي الله عنه أن يُسَمِّيَ ابنَه باسم النبي ﷺ ويُكَنِّيَه بكُنْيَتِه، فأذن له؛ مِمَّا يدلُّ على جواز ذلك[٢].

الوجه الثاني: أنَّ قول علي رضي الله عنه: "إنْ وُلِدَ لي من بَعْدِكَ ولَدٌ" يُشْعِرُ بأنَّ النَّهي عن التَّكنِّي بكُنْيَةِ النبيِّ ﷺ مُخْتَصٌّ بِحَيَاتِه ﷺ، أمَّا بعد وفاته فيجوز ذلك[٣].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف، قال ابن القيم: " حديث علي رضي الله عنه في صِحَّتِه نظر، والتِّرمذي فيه نوعُ تَسَاهُل في التصحيح"[٤].

ويمكن أنْ يُجاب:

بأنَّ الحديثَ صحيحٌ، وقد صحَّحه غير الترمذي[٥].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٩٥/١)، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٧٣٠؛ سنن أبي داود (٢٩٢/٤)، باب في الرُّخْصَة في الجَمْع بينهما، برقم ٤٩٦٧؛ قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ "؛ سنن الترمذي (١٣٧/٥)، برقم ٢٨٤٣، وزاد: قال علي رضي الله عنه: "فَكَانَتْ رُخْصَةً لي "؛ وصححه الحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٣٠٩/٤). صححه النووي. المجموع (٣٣١/٨)؛ وصححه الألباني. انظر صحيح سنن الترمذي(١٣٤/٣)، برقم ٢٨٤٣.

(٢) انظر الدر المختار (٤١٧/٦).

(٣) انظر الدر المختار (٤١٧/٦)؛ زاد المعاد (٣٤٧/٢).

(٤) انظر زاد المعاد (٣٤٨/٢).

(٥) انظر تخريج الحديث.

الوجه الثاني: أنَّ الحديث مَحْمُولٌ على الخصوصية لعلي رضي الله عنه؛ ويدلُّ على ذلك قول علي رضي الله عنه: "فَكَانَتْ رُخْصَةً لي"(١).

ويمكن أنْ يُجاب:

بأنَّ كونَ التَّسمية والتَّكْنِيَة رُخْصَةً لعلي رضي الله عنه لا ينفي أنْ تكون رخصة لغيره؛ بخلاف ما لو قال: "رخصةٌ لي من دون الناس".

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله، إني قد ولَدْتُ غُلاماً فَسَمَّيْتُهُ: مُحَمَّداً، وكَنَّيْتُهُ: أبَا القَاسِمِ، فَذُكِرَ لي أنَّكَ تَكْرَهُ ذلك، فقال: ما الذي أحَلَّ اسْمِي وحَرَّمَ كُنْيَتِي؟ أو ما الذي حَرَّمَ كُنْيَتِي وأحَلَّ اسْمِي؟"(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث فيه التصريح بأنَّه يجوز الجَمْعُ بين الاسم والكنية؛ وعليه فأحاديث النَّهي تحتمل أحد أمرين:

- إمَّا أنَّها ليست للتحريم؛ وإنَّما هي للتَّنْزِيه.
- وإمَّا أنَّها مَنْسُوخَةٌ بأحاديث الجواز(٣).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف(٤).

الوجه الثاني: على تقدير صحَّته فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا؛ لاحتمال أن يكون هذا الحديث قبل النهي(٥).

---

(١) انظر المجموع (٣٣١/٨)؛ الآداب الشرعية (١٥٠/٣).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١٣٥/٦)، مسند عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٥٠٨٤؛ سنن أبي داود (٢٩٢/٤)، باب في الرُّخْصَةِ في الجَمْعِ بَيْنَهُمَا، برقم ٤٩٦٨، واللفظ له؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص٤٠٤، ٤٠٥، برقم ٤٨٦٩.

(٣) مرقاة المفاتيح (٢٤/٩)؛ فتح الباري (٥٧٣/١٠)؛ زاد المعاد (٣٤٧/٢)؛ تحفة المولود (١٣٩/١).

(٤) انظر تخريج الحديث؛ فتح الباري (٥٧٤/١٠).

(٥) انظر فتح الباري (٥٧٤/١٠)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٠٥/٣).

ويمكن أنْ يُجاب:

بأنَّ هذا الاحتمال لا دليل عليه؛ ولا يمكن الجَزم بذلك إلّا بمعرفة التأريخ، ولا سبيل إلى ذلك.

٣ - عن أنَسٍ ﷺ قال: "نَادَى رَجُلٌ رَجُلاً بالبَقِيعِ: يا أبا القَاسِمِ، فالتَفَتَ إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رَسُولَ الله، إني لم أعْنِكَ، إنما دَعَوْتُ فُلاناً، فقال رسول الله ﷺ: تَسَمَّوْا باسْمِي ولا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي"[(١)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ النَّهي خاصٌّ بزمن حياته ﷺ؛ وذلك لِخَوف الاشتباه بين النبي ﷺ وبين من تَكَنَّى بكُنْيَته؛ فلَمَّا توفّي رسول الله ﷺ زالتِ عِلَّةُ النَّهي؛ فوَجب أن يَزُولَ حكمُها[(٢)].

٤ - أنَّ جَمْعاً من أبناء الصحابة ﷺ كان كلُّ واحِدٍ منهم يُسَمَّى: "محمداً"، ويُكْنَى: "أبا القاسم"، ومن أولئك:

١ - محمد بن علي بن أبي طالب، المشهور بـ: "ابن الحنَفِيَّة"[(٣)].

٢ - محمد بن الأشعث[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٦/٢)، باب ما ذُكِرَ في الأسْوَاق، برقم ٢٠١٥؛ صحيح مسلم (١٦٨٢/٣)، برقم ٢١٣١.

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٩٦/٧)؛ تحفة المولود (١٤٢/١).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى إبراهيم النَّخعي قال: "أن ابن الحنفية كان يكنى أبا القاسم". مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٣/٥)، باب من رخص أن يكنى بأبي القاسم، برقم ٢٥٩١٢؛ وانظر تحفة المولود (١٤٠/١).

(٤) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو القاسم، وأمه أخت أبي بكر الصديق، قُتِلَ سنة ٦٧هـ انظر الكاشف (١٥٨/٢)؛ مشاهير الأمصار (١٠٣/١).
أخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى إبراهيم النَّخعي قال: "كان محمد بن الأشعث، وكان ابن أخت عائشة، وكان يُكْنَى أبا القاسم". مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٣/٥)، باب من رخص أن يكنى بأبي القاسم، برقم ٢٥٩١٣؛ وانظر معرفة الثقات (٢٤٩/٢)؛ تحفة المولود (١٤٠/١).

٣ ـ محمد بن طلحة بن عبيدالله(١).

٤ ـ محمد بن أبي بكر الصديق(٢).

٥ ـ محمد بن سعد بن أبي وقاص(٣).

ويُبْعُدُ أن يُسَمِّيَ الصحابةُ ﷺ أولادَهم باسم النبي ﷺ، ويُكَنُّوهم بكُنْيَته وهو مَنْهِيٌّ عنه(٤).

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح جواز التَّكَنِّي بـ: "أبي القاسم" مُطْلَقاً، سواءٌ كان اسمه محمدا أم غيره؛ وذلك لِمَا يلي:

أنَّ الظاهر من النَّهي عن التَّكنِّي بكُنْيَتِهِ ﷺ كان لأجْلِ الالْتِبَاسِ عند المُنَاداة في زمن النبي ﷺ(٥).

---

(١) محمد بن طلحة بن عبيدالله التَّيمِي القرشي، المُلَقب بالسَّجَّاد؛ لعبادته وتألهه، وُلِدَ في حياة النبي ﷺ، سَمَّاه رسولُ الله ﷺ محمداً، قُتِلَ شَاباً يوم الجمل، لم يَزَل به أبوه حتى سار معه، وأمُّهُ هي حَمْنَة بنتُ جَحْش. انظر سير أعلام النبلاء (٣٦٨/٤)؛ الثقات (٣٦٤/٣).

أخرج أبو نعيم بسنده: "أن محمد بن أبي بكر ومحمد بن علي ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد كلهم كان يكنى أبا القاسم". معرفة الصحابة (١٦٨/١)؛ وانظر الثقات لابن حبان (٣٦٤/٣)؛ تحفة المولود (١٤٠/١).

(٢) محمد بن أبي بكر الصديق، أبو القاسم، له رؤية، وقتل سنة ٣٨هـ، وكان علي ﷺ يثني عليه. تقريب التهذيب ص٤٧٠؛ وانظر معرفة الصحابة (١٦٨/١)؛ تحفة المولود (١٤٠/١).

(٣) محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو القاسم المدني، نزيل الكوفة، كان يُلَقَّبُ ظِلّ الشيطان؛ لقصره، ثقةٌ من الطبقة الثالثة، قتله الحجاج بعد الثمانين. تقريب التهذيب ص٤٨٠؛ وانظر معرفة الصحابة (١٦٨/١)؛ تحفة المولود (١٤٠/١).

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٩٦/٧)؛ الأذكار (٢٣٣/١)؛ فتح الباري (٥٧٣/١٠)؛ تحفة المولود (١٤٠/١)

(٥) وهنا كلامٌ جميلٌ لابن القيم ـ في بيان سبب النَّهي عن التَّكنِّي بكُنية النبي ﷺ ـ: يَحْسُن بي أن أنقله، يقول ابن القيم: "وللكراهة ثلاثة مآخذ: =

ويؤيِّد هذا المَأْخَذ أمران:

الأول: حديث أَنَسٍ ﷺ قال: "نَادَى رَجُلٌ رَجُلاً بالبَقِيعِ: يا أبا القَاسِمِ، فالتَفَتَ إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رَسُولَ الله، إني لم أعْنِكَ، إنما دَعَوْتُ فُلاناً، فقال رسول الله ﷺ: تَسَمَّوْا باسْمِي ولا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي" مِمَّا يؤيِّد أنَّ النَّهي كان لأجل الالتباس.

الثاني: أنَّ الشريعة إنَّما تُفْهَم بفهم مَنْ عَاصَرها ـ وهم الصحابة ﷺ، ومَنْ بعدهم من التَّابعين ـ، وقد سَمَّوا أولادهم باسم النبي ﷺ، وكَنَّوهم بكُنْيَتِه من غير نَكير؛ ويُؤيِّد ذلك قول علي ﷺ: "إنْ وُلِدَ لي من بَعْدِكَ ولَدٌ، أُسَمِّيهِ باسْمِكَ وأُكَنِّيهِ بكُنْيَتِكَ؟ قال: نعم" فقوله: (من بَعْدِك) يُشْعِرُ بأنَّهم فهموا أنَّ النَّهي كان في حياته ﷺ، وقد أجاز النبي ﷺ ذلك.

والله أعلم وأحكم

❁ ❁ ❁

= أحدها: إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة بقوله: (إنما أنا قاسم أقسم بينكم فهو ﷺ) يَقْسِمُ بينهم ما أمر ربُّه تعالى بقسمته، لم يكن يَقْسِمُ كقسمة الملوك الذين يعطون من شاؤوا ويحرمون من شاؤوا.

والثاني: خشية الالْتِبَاس وقت المخاطبة والدعوة وقد أشار إلى هذه العلة في حديث أنس حيث قال الداعي: (لم أعْنِك فقال: تَسَمَّوا باسْمِي ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتِي).

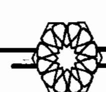
والثالث: أنَّ في الاشتراك الواقع في الاسم والكُنْيَة معا زوال مصلحة الاختصاص والتميز بالاسم والكنية، كما نهى أن يَنْقُشَ أحدٌ على خَاتَمِه كنَقْشِه.

فعلى المأخذ الأول: يُمْنَعُ الرَّجُل من التَّكَنِّي بكنية النبي ﷺ في حياته وبعد موته، وعلى المأخذ الثاني: يَخْتَصُّ المنعُ بحال حياته، وعلى المأخذ الثالث: يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما والأحاديث في هذا الباب تدور على هذه المعاني الثلاثة" تحفة المولود (١/١٤٣، ١٤٤).



المسألة الخامسة:

تحريم البُصَاق[١] تجاه القبلة مُطْلَقا[٢]



صورة المسألة:

البُصَاق في جهة القبلة إذا كان المسلم خارج المسجد ولم يكن في صلاة. هل يجوز فعلُ ذلك، أو لا يجوز؟

دليل المسألة:

عن حُذَيْفَة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ القِبْلَةِ جاء يوم القِيَامَةِ تَفْلُهُ بين عَيْنَيْهِ..."[٣].

---

(١) بَصَق فيها ثلاث لغات: بَصَقَ، بَسَقَ، بَزَقَ، والبُصَاق: هو الرِّيقُ إذا لُفِظَ، ويُطلَق على الأَخْلاطِ التي تُفْرِزُها مَسَالِكُ التَّنَفُّس عند المرض. انظر لسان العرب (٢١/١٠)، مادة: بصق؛ المعجم الوسيط ص٦٠.

(٢) أيْ سواءٌ كان ذلك في المسجد أو خارجه، أو كان في صلاة أو في غير صلاة.

(٣) سنن أبي داود (٣٦٠/٣)، برقم٣٨٢٤؛ صحيح ابن خزيمة (٦٢/٢)، باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتَفْلَتُه بين عَيْنَيْه، برقم ٩٢٥؛ صحيح ابن حبان (٥١٨/٤)، ذكر البيان بأن قوله ﷺ وهي في وجهه ـ أي القبلة ـ أراد به بين عينيه، برقم ١٦٣٩؛ سنن البيهقي الكبرى (٧٦/٣)، باب ما جاء في منع من أكل ثوما أو بصلا أو كُرَّاثاً من أن يأتي المسجد، برقم ٤٨٣٤؛ وصححه الشيخ الألباني. السلسلة الصحيحة (٤٣٧/١)، برقم ٢٢٢.

وعن ابن عمر قال قال رَسُولُ الله ﷺ: "يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ[١] في القِبْلَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ وهي في وَجْهِه"[٢].

تحرير محلّ النزاع:

أكثر أهل العلم على تحريم البُصَاق في جهة القبلة إذا كان ذلك في الصلاة، أو كان ذلك في المسجد[٣].

واختلفوا في حكم البُصَاق إلى جهة القبلة في غير المسجد والصلاة على قولين:

القول الأول: تحريم البُصَاق تجاه القبلة مُطْلَقا.

وهو مَرويٌّ عن عُمَرَ بن عبدالعَزِيزِ[٤]، وقولٌ عند الشافعية[٥]، ومنسوب إلى النووي[٦]، ....

(١) نُخَامَة: قيل هي ما يَخْرُجُ من الصَّدْر وقيل: النُّخَاعَةُ من الصَّدْرِ، والنُّخَامَة من الرأس. فتح الباري (٥٠٨/١).

(٢) صحيح ابن حبان (٥١٧/٤)، ذكر مجيء من بصق في القبلة يوم القيامة وبصقته تلك في وجهه، برقم ١٦٣٨؛ صحيح ابن خزيمة (٢٧٨/٢)، باب النهي عن التنخم في قبلة المسجد، برقم ١٣١٣، بنحوه؛ وصححه الشيخ الألباني. السلسلة الصحيحة (٤٣٨/١)، برقم ٢٢٣.

(٣) انظر كتاب الآثار ص ٦٦؛ عمدة القاري (١٥٢/٤)؛ المدونة الكبرى (١٠٢/١)؛ التاج والإكليل (١١٥/٢)؛ المجموع (١١١/٤)؛ مغني المحتاج (٢٠٢/١)؛ المبدع (٤٨٨/١)؛ كشاف القناع (٣٨١/١)؛ نيل الأوطار (٣٨٨/٢).

(٤) عن عمر بن عبدالعزيز أنَّه قال: "لابنه عبدالملك وقد بصق عن يمينه وهو في مسير فنهاه عن ذلك، وقال: إنَّك تُؤْذِي صاحِبَك ابْصُقْ عن شِمَالِك". مصنف عبدالرزاق (٤٣٥/١)، باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة، برقم ١٧٠١؛ وانظر نيل الأوطار (٣٨٨/٢).

(٥) وعبَّر الشَّرْبِيني بلفظ الكراهة، ولكنَّه ذكر مُقَابِلَهَا الإباحة، مِمَّا يُشير أنَّ مُرَاده بالكراهة التَّحْرِيم. مغني المحتاج (٢٠٢/١)؛ وانظر حاشية قليوبي (٢٢١/١).

(٦) فقد فهم الشيخ الألباني أنَّ النووي يقول بالتحريم. انظر السلسلة الصحيحة (٤٣٩/١)؛ ونسب الصنعانيُّ والعينيُّ والشوكانيُّ إلى النوويِّ القولَ بالمَنْع. انظر سبل السلام (١٥٠/١)؛ عمدة القاري (١٥٢/٤)؛ نيل الأوطار (٣٨٨/٢)؛ ونسب الشربيني إلى النووي القولَ بالكراهة. انظر مغني المحتاج (٢٠٢/١). =

وبه قال ابن حزم[1]، وابن حجر[2]، والصنعاني[3]، والزرقاني[4]، واختاره الشيخ الألباني[5].

أدلتهم:

١ - عن أبي هُرَيْرَة وأبي سَعِيد رضي الله عنهما: "أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأى نُخَامَةً في جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فحَكَّهَا، فقال: إذا تَنَخَّمَ أَحَدُكُم فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ولا عن يَمِينِهِ، ولْيَبْصُقْ عن يَسَارِه أو تحت قَدَمِهِ اليُسْرَى"[6].

= ولم أجد في كلام النووي ما يُفِيد التحريم؛ وذلك لأنَّ تعبير النووي لا يدلّ على ذلك فقد بوَّب بقوله: "باب النهي عن البُصَاقِ في المسجد في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمين" وهو واضحٌ بتقييده النّهي خارج المسجد بِبُصَاقِ المصلِّي بين يديه، وقال - أيضا -: "فيه نَهْي المصلي عن البُصَاق بين يديه وعن يمينه، وهذا عَامٌّ في المسجد وغيره" فكلامُه في المصلي وهذا ليس مَحَلُّ بَحْثِنَا. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣٨/٥، ٣٩)؛ وقال في المجموع - في سياق كلامه عن الصلاة -: "وإنْ كان في غير المسجد لم يَحْرُم البُصَاق في الأرض، فلَه أنْ يَبْصُقَ عن يَسَارِه في ثَوْبِهِ، أو تحت قدمه أو بجنبه وأوْلاهُ في ثوبه، ويَحُكُّ بعضه ببعض أو يَدَعَه، ويُكْرَهُ أنْ يَبْصُقَ عن يمينه أو تِلْقَاءَ وجهه". المجموع (١١١/٤)؛ وانظر منهاج الطالبين (١٤/١).

(١) انظر المحلى (٢٣/٤).

(٢) قال ابن حجر: "وهذا التعليل - أي قوله ﷺ: إنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ - يدل على أنَّ البُزَاقَ في القبلة حرامٌ سواء كان في المسجد أم لا ولا سِيَّمَا من المصلي". فتح الباري (٥٠٨/١).

(٣) انظر سبل السلام (١٥٠/١)؛ نيل الأوطار (٣٨٩/٢).

(٤) انظر شرح الزرقاني (٥٥٥/١).

(٥) قال الشيخ الألباني: " و في الحديث دلالةٌ على تحريم البُصَاق إلى القبلة مطلقا، سواء ذلك في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي و غيره، كما قال الصنعاني في " سبل السلام " (٢٣٠/١). قال: و قد جزم النووي بالمنع في كُلِّ حَالَةٍ داخل الصلاة و خارجها وفي المسجد أو غيره، قلتُ: و هو الصواب، والأحاديث الواردة في النهي عن البَصْقِ في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في الصحيحين و غيرها". السلسلة الصحيحة (٤٣٩/١)، رقم الحديث ٢٢٢، ٢٢٣.

(٦) صحيح البخاري (١٦٠/١)، باب حَكِّ المُخَاطِ بِالحَصَى من المَسْجِدِ، برقم ٤٠٠؛ صحيح مسلم (٣٨٩/١)، برقم ٥٤٨.

وفي لفظ: من حديث أنس ﷺ: "إنَّ أحَدَكُمْ إذا قام في صَلاتِهِ؛ فإنه يُنَاجِي رَبَّهُ أو إنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبين القِبْلَةِ[1] فلا يَبْزُقَنَّ أحدُكم قِبَلَ قِبْلَتِهِ، ولَكِنْ عن يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمَيْه..."[2].

وفي لفظ: "لا يَتْفِلَنَّ أحدُكم بين يَدَيْهِ ولا عن يَمِينِهِ ولكن عن يَسَارِهِ أو تَحْتَ رِجْلِه"[3].

الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذه الأحاديث أفادت تحريم البُصَاق إلى القبلة مطلقا في المسجد وفي غيره وعلى المصلي وغيره، سواءٌ كان في صلاة أمْ لم يكنْ في صلاة[4].

الوجه الثاني: أنَّ التعليل في قوله: "إنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبين القِبْلَة "يدلُّ على أنَّ البُزَاقَ في القِبْلَة حرامٌ سواء كان في المسجد أم لا، ولكن في المُصَلِّي من باب أولى[5].

---

(١) أهل السنة والجماعة على أنَّ مُقَابَلَةَ الله في الصلاة ثابتةٌ لله حقيقة على الوجْهِ اللائق به ولا تُنَافِي عُلُوَّه، والجمعُ بينهما من أوجه:
١ - أنه يجب على الإنسان التَّسليم في صفات الله أبداً، بأن يقول: آمنت وصَدَّقت، آمنت بأن الله على عرشه فوق سماواته، وبأنه قِبَلَ وجه المصلِّي، هكذا جاءنا عن رسول الله ﷺ، وهذه الطريق تزيل إشكالات كثيرة.
٢ - أن الاجتماع بينهما مُمْكِنٌ في حَقِّ المخلوق، كما لو كانت الشمس عند طلوعها؛ فإنها قبل وجه من استقبل المشرق وهي في السماء؛ فإذا جاز اجتماعهما في المخلوق فالخالقُ أولى.
٣ - أنه لو لم يُمْكِنْ اجتماعُهُما في حَقِّ المخلوق فلا يلزم أن يمتنع في حق الخالق؛ لأنَّ الله ليس كمثله شيء. انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٢٧٠، ٢٧١) باختصار؛ وانظر مجموع الفتاوى (٥/١٠٧).
(٢) صحيح البخاري (١/١٥٩)، باب حَكِّ البُزَاقِ بِالْيَدِ من المَسْجِدِ، برقم ٣٩٧؛ صحيح مسلم (١/٣٩٠)، بلفظ: فلا يَبْزُقَنَّ بين يَدَيْهِ، برقم ٥٥١
(٣) صحيح البخاري (١/١٦٠)، باب لا يَبْصُقْ عن يَمِينِهِ في الصَّلاة، برقم ٤٠٢.
(٤) انظر المحلى (٤/٢٣)؛ سبل فتح الباري (١/٥٠٨)؛ السلام (١/١٥٠)؛ نيل الأوطار (٢/٣٨٨).
(٥) فتح الباري (١/٥٠٨).

٢ - عن حُذَيْفَة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ القِبْلَةِ جاء يوم القِيَامَةِ تَفْلُهُ بين عَيْنَيْهِ..."(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ قوله: "مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ القِبْلَةِ" فيه دلالةٌ على تحريم البُصَاقِ إلى القبلة مطلقا، سواء ذلك في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي وغيره(٢).

نوقش:

وهذا الحديث لا حُجَّةَ لهم فيه؛ لأنَّ هذه الرواية جاءت عند ابن أبي شيبة في المصنف مقيدة بالصَّلاة، بلفظ: "مَنْ صَلَّى فَبَزَقَ تُجَاهَ القِبْلَةِ جاءت بَزْقَتُهُ يوم القِيَامَةِ في وجْهِه"(٣)

وهذه الرواية وإنْ كانت مَوْقُوفَةً من كلام حذيفة فإنَّها تقيِّدُ إطلاقَ الرواية السابقة؛ لأنَّ الصَّحَابِي أعلمُ بتفسير ما يرويه من غيره.

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: "يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي القِبْلَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ وهي في وَجْهِه"(٤).

ويمكن أن يُنَاقَش:

بأنَّ هذا الحديث جاء مُقَيَّدًا بالمسجد بلفظ:

"مَنْ تَنَخَّمَ في قِبْلَةِ المسجد بُعِثَ وهي في وجْهِهِ"(٥).

٤ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "أنَّه أراد أن يَبْصُقَ - وما عن يمينه فَارِغٌ - فكَرِهَ أنْ يَبْصُقَ عن يَمِينِه وهو ليس في الصلاة"(٦).

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢١٧.
(٢) انظر السلسلة الصحيحة(١/٤٣٩).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٧٤٥٦)، باب من كَرِهَ أنْ يَبْزُقَ تُجَاهَ المَسْجِدِ، برقم ٧٤٥٦.
(٤) تقدم تخريجه ص ١٢١٨.
(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٧٨)، باب النهي عن التنخم في قبلة المسجد، برقم ١٣١٢.
(٦) مصنف عبدالرزاق (١/٤٣٥)، باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة، برقم ١٦٩٩.

٥ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: "أنَّه كان مريضا فبَصَقَ عن يمينه، أو أراد أن يَبْصُقَ فقال: ما بَصَقْتُ عن يميني منذ أسلمت"[١].

٦ ـ عن عمر بن عبدالعزيز أنَّه" قال: لابنه عبدالملك و قد بَصَقَ عن يمينه وهو في مَسِيرٍ فنَهَاهُ عن ذلك؛ وقال: إنك تؤذي صاحبك ابْصُق عن شمالك"[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الآثار تشْهَدُ لأحاديث المَنْعِ من البُصَاق باتّجاه القِبْلة بإطلاق، كما امتنع عن البُصَاق في جهة اليمين، ولم يكن في صلاة[٣].

٧ ـ أن في المَنْع من البُصَاق تُجَاهَ القبلة أدَباً رفيعاً مع الكعبة المشرفة، فوجب العمل بهذا الأدب[٤].

القول الثاني: تقييد المَنْع من البُصَاق في جهة القبلة بما إذا كان في الصلاة، أو كان في المسجد.

وهذا قول الحنفية[٥]، والإمام مالك[٦]، وقولٌ عند الشافعية[٧]،

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٤٣٥/١)، باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة، برقم ١٧٠٠؛المعجم الكبير (١٦٣/٢٠)، برقم ٣٤١؛ قال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٣١١/٩).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢١٨.

(٣) انظر عمدة القاري (١٥٢/٤)؛ نيل الأوطار (٣٨٨/٢).

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٨/٢)؛ مغني المحتاج (٢٠٢/١)؛ السلسلة الصحيحة (٤٤٠/١).

(٥) انظر الآثار لأبي يوسف (٦٦/١).

(٦) انظر المدونة الكبرى (١٠٢/١)؛ التمهيد لابن عبدالبر (١٥٨/١٤)؛ عمدة القاري (١٥٢/٤)؛ نيل الأوطار (٣٨٨/٢).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٩٢/٢)؛ الأوسط (٢٦٧/٣)؛ مغني المحتاج (٢٠٢/١)؛ حاشية قليوبي (٢٢١/١).

والحنابلة[١]، والإمام البخاري[٢]، وابن خزيمة[٣] وابن رجب الحنبلي[٤].

حيث لم أجد مَنْ الأئمَّة مَنْ مَنَعَ من البُصَاق تجاه القبلة إذا لم يكن في صلاة، أو لم يكن في المسجد، سِوَى من ذَكَرْتُهم في القول الأول.

وكلامُ جمهور العلماء إنَّما هو في المَنْع من البُصَاق جهة القبلة إذا كان المسلم في صلاةٍ، أو كان في المسجد، ولم يَتَكَلَّمُوا عن البُصَاق في غير الصلاة.

أدلتهم:

هي أدلَّة الفريق الأول، إلّا أنَّهم قَيَّدُوا المَنْع في حالِ الصلاة؛ وذلك من أجْلِ مُنَاجَاتِهِ لربِّه عند استقباله القِبْلَة في صلاته[٥].

ويدلُّ لهذا التَّقييد:

١ ـ ما جاء في رواية الحديث: "إنَّ أَحَدَكُمْ إذا قام في صَلاتِهِ فإنه يُنَاجِي رَبَّهُ أو إنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبين القِبْلَةِ فلا يَبْزُقَنَّ أحدكم قِبَلَ قِبْلَتِه"[٦].

٢ ـ أنَّه قوله ﷺ: "إنَّ أَحَدَكُمْ إذا قام في صَلاتِهِ .." دليلٌ على أنَّ المَقصود بالنَّهي البُزَاقُ في الصلاة، ولو لم يكن هذا المعنى هو المُرَاد، لَمَا كان لهذا القَيْد فائدة.

٣ ـ أنَّ علماء الأصول يقولون: إنَّ الحكم إذا جاء في بعض الألفاظ

---

(١) انظر المغني (١/٣٧١، ٣٧٢)؛ الفروع (١/٤٢٦)؛ المبدع (١/٤٨٨)؛ كشاف القناع (١/٣٨١، ٣٨٢).

(٢) فقد بوَّب على حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما: "إذا تَنَخَّمَ أحدكم فلا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ ولا عن يمينه " فقال: "باب لا يَبْصُقْ عن يَمِينِهِ في الصَّلاةِ". صحيح البخاري (١/١٦٠).

(٣) فقد بوَّب على الحديث المُطلق بقوله: "باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتفلته بين عينيه". صحيح ابن خزيمة (٢/٦٢).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٢٧).

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٦٨)؛ نيل الأوطار (٢/٣٨٨).

(٦) تقدم تخريجه ص١٢٢٠.

مطلقاً، وجاء ذلك الحكم بعينه في بعض الألفاظ مقيّدا؛ فإنَّ المُطْلَق يُحمَل على المُقَيَّد؛ كما في تَقْيِيدِ الرَّقبة في الكفارة بالمؤمنة[1].

وهكذا في مسألتنا هذه؛ فإنَّ الحكم في المنع من البُصَاق في جهة القبلة، وقد جاء هذا النَّهي مُطْلَقا في بعض الألفاظ، وفي غالب الألفاظ جاء مُقَيَّدا في الصلاة؛ فالواجب حَمْلُ المُطْلَق على المُقَيَّد.

الترجيح:

يتبيّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح جواز البُصَاق إلى جهة القبلة في غير الصلاة والمسجد؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الأحاديث الواردة في هذه المسألة جاء بعضها مُطْلَقا في النَّهي عن البُصَاق تُجَاه القِبلة، وأكثرها على تقييد ذلك بما إذا كان في الصلاة، أو كان في المسجد؛ فالواجب عند ذلك حَمْلُ المُطْلَق على المُقَيَّد.

٢ ـ أنَّ قول النبي ﷺ: "فإنه يُنَاجِي رَبَّهُ أو إنَّ رَبَّهُ بينه وبين القِبْلَة"[2] يَدُلُّ على أنَّ المَرء في حال عبادة؛ فتكون هذه اللفظة كالتَّعليل للنَّهي عن البُصَاق؛ فكأنَّه قال: "لا يَبْصُقُ تجاه القبلة؛ لأنَّه يُنَاجي ربَّه".

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

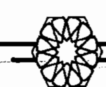
---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٣/٧)؛ البرهان في أصول الفقه (١/٢٨٨، ٢٨٩)؛ الورقات (١/١٧)؛ روضة الناظر (١/٢٦٠)؛ المسودة (١/١٣٠)؛ إرشاد الفحول (١/٢٧٩).

(٢) تقدم تخريجه ص١٢٢٠.

المسألة السادسة:

كَرَاهَةُ القِيَام للقَادِمِ من غير سَفَر



صورة المسألة:

القيام للقادم أو الدَّاخل إلى المَجلس؛ إكراماً له. هل هو مكروه، أم هو مشروع؟

تحرير مَحَلِّ النزاع:

لم أجد خلافا في مشروعية القيام للقادم من سفر.

وإنَّما اختلفوا في القيام لغير القادم من سفر بقصد السَّلامِ عليه، والإكْرَام له. هل هو مكروهٌ، أم مشروع؟ على قولين:

القول الأول: كراهة القِيَام للقَادِمِ.

وهو قولٌ عند المالكية[(١)]، ومَرْوِيٌّ عن الإمام أحمد[(٢)]، وهو اختيار الشيخ الألباني[(٣)].

---

(١) انظر الذخيرة (١٣/٢٩٩).

(٢) قال الحسن بن محمد بن الحارث: إنه سأل أبا عبدالله عن القيام في السلام فكأنه كرهه إذا لم يقدم من سفر أن يقوم كذا إلى الرجل فيعانقه. الآداب الشرعية (١/٤٣٥، ٤٣٦)؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب(١/٢٤٧).

(٣) قال الشيخ: "دلنا هذا الحديث ـ قوله ﷺ: من أَحَبَّ أنْ يَتَمَثَّل له الناس قياما، فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النار ـ على أمرين: الأول: تحريمُ حُبِّ الداخلِ على الناس القيامَ منهم له، =

أدلتهم:

١ - عن أنس ﷺ قال: "لم يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ من رسول الله ﷺ قال: وكَانُوا إذا رَأَوْهُ لم يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ من كَرَاهِيَتِهِ لذلك"[١].

وجه الاستدلال:

أنَّه لم يكن من عادة الصحابة ﷺ أنْ يَعْتَادُوا القِيَامَ كُلَّمَا يرونه ﷺ؛ لأنَّ القيام لو كان مشروعا إذا كان بقصد الإكرام، لم يَجُز له ﷺ أن يَكْرَهَهُ من أصحابه له، وهو أحَقُّ الناس بالإكرام، وهم أعْرَفُ النَّاسِ بِحَقِّه ﷺ[٢].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ النبي ﷺ خاف عليهم الفِتْنَة إذا أفْرَطُوا في تعظيمه، فكَرِهَ قيامَهُم له لهذا المعنى، ولم يَكْرَه قيامَ بعضهم لبعض؛ فإنَّه قد قام لبعضهم، وقاموا لغيره بِحَضْرَتِهِ، فلم يُنْكِرْ عليهم؛ بل أقَرَّه وأمَرَ به[٣].

الوجه الثاني: أنه كان بين النبي ﷺ وبين أصحابه من الأُنْس وكَمَالِ الوُدِّ والصَّفَاء ما لا يَحْتَمِلُ زيادةً في الإكرام بالقيام، فلم يكن في القيام مقصودٌ[٤].

الوجه الثالث: ويمكن أنْ يُحْمَل على القيام لمجرد التَّعظيم من دون مُصَافَحَة أو تَوْسِعَةٍ في المجلس[٥].

= وهو صريحُ الدلالة، بحيث أنه لا يحتاج إلى بيان والآخر: كراهةُ القيام من الجالسين للدَّاخِل، ولو كان لا يُحِبُّ القيام، وذلك من باب التعاون على الخير، وعدم فتح باب الشر " السلسلة الصحيحة (٦٩٦/١)، رقم الحديث ٣٥٧.

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٣٢/٣)، مسند أنس بن مالك ﷺ، برقم ١٢٣٦٧؛ سنن الترمذي (٩٠/٥)، باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، برقم ٢٧٥٤؛ قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من هذا الوَجْه "؛ وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (٦٩٨/١)، رقم الحديث ٣٥٨.

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (٦٩٨/١)؛ مجلة البحوث الإسلامية (٢٩٤/٢٠).

(٣) انظر فتح الباري (٥٣/١١).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٩٤/٤، ٣٩٥).

(٥) انظر فتح الباري (٥٣/١١).

٢ - عن أبي أُمامة ﷺ قال: " خرج علينا رسولُ الله ﷺ مُتَوَكِّئاً على عَصاً فَقُمْنَا إليه، فقال: لا تَقُومُوا كما تَقُومُ الأعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضاً "(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث فيه النهي عن القيام للقَادِمِ(٢).

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف(٣).

٣ - عن أبي مِجْلَزٍ(٤) قال: "خَرَجَ مُعَاوِيَةُ على عبدالله بن الزُّبَيْرِ وعبدالله بن عَامِرٍ(٥)، فَقَامَ ابن عَامِرٍ وجَلَسَ ابن الزُّبَيْرِ، فقال مُعَاوِيَةُ لابن عَامِرٍ: اجْلِسْ؛ فإنِّي سمعت رَسُول الله ﷺ يقول: من أَحَبَّ أنْ يَمْثُلَ له الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ"(٦).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢٥٣/٥)، مسند أبي أمامة ﷺ، برقم ٢٢٢٣٥؛ سنن أبي داود (٣٥٨/٤)، باب في قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُل، برقم ٥٢٣٠؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص٤٢٧.

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣/٩).

(٣) انظر تخريج الحديث؛ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣/٩).

(٤) لاحِقُ بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مِجْلَز، مشهور بكنيته، ثقةٌ، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ وقيل: ١٠٩هـ، وقيل قبل ذلك. تقريب التهذيب ص٥٨٦

(٥) عبدالله بن عامر بن كُرَيْز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، وشهد الجمل مع عائشة، ثم اعتزل الحرب بصفين، ثم ولاه معاوية البصرة، ثم صرفه بعد ثلاث سنين، فتحول إلى المدينة حتى مات بها سنة ٥٧هـ أو ٥٨هـ. تهذيب التهذيب(٢٣٩/٥).

(٦) مسند أحمد بن حنبل (١٠٠/٤)، حديث مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَان ﷺ، برقم ١٦٩٦٢؛ سنن أبي داود (٣٥٨/٤)، باب في قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُل، برقم ٥٢٢٩، واللفظ له؛ سنن الترمذي (٣٥٨/٥، باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُل، برقم ٢٧٥٥، قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، صححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (٦٢٧/١)، برقم ٣٥٧.

وجه الاستدلال:

في الحديث كراهة القيام من الجالسين للداخل؛ وذلك لإنكار راوي الحديث معاوية ﷺ على عبدالله بن عامر قيامَه له، واحتج عليه بالحديث[١].

نوقش:

بأنَّ المَكْرُوهَ هو أنْ يُحِبّ القادمُ أنْ يقومَ له النَّاس؛ تعظيماً له، وهي الممنوعة في الحديث؛ ولذلك فقد تكون مَحَبَّةُ القِيَامِ مع وجود القيام، وقد تكون مع عدم القيام.

وأمَّا إذا قام الجالس إكراماً للقادم، مع عدم مَحَبَّة القادم للقيام، فليس هناك ما يمنعها[٢].

المعقول:

٤ ـ أن هذه العادة ـ لاسيما ـ مع الاستمرار عليها تَجْعَلُ النَّفْسَ تَتُوقُ إلى القيام وتَشْتَهِيه حتى تُحِبَّه، فإذا أَحَبَّته هَلَكَت، فكان الأولى أن يُتْرَك هذا القيام[٣].

القول الثاني: مشروعيَّة القيام للقادم.

وهو قول جمهور العلماء[٤]، فهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) انظر عون المعبود (٩٦/١٤)؛ السلسلة الصحيحة" ٦٩٦/١)، برقم ٣٥٧.

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (١٥٧/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٤/٦)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣/٩)؛ فيض القدير (٥٣٠/٤)؛ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني(٥٦١٠/١١).

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٦٩٦/١، ٦٩٧).

(٤) انظر مرقاة المفاتيح (٤٦٦/٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٢)؛ الآداب الشرعية (٤٤٠/١).

(٥) وعندهم أنَّ ذلك مستحب لمن يستحق القيام. انظر شرح مشكل الآثار (١٥٥/٣)؛ مرقاة المفاتيح (٥١١/٨)؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٤/٦).

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣٦٧/٤)؛ تفسير القرطبي (٢٥٦/١٩؛ والإمام مالك =

والشافعية[١] والحنابلة[٢]، ورجَّحه النووي[٣]، وابن القيم[٤]، والشوكاني[٥]، وابن باز[٦]، وابن عثيمين[٧].

أدلتهم:

١ - عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه: "أنَّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه: يأتيكم عِكْرِمَةُ بن أبي جهلٍ مؤمناً مُهَاجِراً، فلا تَسُبُّوا أباه؛ فإن سَبَّ المَيِّتِ يُؤذِي الحَيَّ ولا يَبْلُغُ المَيِّت، فلمَّا بلغ بابَ رسول الله ﷺ استبشر وَوَثَبَ له رسولُ الله ﷺ قائماً على رجليه فرحاً بقدومه"[٨].

نوقش:

بأنَّ هذا الحديث موضوع[٩].

= يُجيز تَلَقِّي القادم، ويُنكر القيام حتَّى يجلس القادم. انظر الذخيرة (٢٩٩/١٣)؛ فتح الباري (٥٠/١١، ٥١).

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٢)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٨٦/٤)؛ معالم السنن (١٥٥/٤)؛ الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٤٨/٤)؛ التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٠٠/٢)؛ فيض القدير (٥٣٠/٤)؛ نهاية المحتاج (٥٥/٨).

(٢) وقيَّدوا القيام لمن يستحقّ ذلك كالإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب. انظر الآداب الشرعية (٤٤٠/١)؛ كشاف القناع (١٥٦/٢)؛ مطالب أولي النهى (٩٤٣/١)؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٤٧/١)، وفي رواية أنَّه لا يُقام إلا للوالد. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٤٦/١).

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٢)؛ روضة الطالبين (٢٣٦/١٠)؛ السلسلة الصحيحة(١٤٦/١).

(٤) قال ابن القيم: "فالمذموم القيام للرجل وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم فلا بأس به". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/١٤؛ وانظر مختصر زاد المعاد (٢٩٦/١).

(٥) انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني(٥٦١٦/١١ ـ ٥٦١٨).

(٦) قال الشيخ ابن باز: "لا يلزم القيام للقادم، وإنما هو من مكارم الأخلاق، من قام إليه ليصافحه ويأخذ بيده، ولا سيما صاحب البيت والأعيان، فهذا من مكارم الأخلاق". مجموع فتاوى ابن باز (٣٩٤/٤).

(٧) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع(٧١/٨، ٧٢).

(٨) المغازي للواقدي (٢٧٦/٢، ٢٧٧)؛ المستدرك على الصحيحين (٢٦٩/٣)، ذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل، برقم ٥٠٥٥؛ تاريخ مدينة دمشق (٦٣/٤١)، من طريق الواقدي.

(٩) انظر السلسلة الضعيفة و الموضوعة (٦٣٤/٣)، برقم ١٤٤٣.

٢ ـ عن أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قال: " إنَّ أهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا على حُكْم سَعْدٍ، فأرْسَلَ النبي ﷺ إليه فجاء، فقال: قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ، أوَ قال: خَيْرِكُمْ، فَقَعَدَ عند النبي ﷺ، فقال: هؤلاء نَزَلُوا على حُكْمِكَ، قال: فإنِّي أحْكُمُ أن تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فقال: لقد حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ به المَلِكُ"[١].

وفي لفظ: من حديث عائشة ﷺ: "قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ فأنْزِلُوهُ"[٢].

وجه الاستدلال:

في الحديث مشروعية إكرام أهل الفضل والقيام لهم؛ وذلك من قوله ﷺ: "قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ"[٣].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ القيام في الحديث مَحْمُولٌ على القيام للقَادِمِ من مَغِيبه[٤].

الوجه الثاني: أنَّ الرواية الأخرى: "قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ فَأنْزِلُوهُ " تُبيِّنُ أنَّ القيام إلى سعد ﷺ إنَّما كان لإنزاله؛ من أجْلِ كَوْنِهِ مريضا[٥].

الوجه الثالث: أنَّه لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لَمَا خَصَّ به الأنصار؛ فإنَّ الأصْلَ في أفعال القُرَب التَّعْمِيم.

---

(١) صحيح البخاري (٢٣١٠/٥)، باب قَوْلِ النبي ﷺ: قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ، برقم ٥٩٠٧؛ صحيح مسلم (١٣٨٨/٣)، برقم ١٧٦٨.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١٤١/٦)، مسند عائشة ﷺ، برقم ٢٥١٤٠، في قصة طويلة؛ وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (١٤٣/١)، برقم ٦٧؛ قال الشيخ الألباني: "اشتهر رواية هذا الحديث بلفظ: "لسيدكم"، والرواية في الحديثين كما رأيت: "إلى سيدكم"، ولا أعلم للفظ الأول أصلا". السلسلة الصحيحة (١٤٦/١).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣/٩)؛ فتح الباري (٤٩/١١)؛ شرح مشكل الآثار (١٥٦/٣).

(٤) انظر مجلة البحوث الإسلامية (٢٩٤/٢٠).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٢٦٥/٩)؛ السلسلة الصحيحة (١٤٦/١).

ولو كان القيام لسَعْدٍ على سبيل البِرِّ والإكرام لكان هو ﷺ أوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ وأمَرَ به من حَضَرَ من أكابر الصحابة ﷺ.

فلمَّا لم يأمر به ولا فَعَلَه دَلَّ على أنَّ الأمر بالقيام في الحديث كان لحاجة؛ أو لأنَّ عادة العرب أنَّ القبيلة تَخْدِمُ كبيرها[1].

الوجه الرابع: على التَّسْلِيم بأنَّ القِيَام المأمور به لم يكن لإنْزَالِه وإعَانَتِهِ؛ فإنَّ القيامَ كان لأنَّه غائبٌ قَدِمَ، والقيامُ للغائب إذا قَدِمَ مشروع.

ويُحْتَمَلُ أن يكون القيام لتَهْنِئَتِهِ بِمَا حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرِّضا بما يحكم به؛ والقيام لأجل التهنئة مشروع[2].

٣ - عن عَائِشَة ﷺ: "أنَّ فاطمة ﷺ كانت إذا دَخَلَتْ على رسول الله ﷺ قام إليها فأخَذَ بِيَدِهَا وقَبَّلَهَا وأجْلَسَهَا في مَجْلِسِهِ، وكان إذا دخل عليها قَامَتْ إليه فأخَذَتْ بيده فقَبَّلَتْهُ وأجْلَسَتْهُ في مَجْلِسِهَا"[3].

وجه الاستدلال:

قيام النبي ﷺ لفاطمة دليلٌ على مشروعيَّة القيام؛ ولو كان مكروها لَمَا فعلَه ﷺ[4].

نوقش:

بأنَّه يُحتَمَلُ أن يكون قيامُه ﷺ لها؛ لأجل إجْلاسِها مكانَه؛ إكراماً لها، لا أنَّه قيامٌ للقادم، وهو مَحَلُّ النِّزَاع فيه.

ويُؤيِّد هذا الاحتمال ماعُرِفَ من ضِيقِ بيوتهم، وقِلَّةِ الفُرُشِ فيها، فكانت إرادةُ إجلاسِه لها في موضعه مُسْتَلْزِمَةٌ لقيامه لها[5].

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٩/٢٦٥)؛ فتح الباري (١١/٥١).

(٢) انظر فتح الباري (١١/٥١).

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٠٠.

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤٤)؛ الآداب الشرعية (١/٤٣٧).

(٥) انظر فتح الباري (١١/٥٢).

ويمكن أن يُجَاب:

بأنَّ هذا الاحتمال بعيدٌ؛ فإنَّ دُورَهُم وإنْ كانت ضَيِّقة، إلّا أنَّ ضيقَها لا يَصِلُ إلى هذا الحَدّ، وهو أنَّها لا تَتَّسِعُ لاثنين.

٤ ـ عن كَعْب بن مَالِكٍ رضي الله عنه في حَدِيثِ تَوْبَتِهِ قال: "فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَلَقَّانِي الناس فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، ويَقُولُون: لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ الله عليك حتى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فإذا رسول الله ﷺ جَالِسٌ في المَسْجِدِ وحَوْلَهُ الناس، فقام طَلْحَةُ بن عُبَيْدِالله يُهَرْوِلُ حتى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، والله ما قام رَجُلٌ من المُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قال: فكان كَعْبٌ لا يَنْسَاهَا لِطَلْحَة ..."[1].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث صريحٌ في جواز مثل هذا القيام، وأنه لا يدخل في القيام المكروه[2].

٥ ـ عن عُمَرَ بن السَّائِبِ[3] حدثه أَنَّهُ بَلَغَهُ: "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان جَالِساً يوما فأَقْبَلَ أَبُوهُ من الرَّضَاعَةِ، فوَضَعَ له بَعْضَ ثَوْبِهِ فقَعَدَ عليه، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ من الرَّضَاعَةِ، فوَضَعَ لها شِقَّ ثَوْبِهِ من جَانِبِهِ الآخر فجَلَسَتْ عليه، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ من الرَّضَاعَةِ فقام له رسول الله ﷺ فأَجْلَسَهُ بين يَدَيْه"[4].

---

(١) صحيح البخاري (٤/١٦٠٣،١٦٠٧) باب حَدِيثُ كَعْبِ بن مَالِكٍ وقَوْلُ الله ﷻ ، برقم ٤١٥٦؛ صحيح مسلم (٤/٢١٢٠ ـ ٢١٢٦)، برقم ٢٧٦٩.

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (٣/١٥٠)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٤/٣٩٤)؛ (٢٤/٥٢، ٥٣).

(٣) عمر بن السائب بن أبي راشد المصري، مولى بني زهرة، أبو عمرو، صدوقٌ، فقيهٌ من السادسة، مات سنة أربع وثلاثين ومئة. تقريب التهذيب ص٤١٢.

(٤) سنن أبي داود (٤/٣٣٧)، باب في بِرِّ الوَالِدَيْن، برقم ٥١٤٥؛ ضعفه الألباني. السلسلة الضعيفة والموضوعة(٣/٢٤٦)، برقم ١١٢٠.

وجه الاستدلال:

هذا الحديث صريحٌ في جواز مثل هذا القيام، وأنه لا يدخل في القيام المكروه[١].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيفٌ، مُعْضَل الإسناد[٢].

الوجه الثاني: أنَّه لو كان المقصودُ بالقيام مَحَلَّ النزاع لكان الوَالِدَانِ أولى به من الأخ، وإنَّمَا قام للأخ؛ لأجل أنْ يُوسِعَ له في الرِّدَاء أو في المَجْلِس[٣].

٦ - أنَّه جاء عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "قَدِمَ زَيْدُ بن حَارِثَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المَدِينَةَ ورَسُولُ الله ﷺ في بَيْتِي، فأتَاهُ فقَرَعَ البَابَ، فقام إليه رسول الله ﷺ عُرْيَاناً يَجُرُّ ثَوْبَهُ، والله ما رَأيْتُهُ عُرْيَاناً قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ فأعتنقه وقَبَّلَهُ"[٤].

وجه الاستدلال:

قيام النبي ﷺ لزيد بن حارثة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دليلٌ على الجواز[٥].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف[٦].

الوجه الثاني: أنَّه لو صَحَّ، فإنَّ قيام النبي ﷺ في غير مَحَلِّ النزاع؛

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار (١٥٠/٣)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٣٩٤/٤)؛ (٥٢/٢٤، ٥٣)؛ السلسلة الضعيفة والموضوعة(٢٤٦/٣).

(٢) انظر السلسلة الضعيفة و الموضوعة(٢٤٦/٣، ٢٤٧)، برقم ١١٢٠.

(٣) انظر فتح الباري (٥٢/١١).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٠١.

(٥) انظر الآداب الشرعية (٤٤١/١).

(٦) تقدم تخريجه ص ١٢٠١.

فإنَّ زيد بن حارثة رضي الله عنه قدم المدينة وكان في غزوة، والقيام للمسافر لا خلاف في مشروعيته[1].

٧ ـ أن النبيَّ ﷺ كان يقوم لابن أم مكتوم كُلَّمَا أقْبَل ويقول: مَرْحَباً بِمَنْ عَاتَبَنِي فيه ربي ﷻ[2].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، قال الشيخ الألباني: "لا أعلم لهذا الحديث أصلا يمكن الاعتماد عليه"[3] وقد ذكر بعض المفسرين: "أنَّ النبي ﷺ لَمَّا نزل في ابن أمِّ مكتوم قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢﴾[4] أكرمه نَبِيُّ الله وكَلَّمَه يقول له: ما حاجتُك؟ هل تريد من شيء؟"[5].

الوجه الثاني: أنَّ هذا لو صَحَّ فإنَّه لا يستلزم أن يكون إكرامه ﷺ إياه بالقيام له، فقد يكون بالقيام إليه، أو بالتوسيع له في المجلس، أو بإلقاء وسادة إليه، ونحو ذلك من أنواع الإكرام المشروع[6].

٨ ـ أنَّ القيام للقادم جرى عليه عمل الجمهور من السلف والخلف[7].

٩ ـ أنَّ القاعدة زوال الكراهة بأدنى حاجة فكيف بالمصلحة الراجحة، والقيام للقادم فيها مصالحُ كثيرة؛ كتأليف القلوب، وزيادة الإكرام، ونحو ذلك[8].

---

(١) المغازي للواقدي (٢/٤٨٠)؛ الطبقات الكبرى (٢/٩٠)؛ زاد المعاد (٢/٤٥٣).

(٢) انظر الآداب الشرعية (١/٤٤١).

(٣) السلسلة الضعيفة (٣/٦٣٥)، تحت الحديث رقم ١٤٤٣.

(٤) سورة عبس، آية رقم ١، ٢.

(٥) انظر تفسير الطبري (٣٠/٥١)، بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنه به؛ الدر المنثور (٨/٤١٦)، بلا إسناد.

(٦) انظر السلسلة الضعيفة (٣/٦٣٥)، تحت الحديث رقم ١٤٤٣.

(٧) انظر روضة الطالبين (١٠/٢٣٦).

(٨) انظر غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/٢٤٩).

الترجيح:

يتبيَّن لي - والله أعلم - أنَّ الرَّاجح هو القول الثاني، مشروعية القيام للقادم على وجه الإكرام بلا كراهة؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - أنَّ القِيام جاء من فعل النبي ﷺ لأصحابه، وجاء من الصحابة ﵃ بأمر النبي ﷺ كما في قوله: "قوموا إلى سيِّدكم " أو فعله الصحابة ﵃ فأقرَّهم النبي ﷺ عليه، كما في قيام طلحة لكعب بن مالك ﵁.

٢ - أنَّ النَّهي الوارد في بعض الأحاديث مَحْمولٌ على مَحَبَّة القادم للقيام، أو هو مَحْمولٌ على القيام للقادم تعظيماً له حتَّى يجلس[1].

قال ابن تيمية - بعد أنْ ذكر أنَّ الأولى عدم القيام -: " وإذا كان من عَادَةِ الناس إكرام الجَائِي بالقيام ولو تُرِكَ لاعْتَقَدَ أنَّ ذلك لتَرْكِ حَقِّه أو

(١) قال ابن القيم: "فالمذموم القيام للرجل، وأما القيام إليه للتَّلَقِّي إذا قَدِمَ فلا بأس به، وبهذا تجتمع الأحاديث". حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٤/٨٥)؛ وقال ابن حجر: "وقد قال الغزالي القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يُكْرَه وهذا تفصيل حسن". فتح الباري (١١/٥٤)؛ وانظر إحياء علوم الدين (٢/٢٠٥).
قال ابن باز: "والقيام ثلاثة أقسام كما قال العلماء:
القسم الأول: أن يقوم عليه وهو جالسٌ للتَّعظيم، كما تُعَظِّمُ العَجَمُ مُلُوكَهَا وعُظَمَاءها، كما بَيَّنَه النبيُّ ﷺ، فهذا لا يجوز، ولهذا أَمَرَ النبي ﷺ أنْ يَجْلِسُوا لَمَّا صَلَّى بهم قاعدا، أَمَرَهُم أنْ يَجْلِسُوا ويُصَلُّوا معه قعودا، ولَمَّا قامُوا قال: «كِدْتُم أنْ تُعَظِّمُونِي كما تُعَظِّمُ الأعَاجِمُ رؤساءَها».
القسم الثاني: أن يقومَ لغيره واقفاً لدخوله أو خروجه من دون مقابلة ولا مصافحة، بل لِمُجَرَّد التعظيم، فهذا أَقَلُّ أحْوَالِه أنَّه مكروه، وكان الصحابة ﵃ لا يقومون للنبي ﷺ إذا دخل عليهم، لِمَا يعلمون من كراهيته لذلك ﵇.
القسم الثالث: أنْ يقومَ مقابلاً للقَادِمِ ليُصَافِحَه أو يأْخُذُ بيده لِيَضَعَهُ في مكانٍ أو لِيُجْلِسَهُ في مكانه، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهذا لا بأس به، بل هو من السنة". مجموع فتاوى ابن باز (٤/٣٩٤، ٣٩٥)؛ وقد ذكر ابن رشد تقسيما نحو هذا مع بعض الاختلاف. انظر الذخيرة (١٣/٢٩٩)؛ فتح الباري (١١/٥١)؛ فتح الباري (١١/٥٢)؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/٢٤٦)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع(٨/٧١، ٧٢).

قَصْدِ خَفْضِهِ، ولم يَعْلَم العَادَة الموافقة للسُّنَّة فالأصْلَحُ أن يُقَام له؛ لأنَّ ذلك أصلحُ لذَاتِ البَيْنِ وإزالةُ التَّبَاغُضِ والشَّحْنَاء»[1].

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١/٣٧٥).

المسألة السابعة:

جواز ابتداء الكفَّار بالتَّحية بغير لفظ السلام(١)

صورة المسألة:

ابتداءُ المسلم الكافرَ بالتَّحيَّة بغير لفظ السلام؛ كأنْ يقول له: كيف أصْبَحْتَ؟ كيف أمْسَيْتَ؟، هل يجوز للمسلم أن يبتدئ الكافرَ بهذه التَّحِيَّة، أمْ لا؟

تحرير محلّ النزاع:

أكثر أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة على عدم جواز ابتداء الكفار بالتحيَّة بلفظ السلام(٢).

واختلف أهل العلم في جواز ابتدائهم بالتَّحية بغير لفظ السلام. على قولين:

القول الأول: يجوز ابتداؤهم بالتَّحيَّة بغير لفظ السلام.

---

(١) كأنْ يقول له: كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ كيف أنت؟ كيف حالك؟. انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧٣).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٤/٣٤٢)؛ مواهب الجليل (١/٤٥٩)؛ المجموع (٤/٥٠٧)؛ المغني (٩/٦٦٤)؛ زاد المعاد (٢/٤٢٥)؛ سبل السلام (٤/٦٨).
قال النووي: "لا يجوز السلام على الكفار، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور". المجموع (٤/٥٠٧؛ وانظر الأذكار (١/١٩٩).

وهو قول الشافعية[١]، وقولٌ عند الحنابلة[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[٤]، وابن باز[٥]، وابن عثيمين[٦]، واختيار الشيخ الألباني[٧].

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾[٨].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ أباح أنْ يَتَّقِيَ بظاهره ولسانه شَرَّ الكافر دون باطنه ونِيَّتِهِ؛ وعليه فتجوز تحيَّة المسلم للكافر إذا لم يكن فيه إهانة للمسلم عند وجود مصلحة شرعية[٩].

---

(١) قاله المتولي والرافعي بإطلاق، وقيَّدها النووي بالحاجة. المجموع (٤/٥٠٩)؛ الأذكار (١/٢٠٠)؛ إعانة الطالبين (٤/١٨٩).

(٢) انظر الآداب الشرعية (١/٣٩٠).

(٣) انظر الآداب الشرعية (١/٣٩١)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/٢٣٣)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧٣).

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٢٣٨)؛ مجلة البحوث الإسلامية (٤٢/٩٨). الموقعون: الشيخ: عبدالله بن غديان، والشيخ: عبدالرزاق عفيفي، والشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

(٥) انظر مجلة البحوث الإسلامية (٤١/١٣٥).

(٦) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧٤).

(٧) قال الشيخ الألباني: "فإن قيل: فهل يجوز أن يبدأه ـ أي الكافر ـ بغير السلام من مثل قوله: كيف أصبحت أو أمسيت؟ أو كيف حالك؟ ونحو ذلك فأقول: الذي يبدو لي ـ و الله أعلم ـ الجواز، لأن النهي المذكور في الحديث إنما هو عن السلام، وهو عند الإطلاق إنما يُرَادُ به السلام الإسلامي المتضمن لاسم الله ﷻ، كما في قوله ﷺ: "السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينهم". السلسلة الصحيحة (٢/٣٢٠)، تحت الحديث رقم ٧٠٤.

(٨) سورة آل عمران، آية رقم ٢٨.

(٩) انظر تفسير ابن كثير (١/٣٥٨)؛ مجلة البحوث الإسلامية (٧٩/٢٢٢).

٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: "لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولا النَّصَارَى بالسَّلامِ؛ فإذا لَقِيتُمْ أحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُ إلى أضْيَقِه"[١].

٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض؛ فأفْشُوا السَّلام بينكم"[٢].

وجه الاستدلال:

أن النهي في الحديث إنما هو عن السلام، وهو عند الإطلاق يُرَاد به السَّلامَ الإسلامي، وقد بيَّن ﷺ أنَّ السَّلام هو المتضمن لاسم الله ﷻ، والتَّحية بغير السلام ليست سلاما؛ فلا تدخل في النَّهي[٣].

٣ - عن علقمة[٤] قال: "إنما سَلَّمَ عبدُالله على الدَّهَّاقِينَ[٥] إشارة"[٦].

وجه الاستدلال:

أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه أجاز ابتداءهم بالسلام إشارة؛ لأنَّه ليس السلامُ الخاصُّ بالمسلمين، فكذلك يُقَالُ في السلام عليهم بكلِّ لفظٍ سِوَى لفظ السلام[٧].

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠٧/٤)، برقم ٢١٦٧.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٣١/١١)، برقم ٢٠١١٧؛ الأدب المفرد (٣٤٣/١)، باب السلام اسم من أسماء الله ﷻ، برقم ٩٨٩؛ المعجم الكبير (١٨٢/١٠)، برقم ١٠٣٩١؛ صححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٣٥٨/١)، برقم ١٨٤.

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٣٢٠/٢)، تحت الحديث رقم ٧٠٤.

(٤) علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ، من الثانية مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين، روى له الجماعة. تقريب التهذيب ص٣٩٧.

(٥) الدَّهَاقِنَة و الدَّهَّاقِين: جمعٌ مفرده دُهْقَان ودِهْقَان وهو التاجر، فارسي معرب. انظر لسان العرب (١٦٣/١٣)؛ تاج العروس (٤٨/٣٥) مادة: دهقن.

(٦) الأدب المفرد (٣٧٨/١)، برقم ١١٠٤؛ قال الألباني: إسناده صحيح. السلسلة الصحيحة (٣٢٠/٢)، تحت الحديث رقم ٧٠٤.

(٧) السلسلة الصحيحة (٣٢١/٢)، تحت الحديث رقم ٧٠٤.

القول الثاني: المنعُ من ابتدائهم بالتحية مُطْلَقا، سواءٌ كانت بلفظ السلام أو غيره.

وهو ظاهر مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١ - عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: "لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولا النَّصَارَى بالسَّلامِ؛ فإذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُ إلى أضْيَقِه"[٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ النهي عن ابتدائهم بالسلام؛ لئلا نُكْرِمَهُم؛ بدليل قوله ﷺ: «فإذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُ إلى أضْيَقِه»، فإذا قلنا لهم: كيف أصْبَحْتَ؟ كيف أمْسَيْتَ؟ كيف أنْتَ؟ كيف حَالُك؟ فهذا نوعٌ من الإكرام[٥].

نوقش:

بأنَّ قياس ألفاظ التَّحية - كيف أصْبَحْتَ؟ كيف أمْسَيْتَ؟ ونحوها - على السَّلام قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنَّ للسَّلام من الفضائل ما لم يَرِدْ في غيره من الألفاظ المذكورة[٦].

---

(١) انظر الهداية شرح البداية (٢/١٦٢؛ ١٦٣)؛ شرح فتح القدير (٦/٦٢، ٦٣)؛ البحر الرائق (٥/١٢٣)؛ الدر المختار (٦/٤١٢، ٤١٣)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٤١٢) وعلَّلوا ذلك بأنَّ المُسْلِمَ يُكَرَّمُ والذِّمِّيُّ يُهَانُ.

(٢) قالوا: "لأن السَّلامَ تَحِيَّةٌ والكَافِرُ ليس من أهلها؛ بَلْ هو من أهل الإذلال". الفواكه الدواني (٢/٣٢٦).

(٣) انظر المغني (٩/٢٩٠)؛ الآداب الشرعية (١/٣٩٠)؛ المبدع (٣/٤١٨)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/٢٣٣)؛ التنقيح المشبع ص٢١٠؛ الروض المربع (٢/١٨)؛ كشاف القناع (٣/١٣٠)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٦٦٤)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧٣).

(٤) صحيح مسلم (٤/١٧٠٧)، برقم ٢١٦٧.

(٥) انظر الفواكه الدواني (٢/٣٢٦)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧٣).

(٦) السلسلة الصحيحة (٢/٣٢١)، تحت الحديث رقم ٧٠٤.

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو القول بجواز ابتداء الكُفَّار بالتَّحِيَّة بغير لفظ السَّلام؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الحديث الوارد في النَّهي عن ابتدائهم بالتَّحِيَّة إنَّما هو بلفظ: (السَّلام) وذلك في قوله ﷺ: "لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولا النَّصَارَى بالسَّلامِ"، ولاشكّ أنَّ للسَّلام من الفضل ما ليس لغيره، فلا يُقَاسُ عليه.

٢ ـ أنَّ نصوص الشريعة فيها الأمر بالإحسان إلى الكفار الذين يُسَالِمُونَ المؤمنين ولا يُؤْذُونَهُم والعَدْلِ معهم، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[1]، ومن هذا الإحسان ابتداؤهم بالتَّحِيَّة.

٣ ـ أنَّ في ابتدائهم بالتَّحِيَّة تأليفاً لقلوبهم لدخول الإسلام، وليس فيه ضررٌ على المسلمين.

والله أعلم

❀ ❀ ❀

---

(١) سورة الممتحنة، آية رقم ٨.



المسألة الثامنة:

جواز الرَّدِّ على الكافر بلفظ السلام؛ إذا سلَّم بلفظ السلام الصَّريح

صورة المسألة:

إذا سَلَّم الكافرُ على المسلم بقوله: "السَّلام عليكم " فهل يَرُدُّ المسلم عليه بقوله: "وعليكم السلام"، أم يُكْتَفَي بقوله: "وعليكم "؟

تحرير محل النزاع:

اتَّفق العلماء على جواز رَدِّ المسلِمِ على سلام الكافر[1].

واختلفوا في صفة الرَّدِّ على الكافر إذا سلَّم على المُسْلِم بلفظ السَّلام الصريح - السَّلام عليكم - على قولين:

القول الأول: جواز الرَّدِّ بلفظ السلام بأنْ يقول: "وعليكم السَّلام".

وهو قولٌ عند الحنفية[2]، وقولٌ عند المالكية[3]، ووجه في مذهب

---

(١) قال النووي: "اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا". شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٤)؛ وانظر سبل السلام (٤/٦٨).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٣١٥).

(٣) انظر الفواكه الدواني (٢/٣٢٦).

الشافعي[1] وبوَّب له البخاري[2]، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وتلميذه ابن القيم[4]، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[5]، واختاره الشيخ الألباني[6].

أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾[7].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذه الآية بعمومها تَشْمَلُ غيرَ المسلمين؛ فإذا سلَّموا علينا بلفظ السلام الصريح؛ جاز لنا أنَّ نَرَدّ عليهم بسلامٍ مثله[8].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٤/١٤٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٥)؛ المجموع (٤/٥٠٨)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٨/١٠٥)؛ زاد المعاد (٢/٤٢٥) السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة وبلفظ الإفراد. زاد المعاد (٢/٤٢٥؛ قال النووي: "وهو ـ أي هذا الرأي ـ ضعيفٌ مخالف للأحاديث"؛ وانظر طرح التثريب في شرح التقريب (٨/١٠٥).

(٢) قال البخاري: "باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام" قال ابن حجر: "في هذه الترجمة إشارة إلى أنَّه لا مَنْعَ من رَدِّ السَّلام على أهل الذِّمَّة". فتح الباري (١١/٤٢).

(٣) انظر كشاف القناع (٣/١٣٠)، وقد جزم بنسبة هذا القول البهوتي، وأمَّا البعلي في الاختيارات فقال: "واختلف كلام أبي العباس في رَدِّ تحيَّة الذِّمِّي، هل تُرَدُّ بمثلها، أو وعليكم فقط؟". الاختيارات الفقهية ص ٣١٩؛ وانظر الفتاوى الكبرى (٤/٦١٥)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/٢٣٤).

(٤) انظر أحكام أهل الذمة (١/٤٢٥).

(٥) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٧٤).

(٦) قال الشيخ الألباني: "هل يجوز أن يُقَالَ في رَدِّ السَّلام على غير المسلم: و عليكم السلام؟ فأجَبْتُ بالجواز بشرط: أن يكون سلامُه فصيحا بَيِّناً لا يَلْوِي فيه لِسَانَه، كما كان اليهود يفعلونه مع النبي ﷺ و أصحابه بقولهم: السَّام عليكم. فأمَرَ النبيُّ ﷺ بإجابتهم بـ " و عليكم " فقط، كما ثبت في " الصحيحين " وغيرهما من حديث عائشة ﵂. قلت: فالنظر في سبب هذا التشريع، يقتضي جواز الرد بالمثل عند تحقق الشرط المذكور". السلسلة الصحيحة (٢/٣٢١)، تحت الحديث رقم ٧٠٤؛ وانظر السلسلة الصحيحة (٥/٢٩١)، تحت الحديث رقم ٢٢٤٢.

(٧) سورة النساء، آية رقم ٨٦.

(٨) انظر أحكام أهل الذمة (١/٤٢٥، ٤٢٦)؛ سبل السلام (٤/٦٨)؛ أحكام القرآن للجصاص (٥/٣١٥)؛ السلسلة الصحيحة (٢/٣٢١).

ويُؤيِّد عمومَ الآية أمران:

الأول: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "رُدُّوا السَّلام على مَنْ كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا؛ ذلك بأنَّ الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾"[(١)].

الثاني: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[(٢)].

فهذه الآية صريحةٌ بالأمر بالإحسان إلى الكفار الذين يُسَالِمُون المؤمنين و لا يُؤْذُونَهم و العدل معهم ومِمَّا لا ريب فيه أنَّ أحَدَهُم إذا سَلَّمَ قائلا بصراحة: "السلام عليكم"، فرَدَدْنَاه عليه باقْتِضَاب: "وعليك" أنه ليس من العدل في شيء؛ بَلْهَ البِرَّ؛ لأنَّنا في هذه الحالة نُسَوِّي بينه وبين مَنْ قد يقول منهم: "السَّام عليكم"[(٣)].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ عموم الآية مخصوص بقوله ﷺ: "إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وعَلَيْكُمْ"[(٤)].

وفي لفظ: "أنَّ أصْحَابَ النبي ﷺ قالوا للنَّبِيِّ ﷺ إنَّ أهْلَ الكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فكَيْفَ نَرُدُّ عليهم قال: قُولُوا وعَلَيْكُمْ"[(٥)].

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٨٦؛ وانظر تخريج الأثر. الأدب المفرد (٣٧٨/١)، برقم ١١٠٧؛ قال الألباني: "قلت: وسنده صحيح لولا أنه من رواية سماك عن عكرمة و روايته عنه خاصة مضطربة، ولعلَّ ذلك إذا كانت مرفوعة و هذه موقوفة كما ترى، ويقويها ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لو قال لي فرعون: "بارك الله فيك" قلت: و فيك. و فرعون قد مات. أخرجه البخاري في "أدبه" (١١١٣)، وسنده صحيح على شرط مسلم". السلسلة الصحيحة (٣٢٢/٢).

(٢) سورة الممتحنة، آية رقم ٨.

(٣) السلسلة الصحيحة (٣٢٢/٢).

(٤) صحيح البخاري (٢٣٠٩/٥)، باب كَيْفَ الرد على أَهْلِ الذِّمَّةِ بالسلام، برقم ٥٩٠٣؛ صحيح مسلم (١٧٠٥/٤)، برقم ٢١٦٣.

(٥) صحيح مسلم (١٧٠٥/٤)، برقم ٢١٦٣.

الوجه الثاني: أنَّ العمل بعموم الآية يقتضي أنَّ الكافر إذا قال: "السلام عليكم ورحمة الله" أنْ يَرُدَّ عليه المسلمُ بقوله: "عليكم السلام ورحمة الله" وهذا مالا يقول به أصحاب هذا القول[١].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: "لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولا النَّصَارَى بالسَّلامِ؛ فإذا لَقِيتُمْ أحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُ إلى أضْيَقِه"[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ مَفْهُوم قولِهِ ﷺ: "لا تَبْدَؤُوا" أنَّه لا يُنْهَى عن الجواب عليهم إنْ سَلَّمُوا[٣].

٣ - عن ابن عُمَر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ اليَهُودَ إذا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يقول: أحَدُهُمْ السَّامُ[٤] عليكم فَقُلْ: عَلَيْك"[٥].

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا التَّعْليل من النبي ﷺ يُفِيد أنَّ الرَّدَّ عليهم بالمِثْل؛ فإذا قالوا: "السلام عليك" رُدَّ عليهم بـ: "وعليك السلام"[٦].

٤ - أنَّ الذي تقتضيه الأدلَّة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: "وعليك السلام" فإنَّ هذا من باب العَدْل والله يأمُرُ بالعَدْل والإحسان[٧].

نوقش:

بأنَّ هذه الأدلّة مخالفةٌ للأحاديث التي تبيِّن أنَّ الرَّد على الكفار إذا

---

(١) انظر فتح الباري (١١/٤٥)؛ نيل الأوطار (٨/٢٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٤/١٧٠٧)، برقم ٢١٦٧.

(٣) انظر سبل السلام (٤/٦٨).

(٤) السَّام: الموت. انظر لسان العرب (١٢/٣١٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٥).

(٥) صحيح البخاري (٥/٥٩٠٢)، باب كَيْفَ الرد على أهْلِ الذِّمَّةِ بالسلام، برقم ٥٩٠٢؛ صحيح مسلم (٤/٢١٦٤)، برقم ٢١٦٤، واللفظ لمسلم.

(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٢/٣٢١).

(٧) انظر أحكام أهل الذمة (١/٤٢٥).

سلَّموا يكون بقوله: "وعليكم "؛ ومن ذلك حديث عائشة قالت: "اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ من اليَهُودِ على رسول الله ﷺ فقالوا: السَّامُ عَلَيْكُم، فقالت عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فقال رسول الله ﷺ: يا عَائِشَةُ، إنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمْرِ كُلِّهِ، قالت: أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟! قال: قد قلت: وعَلَيْكُمْ[1]"[2].

القول الثاني: لا يجوز الرَّدَّ على الكافر إلا بقوله: "وعليكم " ولا يزيد على ذلك.

وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وهو اختيار الشيخ ابن باز[7].

---

(١) قال النووي: "وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم: (عليكم)، (وعليكم) بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان: أحدهما: أنَّه على ظاهره فقالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت، والثاني: أنَّ الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ماتستحقونه من الذَّمِّ، وأما حذف الواو فتقديره: بل عليكم السَّام"، قال النووي: "والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه". شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٤، ١٤٥؛ وكذا قال ابن القيم أحكام أهل الذمة (١/٤٢٤).
وقال الخطابي: "هذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف صار كلامه بعينه مردودا عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه " سبل السلام (٤/٦٨).

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٣٠٨)، باب كَيْفَ الرد على أَهْلِ الذِّمَّةِ بالسلام، برقم ٥٩٠١؛ صحيح مسلم (٤/١٧٠٦)، برقم ٢١٦٥؛ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٥).

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٤/٣٤٢، ٣٤٣)؛ تحفة الملوك (١/١٩١)؛ شرح فتح القدير (٦/٦١)؛ الدر المختار (٦/٤١٣)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٤١٣).

(٤) انظر رسالة القيرواني (١/١٦١)؛ التمهيد لابن عبدالبر (١٧/٩٣، ٩٤)؛ الاستذكار (٨/٤٦٧)؛ الكافي لابن عبدالبر (١/٦١٠)؛ الفواكه الدواني (٢/٣٢٦).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٤/١٤٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٤)؛ المجموع (٤/٥٠٨)؛ فيض القدير (٦/٣٨٦)؛ مغني المحتاج (٤/٢١٤).

(٦) انظر الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٣٥٩)؛ المغني (٩/٢٩٠)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/٢٣٣)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٦٦٤)؛ كشاف القناع (٣/١٣٠).

(٧) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٤/٢٦٧)؛ (٥/٤٠٦).

أدلتهم:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها: "اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ من اليَهُودِ على رسول الله ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فقالت عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فقال رسول الله ﷺ: يا عَائِشَةُ، إنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمْرِ كُلِّهِ، قالت: ألَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟! قال: قد قلت: وعَلَيْكُمْ"[(١)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث صريحٌ في أنَّ الرَّدَّ على الكافر ـ إذا سَلَّم ـ يكون بقول المُسْلِم: "وعليكم" ولا يزيد على ذلك[(٢)].

نوقش:

بأنَّه ﷺ إنَّما أمَرَ بالاقتصار على قولِ الرَّادِّ: "وعليكم "؛ بناءً على السبب المذكور الذي كانوا يَعْتَمِدُونَه في تَحِيَّتِهِم، وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنه قالت: ألَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟! قال: قد قلت: وَعَلَيْكُمْ"[(٣)].

٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "نُهِينَا، أو قال: أُمِرْنَا أنْ لا نَزِيدَ أهْلَ الكِتَابِ على وعَلَيْكُمْ"[(٤)].

وجه الاستدلال:

الحديث صريحٌ في عدم الزيادة في الرَّدِّ على قوله: "وعليكم"[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه ١٢٤٧.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٥).

(٣) انظر أحكام أهل الذمة (١/٤٢٦).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٣/١١٣)، برقم ١٢١٣٦؛ مصنف عبدالرزاق (٦/١١)، باب رد السلام على أهل الكتاب، برقم ٩٨٣٨؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٥٠)، في رد السلام على أهل الذمة، برقم ٢٥٧٦٣؛ قال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٨/٤١)؛ وجَوَّد إسناده الحافظ ابن حجر. فتح الباري (١١/٤٥)، وضعَّفه الألباني. إرواء الغليل(٥/١١٦)، برقم ١٢٧٦.

(٥) انظر المغني (٩/٢٩٠).

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف[١].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو القول بأنَّ رَدَّ السلام على الكفَّار يُكْتَفَى بقول: "وعليكم"؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ صراحة الأحاديث الواردة في ذلك، وقد جاء في بعض ألفاظ ما يُفِيد العموم، سواء كان سلامهم صريحا أم غير صريح.

ومن ذلك ما جاء من حديث أبي بَصْرَةَ الغفاري[٢] قال: قال رسول الله ﷺ لهم يَوْماً: "إني رَاكِبٌ إلى يَهُودَ فَمَنِ انْطَلَقَ معي فإن سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وعَلَيْكُمْ فانْطَلَقْنَا، فلمَّا جِئْنَاهُمْ سَلَّمُوا عَلَيْنَا، فَقُلْنَا وَعَلَيْكُمْ"[٣]، والحديث ظاهرٌ في أنَّ أمْرَ النبي ﷺ لهم بهذا الرَّدِّ كان قبل ذهابهم إلى يَهُود.

٢ ـ أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾[٤] لفظٌ عامٌّ يُخَصُّ منها سلام الكافر؛ وذلك للأحاديث الواردة في ذلك.

والله أعلم وأحكم

---

(١) انظر إرواء الغليل(١١٦/٥)، برقم ١٢٧٦.

(٢) جميل بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار وفي قول آخر أنَّ اسمه: حميل، شهد فتح مصر، ومات بها ودفن في مقبرتها، الاستيعاب (١٦١١/٤) الإصابة (٤٣/٧).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣٩٨/٦)، حديث أبي بَصْرَةَ الغفاري رضي الله عنه، برقم ٢٧٢٧٨؛ سنن ابن ماجه (١٢١٩/٢)، برقم ٣٦٩٩؛ وأخرجه الفسوي نحوه في المعرفة والتاريخ (٢٨٣/٢)؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٢٨٨/٥)، تحت الحديث رقم ٢٢٤٢؛ صحيح سنن ابن ماجه(٢٢٢/٣)، برقم ٢٩٩٩.

(٤) سورة النساء، آية رقم ٨٦.



المسألة التاسعة:

مشروعيَّة السلام على المُصَلِّي وقارئ القرآن

صورة المسألة:

إذا مَرَّ المُسلم على رجلٍ يصَلِّي أو يقرأ القرآن. هل يُشرَع له أنْ يُسَلِّم عليه أو يُكْرَه؟

اختلف العلماء في حكم السَّلام على المُصَلِّي وقارئ القرآن على قولين:

القول الأول: مشروعية السَّلام على المصلي وقارئ القرآن.

وهو قول جمهور العلماء، مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وبه قال الشوكاني[٤]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[٥]،

---

(١) انظر المدونة الكبرى (١/٩٩، ١٠٠)؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي(٢/٢٩٩)؛ مواهب الجليل (٢/٣٢)؛ شرح مختصر خليل (١/٣٢٥).

(٢) الأوسط (٣/٢٥٠)؛ المجموع (٤/١١٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/١٥٧)؛ كشاف القناع (١/٣٧٨).

(٤) نيل الأوطار (٢/٣٧٧).

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٣٨، ٣٩). الموقعون: الشيخ: عبدالله بن قعود، والشيخ: عبدالله بن غديان والشيخ: عبدالرزاق عفيفي والشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

وهو اختيار الشيخ الألباني[(١)].

أدلتهم:

١ - لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[(٢)].

وجه الاستدلال:

قوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾، فسَّرها أهل العلم بأنَّها " أهل مِلَّتكم، والبيوت هي المساجد"، فالآية على هذا المعنى عامَّة في السلام على المسلم مُصَلِّيا كان أم غير مُصَلٍّ[(٣)].

٢ - عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ السَّلامَ اسْمٌ من أسْمَاءِ الله، وضَعَهُ الله في الأرْضِ فأفْشُوهُ فيكم؛ فإنَّ الرَّجُلَ إذا سَلَّمَ على القَوْمِ فرَدُّوا عليه، كان له عليهم فَضْلُ دَرَجَةٍ؛ لأنَّهُ ذَكَّرَهُمْ، فإنْ لم يَرُدُّوا عليه، رَدَّ عليه مَنْ هو خَيْرٌ منهم وأَطْيَبُ"[(٤)].

---

(١) قال الشيخ الألباني: "فينبغي أنْ تَعْلَم أن إفشاء السلام المأمور به دائرته واسعة جدا، ضَيَّقَها بعضُ الناس جهلا بالسنة، أو تهاونا في العمل بها. فمن ذلك السلام على المصلي، فإن كثيرا من الناس يظنون أنه غير مشروع، بل صرح النووي في الأذكار بكراهته، مع أنه صرح في " شرح مسلم ": "أنه يستحب رد السلام بالإشارة " و هو السنة". السلسلة الصحيحة (٣٥٩/١)، رقم الحديث ١٨٤.

وقال: "قلت: و من إفشاء السلام، السلام على المصلي و التالي للقرآن و الطاعم وغيرهم". السلسلة الصحيحة(١٤٠/٤)، رقم الحديث ١٦٠٧.

(٢) سورة النور، آية رقم ٦١.

(٣) انظر كشاف القناع (٣٧٨/١)؛ وانظر تفسير الطبري (١٧٤/١٨)؛ فتح القدير للشوكاني (٥٤/٤).

(٤) المعجم الكبير (١٨٢/١٠)، برقم ١٠٣٩١؛ صححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة(١٣٩/٤)، برقم ١٧٠٦؛ و (٥١٨/٤)، برقم ١٨٩٤.

وجاء موقوفاً على ابن مسعود ﷺ. مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٩/٥)، باب في الذي يبدأ بالسلام، برقم ٢٥٧٥٦؛ الأدب المفرد (٣٥٨/١)، باب من لم يرد السلام، برقم ١٠٣٩.

وجه الاستدلال:

عموم الحديث في إفشاء السَّلام يقتضي مشروعيَّة السَّلام على المُصَلِّي، ومن باب أولى قارئ القرآن، ولم يأتِ دليلٌ بتخصيص المُصَلِّي من عموم إفشاء السلام.

٣ - عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الجهني رضي الله عنه قال: "كُنَّا جُلُوساً في المَسْجِدِ نقرا القُرْآنَ فدَخَلَ رسول الله ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْنا، فرَدَدْنَا عليه السَّلَامَ، ثُمَّ قال: تَعَلَّمُوا كِتَابَ الله واقْتَنُوهُ، وَتَغَنُّوا بِهِ؛ فوالذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ المَخَاضِ مِنَ العُقُلِ[١]"[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ سَلَّم عليهم وهم يقرؤون القرآن؛ فهو دليلٌ على مشروعية ذلك؛ إذْ لو لم يكن مشروعا لَمَا فعلَه ﷺ.

٤ - عن عبدالله بن عُمَرَ رضي الله عنه قال: "خَرَجَ رسول الله ﷺ إلى قُبَاءَ يُصَلِّي فيه، قال: فجَاءَتْهُ الأنْصَارُ فَسَلَّمُوا عليه وهو يُصَلِّي، قال: فقلت لِبِلالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَرُدُّ عليهم حين كَانُوا يُسَلِّمُونَ عليه وهو يُصَلِّي؟ قال: يقول: هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بن عَوْنٍ[٣] كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إلى فَوْقٍ"[٤].

---

(١) المَخَاض: في الأصل يُطلَق على وجع الولادة، ويُطْلَق على كُلِّ حامل ضربها الطَّلْق، والمُرَاد بها هنا: الإبل عموما، كما جاء في ألفاظ أُخَرَ للحديث. انظر لسان العرب (٢٢٨/٧).
والعُقُل: جمع عِقَال، وهو: الرِّباط الذي يُعْقَل به البعير، وصفتُه: أنْ يُثْنَى وظيفُ البَعير أو النَّاقة مع ذِرَاعِه وشدَّهما جميعا في وَسَطِ الذِّرَاع، وكذلك النَّاقة. انظر لسان العرب (٤٥٩/١١).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (١٥٠/٤)، حديث عقبة بن عمار الجهني عن النبي ﷺ، برقم ١٧٣٩٩؛ سنن النسائي الكبرى (١٨/٥)، به، برقم ٨٠٣٥؛ مسند الحارث(٧٣٤/٢)، باب تعلم القرآن وتعاهده، برقم ٧٢٨؛ سنن الدارمي (٥٣١/٢)، باب في تعاهد القرآن، برقم ٣٣٤٨ صححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٨٤٦/٧)، برقم٣٢٨٥

(٣) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، صدوق من الطبقة التاسعة، مات سنة ٢٠٦هـ، وقيل: ٢٠٧هـ، روى له الجماعة. تقريب التهذيب ص١٤١

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١٠/٢)، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنه، برقم٤٥٦٨؛ سنن أبي داود (٢٤٣/١)، =

وجه الاستدلال:

أنَّ الصحابة ﷺ سَلَّموا على النبي ﷺ فلم يُنْكِر عليهم؛ بل رَدَّ عليهم إشارة، ولو كان مَكروها لأنْكَرَ عليهم النبي ﷺ ذلك[1].

٥ ـ عن جَابِرٍ ﷺ أنَّهُ قال: "إنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أدْرَكْتُهُ وهو يَسِيرُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عليه، فأشار إليّ، فلما فَرَغَ دَعَانِي، فقال: إنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً وأنا أُصَلِّي، وهو مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ المَشْرِق"[2].

٦ ـ عن صُهَيْبٍ ﷺ أنَّهُ قال: "مَرَرْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ وهو يُصَلِّي فسَلَّمْتُ عليه، فَرَدَّ إشَارَةً، قال: ولا أعْلَمُهُ إلا قال: إِشَارَةً بأُصْبُعِه"[3].

٧ ـ عن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ ﷺ: "أنَّهُ سَلَّمَ على رسولِ الله ﷺ وهو يُصَلِّي فَرَدَّ عليه"[4].

= باب رَدِّ السلام في الصلاة، برقم٩٢٧؛ سنن الترمذي (٢/٢٠٤)، باب ما جاء في الإشارة في الصَّلاة، برقم ٣٦٨؛ سنن النسائي الصغرى (٣/٢٠٤)، باب رَدِّ السَّلام بالإشَارَةِ في الصَّلاةِ، برقم١١٨٧؛ سنن ابن ماجه (١/٣٢٥)، باب المُصَلِّي يُسَلَّمُ عليهَ كَيْفَ يَرُدُّ، برقم ١٠١٧؛ قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وقد جاء في ألفاظ الحديث أنَّ ابن عمر ﷺ سأل بلالا، وفي بعضها أنَّه سأل صهيبا، قال الترمذي: "وكلا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لأنَّ قِصَّةَ حديث صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حديث بِلالٍ وإن كان ابن عُمَرَ رَوَى عنهما فَاحْتَمَلَ أنْ يَكُونَ سمع مِنْهُمَا جميعا" قال الألباني في "السلسلة الصحيحة (١/٣١٠)، برقم ١٨٥.

(١) انظر المدونة الكبرى (١/١٠٠)؛ مواهب الجليل (٢/٣٢)؛ كشاف القناع (١/٣٧٨)؛ الأوسط (٣/٢٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٨٣)، برقم ٥٤٠.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/٣٣٢)، حديث صُهَيْبِ بن سِنَانٍ ﷺ، برقم١٨٩٥١؛ سنن أبي داود (١/٢٤٣)، باب رَدِّ السَّلام في الصَّلاة، برقم ٩٢٥؛ سنن الترمذي (٢/٢٠٣)، باب ما جاء في الإشارة في الصَّلاة، برقم٣٦٧؛ سنن النسائي الصغرى (٣/٥)، باب رَدِّ السَّلام بالإشَارَة في الصَّلاة، برقم ١١٨٦؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (١/٢٥٨)، برقم ٩٢٥.

(٤) سنن النسائي الصغرى (٣/٦)، باب رَدِّ السَّلام بالإشَارَةِ في الصَّلاة، برقم ١١٨٨؛ =

وجه الاستدلال:

في الحديثين مشروعية السَّلام على المُصَلِّي وهو في صلاته؛ لإقرار النبي ﷺ ذلك[١].

القول الثاني: كراهة السلام على المُصَلِّي وقارئ القرآن.

وهو مَرْوِيٌّ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه[٢]، وعطاء بن أبي رباح[٣]، وأبو مِجْلز[٤]، والشعبي، وإسحاق بن راهويه[٥]، وهو مذهب الحنفية[٦]، وقولٌ عند المالكية[٧]، وهو قولٌ عند الشافعية[٨]، وقولٌ عند الحنابلة[٩].

أدلتهم:

١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا نَتَكَلَّمُ في الصَّلَاةِ، ويُسَلِّمُ بَعْضُنَا على بَعْضٍ، ويُومِئُ أَحَدُنَا بالحَاجَةِ، فأَتَيْتُ النبي ﷺ فسَلَّمْتُ عليه وهو يصلي، فلم يَرُدَّ عَلَيَّ، فأخذني ما قَدُمَ وما حَدُثَ، فلما

= مسند أبي يعلى (٢٠٧/٣)، برقم١٦٤٣؛ صحح الألباني إسناده. صحيح سنن النسائي (٣٨٦/١)، برقم ١١٨٧.

(١) السلسلة الصحيحة (٣٥٩/١)، رقم الحديث ١٨٤

(٢) جاء عنه رضي الله عنه أنّه قال: "لو دخلت على قوم يُصَلُّون ما سَلَّمْتُ عليهم". مصنف عبدالرزاق (٣٣٧/٢)، باب السلام في الصلاة، برقم ٣٦٠٠؛ مسند أبي يعلى (٢٠٥/٤)، برقم ٢٣١٤؛ الأوسط (٢٥٠/٣)؛ وأورده البيهقي معلَّقا. سنن البيهقي الكبرى (٢٦٠/٢)؛ قال الهيثمي: "رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٣٨/٨).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٣٣٧/٢)، باب السلام في الصلاة، برقم ٣٦٠١.

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٨/٣).

(٥) انظر الأوسط (٢٥٠/٣)؛ المجموع (١١٦/٤).

(٦) انظر تبيين الحقائق (١٥٧/١).

(٧) انظر مواهب الجليل (٣٢/٢).

(٨) انظر الأذكار (١٩٨/١)؛ فتح الباري (٨٧/٣)؛ مغني المحتاج (٢٨٧/١).

(٩) انظر كشاف القناع (٣٧٨/١).

صَلَّى قال: إن الله ﷻ يُحْدِثُ من أَمْرِهِ ما شَاءَ، وأنه قد أَحْدَثَ أن لَا تَكَلَّمُوا في الصَّلَاة"[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ لم يرُدَّ السَّلام على ابن مسعود ﷺ؛ فدلَّ على كراهة السَّلام على المُصَلِّي[٢].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث في تحريم الكلام في الصلاة وليس في حكم السلام على المُصَلِّي؛ ولذلك فإنَّ النبي ﷺ بيَّن له سبب عدم رَدِّ السلام لفظا، ولم يُعَنِّفْه على سلامه.

الوجه الثاني: أنَّ القائلين بكراهة السلام على المصلي يقولون بأنَّه يستحب أن يَرُدَّ عليه في الصلاة بالإشارة، وهذا تناقض؛ فإن استحباب الرَّدِّ في الصلاة يستلزم استحباب السلام عليه؛ لأنَّ دليل الأمرين واحد؛ فإذا كان يَدُلُّ على استحباب الرَّدِّ، فهو في الوقت نفسه يدل على استحباب إلقاء السلام.

الوجه الثالث: أنَّ السلام لو كان مكروها لبَيَّنَه رسولُ الله ﷺ ولو بعدم الإشارة بالرَّد، أو بعد الانتهاء من الصلاة؛ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٣].

٢ ـ أنَّ السَّلام على المُصَلِّي مكروه؛ وذلك أنَّه رُبَّمَا شُغِلَ بذلك فِكْرُه، واسْتَدْعَى منه الرَّدَّ وهو مَمْنُوعٌ منه[٤].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤٣٥/١)، مسند ابن مسعود ﷺ، برقم ٤١٤٥؛ سنن أبي داود (٢٤٣/١)،باب رَدِّ السَّلام في الصَّلاة، برقم ٩٢٤؛ سنن النسائي الصغرى (١٨/٣، برقم ١٢٢٠؛ صحيح سنن أبي داود (٢٥٨/١)، برقم ٩٢٤.

(٢) انظر مواهب الجليل (٣٢/٢).

(٣) انظر السلسلة الصحيحة(٣٦١/١)، تحت الحديث رقم ١٨٥.

(٤) انظر فتح الباري (٨٧/٣).

٣ ـ أنَّ حالة المُصَلِّي وقارئ القرآن لا تُنَاسِبُ السَّلام، والضابطُ في السَّلام أن يكون الشخص على حالة لا يجوز أو لا يليق بالمروءة القرب منه[1].

ويمكن أن يُنَاقَش:

بأنَّ الكراهة حكمٌ شرعي ولا دليل عليها؛ بل الدليل على خلافها؛ فقد جاء عن النبي ﷺ سلامَه على أصحابه، وسلامهم عليه، ولم يُنْكِر ذلك.

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ رُجْحَان القول الأول، وهو مشروعيّة السَّلام على المصلِّي وقارئ القرآن؛ وذلك لما يلي:

١ ـ تَضَافُرُ الأدلَّة على فعل ذلك النبي ﷺ وأصحابه، وإقراره ﷺ لهم على فعل ذلك.

٢ ـ لا دليل لأصحاب القول الثاني على الكراهة، وتعليلاتُهم إنَّما هي مقابلة النُّصوص الكثيرة على جواز ذلك؛ فلا حُجَّة فيها.

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر مغني المحتاج (٤/٢١٤).



المسألة العاشرة:

السُّنَّة أنْ يَبْدَأ السَّاقِي للشَّراب باليمين مطلقا(١)



صورة المسألة:

السُّنَّة في إكرام الآخرين بتقديم الطَّعام و الشَّراب ونحوهما من أنواع الإكرام كيف يُبْدَأُ بها؟ هل يُقَدَّمُ اليمين مُطْلَقًا، كبيرا كان أم صغيرا، أمْ يُقَدَّمُ أكبَرُ مَنْ في المجلس سِنّاً، أو أفضلهم، ثمَّ مَنْ على يمينه؟

دليل المسألة:

عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ: "أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قد شِيبَ بِمَاءٍ، وعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أبو بَكْرٍ ﷺ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ؛ وقال: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ"(٢).

وفي لفظ: "فَشَرِبَ رسول الله ﷺ فقال له عُمَرُ ـ وأبو بَكْرٍ عن شِمَالِهِ ـ: يا رَسُولَ الله، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فأَعْطَاهُ أَعْرَابِيّاً عن يَمِينِهِ؛ وقال رسول الله ﷺ: الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ"(٣).

---

(١) أي سواء كانوا متساويين في السِّنِّ والفضل أم كانوا غير متساويين.

(٢) صحيح البخاري (٥/٢١٢٩)، باب شرب اللَّبَنِ بالماء، برقم ٥٢٨٩؛ صحيح مسلم (٣/١٦٠٣)، برقم ٢٠٢٩

(٣) صحيح البخاري (٢/٨٣٠)، برقم ٢٢٢٥؛ صحيح مسلم (٣/١٦٠٣)، برقم٢٠٢٩.

وفي لفظ: "الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، قال أَنَس: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ"[1].

ومن حديث سَهْلِ بن سَعْدٍ ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فقال لِلْغُلام: أَتَأْذَنُ لي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلاء؟ فقال الغُلامُ: لا والله لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أحداً، فَتَلَّهُ في يَدِهِ[2]"[3].

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنْ يَبْدأ السَّاقي للشَّراب باليمين مطلقا.

وبه قال الإمام النووي[4]، واختاره الشيخ الألباني[5].

أدلتهم:

١ - عن أَنَسِ بن مَالِك ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قد شِيبَ[6]

(١) صحيح البخاري (٩٠٩/٢)، باب من اسْتَسْقَى وقال سَهْلٌ قال لي النبي ﷺ: اسْقِنِي، برقم ٢٤٣٢؛ صحيح مسلم (١٦٠٤/٣)، برقم ٢٠٢٩.

(٢) أي وضعه فيها، وقال الخطابي وضعه بعنف، قال ابن حجر: والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠١/١٣)؛ فتح الباري (٨٧/١٠).

(٣) صحيح البخاري (٩٢٠/٢)، باب الهِبَةِ المَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ المَقْبُوضَةِ والمَقْسُومَةِ وغير المَقْسُومَة، برقم ٢٤٦٤؛ صحيح مسلم (١٦٠٤/٣)، برقم ٢٠٣٠

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٠/١٣).

(٥) قال الشيخ الألباني: " وفي الحديث أن بدء الساقي بالنبي ﷺ إنما كان لأنه ﷺ كان طلب السُّقْيَا، فلا يَصِحّ الاستدلال به على أنَّ السنة البدء بكبير القوم مطلقا كما هو الشائع اليوم، كيف و هو ﷺ لم يفعل ذلك بل أعطى الأعرابي الذي كان عن يمينه دون أبي بكر الذي كان عن يساره، ثم بين ذلك بقوله: "الأيمن فالأيمن". السلسلة الصحيحة ٢٧٣/٤)، تحت الحديث رقم ١٧٧١.
وقال: " ففي هذا نص على أنَّ السَّاقِي يبدأ بمن عن يمينه، وليس بكبير القوم، أو أعلمهم، أو أفضلهم، وعلى ذلك جرى السلف الصالح" السلسلة الصحيحة (١٠٦٤/٦)، برقم ٢٩٤١.

(٦) أي خُلِطَ. شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٠/١٣).

بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أبو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وقال: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ"[١].

٢ - عن سَهْلِ بن سَعْدٍ رضي الله عنه: "أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وعن يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فقال لِلْغُلامِ: أتَأْذَنُ لي أنْ أُعْطِيَ هؤُلاءِ؟ فقال الغُلامُ: لا والله، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أحَداً، فَتَلَّهُ في يَدِه"[٢].

وجه الاستدلال:

هذان الحديثان يُبَيِّن السنة الواضحة من استحباب التَّيَامُنِ في كُلِّ ما كان من أنواع الإكرام، وعليه؛ فإنَّ الأيْمَنَ في الشَّرَاب ونحوه يُقَدَّم وإنْ كان صغيرا أو مَفْضُولا[٣].

نوقش:

بما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: "ابدؤوا بالكُبَرَاء، أو قال: بالأكَابِر"[٤]، فالأولى الجمع بين النصوص بأنْ يُبْدَأَ بالكبير ثمَّ بمن على يمينه.

وأجيب:

يُحْتَمَلُ أنَّ هذا الحديث على ما إذا لم يكن على جهة يمينه ﷺ أحدٌ؛ بأنْ يكون الحاضرون متساوين في الجِهَة، كأنْ يكونوا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، أو وراءه[٥].

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٥٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٦٠.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٢٠٠)؛ فتح الباري (١٠/٨٧)؛ السلسلة الصحيحة (٤/٢٧٣)، تحت الحديث رقم ١٧٧١.

(٤) مسند أبي يعلى (٤/٣١٥)، برقم ٢٤٢٥؛ المعجم الأوسط (٤/١٢٩)، برقم ٣٧٨٦؛ قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٥/٨١)؛ قال عنه الألباني: "شاذ " السلسلة الصحيحة (٤/٣٨١)برقم ١٧٧٨.

(٥) انظر عمدة القاري (١٢/١٩٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٢٠٠)؛ فتح الباري (١٠/٨٧)؛ فيض القدير (٣/١٩٢).

ويمكن أن يُنَاقَش:

بأنَّ الحديث فيه تفضيل مَنْ هو على يمين الشَّارب، وليس فيه تفضيل اليمين مُطْلَقًا؛ بل جاءت أحاديث بتفضيل الكبير، ومن ذلك قوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنه: "كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: ابدؤوا بالكَبِير، أو قال: بالأكَابِر".

القول الثاني: أنَّ السَّاقِي يَبْدَأ بالأفضل، أو بالأكبر ثمَّ بِمَن على يمينه.

وهو قول العَيْنِي من الحنفية[1]، وابن بَطَّال[2]، وهو مذهب الحنابلة[3]، وظاهر كلام ابن حجر[4]، واختاره الشيخ ابن عثيمين[5].

---

(١) قال العيني: "فيه تقديم حَقّ الأكابر من جماعة الحضور وتَبْدِيَتُه على مَنْ هو أصغر منه، وهو السنة أيضاً في السلام والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك من الأمور، وفي هذا المعنى تقديم ذي السن بالركوب". عمدة القاري (١٨٧/٣).

(٢) قال ابن بطال: "فيه: تقديم ذي السن في السواك، وكذلك ينبغي تقديم ذي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب وكل منزلة قياسًا على السواك". شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٤/١).

وابن بطّال: هو علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال. أبو الحسن القرطبي، ويعرف أيضاً بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما فيه، وشرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ. تاريخ الإسلام (٢٣٣/٣٠)؛ شذرات الذهب (٢٨٣/٣).

(٣) انظر كشاف القناع (١٧٧/٥)؛ مطالب أولي النهى (٢٤٧/٥).

(٤) قال ابن حجر ـ في قوله: ابدؤوا بالكبير ـ: "ويُجْمَعُ بأنَّه مَحْمُولٌ على الحَالَة التي يَجْلِسُونَ فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتُخَصُّ هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يُخَصُّ من عموم هذا الأمر بالبَدَاءة بالكبير ما إذا جلس بعضٌ عن يمين الرئيس وبعضٌ عن يساره، ففي هذه الصورة يُقَدَّم الصغيرُ على الكبير والمَفْضُولُ على الفَاضِل، ويظهر من هذا أنَّ الأيْمَن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى؛ بل بخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل". فتح الباري (٨٧/١٠).

(٥) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٧/١٢).

أدلتهم:

١ - عن سَهْلِ بن سَعْد رضي الله عنه: "أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَاب وعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وعن يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فقال لِلْغُلام: أتَأْذَنُ لِي أنْ أُعْطِيَ هَؤُلاء فقال الغُلامُ: لا والله لا أُوثِرُ بنَصِيبِي مِنْكَ أحداً فَتَلَّهُ في يَدِهِ"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ قُدِّم على غيره في إعطائه الإناء فشَرِبَ ﷺ ولم يُنْكِر على مَنْ أعطاه الإناء، ثمَّ ناوله مَنْ على يَمِينِه.

فالسُّنَّة البَدَاءة بالفاضل أو الأسَنّ ثمَّ مَنْ على يمينه، ويُقَاس على الشَّرَاب بقيَّة أنواع الإكرام والآداب(٢).

نوقش:

بأنَّ البَدَاءَة به ﷺ؛ لأنه ﷺ هو الذي طلب السُّقْيَا؛ ويدلُّ على ذلك بعض ألفاظ حديث سهل بن سعد، وفيه: "قال: اسْقِنَا يا سَهْلُ"(٣).

وعليه فلا يصحُّ الاستدلال به على أن السنة البدء بكبير القوم مطلقاً(٤).

ويُمْكِن أنْ يُجَاب:

بأنَّ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه بلفظ: "اسْقِنَا يا سَهْلُ" ليس فيه أنَّ النبي ﷺ أعطاه مَنْ على يمينه، وفي اللفظ الآخر عن سهل بن سعد رضي الله عنه: "أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَاب..." فالظاهر أنَّهما حادثتان؛ فلو كان سهل هو الذي سقى النبي ﷺ لقال: "أتيتُ النبي ﷺ بشراب".

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٦٠.

(٢) انظر كشاف القناع (١٧٧/٥)

(٣) صحيح البخاري (٢١٣٤/٥)، باب الشُّرْبِ من قَدَحِ النبي ﷺ وَآنِيَتِهِ، برقم ٥٣١٤؛ صحيح مسلم (١٥٩١/٣)، برقم ٢٠٠٧.

(٤) انظر السلسلة الصحيحة (٢٧٣/٤)، تحت الحديث رقم ١٧٧١.

٢ ـ عن ابن عُمَرَ ﵁: "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال أَرَانِي في المَنَام أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فجَذَبَنِي رَجُلانِ: أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ من الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ منهما، فَقِيلَ لي[1]: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إلى الأَكْبَر"[2].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أُمِرَ بتقديم الكبير في السِّوَاك، ويُقَاسُ عليه بقيَّة أنواع الإكرام[3].

قال المناوي: "وفيه: أنَّ السِّنَّ من الأوصَاف التي يُقَدَّم بها؛ فيُسْتَدَلُّ به في أبواب كثيرة من الفقه، سِيَّما في مَوْرِدِ النَّص وهو الإرفاق بالسواك، ثُمَّ يَطَّرِدُ في جميع وجوه الإكرام، كركوبٍ، وأكْلٍ، وشُرْبٍ، وانْتِعَالٍ، وطِيب"[4].

وعلى هذا فإذا كان الإنسانُ مقبلاً على الناس يبدأ بالأكبر، أما إذا كان بيده إناء وأراد أن يُنَاوِلَه فيَبْدَأ باليمين، وهذا جمعٌ بين الأحاديث[5].

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ الحديث خاصٌّ بالسِّواك، وأمَّا الشُّرْب فقد جاء فيه تقديم الأيمن[6].

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَش:

بأنَّه لا دليل على أنَّه خاصٌّ بالسِّواك؛ بل لفظه عامٌّ بقوله: "كَبِّر"،

---

(١) القائل له هو جبريل ﵇. مقدمة فتح الباري (١/٢٥٥)؛ عمدة القاري (٣/١٨٧).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (١/٩٦)، باب دَفْعِ السِّوَاكِ إلى الأَكْبَر، برقم ٢٤٣؛ صحيح مسلم (٤/٢٢٩٨)، برقم ٣٠٠٣.

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٣٦٨).

(٤) انظر فيض القدير (٢/١٩٣).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٦٤)؛ فيض القدير (٣/١٩٢)؛ عون المعبود (١/٥١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٣٦٨).

(٦) انظر السلسلة الصحيحة(٤/٧٦، ٧٧)، برقم ١٥٥٥.

ويُؤيِّد هذا قوله في الحديث الآخر: "ابدؤوا بالكبير، أو قال: بالأكابر"[١].

الوجه الثاني: بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ على الحَالَةِ التي يَجْلِسُونَ فيها مُتَسَاوِينَ، إما بين يَدَيْ الكَبِيرِ، أو عن يَسَارِهِ كُلِّهم أو خَلْفِه[٢].

٣ - حديث سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ[٣] في القَسَامَة، وفيه: "فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وهو الذي كان بِخَيْبَرَ فقال رسول الله ﷺ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ، يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ[٤] ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ..."[٥].

وجه الاستدلال:

في الحديث تقديمُ ذِي السِّنِّ في الكلام، فكذلك ينبغي تَقْدِيمُ ذِي السِّنِّ في الطعام والشَّراب والمَشْي ونحوها؛ قياسًا على الكلام[٦].

نوقش:

بأنَّ الحديث خاصٌّ بتقديم الكبير في الكلام، وأمَّا الشُّرْب فقد جاء فيه تقديم الأيمن[٧].

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٦١.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٢٠٠)؛ نيل الأوطار (٩/٨٨).

(٣) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي اختلف في اسم أبيه فقيل عبدالله وقيل عامر، كان لسهل عند موت النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين وقد حدث عنه بأحاديث وحدث أيضاً عن بعض الصحابة ﷺ، مات في خلافة معاوية. الإصابة (٣/١٩٥).

(٤) حُوَيِّصَة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري أسلم على يد أخيه مُحَيِّصَة، شهد أحدا والخندق وسائر المشاهد. انظر الاستيعاب (١/٤٠٩)؛ الإصابة (٢/١٤٣).

(٥) صحيح البخاري (٣/١١٥٨)، باب المُوَادَعَةِ والمُصَالَحَةِ مع المُشْرِكِينَ ...، برقم ٣٠٠٢؛ صحيح مسلم (٣/١٢٩٤)، برقم ١٦٦٩.

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٦٤).

(٧) انظر السلسلة الصحيحة(٤/٧٦، ٧٧)، برقم ١٥٥٥.

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَش:

بأنَّه لا دليل على أنَّه خاصٌّ بالكلام؛ بل لفظه عامٌّ بقوله: "كَبِّر، كَبِّر"، ويُؤيِّد هذا قوله في الحديث الآخر: "ابدؤوا بالكبير، أو قال: بالأكابر"[١]، وهو لفظٌ عامّ.

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: ابدؤوا بالكبير، أو قال: بالأكابر"[٢].

نوقش:

بأنَّ الحديث شاذّ؛ لمخالفته حديث أنس رضي الله عنه: "الأيْمَنُونَ الأيْمَنُونَ"[٣].

ويُمْكِن أنْ يُجَابَ:

بأنَّه لا تَعَارُضَ بين الحديثين؛ وذلك بأنَّ يُحْمَل حديث تقديم الأكابر على ابتداء الإكرام، وحديث التَّيَامُن على إكرام مَنْ يكون عن يمينه ولو كان في جهة اليسار مَنْ هو أفضل منه؛ وبهذا تجتمع الأدلَّة، والعمل بجميع الأدلَّة أولى من إهمال بعضها.

٥ - أنَّ هذا عمل السَّلف؛ ويُؤيِّد ذلك ما جاء عن الفضل بن موسى السِّينَانِي[٤] قال: أخذتُ أنا وعبدالله بن المبارك في طريق فانتهينا إلى موضع ينبغي لأحدنا أنْ يَتَقَدم فقال لي عبدالله مكانك حتى نحسب أينا أكبر فيتقدم قال فكنت أنا أكبر منه بشيء فتقدمت"[٥].

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٦١.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٦١.

(٣) تقدم تخرجه ص ١٢٦٠، قال الألباني: "وهو - أي حديث: ابدؤوا بالكبير - بهذا اللفظ شَاذٌ لِمُخَالِفة ابن سهم فيه الثقات، مع قول ابن حبان فيه: "ربما أخطأ"، لاسِيَّمَا ولفظه مخالفٌ بظاهره للحديث المتفق عليه عن أنس: "الأيْمَنُونَ فالأيْمَنُون". السلسلة الصحيحة (٣٨١/٤)، برقم ١٧٧٨.

(٤) الفضل بن موسى السِّينَانِي، أبو عبدالله المروزي، ثقةٌ ثَبْتٌ، ورُبَّمَا أغْرَب، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٢هـ روى له الجماعة. تقريب التهذيب ص٤٤٧.

(٥) انظر العلل ومعرفة الرجال (٥٥٩/٢)، برقم ٣٦٤١.

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو القول بأنَّ السُّنَّة تقديم الأكبر سِنّاً أو قَدْراً، ثمَّ يُعْطَى مَنْ هو عن يَمينه؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ في هذا القولِ جمعاً بين الأحاديث وعملاً بها جميعا؛ وإعمال جميع الأدلَّة أولى من إهمال بعضها.

٢ ـ أنَّ الأحاديث بتقديم الأكبر سِنّاً جاءت في مواضع متفرِّقة؛ جاءت في إعطاء السِّواك، وفي التَّقديم بالكلام، وجاءت مُطْلَقَةً كما في قوله ﷺ: "ابدؤوا بالكبير، أو قال: بالأكابر"[1] مِمَّا يُفِيد أنَّ إكرام الكبير سُنَّة.

ويؤيِّد هذا قوله ﷺ: "إنَّ من إجْلالِ الله إكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِم"[2].

٣ ـ فِعْلُ الصحابة ﷺ، وإقرار النبي ﷺ لهم؛ حيثُ كانوا يَبْدَؤون برسول الله ﷺ ثمَّ الأيمن فالأيمن.

والله أعلم

❀ ❀ ❀

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٦١.

(٢) سنن أبي داود (٤/٢٦١)، باب في تَنْزِيلِ الناس مَنَازِلَهُم، برقم ٤٨٤٣؛ قال ابن حجر: "إسْنَادُهُ حَسَن" التلخيص الحبير (٢/١١٨)؛ صحيح سنن أبي داود(١٨٩/٣)، برقم ٤٨٤٣.



المسألة الحادية عشرة:

وجوب تَشْميتِ(١) العاطِس ـ إذا حَمِد الله ﷻ ـ على مَنْ سَمِعَه

صورة المسألة:

إذا عَطَسَ الرّجلُ ثمَّ حَمِدَ الله، فهل يجب على مَنْ سَمِع حَمْدَه أنْ يُشَمِّتَه أو لا يجب؟

دليل المسألة:

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ إنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ ويَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فإذا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَحَقٌّ على كل مُسْلِم سَمِعَهُ أنْ يُشَمِّتَهُ، وأمَّا التَّثَاؤُبُ فإنَّما هو من الشَّيْطَانِ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فإذا قَالَ: هَا؛ ضَحِكَ منه الشَّيْطَانُ"(٢).

---

(١) الشماتة في الأصل: فرح العدو ببلية تنزل بعدوّه، والتَّشْمِيت هنا: الدعاء للعَاطِس، وفي الكلمة لغتان: تَشْمِيت، وتَسْمِيت، وتَشْمِيتُ العَاطس: أن يقول له: "يرحمك الله".
وقيل في سبب تسميته تَشْمِيتٌ وتَسْمِيت: أنَّ التَّشْمِيت معناه أبعد الله عنك الشَّمَاتَة وجَنَّبَكَ ما يُشْمَتُ به عليك، والتَّسْمِيت معناه جعلك الله على سَمْتٍ حسن؛ وذلك لما في العاطس من الانزعاج. انظر معجم مقاييس اللغة (٣/٢١٠)؛ لسان العرب (٢/٥١، ٥٢)، مادة شمت؛ النهاية في غريب الأثر (٢/٤٩٩، ٥٠٠)؛ الاستذكار (٨/٤٨٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣١).

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٢٩٧)، باب ما يُسْتَحَبُّ من العُطَاسِ وما يُكْرَهُ من التَّثَاؤُب، برقم ٥٨٦٩.

تحرير محلّ النزاع:

قال ابن عبدالبر: "أجمع العلماء على أنَّ مَنْ عَطَسَ فلم يَحْمَد الله لم يجب على جليسِه تَشْمِيتُه"[١].

واختلف العلماء في حكم تَشْمِيتِ العَاطِس ـ إذا حَمِدَ الله ـ هل يجب على مَنْ سَمِعَه أنْ يُشَمِّتَه، أو لا يجب؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ التَّشْمِيت فرضُ عَيْن.

وهو قول بعض المالكية[٢]، وقول بعض الشافعية[٣]، وهو مذهب الظاهرية[٤]، والإمام الترمذي[٥]، وابن القيم[٦] والصنعاني[٧]واختيار الألباني[٨].

---

(١) الاستذكار (٤٨٢/٨)؛ وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٥/٩).

(٢) وهو قول ابن أبي مَرْيَم، وابن أبي زيد، وأبو بكر بن العربي، وابن المزين. انظر المنتقى للباجي(٢٨٦/٧)؛ الذخيرة (٣٠١/١٣)؛ التاج والإكليل (٥٢٦/١)؛ الفواكه الدواني (٣٤٨/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٠/١٨)؛ فتح الباري (٦٠٣/١٠)؛ زاد المعاد (٤٣٧/٢)؛ نيل الأوطار (٤٥/٤).

(٣) انظر فتح الباري (٦٠٣/١٠).

(٤) انظر المحلى (١٤٣/٣)؛ الاستذكار (٤٨٢/٨)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٦/٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٠/١٨).

(٥) بوَّب بقوله: "باب ما جاء في إيجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ العَاطِس". سنن الترمذي (٨٤/٥).

(٦) انظر زاد المعاد (٤٣٧/٢)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٥٨/١٣).

(٧) انظر سبل السلام (١٤٩/٤).

(٨) قال الألباني: " واعلم أنَّ المشهور بين العلماء أنَّ التَّشميت فرض كفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لكن قد صَحَّ من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: إذا عطس أحدكم فحمد الله؛ فحقّ على كلّ مسلم سمعه أن يُشَمِّته، وفي رواية: أن يقول: يرحمك الله قلتُ ـ أي الألباني ـ: فهذا نَصٌّ صريحٌ في وجوب التَّشميت على كُلِّ مَنْ سَمِعَ تحميده، فهو فرض عين على الكُلّ". السلسلة الصحيحة(٢٥٢/٧، ٢٥٣)، برقم ٣٠٩٤.

أدلتهم:

١ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ إنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ ويَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فإذا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَحَقٌّ على كل مُسْلِم سَمِعَهُ أنْ يُشَمِّتَهُ، وأمَّا التَّثَاؤُبُ فإنَّمَا هو من الشَّيْطَانِ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فإذَا قال: هَا؛ ضَحِكَ منه الشَّيْطَانُ"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ قول النبي ﷺ: "فَحَقٌّ على كل مُسْلِم سَمِعَهُ أنْ يُشَمِّتَهُ" الظاهر من هذا اللفظ أن التَّشْمِيتَ فرضُ عينٍ علَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ العَاطِسَ (يَحْمَدُ الله)، ولا يُجْزِئُ تَشْمِيتُ الواحِدِ عنهم(٢).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ قوله: "فحَقٌّ" لا يُفِيد الوجوب بذاته؛ وذلك لأنَّ لفظة: "حَقٌّ" تأتي في ألفاظ الشَّرع لِمَا هو واجبٌ، ولِمَا هو مُسْتَحَبٌّ؛ ومِمَّا جاء منها للاستحباب:

- ما جاء في الحديث: "قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، ما حَقُّ الإبِلِ؟ قال: حَلَبُهَا على الماء..."(٣).

فالمُرَاد بالحَقِّ في الحديث كَرَمُ المُواسَاة، لا أنَّ ذلك فَرْضٌ؛ لاتفاق أئمة الفتوى أنَّه لا حَقَّ في المال سوى الزكاة(٤).

- ومن ذلك قوله ﷺ: "حَقٌّ لِلَّهِ على كل مُسْلِم أنْ يَغْتَسِلَ في كل سَبْعَةِ أيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وجَسَدَهُ"(٥)، والاغتسال ليس بواجب(٦).

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٦٩.

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٦٦)؛ المنتقى للباجي(٧/٢٨٦)؛ زاد المعاد (٢/٤٣٧)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٣/٢٥٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٨٤)، برقم ٩٨٨.

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٦٧).

(٥) صحيح البخاري (١/٣٠٥)، باب هل على من لم يَشْهَدْ الجُمُعَةَ غُسْلٌ من النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ وغيرهم، برقم ٨٥٦؛ صحيح مسلم (٢/٥٨٢)، برقم ٨٤٩.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١٢٠).

- جاء في الحديث من الحقوق على المسلم عيادةُ المريض، وعيادة المريض سُنَّةٌ بالإجماع[1].

الوجه الثاني: أنَّ هذا الحديث ـ وما في معناه من الأحاديث الصحيحة الدَّالة على الوجوب ـ لا يُنَافِي كونَ الواجب منها على الكفاية.

فإنَّ الأمْرَ بتَشْمِيتِ العَاطِس وإن خُوطِبَ به عمومُ المُكَلَّفِين، إلّا أنَّه يَصِحُّ أنْ يُرَاد أنْ يفعَله مَنْ يكفي منهم ويَسْقُطُ عن الباقين[2].

٢ ـ عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِم على أخِيهِ: رَدُّ السَّلام، وتَشْمِيتُ العَاطِسِ، وإجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وعِيَادَةُ المَرِيضِ، واتِّبَاعُ الجَنَائِز"[3].

وفي لفظ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ"[4].

وفي لفظ: "لِلْمُسْلِم على المُسْلِم سِتٌّ بالمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عليه إذا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إذا دَعَاهُ، ويُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ ..."[5]

٣ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا عَطَسَ أحدكم فَلْيَقُلْ:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣١/١٤).

(٢) فتح الباري (٦٠٣/١٠).

(٣) صحيح مسلم (١٧٠٤/٤)، برقم ٢١٦٢.

(٤) صحيح البخاري (٤١٨/١)، باب الأمْرِ باتِّبَاعِ الجَنَائِز، برقم ١١٨٣؛ صحيح مسلم (١٧٠٤/٤)، برقم ٢١٦٢.

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٨٨/١)، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، برقم ٦٧٣؛ سنن الترمذي (٨٠/٥)، باب ما جاء في تَشْمِيتِ العَاطِسِ، برقم ٢٧٣٦؛ سنن ابن ماجه (٤٦١/١)، باب ما جاء في عِيَادَةِ المَرِيضِ، برقم ١٤٣٣؛ ضعفه الألباني بهذا الطريق. ضعيف سنن الترمذي ص ٢٤٨، برقم ٢٧٣٦.
وصححه الألباني من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: "لِلْمُؤْمِنِ على المُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ...". مسند أحمد بن حنبل (٣٢١/٢)، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، برقم ٨٢٥٤؛ سنن الترمذي (٨٠/٥)، باب ما جاء في تَشْمِيتِ العَاطِسِ، برقم ٢٧٣٧؛ سنن النسائي الصغرى (٥٣/٤)، برقم ١٩٣٨؛ صحيح سنن الترمذي(٩٣/٣)، برقم ٢٧٣٧.

الحَمْدُ لله، ولْيَقُلْ له أخُوهُ، أو صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله، فإذا قال له: يَرْحَمُكَ الله؛ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ"(١).

٤ - عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ قال: "أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ ونَهَانَا عن سَبْعٍ، أمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، واتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وإبْرَارِ القَسَمِ، أو المُقْسِمِ، ونَصْرِ المَظْلُومِ، وإجَابَةِ الدَّاعِي، وإفْشَاءِ السَّلام ..."(٢).

الاستدلال بهذه الأحاديث من أوجه:

الوجه الأول: التصريح بثبوت وجوب التَّشْمِيت بلفظه الصريح الذي لا يحتمل تأويلا، بقوله: "خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِم على أخِيهِ".

الوجه الثاني: إيجاب التَّشميت بلفظ الحَقّ: "حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ".

الوجه الثالث: إيجاب التَّشميت بلفظة: (على المُسْلِمِ) الظاهرة في الوجوب في قوله: "لِلْمُسْلِمِ على المُسْلِمِ سِتٌّ...".

الوجه الرابع: الأمر بالتَّشْمِيت في قوله: "ولْيَقُلْ له أَخُوهُ، أو صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله"، والأصل في الأمر بالوجوب(٣).

٥ - عن عَلِيٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا عَطَسَ أحدكم فَلْيَقُل: الحَمْدُ الله على كل حَالٍ، ولْيَقُلْ له من عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ الله، وَيَرُدُّ عليهم: يَهْدِيكُمُ الله، ويُصْلِحُ بَالَكُم"(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢٢٩٨)، باب إذا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟، برقم ٥٨٧٠.

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٢٩٧)، باب تَشْمِيتِ العَاطِسِ إذا حَمِدَ الله فيه، برقم ٥٨٦٨؛ صحيح مسلم (٣/١٦٣٥)، برقم ٢٠٦٦.

(٣) انظر المنتقى للباجي(٧/٢٨٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/)١٤٣؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٣/٢٥٩).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١/١٢٠)، برقم ٩٧٣؛ سنن أبي داود (٤/٣٠٧)، باب ما جاء في تَشْمِيتِ العَاطِس، برقم ٥٠٣١، من حديث سالم بن عبيد ﷺ؛ سنن الترمذي (٥/٨٢)، باب ما جاء كَيْفَ تَشْمِيتُ العَاطِسِ؟، برقم ٢٧٤٠؛ من حديث سالم بن عبيد ﷺ سنن ابن ماجه (٢/١٢٢٤)، باب تَشْمِيتِ العَاطِسِ، برقم ٣٧١٥؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٨، برقم ٥٠٣١.

وجه الاستدلال:

الحديث دليلٌ على وجوب التَّشْمِيت على كُلِّ مَنْ حضر عند العاطِس، وذلك من قوله: "وَلْيَقُلْ له من عِنْدَهُ"[1].

القول الثاني: أنَّ التَّشْمِيت فرضُ كفاية.

وهو قول الجمهور، فهو مذهب الحنفية[2]، والمشهور من مذهب المالكية[3]، ومذهب الحنابلة[4]، ورجحه ابن حجر[5]، والشوكاني[6].

أدلتهم:

هي أدلَّة أصحاب القول الأول إلّا أنَّهم حملوها على الكِفَاية؛ فإذا قام بالتَّشْميت مَنْ يكفي، سقط الإثم عن الباقين.

واستدلوا أيضاً:

١ - بالقياس على السَّلام؛ لأنَّ التَّشْمِيتَ تَحِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ كالسَّلام؛ ولهذا لا يُشَمَّتُ الكافرُ كما لا يُبْتَدَأُ بالسَّلام[7].

نوقش:

بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق؛ ذلك لأنَّ السلام إظهارُ شعيرة الإسلام،

---

(١) انظر المحلى (٣/١٤٤)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٣/٢٥٨).

(٢) انظر تحفة الملوك (١/٢٤١)؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٣٧)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٤١٤)؛ فتح الباري (١٠/٦٠٣).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٦٧)؛ المنتقى للباجي(٧/٢٨٦)؛ التاج والإكليل (١/٥٢٦)؛ الفواكه الدواني (٢/٣٤٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١٢٠).

(٤) انظر الآداب الشرعية (٢/٣١٧)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٣٨٤)؛ كشاف القناع (٢/١٥٧)؛ منار السبيل (١/١٧٤).

(٥) انظر فتح الباري (١٠/٦٠٣).

(٦) انظر نيل الأوطار (٤/٤٥).

(٧) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٧/٣٣٥)؛ المنتقى للباجي(٧/٢٨٦)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٣٨٤)؛ كشاف القناع (٢/١٥٧).

فإذا أظهرَه أحدُهم وأقَرَّه الباقون على ذلك، فهو إظهارٌ من جميعهم له، وتأنيسٌ لمن سَلَّم عليه.

وأمَّا التَّشْمِيت فإنَّه دعاءٌ للمُشَمَّت، وقضاءٌ لِحَقٍّ وجَبَ له على الجماعة، فعلى كُلٍّ واحدٍ منهم أنْ يقْضِيَه إيَّاه[١].

القول الثالث: أن التَشْمِيتَ سُنَّة.

وهو قولٌ عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهذا هو المذهب عند الشافعية[٤].

أدلتهم:

هي أدلَّة أصحاب القول الأول إلّا أنَّهم حملوها على النَّدب.

ولم أجدْ لهم دليلاً على صَرْف هذه الأحاديث من الوجوب إلى النَّدْب؛ إلّا أنَّهم قالوا:

١ ـ إنَّ تَشْمِيتَ العَاطِسِ من باب الفَضَائل وحُسْن الأدب، وأُمِرَ به لِلتَّحَابِّ والأُلْفَة، وهو مثل عيادة المريض[٥].

٢ ـ قياسُ التَّشْمِيت على ابتداء السَّلام، وابتداءُ السَّلام سُنَّة، فكذلك تَشْمِيت العَاطِس[٦].

---

(١) انظر المنتقى للباجي(٧/٢٨٦).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢/٥).

(٣) قال به عبدالوهاب وجماعة. الاستذكار (٥/٥٣٨)؛ المنتقى للباجي(٧/٢٨٦)؛ فتح الباري (١٠/٦٠٣).

(٤) الأم (١/٢٠٣)؛ المهذب (١/١١٥، ١٣٦)؛ الأذكار ص ٢١٤؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١٢٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٢)؛ المجموع (٤/٥١٤)؛ مغني المحتاج (١/٢٨٨)؛ نهاية المحتاج (٨/٥٥).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (١/٣٣٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١٢٠).

(٦) انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١٨٧).

ويمْكِنُ أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ قياسَ التَّشْمِيت على رَدّ السَّلام أولَى من قياسه على ابتداء السَّلام؛ وذلك لأنَّ العَاطِسَ يَحْمَدُ الله، فهو بمثابة المُسَلِّم، والمُشَمِّتُ يَرُدّ على العَاطِس، فهو بمَثَابَة مَنْ يَرُدُّ السَّلام.

التَّرجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ القول الرَّاجِح هو القول الثاني، وهو القول بأنَّ تَشْمِيتَ العَاطِسِ فرض كِفَاية، إذا شَمَّتَه بعضُهم صار سُنَّةً في حَقِّ الباقين؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الأحاديث الوارِدَة في التَّشْمِيت وإنْ كانت جاءت بصيغة الأمر، إلّا أنَّ الظاهر من مَجْمُوعِها أنَّ المَطْلُوب حُصُول التَّشْمِيت للعَاطِس من مجموع الحَاضرين، وليس من كُلِّ واحد بعينه.

وإذا كان الحَاضِرُ واحداً لَزِمَهُ التَّشْمِيت، كما في قوله ﷺ: "إذا عَطَسَ أحدكم فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، ولْيَقُلْ له أخُوهُ، أو صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله . . ."[١].

٢ ـ أنَّ التَّشْمِيتَ يُشْبِه السَّلام؛ حيثُ إنَّه أدبٌ وخُلُقٌ، ومؤانَسَةٌ للأخ المُسْلِم، وطريقٌ إلى المَحَبَّة، وقُرِنَ معه في أحاديث كثيرة، ورَدٌّ السَّلام واجبٌ على الكِفاية، فكذلك الرَّدُّ على العَاطِسِ بتَشْمِيتِه واجبٌ على الكِفَاية.

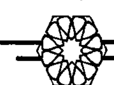
والله أعلم

❀ ❀ ❀

(١) صحيح البخاري (٥/٢٢٩٨)، باب إذا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟، برقم ٥٨٧٠.

المسألة الثانية عشرة:

لا يجوز رَدُّ السَّلام وتَشْمِيتُ العَاطِس والإمامُ يخْطب للجمعة



صورة المسألة:

رَدُّ السلام وتَشْميت العاطس مَشْرُوعَان، ولكن هل يجوز ذلك أثناء خطبة الجمعة؟ أو يجب عليه الإنصات ويحرم عليه الكلام بعمومه؟

اختلف العلماء في رَدِّ السَّلام وتَشْمِيت العاطس والإمام حال خُطْبَة الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز رَدُّ السَّلام وتشميت العاطس.

وهو مرويٌّ عن طاووس[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عن أبي يوسف[٣]، ومذهب المالكية[٤]، وهو القول القديم للشافعي[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، ....

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٥٥)، من كَرِهَ أنْ يَرُدَّ السَّلامَ وَيُشَمِّتُ العَاطِس، برقم ٥٢٦٢.
(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢/٢٨).
(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٢/٢٨، ٢٩).
(٤) انظر المدونة الكبرى (١/١٤٩)؛ الاستذكار (٢/٢٢).
(٥) انظر الحاوي الكبير (٢/٤٤٥؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٣/١٨١).
(٦) انظر المغني (٢/٨٦)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١/٢٢٨)؛ الإنصاف للمرداوي (٢/٤١٨).

وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[١] وقال به ابن باز[٢]، وابن عثيمين[٣]، وهو اختيار الألباني[٤].

القول الثاني: جواز رَدّ السَّلام وتشميت العاطس.

وهو مروي عن الحسن[٥] والشعبي[٦] والنخعي[٧] وقتادة[٨] والثوري وإسحاق[٩]، وهو رواية عن أبي يوسف[١٠]، وهو مذهب الشافعية[١١]، والحنابلة[١٢]، وهو قول ابن حزم[١٣].

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٢٣٨/١٠)، الموقعون: الشيخ: عبدالله بن قعود، الشيخ: عبدالرزاق عفيفي الشيخ، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٩/١٢).

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠٩/٥).

(٤) قال الشيخ الألباني: "فالتفريق المذكور ـ أي بين إلقاء السلام وتشميت العاطس ـ غير ظاهر عندي فإمَّا أنْ يُقَال بكراهة كُلٍّ منهما، أو بالجواز، وبكُلٍّ منهما قال بعض السلف، والذي يترجَّح عندي ـ والله أعلم ـ الأول؛ لأنَّه إذا كان قول القائل: (أنْصِت) لغوا ـ كما في الحديث الصحيح؛ مع أنَّه داخلٌ في الأدلَّة العامَّة في الأمر بالمعروف ـ؛ فبالأولى أنْ لا يُشَمّتَ العاطس ولا يرد السلام؛ لِمَا يترتَّب من التَّشويش على الحاضرين بسبب الرَّدّ والتَّشميت، وهذا ظاهرٌ لا يخفى على أحد إن شاء الله". السلسلة الضعيفة (٣٨٤/١٢، ٣٨٥)، تحت الحديث رقم ٥٦٦٥.

(٥) مصنف عبدالرزاق (٢٢٧/٣)، باب رد السلام في الجمعة، برقم ٥٤٤٠؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٥/١)، الرَّجُلُ يُسَلِّمُ إذَا جاء وَالإمَام يَخْطُبُ، برقم ٥٢٥٨.

(٦) مصنف عبدالرزاق (٢٢٧/٣)، برقم ٥٤٣٨.

(٧) مصنف عبدالرزاق (٢٢٧/٣)، برقم ٥٤٣٧؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٥/١)، باب الرَّجُلُ يُسَلِّمُ إذَا جاء والإمَام يَخْطُبُ، برقم ٥٢٥٩.

(٨) مصنف عبدالرزاق (٢٢٧/٣)، باب رد السلام في الجمعة، برقم ٥٤٤٠.

(٩) انظر الأوسط (٧٢/٤؛ المغني (٨٦/٢).

(١٠) انظر المبسوط للسرخسي (٢٩/٢)؛ الحاوي الكبير (٤٤٥/٢).

(١١) وهو الجديد من قول الشافعي، ورجحه المزني. انظر مختصر المزني (٢٨/١)؛ الحاوي الكبير (٤٤٥/٢)؛ الأوسط (٧٢/٤)، طرح التثريب في شرح التقريب (١٨٢/٣)؛ مغني المحتاج (٢٨٨/١).

(١٢) انظر المغني (٨٦/٢)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٢٢٨/١)؛ الإنصاف للمرداوي (٤١٨/٢)؛ التنقيح المشبع ص ١١٩؛ كشاف القناع (٤٨/٢)؛ وفي قول للإمام أحمد أنَّه إنْ كان لا يسمع الخطبة جاز وإلا فلا. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (١٢٤/١).

(١٣) انظر المحلى (٦١/٥، ٦٢).

القول الثالث: لا يرد السلام ويشمت العاطس.

وهو قولٌ لبعض الشافعية[١].

سبب الاختلاف:

اختلفوا في هذه المسألة بسبب تعارض عموم الأمر بِرَدِّ السَّلام وتَشْمِيتِ العَاطِس، مع عموم الأمر بالإنصات والإمام يخطب.

فمن استثنى من عُمُومِ الأمر بالصَّمْتِ يوم الجمعة الأمْرَ بالسَّلامِ وتشميتِ العاطس أجازهما.

ومن استثنى من عمومِ الأمرِ بِرَدِّ السَّلام والتَّشْمِيت الأمْرَ بالصَّمْت في حين الخطبة لم يُجِزْ ذلك.

ومَنْ فَرَّقَ فإنه استثنى رَدَّ السَّلام من النهي عن التَّكَلُّم في الخطبة واستثنى من عموم الأمر التَّشْمِيتَ وقت الخطبة[٢].

أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بعدم جواز رَدِّ السَّلام وتَشْمِيت العَاطِس في الخُطْبَة:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٣].

٢ ـ عن أبي هُرَيْرَة ﷺ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: "إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يوم الجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ فقد لَغَوْتَ"[٤].

الاستدلال بهذين الدليلين من وجهين:

الوجه الأول: عموم الآية والحديث في تحريم الكلام حال خطبة الجمعة، ويدخل في ذلك العموم رَدُّ السَّلام وتَشْميتُ العَاطِس[٥].

---

(١) انظر المهذب (١/١١٥)؛ المجموع (٤/٤٧٤)؛ روضة الطالبين (٢/٢٩).

(٢) انظر بداية المجتهد (١/١١٧).

(٣) سورة الأعراف، آية رقم ٢٠٤.

(٤) صحيح البخاري (١/٣١٦)، باب الإنْصَاتِ يوم الجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ، برقم ٨٩٢؛ صحيح مسلم (٢/٥٨٣)، برقم ٨٥١.

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٢/٢٨)؛ المغني(٢/٨٦)؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٣٨)؛ السلسلة الضعيفة (١٢/٣٨٤، ٣٨٥)، تحت الحديث رقم ٥٦٦٥.

الوجه الثاني: أن النبيَّ ﷺ سَمَّى الأمر بالمعروف حَالَ الخطبة لغوا، مع أنَّه أمْرٌ مَطْلوبٌ شرعا، وفيه فائدةٌ مُتَعَدِّيَة للآخرين وهي منع التَّشْويش عليهم.

فكذلك رَدُّ السَّلام وتشميت العاطس؛ بل هما أولى بالمنع[(١)].

٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال دخلتُ المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلستُ قريبا من أُبَيِّ بن كعب، فقرأ النبي ﷺ سورة براءة، فقلت لأُبَيّ: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتَجَهَّمَنِي[(٢)] ولم يُكَلِّمْنِي، ثم مَكَثْتُ ساعة، ثم سألته، فتَجَهَّمَنِي ولم يُكَلِّمْنِي، ثم مَكَثْتُ ساعة، ثم سألته، فتَجَهَّمَنِي ولم يُكَلِّمْنِي، فلمَّا صَلَّى النبيُّ ﷺ قلتُ لأُبَيّ: سَأَلْتُكَ فتَجَهَّمْتَنِي ولم تُكَلِّمْنِي، قال أُبَيّ: مَالَكَ من صلاتك إلا ما لَغَوتَ، فذَهَبْتُ إلى النبي ﷺ فقلتُ: يا نبيَّ الله كنتُ بِجَنْبِ أُبَيّ وأنتَ تَقْرَأ براءة، فسألتُه: متى نزلت هذه السورة؟ فتَجَهَّمَنِي ولم يُكَلِّمْنِي، ثم قال: مالَكَ من صَلاتِكَ إلا ما لَغَوتَ، قال النبي ﷺ صَدَقَ أُبَيّ"[(٣)].

وجه الاستدلال:

أنَّ ما طلبه أبو ذَرٍّ من أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه من تاريخ المُنَزَّل كان

---

(١) انظر السلسلة الضعيفة (١٢/٣٨٤، ٣٨٥)، تحت الحديث رقم ٥٦٦٥.

(٢) جَهَمْتَ الرَّجُلَ و تَجَهَّمْتَه: إذا كَلَحْتَ في وجهه. انظر لسان العرب (١٢/١١١).

وجاء من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه بنحوه. مسند أحمد بن حنبل (٥/١٤٣)، حديث المَشَايِخِ عن أبي بن كَعْبٍ رضي الله عنه، برقم ٢١٣٢٥؛ سنن ابن ماجه (١/٣٥٢)، باب ما جاء في الاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ والإِنْصَاتِ لها، برقم ١١١١، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه؛ صححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٢٩)، برقم ١١٢١.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/١٥٤)، باب النهي عن السؤال عن العلم غير الإمام والإمام يخطب، برقم ١٨٠٧ ؛ سنن البيهقي الكبرى (٣/٢١٩)، برقم ٥٦٢٣.

وجاء من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه بنحوه. مسند أحمد بن حنبل (٥/١٤٣)، حديث المَشَايِخِ عن أبي بن كَعْبٍ رضي الله عنه، برقم ٢١٣٢٥؛ سنن ابن ماجه (١/٣٥٢)، باب ما جاء في الاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ والإِنْصَاتِ لها، برقم ١١١١، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه؛ صححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٢٩)، برقم ١١٢١.

فَرْضاً عليهم؛ ليَعْرِفُوا النَّاسِخَ من المَنْسُوخ، ومع ذلك جَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ من اللَّغْو في حال الخطبة، فكذلك رَدُّ السَّلام وتَشْمِيتُ العَاطِس(١).

المعقول:

٤ - القياس على حال الصلاة، فكما أنَّ العَاطِسَ لا يُشَمَّتُ في الصلاة، فكذلك لا يُشَمَّتُ في حال الخطبة(٢).

٥ - أن المُسَلِّمَ سَلَّمَ في غير مَوْضِعِهِ فلم يُرَدَّ عليه، وتَشْمِيتُ العَاطِسِ سُنَّة، فلا يترك له الإنصات الواجب(٣).

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ:

بعدم التَّسليم بأنَّ التَّشْميتُ سنَّة؛ بل هو فَرضُ كفاية.

٦ - أنَّ السَّلام في حَال الخُطْبَةِ لم يقع تَحِيَّةً فلا يَسْتَحِقُّ الرَّدَّ(٤).

٧ - أنَّ رَدَّ السَّلام مِمَّا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ في كُلِّ حَالَةٍ، أمَّا سَمَاعُ الخُطْبَةِ فلا يُتَصَوَّرُ إلّا في هذه الحَالَةِ، فهو أحَقُّ بالتَّقديم.

ونَظِيرُ هذا الطَّوَافُ تَطَوُّعاً بِمَكَّةَ في حَقِّ الآفَاقِيِّ، فإنَّه أفْضَلُ من صلاة التَّطَوُّعِ، والصَّلاةُ في حَقِّ المَكِّيِّ أفْضَلُ من الطَّوَاف(٥).

٨ - أنَّ الخَطِيبَ في الخطبة يخاطبهم بالوَعْظِ، فإذا اشتغلوا بالكلام لم يُفِدْ وعْظُهُ لهم شيئا(٦).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز رَدِّ السَّلام وتَشْمِيت العَاطِس في الخُطْبَة:

١ - عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "حَقُّ المُسْلِمِ على

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢/٢٩).

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٣٣٩).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١/٢٦٤؛ المجموع (٤/٤٧٤).

(٤) انظر بدائع الصنائع (١/٢٦٤).

(٥) انظر بدائع الصنائع (١/٢٦٤).

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٢/٢٨).

المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلام، وعِيَادَةُ المريض، واتِّبَاعُ الجَنَائِز، وإجَابَةُ الدَّعْوَةَ، وتَشْمِيتُ العَاطِس"[1].

٢ - عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنه قال: "أمَرَنَا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ ونَهَانَا عن سَبْعٍ، أمَرَنَا: بِعِيَادَةِ المَرِيض، واتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وإبْرَارِ القَسَمِ، أو المُقْسِمِ، ونَصْرِ المَظْلُومِ، وإجَابَةِ الدَّاعِي، وإفْشَاءِ السَّلام . . ."[2].

وجه الاستدلال:

من هذين الحديثين ونحوهما مما جاء في معناهما أمَرَ النَّبي ﷺ بِرَدِّ السَّلام وتَشْمِيت العَاطِس، وهذا الأمر عام، فيشمل بعمومه الرد والتشميت حال خطبة الجمعة.

ويُمكن أنْ يُنَاقَش:

بأن هذا مَحْمُولٌ على حال غير الخُطْبَة؛ جمعاً بين الحديث وبين ما ورد في تحريم الكلام حال الخطبة والأمر بالإنصات.

٣ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "جاء رَجُلٌ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ الناس يوم الجُمُعَةِ فقال: أصَلَّيْتَ يا فُلانُ؟ قال لا، قال: قُمْ فارْكَعْ رَكْعَتَيْن"[3].

وجه الاستدلال:

على جَوَازِ رَدِّ السَّلام وتَشْمِيتِ العَاطِس في حال الخطبة؛ لأنَّ أمْرَهُمَا أخَفُّ وزَمَنُهُمَا أقْصَر[4].

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ:

بأن هناك فرقا بين الصلاة والرَّدِّ والتَّشْمِيت، فالصلاة يَفُوتُ بها

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٧٣.

(٣) صحيح البخاري (٣١٥/١)، باب إذا رَأى الإمَامُ رَجُلا جاء وهو يَخْطُبُ أمَرَهُ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْن، برقم ٨٨٨؛ صحيح مسلم (٥٩٦/٢)، برقم ٨٧٥

(٤) انظر فتح الباري (٤١٢/٢).

الاستماع على المُصَلِّي وحْدَهُ، أمَّا الرَّدُّ والتَّشْمِيتُ فيَفُوتُ بهما الاستماعُ على الرّادِّ والمُشَمِّت وبقيَّة المُصَلِّين.

ولذا فإنَّ الضَّرر في رَدِّ السلام وتشميت العاطس أعظم من صلاة ركعتين.

المعقول:

٤ ـ أنَّ رَدَّ السَّلام فَرْضٌ والاسْتِمَاعَ إلى الخُطْبَة سُنَّة؛ فيُقَدَّم الفَرْضُ على السُّنَّة[١].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن رَدَّ السَّلام إنما يكون فريضة إذا كان تَحِيَّة، وأمَّا في حال الخُطْبَة فالمُسْلِمُ ممنوع من السَّلام، فلا يكون جوابُه فرضا[٢].

الوجه الثاني: عدم التسليم بأنَّ الاستماع للخطبة سنة؛ بل هو واجب، كما هو ظاهر الأحاديث الآمِرة بالإنصات وعدم الكلام.

٥ ـ أنَّ رَدَّ السَّلام وتَشْمِيتَ العَاطِسِ واجبٌ لِحَقِّ الآدَمِيّ، فكان مأمورا به؛ قياسا على تحذير الضَّرِير[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتفريق بين رَدِّ السَّلام وتَشْمِيت العَاطِس في الخُطْبَة، فيجوز تَشْمِيت العَاطِس دون رَدِّ السَّلام:

قالوا: إنَّ السَّلام وضَعَهُ المُسَلِّم في غير مَوْضِعِهِ باخْتِيَاره فلم يَسْتَحِقَّ الرَّدَّ عليه، والعَاطِسُ عَطَسَ بغير اخْتِيَارِه فلم يَكُنْ وَاضِعاً للحَمْد في غير موضعه، فاستحق التَّشْمِيت[٤].

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٢/٢٩)؛ بدائع الصنائع (١/٢٦٤)؛ مختصر المزني (١/٢٨)؛ الحاوي الكبير (٢/٤٤٥).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢/٢٩).

(٣) انظر المغني (٢/٨٦)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (١/٢٢٨)؛ كشاف القناع (٢/٤٨).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢/٤٤٦).

نوقش:

بأنَّ هذا التَّفريق بين رَدّ السلام وتشميت العاطس ليس بشيء؛ فإنَّ العَاطِس يستطيع أنْ يَخْفِضَ صوتَه بالحَمْد، ولكنَّه رفع صوته باختياره[١].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو القول بأنَّ رَدَّ السَّلام وتَشْمِيت العَاطِس في خطبة الجمعة لا يجوز؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ جاءت الأحاديث الصحيحة العامَّة بوجوب الإنصات في خطبة الجمعة حتَّى في النَّهي عن المنكر ـ كما في قوله لمن يتكلَّم في الخطبة: أنْصِتْ ـ فإذا كان الأمر كذلك فعدم رَدِّ السَّلام وتَشْميت العَاطِس من باب أولى.

٢ ـ أنَّ في رَدِّ السَّلام وتَشْميت العَاطِس تَشْويشاً على المُصَلِّين وإشغالاً لهم عن استمَاع الخُطْبَة، واستماعُها واجب.

٣ ـ أنَّه تعارض واجبان: وجوب رَدِّ السَّلام أوتَشْميت العَاطِس مع وجوب الإنصات والاستماع إلى الخُطْبَة، والظاهر لي أنَّ وجوب الإنصات أقوى؛ وذلك لورود التَّشديد على ذلك في أحاديث كثيرة، كقوله ﷺ: "إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يوم الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ"[٢]، وقوله ﷺ: "مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا"[٣].

والله أعلم وأحكم

❁ ❁ ❁

---

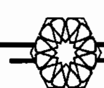
(١) انظر المهذب (١/١١٥)؛ حلية العلماء (٢/٢٤٢).

(٢) صحيح البخاري (١/٣١٦)، باب الإنْصَاتِ يوم الجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ، برقم ٨٩٢؛ صحيح مسلم (٢/٥٨٣)، برقم ٨٥١.

(٣) صحيح مسلم (٢/٥٨٨)، برقم ٨٥٧.

المسألة الثالثة عشرة:

تحريم جلوس الرجال على الحرير



تحرير مَحَلِّ النِّزاع:

أجمع أهل العلم على تحريم لبس الحرير على الرجال[١].

واختلفوا فيما سِوَى اللّبْس، ومن ذلك افتراش الحرير والجلوس عليه، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: تحريم الجلوس على الحرير.

وهو قول جمهور العلماء، فهو قول أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّد من الحنفية[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو اختيار الألباني[٦].

---

(١) قال الحطاب: "لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالإجماع". مواهب الجليل (١/٥٠٤)؛ وانظر الدر المختار (٦/٣٥٥)؛ المجموع (٤/٣٧٧).

(٢) انظر الجامع الصغير (١/٤٧٦)؛ بدائع الصنائع (٥/١٣١).

(٣) انظر مواهب الجليل (١/٥٠٥)؛ شرح مختصر خليل (١/٢٥٢)؛ الشرح الكبير (١/٢٢٠).

(٤) انظر حلية العلماء (٢/٢٢٠)؛ منهاج الطالبين (١/٢٣)؛ روضة الطالبين (٢/٦٧)؛ المجموع (٤/٣٧٧)؛ مغني المحتاج (١/٣٠٦)؛ نهاية المحتاج (٢/٣٧٣).

(٥) انظر المغني (١/٣٤٢)؛ التنقيح المشبع ص ٨٢؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٥٨)؛ كشاف القناع (١/٢٨١).

(٦) قال الألباني: "قال الزيلعي: (يُشْكِل على المذهب حديث حذيفة قال:

أدلتهم:

١ - عن عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فإنَّه من لَبِسَهُ في الدُّنْيَا لم يَلْبَسْهُ في الآخِرَة"(١).

وجه الاستدلال:

فإن الحديث يَتَنَاوَلُ بعمومه الجُلُوسَ على الحرير للرجال(٢).

٢ - عن حُذَيْفَةَ ﵁ قال: "نَهَانَا النبي ﷺ أنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وأنْ نَأْكُلَ فيها وعن لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيبَاج وأنْ نَجْلِسَ عليه"(٣).

٣ - عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ ﵁ قال: "أمَرَنَا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ، ونَهَانَا عن سَبْعٍ، أمَرَنَا: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، واتِّبَاع الجَنَازَةِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وإبْرَارِ القَسَم، أو المُقْسِم، ونَصْرِ المَظْلُوم، وإجَابَةِ الدَّاعِي، وإفْشَاءِ السَّلام، ونَهَانَا عن خَوَاتِيمَ، أو عن تَخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وعن شُرْبٍ بالفِضَّةِ، وعن المَيَاثِرِ(٤)، وعن القَسِّيِّ(٥)، وعَنْ لُبْسِ

= نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب و الفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير و الديباج، وأن نجلس عليه. أخرجه البخاري) قلت - أي الألباني -: و هذا هو الحق أنه يحرم الجلوس على الحرير كما يحرم لبسه...". السلسلة الضعيفة و الموضوعة (٢/٢٩)، برقم ٥٥٢.

(١) صحيح البخاري (٥/٢١٩٤)، برقم ٥٤٩٦؛ صحيح مسلم (٣/١٦٤١)، برقم ٢٠٦٩، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر السلسلة الضعيفة و الموضوعة (٢/٢٩)، برقم ٥٥٢.

(٣) صحيح البخاري (٥/١٢٥)، باب افْتِرَاشِ الحَرِيرِ، وقال عَبِيدَةُ: هو كَلُبْسِهِ، برقم ٥٤٩٩؛ صحيح مسلم (٣/٢٠٦٧)، برقم ٢٠٦٧، واللفظ للبخاري.

(٤) المَيَاثِر: جمع مِثْيَرة وهي وِطَاءٌ كانت النساء يَضَعْنَه لأزواجهن على السُّرُوج، وهو من مَرَاكِبِ الأعاجم ويكون من ديباج أو حرير أو صوف أو غيره. انظر غريب الحديث لابن سلام (١/٢٢٨)؛ لسان العرب (٥/٢٧٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٣).

قال النووي: "قال العلماء: فالمِيثَرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام؛ لأنه جلوس على الحرير واستعمالٌ له وهو حرام على الرجال، سواءٌ كان على رَحْلٍ أو سَرْجٍ أو غيرهما، وإن كانت مِيْثَرَةً من غير الحرير فليستْ بِحَرَام". شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٣).

(٥) هي ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بالحرير تُعْمَل بالقَسّ، وهو موضعٌ من بلاد مصر، وهو قريةٌ على =

الحَرِيرِ، والإسْتَبْرَقِ والدِّيبَاجِ[(١)]"[(٢)].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديثين فيهما إطْلاق التَّحْرِيمِ على استعمال الحرير من غَيْرِ فَصْلٍ بين اللُّبْسِ وغَيْرِهِ؛ بل النَّصُّ على تحريمِ الجلوس على الحرير[(٣)].

نوقش:

بأنَّ المُرَادَ من التَّحْرِيمِ في الحديث تَحْرِيمُ اللُّبْسِ؛ وذلك لِمَا جاء عن بعض الصحابة ﷺ من افتراشه الحرير؛ فيكون فِعْلُهم مُبَيِّنًا لِقَوْلِ النبي ﷺ لا مُخَالِفاً له[(٤)].

٤ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال عن مَرَافِقِ الحرير: "لَئِن أَضْطَجِعَ على جَمْرِ الغَضَا أحبّ إليَّ مِنْ أنْ أضْطَجِعَ عليها"[(٥)].

= ساحل البحر قريبة من تِنِّيس، وقيل: هي ثيابُ كَتَّان مَخْلُوطٌ بِحَرِير، وقيل: هي ثيابٌ من القَزِّ، وأصله: القَزى، منسوبٌ إلى القَزّ، وهو رديء الحرير فأبدل من الزاى سينا. غريب الحديث لابن سلام (٢٢٦/١)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٢/٢)؛ النهاية في غريب الأثر (٥٩/٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/١٤).

(١) الإسْتَبْرَقُ: هو ما غَلُظَ من الدِّيبَاجِ، وهو مُعَرَّب. انظر النهاية في غريب الأثر (٤٧/١)؛ صحيح البخاري (٢٢٥٨/٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/١٤).
والدِّيباج: الثياب المتخذ من الإبريسم، وهو الحرير، وهو فأرسى معرب. انظر القاموس المحيط (١٣٩٥/١)؛ النهاية في غريب الأثر (٩٧/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/١٤).

(٢) تقدم تخريجه ص١٢٣٧.

(٣) انظر الجامع الصغير (٤٧٦/١)؛ بدائع الصنائع (١٣١/٥)؛ تبيين الحقائق (١٦٨/٦)؛ المجموع (٣٧٧/٤)؛ كشاف القناع (٢٨١/١).

(٤) بدائع الصنائع (١٣١/٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠/٥)، باب من رخص في لبس الخز، برقم ٢٤٦٣٩؛ المستدرك على الصحيحين (٤٩٤/٢)، برقم ٣٦٩٧، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"؛ سنن البيهقي الكبرى (٢٦٧/٣)، باب ما ليس له لبسه وافتراشه، برقم ٥٨٦٥.

المعقول:

٥ ـ أَنَّ مَعْنَى التَّزَيُّنِ وَالتَّنَعُّم كما يَحْصُلُ بِاللُّبْسِ، كذلك يَحْصُلُ بِالتَّوَسُّدِ وَالجُلُوسِ وَالنَّوْمِ؛ فيكونَ حكمُه التَّحريم، كما هو حكم اللّبس[١].

نوقش:

بأنَّ قِيَاس الجلوس على اللُّبْسِ قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنَّ التَّزَيُّنَ بالجلوس ونحوه دُونَ التَّزَيُّنِ بِاللُّبْسِ؛ فإنَّ اسْتِعْمَال الحرير للجلوس والتَّوسُّد ونحوها فيه إهَانَةٌ للحرير، بِخِلافِ اللُّبْسِ؛ ولذلك فالاستدلال باطل[٢].

٦ ـ أنَّ الجلوس على الحرير واستعماله من زِيِّ الأكَاسِرَة والجَبَابِرَة، والتَّشَبُّه بهم حرام[٣].

القول الثاني: جواز افتراش الحرير والجلوس عليه.

وهو مذهب الحنفية[٤]، وعبدالملك بن الماجشون من المالكية[٥] وبعض الشافعية[٦].

أدلتهم:

١ ـ ما روي أنه ﷺ: "جلس على مِرْفَقَةِ حَرِير"[٧].

---

(١) انظر الجامع الصغير (٤٧٦/١)؛ بدائع الصنائع (١٣١/٥).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٣١/٥)؛ بدائع الصنائع (١٣٢/٥).

(٣) انظر الهداية شرح البداية (٨١/٤)؛ الاختيار تعليل المختار (١٦٨/٤).

(٤) انظر الهداية شرح البداية (٨١/٤)؛ بدائع الصنائع (١٣١/٥، ١٣٢)؛ الدر المختار (٣٥٥/٦)؛ حاشية ابن عابدين (٣٥٥/٦).

(٥) انظر مواهب الجليل (٥٠٥/١)؛ حاشية الدسوقي (٢٢٠/١).

(٦) قال النووي: "ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجها منكرا حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه، وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح". المجموع (٣٧٧/٤)؛ وانظر مغني المحتاج (٣٠٦/١).

(٧) قال الزيلعي: "غريب جدا". نصب الراية (٢٢٧/٤)؛ وقال ابن حجر: "لم أجده". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٢١/٢)؛ وقال الألباني: لا أصل له. السلسلة الضعيفة و الموضوعة (٢٩/٢)، برقم ٥٥٢.

وجه الاستدلال:

في الحديث جواز الاتّكاء على الحرير(١).

نوقش:

بأنَّ الحديث لا أصل له، ولم يَرِد عن النبي ﷺ، وإنَّما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه.

٢ ـ ما جاء أنَّ ابن عباس رضي الله عنه: "اتّكَأَ على مِرْفَقَةٍ من حَرِيرٍ"(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ فِعْلَ ابن عباس رضي الله عنه دليلٌ على جواز ذلك، وإلّا لَمَا فعَلَه(٣).

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ:

بأنَّ فِعْلَ ابن عباس رضي الله عنه ـ إنْ صَحَّ عنه ـ لا يُعَارَض بقول النبي ﷺ؛ فقول النبي ﷺ مُقَدَّمٌ على قول غيره كائنا من كان، وقد نهى النبي ﷺ عن الجلوس على الحرير.

٣ ـ رُوِيَ: "أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَضَرَ وَلِيمَةً فَجَلَسَ على وِسَادَةِ حَرِيرٍ عليها طُيُورٌ"(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ فعل أنسٍ رضي الله عنه دليلٌ على رُخْصَةِ الجُلُوسِ على الحَرِيرِ، وعلى الوِسَادَةِ الصَّغِيرَةِ التي عليها صُورَة(٥).

---

(١) انظر الهداية شرح البداية (٤/٨١).

(٢) من طريق مؤذن بني وداعة قال: "دخلت على عبدالله بن عباس وهو متكيء على مرفقة من حرير وسعيد بن جبير عند رجليه". الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٢٥٧)؛ وأخرجه أبوعبيد عن ابن عمر رضي الله عنه. غريب الحديث لابن سلام (٤/٢٤٣).

(٣) انظر الجامع الصغير (١/٤٧٦)؛ الهداية شرح البداية (٤/٨١)؛ بدائع الصنائع (٥/١٣١).

(٤) لم أجدْه، وقد ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (٥/١٣١).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٥/١٣١).

٤ ـ أنَّ القليل من اللُّبْسِ حلالٌ وهو العَلَمُ في الثَّوب[1]، فكذا القليل من الاستعمال[2].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الأول، وهو تحريم استعمال الحرير والجلوس عليه للرجال؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ صِحَّة وصراحة الأحاديث الواردة في تحريم استعمال الحرير للرّجال، وفي بعضها بالنَّصِّ على تحريم الجلوس، كقول حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: "نَهَانَا النبي ﷺ أنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وأنْ نَأْكُلَ فيها، وعن لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيبَاج وأَنْ نَجْلِسَ عليه"[3].

٢ ـ ضعف استدلال أصحاب القول الثاني؛ وذلك لأنَّها إمَّا خبرٌ لا أصل له، وإمَّا أنَّها قول صحابيٍّ لا يُعَارَضُ به قول النبي ﷺ.

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

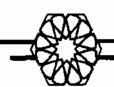
(١) عَلَمُ الثَّوب رَقْمُه في أطْرَافِه، ويُشْتَرَط في جوازه أن يكون مقدار أربع أصابع فأقلّ. لسان العرب (١٢/٤٢٠)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع(١/٥٢٤).

(٢) انظر الاختيار تعليل المختار (٤/١٦٨) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٨٦.

المسألة الرابعة عشرة:

تحريم حَلْق لِحْيَة المرأة



صورة المسألة:

إذا نَبَتَ للمَرْأة لِحْيَةٌ هل يجوز حَلْقُها، أم لا يجوز؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: تحريم حَلْقِها.

وبه قال ابن جرير الطبري[١]، والزّنَاتِي من المالكية[٢]، وابن حزم[٣]، واختيار الألباني[٤].

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٥/٣٩٣)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٦٧)؛ مواهب الجليل (١/٢١٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦)؛ نيل الأوطار (٦/٣٤٢).

(٢) قال الحطاب: " وذكر بعضهم عن الزناتي نحو ما ذكرناه عن الطبري ولعل الزناتي تبع في ذلك الطبري أو حكاه عنه فظن الناقل أنه حكاه عن المذهب". مواهب الجليل (١/٢١٧)؛ وانظر التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٤)؛ والزّناتي: لم أجد من حَدَّده إلّا أنْ يكون شيخ المالكية أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي الغرناطي، ويعرف أيضاً بالكمّاد، كان إماماً مُفْتِياً قائما على المدونة تخرج به فقهاء غرناطة، مات سنة ٦١٨هـ، وقد نيف على السبعين. سير أعلام النبلاء (٢٢/١٧٥).

(٣) انظر المحلى (١٠/٧٥)؛ عمدة القاري (١٩/٢٢٥)؛ وقوله بعموم تحريم نَتْف الشعر من الوجه من غير تحديد باللّحية.

(٤) قال الشيخ الألباني: "و هذا في الواقع مِمَّا يُعْطِي قوةً للرأي القائل بأنَّ المرأة إذا نَبَتَ =

أدلتهم:

١ - عن عَمْرِو بن فُلَانٍ الأنصاري ﵁[1] قال: "بَيْنَا هو يمشي قد أسْبَلَ إزَارَهُ، إذْ لَحِقَهُ رسول الله ﷺ وقد أخَذَ بنَاصِيَةِ نَفْسِهِ وهو يقول: اللهم عَبْدُكَ بن عبدك بن أَمَتِكَ، قال عَمْرٌو: فقلت: يا رَسُولَ الله، إني رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ[2] فقال: يا عَمْرُو، إن الله ﷻ قد أَحْسَنَ كُلَّ شيء خَلَقَهُ ..."[3].

٢ - عن الشَّرِيدِ بن سُوَيْدٍ الثقفي ﵁ أنَّ النبي ﷺ تَبِعَ رَجُلاً من ثَقِيفٍ حتى هَرْوَلَ في أَثَرِهِ حتى أَخَذَ ثَوْبَهُ، فقال: ارْفَعْ إِزَارَكَ، قال: فكَشَفَ الرَّجُلُ عن رُكْبَتَيْهِ، فقال: يا رَسُولَ الله، إني أَحْنَفُ[4] وتَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ، فقال رسول الله ﷺ: كُلُّ خَلْقِ الله ﷻ حَسَنٌ..."[5].

= لها لِحْيَةٌ أنّه لا يجوز لها أنْ تَحْلِقَها أو تَنْتِفَها، لأنَّ الله قد أحسن كل شيء خَلَقَه. و لا شكَّ أنها حين تَنْتِفُهَا إنما تفعل ذلك للحسن و التجمل كما تفعل الواصلة لشعرها، فتستحق بذلك لعنة الله، والعياذ بالله تعالى .." السلسلة الصحيحة(٦/٤٠٩)، رقم الحديث ٢٦٨٢؛ وقد أكَّد ذلك بفتوى صوتية، في سلسلة الهدى والنور، شريط رقم: ٣٣، السؤال ٩؛ وشريط رقم: ٢٤٤، سؤال ١٢؛ انظر فهرس الملفات الصوتية.

(١) هو عمرو بن زرارة الأنصاري صحابي، لم يذكر عنه ابن حجر إلا هذا الحديث. الإصابة (٤/٦٣٠).

(٢) حَمَشُ السّاقَيْنِ: دِقَّتُهما. مقاييس اللغة (٢/١٠٤)؛ تاج العروس (١٧/١٥٨)؛ النهاية في غريب الأثر (١/٤٤٠).

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٤/٢٠٠)، حديث عَمْرِو الأنصاري ﵁، برقم ١٧٨١٧؛ صححه الألباني.قال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله ثقات". مجمع الزوائد (٥/١٢٤)؛ السلسلة الصحيحة(٦/٤٠٥)، رقم الحديث ٢٦٨٢.

(٤) الحَنَفُ: المَيْل، ورجلٌ أحْنَف: أي مَائِلُ الرِّجْلَين، وهو هنا إقبَالُ القَدَم وأصَابِعَهَا على القدم الأخرى. انظر مقاييس اللغة (٢/١١٠)؛ لسان العرب (٩/٥٧)، مادة: حنف. النهاية في غريب الأثر (١/٤٥١).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٤/٣٩٠)، حديث الشَّرِيدِ بن سُوَيْدٍ الثقفي ﵁، برقم ١٩٤٩٠؛ مسند الحميدي (٢/٣٥٤)، برقم٨١٠؛ شرح مشكل الآثار (٤/٤٠٩)؛ المعجم الكبير (٧/٣١٦)، برقم ٧٢٤١؛ قال الهيثمي: "ورجال أحمد رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٥/١٢٤)؛ صححه الألباني السلسلة الصحيحة(٣/٤٢٧)، رقم الحديث ١٤٤١.

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديثين يدلّان على أنَّ الواجب على المسلم الرِّضا بقدر الله وقضائه في خَلْقِهِ حتَّى وإنْ بَدَا لبعض الناس - ممن ضَعُفَ إيمانُهم - أنَّه غيرُ حَسَن، وكذلك المرأة إذا نَبَتَ لها لِحْيَةٌ لا يجوز لها أنْ تَحْلِقَهَا؛ فإنَّ خَلْقَ الله حَسَنٌ ويجبُ عليها الرِّضا به[١].

٣ - عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لَعَنَ الله الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ[٢] والنَّامِصَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ[٣] والمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ[٤] المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله"[٥].

الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: ظاهر الحديث على تحريم إزالة شعر الوجه بالنَّمْص، وتحريم تغيير خلق الله، ومن ذلك اللحية[٦].

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة(٦/٤٠٨، ٤٠٩)، رقم الحديث ٢٦٨٢

(٢) الوَشْمُ: في الأصل العَلامَة، والوَاشِمَة: فاعِلَةُ الوَشْم، وهي أنْ تَغْرِزَ إبْرَةً أو نحوها في ظهر الكَفّ أو المِعْصَم أو الشَّفَة أو غير ذلك من بَدَنِ المَرأة حتى يَسِيل الدَّم، ثم تَحْشُو ذلك المَوْضِع بالكُحْل أو النّورَة فيَخْضَرّ، وقد يفعل ذلك بدَارَاتٍ ونُقُوش، وقد تُكَثّره وقد تُقَلِّله، وفاعلةُ هذا واشِمَة، وقد وَشَمَتْ تَشِمُ وَشْمًا، والمفعول بها مَوْشُومَة، فإنْ طَلَبَت فِعْلَ ذلك بها فهي مُسْتَوشِمَة. انظر لسان العرب (١٢/٦٣٨، مادة: وشم؛ غريب الحديث لابن سلام (١/١٦٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦)؛ فتح الباري (١٠/٣٧٢).

(٣) النَّمْصُ: نَتْفُ الشَّعر، والنَّامِصَة: هي التي تُزِيلُ الشَّعْر من الوجه، والمُتَنَمِّصَة التي تَطْلُبُ فِعْلَ ذلك بها. انظر لسان العرب (٧/١٠١)، مادة: نمص؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦).

(٤) فَلَجُ الشيء نِصْفُه، والمقصود بالمُتَفَلِّجَات هنا: أنْ تَبْرُدَ المَرْأةُ ما بين أسنانها: الثنايا والرباعيات: وهو من الفَلَجُ، وهي فُرْجَةٌ بين الثَّنَايا والرَّبَاعِيَّات، وتفعل ذلك مَنْ كَبُرَتْ في السِّنّ؛ إظهاراً للصِّغَر وحُسْنِ الأسنان. انظر لسان العرب (٢/٣٤٦)، مادة: فلج؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦)؛ فتح الباري (١٠/٣٧٢).

(٥) صحيح البخاري (٤/١٨٥٣)، باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، برقم ٤٦٠٤؛ صحيح مسلم (٣/١٦٧٨)، برقم ٢١٢٥، واللفظ لمسلم.

(٦) انظر تفسير القرطبي (٥/٣٩٣)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٦٧)؛ التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٩٣)، ٢٩٤؛ المحلى (١٠/٧٥).

الوجه الثاني: أنَّ المَرأة حين تَحْلِقُ لِحْيَتَها تُرِيد الحُسن فيَحْرُم عليها ذلك، كما حَرُم على الواصلة لشعرها، والمُتَفَلِّجات للحُسْن[١].

نوقش من أوجه:

أحدها: أنَّ النهي خاصٌّ بالحَوَاجِب وما في أطراف الوجه[٢].

الوجه الثاني: أنَّ المُخَالِفين يُجِيزون للرَّجل أنْ يأخذ من أطراف لحيته وعوارضه إذا كَثُرَت ومن الشَّارب، فالمرأة أحَقُّ أن يجوز لها إماطَةُ ذلك من الرجل[٣].

الوجه الثالث: أنَّ حَلْقَ المرأة لِحْيَتَها مُسْتَثْنَىً من النَّمْص المنهي عنه[٤].

وأجيب:

بأنَّه ليس مَحْضُورا على المرأة إذا كانت ذاتَ شَارِب فوَفَّى شَارِبُها أنْ تَأْخُذَ من إطاره وأطرافه، أو كانت ذاتَ لحية طويلة أن تأخذ منها، وإنَّما المَنْهِيُّ عنه نَمْصُ ذلك وحَلْقُه؛ لورود اللَّعن للنَّامِصَة والمُتَنَمِّصَة[٥].

القول الثاني: جواز حلقها.

وهو قول الحنابلة[٦]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[٧]،

(١) انظر السلسلة الصحيحة(٦/٤٠٩)، رقم الحديث ٢٦٨٢.

(٢) انظر الديباج على مسلم (٥/١٦٢)؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧/١٦٢).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٦٨).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦)؛ فتح الباري (١٠/٣٧٨).

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٦٨).

(٦) قال مهنا: " سألت أبا عبدالله عن الحَفّ، فقال: ليس به بأس للنساء وأكرهه للرجال". المغني (١/٦٦)؛ الآداب الشرعية (٣/٣٣٧)؛ وانظر كشاف القناع (١/٨٢)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٤٦).

(٧) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧/١٦٢)، الموقعون: الشيخ: عبدالله ابن غديان، والشيخ: عبدالرزاق عفيفي، والشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز.

واختيار الشيخين: ابن باز[١]، وابن عثيمين[٢].

القول الثالث: استحباب حَلْقِها.

وهو مذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤].

القول الرابع: وجوب حَلْقِها.

وهو قول المالكية[٥].

ونَصَّ الشافعية والحنابلة أنَّ الزوج إنْ أجبرها على حَلْقِ لِحْيَتِها وَجَبَ عليها ذلك[٦].

أدلة القائلين بجواز حَلْق المرأة لِحْيَتَها على اختلافهم:

١ - عن امْرَأَةِ أَبِي السَّفر[٧]: "أَنَّهَا كانت عند عائشة ﵂، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إنَّ في وَجْهِي شَعْرَاتٍ أفأَنْتِفُهُنَّ، أَتَزَيَّنُ بذلك لِزَوْجِي؟ فقالت عَائِشَةُ: أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى، وتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ كما

---

(١) الموسوعة البازية في الفتاوى النسائية (٢/١٠٩٥).

(٢) قال الشيخ: "أما النساء فيعتبر هذا عيباً فيهن، ولهذا جاز إزالته، وإذا طلب الزوج ذلك وجب إزالته". الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٤٠٢).

(٣) انظر مرقاة المفاتيح (٢/٨٤)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٣).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٤٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٦)؛ المجموع (١/٣٥٨)؛ المجموع (١/٤٣٩)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٢/٧٨)؛ فتح الباري (١٠/٣٧٨)؛ الأشباه والنظائر (١/٢٣٧)؛ مغني المحتاج (١/١٩١)؛ حاشية الرملي (٣/١٦١)، وقيَّدوا ذلك بما إذا لم يأمرْها الزوج بذلك، فإذا أجبرها على حلقها وجب عليها ذلك. انظر حاشية الرملي (٣/١٦١).

(٥) انظر مواهب الجليل (١/٢١٧)؛ الفواكه الدواني (٢/٤٠١)، الفواكه الدواني (٢/٣١٤؛ حاشية العدوي (٢/٥٨٠).

(٦) انظر حاشية الرملي (٣/١٦١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٤٠٢)، قال الحجاوي: "وله إجبارها على غسل حيض ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر". زاد المستقنع ص ١٧٧.

(٧) ذكر ابن عبدالبر أنَّها غير معروفة بحمل العلم. الاستذكار (٦/٢٧٢)؛ وانظر تعجيل المنفعة (١/٥٦٧).

تَصَنَّعِينَ لِلزِّيَارَةِ، وإنْ أمَرَكِ فأطِيعِيهِ، وإنْ أقْسَمَ عليك فأبَرِّيهِ، ولا تَأْذَنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ"[١].

٢ ـ أنَّ اللِّحية خاصَّةٌ بالرجال، أما النساء فتُعْتَبَر اللِّحية مُثْلَةً وعَيْباً فِيهنّ، فيجوزُ لها إزالتُها[٢].

٣ ـ أنَّ الله ﷻ فَرَّقَ على لسان رسوله ﷺ بين حُكْمِ الرَّجل والمرأة فيما لهما أخْذُه من الشُّعور، وما ليس لهما أخذُه.

ومن ذلك أن النبي ﷺ أذِنَ للرِّجال في حَلْقِ شَعْرِ رؤوسهم متى شاءوا، ونَدَبَهُم إلى حَلْقِهِ إذا حَلُّوا من إحْرَامِهِم، وحَظَرَ على المرأة الحَلْقَ في الحالتين كلتيهما، وأجازَ لها قَصَّ أطْرَافِ شعرها.

وذلك دليلٌ على أنَّ حكم الرجل والمرأة في ذلك مُخْتَلِف؛ فالواجبُ أن يكون مُخْتَلِفاً فيما لهما من إحْفَاء الشَّوارب، وحَلْق اللِّحية ونحوها[٣].

الترجيح:

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الثاني، وهو القول بجواز حَلْق المرأة لِحْيَتَها، إلّا إنْ أمرها الزوج بذلك فيجبُ عليها طاعته؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ المَرْأة مأمورة بالتَّزيّن لزوجها، ولا شَكَّ أنَّ وجود اللِّحية للمرأة ممَّا يشِينُها، وأنَّ حَلْقَها للمرأة من الزِّينة؛ وهذا خلاف الرجل فإنَّها زينةٌ له.

٢ ـ أنَّ الأصل أنَّ اللِّحية تكون للرِّجال؛ فإذا خرجت اللِّحية للمرأة كان

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٤٦/٣)، باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلاة المرأة عليها وحاء، برقم ٥١٠٤.

(٢) انظر المجموع (٤٣٩/١)؛ مغني المحتاج (١٩١/١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٠٢/١٢).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٨/٩)؛ الأشباه والنظائر (٢٣٧/١).

ذلك خلاف الأصل، فتكون بمَثَابَةِ عُضْوٍ زائد مُشَوِّه يجوز اسْتِئْصَالُه.

٣ ـ أنَّ أدلة أصحاب القول الأول لا دلالة فيها على تحريم حَلْق المَرأة لِحْيَتَها، فهي إمَّا ارتكابٌ لِمَا حَرَّم الله من الإسْبَال المنهي عنه بعُذْرٍ غير مقبول، أو أنَّها في النَّمْصِ المَنْهِيّ عنه في الحَواجب، أو في الوجه من غير حاجة، وإنَّما زيادة في التَّحسين، وتغيير لِخَلْقِ الله.

أمَّا في اللّحية للمَرأة فلا شَكَّ أنَّ فيها تشويهاً للمرأة، وهي مُحْتَاجَةٌ أشدَّ الحَاجة إلى إزالتها.

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀



المسألة الخامسة عشرة:

وجوب أخْذِ ما زَادَ على القَبْضَة[١] من اللِّحْيَة[٢]

تحرير محل النزاع:

اتَّفق العلماء على تحريم حَلْق اللحية[٣].

وكذلك اتَّفقوا على عدم قَصِّ اللِّحية إذا كانت أقَلَّ من القَبْضَة.

---

(١) والقَبْضَة: ما قَبَضْتَ عليه من شيء بالكَفّ، ويقال قَبضَة قُبضَة، ويُفرِّقون بين القَبضَة والقَبْصَة: بأنَّ القَبْضَة بالكَفّ كلها والقَبْصَة بأطراف الأصابع. انظر تاج العروس (٧/١٩)؛ القاموس المحيط (١/٨٤٠)؛ غريب الحديث لابن سلام (٤/٤٦٨).

(٢) واللَّحْيُ: العَظْم الذي تَنْبُتُ عليه اللحية من الإنسان وغيره، وهما لَحْيَان وثلاثة ألْحٍ، والكثير لُحِيٌّ، واللحية: اسم يجمع من الشَّعْر ما نَبَتَ على الخَدَّيْن والذَّقَن، وجمع اللِّحْيَة لِحَىً ولُحَىً. انظر المخصص (١/٧٨)؛ لسان العرب (١٥/٢٤٣)؛ القاموس المحيط (١/١٧١٤)؛ تاج العروس (٣٩/٤٤٢)؛ المعجم الوسيط (٢/٨٢٠).

وهي عند الفقهاء موافقة للمعنى اللغوي، فهي: الشَّعْر النَّابِتُ على الخَدَّيْن والذَّقَن. البحر الرائق (١/١٦)؛ حاشية ابن عابدين (١/١٠٠)؛ شرح الزرقاني (٤/٤٢٦)؛ الشرح الكبير (١/٨٦)؛ فتح الباري (١٠/٣٥٠)؛ المطلع على أبواب المقنع (١/٢٠).

وعند الشافعية: هي الشَّعْر النَّابِتُ على الذَّقَن، وهي مَجْمَع اللَّحْيَيْن، وقيَّدها الشربيني بقوله: "على الذَّقَن خَاصَّة". انظر المجموع (١/٤٣٤)؛ مغني المحتاج (١/٥١).

(٣) قال ابن حزم: "واتفقوا أنَّ حَلْقَ جميع اللِّحْيَة مُثْلَةٌ لا تجوز" مراتب الإجماع (١/١٥٧).

قال ابن الهُمَام: "وأمَّا الأخْذُ منها وهي دون ذلك ـ أي أقَلُّ من القَبْضَة ـ كما يَفْعَلُه بعضُ المَغَارِبَة ومُخَنَّثِة الرجال فلم يُبِحْهُ أحد"[١].

واختلفوا في حكم أخْذِ ما زاد على القَبْضَة على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب أخذ ما زاد على القبضة.

وهو قول ابن جرير الطبري[٢]، وقولٌ عند الحنفية[٣]، واختيار الشيخ الألباني[٤].

أدلتهم:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[٥].

---

(١) فتح القدير (٣٤٨/٢)؛ وقال الغزالي في الإحياء: وقد اختلفوا فيما طال منها ـ أي اللحية ـ فقيل: إنْ قَبَضَ الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة، وقالا: تَرْكُهَا عَافِيَةً أَحَبُّ؛ لقوله ﷺ أعْفُوا اللِّحى، والأمرُ في هذا قريبٌ إنْ لم يَنْتَهِ إلى تَقْصِيص اللحية وتدويرها من الجوانب". إحياء علوم الدين (١٤٣/١)؛ وانظر المجموع (٣٥٧/١).

(٢) انظر عمدة القاري (٤٦/٢٢).

(٣) انظر البحر الرائق (٣٠٢/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٤١٧/٢).

(٤) وقد جعل ترك اللحية تزيد إلى أكثر من القَبْضَة من البدع الإضافية.
قال الشيخ الألباني: "ومن الأبحاث الفقهية ما جاء تحت الحديثين (٢١٠٧ و ٢٣٥٥) من بيان أنَّ السنَّة التي جرى عليها عمل السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إعفاء اللِّحية إلا ما زاد على القبضة، فيُقَصّ، وتأييد ذلك بنصوص عزيزة عن بعض السلف، وبيان أنَّ إعفاءها مطلقاً هو من قَبِيلِ ما سَمّاه الإمام الشاطبي بـ (البدع الإضافية)" السلسلة الضعيفة (٥/٥).
وقال: "قلتُ: لقد تَوَسّعْتُ قليلا بذكر هذه النصوص عن بعض السلف و الأئمة؛ لِعِزَّتِهَا، ولِظَنِّ الكثيرِ من النَّاس أنها مخالفةٌ لعموم: "و أعفوا اللحى"، ولم يَتَنَبَّهُوا لقاعدة: (أنَّ الفَرْدَ من أفراد العموم إذا لم يَجْرِ العمل به، دليلٌ على أنَّه غير مراد منه)، وما أكْثَرَ البدع التي يُسَمِّيهَا الإمامُ الشاطبي بـ (البدع الإضافية) إلا من هذا القبيل، ومع ذلك فهي عند أهل العلم مردودة، لأنها لم تكن من عمل السلف، وهم أتقى و أعلم من الخلف " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٣٨٠/٥)، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥.

(٥) سورة الحج، آية رقم ٢٩.

وجه الاستدلال:

في الآية الأمر بقَضَاء التَّفث، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه تفسير التَّفث بأنَّه: "الرَّمْي، والذَّبح، والحَلْق والتقصير، والأخذ من الشَّارب والأظفار واللِّحْية"(١).

وجاء نحوه عن محمد بن كعب القرظي(٢)، ومجاهد(٣).

٢ - عن مَرْوَانِ بن سالم المُقَفَّع(٤) قال: "رأيتُ ابنَ عُمَرَ يَقْبِضُ على لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ ما زَادَ على الكَفِّ، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفْطَرَ قال: ذَهَبَ الظَّمأُ، وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ"(٥).

٣ - قال البخاري تعليقا: "وكان ابن عُمَرَ إذا حَجَّ أو اعْتَمَرَ قَبَضَ على لِحْيَتِهِ فما فَضَلَ أَخَذَهُ"(٦).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٦٦٢/٣)، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، برقم ١٥٦٧٣؛ تفسير الطبري (١٤٩/١٧)، بلفظ: "والأخذ من العارضين " بل اللحية؛ صحح الألباني إسناده. انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة " (٣٧٦/٥، ٣٧٧)، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥؛ وانظر التمهيد لابن عبدالبر (١٤٦/٢٤).

(٢) انظر تفسير الطبري (١٤٩/١٧)؛ وانظر مواهب الجليل (١٢٨/٣) صحح الألباني إسناده. انظر السلسلة الضعيفة والموضوعة " (٣٧٧/٥)، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥.
محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرَظِي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مُدَّة، ثقةٌ، عالمٌ، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي ﷺ، فقد قال البخاري: إنَّ أباه كان مِمَّنْ لم يُنْبِتْ من سَبْي قريظة، مات محمد سنة ١٢٠هـ، وقيل قبل ذلك، روى له الجماعة. تقريب التهذيب ص٥٠٤.

(٣) انظر تفسير الطبري (١٥٠/١٧).

(٤) مروان بن سالم المقفَّع في كلِّ المصادر، وفي تقريب التهذيب المُفَقَّع، مصري مقبول من الرابعة روى له أبو داود والنسائي. تقريب التهذيب ص٥٢٦؛ تهذيب التهذيب (٨٤/١٠)؛ تهذيب الكمال (٣٩٠/٢٧).

(٥) سنن أبي داود (٣٠٦/٢)، باب القَوْلِ عند الإفْطَارِ، برقم ٢٣٥٧؛ سنن النسائي الكبرى (٢٥٥/٢)، ما يقول إذا أفطر، برقم ٣٣٢٩؛ سنن الدارقطني (١٨٥/٢)، باب القبلة للصائم، برقم ٢٥؛ المستدرك على الصحيحين (٥٨٤/١)، برقم ١٥٣٦، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين المستدرك على الصحيحين (٥٨٤/١)؛ حسنه الألباني. إرواء الغليل(٣٩/٤)، رقم الحديث ٩٢٠.

(٦) صحيح البخاري (٢٢٠٩/٥)، باب تقليم الأظفار، برقم ٥٥٥٣؛ قال ابن حجر: =

٤ ـ أنَّ أبا هريرة ﷺ كان يَقْبِضُ على لحيته ثم يأخذ ما فَضَلَ عن القَبْضَة"[١].

٥ ـ عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: " لا نَأخُذُ من طُولِهَا إلا في حج أو عمرة"[٢].

٦ ـ عن سَالِمَ بن عبدالله: "أنَّه كان إذا أَرَادَ أن يُحْرِمَ دَعَا بالجَلَمَيْن[٣] فَقَصَّ شَارِبَهُ، وأخَذَ من لِحْيَتِهِ قبل أن يَرْكَبَ وقبل أن يُهِلَّ مُحْرِماً"[٤].

٧ ـ عن الحسن قال: " كان يُرَخِّصُون فيما زاد على القَبْضَة من اللحية أن يؤخذ منها"[٥].

الاستدلال بهذه الآثار من أوجه:

أحدها: أنَّ هذه الآثار الصحيحة دليلٌ على أن قَصَّ اللِّحْيَة، أو الأخْذَ منها كان أمراً معروفا عند السلف، لا سيَّما وفيهم ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس ﷺ.

الوجه الثاني: أنَّ من هؤلاء الصَّحابة ﷺ مَنْ رَوَى حديث إعفاء

= "هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في الموطأ". فتح الباري (١٠/٣٥٠)، ولفظه عند الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر: "أن ابن عُمَرَ ﷺ كان إذا حَلَقَ في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أَخَذَ من لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ". موطأ مالك (١/٣٩٦)، باب التَّقْصِيرِ، برقم ٨٨٩؛ الأم (٧/٢٥٣)؛ سنن البيهقي الكبرى (٥/١٠٤)، باب من أحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئاً لله ﷺ، برقم ٩١٨٦.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢٥)، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية، برقم ٢٥٤٨١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢٥)، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية، برقم ٢٥٤٨٧.

(٣) الجَلَمَيْن: مفردها جَلَم: وهو الذي يُجَزُّ به الشَّعْرُ والصُّوف. والجَلَمَان: شَفْرَتَاه. انظر لسان العرب (١٢/١٠٢)، مادة: جلم؛ النهاية في غريب الأثر (١/٢٩٠).

(٤) رواه الإمام مالك عن سالم بن عبدالله بلاغا. موطأ مالك (١/٣٩٧)، باب التقصير، برقم ٨٩٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢٥)، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية، برقم ٢٥٤٨٤.

اللِّحية، ومع ذلك أخذوا ما زاد على القَبْضَة؛ ومعلومٌ أنَّ راوِيَ الحديث أعلمُ بِمَرْوِيِّه وأحْرَصُ على اتِّبَاعِهِ من غيره[١].

الوجه الثالث: أنَّ ابن عمر رضي الله عنه كان حريصا على تتَبُّع آثار النبي ﷺ حتَّى في دقائق الأمور، فيَبْعُد أنْ يُخَالِف النبيَّ ﷺ في أخذه ما زاد على القبضة من اللِّحية، وهو من رواة حديث الإعفاء[٢].

القول الثاني: استحباب أخذ ما زاد على القَبْضَة من اللِّحية.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو مذهب الشافعية بعد النُّسُك[٥].

أدلتهم:

١ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: "أنَّ النبي ﷺ كان يَأْخُذُ من لِحْيَتِهِ من عَرْضِهَا وَطُولِهَا"[٦].

---

(١) انظر شرح الزرقاني (٤٢٦/٤)؛ حاشية العدوي (٥٨١/٢)؛ السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٣٧٨/٥، ٣٧٩)، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥.

(٢) انظر السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٣٧٩/٥)، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥؛ ومِمَّا جاء عن ابن عمر رضي الله عنه في ذلك عن مُجَاهِدٍ قال: "كنا مع ابن عُمَرَ في سَفَرٍ فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ عنه، فَسُئِلَ لِمَ فَعَلْتَ؟ فقال: رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ هذا فَفَعَلْتُ". مسند أحمد بن حنبل (٣٢/٢)، مسند ابن عمر رضي الله عنه، برقم ٤٨٧٠.

(٣) انظر الهداية شرح البداية (١٢٦/١)؛ شرح فتح القدير (٣٤٧/٢)؛ الاختيار تعليل المختار (١٧٨/٤)؛ تبيين الحقائق (٣٣١/١)؛ البحر الرائق (٣٠٢/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٦)؛ الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥).

(٤) انظر المدونة الكبرى (٤٣٠/٢)؛ رسالة القيرواني (١٥٦/١)؛ التمهيد لابن عبدالبر (١٤٥/٢٤)؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٦٦/٧)؛ القوانين الفقهية (٢٩٣/١)؛ مواهب الجليل (١٢٨/٣)؛ شرح الزرقاني (٤٢٦/٤)؛ الفواكه الدواني (٣٠٧/٢).

(٥) انظر الأم (٢١١/٢).

(٦) سنن الترمذي (٩٤/٥)، باب ما جاء في الأَخْذِ من اللِّحْيَةِ، برقم ٢٧٦٢؛ قال الترمذي: " هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وسَمِعْت مُحَمَّدَ بن إسماعيل يقول: عُمَرُ بن هَارُونَ مُقَارِبُ الحديث لا أَعْرِفُ له حَدِيثاً ليس إسناده أصلا". سنن الترمذي (٩٤/٥)؛ وقال ابن حجر: "وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة". فتح الباري (٣٥٠/١٠)؛ =

وجه الاستدلال:

في الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَ من لِحْيته؛ فدلَّ على مشروعيّة ذلك[١].

نوقش:

هذا الحديث باطلٌ عند أهل العلم لا يصح عن النبي ﷺ[٢].

قال الألباني: و اعلم أنه لم يثبت في حديث صحيح عن النبي ﷺ الأخذ من اللحية، لا قولا، كهذا ـ أي ما يُروَى أنه ﷺ: (خُذْ مِنْ لِحْيَتِكَ ورأسِك)[٣] ـ، ولا فعلا كالحديث المتقدم ـ ممَّا يُروى أنَّه ﷺ: (كان يَأْخُذُ من لِحْيَتِهِ من عَرْضِهَا وَطُولِهَا) ـ "[٤].

٢ ـ أنَّ اللِّحْيَة زِينَةٌ وكَثْرَتُها من كَمَالَ الزِّينة، وأمَّا طُولُها الفَاحِشُ فإنَّه خلاف للسنة[٥].

٣ ـ أنَّ الطُّولَ المُفْرِطَ قد يُشَوِّهُ الخَلْقَ، ويُطْلِقُ أَلْسِنَةَ المُغْتَابِينَ، فَأَخْذُ ما زاد على القَبْضَة مَنْدُوبٌ إليه ما لم يَنْتَهِ إلى تَقْصِيصِ اللِّحْية[٦].

٤ ـ أنَّ الشُّهرة مَكروهة في اللِّبْس وغيره، فكذلك الشُّهرة في شعر اللِّحية[٧].

= قال ابن باز: "هذا الحديث باطل عند أهل العلم لا يصح عن النبي ﷺ " مجموع فتاوى ابن باز (٣٣١/٢٦)؛ وقال الألباني: "موضوع". ضعيف سنن الترمذي ص٢٨٧، برقم ٢٧٦٢؛ السلسلة الضعيفة والموضوعة(٤٥٦/١)، برقم ٢٨٨.

(١) انظر شرح فتح القدير (٣٤٧/٢)؛ عمدة القاري (٤٧/٢٢).

(٢) انظر تخريج الحديث قريباً ص ١٣٠٣.

(٣) شعب الإيمان (٢٢١/٥)، فصل في الأخذ من اللحية والشارب، برقم٦٤٤٠؛ قال الألباني: " ضعيفٌ جدا". السلسلة الضعيفة (٣٧٥/٥) برقم ٢٣٥٥.

(٤) انظر السلسلة الضعيفة (٣٧٥/٥) برقم ٢٣٥٥.

(٥) انظر الاختيار تعليل المختار (١٧٨/٤).

(٦) انظر مرقاة المفاتيح (٢٨٥/٨)؛ شرح الزرقاني (٤٢٦/٤)؛ الفواكه الدواني (٣٠٧/٢)؛ حاشية العدوي (٤٢٦/٢).

(٧) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٧/٩).

القول الثالث: جواز أخذ ما زاد على القَبْضَة من اللِّحية.

وهو قول عطاء[(١)]، والحسن، وابن سيرين[(٢)]، وهو مذهب الحنابلة[(٣)].

أدلتهم:

استدلوا بالآثار عن الصحابة ﷺ في أخذهم من القَبْضَة وجعلوا ذلك تفسيرا لقول النبي ﷺ: أعفوا اللِّحى"[(٤)]، ومن هذه الآثار:

١ - أنَّ ابن عُمَرَ ﷺ كان إذا حَجَّ أو اعْتَمَرَ قَبَضَ على لِحْيَتِهِ فما فَضَلَ أَخَذَهُ"[(٥)].

وجه الاستدلال

أنَّ أخْذَ ما زاد على القَبْضَة لو كان غير جائز لَمَا جاز في الحج؛ لأنهم أُمِرُوا أن يَحْلِقُوا أو يُقَصِّروا إذا حَلّوا؛ لِيَحِلَّ لهم ما نُهُوا عنه حال حَجِّهم[(٦)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لَعَلَّ ابن عمر ﷺ أرادَ الجمع بين الحلق والتقصير في النسك، فحَلَق رأسَه كُلَّه، وقَصَّرَ من لِحْيَتِهِ؛ ليدخل في عموم

---

(١) انظر عمدة القاري (٢٢/٤٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢٥)، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية، برقم ٢٥٤٨٤؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢٦)، برقم ٢٥٤٨٩.

(٣) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (١/١٠٥)؛ شرح العمدة (١/٢٣٦)؛ الآداب الشرعية (٣/٣٢٧)؛ الإنصاف للمرداوي (١/١٢١)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٤٤)؛ كشاف القناع (١/٧٥)؛ منار السبيل (١/٣٠).

(٤) صحيح البخاري (٥/٢٢٠٩)، باب إعْفَاء اللِّحَى، عَفَوْا: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ، برقم ٥٥٥٣؛ صحيح مسلم (١/٢٢٢)، برقم ٢٥٩

(٥) تقدم تخريجه ص ١٣٠١.

(٦) انظر الاستذكار (٤/٣١٧)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١/١٠٥)؛ شرح العمدة (١/٢٣٦)؛ كشاف القناع (١/٧٥)؛ منار السبيل (١/٣٠).

قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[1] وخُصَّ ذلك من عموم قوله ﷺ: "وفِّرُوا اللِّحَى" فيكون خاصّاً بِحَالَةِ النُّسُك[2].

وأجيب:

قال ابن حجر: "الذي يظهر أنَّ ابن عمر رضي الله عنه كان لا يَخُصُّ هذا التخصيص بالنُّسُك؛ بل كان يَحْمِلُ الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تَتَشَوَّه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عَرْضِه"[3].

الوجه الثاني: أنَّ الحُجَّةَ في رواية الرَّاوي لا في رأيه؛ وفي هذه المسألة الحُجَّة فيما رواه ابن عمر رضي الله عنه من قول النبي ﷺ: "انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وأعْفُوا اللِّحَى"[4] لا في رأيه[5].

ويُمْكن أنْ يُجَاب:

أنَّ ما رواه الرَّاوي يُقَدَّم على رأيه إذا كان رأيُه يُعَارِضُ ما رواه، وفي هذه المسألة لا تعارض بينهما؛ فإنَّ ما فعله ابن عمر يُعتَبَراً تفسيرا لِمَا رواه.

٢ ـ أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يَقْبِضُ على لِحْيَتِه ثم يأخُذُ ما فَضَلَ عن القَبْضَة"[6].

٣ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: " لا نأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة"[7].

---

(١) سورة الفتح، آية رقم ٢٧.
(٢) انظر فتح الباري (١٠/٣٥٠).
(٣) انظر فتح الباري (١٠/٣٥٠)
(٤) صحيح البخاري (٥/٢٢٠٩)، باب إعْفَاء اللِّحَى، عَفَوْا: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ، برقم ٥٥٥٣.
(٥) انظر تحريم حلق اللحى تأليف: عبدالرحمن ابن قاسم ص ٩.
(٦) تقدم تخريجه ص ١٣٠٢.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢٥)، باب ما قالوا في الأخذ من اللحية، برقم ٢٥٤٨٧.

نوقش:

بما نوقش به أثر ابن عمر السَّابق.

القول الرابع: لا يجوز أخذ ما زاد على القَبْضَة من اللِّحية.

وهو مذهب الشافعية في غير النُسُكِ[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[٣]، ورجحه ابن باز[٤].

أدلتهم:

١ - عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: "انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى"[٥].

وفي لفظ: "وَفِّرُوا اللِّحَى"[٦].

وفي لفظ: "أَوْفُوا اللِّحَى"[٧].

وفي لفظ: "أَرْخُوا اللِّحَى"[٨].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث جاء بالأمر بإعْفَاء اللِّحْيَة، وقد تعدَّدت الألفاظ في ذلك:

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٥١)؛ المجموع (١/٣٥٧)؛ طرح التثريب في شرح التقريب (٢/٧٨)؛ قال ابن حجر: "وكأن مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه". فتح الباري (١٠/٣٥٠)؛ وانظر الأم (٢/٢١١).

(٢) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (١/١٠٥)؛ الإنصاف للمرداوي (١/١٢١).

(٣) الموقعون: الشيخ: عبدالله بن غديان، والشيخ: بكر أبو زيد، والشيخ: صالح الفوزان، والشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ. مجلة البحوث الإسلامية (٥٧/١٠٨).

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٢٦/٣٣١).

(٥) تقدم تخريجه ص ١٣٠٦.

(٦) صحيح البخاري (٥/٢٢٠٩)، باب تَقْلِيمِ الأظْفَارِ، برقم ٥٥٥٣.

(٧) صحيح مسلم (١/٢٢٢)، برقم ٢٥٩.

(٨) صحيح مسلم (١/٢٢٢)، برقم ٢٦٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

"أعْفُوا، وأوْفُوا، وأرْخُوا، ووَفِّرُوا "والمَعْنَى: اترُكُوهَا على حالِها وَافِيَةً كَامِلَةً لا تَقُصُّوهَا[1].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الإعفاء مَحْمُولٌ على إعفائها من حَلْقِها بالكُلِّيَّة، أو حَلْقِ أكثرها، كما هو فعل مجوس الأعاجم من حَلْقِ لِحَاهُم.

ويُؤَيِّدُ إرادة هذا المعنى ما جاء في بعض روايات الحديث: "جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وأرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ"[2] فهذه الجملة واقعة موقع التعليل، وفي هذا القول جمعٌ بين الروايات[3].

الوجه الثاني: أنَّ قَوْل الصحابي ـ عند مَنْ يَراه حُجَّة ـ يُخَصُّ به العُموم؛ فإنَّ قول الصحابي مُقَدَّمٌ على القياس في الاحتجاج؛ فلأنْ يُقَدَّم على القياس في تخصيص العموم من باب أولى[4].

الوجه الثالث: أنَّ القاعدة: أنَّ الفَرْدَ من أفْرَادِ العُموم إذا لم يَجْرِ العَمَلُ به، دَلَّ على أنَّه ليس على عمومه، وهنا في إطلاق اللِّحية زيادةً على القَبْضَة لم يَجْرِ العمل به، كما في فعل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم[5].

الوجه الربع: أنَّ الإعفاء مَحْمُولٌ على تكثير اللِّحية؛ لأنَّ من معاني الإعفاء التَّكثير[6].

٢ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "عَشْرٌ من الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّوَاكُ، واسْتِنْشَاقُ الماءِ، وقَصُّ

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٤٩، ١٥١)؛ مجلة البحوث الإسلامية (٥٧/١٠٦)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٢٦/٣٣١)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١/١٠٥).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٠٧.

(٣) انظر شرح فتح القدير (٢/٣٤٨)؛ حاشية ابن عابدين (٢/٤١٨)؛ فتح الباري (١٠/٣٥٠)؛ السلسلة الضعيفة و الموضوعة (٥/٣٧٩)، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥.

(٤) انظر روضة الناظر (١/٢٤٨).

(٥) انظر السلسلة الضعيفة و الموضوعة (٥/٣٨٠)، تحت الحديث رقم ٢٣٥٥.

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٤٦).

الأظْفَارِ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ[١]، ونَتْفُ الإبِطِ، وحَلْقُ العَانَةِ، وانْتِقَاصُ المَاءِ[٢] قال زكريا[٣]: قَالَ مُصْعَبٌ[٤]: ونَسِيتُ العَاشِرَةَ[٥] إلا أنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ"[٦].

وجه الاستدلال:

الحديث جعل إعفاء اللِّحية من سنن الفطرة، وإعفاؤها تركها بلا قَصّ[٧].

٣ - عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ ﷺ يقول: "كان رسول الله ﷺ قد شَمِطَ مُقَدَّمُ

---

(١) البَرَاجِمُ: الواحدة بُرْجُمَة، وهي: العُقَدُ التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. انظر المخصص (١٤٨/١)؛ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٢٢٣/١)؛ النهاية في غريب الأثر (١١٣/١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٠/٣).

(٢) قال وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ المَاءِ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ. صحيح مسلم (٢٢٣/١).

(٣) زكريا بن أبي زائدة خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهَمْداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقةٌ، وكان يدلس، وسَمَاعُه من أبي إسحاق بأَخَرَة من السادسة، مات سنة ١٤٧هـ، أو ١٤٨هـ، أو ١٤٩هـ، روى له الجماعة. تقريب التهذيب ص٢١٦.

(٤) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري، المكي، الحجبي، لَيِّن الحديث من الطبقة الخامسة، روى له مسلم. تقريب التهذيب ص٥٣٣.

(٥) قال النووي: "قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى". شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٠/٣).

(٦) صحيح مسلم (٢٢٣/١)، برقم ٢٦١؛ قال الزيلعي: "وهذا الحديث وان كان مسلم أخرجه في صحيحه ففيه علتان: إحداهما الكلام في مصعب بن شيبة قال النسائي في سننه منكر الحديث، الثانية: أنَّ سليمان التيمي رواه عن طلق ابن حبيب عن ابن الزبير مرسلا هكذا رواه النسائي في سننه، ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري ولم يلتفت مسلم إليهما لأن مصعبا عنده ثقة والثقة إذا وصل حديثا يقدم وصله على الإرسال " اهـ باختصار. نصب الراية (٧٦/١).

قال ابن حجر: "والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة؛ فإن راويها مصعب بن شيبة وثَّقه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولَيَّنه أحمد وأبو حاتم وغيرهما؛ فحديثُه حسنٌ، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ". فتح الباري (٣٣٧/١٠)؛ وحسن الحديث الألباني. صحيح سنن أبي داود (٢٥/١)، برقم ٥٣.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٩/٣)؛ مجلة البحوث الإسلامية (١٠٥/٥٧، ١٠٦).

رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وكان إذا ادَّهَنَ لم يَتَبَيَّنْ، وإذا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وكان كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ"[1].

٤ ـ عن البراء بن عازب ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً، عَرِيضَ ما بين المَنْكِبَيْنِ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، جُمَّتُهُ[2] إلى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، لقد رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، ما رأيتُ أَحْسَنَ منه"[3].

٥ ـ عن علي بن أبي طَالِب ﷺ: "أَنَّهُ وَصَفَ النبي ﷺ فقال: كان عَظِيمَ الهَامَةِ أَبْيَضَ، مُشْرَباً بِحُمْرَة، عَظِيمَ اللِّحْيَةِ"[4].

نوقش:

بأنَّ كَثْرَةَ اللِّحْيَة وعِظَمِهَا لا يُفْهَم منه أنَّه كان طَوِيلَهَا؛ فقد تكون كثَّةً وقصيرة[5].

٦ ـ أنَّ إعفاء اللِّحية من سنن الأنبياء، ومنهم نبينا محمد ﷺ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى﴾[6].

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ الأخذ مِمَّا يزيد على القَبْضَة لا يُنَافي إعفاء اللِّحية، وقد فهِمَ الصَّحابة ﷺ ذلك؛ فقد رووا حديث الإعفاء، وأخذوا ما زاد على القَبْضَة.

---

(١) صحيح مسلم (١٨٢٣/٤)، برقم ٢٣٤٤.

(٢) الجُمَّة: وهي شعر رأسه إذا نزل إلى قرب المنكبين، وهي أكثر من الوَفْرَة. لسان العرب (١٠٧/١٢)؛ فتح الباري (٣٥٧/١٠).

(٣) سنن النسائي الصغرى (١٨٣/٨)، باب اتِّخَاذُ الجُمَّةِ، برقم ٥٢٣٢؛ صححه الألباني. صحيح سنن النسائي (٣٩٣/٣)، برقم ٥٢٤٧.

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١١٦/١)، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، برقم ٩٤٤.

(٥) انظر فيض القدير (٨١/٥).

(٦) سورة طه، آية رقم ٩٤؛ وانظر أضواء البيان (٩٢/٤).

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الثالث، وهو القول بجواز أخذ ما زاد على القَبْضَة من اللِّحية؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّه ثبتَ أخْذ ما زاد على القَبْضَة عن الصحابة وعن التَّابعين رضي الله عنهم، ولم أجد من خالفهم في ذلك؛ مِمَّا يدُلّ على أنَّهم فهموا أنَّ إعفاء اللِّحية يَحصُل بتَرْك مِقْدَار القَبْضَة؛ لاسِيَّما ومن معاني الإعفاء التَّكثير.

وكذلك تَحْصُلُ مُخَالَفَة المشركين والمَجُوس بإعْفَاء مِقْدَار القَبْضَة.

٢ ـ أنَّ غاية ما تَمَسَّك به المانعون للأخذ مِمَّا زاد على القَبْضَة هو العموم في قوله ﷺ: "أعفوا اللِّحى".

ومعلومٌ أنَّ العموم يُخَصَّصُ بقول الصحابي إذا لم يُخَالِفْه غيرُه، وفي هذه المسألة يُعْتَبَرُ قول ابن عمر وقول أبي هريرة رضي الله عنهما مُخَصِّصين للعموم؛ خاصَّةً وأنهما مَنْ روى حديث الإعفاء، ولم يُخَالِفْهما أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن تيمية: "قلتُ: إنْ كان الصَّاحِبُ سمع العَامَّ وخَالَفَه، قَوِيَ تخصيص العموم بقوله، أما إذا لم يسمع، فقد يقال: هو لو سَمِعَ العموم لتَرَكَ مَذْهَبَهُ لجواز أنْ يكون مُسْتَنَدُه اسْتِصْحَاباً أو دليلا، العَامُّ أقوى منه"، وقال أيضاً: "ويَتَخَرَّجُ[١]: أنْ يُرْجَع إلى قوله إذا كان هو راوي الخبر، ويُجْعَلُ ذلك منه تفسيرا وبيانا؛ بناء على إحدى الروايتين فيما إذا روى لفظا وعمل بخلاف صريحه أو ظاهره"[٢].

٢ ـ أنَّ الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالكا وأحمد ابن حنبل أجازوا الأخذ مِمَّا زاد على القَبْضَة، وكذلك الشَّافعي في النُّسُكِ خاصّة، وقد فهموا

(١) قال المرداوي: "التَّخْرِيجُ: نَقْلُ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ إلَى ما يُشْبِهُهَا وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فيه". الإنصاف للمرداوي (٦/١).

(٢) انظر المسودة (١/١١٥).

أنَّ الأخذ مِمَّا زاد على القَبْضَةِ لا يُنَافِي الإعفاء؛ ولا شَكَّ أنَّ الأئمَّة الأربعة أدَقُّ فَهْماً وأقْرَبُ إلى زَمِنِ التَّنزيل.

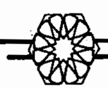
٤ ـ أنَّ القول بالوجوب لا دليل عليه إلا فعل الصحابة ﵃، ولم يتبيَّن لي أنَّ مُجَرَّد فِعْلِ بعض الصحابة يدلُّ على الوجوب، وإنَّما غاية ما يدلُّ عليه الجواز.

والله أعلم وأحكم

❦ ❦ ❦

المسألة السادسة عشرة:

النَّفْثُ(١) قبل القراءة في الذِّكر عند النوم



صورة المسألة:

المُسْلِم إذا أراد النَّوم فإنَّه يجمع كَفَّيْه ثمَّ يقرأ وينفثُ فيهما، ثمَّ يمْسَحُ بهما ما استطاع من جسده. ولكنْ هل يكون النَّفْثُ في الكَفَّيْن قبل القراءة، أم تكون القراءة قبل النَّفْث؟.

دليل المسألة:

عن عائشة ﵂: "أنَّ النبي ﷺ كان إذا أوَى إلى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بهما ما اسْتَطَاعَ من جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا على رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وما أَقْبَلَ من جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذلك ثَلاثَ مَرَّات"(٢).

---

(١) النفث: أقَلُّ من التَّفْل، وهو نفخ لطيف بالفم بلا رِيق، والتَّفْل لا يكون إلا ومعه شيء مِن الرِّيق، وقيل: أنهما بمعنى واحد. انظر لسان العرب (١٩٥/٢)؛ تهذيب اللغة (٢٠٢/١٤)؛ الأذكار (٧٣/١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢/١٤)، (١٨/١٥)؛ النهاية في غريب الحديث (٨٧/٥، ٨٨).

(٢) صحيح البخاري (١٩١٦/٤)، باب فضل المعوذات، برقم ٤٧٢٩.

وفي لفظ: "جَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ . . .﴾"[1].

اختلف العلماء في قراءة أذكار النوم بعد جَمْع الكَفَّيْن. هل يقدِّم النَّفث على القراءة، أم القراءة على النَّفث؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: تقديم النَّفث على القراءة.

وهو قول الشيخ الألباني[2].

أدلته:

١ - عن عائشة رضي الله عنها: "أنَّ النبي ﷺ كان إذا أوَى إلى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بهما ما اسْتَطَاعَ من جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا على رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وما أَقْبَلَ من جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذلك ثَلاثَ مَرَّات".

وفي لفظ: "جَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ . . .﴾"[3].

وفي لفظ: "جَمَعَ يَدَيْهِ، فَيَنْفُثُ فِيهِمَا، ثُمَّ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾"[4].

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٥٢/١٢)، باب ذكر ما يستحب للمرء قراءة سورة معلومة عند إرادته النوم، برقم ٥٥٤٣؛ صححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٢٧٩/٧، ٢٨٠) برقم ٣١٠٤.

(٢) قال الألباني: " وفي الحديث أن السنة أن ينفث في كفيه أولاً، ثم يقرأ، ثم يمسح، هذا ظاهر جداً فيه". السلسلة الصحيحة (٢٨٢/٧) برقم ٣١٠٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣١٣.

(٤) مسند أحمد بن حنبل (١٥٤/٦)، مسند عائشة رضي الله عنها، برقم ٢٥٢٤٩؛ السلسلة الصحيحة (٢٨٠/٧)، برقم ٣١٠٤.

وجه الاستدلال:

الحديث يبيِّن صفة القراءة صراحة بأنَّ السُّنَّة أنْ يَنْفُثَ في كَفَّيْه أولاً، ثم يقرأ، ثم يمسح بهما جسده، هذا ظاهر جداً فيه، وهو أوضح في رواية " ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ثمَّ قرأ "[١].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: جاء في بعض ألفاظ الحديث أنَّ النبي ﷺ: "نَفَثَ في كَفَّيْهِ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وبالمُعَوِّذَتَيْنِ جميعا ..."[٢]، وفي لفظ: "نَفَثَ في يَدَيْهِ وقَرَأَ بالمُعَوِّذَات"[٣]، مِمَّا يدلُّ على أنَّ القراءة لا تكون بعد النَّفث، وإنَّما تكون قبله أو معه[٤].

الوجه الثاني: أنَّ هذا القول لم يقل به أحد من أهل العلم[٥].

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أنَّ هذا القول بمنزلة الطعن في الحديث؛ فإنَّه لا يَسُوغُ لمُسْلِمٍ تَرْكُ العَمَلِ بما صَحَّ في الحديث بسبب أنْ لم يَقُلْ به أحد[٦].

الجواب الثاني: أنَّ القول بأنَّه لم يَعْمَلْ به أحَدٌ لا دليل عليه؛ ولذا يقول الإمام أحمد: "مَنِ ادَّعَى الإجماع فقد كَذَب، وما يدريه لعلهم اختلفوا؟!"[٧].

الوجه الثالث: أنَّ النَّفْث قبل القراءة لا فائدة فيه؛ فإنَّ التأثير بالرِّيق مع القراءة لا بالرِّيق وحده[٨].

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة (٧/٢٨٠، ٢٨٢) برقم ٣١٠٤.
(٢) صحيح البخاري (٥/٢١٦٩)، باب النَّفْثِ في الرُّقْيَةِ، برقم ٥٤١٦.
(٣) صحيح البخاري (٥/١١١)، باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ النوم، برقم ٥٩٦٠
(٤) انظر مرقاة المفاتيح (٥/٢٩).
(٥) انظر عمدة القاري (٢٠/٣٥).
(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٧/٢٨٣) برقم ٣١٠٤.
(٧) السلسلة الصحيحة (٧/٢٨٣) برقم ٣١٠٤؛ وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٧١)؛ إعلام الموقعين (١/٣٠).
(٨) انظر عمدة القاري (٢٠/٣٥).

الوجه الرابع: لعلَّ تقديم النَّفْث على القراءة سهوٌ من راوي الحديث[1].

وأجيب:

بأن الطعن فيما صَحَّت روايته لا يجوز؛ فإنه سبيل المبتدعة وعلماء الكلام، والحديث رجاله ثقات أثبات[2].

الوجه الخامس: أنَّ المراد بقوله: "نَفَثَ فيهما " أي عَزَمَ على القراءة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[3] أي إذا أرَدْتَ القراءة فاسْتَعِذ، وقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[4]، والمعنى: إذا أَرَدْتُم التوبة فاقتلوا أنفسكم[5].

وأجيب:

أن مجموع روايات تَرُدُّ هذا المعنى وخاصة رواية ابن حبان بلفظ: "جَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾: ..."[6].

فهذه صريحة في الترتيب المذكور لا تقبل التأويل[7].

الوجه السادس: يُحْتَمَلُ أنَّ السِّرَّ في تقديم النَّفْثِ على القراءة؛ وذلك لأجل مخالفة عمل السَّحَرَة[8].

٢ ـ أنَّه لا يظهر فَرْقٌ بين تقديم النَّفْث على القراءة، وتقديم المَسْح باليَدِ على المريض قبل القراءة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها فإنَّها قالت:

---

(١) انظر عمدة القاري (٢٠/٣٥).
(٢) انظر عمدة القاري (٢٠/٣٥).
(٣) سورة النحل، آية رقم ٩٨.
(٤) سورة البقرة، آية رقم ٥٤.
(٥) انظر عمدة القاري (٢٠/٣٥)؛ مرقاة المفاتيح (٥/٢٩).
(٦) تقدم تخريجه ص ١٣١٤.
(٧) انظر السلسلة الصحيحة (٧/٢٨٣) برقم ٣١٠٤.
(٨) انظر عمدة القاري (٢٠/٣٥)؛ مرقاة المفاتيح (٥/٢٩).

"كان رسول الله ﷺ إذا اشْتَكى مِنَّا إنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قال: أذْهِبْ البَاسَ رَبَّ الناس ..."[١].

فكما شُرِعَ المَسْحُ قبل القراءة، فمِثْلُه النَّفْثُ قبل القراءة، فكلاهما شَرْعٌ لا مجال للرأي فيها[٢].

القول الثاني: تقديم القراءة على النَّفث.

وبه قال المُطَهَّرِي[٣] والطِّيْبِي[٤]، وابن حجر[٥]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[٦].

أدلتهم:

١ - عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ نَفَثَ في كَفَّيْهِ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وبالمُعَوِّذَتَيْنِ جميعا، ثُمَّ يَمْسَحُ

---

(١) صحيح البخاري (٢١٧/٥)، باب مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ بيده الْيُمْنَى، برقم ٥٤١٨؛ صحيح مسلم (١٧٢١/٤)، برقم ٢١٩١، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (٢٨٤/٧) برقم ٣١٠٤.

(٣) انظر عمدة القاري (٣٥/٢٠).

والمُطَهَّرِي: هو إبراهيم بن محمد بن موسى بن هارون بن الفضل بن هارون أبو إسحاق المُطَهَّرِي السَّرَوي، نسبة إلى سارية بلدة من بلاد مازندران، والمُطَهَّرِي نسبة إلى مُطهر قرية من قرى سارية، له تصانيف كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والفرائض وولي قضاء سارية والتدريس والفتوى، وتوفي عن مئة في صفر سنة ٤٥٨هـ. سير أعلام النبلاء (١٤٧/١٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٣/٤).

(٤) الحسين بن محمد بن عبدالله الطِّيبي الإمام المشهور، من علماء الحديث والتفسير والبيان، صاحب شرح المشكاة وغيره، كان ذا ثروة من الإرث والتجارة، فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيرا، توفي سنة ٧٤٣هـ. الدرر الكامنة (١٨٥/٢، ١٨٦)؛ الأعلام للزركلي (٢٥٦/٢).

(٥) قال الحافظ: "أي: يقرأها وينفث حالة القراءة". فتح الباري (٢١٠/١٠).

(٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٣٤٠/٢)؛ (٢٠٢/٤) الموقعون: الشيخ: عبدالله بن منيع، والشيخ: عبدالله بن غديان، والشيخ: عبدالرزاق عفيفي، والشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

بهما وَجْهَهُ وما بَلَغَتْ يَدَاهُ من جَسَدِهِ، قالت عَائِشَةُ رضي الله عنها: فلما اشْتَكَى؛ كان يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذلك بِهِ"[1].

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث دلَّ على أنَّ النَّفْثَ كان بالقراءة؛ مِمَّا يدلُّ على أنَّ القراءة مُتَقَدِّمَة على النَّفْث.

٢ - وفي لفظٍ من حديث عائشة: "كان إذا أوَى إلى فراشه كُلَّ ليلة جَمَعَ كَفَّيْه فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ثم يَنْفُثُ فيهما، ثم يَمْسَحُ بهما..."[2].

وجه الاستدلال:

هذا اللفظ صريحٌ أنَّ النَّفْثَ كان بعد القراءة.

٣ - وفي لفظ من حديث عائشة: "نَفَثَ في يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ"[3].

وجه الاستدلال:

في هذا اللفظ الجمع بين القراءة والنَّفث معا، وليس فيه تقديم النَّفث على القراءة.

٤ - عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّ النبي ﷺ كان إذا اشْتَكَى يَقْرَأُ على نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فلما اشْتَدَّ وجَعُهُ كنت أَقْرَأُ عليه وَأَمْسَحُ عنه بيده؛ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا"[4].

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢١٦٩)، باب النَّفْثِ في الرُّقْيَةِ، برقم ٥٤١٦.
(٢) الدعاء للطبراني (١/١٠٧)، برقم ٢٧٣.
(٣) صحيح البخاري (٥/١١١)، باب التَّعَوُّذِ والقِرَاءَةِ عِنْدَ النوم، برقم ٥٩٦٠.
(٤) صحيح البخاري (٤/١٩١٦)، باب فَضْلِ المُعَوِّذَاتِ، برقم ٤٧٢٨؛ صحيح مسلم (٤/١٧٢٣)، برقم ٢١٩٢.

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث ظاهرٌ في أنَّ القارئ يقرأ ويَنْفُث جميعاً مُقَدِّماً القراءة على النَّفث، وقد رجَّح الشيخ الألبانيُّ ـ نَفْسُه ـ أنَّ هذا الحديث طريقٌ من طُرق حديث عائشة الذي هو دليل المسألة، وليس حديثا آخر[١].

٤ ـ أنَّ المقصودَ وصولُ نُورِ القراءة وبركتها؛ وطريق ذلك أنْ يلفظ بالقراءة، فإذا حصلت بَرَكَة القراءة في الرِّيق، نَفَثَ فيه فوصل إلى الجسد فأدّى ثمرته بإذن الله[٢].

٣ ـ أنَّ نَفْثَ النبي ﷺ في القراءة على المريض كان بعد القراءة وليس قبلها ومن ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا مَرِضَ أَحَدٌ من أَهْلِهِ نَفَثَ عليه بالمُعَوِّذَاتِ ..."[٣]، فالنَّفْثُ كان بما قَرَأَهُ من المُعَوّذات.

ومثله ما في حديث اللَّدِيغ، وفيه: "فجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ ويَجْمَعُ بُزَاقَهُ ويَتْفِلُ..."[٤].

٢ ـ أنَّ الشيء إذا فُعِلَ لشيء كان ذلك الشيءُ مُقَدَّماً حتى يأتي الثاني، وهكذا هنا فإنَّ النَّفْث لأجل القراءة؛ فيكون بعدها لا قبلها[٥].

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو القول بأنَّ

---

(١) انظر فتح الباري (٦٢/٩)؛ (٢١٠/١٠)؛ السلسلة الصحيحة (٢٨١/٧، ٢٨٢) برقم ٣١٠٤.

(٢) انظر عمدة القاري (٣٥/٢٠)؛ إكمال المعلم(١٠١/٧)؛ فيض القدير (١٠١/٥)؛ نيل الأوطار (٣٠/٦)؛ تحفة الأحوذي (٢٤٥/٩)

(٣) صحيح مسلم (١٧٢٣/٤، برقم ٢١٩٢

(٤) صحيح البخاري (٢١٦٦/٥)، باب الرُّقَى بفَاتِحَةِ الكِتَابِ، برقم ٥٤٠٤؛ صحيح مسلم (١٧٢٧/٤)، برقم ٢٢٠١.

(٥) انظر فيض القدير (١٠١/٥).

النَّفْثَ يكون بعد القراءة، وهو الأولى والأكثر، مع جواز تقديم النَّفْث؛ وذلك لِمَا يلي:

١ - أنَّ أكثر الروايات في الحديث تُبَيِّنُ أنَّ النَّفْثَ كان بما قرأه ﷺ؛ كما في قول عائشة رضي الله عنها: "نَفَثَ في كَفَّيْهِ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾..."[1]، وفي لفظ: "جَمَعَ كَفَّيْه فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ثم ينفث فيهما ثم يمسح بهما..."[2]، وفي لفظ: "يَقْرَأُ على نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ"[3]، وغيرها من الألفاظ.

٢ - ما جاء في حديث الرُّقية، وفيه: "أنَّه جَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ..."[4] وأقرَّه النبي ﷺ على صِفَة قراءته.

٣ - أنَّ الذي يظهر من النَّفْث أنَّه لإيصال بركة القراءة؛ وأحسنُ ما يكون ذلك إذا كان النَّفْثُ بعد القراءة.

٤ - أنَّ الروايات التي فيها تقديم النَّفث على القراءة كلفظ: "جَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾"[5] تُحْمَل على الجواز، مع أنَّ غيرها أولى.

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

(١) تقدم تخريجه ص ١٣١٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣١٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣١٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣١٩.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٣١٤.

المسألة السابعة عشرة:

تحريمُ السَّفَر إلى بلاد الكُفَّار إلّا لضَرُورَة[1]

صورة المسألة:

السَّفَرُ إلى بلاد الكفر للدِّراسة، أو للتجارة، أو للسِّياحة، أو غيرها من الأغراض. هل يجوز ذلك، أو لا يجوز؟

---

(١) الضرورة أشَدُّ من الحَاجَة؛ لأنَّ الضَّرورةَ هي التي إذا لم يقم بها الإنسانُ أصابه الضَّرر، قال الإمام الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:
أحدها: أن تكون ضَرُورِيَّة، والثاني: أن تكون حَاجِيَّة، والثالث: أن تكون تَحْسِينِيَّة.
فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا، بحيث إذا فُقِدَتْ لم تَجْرِ مَصَالِحُ الدنيا على استقامة؛ بل على فسادٍ، وتَهَارُجٍ، وفَوْتِ حياةٍ، وفي الأخرى فَوْتُ النَّجَاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين ـ ومثَّل لذلك بالضرورات الخمس ـ.
وأما الحَاجِيَّات: فمعناها: أنَّها مُفْتَقَرٌ إليها من حيثُ التَّوسِعَة ورَفْع الضِّيق، المُؤَدِّي في الغالب إلى الحَرَج والمَشَقَّة اللاحِقَة بفَوْتِ المَطْلُوب، فإذا لم تُرَاعَ، دخل على المكلفين على الجملة الحَرَجُ والمَشَقَّةُ، ولكنَّه لا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الفَسَاد العَادِي المُتَوَقَّع في المصالح العامَّة.
وأما التَّحْسِينِيَّات: فمعناها: الأخْذُ بما يليق من محاسن العادات، وتَجَنُّب الأحوال المُدَنِّسَات التي تَأْنَفُهَا العُقُولُ الرَّاجحات، ويَجْمَعُ ذلك قِسْمُ مَكَارِمِ الأخلاق" اهـ باختصار. الموافقات (٢/٨ ـ ١١)؛ وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٣٠٥).

كلام أهل العلم السابقين قريبٌ من هذه المسألة حول الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ولها أحكامٌ خاصَّة، أمَّا السَّفر من بلاد المسلمين إلى بلاد الكفار من غير إرادة الإقامة فهي من المسائل التي تكَلَّم عنها العلماء حديثاً.

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريمُ السفر إلى بلاد الكفار إلّا لضرورة، وأمَّا ما لا ضرورة له كالسِّيَاحَةِ أو التجارة ونحوهما مِمَّا لا ضرورة فيه فلا يجوز(١).

ومَحَلُّ الجَوَازِ فيما إذا كان لعلاجِ مرضٍ لا يوجد في بلاد المسلمين، أو علم ضروري جائز لا يوجد في بلاد المسلمين؛ أو كان المُسَافِر رجلاً عنده علمٌ وبصيرةٌ، يذهب إلى بلاد الكفر للدعوة إلى الله مع أَمْنِهِ على دينه(٢)، ونحو ذلك، وشرطوا لذلك شروطاً(٣).

---

(١) قال ابن باز: "وهكذا السفر إلى بلاد الشرك؛ من أجل السِّيَاحة، أو التجارة، أو زيارة بعض الناس، أو ما أشبه ذلك، فكُلُّه لا يجوز؛ لِمَا فيه من الخطر العظيم، والمخالفة لسنة الرسول ﷺ الناهية عن ذلك" .مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٩٦).

(٢) انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٢٠٤)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٩٥).

(٣) هناك شروط عامَّة للسفر إلى بلاد الكفار:

١ ـ أنْ يأمن المُقِيمُ في بلاد الكفار على دينه، بحيثُ يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يُطَمْئِنُه على الثَّبات على دينه، والحذر من الانحراف والزَّيْغ وأنْ يكون مُضْمِراً لعَدَاوَةِ الكافرين وبغضهم، مُبْتَعِداً عن موالاتهم ومَحَبَّتِهم.

٢ ـ أن يَتَمَكَّن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون مُمَانِع، فلا يُمْنَعُ من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات وشعائر الدين. انظر فتاوى مهمة (١/١٣٣، ١٣٤).

واشترطوا لابتعاث الطلاب للدراسة شروطا زائدة:

١ ـ أن يكون ذلك عن طريق لجنة علمية أمِينَةٍ لاختيار الشباب الصالح في دينه وأخلاقه، المُتَشَبِّع بالثَّقَافة والرُّوح الإسلامية.

٢ ـ اختيار مُشْرِفٍ على هذه البعثة مَعْرُوفٍ بعِلْمِه وصلاحِه ونشاطِه في الدعوة لِيُرَافِقَ البعثة المذكورة.

٣ ـ أن يُعْقَد لهم دورةٌ قبل ابتعاثهم ولو قصيرة، يدرسون فيها جميع المشاكل =

وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية(١)، وهو قول الشيخ ابن باز(٢)، واختيار الألباني(٣).

القول الثاني: تحريم السفر إلى بلاد الكفار إلّا لحاجة.

وهذا القول أوْسَعُ من سابقه؛ وذلك لأنَّ الحَاجَة أوسع من الضرورة؛ فمَحَلُّ الجواز عندهم ما جاء في القول الأول، ويزيدون عليها ما كان المسلم محتاجا إليه كتجارة ونحوها.

ومَحَلّ التحريم ما عدا ذلك من السَّفر، كالسفر للسياحة أو الإقامة في ديار الكفار رغبةً عن ديار المسلمين من غير ضرورة ولا حاجَة، وفي هذا النوع من السَّفر يتَّفقون على تحريمه مع أصحاب القول الأول.

= والشبهات التي قد تُوَاجِهُهَم في البلاد التي يُبْتَعَثُون إليها، ويُبَيِّنُ لهم موقف الشريعة الإسلامية منها.

٤ ـ أن يكون الطلاب في سِنٍّ تَجَاوَز سِنّ المُرَاهَقَة، وكان لهم نضجٌ في العقل، وقد حصلوا على العلم الكثير وتَبَصَّروا في دينهم.

٥ ـ واشترط الشيخ الألباني: "أن يكون مُحْصَناً ومُحَصَّنا " أيْ متزوِّجا، ومُحَصَّنا بالعلم الشرعي.

انظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٧/٥، ٣٩٠)؛ فتاوى مهمة (١٣٣/١، ١٣٤)؛ سلسلة الهدى والنور شريط رقم ٢١٩، سؤال رقم ١٢؛ وشريط رقم ٢٤٧، سؤال رقم ١، انظر فهرس الملفات الصوتيَّة.

(١) وعبارتهم: "لا يجوز السفر إلى بلاد أهل الشرك إلا لمُسَوِّغ شرعي". فتاوى اللجنة الدائمة(٦٨/٢)، الموقعون: الشيخ: عبدالله ابن قعود، والشيخ: عبدالله ابن غديان، والشيخ: عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالعزيز ابن باز.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن باز (١٩٥/٤)، (٣٨٧/١).

(٣) قال الشيخ الألباني: "(التَّعَرُّب بعد الهجرة)، قال ابن الأثير في " النهاية ": "هو أن يَعُودَ إلى البَادِيَة، ويُقِيمَ مع الأعراب بعد أنْ كان مهاجرا. و كان مَنْ رَجَعَ بعد الهجرة إلى موضعه من غير عُذْرٍ يَعُدُّونه كالمُرْتَدّ". قلتُ: ونحوه: (التَّغَرُّبُ): السَّفَر إلى بلاد الغَرْب و الكفر، من البلاد الإسلامية إلا لضرورة، وقد سَمَّى بعضُهم بـ (الهجرة)! و هو من القَلْبِ للحقائق الشرعية الذي ابتلينا به في هذا العصر؛ فإنَّ (الهجرة) إنما تكون من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام". السلسلة الصحيحة (٢٩٩/٥، ٣٠٠).

وبهذا قال الشيخ محمد ابن عثيمين[١]، والشيخ عبدالله ابن جبرين[٢]، والشيخ صالح الفوزان[٣].

وهنا تقسيم جميل في هذه المسألة ذكره الشيخ ابن عثيمين يَحْسُن بي إيراده هنا.

يقول الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : " تنقسم الإقامة في دار الكفر إلى أقسام:

القسم الأول: أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه، فهذا نوع من الجهاد، فهي فرض كفاية على من قدر عليها، بشرط: أن تَتَحَقَّق الدعوة وأن لا يُوجَد من يَمْنَعُ منها.

القسم الثاني: أن يُقِيمَ لدراسة أحوال الكافرين، والتَّعَرف على ما هم عليه من فساد العقيدة، وبطلان التَّعَبد، وانحلال الأخلاق، وفوضوية السلوك؛ ليُحَذِّرَ الناس من الاغترار بهم، وهذه الإقامة نوع من الجهاد.

القسم الثالث: أن يُقِيمَ لحاجةِ الدولةِ المُسْلِمَة وتَنْظِيم علاقاتها مع دولة الكفر، كمُوَظَّفِي السَّفَارَات، فحكمُها حكمُ ما أقام من أجله المُلْحَقُ الثَّقَافِي، كأنْ يُقِيمَ فيَرْعَى شؤون الطلبة، ويُرَاقِبَهُم، ويَحْمِلَهم على التزام دين الإسلام وأخلاقه وآدابه.

القسم الرابع: أنْ يُقِيمَ لحاجةٍ خاصَّةٍ مُبَاحَةٍ، كالتِّجَارة والعلاج فتُبَاح الإقامة بقدر الحاجة.

القسم الخامس: أن يُقِيمَ للدِّراسة وهي من جنس ما قبلها إقامة لحاجة، لكنَّها أخطرُ منها وأشَدُّ فَتْكاً بدين المُقِيم وأخلاقه، ومن أجل

---

(١) انظر فتاوى مهمة (١٣٣/١ ـ ١٣٨).

(٢) انظر المفيد في تقريب أحكام المسافر من فتاوى الشيخ ابن جبرين، جمع وإعداد: محمد العريفي ص ١٣٢.

(٣) وقيَّدها مَرَّة بالضرورة كما في الخطب المنبرية (١٥٧/٢ ـ ١٦٠)، ومَرَّة بالحاجة كما في المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ص ٢٦٦، وتقييده لها بالحاجة أصرح.

خطر هذا القسم وَجَبَ التَّحَفُّظ فيه أكثر مما قبله، فيُشْتَرَط فيه شروطٌ لحفظ دين الطَّلبة ـ وقد تقدم ذكرها[١].

أدلة أصحاب القولين:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله ﷻ أمَرَ بالهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ويجب ذلك عند عدم القدرة على إظهار الدّين؛ وعموم الآية دليلٌ على النهي عن الإقامة في بلاد الكفر من غير سبب شرعي[٣].

٢ ـ عن جَرِيرِ بن عبدالله رضي الله عنه قال: " بَعَثَ رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خَثْعَم فَاعْتَصَمَ نَاسٌ منهم بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ، قال: فَبَلَغَ ذلكَ النبي ﷺ فأمَرَ لهم بِنِصْفِ العَقْلِ، وقال: أنا بَرِيءٌ من كل مُسْلِمٍ يُقِيمُ بين أظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، قالوا: يا رَسُولَ الله، لِمَ؟ قال: لاتَرَاءَى نَارَاهُمَا "[٤].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبيَّ ﷺ تَبَرَّأ مِمَّن جالس المشركين وأقام معهم، ومن ذلك السَّفر إلى بلادهم؛ فدلَّ على أنَّ السَّفر إلى بلد الكفر لا يجوز إلا لمسوِّغٍ شرعي[٥].

---

(١) ص ١٣٢٢، ١٣٢٣؛ وانظر هذا التفصيل في كتاب: فتاوى مهمة (١/١٣٦ ـ ١٣٨).

(٢) سورة النساء، آية رقم ٩٧.

(٣) انظر المبدع (٣/٣١٣)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٩٨).

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٥٠.

(٥) انظر زاد المعاد (٣/١٢٢)؛ نيل الأوطار (٨/١٧٧)؛ مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٩٥) فتاوى مهمة (١/١٤١).

٣ - عن بَهْزِ بن حَكِيم عن أبيه عن جَدِّهِ[١] قال: "قال رسول الله ﷺ لا يَقْبَلُ الله من مُشْرِكٍ أشْرَكَ بَعْدَما أسْلَمَ عَمَلاً حتى يُفَارِقَ المُشْرِكِينَ إلى المُسْلِمِين"[٢].

٤ - عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تُسَاكِنُوا المُشْرِكين، ولا تُجَامِعُوهم، فَمَنْ سَاكَنَهُم أو جَامَعَهُم فليس مِنَّا"[٣].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أمَرَ بمُفَارَقة المشركين، وعدم مساكَنَتِهم، وجعل ذلك شرطاً لقبول عمله[٤].

٥ - عن جَرِيرِ بن عبدالله رضي الله عنه قال: "أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أُبَايِعُهُ، فقلت: هَاتِ يَدَكَ واشْتَرِطْ عَلَيَّ - وأنْتَ أعْلَمُ بالشَّرْط - فقال: أُبَايِعُكَ على

---

(١) بَهْزُ بن حكيم بن معاوية القُشَيْري، أبو عبدالملك، صدوقٌ، من السادسة، مات قبل الستين. تقريب التهذيب ص١٢٨.

وأبوه: حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري والد بهز صدوق من الثالثة. تقريب التهذيب ص١٧٧.

وجده: معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القُشَيْري، له وِفَادَة وصحبة معدود في أهل البصرة غزا خراسان ومات بها. انظر الاستيعاب (١٤١٥/٣)؛ الإصابة (١٤٩/٦).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤/٥)، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه، برقم ٢٠٠٤٩؛ سنن النسائي الصغرى (٨٢/٥)، باب مَنْ سَألَ بِوَجْهِ الله عز وجل، برقم ٢٥٦٨؛ سنن ابن ماجه (٨٤٨/٢)، باب المُرْتَدِّ عن دِينِهِ، برقم٢٥٣٦؛ وقد اختلفوا من سماع الحسن من سمرة، فالجمهور أنَّه لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة (أحسنها) إسنادا، وفي قولٍ آخر أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة، وإلى هذا ذهب البخاري. انظر التمهيد لابن عبدالبر (٨٨/١٠).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١٥٤/٢)، برقم ٢٦٢٧ قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"؛ مسند البزار (٤٢٠/١٠)، برقم ٤٥٦٩؛ المعجم الكبير (٢١٧/٧)، برقم ٦٩٠٥؛ سنن البيهقي الكبرى (١٤٢/٩)، برقم ١٨٢٠١.

(٤) انظر تحفة المحتاج (٥١٤/٢)؛ زاد المعاد (١٢٣/٣)؛ فتاوى مهمة (١٤١/١)؛ مجموع فتاوى ابن باز (١٩٥/٤).

أن لَا تُشْرِكَ بِالله شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وتَنْصَحَ المُسْلِمَ، وتُفَارِقَ المُشْرِكَ"[١].

٦ - عن أبي الأَسْوَدِ[٢] قال: "قُطِعَ على أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ[٣] فَاكْتُتِبْتُ فيه، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قال: أخبرني ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ أُنَاساً من المُسْلِمِينَ كانُوا مع المُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ على رسول الله ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلَهُ، أو يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلَهُ، فأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[٤][٥].

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: "وفيه تَخْطِئَةُ من يُقِيمُ بين أهل المعصية باختياره لا لقَصْدٍ صحيح من إنكارٍ عليهم مثلاً، أو رجاء إِنْقَاذِ مسلم من هَلَكَةٍ، وأَنَّ القادر على التَّحَوُّلِ عنهم لا يُعْذَر"[٦].

نوقش:

بأَنَّ الأحاديث التي تنهى عن الإقامة في بلاد الكفر محمولةٌ على مَنْ لايَأْمَنُ على إقامة ما يجب عليه في دينه.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣٦٥/٤)، ومن حديث جرير بن عبدالله عن النبي ﷺ، برقم ١٩٢٥٨؛ سنن النسائي الصغرى (١٤٨/٧)، برقم ٤١٧٧؛ المعجم الكبير (٣١٤/٢)، عَاصِمُ بن بَهْدَلَةَ عن أبي وَائِلٍ عن جَرِيرٍ، برقم ٢٣٠٦؛ سنن البيهقي الكبرى (١٣/٩)، باب فرض الهجرة، برقم ١٧٥٢٩؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٢٢٧/٢، ٢٢٨)، برقم ٦٣٦.
وأخرجه الحاكم المستدرك على الصحيحين (٥٧٧/٣)، برقم ٦١٣٧؛ من حديث كعب بن عمرو أبو اليسر الأنصاري رضي الله عنه

(٢) محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو الأسود المدني، يَتِيمُ عروةَ، ثقةٌ من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين. تقريب التهذيب ص٤٩٣

(٣) والمعنى أنهم أُلْزِمُوا بإخراج جيشٍ لقتال أهل الشام. عمدة القاري (١٨٨/١٨).

(٤) سورة النساء، آية رقم ٩٧.

(٥) صحيح البخاري (٢٥٩٦/٦)، باب من كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الفِتَنِ والظُّلْم، برقم ٦٦٧٤.

(٦) فتح الباري (٣٨/١٣).

وأمَّا مَنْ يستطيع إقامة دينه فلا بأس، وبهذا القول تجتمع الأدلّة[1].

٧ ـ عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ ﷺ قال: "سمعتُ النبيَّ ﷺ على المِنْبَرِ يقول: اجْتَنِبُوا الكَبَائِرَ السَّبْعَ، فَسَكَتَ الناس فلم يَتَكَلَّمْ أحَدٌ، فقال النبي ﷺ: ألا تَسْألُونِي عَنْهُنَّ؟! الشِّرْكُ بالله، وقَتْلُ النَّفْسِ، والفِرَارُ من الزَّحْفِ، وأكَلُ مال اليَتِيمِ، وأكْلُ الرِّبَا، وقَذْفُ المُحْصَنَةِ، والتَّعَرُّبُ بعد الهِجْرَة[2].

وجه الاستدلال:

أنَّ مَنْ رَجَعَ بعد الهجرة إلى موضعه من غير عُذْرٍ فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ومثلُ ذلك التَّغَرُّبُ ـ أي السفر من بلاد الإسلام إلى بلاد الغَرْب والكفر ـ من غير ضرورة[3].

المعقول:

٨ ـ أنَّ القِيامَ بأمر الدِّين واجبٌ على القادر، والهجرةُ إلى ديار الإسلام التي يستطيع إقامة الواجب عليه في دينه من ضَرُورَاتِ إقامةَ هذا الواجب وتَتِمَّتِه، وما لا يَتِمّ الواجب إلا به فهو واجب[4].

---

(١) انظر فتح الباري (٣٩/٦)؛ سبل السلام (٤٣/٤).

(٢) المعجم الكبير (١٠٣/٦)، برقم ٥٦٣٦ مرفوعا من حديث سهل بن أبي حثمة به؛ التاريخ الكبير (١٠٧/١)، برقم ٣٠٦، موقوفا على علي ﷺ؛ تفسير الطبري (٣٧/٥)، وصححه الألباني موقوفا على علي ﷺ، وقال: إنَّه موقوف غي حكم المرفوع. انظر السلسلة الصحيحة (٢٩٣/٥ ـ ٢٩٥)، تحت الحديث رقم ٢٢٤٤؛ وجاء مرفوعا من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣/٦)؛ ومن حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: "والانتقال إلى الأعراب هجرته" مسند البزار (٢٤١/١٥)، برقم ٨٦٩٠.

والتَّعَرُّب: أن يُقِيم مع الأعراب وهم: ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار. انظر لسان العرب (٥٨٧/١)؛ قال ابن الأثير: "والتَّعَرُّبُ بعد الهجرة: هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يَعُدُّونَه كالمرتد". النهاية في غريب الأثر (٢٠٢/٣).

(٣) انظر السلسلة الصحيحة(٢٩٩/٥، ٣٠٠)، تحت الحديث رقم ٢٢٤٤.

(٤) انظر المبدع (٣١٤/٣).

٩ ـ أنَّ في السفر لبلاد الكفر لغير حاجة ـ كالسِّياحة مثلا ـ إضاعةٌ للمال وهَدْرٌ للأوقات دون مصلحة راجحة، وهي سبب للمُوَادَّة وإثراء أموالِ الكفار وإعْزَازِ أوْطَانِهم[1].

١٠ ـ أنَّ السفر لبلاد الكفر ـ لغير ضرورة أو حاجة ـ وسيلةٌ إلى ارتكاب المُحَرّم وتَرْكِ الوَاجب؛ ومن هذه المُحَرَّمات مُخَالَطَةُ العُصَاة والظالمين ومشاهدة منكراتهم.

ولا ينبغي لأحدٍ أن يُقَارِنَهُم ولا يُخَالِطَهُم إلا على وجهٍ يَسْلَمُ به من عذاب الله ﷻ، وأقَلُّ ذلك أنْ يكون منكراً لظلمهم مَاقِتاً لهم، شانئاً ما هم فيه بحسب الإمكان.

ومن أكبر أصُول الدِّين وقواعده: سَدُّ الذَّرَائع والوسائل المُفْضِيَة إلى المفاسد والمحرمات؛ فما أفْضَى إلى المُحَرَّم فهو مُحَرَّم[2].

والمفاسد المُتَرَتِّبَة على هذا السَّفر راجحةٌ على ما قد يُتَوَهَّمُ من المصالح، وضَرَرُها بيِّن ظاهر؛ ولاشَكَّ أنَّ دَرْءَ المفَاسِد مقدَّمٌ على جَلْب المصالح.

١١ ـ نَصَّ أهل العلم على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة وجاء ذلك عن بعض الصحابة ﷺ[3].

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز (١/٣٨٧).

(٢) ومن هذه المُحَرَّمات والمفاسد المُتَرَتِّبَة على هذا السفر:
١ ـ العمل على انحراف شباب المسلمين وإضلالهم.
٢ ـ إفساد الأخلاق والوقوع في الرذيلة عن طريق تهيئة أسباب الفساد وجعلها في متناول اليد.
٣ ـ تشكيك المسلم في عقيدته.
٤ ـ تَنْمِيَة روح الإعجاب والانْبِهَار بحضارة الكَفَرَة.
٥ ـ دفع المسلم للتَّخَلُّقِ بالكثير من تقاليد الكفار وعاداتهم السيئة.
٦ ـ التعود على عدم الاكْتِرَاث بالدِّين وعدم الالتفات لآدابه وأوامره. انظر مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٩٣)؛ فتاوى مهمة (١/١٣٣).

(٣) انظر فتاوى مهمة (١/١٣٨) قال ابن قدامة: "يُبَاح في السَّفر الواجب والمندوب والمباح، كسَفَرِ التِّجارة ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم". المغني (٢/٥١، ولم يُقَيِّد ذلك السَّفرَ بالسَّفر إلى بلاد المسلمين؛ بل أطْلَقَه. =

القول الثالث: جواز السفر إلى بلاد الكفار إذا أمِنَ الفتنة، وقام بما يجب عليه، سواءٌ كان سفره لحاجة أم لغير حاجة.

وعليه فتوى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية[1].

استدلوا:

بأن الأصل في السفر الإباحة إذا كان المسافر ملتزماً بالواجبات مجتنباً للمحرمات، آمناً على دينه ونفسه وعرضه؛ فإنه لا مانع من ذلك[2].

ويمكن أن يُنَاقَش من وجهين:

أحدهما: بأنَّ السَّلامة من الفِتَن والمُحَرَّمات في تلك البلاد أمرٌ صَعْبُ المَنَال، والواقع يشهد باسْتِحَالَتِهِ، فالفِتَنُ منتشرةٌ، ووسائل الشَّرِّ مُتَوَفِّرَة؛ وإذا لم يأمن المَرْءُ على دينه حَرُم عليه السَّفر بالاتّفاق.

الوجه الثاني: أنَّ السَّفر بلا حاجّة، كالسِّياحة ونحوها ليس مِمَّا يُسَوِّغ الذهاب إلى بلاد الكُفَّار ومخالفة الأدلّة التي تَنْهي عن مُخَالَطِةِ الكُفَّار والإقامةِ بين أظْهُرِهِم.

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو أنَّ السَّفر

= وجاء عن الثوري: "أنَّه سُئِلَ عن تُجّار المسلمين يدخلون بلاد العَجَم فَيَسْتَرِق بعضُهم بعضاً. هل يَصْلُح له أنْ يَشْتَرِيهم وهو يَعْلَمُ؟ قال: نعم". مصنف عبدالرزاق (٦/٤٧)، برقم ٩٩٦٥

وجاء عن الحسن قال: "كتب أبو موسى إلى عمر ﷺ أنَّ تُجَّارَ المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العُشْرَ، قال: فكتب إليه عمر خُذْ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العُشْر..." سنن البيهقي الكبرى (٩/٢١٠)، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده، برقم ١٨٥٥٠.

(١) انظر مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف في الكويت (٧/٣٦٣).

(٢) انظر مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف في الكويت (٧/٣٦٣).

إلى بلاد الكُفَّار لا يجوز إلا لحاجة، كتعلُّم علم، أو علاج، أو تجارة ونحوها؛ بشرط أنْ يأمن على نفسه من الفتنة في دينه؛ وهذا القول أولى الأقوال؛ لِمَا يلي:

١ - أنَّ الأصل أنْ يُقِيم المُسْلِم في دار الإسلام؛ فهو أقْدَرُ على إقامة دِينِهِ، وأبْعَدُ له عن مَوَاطِنِ الفِتَن؛ وعليه فلا يجوز له السَّفر إلى بلاد الكُفَّار بلا حَاجة؛ لئلَّا يُؤثِّر ذلك على دِينِهِ.

٢ - أنَّ المُسْلِم قد يَحْتَاجُ للسَّفَر إلى بلاد الكُفَّار لأمر من الأمور: كعلاجٍ، أو تجارةٍ، أو دراسةٍ، أو غيرها مِمَّا يدخل تحت قسم الحاجِيَّات؛ فلو مُنِعَ من ذلك لأدَّى ذلك إلى لُحُوق المَشَقَّة به، والمَشَقَّة تجلب التَّيسير[(١)].

٣ - أنَّ القاعدة: "أنَّ ما حَرُمَ تَحْرِيمَ الوَسَائِلِ فإنَّه يُبَاحُ للحَاجَة أو المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَة"[(٢)]، والسَّفر إلى بلاد الكُفَّار لا يَحْرُمُ لذَاتِهِ، وإنَّما لِمَا يترتَّب عليه من التَّعرض للفتن في دينه، فوجب أنْ يجوز للحَاجَة.

والله أعلم وأحكم



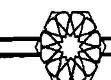
(١) وقد يتمكّن من إقامة دينه في بلاد الكفر؛ ولذلك يقول ابن حجر: "والحكم يدور مع علته، فمُقْتَضَاه أنَّ مَنْ قَدِرَ على عبادة الله في أيِّ مَوْضِع اتَّفَقَ لم تَجِب عليه الهجرة منه، وإلّا وجَبَتْ، ومِنْ ثَمَّ قال الماوردي: إذا قَدِرَ على إظْهَارِ الدِّين في بلدٍ من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرِّحلة منها؛ لِمَا يُتَرَجَّى من دخول غيره في الإسلام " فتح الباري (٧/٢٢٩).

(٢) انظر زاد المعاد (٢/٢٤٢)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٤٢٠).



المسألة الثامنة عشرة:

تحريم سفر المَرءِ وَحْدَه في الصَّحَارِي والفَلَوَات التي لا يسير فيها النَّاس إلّا نادِرًا



صورة المسألة:

نهى النبي ﷺ المسلم أنْ يُسَافِر وحْدَه بدون رُفْقَة في طريق لا يسير فيه أحدٌ من النَّاس كالطُرُق الصَّحراوية ونحوها. ولكن هل النَّهْي للتَّحريم؟ أمْ هو للكراهة؟

دليل المسألة:

عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّهِ: أن رَسُولَ الله ﷺ قال: "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ"(١).

---

(١) موطأ مالك (٢/٩٧٨)، باب ما جاء في الوِحْدَةِ في السَّفَرِ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ، برقم ١٧٦٤؛ مسند أحمد بن حنبل (٢/١٨٦)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم ٦٧٤٨؛ سنن أبي داود (٣/٣٦)، باب في الرَّجُلِ يُسَافِرُ وحْدَهُ، برقم ٢٦٠٧؛ سنن الترمذي (٤/٣٦)، باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ أنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، برقم ١٦٧٤؛ سنن النسائي الكبرى (٥/٢٦٦)، باب النهي عن سير الراكب وحده، برقم٨٨٤٩؛ قال ابن حجر: "حديث حسن الإسناد". فتح الباري (٦/٥٣)؛ وصححه الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (١/١٣١)، برقم ٦٢.

تحرير محلّ النزاع:

الشيخ الألباني يُوَافِقُ أصحاب القول الثاني في جواز سفر المُسافر وحْدَه في الطُرُقِ المعبَّدة اليوم التي تَعْمُرُها السيَّارات[(١)].

وإنَّما الاختلاف في السَّفر مُنْفَرِداً في الصحاري والفَلَوَات التي قَلَّما يَرَى المسافرُ فيها أحداً من الناس، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: تحريمُ سَفَرِ المسلم وَحْدَه، أو كان معه آخر، إذا كان السَّفر في طُرُق لا يسير فيها أحد.

وهو الظاهر من تَبْويب ابن خزيمة[(٢)]، واختيار الشيخ الألباني[(٣)].

أدلتهم:

١ - عن عَمْرِو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّهِ: "أن رَسُولَ الله ﷺ قال: الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، والرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، والثَّلَاثَةُ رَكْبٌ"[(٤)].

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة (١٣٢/١)، برقم ٦٢..

(٢) فقد بَوَّبَ على حديث: الواحد شيطان " بقوله: "باب النهي عن سير الاثنين والدليل على أنَّ ما دون الثلاث من المسافرين فهم عصاة؛ إذِ النبيُّ ﷺ قد أعْلَمَ أنَّ الواحد شيطانٌ، والاثنين شيطانان، ويُشْبِه أنْ يكون معنى قوله: شيطان أو عاصي، كقوله شياطين أو عاصين، كقوله: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾، ومعناه عصاة الجن والأنس " صحيح ابن خزيمة (١٥١/٤).

وابن خزيمة: هو الإمام الحافظ الكبير أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، ولد سنة ٢٢٣هـ، وصنف وجَوَّد، واشتهر اسمه، وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، مات سنة ٣١١هـ. انظر طبقات الحفاظ (٣١٣/١، ٣١٤).

(٣) قال الشيخ الألباني: "وفي هذه الأحاديث تحريم سفر المسلم وحده و كذا لو كان معه آخر". السلسلة الصحيحة (١٣٢/١)، برقم ٦٢.

وقال: "قلت: و لعلَّ الحديث أراد السَّفر في الصحاري و الفَلَوَات التي قَلَّمَا يرى المسافرُ فيها أحدا من الناس، فلا يدخل فيها السَّفَرُ اليومَ في الطرق المُعَبَّدة الكثيرة المواصلات " السلسلة الصحيحة (١٣٢/١)، برقم ٦٢..

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٣٣.

وجه الاستدلال:

أنَّ قولَ النبي ﷺ للمسافر: "شيطان" دليلٌ على أنَّه عَاصٍ بِسَفَرِهِ، كقوله تعالى: ﴿شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾[(١)] والمعنى: عُصَاتُهم[(٢)].

٢ - عن عبدالله بن عُمَرَ رضي الله عنه: "أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عَنِ الوَحْدَةِ: أنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أو يُسَافِرَ وَحْدَهُ"[(٣)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ نهى عن أنْ يُسَافِر الرجل وَحْدَه، والظاهر من النَّهي التَّحريم[(٤)].

٣ - عن ابن عُمَرَ عن النبي ﷺ قال: "لو يَعْلَمُ الناس ما في الوَحْدَةِ ما أعْلَمُ ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ"[(٥)].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ نهى عن السفر مُنْفَرِداً؛ لِمَا فيها من الآفَاتِ التي تحصل من ذلك[(٦)].

نوقشت هذه الأدلة:

بأنَّ الوَحْدَةَ والانفراد إنما يُكْرَهَان لمن استأنس بالناس، فيُخَاف عليه من الضرر إذا انفرد في سفره؛ بسبب الشياطين وغيرهم.

---

(١) سورة الأنعام، آية رقم ١١٢.

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (١/١٣٢)، برقم ٦٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢/٩١)، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنه، برقم ٥٦٥٠؛ قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد (٨/١٠٤)؛ وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة (١/٩٠)، برقم ٦٠.

(٤) انظر السلسلة الصحيحة (١/١٣٢)، برقم ٦٠، ٦٢.

(٥) صحيح البخاري (٣/١٠٩٢)، باب السَّيْرِ وَحْدَهُ، برقم ٢٨٣٦؛ وانظر السلسلة الصحيحة (١/٩١)، برقم 61.

(٦) انظر فتح الباري (٦/١٣٨).

أما الصالحون فإنهم أَنِسُوا بالله تعالى، واستوحشوا من الناس في كثير من أوقاتهم، فلا ضَرَرَ عليهم في الوَحْدَة؛ بل مَصْلَحَتُهم وراحتُهم فيها[1].

ويمكن أن يُجاب:

بأنَّ ألفاظ النَّهي في الحديث عامَّة لم تُفَرِّق بين الصالحين وغيرهم، وبين مَنْ يأنس بالسفر وحده، وبين مَنْ لا يأنس.

القول الثاني: كَرَاهَة سَفَرِ المَرْءِ وَحْدَه.

وهو قول الإمام البخاري[2]، وابن جرير[3]، وهو قول الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، واختيار ابن القيم[8].

أدلتهم:

١ - عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَة ومَرْوَانَ بن الحَكَم[9] قالا: "خَرَجَ النبي ﷺ

---

(١) انظر المجموع (٣٣٠/٤).

(٢) بوَّب عليه بقوله: "باب بَعْثِ النبي ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ" صحيح البخاري (٢٦٥٠/٦)؛ وبوَّب عليه في موضع آخر بقوله: "باب السَّيْرِ وَحْدَهُ" صحيح البخاري (١٠٩٢/٣).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥/٥)؛ فتح الباري (٥٣/٦).

(٤) انظر عمدة القاري (٢٤٧/١٤).

(٥) انظر التمهيد لابن عبدالبر (٦/٢٠).

(٦) انظر الأوسط (٣٠٦/١١)؛ المجموع (٣٢٩/٤، ٢٣٠)؛ فتح الباري (٥٣/٦)؛ نهاية المحتاج (٢٤٨/٢)؛ فيض القدير (٤٣/٤)؛ حواشي الشرواني (٣٦٩/٢).

(٧) انظر الآداب الشرعية (٤٥٧/١)؛ كشاف القناع (٧٩/١)؛ مطالب أولي النهى (٦٣/١).

(٨) انظر زاد المعاد (٤٤٩/٢).

(٩) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أبو عبدالملك، وهو ابن عم عثمان ﷺ، وكاتبه في خلافته، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، وقال ابن شاهين: مات النبيُّ ﷺ ومروان ابن ثمان سنين، فيكون مولده بعد الهجرة بسنتين، قال ابن حجر: "لكن لم أرَ من جزم بصحبته، فكأنَّه لم يكن حينئذ مميزا، ومن بعد الفتح خرج أبوه إلى الطائف وهو معه، فلم يَثْبُت له أزْيَدُ من الرؤية"، مات سنة ٦٥هـ. انظر الاستيعاب (١٣٨٧/٣)؛ الإصابة(٢٥٧/٦).

عَامَ الحُدَيْبِيَةِ في بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً من أصْحَابِهِ، فلما أتى ذَا الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وأشْعَرَهُ، وأحْرَمَ منها بِعُمْرَةٍ وبَعَثَ عَيْناً له من خُزَاعَةَ[١]، وسَارَ النبيُّ ﷺ حتى كان بِغَدِيرِ الأشْطَاطِ[٢] أتَاهُ عَيْنُهُ قال: إنَّ قُرَيْشاً جَمَعُوا لك جُمُوعاً...»[٣].

٢ - عن جابِرِ بن عبدالله رضي الله عنه قال: "نَدَبَ النبي ﷺ الناس يوم الخَنْدَقِ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فقال: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ"[٤].

وجه الاستدلال:

الحديث دليلٌ على الرخصة في مَسِيرِ الرَّجُل وحْدَه؛ طليعةً للجيش[٥]؛ لأنَّ الخزاعي قد مضى وحده سائرا، بأمْرِ النَّبيِّ ﷺ، وكذلك الزبير.

والنبي ﷺ هو الذي بعثهما، والنَّهي الوارد عن الوَحْدَة في السفر محمولٌ على غير حال الضرورة[٦].

قال ابن حجر: " فيُؤخَذُ من حديث جابر رضي الله عنه جوازُ السفر مُنْفَرِدًا للضَّرُورة والمصلحة التي لا تَنْتَظِمُ إلا بالانْفِرَاد كإرسال الجَاسُوس والطَّلِيعَة، والكراهةُ لِمَا عَدَا ذلك.

---

(١) هو: بُسْر بن سفيان الخزاعي. انظر غوامض الأسماء المبهمة (٧٢٥/١١، ٧٢٦)؛ فتح الباري (٣٣٤/٥).

(٢) وهو موضعٌ قريب من عُسْفَان، وعُسْفَان بَلْدَةٌ بين مكة والمدينة على بُعْدِ نحو مئة كم من مكة شمالا. انظر غوامض الأسماء المبهمة (٧٢٦/١١)؛ فتح الباري (٣٣٤/٥)؛ معجم البلدان (١٩٨/١).

(٣) صحيح البخاري (١٥٣١/٤)، باب غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَة، برقم ٣٩٤٤.

(٤) صحيح البخاري (٢٦٥٠/٦)، باب بَعْثِ النبي ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ، برقم ٦٨٣٣؛ صحيح مسلم (١٨٧٩/٤)، برقم ٢٤١٥، واللفظ للبخاري.

(٥) الطَّليعَة: هو مَنْ يُبْعَثُ إلى العَدُوّ لِيَطَّلِعَ على أحوالهم، وهو اسمُ جنس يَشْمَل الواحد فما فوقه. فتح الباري (٥٢/٦).

(٦) انظر الأوسط (٣٠٦/١١).

ويُحْتَمَلُ أن تكون حالةُ الجوازِ مُقَيَّدَةً بالحاجة عند الأمْنِ، وحالةُ المَنْع مُقَيَّدَةً بالخوف حيثُ لا ضَرُورة"[1].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنَّ أحاديث النَّهي إنما جاءت في المسافر وحْدَه، لأنه لا يأنس بصاحب ولا يقطع طريقه مُحَدِّثٌ يُهَوِّنُ عليه مشَقَّة السفر، كالشيطان الذي لا يأنس بأحد، ويطلب الوحيد ليُغْوِيَه بتذكار فَتْكَةٍ وتَدْبيرِ شَهْوَة.

وأمَّا قصة الزبير والخُزَاعِيِّ فهي بضِدِّ هذا المعنى؛ فإنَّ النبي ﷺ إنَّما بعثهما طليعةً وعَيْناً مُتَجَسِّساً على قريش، فلو أمْكَنَ أن يَتَعَرَّف ذلك منهم بغير طَلِيعَة. لكان أسلم

وأخَفّ، فلمَّا كان الانْفِرَادُ في العَيْن ـ (الجاسوس) ـ أسلَمَ نَدَبهم النبيُّ ﷺ إلى ذلك[2].

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ أرادَ أنْ يُبَيِّن لنا جوازَ العُذْر في ذلك لمن احتسب نفسه وسَخَى بها في نفع المسلمين وحماية الدِّين[3].

٢ ـ عن مَالِكِ بن الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه[4] قال: "أتَيْتُ النبي ﷺ أنا وَصَاحِبٌ لي[5]، فلمَّا أَرَدْنَا الإقْفَالَ من عنده قال لنا: إذا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فأذِّنَا، ثُمَّ أقِيمَا، ولْيَؤُمَّكُمَا أكْبَرُكُمَا"[6].

---

(١) انظر فتح الباري (١٣٨/٦).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤/٥)؛ عمدة القاري (١٤٢/١٤).

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥/٥).

(٤) مالك بن الحويرث بن أشْيَم بن زبالة بن خشيش بن عبد ياليل الليثي، سكن البصرة، وله أحاديث، مات بالبصرة سنة ٩٤هـ على الصحيح. انظر الاستيعاب (١٣٤٩/٣)؛ الإصابة (٧١٩/٥).

(٥) قال ابن حجر: ولم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه". فتح الباري (١١٢/٢).

(٦) صحيح البخاري (١٠٤٧/٣)، باب سَفَرِ الاثنين، برقم ٢٦٩٣؛ صحيح مسلم (٤٦٦/١)، برقم ٦٧٤، واللفظ لمسلم.

الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث فيه جواز سَفَرِ الاثنين، وقد بَوَّبَ البُخَارِيُّ بقوله: "باب سَفَرِ الاثْنَيْنِ"؛ وهذا دليلٌ على أنَّ النَّهي عن سَفَرِ الوَاحِدِ والاثنين ليس للتَّحريم، وإنَّما هو للإرشاد والأدب[١].

الثاني: أنَّ الأخْبَارَ إذا تَعَارَضَتْ رجعت الأمور إلى أنَّها على الإباحة، حتى يأتي دليلٌ بالحَظْر[٢].

الترجيح:

يتبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أنَّ الرَّاجح هو القول الثاني، وهو القول بأنَّ سفر المسلم وحده جائزٌ مع الكراهة إذا لم يكن ثَمَّ ضرورة؛ ولا يصل إلى التَّحريم؛ فإنْ اضطر إلى السَّفر وحْدَه جاز بلا كراهة؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنّ هذا القول فيه جمعٌ بين الأحاديث؛ فقد جاءت أحاديثُ بالنَّهْي عن سفر المَرْء وحَدَه، وجاءت أحاديثُ أُخَرُ بجواز سفر الواحد وحْدَه، وأحاديثُ بِجَوَاز سفر الاثنين؛ والجمع بينها: بحَمْلِ أحاديث الجواز على حال الضرورة، وأحاديث النهي على الكراهة عند وجود الخوف مع عدم الضرورة[٣].

٢ ـ جاء عن النبي ﷺ من حديث خَبَّاب بن الأرَتِّ رضي الله عنه[٤] قال: "شَكَوْنَا إلى رسول الله ﷺ وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً له في ظِلِّ الكَعْبَةِ،

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٥٤، ٥٥)؛عمدة القاري (١٤/١٤٢).

(٢) انظر الأوسط (١١/٣٠٦).

(٣) انظر نيل الأوطار(٨/٦٠).

(٤) خَبَّابُ بن الأرتِّ بن جندلة بن سعد بن خزيمة ابن تميم التميمي، ويقال: الخزاعي، أبو عبدالله، سُبِيَ في الجاهلية فبيع بمكة، وكان من السابقين الأولين، وهو أوَّلُ من أظهر إسلامه، وعُذِّبَ عذاباً شديدا لأجل ذلك، شهد المشاهد كلها، وآخى رسولُ الله ﷺ بينه وبين جبر بن عَتِيك، روى عن النبي ﷺ، ونزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧هـ. انظر الإصابة (٢/٢٥٨).

فَقُلْنَا: ألا تَسْتَنْصِرُ لنا؟ ألا تَدْعُو لنا؟ فقال: قد كان من قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فيُحْفَرُ له في الأرض، فيُجْعَلُ فيها، فَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ على رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، ويُمْشَطُ بأَمْشَاطِ الحَدِيدِ ما دُونَ لَحْمِهِ وعَظْمِهِ، فما يَصُدُّهُ ذلك عن دِينِهِ، والله لَيَتِمَّنَّ هذا الأَمْرُ حتى يَسِيرَ الرَّاكِبُ من صَنْعَاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ لا يَخَافُ إلا الله والذِّئْبَ على غَنَمِهِ، ولكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُون"[(١)].

فالنبيُّ ﷺ جعل سَيْرَ الرَّاكب وحْدَه من صنعاء إلى حضرموت من المُبَشِّرات، ومن علامات ظهور هذا الدِّين وانتصارِه؛ فلو كان السَّيْر مُنْفَرِدا مُحَرَّما لَمَا جاز أنْ يكون مِمَّا يُمْتَنُّ به.

والله أعلم وأحكم

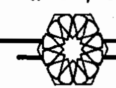
❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح البخاري (٦/٢٥٤٦)، باب من اخْتَارَ الضَّرْبَ والقَتْلَ والهَوَانَ على الكُفْر، برقم ٦٥٤٤.

المسألة التاسعة عشرة:

جائزة الضَّيف أنْ يُعْطِيَه ما يَجُوزُ به مسافرا مسافة يوم وليلة



صورة المسألة:

المُرَاد بالجائزة في قول النبي ﷺ: "من كان يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رَسُولَ الله؟ قال: يَوْمُهُ ولَيْلَتُهُ، والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ ..."[١].

هل الجَائزة داخلةٌ في الضيافة لثلاثة أيام، أم أنَّ المُرَاد بها ما يُعْطاه الضَّيْفُ المُسْافِرُ لِمَا يُسَيِّره مَسَافَةَ يومٍ وليلة؟

دليل المسألة:

عن أبي شُرَيْح العَدَوِيِّ رضي الله عنه[٢] أنَّ النبي ﷺ قال: "مَنْ كان يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رَسُولَ الله؟ قال: يَوْمُهُ ولَيْلَتُهُ، والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ، فما كان وَرَاءَ ذلك فَهُوَ صَدَقَةٌ عليه".

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢٢٧٢)، باب إكْرَام الضَّيْفِ وخِدْمَتِهِ إيَّاهُ بِنَفْسِه، برقم ٥٧٨٤؛ صحيح مسلم (٣/١٣٥٢)، برقم ٤٨، واللَّفظ لمسلم.

(٢) خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى، أبو شريح الخزاعي، وقيل في اسمه غير ذلك، أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ أحاديث مات بالمدينة سنة ٦٨هـ. انظر الاستيعاب (٢/٤٥٥)؛ الإصابة (٢/٣٥٠)، (٧/٢٠٤).

وفي لفظ: "الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّام، وجَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ"[1].

اختلف العلماء في المُرَاد بالجَائِزَة في قولِ النَّبِيِّ ﷺ: "من كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ ..." على أقوال:

القول الأول: أنَّ جائزة الضيف شيءٌ زائدٌ على الثلاثة أيام، وهي أن يُعْطِيَه ما يَجُوزُ به مُسَافِرا يوماً وليلة.

وهو قول أبي عبيد[2]، وابن الجوزي[3]، وهو اختيار الشيخ الألباني[4].

أدلتهم:

١ - عن أبي شُرَيْح العَدَوِيِّ ﷺ أنَّ النبي ﷺ من كان يُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ، قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رَسُولَ الله؟ قال: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ، فما كان وَرَاءَ ذلك فَهُوَ صَدَقَةٌ عليه"[5].

وجه الاستدلال:

أنَّ الظَّاهِر من قول النبي ﷺ أنَّ الجائزة أمرٌ زائدٌ على ضِيَافَةِ الثلاثة أيام[6].

٢ - جاء في بعض ألفاظ الحديث: "الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ وجَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ"[7].

---

(١) صحيح مسلم (١٣٥٣/٣)، برقم ٤٨.

(٢) انظر عمدة القاري (١١١/٢٢)؛ إكمال المعلم (٢١/٦)؛ فتح الباري (٥٣٣/١٠).

(٣) انظر غريب الحديث لابن الجوزي (١٨٠/١).

(٤) قال الشيخ الألباني في تفسير جائزة الضيف: "لعل هذا التفسير - أن جائزته أن يعطيه ما يجوز به مسافر يوما وليلة - هو الأقرب إلى الصواب؛ بدليل أن الجائزة أمر زائد على ضيافة الثلاثة أيام في حديث أبي شريح". التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢٢٧٢/٣).

(٥) تقدم ص ١٣٤١.

(٦) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٢٢٧٢/٣).

(٧) تقدم ص ١٣٤٢.

وجه الاستدلال:

أنَّ عَطْفَه الجائزة على الضِّيافَة يَدُلُّ على المُغَايَرَة بينهما في المعنى؛ فتكون الجائزة غير الضِّيافة[١].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ جملة: "وجَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ" جملةٌ مستأنفة، وهي بيان للجملة الأولى؛ كأنَّه قيل: كيف يُكْرِمُه؟ قال: جائزَتَه، ولا بد من تَقْدِيرِ مضاف أي: زمان جائزته[٢].

الوجه الثاني: يُحْتَمَل أنَّ قوله: "فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رَسُولَ الله؟ قال: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ" محمولٌ على اليوم الأول.

وقوله: "الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّام، وجَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ" مَحْمُولٌ على إعطائه قَدْرَ ما يَجُوزُ به المُسَافِرُ، وهو ما يَكْفِيه يوماً وليلة، وفي هذا عملٌ بالرّوايتين[٣].

٣ ـ أنَّ اللغة تُؤَيِّدُ هذا المعنى؛ فالجائزة في اللغة تُطْلَقُ على ما يُعْطَاه المسافر ليَجُوزَ به مسافة يوم وليلة، ويُسَمَّى الجِيزَة[٤].

نوقش:

بأنَّ الجائزة تأتي بمعنى العَطِيَّة أيضاً[٥].

القول الثاني: أنَّ المُرَاد بَالجَائزة الاهتمامُ بالضَّيف في اليوم والليلة وإتْحَافُه بما يُمْكِنُ من بِرٍّ وإلْطَافٍ، وأمَّا في اليوم الثاني والثالث فيُطْعِمُهُ ما تَيَسَّرَ ولا يزيدُ على عَادَتِهِ.

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/٥٣٣).
(٢) انظر فتح الباري (١٠/٥٣٣).
(٣) انظر فتح الباري (١٠/٥٣٣).
(٤) انظر لسان العرب (٥/٣٢٨ فتح الباري (١٠/٥٣٣).
(٥) انظر المنتقى للباجي (٧/٢٤٣).

وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو اختيار الخطابي[٥].

دليلهم:

١ - عن أبي شُرَيْح الْعَدَوِيِّ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ من كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رَسُولَ الله؟ قال: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فما كان وَرَاءَ ذلك فَهُوَ صَدَقَةٌ عليه"[٦].

وجه الاستدلال:

أنَّ قوله: "والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّام، فما كان وَرَاءَ ذلك فَهُوَ صَدَقَةٌ عليه" دليلٌ على أنَّ الجائزة لا تخرج عن الثلاثة أيام؛ بدليل أنَّه قال: "فما كان وَرَاءَ ذلك فهو صَدَقَةٌ عليه".

ولو كان المُرَاد بالجائزة يوماً وليلةً سوى الثلاثة؛ لصَارَتِ أيامُ الضِّيافة أربعةَ أيام، وهذا خلاف ظاهر الحديث[٧].

القول الثالث: قالوا: يُحْتَمُل أن المراد التَّفصيل: وذلك أنَّ المسافر تَارَةً يُقِيمُ عند من يَنْزِلُ عليه فهذا لا يُزَادُ على الثلاثِ بتَفَاصِيلِهَا، وتارةً لا يُقِيمُ فهذا يُعْطَى ما يُجُوزُ به قَدْرَ كِفَايَتِهِ يوماً وليلة.

وإليه مال ابن حجر؛ فقد قال عنه: "ولَعَلَّ هذا أعْدَلُ الأوجه"[٨].

---

(١) انظر عمدة القاري (١١١/٢٢).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٩/٩)؛ الكافي لابن عبدالبر (٦١٤/١)؛ شرح الزرقاني (٣٨٦/٤)؛ معالم السنن(٢٣٨/٤).

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣١/١٢)؛ المجموع (٥٢/٩).

(٤) انظر المغني (٣٤٢/٩)؛ كشاف القناع (٢٠٢/٦).

(٥) انظر فتح الباري (٥٣٣/١٠).

(٦) تقدم ص ١٣٤١.

(٧) انظر المغني (٣٤٢/٩).

(٨) انظر فتح الباري (٥٣٣/١٠؛ وانظر شرح الزرقاني (٣٨٦/٤).

أدلتهم:

قالوا: إنَّ في هذا الجَمْع عملاً بجميع الأدلّة والروايات، وعدم إهمال شيءٍ منها[١].

القول الرابع: أنَّ الجائزة أنْ يُبَالِغ في إكرامه في اليوم الأول، ثمَّ يُضَيِّفَه ثلاثة أيام سوى يوم الجائزة.

وهذا رأي ابن حزم[٢].

دليله:

قوله ﷺ: "مَنْ كان يُؤْمِنُ بالله واليَوْم الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رَسُولَ الله؟ قال: يَوْمُهُ ولَيْلَتُهُ، والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ..."[٣].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ فَرَّق بين الجائزة فجعلها يوما وليلة، وجعل الضيافة ثلاثة أيام؛ فدلَّ على أنَّها غيرُها.

ويمكن أنْ يُنَاقَش:

بما جاء في آخر الحديث من قوله: "والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّام، فما كان وَرَاءَ ذلك فَهُوَ صَدَقَةٌ عليه"، فدلَّ على أنَّ يوم الجائزة داخلٌ في الثلاثة أيام؛ وإلّا لزم أنْ تكون الضِّيافة أربعة أيام، وهذا خلاف ظاهر الحديث من تحديد الضيافة بثلاثة أيام.

الترجيح:

والذي يظهر ـ والله أعلم أنَّ الأقرب هو القول الثاني، وهو القول

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/٥٣٣).

(٢) قال ابن حزم: "يَوْمٌ ولَيْلَةٌ مَبَرَّةٌ وإتْحَافٌ، ثُمَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَة " المحلى (٩/١٧٤).

(٣) تقدم ص ١٣٤١.

بأنَّ المُرَاد بالجَائزة الاهتمام بالضَّيف في اليوم والليلة وإتحافه والتَّكلّف له، وفي اليوم الثاني والثالث يطعمه ما تَيَسَّرَ؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الحديث في الضِّيافة، والعَادَةُ أنَّ الضَّيْفُ يَنْزِلُ عند مُضَيِّفِه؛ وعليه فالجائزة تكون مَحَلَّ الضِّيافة، أمَّا إذا ابتدأ السَّير في السَّفر فقد انقطعت الضِّيافة.

٢ ـ أنَّ المعنى اللغوي لا يُخْرِجُه عن معنى الجائزة؛ فيُمْكِنُ أن يُحْتَسَبَ جلوسُه عند المُضَيِّف جائزة، فكأنَّه بمكثه قطع يوما وليلة.

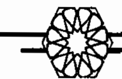
٣ ـ أنّ نَصَّ النبي ﷺ أنَّ الضيافة ثلاثة أيام؛ فإذا جُعِلَت الجائزة إعطاؤه ما يجوز به يوما وليلة؛ فيلزم على ذلك أنْ تكون الضِّيافة أربعة أيام لا ثلاثة، وهذا خلاف ظاهر الحديث.

والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

المسألة العشرون:

إباحة لبس الثوب الأحمر غير المصبوغ بالعُصْفُرِ[(١)] للرجال



صورة المسألة:

جاء عن النبي ﷺ النَّهْيُ عن المُعَصْفَر من الثِّياب للرجال. فهل الثوبُ الأحْمَرُ الخالص داخلٌ في النَّهي، أم أنَّ المُرَاد بالمُعَصْفَرِ الثوبُ الأحمرُ الذي صُبغ بالعُصْفر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إباحة لبس الثوب الأحمر الخالص[(٢)].

وهو مروي عن علي[(٣)]، وطلحة[(٤)]، والبراء بن عازب رضي الله عنهم[(٥)]،

---

(١) العُصْفُر: نَبَاتٌ صَيْفِيٌّ من الفَصِيلَة المُرَكَّبَة، أُنْبُوبِيَّة الزَّهْر، يُسْتَعْمَلُ زَهْرُه تَابِلاً، ويُسْتَخْرَجُ منه صِبْغٌ أحْمَرُ، يُصْبَغُ به الحرير ونحوه .. انظر لسان العرب (١٤/٥٥)؛ المعجم الوسيط (٢/٦٠٥)، مادة: عصفر.

(٢) وهو ماكان أحْمَرَ غَيْرَ مَشُوبٍ بِغَيْرِهِ مِنَ الْألوَانِ، ولم يكن مصبوغا بالعُصْفُر.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٥٨)، بابٌ في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه، برقم ٢٤٧١٩، ٢٤٧٢٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٥٧)، بابٌ في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه، برقم ٢٤٧١٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٥٧)، بابٌ في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه، برقم ٢٤٧١٥.

والنخعي[١] والشعبي[٢] وهو قولٌ عند الحَنَفِيَّةِ[٣]، وهو مذهب المَالِكِيَّةِ[٤] والشَّافِعِيَّةِ[٥]، وقولٌ عند الحنابلة[٦]، رجَّحه ابن قدامة[٧]، وهو اختيار الشوكاني[٨]، والشيخ الألباني[٩].

أدلتهم:

١ - عن البَرَاءَ بن عازب ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً، بَعِيدَ ما بين المَنْكِبَيْنِ عَظِيمَ الجُمَّةِ إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عليه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ما رأيتُ شيئاً قَطُّ أَحْسَنَ منه ﷺ"[١٠].

٢ - عن أبي جُحَيْفَة ﷺ[١١] قال: "أَتَيْتُ النبي ﷺ بِمَكَّةَ وهو بالأَبْطَحِ في

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٧/٥)، بابٌ في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه، برقم ٢٤٧١٧.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/٥)، بابٌ في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه، برقم ٢٤٧٢٢.
(٣) حاشية ابن عابدين (٣٥٨/٦).
(٤) انظر الاستذكار (٣٠٠/٨)؛ مواهب الجليل (٥٠٦/١)، قال يحيى: " وسَمِعْتُ مَالِكاً يقول في المَلَاحِفِ المُعَصْفَرَةِ في البُيُوتِ لِلرِّجَالِ وفي الأَفْنِيَةِ قال: لا أَعْلَمُ من ذلك شيئاً حَرَاماً، وغَيْرُ ذلك مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إليّ". موطأ مالك (١٦٢١/٢).
(٥) انظر روضة الطالبين (٦٨/٢)؛ المجموع (٣٨٩/٤، ٣٩٠)؛ مغني المحتاج (٣٠٨/١)؛ نهاية المحتاج (٣٨٠/٢)، ٣٨١).
(٦) انظر الإنصاف للمرداوي (٤٨٢/١).
(٧) انظر المغني (٣٤١/١).
(٨) انظر نيل الأوطار (٩٢/٢).
(٩) قال الألباني عن هذا القول: "هذا هو الصواب؛ خلافا لقول ابن القيم في الزاد (١٧٢/١): "والذي يقوم عليه الدليل؛ تحريم لباس الأحمر، أو كراهيته كراهية شديدة " قال الألباني: "على أني أقول: إنَّ النَّهي عن المَصْبُوغ بالعُصْفُر مُعَلَّلٌ في حديث ابن عمر بأنَّه من ثياب الكفار؛ وبانتفاء العلة ينتفي المعلول". التعليقات الرضية على الروضة الندية (١١٨/٣)، حاشية رقم ١.
(١٠) صحيح البخاري (١٣٠٣/٣)، باب صِفَةِ النبي ﷺ، برقم ٣٣٥٨؛ صحيح مسلم (١٨١٨/٤)، برقم ٢٣٣٧، واللفظ لمسلم.
(١١) وَهْبُ بن عبدالله بن مسلم بن جُنَادَة بن حبيب بن سواءة السُّوَائِي، أبو جحيفة السوائي، =

قُبَّةٍ له حَمْرَاءَ من أدَم، قال: فَخَرَجَ بلالٌ بِوَضُوئِهِ فمِنْ نَائِلٍ ونَاضِحٍ، قال: فَخَرَجَ النبي ﷺ عليه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كأَنِّي أَنْظُرُ إلى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قال: فَتَوَضَّأ وأَذَّنَ بلالٌ، قال: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وهَا هُنَا، يقول يَمِيناً وَشِمَالاً يقول: حَيَّ على الصَّلاةِ حَيَّ على الفَلاحِ، قال: ثُمَّ رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ فتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْن ..."[(١)].

٣ ـ عن عامر الـمُزَنِيِّ رضي الله عنه[(٢)] قال: "رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ بِمِنىً يَخْطُبُ على بَغْلَةٍ وعَلَيْهِ بُرْدٌ أحْمَرُ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عنه[(٣)] ..."[(٤)].

٤ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: "كان رَسُول الله ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ العِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاء"[(٥)] الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: صِحَّة وصراحة هذه الأحاديث في أنَّ النبي ﷺ لبس الأحمر، وهذا دليلٌ على إباحته؛ إذْ لو كان حراما أو مكروهاً لَمَا فعله النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أنَّ بعض الأحاديث ـ كما في حديث أبي جُحَيْفَة وعامر المُزَنِيِّ ـ فيها أنَّ النبي ﷺ لبس الأحمر في حجة الوداع وهو ما يدلّ على تَأَخُّرِ هذا الأمر؛ فيَبْعُدُ أنْ يكون منسوخاً[(٦)].

= قَدِمَ على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه، ثم صَحِبَ عَلِيّاً بعده، وولّاه شرطة الكوفة لَمَّا وَلِيَ الخلافة، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق وقيل سنة ٦٤هـ. انظر الاستيعاب (١٥٦١/٤)؛ الإصابة(٦٢٦/٦).

(١) صحيح البخاري (١٤٧/١)، باب الصَّلاة في الثَّوْبِ الأحْمَرِ، برقم ٣٦٩؛ صحيح مسلم (٣٦٠/١)، برقم ٥٠٣، واللفظ لمسلم

(٢) عامر بن عمرو المزني، صحابي، قال ابن حجر: "يقال الصواب: رافع بن عمرو"، روى له أبو داود. الاستيعاب (٧٩٦/٢)؛ تقريب التهذيب ص٢٨٨؛ الإصابة (٥٩٢/٣).

(٣) أي يُبَلِّغُ عنه الكلامَ إلى الناس؛ لاجتماعهم وازدحامهم. عون المعبود (٨٤/١١).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٤٧٧/٣)، حديث عَامِرٍ المزني عن النبي ﷺ، برقم ١٥٩٦٢؛ سنن أبي داود (٥٤/٤)، باب في الحُمْرَةِ والرخصة في ذلك، برقم ٤٠٧٣؛ صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود(٥١٣/٢)، برقم ٤٠٧٣.

(٥) المعجم الأوسط (٣١٦/٧)، برقم ٧٦٠٩.

(٦) انظر نيل الأوطار (٩٠/٢).

نوقشت هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحُلَّةَ الحمراء التي لَبِسَها النبيُّ ﷺ هي التي خُطوطها حُمْر، كالبُرُودِ اليَمَنِيَّة، وليست حَمْرَاءَ خالصة، فسُمِّي أحْمَرَ باعتبار ما فيه من تلك الخطوط الحُمْر.

وقد صَحَّ عنه ﷺ من غير مُعَارِض النَّهْيُ عن لبس المُعَصْفَر والأحْمَر، وأمَرَ عبدَالله بن عمرو لَمَّا رأى عليه ثوبين أحْمَرَيْن أن يُحْرِقَهما[1]، فلم يَكُنْ لِيَكْرَه الأحْمَر هذه الكراهة الشديدة ثم يَلْبَسُه.

فالجمعُ بين الأحاديث أن تُحْمَل أحاديثُ الجواز على مالم يكن أحْمَرَ خالصا، وتكون أَحَادِيثُ النَّهْيِ خَاصَّةً بِمَا كان أحْمَرَ خَالِصاً لا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ[2].

وأجيب:

بأنّ هذا الجمع يفتقر إلى دليل، ولا دليل عليه؛ وذلك لأنَّ الصَّحَابِيَّ رضي الله عنه وصَفَ مالبسَه النبيُّ بِأَنَّهَا حَمْرَاءُ، وهو من أهْلِ اللِّسَانِ العربي.

فالوَاجِبُ حَمْلُ اللفظ على المَعْنَى الحَقِيقِيِّ الموضوع له هذا الاسم في لغة العرب، وهو الأحمر الخالص، والمَصِيرُ إلَى المعنى المَجَازِي لا يُنْتَقَل إليه إلا لِمُوجِبٍ، ولا مُوجِبُ هنا.

وإنْ أرَادَ المانعون أنَّ ذلك مَعْنَى الحُلَّةِ الحَمْرَاءِ في اللغة، فليس في كُتُبِ اللُّغَةِ ما يَشْهَدُ لذلك.

وإنْ أرادوا أنَّ ذلك حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ فيها فالحَقَائِقُ الشَّرْعِيَّةُ لا تَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٤٧/٣)، برقم ٢٠٧٧.

(٢) انظر زاد المعاد (٤٤١/١)؛ شرح منتهى الإرادات (١٥٧/١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٣/٢).

فالواجِبُ ـ إذَنْ ـ حَمْلُ مَقَالَةِ ذلك الصَّحَابِيِّ على ما تدلُّ عليه لُغَةُ العَرَبِ؛ لأنَّهَا لِسَانُهُ ولِسَانُ قَوْمِه.

ورُدَّ:

بأنَّ تفسيرَها بذلك التَّفْسِيرِ لِلْجَمْعِ بين الأدلَّةِ المبيحة للبس الأحمر والأدلَّة المانعة له.

وأُجِيب بجوابين:

الجواب الأول: بأنَّ المانعين لِلُبْسِ الأحْمَر قد أنكروا على مَنْ زَعَم أنَّ المُرَاد بالأحمر في الأحاديث الأحْمَر الخالص.

وعليه؛ فإمَّا أنْ يقولوا بوجود التَّعارض الظاهري بين الأحاديث وأنَّ المراد بالأحمر في الحديث هو الأحمر الخالص، أو لا يقولوا بهذا المعنى، وحينئذ لا تعارض بين الأحاديث[1].

الجواب الثاني: أنَّ تفسيرَهم أحاديثَ الجَوَازِ بِمَا لم يكن أحمرَ خالصاً يُنَافِي ما احْتَجُّوا به من إنْكَارِه ﷺ على القَوْمِ الَّذِينَ رَأى على رَوَاحِلِهِمْ أكْسِيَةً فيها خُطُوطٌ حُمْرٌ[2].

الوجه الثاني: أنَّ هذا من النبيِّ ﷺ فِعْلٌ، والفِعْلُ لا يُعارِضُ القَوْلَ؛ لاحتمال الخُصوصية[3].

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أنَّ القول بتقديم القول على الفعل ليس على إطلاقه؛ لأنَّ فِعْلَ الرَّسول ﷺ سُنَّةٌ وقولَه سُنَّة، ومتى أمْكَنَ الجَمْعُ بينهما وَجَبَ؛ لئلا يكون التَّناقض؛ ولأنَّ الأصل عدم الخُصوصيَّة[4].

---

(١) انظر نيل الأوطار (٢/٩٢).
(٢) انظر نيل الأوطار (٢/٩٢).
(٣) انظر نيل الأوطار (٢/٩١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٢٣).
(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٢٣).

الجواب الثاني: أنَّ العِلَّةَ في المَنْع من لبس الأحمر مُشْعِرَةٌ بِعَدَم اخْتِصَاصِ المَنْع بالنَّاس دون النبي ﷺ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ أحَقُّ بتَجَنُّب ما يُلابِسُهُ الشَّيْطَانُ[1].

٥ ـ أن الحُمْرَة لونٌ؛ فهي جائزةٌ كسائر الألوان[2].

٦ ـ أنَّ الوَاجِبَ البَقَاءُ على البَرَاءَةِ الأصْلِيَّةِ؛ وهي مُعْتَضِدَةٌ بأفْعَالِهِ ﷺ الثَّابِتَةِ في الصَّحِيح، لا سِيَّمَا مع ثُبُوتِ لُبْسِهِ لذلك بعد حَجَّةِ الوَدَاعِ، ولم يَلْبَثْ بَعْدَهَا إلّا أيَّاماً يَسِيرَةً حتَّى توفي ﷺ[3].

القول الثاني: كراهة لُبْسُ الأحْمَرِ الخالص.

وهو مَرْوِيٌّ عن ابن عباس رضي الله عنه[4]، وهو مذهب الحَنَفِيَّةِ[5]، والحَنَابِلَة[6].

أدلتهم:

١ ـ عن عبدالله بن عَمْرٍو رضي الله عنه قال: "مَرَّ على النبيِّ ﷺ رَجُلٌ عليه ثَوْبَانِ أحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ النبي ﷺ"[7].

---

(١) انظر نيل الأوطار (٢/٩١).
(٢) انظر المغني (١/٣٤١).
(٣) انظر نيل الأوطار (٢/٩٢).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٥٩)، باب مَنْ كَرِهَ المُعَصْفَر للرجال، برقم ٢٤٧٣٢.
(٥) انظر تبيين الحقائق (٦/٢٢٩)؛ الدر المختار (٦/٣٥٨)؛ حاشية ابن عابدين (٦/٣٥٨).
(٦) انظر المغني (١/٣٤١)؛ الآداب الشرعية (٣/٤٨٨)؛ الإنصاف للمرداوي (١/٤٨١)؛ التنقيح المشبع ص ٨٢؛ كشاف القناع (١/٢٨٤)؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٥٧).
(٧) سنن أبي داود (٤/٥٣)، بابٌ في الحمرة، برقم٤٠٦٩؛ سنن الترمذي (٥/١١٦)، باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ لُبْسِ المُعَصْفَرِ لِلرَّجُلِ والقَسِّيِّ، برقم ٢٨٠٧، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٤/٢١١)، قال ابن حجر: وهو حديث ضعيف الإسناد فتح الباري (١/٤٨٥)؛ وضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص٣٢٩، ٣٣٠.

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أنكر على الرَّجُلِ لُبْسَ الثَّوب الأحْمَر؛ ودليلُ ذلك أنَّه لم يَرُدَّ عليه السَّلام[١].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ، ولا يَنْهَضُ للاسْتِدْلالِ به في مُقَابَلَةِ الأحاديثِ القَاضِيَةِ بالإباحة[٢].

الوجه الثاني: أنَّها وَاقِعَةُ عَيْنٍ؛ فإن تَرْكَ النبي ﷺ لِرَدِّ السَّلام عليه يَحْتَمِلُ أنْ يكون لمعنى غير الحُمْرَة[٣].

الوجه الثالث: يُحْتَمَلُ أنَّها كانت مُعَصْفَرةً، وأكثر أهْلِ العِلْمِ على أنَّ لبس المُعَصْفَر مكروه[٤].

٢ - عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ: "نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عن المَيَاثِرِ الحُمْرِ والقَسِّيِّ"[٥].

وجه الاستدلال:

الحديث فيه النَّهي عن استعمال اللون الأحمر الخالص.

نوقش:

بأنَّ هذا الدَّلِيلَ أخَصُّ من الدَّعْوَى، وغَايَةُ ما فيه تَحْرِيمُ المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، ولا دليل على تَحْرِيمِ ما عَدَاهَا مع ثُبُوتِ لُبْسِ النبي له مَرَّات[٦].

---

(١) انظر كشاف القناع (٢٨٤/١).

(٢) انظر فتح الباري (٤٨٥/١)؛ نيل الأوطار (٩٣/٢).

(٣) انظر فتح الباري (٤٨٥/١)؛ نيل الأوطار (٩٣/٢).

(٤) انظر سنن الترمذي (١١٦/٥)؛ المغني (٣٤١/١)؛ شرح العمدة (٣٧٢/٤).

(٥) تقدم تخريجه ص١٢٣٧، وهو بهذا اللفظ عند البخاري. صحيح البخاري (٢١٩٦/٥)، باب لُبْسِ القَسِّيِّ، برقم ٥٥٠٠.

(٦) انظر نيل الأوطار (٩١/٢).

٣ - عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: "خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ فرَأى رسول الله ﷺ على رَوَاحِلِنَا وعلى إبِلِنَا أكْسِيَةً فيها خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ، فقال رسول الله ﷺ: ألا أرَى هذه الحُمْرَةَ قد عَلَتْكُمْ، فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رسول الله ﷺ حتى نَفَرَ بَعْضُ إبِلِنَا، فأخَذْنَا الأكْسِيَةَ فنَزَعْنَاهَا عنها"[١].

وجه الاستدلال:

الحديث فيه إنْكَارُ النَّبِيِّ ﷺ عليهم كِسَاءَ الإبل بِمَا فيه لونُ حُمْرة.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف، لا تقوم به الحُجَّة[٢].

الوجه الثاني: بأنَّ هذا الدَّلِيلَ أخَصُّ من الدَّعْوَى، فيكونُ فيه المنعُ من كِسَاءِ الإبل بما فيه حُمْرَة، بخلاف لُبْسِ الرَّجُل للثوب الأحْمَر؛ فإنَّه ثَبَتَ عن النبي ﷺ لُبْسُه[٣].

٤ - عن امْرَأةٍ من بَنِي أسَدٍ[٤] قالت: "كنت يَوْماً عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأةِ رسول الله ﷺ[٥] وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لها بِمَغْرَةٍ[٦]، فَبَيْنَا نَحْنُ كذلك إذْ

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤٦٣/٣)، حديث رَافِعِ بن خَدِيجٍ رضي الله عنه برقم ١٥٨٤٥؛ سنن أبي داود (٥٣/٤)، باب في الحُمْرَةِ، برقم ٤٠٧٠؛ قال ابن حجر: "وفي سنده راو لم يسم" فتح الباري (٣٠٦/١٠)؛ وضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص٣٣٠.

(٢) نيل الأوطار (٩٠/٢، ٩١).

(٣) نيل الأوطار (٩١/٢).

(٤) لم أجِدْ من سَمَّاها.

(٥) زينب بنت خزيمة بن عبدالله بن عمر بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، أمّ المؤمنين زوج النبي ﷺ، وكانت يقال لها: أمّ المساكين؛ لأنها كانت تُطْعِمُهُم وتَتَصَدَّقُ عليهم، وكانت تحت عبدالله بن جَحْش فاستشهد بأحد فتزوجها النبي ﷺ وكان دخوله ﷺ بها بعد دخوله على حفصة بنت عمر ثم لم تلبث عنده إلا أشهرا ثم ماتت في ربيع الآخر سنة ٤هـ. الاستيعاب (١٨٥٣/٤)؛ الإصابة (٦٧٢/٧)؛ معرفة الصحابة (٣٢٢٩/٦).

(٦) المَغْرَة، وقد تُحَرَّك المَغَرَة: وهي طينٌ أحْمَر يُصْبَغُ به، ويُطْلَق - أيضا - على كلِّ لونٍ =

طَلَعَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ، فلمَّا رأى المَغْرَةَ رَجَعَ، فلما رَأَتْ ذلك زَيْنَبُ عَلِمَتْ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قد كَرِهَ ما فَعَلَتْ، فأخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا ووَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَجعَ فاطَّلَعَ، فلمَّا لم يَرَ شيئاً دخل"[١].

وجه الاستدلال:

كراهة النبي ﷺ للّون الأحمر، وقد عرفت زينب رضي الله عنها ذلك عنه[٢].

نوقش:

بأنَّ الحديث ضعيف.

٥ - عن عَبْدالله بن عَمْرِو بن العَاصِ رضي الله عنه أخبره قال: "رَأَى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فقال: إنَّ هذه من ثِيَابِ الكُفَّارِ؛ فلا تَلْبَسْهَا".

وفي لفظ: "رَأَى النبي ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فقال: أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا؟! قلتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قال: بَلْ أَحْرِقْهُمَا"[٣].

الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تنهى عن لُبس المُعَصْفَر، والمُعَصْفَرُ يَصْبُغُ صِبَاغاً أَحْمَرَ؛ وعليه فلبس الأحمر الخالص أشَدّ من المَصْبُوغ بالعُصْفر[٤].

= يميل إلى الحُمْرَة. انظر مختار الصحاح ص٢٦٢؛ لسان العرب (١٨١/٥)، مادة: مغر؛ المصباح المنير (٥٧٦/٢).

(١) سنن أبي داود (٥٣/٤)، باب في الحمرة، برقم٤٠٧١؛ المعجم الكبير (٥٧/٢٤)، برقم ١٤٩؛ قال الشوكاني: "وفي إسْنَادِهِ إسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ وابْنُهُ وفيهما مَقَالٌ مَشْهُورٌ". نيل الأوطار (٩١/٢)؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص٣٣٠.

(٢) نيل الأوطار (٩١/٢).

(٣) صحيح مسلم (١٦٤٧/٣)، برقم ٢٠٧٧.

(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٣/٢).

الوجه الثاني: أنَّه جعل المُعَصْفَر من لباس النساء وزِيِّهِنّ وأخلاقهن، وأمر بإحْرَاقِهما؛ عقوبةً وتغليظا؛ لِيَنْزَجِرَ عن فعله[١].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ المَمْنُوعَ هو الثَّوب الأحْمَرُ المَصْبُوغُ بالعُصْفُر: فحُمْرَتُه ليست أصلية، وإنَّما ناتجَةٌ عن ما صُبِغَ به، وأمَّا الأحمر الذي لم يُصْبَغ بالعُصْفر فهو مباحٌ على ما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ[٢].

وقد يكون لتَخْصِيص النهي عن الأحمر النَّاتِج عن الصَّبغ بالعُصْفُر؛ لأجل التَّشبّه بالنساء أو الكفار.

الوجه الثاني: أنَّ النهي عن المصبوغ بالعُصْفُرِ مُعَلَّلٌ في الحديث بأنَّه من ثياب الكفار؛ وبانتفاء العِلَّة ينتفي المَعْلُول[٣].

٦ - عن رافع بن يزيد الثقفي[٤] أنَّ النبي ﷺ قال: "إنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ؛ فإِيَّاكُمْ والحُمْرَةَ، وكُلَّ ثَوْبٍ ذِي شُهْرَةٍ"[٥].

وجه الاستدلال:

في الحديث التَّحْذِير من استعمال الحُمْرَة؛ لأنَّها مِمَّا يُحبُّه الشيطان.

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥٥/١٤).

(٢) انظر نيل الأوطار (٩٠/٢).

(٣) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (١١٨/٣)، حاشية رقم ١.

(٤) رافع بن يزيد الثقفي، قال ابن السَّكَن: "لم يُذْكَر في حديثه سماعا ولا رؤية، ولست أدْرِي أهو صحابي أم لا؟ ولم أجد له ذكرا إلا في هذا الحديث". انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٦/٢).

(٥) المعجم الأوسط (٣٥٣/٧)، برقم ٧٧٠٨؛ شعب الإيمان (١٩٣/٥)، برقم ٦٣٢٧؛ وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٢١/٣)، في ترجمة: سلمى بن عبدالله أبو بكر الهذلي؛ قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف". مجمع الزوائد (١٣٠/٥)؛ وضعفه ابن حجر والألباني. انظر فتح الباري (٣٠٦/١٠)؛ السلسلة الضعيفة (٢٠٨/٤)، برقم ١٧١٨.

وأخرج نحوه عبدالرزاق عن الحسن مرسلا. مصنف عبدالرزاق (٧٩/١١)، برقم ١٩٩٧٥.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا الحديث لا يَصِحّ.

الوجه الثاني: أنَّه ثبت عن النبي ﷺ لُبْسُهُ لِلْحُلَّةِ الحَمْرَاءِ في غير مَرَّةٍ، ويَبْعُدُ منه ﷺ أنْ يَلْبَسَ ما حَذَّرَنَا من لُبْسِهِ؛ خاصَّة إذا علَّل ذلك بأنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ[1].

٧ - أنَّ لُبْسَ الحُمْرَةَ من صفات المُتَجَبِّرين، كما جاء عن الإمام أحمد أنَّه سُئِلَ عن المرأة تَلْبَسُ المَصْبُوغَ بالأحمر، فكرهه كراهةً شديدة، وقال: أمَّا أن تُرِيدَ الزِّينةَ فلا، وقال: إنَّ أوَّلَ من لَبِسَ الثياب الحُمْرَ آلُ قارون أو آلُ فرعون، ثم قرأ ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾[2].

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه ثبت عن النبي ﷺ لُبْسَ الأحمر؛ ولو كان زينةً محرَّمة لَمَا فَعَلَه النبيُّ ﷺ.

الوجه الثاني: أنَّ المَنْهِيَّ عنه هو ما كانت حُمْرَتُه نَاتِجَةٌ عن الصَّبغ بالعُصْفر؛ وخاصَّةً إذا كان فعلُه تَشَبُّها بالكفَّار.

القول الثالث: تحريم لُبْسِ الثَّوبِ الأحْمَرِ الخَالِص.

وهو قولٌ عند الحنفية[3]، وبه قال ابن القيم[4]، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[5].

أدلتهم:

هي أدلَّة القائلين بالكراهة إلّا أنَّهم حملوها على التَّحريم، لورود

---

(١) انظر نيل الأوطار (٢/٩١).

(٢) سورة القصص، آية رقم ٧٩؛ وانظر الآداب الشرعية (٣/٤٨٨)؛ كشاف القناع (١/٢٨٤).

(٣) انظر تحفة الملوك (١/٢٧٧).

(٤) انظر زاد المعاد (١/١٣٧).

(٥) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٢٢).

النَّهي عن الثياب المُعَصْفَرَة، واستعمال اللَّون الأحمر، ولا صَارَفَ لهذا النَّهي عن التحريم إلى الكراهة، ومِمَّا استدلوا به:

١ - عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ: "نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عن المَيَاثِرِ الحُمْرِ والقِسِّيِّ"(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ الأحمر البَحْتَ مَنْهِيٌّ عنه أشَدَّ النَّهي كما في هذا الحديث وغيره، والنَّهْي يقتضي التَّحريم(٢).

٢ - عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قال: "أَقْبَلْنَا مع رسول الله ﷺ من ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فالْتَفَتَ إليَّ وعَلَيَّ رَيْطَةٌ(٣) مُضَرَّجَةٌ بالعُصْفُرِ، فقال: ما هذه؟ فعَرَفْتُ ما كَرِهَ، فأتَيْتُ أهْلِي وهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فيه، ثُمَّ أتَيْتُهُ من الغَدِ، فقال: يا عَبْدَالله، ما فَعَلَتْ الرَّيْطَةُ؟ فأخْبَرْتُهُ، فقال: ألا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أهْلِكَ؛ فإنَّه لا بَأْسَ بذلك لِلنِّسَاءِ"(٤).

٣ - عن عَبْدالله بن عَمْرِو بن العَاص ﷺ قال: "رَأى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقال: إنَّ هذه من ثِيَابِ الكُفَّارِ؛ فلا تَلْبَسْهَا".

وفي لفظ: "رَأى النبي ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فقال: أَأُمُّكَ أمَرَتْكَ بهذا؟! قلتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قال: بَلْ أحْرِقْهُمَا"(٥).

---

(١) تقدم تخريجه ص١٢٣٧، ١٣٥٣.

(٢) انظر زاد المعاد (١/١٣٧).

(٣) الرَّيْطَة: هي المُلاءَة التي ليست بِمُلَفَّقَه من شُقَّتَيْن، وقيل: كُلُّ ثوب رقيقٍ لَيِّنٍ فهو رَيْطَة، والجمع رِيَاط ورَيْط. انظر المخصص (١/٣٨٩)؛ لسان العرب (٧/٣٠٧)؛ النهاية في غريب الأثر (٢/٢٨٩)، مادة ريط؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/١٢٨).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٢/٦٨٤٦)،مسند عبدالله بن عمرو ﷺ، برقم ٦٨٥٢؛ سنن أبي داود (٤/٥٢)، باب في الحُمْرَةِ، برقم ٤٠٦٦؛ سنن ابن ماجه (٢/١١٩١)، باب كَرَاهِيَةِ المُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ، برقم ٣٦٠٣، واللفظ له؛ ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص٣٣٠، برقم ٤٠٦٨.

(٥) صحيح مسلم (٣/١٦٤٧)، برقم ٢٠٧٧.

٤ - عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عن لُبْسِ القَسِّيِّ والمُعَصْفَرِ، وعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ في الرُّكُوعِ"(١).

٥ - عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: "خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ فرَأى رسول الله ﷺ على رَوَاحِلِنَا وعلى إبِلِنَا أكْسِيَةً فيها خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ، فقال رسول الله ﷺ: ألا أرَى هذه الحُمْرَةَ قد عَلَتْكُمْ؟! فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رسول الله ﷺ حتى نَفَرَ بَعْضُ إبِلِنَا، فأخَذْنَا الأكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عنها"(٢).

٦ - عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المُفَدَّمِ(٣)، قال يَزِيدُ: قلت لِلْحَسَنِ: ما المُفَدَّمُ؟ قال: المُشْبَعُ بِالعُصْفُرِ"(٤).

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث تدلّ على تحريم لبس الثوب الأحمر من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ فيها التَّحْذِيرَ من استعمال اللَّون الأحْمَر في اللِّبَاس، والمَيَاثِر ونحوها.

الوجه الثاني: فيها النَّهي عن المُعَصْفر من الثياب، وهو ماصُبِغَ باللَّون الأحْمَر، والأصل في النَّهي اقتضاء التَّحريم(٥).

الوجه الثالث: أنَّ النبي ﷺ نهى عن المُعَصْفَر، والثوبُ الأحْمَرُ

---

(١) صحيح مسلم (١٦٤٨/٣)، برقم ٢٠٧٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٥٤.

(٣) المُفَدَّمُ: هو الثّوب المُشْبَعُ حُمْرَةً؛ فهو كالممتنع من قبول الصِّبْغِ؛ لتَنَاهِي حُمْرَتِه. انظر لسان العرب (٤٥٠/١٢)؛ النهاية في غريب الأثر (٤٢١/٣).

(٤) سنن ابن ماجه (١١٩١/٢)، باب كَرَاهِيَةِ المُعَصْفَرِ لِلرِّجَال، برقم ٣٦٠١؛ مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩/٥)، باب من كره المعصفر للرجال، برقم ٢٤٧٣٤؛ صححه الألباني. السلسلة الصحيحة (٥١٧/٥)، برقم ٢٣٩٥.

(٥) انظر زاد المعاد (١٣٨/١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٢/٢، ٢٢٣).

أَغْلَظُ حُمْرَةً من المُعَصْفر، فكيف يَنْهَى عن المُعْصْفَر ويقول إنه من لِبَاسِ الكُفَّار، ثم يسمَحُ بلُبْسِ الأحمر؟![1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ أكثر هذه الأدلَّة ضعيفٌ لا يحتج به[2].

الوجه الثاني: أنَّه إذا كانت العِلَّة في النَّهي عن المُعَصْفَر هي مُشَابَهَةُ الكُفَّار كما في قوله ﷺ: "إن هذه من ثِيَابِ الكُفَّار فلا تَلْبَسْها"[3].

أو مشابهة النِّساء كما في قوله: "أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا؟"[4] فإنَّ النَّهْيَ يَتَوَجَّهُ إلى نوعٍ خاصٍّ من الحُمْرَة؛ وهي الحُمْرَةُ الحاصِلَةُ عن صِبَاغِ العُصْفُر[5].

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ جواز لُبْس الثوب الأحمر للرجل، بشرط: أن لا يكون مصبوغاً بالعُصْفُر، وأن لا يُتَّخَذَ مَيَاثِرَ للدَّوابّ؛ وذلك لِمَا يلي:

١ ـ أنَّ الأحاديث جاءت بالنَّهي عن لبس المُعَصْفَر وهو المَصْبُوغ بالنَّبات المعروف، وجاءت أحاديث أخرى صحيحة بأنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ الأحْمَر، والجَمْعُ المُنَاسِبُ بينهما أنْ يُحْمَل النَّهْي عن نوعٍ خاص وهو المَصْبُوغ بالعُصْفُر، ويبقَى ماعَدَاه على الجواز.

---

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٢٣).

(٢) انظر ما تقدَّم في مناقشة أصحاب القول الثاني.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٥٨.

(٤) تقدم تخريجه ص١٣٥٨.

(٥) انظر التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣/١١٨)، حاشية رقم ١؛ السلسلة الصحيحة (٥/٥١٩).

ويؤيِّد هذا أنَّ النبي ﷺ ثبت عنه لبس الأحْمَر في أُخْرَيات حياته، فلو كان مَنْهِيّاً عنه لَمَا لَبِسَه ﷺ[1].

٢ ـ أنَّ جميع الأحاديث التي استدلّ بها المانعون للُبْس الأحمر لا تَخْلُو من أمرين:

- إمَّا أن تكون ضعيفةً لا يُحْتَجّ بها.
- وإمَّا أنْ تكون في غير مَحَلّ النِّزاع ـ وهو لُبس الأحمر للرَّجُل ـ وذلك كأنْ تكون في النَّهي عن اتّخاذ المَيَاثِر الحَمْرَاء، أو تكون في النَّهْي عن المُعَصْفَر، وبينها فَرْقٌ لا يَخْفَى.

٣ ـ أنَّ الحُكْمَ بالإباحة هو الموافق للبَقَاء على البَرَاءَة الأصْلِيَّة[2].

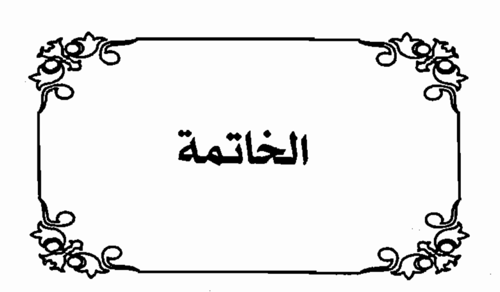
والله أعلم وأحكم

❀ ❀ ❀

---

(١) وقال الحافظ العراقي "وأحاديث الإباحة أصحُّ". طرح التثريب في شرح التقريب (٣/٢١١)، وقال ابن قدامة ـ بعد ما حكى الكراهة عن الحنابلة ـ "والأحاديث الأُوَل ـ حديث أبي جُحَيْفَة والبَرَاء ـ رضي الله عنهما ـ أَثْبتُ وأَبْيَنُ في الحكم". المغني (١/٣٤١).

(٢) انظر نيل الأوطار (٢/٩١).



الخاتمة

وفيها أهمّ النَّتائج التي انتهى إليها الباحث.

الحمد الله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات، والصلاة والسلام خير البَرِيّات، وبعدُ:

فقد تمَّ هذا البحث بفَضْلِ الله ومَنِّه وجُودِه؛ فلولاه ما حَرَّكْتُ قَلَمِي، ولا أتْمَمْتُ بَحْثِي، فله الحمد كما يَبْغِي له، وله الشُّكر على نَعْمَائه.

ثمَّ إنِّي في هذا الخِتَام أَسْتَعْرِضُ أهمّ النتائج التي توَصَّلتُ إليها من خلال هذه الدِّراسة، وأعرِضُها بشيء من الإِيْجَاز، فمِنْ أهمّ النتائج:

أولاً: أنَّ هناك عِنَايَةً إلهِيَّةً وتوفيقاً ربّانيّاً احْتَفَّا بالشيخ محمد ناصر الدين الألباني؛ ويظهر ذلك جَلِيّاً في توَجّهه - وهو في السابعة عَشرة من عمره - إلى الاهتمام بالتَّحْقِيق ودِرَاسَةِ الحديث من خلال مَجَلَّة المَنَار، وكذلك إنكارُه البِدَعَ والصلاةَ في المساجد المبنِيَّة على القبور، على الرّغم من تَشَدّد والده في ذلك، ومُصَادَمَتِهِ له.

ثانياً: أنَّ الشيخ جَرِيءٌ في القول بِمَا يَعْتَقِدُه، حتَّى وإنْ ثَارَ عليه العلماءُ والعامَّةُ في ذلك، مادام مُسْتَنِدا إلى حُجّة شرعيَّة، ولم يُخَالِف إجماعا؛ ولذلك فمِنَ قواعده التي قَرَّرها: "وجوب العمل بالحديث الصحيح وإنْ لم يعمَل به أحد".

ثالثاً: آراءُ الشَّيخ تُوَافِقُ - في الغالب - آراءَ بعضِ المُحَقِّقين من أهل العلم كـ: "ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني".

رابعاً: في ترجمة الشيخ هناك تَكْرَارٌ مَوْجُودٌ في الكتب التي تَحَدَّثت عن سِيرَتِهِ، فبعضهم يَنْقُلُ من بعض، وغَالِبُهُم يَنْقُلُ من كتاب حياة الشيخ الألباني للشَّيْبَاني.

خامِساً: من المآخذ التي أخَذَهَا البعضُ على الشيخ قِلَّة العلماء الذين تَتَلْمَذ على أيديهم، وهو ـ وإنْ كان له تأثير ـ إلّا أنَّه ليس مُسَوِّغاً لِرَدِّ آراء الشيخ، أو ثَلْبِه بذلك، فآراء الشيخ موافقة في الغالب لسنة النبي ﷺ، والنَّادر لا حُكْم له.

سادِساً: الأخذ بظاهر النَّصّ هو الغالب على آراء الشيخ الفقهية، واهتمامه بالنَّصّ وظاهِرِه أكثرُ بكثيرٍ من اهتمامه بالرَّأي مع عدم إغفال الرأي، ولا يتَكَلَّف في صَرْف النَّصّ عن ظاهره.

وليس معنى ذلك إعْمَالَه الظَّاهِرَ مُطْلَقاً، أو إهْمَالَ القِيَاسِ دَائِماً، كما هو مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّة؛ بل هو يَنْتَقِدُهم كثيرا في جُمودِهم على ظاهِرِ اللَّفظ.

سابعاً: يرى الشيخُ أنَّ فِعْلَ الصَّحابي يُعْتَبَرُ مُفَسِّراً لِما رَوَاه ويجب العمل به بشرط عدم مخالفة غيره له من الصحابة؛ وعلى هذا بنى قولَه في وجب أخْذِ ما زَادَ على القبضة من اللِّحْيَة.

ثامناً: يرى الشيخُ أنَّ الأمر للوجوب والنهي للتحريم إذا لم يُوجِد قرينةٌ أو صارفٌ يَصْرِفهما عن هذا الأصل، ولو كان هذا الأمر أو النَّهي للإرشاد والأدب، وعلى هذا بنى قوله في: تحريم شرب الماء قائما، وتحريم أجرة الحجام، ونحوها.

تاسعاً: الشيخُ الألباني خَدَم السُّنَّة في هذا الزَّمن ـ بِبَيَانِ صَحِيحِها من ضَعِيفِها ـ خِدْمَةً، أزْعُمُ ألّا أحَدَ في هذا الزَّمن يُبَارِيه، ولا يَفْرِي فَرْيَه.

عاشراً: الشيخُ الألباني في غَالِبِ تآليفه يُشْبه العلماء المُتَقَدِّمين من حيثُ إنَّه يَسْتَطْرِد في الكلام حتَّى إنَّه ربُما خرج من موضوع إلى آخر من شِدَّة الإسهاب في الموضوع.

حَادِي عَشَر: الشيخُ قويّ الحُجّة، لديه أسلوبٌ متينٌ في الحِوَار والإقناع.

ثاني عشر: يتوسَّع الشيخ الألباني كثيرا في تتبُّع طُرُقِ الحديث، ويُمَحّصُها طريقاً طريقا، ويَدْرُسُ رجالَ الحديث دراسة، حتَّى إذا لم يَجِدْ طريقا صحيحا، ولم تَقُم عنده الدلائل على صِحَّة الحديث، ضَعَّفَهُ.

ولذلك فيُمْكِنُني أنْ أقول: إذا وَجَدْتَ الشيخَ قد ضَعَّف حديثاً فالزَمْهُ؛ فإنَّه في الغالب هو الصَّواب.

ثالث عشر: كُتُبُ الشيخ تُقَارِبُ ثلاثَ مئةِ كتابٍ، وبعض هذه الكُتُب مجلّداتٌ؛ في مُقَابِلِ قِلَّة رَحَلاتِهِ، ومُحَاضَرَاتِهِ، وهو دليلٌ على اتّجاه الشيخ للتأليف بشَكْلٍ أسَاس؛ وكان يُصَرِّحُ ببعض أشرطته بأنَّ هذا كان عن قَصْدٍ؛ لأجْلَ أنَّ الكِتَاب يبقى زَمَنَا أطول، ونَفْعُه أكثر.

رابع عشر: خَرَجَتْ ـ بعد وفاة الشيخ ـ كُتُبٌ كثيرةٌ في المكتبة الإسلامية تَحْوِي فتاوَى للشيخ الألباني، وهي مُجَرَّدُ تفريغ لأشرطةٍ بصَوْتِهِ، وقد فُرِّغَتْ بعد موته فلم تُعْرَض عليه، ولم يُقِرَّها، فيَنْبَغِي الحَذَرُ منها، وعدمُ الاعْتِمَادِ عليها؛ وذلك لأنَّ الشيخ قد يَرْتَجِلُ كلاماً لو عُرِضَ عليه بعد ذلك لرجع عنه، أو قام بتوضيحه؛ ومَعْلُومٌ أنَّ الكلام المُرْتَجَل ليس كالتأليف الذي لا يَخْرُج إلّا بعد تَمْحِيص.

خامس عشر: المسائلُ التي تمّت دراستها في البحث بلغت إحدى وتسعين مسألة، دراسةً فقهيَّةً مُقَارِنة، وافَقَ البَاحثُ الشيخَ الألباني في اثنتين وأربعين مسألةً، وخالفه في باقيها، نسأل الله أن يُرَينا الحقَّ حَقًّا ويرزُقَنا اتِّباعه، ويُرِيَنَا الباطلَ باطلاً ويَرْزُقَنَا اجتنابه.

توصِيَات البَاحِث

هناك كتبٌ للشيخ الألباني مخطوطة تَحْتَاج إلى تَحْقِيقٍ، وإخراجٍ إلى المكتبة الإسلامية، وهي كثيرةٌ[١]، فلو أنَّ طَلَبَة العلم أخرجوها لكان فيها فائدة كبيرة.

---

(١) عَدَّها بعضهم فجاءت ما يُقَارِبُ المِئة كتاب. انظر الإمام المجدد تأليف: عمر أبو بكر ص ٧٦ ـ ٨٢؛ ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص٦٧

ومن أهمِّها صحيح سنن أبي داود، وضعيف سنن أبي داود (الأصل بالتَّخريج المُفَصَّل) وليس هو المُتَدَاول الآن بين النَّاس[1].

وأخيراً:

أخي القارئ الكريم: فهذا جُهْدُ المُقِلّ، وعمَلُ العَبْدِ الضَّعيف، ولا شَكَّ عندي بوجود النَّقْص والخَلَل، وإنِّي على يقين بوجود الخَطأ؛ فرَحِم الله عبدا دَلَّني على خَطَئي، وأنا على استعدادٍ تامٍّ للرَّجوع عنه متى تبيَّن لي ذلك.

أسأل الله أنْ يُبَارِكَ هذا البَحْثَ، وأنْ يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يرحمَ الشيخَ الألبانيَّ رحمة واسِعة، ويُسْكِنَه فِسِيح جَنَّاتِه.

وصلى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

د. خالد بن راشد المشعان
مُنْتَصَفَ لَيْلَةِ الأَحَد ٢٥/٨/١٤٣٠هـ

---

(١) انظر ثبت مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني ص٦٧؛ الإمام المجدد تأليف: عمر أبو بكر ص٨٠.



مُلْحَقات





الروضة الندية شرح الدرر البهية

للسيد الإمام العلامة الملك المؤيد من الله الباري
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

١٣٠٧هـ

الجزء الأول

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الأولى
إدارة الطباعة المنيرية

حقوق الطبع على هذا الشكل محفوظة لها

إدارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم ١

صورة غلاف النسخة المعتمدة في التحقيق
وتظهر فيها خطوط شيخنا الألباني
ومن ذلك عنوان كتابه

صفحة عنوان التعليقات الرضية بخط الشيخ الألباني[١]

(١) انظر التعليقات الرضية (١/٢٩).

أُنْموذَج من تعليقات الشيخ على الروضة الندية[1]

(١) انظر التعليقات الرضية (١/ ٣٠).

وبعد، فإني أُقرر ما صدّرت به كلامي المتقدم:

إن ما حرّره الأخ الفاضل الشيخ محمد شقرة في رسالته هذه من فتاوي وكلامي هو خلاصة ما أعتقده وأدين الله به في هذه المسألة، وأن كل من نقل عني خلاف هذا التحرير؛ فهو إما مخطئ أو مُبطل.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك.

وكتب

عمان ١١ صفر سنة ١٤١٤ محمد ناصر الدين الألباني

موافقته للشيخ محمد إبراهيم شَقْرَة حَوْل ما كتبه عن موضوع الهجرة من فلسطين، وما فيه من توجيه كلام الشيخ الألباني، وكان ذلك بعنوان:

"ماذا ينقمون من الشيخ الألباني"

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الفاضل الدكتور رشاد [illegible] الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الشعبي، [illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته.

أما بعد، فقد وقفت على الأقوال الخمسة التي نقلتموها عن كتب المسمى بـ "روح الله الخميني"، [illegible] بيان [illegible] فأقول وبالله التوفيق [illegible]

إن كل قول من هذه الأقوال الخمسة [illegible] لما [illegible] من [illegible] المقررة، و[illegible] مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أقول:

[illegible]

[illegible] الكفر والضلال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الإسلامية، [illegible] الإسلامية.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الحركات الإسلامية.

[illegible] على السلطان [illegible]

[illegible] ﴿كلمة الكفر﴾ [illegible]

[illegible] ﴿وما تخفي صدورهم أكبر﴾.

[illegible]

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالًا ودّوا ما عنتّم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بيّنّا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾. [illegible]

عمان ٢٦/١٢/١٤٠٧ هـ

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني أبو عبد الرحمن

رسالة الشيخ للمؤتمر الإسلامي بشأن الحكم على (الخُمَيْني) وأصوله الخمسة

وصيتي

بسم الله الرحمن الرحيم

أوصي زوجتي وأولادي وأصدقائي وكل محب لي إذا بلغه نبأ وفاتي أن يدعو لي بالمغفرة والرحمة أولاً، وأن لا يبكوا علي نياحة أو بصوت مرتفع.

وثانياً: أن يعجلوا بدفني، ولا يخبروا من أقاربي وإخواني إلا بقدر ما يحصل بهم واجب تجهيزي.

وأن يتولى غسلي عزت خضر أبو عبد الله جاري وصديقي المخلص، ومن يختاره هو لإعانته على ذلك.

وثالثاً: أختار الدفن في أقرب مكان، لكي لا يضطر من يحمل جنازتي إلى وضعها في السيارة، وبالتالي يركب المشيعون سياراتهم، وأن يكون القبر في مقبرة قديمة، يغلب على الظن أنها سوف لا تنبش.

وأوصي أولادي جميعاً أن يظلوا متحابين متواصلين متعاونين فيما بينهم، وأن لا يختلفوا فيما بينهم بسبب الإرث والمال.

وصية الشيخ بخطّ يده (١)[1]

(١) حذفتُ من الوصية الأمور الخاصَّة بزوجاته وأولاده؛ فإنِّي رأيتُ أنَّ الأفضل عدم نشرها.

وعلى من كان في البلد الذي أموت فيه ألا يخبروا من كان
خارجها من أولادي - فضلاً عن غيرهم - إلا بعد تشييعي حتى لا تتغلب
العواطف وتعمل عملها فيكون ذلك سبباً لتأخير جنازتي، سائلاً
المولى أن ألقاه وقد غفر لي ذنوبي ما قدمت وما أخرت.

هذا ما [illegible] الفاني [illegible] لأخويه [illegible]
عزت خضر، ومحمد بو ليلى. وذلك [illegible]

تابع: وصية الشيخ بخطّ يده (٢)

ما يجب [illegible] مصالحي، [illegible]

مصالحي، بحيث لا أكون سبباً بعدم شعورها بالرحمة التي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأوصي بمكتبتي كلها سواء ما كان منها مطبوعاً أو مصوراً

أو مخطوطاً بخطي أو بخط غيري لمكتبة الجامعة الإسلامية في

المدينة المنورة، لأن لي فيها ذكريات حسنة في الدعوة للكتاب والسنة

وعلى منهج السلف الصالح يوم كنت مدرساً فيها، راجياً من الله تعالى

أن ينفع بها روادها، كما نفع بصاحبها يومئذ طلابها، وأن

ينفعني بهم وبإخلاصهم ودعواتهم.

٢٧/جمادى الأولى سنة ١٤١٠

كتبه
الفقير إلى رحمة ربه
محمد ناصر الدين الألباني

(رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين).

تابع: وصية الشيخ بخطّ يده (٣)

قال عبدة بن أبي لبابة:

لوددت أن حظي من أهل الزمان أن لا يسألوني عن شيء ولا أسألهم، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر أهل الدراهم بالدراهم.

وقال أيضاً:

إذا رأيت الرجل لجوجاً ممارياً معجباً برأيه فقد تمت خسارته.

تهذيب الكمال ١٨/٥٤٤

أُنمُوذج من خطّ الشيخ، وهما قولان مأثوران لبعض السلف[١].

(١) انظر الدرر المتلالئة ص ٣.

٤٨

تعليق على حديث (٥٦٦٥)

(١) هو الموصلي الحافظ صاحب المسند المطبوع وليس الحديث فيه، بل لم يرو فيه لأسامة بن زيد مطلقاً، وإنما روى له في «المسند الكبير» الذي لم يطبع، ونسبه إليه الحافظ في «المطالب العالية» مما لم يذكره شيخه الهيثمي في «مجمع الزوائد» على الغالب، لكن هذا قد أورده فيه (٢/٤٤٢/٢٦٩٥)، وسكت عنه، وليس بجيد، فإن فيه عنعنة ابن إسحاق المذكور، وهو مدلس، ومن طريقه وعن شيخ أبي يعلى محمد بن المثنى أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٣٠/٤٠٥)، وقد ساقه الهيثمي أيضاً في مكان آخر (٨/٦٤) بحذف إسناده. «ورجاله ثقات»

وأسوأ من ذلك كله، قول المعلق على «الإحسان» (١٢/٢٠٧):

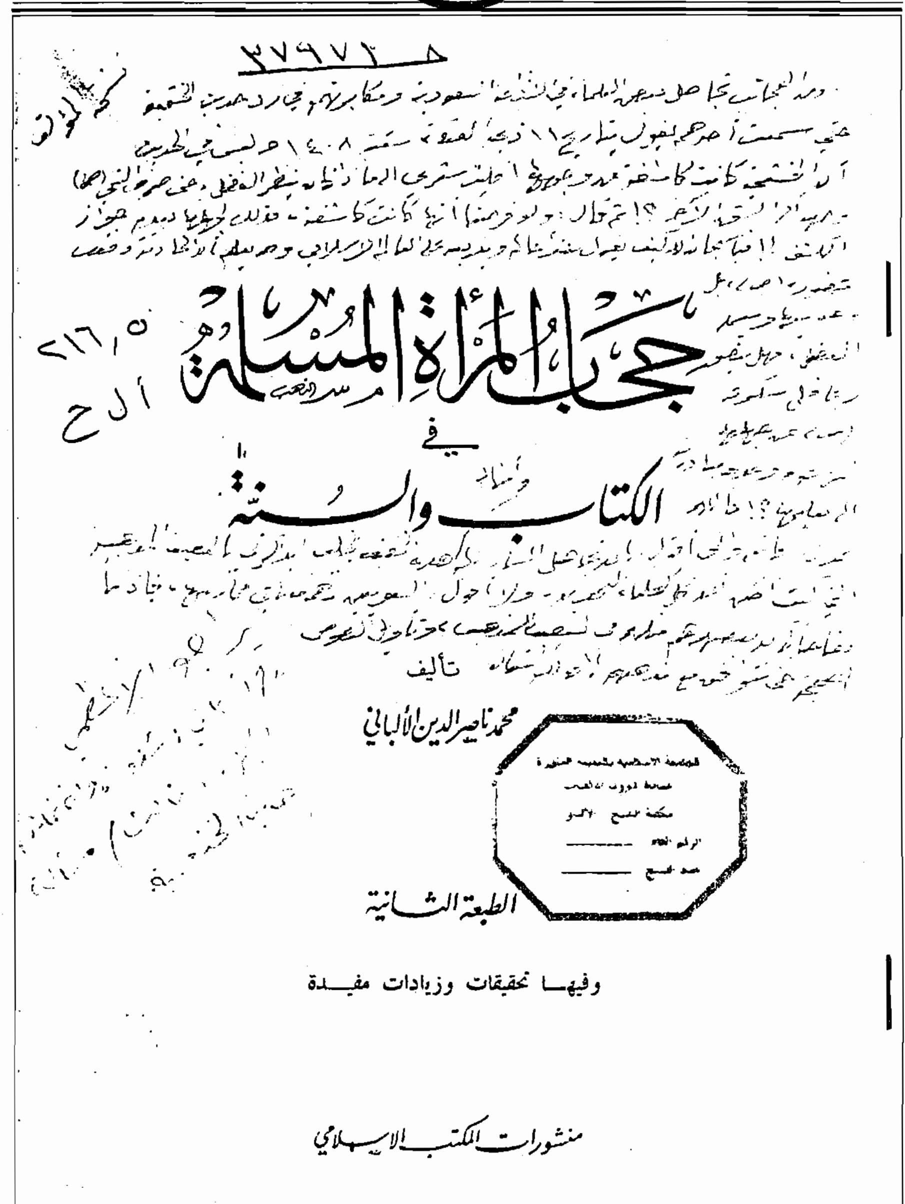
«إسناده حسن»!

فتجاهل عنعنة ابن إسحاق، وهو يعلم أنه مدلس!

ولكنه تجاهل أيضاً شيئاً آخر هو عندي أهم وأولى أهمية، وهو النكارة في متن القصة، ألا وهو قوله في أسامة رضي الله عنه: «يصلي عند قبر النبي ﷺ»! فإن قصد الصلاة عند القبر غير مشروع لتواتر الأحاديث في النهي عن ذلك كما هو مبين في كتابي «تحذير الساجد» وغيره، فحاشى الله أن يفعل ذلك مثل أسامة في صحبته وفضله، هذا لو كان القبر مكشوفاً، وليس هو غير مكشوف في زمانه، لأن القبر الشريف كان في حجرة عائشة رضي الله عنها، فلا يمكنهم الدخول إليها،

تعليق للشيخ على صحيح ابن حِبَّان[1]

(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية.



حجاب المرأة المسلمة

في

الكتاب والسنة

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

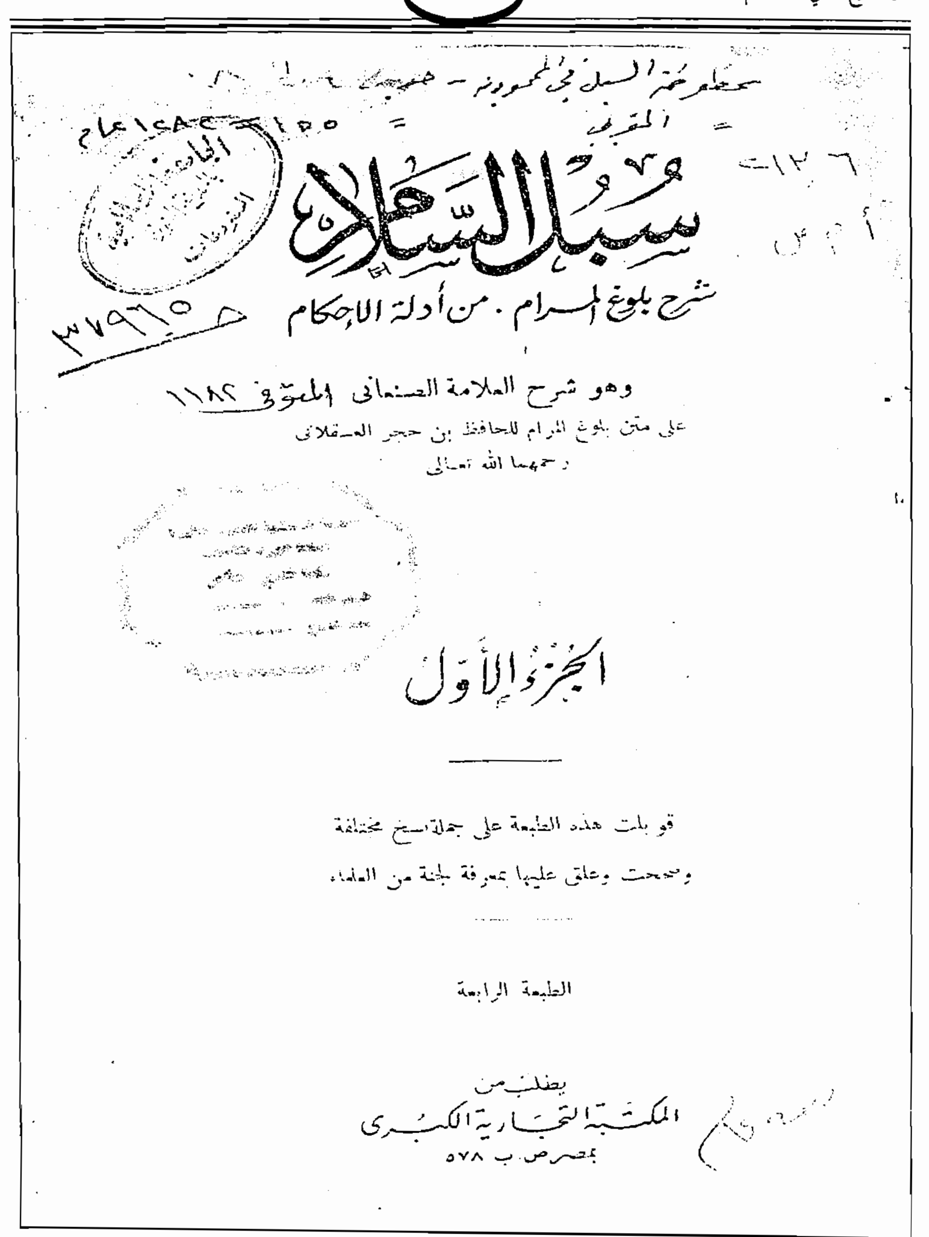
الطبعة الثانية

وفيها تحقيقات وزيادات مفيدة

منشورات المكتب الإسلامي

تعليق الشيخ على كتابه حجاب المرأة المسلمة[1]

(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية.


سبل السلام
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
وهو شرح العلامة الصنعاني
على متن بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلاني
رحمهما الله تعالى
الجزء الأول
قوبلت هذه الطبعة على جملة نسخ مختلفة
وصححت وعلق عليها بمعرفة لجنة من العلماء
الطبعة الرابعة
يطلب من
المكتبة التجارية الكبرى
بمصر ص. ب ٥٧٨

تعليق للشيخ على كتاب سبل السلام[1]

(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية.

(١) لإمكان حمل القضاء في حديث أبي هريرة على قضاء رمضان كما نبه ... (٢/١٤٧).

(٢) ... (٤٧) ... ١٢٣ ... والصواب مرسل ... [illegible]

... عنه ... الذي كان عليه يوم أخذ ولا يجدون ... العظم والروثة ...

قال له ابن مسعود : وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال : ... لا يجدون روثا إلا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم أكل » رواه أبو عبد الله الحاكم في الدلائل ، ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى[١] . وفيه دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا تجب معها الماء ، وإن استحب لأنه علل بأنهما لا يطهران فأفاد أن غيرهما يطهر .

[illegible]

١٧ — (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استنزهوا) من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة (من البول ، فإن عامة عذاب القبر) أي أكثر من يعذب فيه (منه ») أي بسبب ملابسته وعدم التنزه عنه (رواه الدارقطني[٢]) والحديث آمر بالبعد عن البول ، وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل في القبر وقد ثبت حديث في الصحيحين « أنه عليه الصلاة والسلام مر بقبرين يعذبان ثم أخبر أن عذاب أحدهما لأنه كان لا يستنزه من البول أو لأنه لا يستتر من بوله » من الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله ساترا يمنعه عن الملامسة له أو « لأنه لا يستبرئ » من الاستبراء أو لأنه لا يتوقاه . وكلها ألفاظ واردة في الروايات والكل مفيد لتحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه ، وقد اختلف الفقهاء هل إزالة النجاسة فرض أو لا . فقال مالك : إزالتها ليست بفرض ، وقال الشافعي : إزالتها فرض ما عدا ما يعفى عنه منها ، واستدل على الفرضية بحديث التعذيب على عدم التنزه من البول وهو وعيد لا يكون إلا على ترك فرض ، واعتذر مالك عن الحديث بأنه يحتمل أنه عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده . ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهاب إلى المخرج بالأحجار والأمر بالاستطابة دالة على وجوب إزالة النجاسة . وفيه دلالة على نجاسة البول . والحديث نص في بول الإنسان لأن الألف واللام في البول في حديث

تعليق للشيخ على كتاب سبل السلام[١]

(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية.

وهو التراضي بالقرينة ينعقد البيع كوضع الدرهم عند البائع وأخذه الشيء بلا تكلم

البيع بالتعاطي

فهرست الجزء الخامس من فتح القدير

تمت

تعليق للشيخ على كتاب فتح القدير لابن الهُمام الحنفي(١)

(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية.

موضع الجمال طلباً وخبراً فإذا كان كذلك فكيف يفهم ان هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه .

٣ - إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً الا ما ظهر منها وهي التي لابد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال إلا ما ظهر منها لم يقل الا ما أظهرن منها ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة الا لمن استثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى . فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن اخفاؤها والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والإستثناء في الثانية فائدة معلومة .

٤ - أن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم ، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرين .

- ٨ -

تعليق للشيخ على كتاب رسالة الحجاب للشيخ محمد ابن عثيمين[1]

---

(١) من زيارتي لمكتبة الشيخ بالجامعة الإسلامية.

بسم الله الرحمن الرحيم

براءة جائزة الملك فيصل العالمية

للدراسات الإسلامية

إن هيئة جائزة الملك فيصل العالمية، بعد الاطلاع على نظام جائزة الملك فيصل العالمية المعدل والمصادق عليه من مجلس أمناء مؤسسة الملك فيصل الخيرية بالقرار رقم ٢٣/١١١٧/٤٠٣ وتاريخ ١١/٩/١٤٠٣هـ، وعلى محضر لجنة الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية في دورتها الثانية والعشرين بتاريخ ١٥-١٨ رمضان ١٤١٩هـ الموافق ٢-٥ يناير ١٩٩٩م قررت منح:

الشيخ محمد ناصر الدين حاج نوح الألباني

جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية لهذا العام (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، وموضوعها (الجهود العلمية التي عُنيت بالحديث النبوي؛ تحقيقاً أو تخريجاً أو دراسة). وذلك تقديراً لجهوده القيّمة في خدمة الحديث النبوي تخريجاً وتحقيقاً ودراسة. وذلك في كتبه الكثيرة وبخاصة إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، وتحقيق كتاب مشكاة المصابيح للتبريزي، وصحيح الجامع الصغير وزياداته، وضعيف الجامع الصغير وزياداته.

ويعد الشيخ الألباني شخصية علمية رائدة، وصاحب مدرسة متميزة في إعطاء حديثي أغنى الحقل العلمي، وأصبحت جهوده وأعماله مراجع لطلاب العلم، وعوناً لدارسي السنة النبوية.

وإن هيئة الجائزة إذ تمنحه هذه البراءة لترجو الله أن يمده بالعون لمواصلة جهوده العلمية النافعة.

والله ولي التوفيق

رئيس هيئة الجائزة

خالد الفيصل بن عبدالعزيز

منحت في الاحتفال رقم ١٢٦ وتاريخ ١٤/١١/١٤١٩هـ الموافق ٢/٣/١٩٩٩م

صورة من براءة جائزة الملك فيصل العالمية

براءة جائزة الملك فيصل للدّراسات الإسلامية التي مُنِحَتْ للشَّيخ الألباني في ١٤/١١/١٤١٩هـ[1]

---

(١) مصوّرة من كتاب الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر للشيخ عبدالعزيز السدحان ص ٢٣٠.



■ في الأردن..

حوار محتدم حول فتوى الألباني بوجوب هجرة أهل فلسطين منها

عمان - عبد الكريم حمودي

أثارت الفتوى التي أصدرها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني قبل مدة حول وجوب خروج أهل فلسطين منها، وأنه من يبقى منهم على أرضه فهو آثم مخالف للسنة. اثارت هذه الفتوى، ومازال ردود فعل واسعة، وعنيفة في كثير من الاحيان، وأصبحت حديث الساعة بين الاسلاميين الاردنيين، وتناولها الخطباء على المنابر، ووصل النقاش حولها الى حد توجيه الاتهامات والتجريح في بعض الاحيان. فماذا قال الشيخ ناصر في هذه الفتوى التي يتناقلها الناس على شريط كاسيت؟ وما هي ردود الفعل حولها؟ وما رأي العلماء فيها؟ سنحاول فيما يلي التعرف على القصة من بدايتها.



- الغزالي:
دعوة أهل فلسطين إلى الهجرة من ديارهم هو قرة عين إسرائيل

الضَّجَّة الإعلامية التي أثيرت حول فتوى الشيخ الألباني بوجوب الهجرة من فلسطين

القرار الرابع

حول مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م قد نظر في موضوع: (مدى حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع).

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت والمناقشات المستفيضة حول الموضوع قرر ما يلي:

أولاً: الخلع طلب المرأة فسخ عقد زواجها بعوض، وهو مباح، ومندوب في حق الزوج الاستجابة لطلب الزوجة إذا وجد ما يدعو إليه من بغضه الزوج، أو تقصيره في أداء الواجبات الزوجية الشرعية، أو كراهية المرأة البقاء معه، وخشيتها من عدم قدرتها على الوفاء بحقوقه.

ثانياً: الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف والمحافظة على العلاقة الزوجية، قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾.

ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق بدون سبب، فعن ثوبان: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أبو داود وابن ماجه.

ثالثاً: يحرم على الزوج عضل زوجته لتفتدي نفسها لقوله تعالى: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾، وفي هذه الحالة يباح للمرأة طلب الخلع منه.

قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي
حول حكم طلب المرأة الخُلْعَ، ونوع الفُرْقَة فيه

رابعاً: على المرأة أن تطلب الخلع من رجل لا يعد صالحاً أن يكون زوجاً لها بحكم الشرع، كما لو طلقها ثلاثاً وأنكر الزوج ذلك ولا شهود على الطلاق ولا يقر به، وكما لو أتى بقول أو فعل يكفر به وعجزت المرأة عن إثباته عند القاضي.

خامساً: لا يجبر القاضي الزوج على التفريق وقبول العوض بمجرد طلب المرأة، بل يحاول الإصلاح بينهما، ويبعث حكمين لذلك، فإن لم يتفق الحكمان وتعذر الإصلاح، وثبت للقاضي وجود موجب للخلع أمر الزوج بالمفارقة، فإن أبى فرق بينهما بعوض، أو بدون عوض حسب ما يظهر له.

سادساً: إذا وقع الخلع فهو فرقة بائنة لا يحق معها للزوج مراجعة الزوجة فينقضي العقد الأول، وعليها العدة.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

تابع: قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي
حول حكم طلب المرأة الخُلْعَ، ونوع الفُرْقَة فيه

ثَبَتُ المَرَاجِع والمَصَادِر

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١ - القرآن الكريم.

٢ - **أحكام القرآن**، تأليف: أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٣ - **أحكام القرآن**، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٤ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٥ - **تفسير البحر المحيط**، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د. زكريا عبدالمجيد النوقي، ود.أحمد النجولي الجمل.

٦ - **تفسير البغوي**، تأليف: الحسين ابن مسعود الفرّاء البغوي ت ٥١٦ هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك.

٧ - **تفسير البيضاوي**، تأليف: البيضاوي، ط: دار الفكر - بيروت.

٨ - **تفسير القرآن (تفسير ابن أبي حاتم)**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ط: المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.

٩ - **تفسير القرآن**، تأليف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ط: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد.

١٠ - **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.

١١ - **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

١٢ - **تفسير النسفي**، تأليف: النسفي، ط: لا يوجد.

١٣ - **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين.

١٤ - **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

١٥ - **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الشعب - القاهرة.

١٦ - **الدر المنثور**، تأليف: عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م.

١٧ - **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الفكر - بيروت.

١٨ - **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبدالرزاق المهدي

١٩ - **اللباب في علوم الكتاب**، تأليف: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض.

٢٠ - **مناهل العرفان في علوم القرآن اسم المؤلف: محمد عبدالعظيم الزرقاني**، دار النشر: دار الفكر - لبنان - ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.

٢١ - **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه وعلومه:

٢٢ ـ **الآثار**، تأليف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٥، تحقيق: أبو الوفا.

٢٣ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تأليف: تقي الدين أبي الفتح، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٤ ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تأليف: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، أبو عبدالله، ط: دار خضر - بيروت - ١٤١٤هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبدالملك عبدالله ابن دهيش.

٢٥ ـ **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، تأليف: أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، ط: دار الأندلس للنشر - بيروت - ١٩٩٦م- ١٤١٦هـ، تحقيق: رشدي الصالح ملحس.

٢٦ ـ **اختلاف الحديث**، تأليف: محمد بن إدريس، أبو عبدالله الشافعي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

٢٧ ـ **الأدب المفرد**، تأليف: محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٢٨ ـ **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**، تأليف: الإمام النووي، ط: دار الكتب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٩ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ١٠ أجزاء بالفهارس.

٣٠ ـ **الأشربة**، للإمام أحمد بن حنبل، دار النشر: لا يوجد.

٣١ ـ **أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني**، تأليف: الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار/السيد يوسف.

٣٢ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض**، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ٩ أجزاء بالفهارس.

٣٣ ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، تأليف: لحافظ ابن كثير، شرح: أحمد شاكر، وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، حققه: علي حسن عبدالحميد، ط دار المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٤ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

٣٥ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تأليف: الحارث بن أبي أسامة/الحافظ نور الدين الهيثمي، ط: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري.

٣٦ ـ **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تأليف: للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك، ط: دار طيبة - الرياض - ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.

٣٧ ـ **التاريخ الكبير**، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

٣٨ ـ **التبيين لأسماء المدلسين**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إبراهيم داود الموصلي.

٣٩ ـ **التحجيل في تخريج ما لم يُخرَّج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**،، تأليف: عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، ط مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٠ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تأليف: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤١ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، ط: دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني.

٤٢ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني.

٤٣ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف.

٤٤ ـ **تذكرة الحفاظ**، تأليف: أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٥ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تأليف: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري أبو محمد، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

٤٦ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.

٤٧ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي.

٤٨ ـ **تقريب التهذيب**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٤٩ ـ **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ط: - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٥٠ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري.

٥١ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، تأليف: علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، عبدالله محمد الصديق الغماري.

٥٢ ـ **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

٥٣ ـ **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٥٤ ـ **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: محمود محمد شاكر.

٥٥ ـ **تهذيب التهذيب**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

٥٦ ـ **تهذيب الكمال**، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٥٧ ـ **التيسير بشرح الجامع الصغير**، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي، ط: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة.

٥٨ ـ **الثقات**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البُسْتِي، ط: دار الفكر - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

٥٩ ـ **جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير)**، تأليف: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ط: لا يوجد.

٦٠ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تأليف: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

٦١ - **الجامع الصحيح المختصر**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٦٢ - **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٦٣ - **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط/إبراهيم باجس.

٦٤ - **الجرح والتعديل**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م، الطبعة: الأولى.

٦٥ - **الجوهر النقي**، وهو فوائد على السنن الكبرى للبيهقي،، تأليف: علاء الدين علي بن عثمان، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، مطبوع مع سنن البيهقي الكبرى.

٦٦ - **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، تأليف: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

٦٧ - **حاشية السندي على النسائي**، تأليف: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٦٨ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الرابعة.

٦٩ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، ط: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٧٠ - **الدعاء للطبراني**، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

٧١ - **الديباج على مسلم**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، ط: دار ابن عفان - الخبر-السعودية - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري.

٧٢ - **الرد على الزنادقة والجهمية**، تأليف: أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله، ط: المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٩٣هـ، تحقيق: محمد حسن راشد.

٧٣ - **سؤالات البرقاني للدارقطني**، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ط: كتب خانه جميلي - باكستان - ١٤٠٤هـ -، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري.

٧٤ - **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي.

٧٥ - **سنن ابن ماجه**، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ط: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٧٦ - **سنن أبي داود**، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ط: دار الفكر -بيروت -، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

٧٧ - **سنن البيهقي الكبرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ط: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٧٨ - **سنن الدارقطني**، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.

٧٩ - **سنن الدارمي**، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٨٠ - **السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٨١ - **سنن سعيد بن منصور**، تأليف: سعيد بن منصور، ط: دار العصيمي - الرياض - ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد.

٨٢ ـ **سنن سعيد بن منصور**، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، ط: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٨٣ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تأليف: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.

٨٤ ـ **شرح السنة**، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، ط: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

٨٥ ـ **شرح السيوطي لسنن النسائي**، تأليف: السيوطي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٨٦ ـ **شرح النووي صحيح مسلم**، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.

٨٧ ـ **شرح صحيح البخاري**، تأليف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي الوفاة: ٤٤٩هـ، ط: مكتبة الرشد -الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٨٨ ـ **شرح مشكل الآثار**، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط

٨٩ ـ **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، تأليف: نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بِمُلا على القاري"، ط: دار الأرقم - لبنان/بيروت، قدم له: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.

٩٠ ـ **شعب الإيمان**، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

٩١ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٩٢ ـ **صحيح ابن خزيمة**، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٩٣ ـ **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٩٤ ـ **الضعفاء الكبير**، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، ط: دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.

٩٥ ـ **الضعفاء والمتروكين**، تأليف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ-، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٩٦ ـ **الضعفاء والمتروكين**، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله القاضي.

٩٧ ـ **طبقات المدلسين**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: مكتبة المنار - عمان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي.

٩٨ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسيني العراقي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالقادر محمد علي.

٩٩ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ت ٥٤٣ هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

١٠٠ ـ **علل الترمذي الكبير**، تأليف: أبو طالب القاضي، ط: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي.

١٠١ ـ **علل الحديث**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب.

١٠٢ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.

١٠٣ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تأليف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ط: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

١٠٤ ـ **العلل**، تأليف: علي بن عبدالله بن جعفر السعدي المديني، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٠م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

١٠٥ ـ **العلل ومعرفة الرجال**، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ط: المكتب الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.

١٠٦ ـ **علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، ط: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، تحقيق: نور الدين عتر.

١٠٧ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠٨ ـ **عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه ﷺ ومعاشرته مع العباد**، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة/بيروت، تحقيق: كوثر البرني.

١٠٩ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

١١٠ ـ **غريب الحديث**، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، ط: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.

١١١ ـ **غريب الحديث**، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، ط: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢هـ، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي.

١١٢ ـ **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**، تأليف: خلف بن عبدالملك بن بشكوال أبو القاسم، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين.

١١٣ ـ **الفتاوى الحديثية**، تأليف: أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي، ط: دار الفكر.

١١٤ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

١١٥ ـ **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، ط: دار ابن الجوزي - السعودية/الدمام - ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

١١٦ ـ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ط: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

١١٧ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبدالرحمن يحيى المعلمي.

١١٨ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، تأليف: عبدالرؤوف المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.

١١٩ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

١٢٠ ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تأليف: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٢١ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش.

١٢٢ ـ **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تأليف: أبو الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، ط: دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: علي حسين البواب.

١٢٣ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

١٢٤ ـ **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، تأليف: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: المطبعة العصرية - الكويت - ١٣٩٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: عبدالستار أبو غدة.

١٢٥ ـ **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تأليف: الإمام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، ط: دار القلم - الدار الشامية -دمشق - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد.

١٢٦ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، ط: دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٢٧ ـ **لسان الميزان**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند -.

١٢٨ ـ **المجتبى من السنن (السنن الصغرى)**، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

١٢٩ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، ط: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

١٣٠ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧هـ.

١٣١ ـ **المراسيل**، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

١٣٢ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني

١٣٣ ـ **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

١٣٤ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، ط: دار المعرفة - بيروت.

١٣٥ ـ **مسند أبي عوانة**، تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، ط: دار المعرفة - بيروت.

١٣٦ ـ **مسند أبي يعلى**، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، ط: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.

١٣٧ ـ **مسند إسحاق بن راهويه**، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، ط: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي.

١٣٨ ـ **مسند الإمام أبي حنيفة**، تأليف: أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم، ط: مكتبة الكوثر - الرياض - ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: نظر محمد الفاريابي.

١٣٩ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ط: مؤسسة قرطبة - مصر، والطبعة الثانية بتحقيق أحمد شاكر، ط دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٤٠ ـ **مسند البزار**، واسمه: البحر الزخار، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، ط: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة - ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

١٤١ ـ **مسند الحميدي**، تأليف: عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، ط: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٤٢ ـ **مسند الروياني**، تأليف: محمد بن هارون الروياني أبو بكر، ط: مؤسسة قرطبة - القاهرة - ١٤١٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن علي أبو يماني.

١٤٣ ـ **مسند الشافعي**، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٤ ـ **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

١٤٥ ـ **مشاهير علماء الأمصار**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - - ١٩٥٩م، تحقيق: م. فلايشهمر.

١٤٦ ـ **مشكاة المصابيح**، تأليف: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

١٤٧ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، ط: دار العربية - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

١٤٨ ـ **المصنف**، تأليف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٤٩ ـ **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، تأليف الإمام: أبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ، ط المطبعة العلمية بحلب، ٤ أجزاء.

١٥٠ ـ **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، تأليف: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، ط: عالم الكتب- بيروت، مكتبة المتنبي -القاهرة، مكتبة سعد الدين - دمشق.

١٥١ ـ **المعجم الأوسط**، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٥٢ ـ **المعجم الكبير**، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ط: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

١٥٣ ـ **معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تأليف: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، ط، لا يوجد.

١٥٤ ـ **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، ط: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي.

١٥٥ ـ **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي**، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

١٥٦ ـ **المعرفة والتاريخ**، تأليف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: خليل المنصور.

١٥٧ ـ **المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المَازري**، حققه: محمد الشاذلي النيفر، ط دار التونسية للنشر - تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، ١٩٨٨م، ٣ أجزاء.

١٥٨ ـ **المغني عن حمل الأسفار**، تأليف: أبو الفضل العراقي، ط: مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبدالمقصود.

١٥٩ ـ **المغني في الضعفاء**، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط: بلا دار نشر، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

١٦٠ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تأليف: أحمد بن عمر القرطبي، ط: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، سبعة أجزاء.

١٦١ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تأليف: أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

١٦٢ ـ **المقتنى في سرد الكنى**، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبدالله التركماني أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد صالح عبدالعزيز المراد.

١٦٣ ـ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، تأليف: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

١٦٤ ـ **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تأليف: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، ط: مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي.

١٦٥ ـ **المنتقى شرح الموطأ**، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ط مطبعة السعادة -دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، سبعة أجزاء.

١٦٦ ـ **المنتقى من السنن المسندة**، تأليف: عبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، ط: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

١٦٧ ـ **الموضوعات**، تأليف: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: توفيق حمدان.

١٦٨ ـ **موطأ الإمام مالك**، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، ط: دار إحياء التراث العربي - مصر - -، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

١٦٩ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

١٧٠ ـ **ناسخ الحديث ومنسوخه**، تأليف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، ط: مكتبة المنار - الزرقاء - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري

١٧١ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، ط: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

١٧٢ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.

١٧٣ ـ **هدي الساري(مقدمة فتح الباري) بتحقيق الشيخ عبدالقادر شيبة الحَمْد**، ط على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

ثالثاً: كتبُ أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

١٧٤ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، ط: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى.

١٧٥ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

١٧٦ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

١٧٧ ـ **الأشباه والنظائر**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

١٧٨ ـ **أصول السرخسي**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، ط: دار المعرفة - بيروت.

١٧٩ ـ **الاعتصام**، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

١٨٠ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ط: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

١٨١ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

١٨٢ ـ **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي، ط: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب

١٨٣ ـ **التبصرة في أصول الفقه**، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، ط: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٨٤ ـ **التقرير والتحرير في علم الأصول**، تأليف: ابن أمير الحاج، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م..

١٨٥ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تأليف: عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، أبو محمد، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٨٦ ـ **حجة الله البالغة**، تأليف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي، ط: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى - القاهرة - بغداد، تحقيق: سيد سابق.

١٨٧ ـ **الرسالة**، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، ط: - القاهرة - ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

١٨٨ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد.

١٨٩ ـ **شرح القواعد الفقهية**، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط: دار القلم - دمشق/سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

١٩٠ ـ **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ط: جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.

١٩١ ـ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)**، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

١٩٢ ـ **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

١٩٣ ـ **القواعد**، تأليف: ابن رجب الحنبلي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.

١٩٤ ـ **قواعد الفقه**، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى.

١٩٥ ـ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، ط: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٩٦ ـ **اللمع في أصول الفقه**، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.

١٩٧ ـ **المحصول في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، ط: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة.

١٩٨ ـ **المحصول في علم الأصول**، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

١٩٩ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: عبدالقادر بن بدران الدمشقي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٢٠٠ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠١ ـ **المستصفى في علم الأصول**، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي.

٢٠٢ ـ **المسودة في أصول الفقه**، تأليف: آل تيمية: عبدالسلام - عبدالحليم - أحمد بن عبدالحليم آل تيمية، ط: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد.

٢٠٣ ـ **المنثور في القواعد**، تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، أبو عبدالله، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

٢٠٤ ـ **الموافقات في أصول الفقه**، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ط: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبدالله دراز.

٢٠٥ ـ **نثر الورود شرح مراقي السعود**، تأليف: الدكتور: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط دار المنارة-جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ، جزءان.

٢٠٦ ـ **الورقات**، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ط: ، تحقيق: د. عبداللطيف محمد العبد.

رابعاً: كتب فقه المذاهب الأربعة:

أ -الفقه الحنفي:

٢٠٧ ـ **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن.

٢٠٨ ـ **الأصل المعروف بالمبسوط**، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبدالله، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

٢٠٩ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

٢١٠ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

٢١١ ـ **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

٢١٢ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.

٢١٣ ـ **تحفة الفقهاء**، تأليف: علاء الدين السمرقندي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى.

٢١٤ ـ **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد.

٢١٥ ـ **تكملة رد المحتار**، تأليف: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين (المتوفى: ١٣٠٦هـ.

٢١٦ ـ **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة.

٢١٧ ـ **الحجة على أهل المدينة**، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبدالله، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.

٢١٨ ـ **الدر المختار**، تأليف: محمد بن علي، المشهور بالحَصْكَفِي ت ١٠٢١هـ، ط: دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦هـ، الطبعة: الثانية.

٢١٩ ـ **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، تأليف: محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو، المتوفى: ٨٨٥هـ.

٢٢٠ ـ **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تأليف: علي حيدر، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني

٢٢١ ـ **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة (حاشية ابن عابدين)**، تأليف: ابن عابدين، ط: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢٢ ـ **شرح معاني الآثار**، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

٢٢٣ ـ **العناية شرح الهداية**، تأليف: محمد بن محمد البابرتي، المتوفى: ٧٨٦هـ.

٢٢٤ ـ **فتاوى السعدي (النتف في الفتاوى)**، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، ط: دار الفرقان/مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/بيروت لبنان - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.

٢٢٥ ـ **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢٦ ـ **فتح القدير**، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
٢٢٧ ـ **الكسب**، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، ط: عبدالهادي حرصوني - دمشق - ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سهيل زكار.
٢٢٨ ـ **المبسوط**، تأليف: شمس الدين السرخسي، ط: دار المعرفة - بيروت.
٢٢٩ ـ **مجلة الأحكام العدلية**، تأليف: جمعية المجلة، ط: كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.
٢٣٠ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
٢٣١ ـ **مختصر اختلاف العلماء**، تأليف: الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد.
٢٣٢ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني، ط: المكتبة الإسلامية. وأيضاً: ط دار عالم الكتب بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض ١٤٢٣هـ.

ب-الفقه المالكي:

٢٣٣ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
٢٣٤ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ط: دار الفكر - بيروت.
٢٣٥ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تأليف: أحمد الصاوي، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين.
٢٣٦ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله، ط: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٢٣٧ ـ **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، ط: المكتبة الثقافية - بيروت.

٢٣٨ ـ **جواهر الإكليل شرح لمختصر خليل**، تأليف: صالح عبدالسميع الأبّي، ط المكتبة الثقافية-بيروت.

٢٣٩ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، ط: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢٤٠ ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٢٤١ ـ **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، تأليف: محمد العربي القروي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٤٢ ـ **الذخيرة**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٢٤٣ ـ **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: عبدالله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، ط: دار الفكر - بيروت.

٢٤٤ ـ **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، تأليف: أبي عبدالله محمد الخرشي، المتوفى سنة ١١٠٢ هـ، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٢٤٥ ـ **الشرح الكبير**، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، ط: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢٤٦ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.

٢٤٧ ـ **القوانين الفقهية**، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ط: لا يوجد.

٢٤٨ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى.

٢٤٩ ـ **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة**، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ، تحقيق: أحمد علي حركات.

٢٥٠ ـ **المدونة الكبرى**، تأليف: مالك بن أنس، ط: دار صادر - بيروت.

٢٥١ ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، ت ٩١٤هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية-الرباط، مع دار الغرب الإسلامي -بيروت ١٤١٠هـ، ١٩٨١م، ثلاثة عشر جزءا.

٢٥٢ ـ **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، تأليف: محمد عليش، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٥٣ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن عبدالرحمن المغربي أبو عبدالله، ط: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٢٥٤ ـ **النظر في أحكام النظر**، تأليف: علي بن محمد بن عبدالملك المعروف بابن القطان الفاسي ت ٦٢٨هـ، قرأه وعلّق عليه: د. فتحي أبو عيسي، ط دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

جـ -الفقه الشافعي:

٢٥٥ ـ **الإجماع**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، ط: دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد.

٢٥٦ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تأليف: زكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٢٥٧ ـ **الإقناع في الفقه الشافعي**، تأليف: الماوردي، ط: لا يوجد.

٢٥٨ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

٢٥٩ ـ **الأم**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.

٢٦٠ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط: دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٢٦١ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: يحيى بن أبي الخير العمراني، ط دار المنهاج-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ١٤ جزءا.

٢٦٢ ـ **تكملة المجموع للنووي**، أكمله: محمد نجيب المطيعي، ط مكتبة الإرشاد-جدة، ٢٣ جزءا.

٢٦٣ ـ **التنبيه في الفقه الشافعي**، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، أبو إسحاق، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٢٦٤ ـ **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٢٦٥ ـ **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ط: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

٢٦٦ ـ **حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (زكريا الأنصاري)**، تأليف: سليمان الجمل، ط: دار الفكر - بيروت.

٢٦٧ ـ **حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ط: دار الفكر - لبنان/بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٢٦٨ ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

٢٦٩ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، ط: مؤسسة الرسالة/دار الأرقم - بيروت/عمان - ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

٢٧٠ ـ **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، تأليف: عبدالحميد الشرواني، ط: دار الفكر - بيروت.

٢٧١ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: النووي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

٢٧٢ ـ **السراج الوهاج على متن المنهاج**، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٢٧٣ ـ **الفتاوى الكبرى الفقهية**، تأليف: ابن حجر الهيتمي، ط: دار الفكر.

٢٧٤ ـ **فتح المعين بشرح قرة العين**، تأليف: زين الدين بن عبدالعزيز المليباري، ط: دار الفكر - بيروت.

٢٧٥ ـ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى.

٢٧٦ ـ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، ط: دار الخير - دمشق - ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

٢٧٧ ـ **المجموع شرح المهذب**، تأليف: النووي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

٢٧٨ ـ **مختصر المزني**، تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ط مع الأم، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

٢٧٩ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر - بيروت.

٢٨٠ ـ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، ط: دار المعرفة - بيروت.

٢٨١ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ط: دار الفكر - بيروت.

٢٨٢ ـ **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبدالمعطي، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٨٣ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

د-الفقه الحنبلي:

٢٨٤ - **أحكام أهل الذمة**، تأليف: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ط: رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري.

٢٨٥ - **اختلاف الأئمة العلماء**، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد.

٢٨٦ - **الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي**، تأليف: أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٢٨٧ - **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: محمد بدر الدين بن بَلْبَان الدمشقي الحنبلي ت ١٠٨٣هـ، تحقيق محمد ناصر العجمي ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٨٨ - **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط/عمر القيام.

٢٨٩ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي

٢٩٠ - **تحفة المودود بأحكام المولود**، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، ط: مكتبة دار البيان - دمشق - ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط.

٢٩١ - **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، تأليف: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، ط مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٩٢ - **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، جمع: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٢٩٣ ـ **حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة**، تأليف: شيخ الإسلام: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، ط مكتبة المعارف - الرياض.

٢٩٤ ـ **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩هـ، الطبعة: الثانية.

٢٩٥ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض -١٣٩٠هـ.

٢٩٦ ـ **زاد المستقنع**، تأليف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، ط: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبدالعزيز الهندي.

٢٩٧ ـ **سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث**، تأليف: جمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي المقدسي، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت/لبنان - ١٤١٨هـ/١٩٩٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

٢٩٨ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم.

٢٩٩ ـ **شرح العمدة في الفقه**، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

٣٠٠ ـ **الشرح الكبير لابن قدامة**، تأليف: ابن قدامة المقدسي، عبدالرحمن بن محمد ت: ٦٨٢هـ، ط: دار الكتاب العربي- بيروت مطبوع من المغني ١٤٠٣هـ.

٣٠١ ـ **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية.

٣٠٢ ـ **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، تأليف: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي.

٣٠٣ ـ **الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، ط: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.

٣٠٤ ـ **الفروع وتصحيح الفروع**، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبدالله، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٣٠٥ ـ **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تأليف: عبدالله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط: المكتب الاسلامي - بيروت.

٣٠٦ ـ **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٣٠٧ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٣٠٨ ـ **كشف المُخَدَّرَات والرِّيَاضِ المُزْهِرَات لشرح أخصر المختصرات**، تأليف: عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي، ط: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي.

٣٠٩ ـ **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ.

٣١٠ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، ط: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثانية.

٣١١ ـ **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش.

٣١٢ ـ **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله**، تأليف: عبدالله بن أحمد بن حنبل، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ ١٩٨١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش.

٣١٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**، تأليف: ، ط: الدار العلمية - الهند - ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣١٤ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه**، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، ط: دار الهجرة - الرياض/السعودية - ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي.

٣١٥ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، ط: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.

٣١٦ ـ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

٣١٧ ـ **منار السبيل في شرح الدليل**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ط: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي.

خامساً: الكتب العامَّة، وكتب الفقه الأخرى:

٣١٨ ـ **إحياء علوم الدين**، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط: دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨م.

٣١٩ ـ **اختلاف العلماء**، تأليف: محمد بن نصر المروزي أبو عبدالله، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: صبحي السامرائي.

٣٢٠ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ١٠ أجزاء، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣٢١ ـ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٣٢٢ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة**، تأليف: الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة، ت: ٥٦٠هـ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٢٣ ـ **تحريم حلق اللِّحَى**، ، تأليف الشيخ: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، ط مكتبة الرضوان-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٢٤ ـ **التشريع الجنائي في الإسلام**، تأليف: عبدالقادر عودة، المتوفى: ١٣٧٣هـ، ط: لا يوجد.

٣٢٥ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، تأليف: يوسف بن عبدالبر النمري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨هـ.

٣٢٦ ـ **جواهر العقود**، تأليف: شمس الدين الأسيوطي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٢٧ ـ **حجة الوداع**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، ط: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو صهيب الكرمي

٣٢٨ ـ **الخطب المنبرية في المناسبات العصرية**، تأليف الشيخ: صالح بن فوزان الفوزان، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ٤ أجزاء.

٣٢٩ ـ **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ط: دار الجيل - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٣٠ ـ **الروضة الندية**، تأليف: صديق حسن خان، ط: دار ابن عفان - القاهرة - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي حسين الحلبي.

٣٣١ ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، ط: دار المعرفة.

٣٣٢ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٣٣٣ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تأليف: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ط: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

٣٣٤ ـ **فتوى الخواص في حِلِّ ما صِيد بالرَّصاص لمفتي دمشق الشام الشيخ محمود بن محمد الحَمْزَاوِي ت ١٣٠٥هـ**، مفتي دمشق الشام، مطبوع مع كتاب مُنْيَة الصيَّادين في تعلم الاصطياد وأحكامه، تأليف: محمد بن عبداللطيف بن فِرِشْتَه ت ٨٥٤، تحقيق: سائد بكداش، ط: دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٣٥ ـ **كتاب الأموال**، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام، ط: دار الفكر. - بيروت. - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: خليل محمد هراس.
٣٣٦ ـ **كتاب السماع**، تأليف: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني - أبو فضل المقدسي - المعروف بابن القيسراني، ط: وزارة الأوقاف - القاهرة/مصر - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: أبو الوفا المراغي.
٣٣٧ ـ **المحلى**، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ط: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٣٣٨ ـ **مختصر خلافيات البيهقي**، تأليف: أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، ط: مكتبة الرشد - السعودية/الرياض - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ذياب عبدالكريم ذياب عقل.
٣٣٩ ـ **المدخل**، تأليف: أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، ط: دار الفكر - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٣٤٠ ـ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

سادساً: مؤلَّفات الشيخ الألباني وتحقيقاته:

٣٤١ ـ **الأجوبة النافعة عن أسئلة مسجد الجامعة**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٣٤٢ ـ **أحكام الجنائز**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى١٤١٢هـ.
٣٤٣ ـ **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٣٤٤ ـ **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٣٤٥ ـ **إرواءُ الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٣٤٦ ـ **بداية السُّول في تفضيل الرسول ﷺ وشرّف وكرَّم**، تأليف: العز بن عبدالسلام، تحقيق الشيخ الألباني، ط المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٣٤٧ ـ **تحذير الساجد من اتّخاذ القبور مساجد**، تأليف الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٤٨ ـ **تحريمُ آلات الطرب**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة الدليل-الجبيل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٤٩ ـ **تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرَّدّ على مَنْ ضَعَّفَه**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٥٠ ـ **التصفية والتربية**، وحاجة المسلمين إليها، كتيب منسوخ عن محاضرة للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٥١ ـ **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه بترتيب ابن بلبان، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط دار باوزير - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٥٢ ـ **التعليقات الرضية على الروضة الندية**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ضبطه وحققه: علي بن حسن ابن عبدالحميد الحلبي، ط دار ابن القيم-الرياض، دار ابن عفان-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٥٣ ـ **تلخيص صفةُ صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٥٤ ـ **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط دار الراية، ١٤٠٨هـ.

٣٥٥ ـ **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، ، تأليف: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني -زهير الشاويش-عبدالرزاق حمزة، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٥٦ ـ **التوسل أنواعه وأجكامه**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٥٧ ـ **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مؤسسة غراس - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٥٨ ـ **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط: دار السلام ٢٠٠٢ م.

٣٥٩ ـ **الحديثُ حجةٌ بنفسه في العقائد والأحكام**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٦٠ ـ **خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُها أصحابه**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ.

٣٦١ ـ **الذَّبُّ الأحمد عن مسند الإمام أحمد**،، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط دار الصديق، الجبيل -السعودية، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.

٣٦٢ ـ **الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحب**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ط المكتبة الإسلامية - عمان الأردن - ١٤٢١ هـ.

٣٦٣ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيءٍ من فقهها وفوائدها**،، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٦٤ ـ **سلسلةُ الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٦٥ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٦٦ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ

٣٦٧ ـ **صحيح سنن ابن ماجه**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٦٨ ـ **صحيح سنن أبي داود**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٦٩ ـ **صحيح سنن الترمذي**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٧٠ ـ **صحيح سنن النسائي**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧١ ـ **صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان،**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط دار الصميعي -الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٣٧٢ ـ **صفةُ صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها (الأصل)،**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٧٣ ـ **صفةُ صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها،** تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٧٤ ـ **ضعيف الترغيب والترهيب،** تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٧٥ ـ **ضعيف سنن ابن ماجه،** تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٧٦ ـ **ضعيف سنن أبي داود،** تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧٧ ـ **ضعيف سنن الترمذي،** تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٧٨ ـ **ضعيف سنن النسائي،**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧٩ ـ **ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان،** تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط دار الصميعي -الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٣٨٠ ـ **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام،**، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣٨١ ـ **كشف النقاب عما في كلمات أبي غدة من الأباطيل والافتراءات،**، تأليف الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط: لا يوجد.

٣٨٢ ـ **كيف يجب علينا أنْ نُفَسِّر القرآن الكريم؟ للشيخ محمد ناصر الدين الألباني،** ط المكتبة الإسلامية -عمَّان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٨٣ ـ **مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري،** تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

٣٨٤ ـ **مقالات الألباني**، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، جمعها واعتنى بها: نور الدين طالب، ط. دار أطلس-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٨٥ ـ **منزلة السنة في الإسلام**، وبيان أنَّها لا يُسْتَغنى عنها بالقرآن، كتيب منسوخ عن محاضرة للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٨٦ ـ **النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبدالمنان لكتب الأئمة الرجيحة**، وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة، تأليف الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط دار ابن عفان-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

سابعاً: كتب ورسائل عِلْمِيَّة معاصرة:

٣٨٧ ـ **إباحة التحلي بالذهب المحلّق للنساء**، والرد على الألباني في تحريمه، مطبوع مع: تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه، تأليف: إسماعيل بن محمد الأنصاري، ط: مكتبة الإمام الشافعي -الرياض الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٣٨٨ ـ **الأجزاء الحديثية: (الحوالة - مسح الوجه بايدين -زيارة النساء للقبور**، حديث العَجْن - مرويات دعاء ختم القرآن)، تأليف: الشيخ: بكر بن عبدالله أبو زيد، ط دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٨٩ ـ **الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم دراسة أصولية تطبيقية رسالة العالمية (ماجستير)**، تأليف: علي بن أحمد بن محمد العميري الراشدي، إشراف د. عثمان بن إبراهيم المرشد، من جامعة أم القرى - كلية الشريعة-قسم الفقه وأصوله ١٤١٩هـ، مجلدان.

٣٩٠ ـ **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي**، ، تأليف: قحطان عبدالرحمن الدوري، ط دار الفرقان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٩١ ـ **أحاديث الاحتكار: حجيتها**، وأثرها في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عبدالرزاق الشايجي، و د. عبدالرؤوف الكمالي، ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٩٢ ـ **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية)**، تأليف: حسن بن أحمد بن حسن الفكي، ط مكتبة دار المنهاج- الرياض - الطبعة: الثانية ١٤٣٠هـ.

٣٩٣ ـ **الاختيارات الفقهية للإمام الألباني**، تأليف: إبراهيم أبو شادي، ط دار الغد الجديد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٩٤ ـ **إرشاد القاصي والداني إلى فقه الألباني**، جمع وإعداد: نظير رمضان حجي ط دار البخاري.

٣٩٥ ـ **أسماء القائلين بوجوب ستر المرأة وجهها من غير العلماء النجديين**، تأليف: سليمان بن صالح الخراشي، ط دار القاسم - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٣٩٦ ـ **الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح**، تأليف: الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان، رسالة دكتوراه، ط: مكتبة المعارف-الرياض.

٣٩٧ ـ **الإعلام بآخر أحكام الألباني الإمام**، جمع وترتيب: مجمد كمال السيوطي، ط دار ابن رجب-المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٩٨ ـ **الإمام الألباني. حياته -دعوته-جهوده في خدمة السنة**، تأليف: محمد بيومي، ط دار الغد الجديد-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٩٩ ـ **الإمام الألباني. دروس ومواقف وعبر**، تأليف: د. عبدالعزيز بن محمد السدحان، ط. دار التوحيد للنشر-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٤٠٠ ـ **الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني**، تأليف: عمر أبو بكر، ط بيت الأفكار الدولية.

٤٠١ ـ **بيع التقسيط**، وأحكامه، تأليف سليمان التركي، ط دار اشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦هـ.

٤٠٢ ـ **تحريم حلق اللحى**، تأليف: عبدالرحمن ابن قاسم، ط. مكتبة الرضوان القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٠٣ ـ **تذكير النفس بحديث القدس واقدساه**، تأليف: د. سيد حسين العفاني ط دار العصر للطباعة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، أربعة أجزاء.

٤٠٤ ـ **تراجع العلامة الألباني فيما نَصَّ عليه تصحيحاً وتَضْعيفا جمع وإعداد: أبو الحسن محمد حسن الشيخ**، ط مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٠٥ ـ **ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني**، وأضواء على حياته العلمية، تأليف: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، ط دار المدني-جدة.

٤٠٦ ـ **تسمية المفتين بأنَّ الطلاق الثلاث بلفظ واحدٍ طلقة واحدة**، تأليف: سليمان بن عبدالله العمير، ط دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٠٧ ـ **التعامل المشروع للمرأة الأجنبية مع الرجل الأجنبي في ضوء السنة**، تأليف: نبيلة بنت زيد بن سعد الحليبة -رسالة للحصول على درجة العالمية(الماجستير)، من قسم السنة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ط: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٤٠٨ ـ **التقريب لعلوم الألباني**، فهرس لما يقارب مئة كتاب، فهرسة: أبي الحسن محمد بن حسن عبدالحميد الشيخ، ط دار المؤيد -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤٠٩ ـ **ثَبَتُ مُؤَلَّفَاتِ المُحَدِّثِ الكَبِيرِ الإِمَامِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ الأَرْنَؤُوطِيِّ**، جمع وإعداد: عبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّمْرَانِيّ، ط دار ابن الجوزي -الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤١٠ ـ **الجهاد في الإسلام كيف نفهمه**، وكيف نمارس؟، تأليف: د. محمد سعيد رمضان البوطي ط دار الفكر دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٤١١ ـ **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، تأليف: الدكتور محمد خير هيكل، رسالة دكتوراه، ط دار البيارق، ثلاث مجلدات.

٤١٢ ـ **جهود الإمام الألباني**، ناصر السنة والدين في بيان عقيدة السلف الصالحين في الإيمان بالله رب العالمين، تأليف: أحمد صالح حسين الجبوري، ط الدار الأثرية -عَمّان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، وأصله رسالة ماجستير في كلية التربية بجامعة تكريت في العراق.

٤١٣ ـ **جهود الإمام الألباني ناصر السنة والدين في بيان عقيدة السلف الصالحين في الإيمان بالله رب العالمين**، تأليف: أحمد صالح حسين الجبوري، تقديم: مشهور حسن آل سلمان، رسالة ماجستير، ط الدار الأثرية -عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ

٤١٤ ـ **جهود الشيخ الألباني في الحديث رواية ودراية**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن صالح العيزري، ط مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، وأصله رسالة ماجستير من قسم الدراسات الإسلامية في جامعة صنعاء.

٤١٥ ـ **الحجاب أدلة الموجبين وشُبَه المخالفين**، ، تأليف: مصطفى العدوى، ط. مكتبة الطرفين- الطائف، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٤١٦ ـ **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم -دراسة وموازنة -**، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، ط العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٤١٧ ـ **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به**، (رسالة ماجستير)، تأليف: عبدالكريم الخضير، ط مكتبة دار المنهاج- الرياض -الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤١٨ ـ **حراسة الفضيلة د. بكر أبو زيد**، ط مؤسسة الجريسي-الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٢١هـ.

٤١٩ ـ **حكم الشرب قائما**، تأليف: سعد بن عبدالله الحميد، ط دار التوحيد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤٢٠ ـ **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**، للعلّامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: حاكم بن عبيسان المطيري، ط دار أطلس-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٢١ ـ **الخطب المنبرية في المناسبات العصرية**، تأليف: صالح بن فوزان الفوزان، ط مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤٢٢ ـ **الدرر المتلالئة بنقض الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني فِرْيَة موافقته المرجئة**، ،تأليف: علي بن حسن بن عبدالحميد، ط مكتبة الفرقان -عَجْمَان، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٤٢٣ ـ **الردّ البرهاني في الانتصار للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني**، تأليف: علي حسن عبدالحميد، ط مكتبة الفرقان- عجمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٢٤ ـ **الردود (مجموعة رسائل)**، تأليف: د. بكر بن عبدالله أبو زيد، ط دار العاصمة -الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٢٥ ـ **الردود (الرد على المخالف-تحريف النصوص-البراءة-التحذير-تصنيف الناس-عقيدة القيراوني)**، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، ط دار العاصمة- الرياض، النشرة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٢٦ ـ **رسالة الحجاب**، تأليف: محمد بن صالح ابن عثيمين، ط: مدار الوطن.

٤٢٧ ـ **الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، تأليف: د. عبدالله بن محمد الطيار، ط مكتبة التوبة -الرياض ١٤١٤هـ الطبعة الثانية.

٤٢٨ ـ **السلفية: حقيقتها-أصولها-موقفها من المذاهب-شبهة حولها**، من كلام الألباني، جمع وشرح عمرو عبدالمنعم سليم، ط دار الضياء-مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٢٩ ـ **السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر**، تأليف: محمد كامل القصاب، ومحمد عز الدين القسام، أعدَّه وقدَّمه، وعلَّق عليه، وشرحه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٣٠ ـ **سلّم الأماني في الوصول إلى فقه الألباني**، تأليف: حاي سالم الحاي، ومحمود خليفة الجاسم، ط الدار السلفية-الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٣١ ـ **الشرح الممتع شرح زاد المستقنع**، تأليف الشيخ: محمد بن صالح ابن عثيمين، ط دار ابن الجوزي - الدمام، وقد طبع تباعا، الطبعة الأولى ابتداءً من١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٨هـ.

٤٣٢ ـ **شرح رياض الصالحين**، تأليف: الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين، إعداد الشيخ: عبدالله بن محمد الطيار، ط دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٣٣ ـ **شرح منظومة أصول الفقه**، تأليف: الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين، ط دار ابن الجوزي -الدمام، بإشراف مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤٣٤ ـ **شهرٌ في دمشق**، تأليف: عبدالله بن محمد بن خميس، بدون دار نشر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، وكانت رحلته إلى دمشق في حدود سنة ١٣٧٤هـ.

٤٣٥ ـ **الشيخ الألباني ومنهجه في تقرير مسائل الاعتقاد**، تأليف أبي عبدالرحمن **محمد بن سرور شعبان**، ط دار الكيان - الرياض، ومكتبة ابن تيمية - الشارقة، **الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ مجلد والكتاب في الأصل رسالة علمية نال بها الكاتب درجة الماجستير.**

٤٣٦ ـ **الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور**، تأليف: حمود بن عبدالله التويجري، ط دار العليان، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٤٣٧ ـ **صفحات مشرقة من حياة شيخنا العلامة الألباني**، ودوره في الدفاع عن الحديث النبوي وتأصيل المنهج السلفي، **تأليف** إبراهيم خليل الهاشمي، ط مكتبة الصحابة-الإمارات، الشارقة، ومكتبة التابعين -القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٣٨ ـ **طهارة القلوب في مسألة ضرب الخمار على الجيوب**، تأليف: محمد خالد الحميد، ط مدار الوطن للنشر -الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٣٩ ـ **ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (رسالة دكتوراه) د. سفر الحوالي**، ط دار الكلمة -الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٤٠ ـ **العمليات الاستشهادية. صورها وأحكامها**، تأليف: هاني بن عبدالله بن جبير، ط دار الفضيلة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٤١ ـ **العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي**، تأليف: نواف هايل التكروري، دار الطباعة: بدون، الطبعة الثانية.

٤٤٢ ـ **عودة الحجاب**،، تأليف: د. محمد أحمد إسماعيل المقدم، ط دار طيبة- الرياض، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٢٠هـ، ثلاثة أجزاء.

٤٤٣ ـ **فرائد الشوارد لِمَا كتبه الألباني من فوائد**، جمع وترتيب: محمد بن حامد بن عبدالوهاب، ط مكتبة الأنصار، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٤٤ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**،، تأليف: د. وهبة الزحيلي، ط دار الفكر-دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ثمانية أجزاء.

٤٤٥ ـ **قاعدة في الانغماس في العدو**، وهل يباح؟، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق: أشرف عبدالمقصود، ط أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٤٦ ـ **القول المفيد في حكم الأناشيد**، تأليف: عصام عبدالمنعم المري، ط مكتبة الفرقان- عجمان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.

٤٤٧ ـ **ماذا ينقمون من الشيخ الألباني**، تأليف: محمد إبراهيم شقرة، بدون دار نشر.

٤٤٨ ـ **المخاطرة بالنفس في القتال وحكمها في الشريعة الإسلامية**، إعداد: سهيل محمد طاهر الأحمد، رسالة ماجستير، الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية ٢٠٠٣م.

٤٤٩ ـ **معجم المناهي اللفظية**، ويليه فوائد في الألفاظ، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، ط دار العاصمة- الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٤٥٠ ـ **المكاييل والموازين الشرعية**، تأليف: د. علي جمعة محمد، ط. مكتبة القدس - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٤٥١ ـ **نظام الطلاق في الإسلام**، تأليف: أحمد محمد شاكر، ط مكتبة السنة ١٣٥٤هـ.

٤٥٢ ـ **نظم الفرائد ممَّا في سلسلتي الألباني من فوائد**، تأليف: عبداللطيف بن محمد بن أحمد بن أبي ربيع، جزءين، ط مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٥٣ ـ **وقفات مع من يرى جواز كشف الوجه**، ، تأليف: سليمان الخراشي، ط: دار القاسم-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

ثامناً: كتب الفتاوى:

٤٥٤ ـ **الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمّة**، جمع وإعداد محمد فهد الحصين، ط مطابع الحميضي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، جزءان.

٤٥٥ ـ **الدرر الناضرة في الفتاوى المعاصرة**، إعداد: صبري محمد عبدالمجيد، ط دار المؤيّد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤٥٦ ـ **الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية**، جمع وإعداد: محمد فهد الحصين، ط دار الأخيار -الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٤٥٧ ـ **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام**، إعداد خالد بن عبدالرحمن الجريسي، ط مؤسسة الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٥٨ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: الشيخ: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ط. دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٥٩ ـ **فتاوى سماحة الشيخ عبدالله ابن حميد**، أعدّه واعتنى بإخراجه: عمر محمد القاسم، من برنامج نور على الدرب، ط دار القاسم - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٦٠ ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ**، مفتي المملكة ورئيس القضاة والشئون الإسلامية، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم، ط مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٤٦١ ـ **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، للإمام الشوكاني، حققه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، ط مكتبة الجيل الجديد - صنعاء.

٤٦٢ ـ **اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين**، جمعها: عبدالله سعد الحويطي، ط دار الفرقان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٦٣ ـ **مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز ابن باز ت ١٤٢٠هـ أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر**، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا.

٤٦٤ ـ **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت**، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، عشرة أجزاء.

٤٦٥ ـ **المفيد في تقريب أحكام المسافر من فتاوى فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن ابن جبرين**، جمع وإعداد: محمد العريفي، ط. دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٤٦٦ ـ **الموسوعة البازية في الفتاوى النسائية. جمع وترتيب: أحمد محمد العمران**، ط: دار ابن الأثير، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، جزءان.

تاسعاً: كتب العقيدة:

٤٦٧ ـ **الاستقامة**، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

٤٦٨ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٤٦٩ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ط: مكتبة الخانجي - القاهرة.

٤٧٠ ـ **قصيدة أنا المقر بأنني وهابي**، تأليف: الملا عمران بن رضوان الشافعي اللنجي الفارسي، لا يوجد دار نشر، الرياض/السعودية - ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبدالسلام بن محمد الشويعر.

٤٧١ ـ **منهاج السنة النبوية**، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط: مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

٤٧٢ ـ **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي -الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

عاشراً: كتب السير والتاريخ والتراجم:

٤٧٣ ـ **أخبار القضاة**، تأليف: محمد بن خلف بن حيان، ط: عالم الكتب - بيروت.

٤٧٤ ـ **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تأليف: أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، ط: دار الكتاب - الدار البيضاء - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري.

٤٧٥ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تأليف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، ط: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٤٧٦ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت/لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي

٤٧٧ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٤٧٨ ـ **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ، تأليف: خير الدين الزركلي، ط دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، مايو ٢٠٠٢م، ثمانية أجزاء.

٤٧٩ ـ **البداية والنهاية**، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، ط: مكتبة المعارف - بيروت.

٤٨٠ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، ط: دار المعرفة - بيروت.

٤٨١ ـ **تاج التراجم**، تأليف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، ط: دار القلم - دمشق/سوريا - ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.

٤٨٢ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمرى.

٤٨٣ ـ **تاريخ الطبري**، تأليف: لأبي جعفر محمد بن جرير **الطبري**، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٨٤ ـ **تاريخ المدينة المنورة**، تأليف: أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان.

٤٨٥ ـ **تاريخ بغداد**، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - -

٤٨٦ ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبدالله الشافعي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥ م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

٤٨٧ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تأليف: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الاولى، تحقيق: محمد سالم هاشم.

٤٨٨ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تأليف: عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، ط: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٤٨٩ ـ **حياة الألباني**، وآثاره، وثناء العلماء عليه، ، تأليف: محمد بن إبراهيم الشيباني، ط مكتبة السداوي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، جزءان.

٤٩٠ ـ **الدرر**، تأليف: ابن عبدالبر، ط: لا يوجد.

٤٩١ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد/ الهند - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة/محمد عبدالمعيد ضان.

٤٩٢ ـ **دلائل النبوة**، تأليف: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي أبو بكر، ط: دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر حسن صبري.

٤٩٣ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٩٤ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، ط: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط.

٤٩٥ ـ **سير أعلام النبلاء**، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٤٩٦ ـ **السير الكبير**، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، ط: معهد المخطوطات - القاهرة -، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

٤٩٧ ـ **السيرة النبوية لابن هشام**، تأليف: عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، ط: دار الجيل - بيروت - ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

٤٩٨ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ط: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

٤٩٩ ـ **طبقات الحفاظ**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

٥٠٠ ـ **طبقات الحنابلة**، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، ط: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٥٠١ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبدالفتاح محمد الحلو.

٥٠٢ ـ **طبقات الشافعية**، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان.

٥٠٣ ـ **طبقات الفقهاء**، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ط: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس .

٥٠٤ ـ **الطبقات الكبرى**، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، ط: دار صادر - بيروت.

٥٠٥ ـ **طبقات فحول الشعراء**، تأليف: محمد بن سلام الجمحي، ط: دار المدني - جدة، تحقيق: محمود محمد شاكر.

٥٠٦ ـ **علماء ومفكرون عرفتهم**، تأليف: محمد المجذوب، ط دار الشواف- الرياض، الطبعة الرابعة.

٥٠٧ ـ **فتوح البلدان**، تأليف: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ، تحقيق: رضوان محمد رضوان.

٥٠٨ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٥٠٩ ـ **مختصر زاد المعاد**، تأليف: محمد بن عبدالوهاب، ط: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين.

٥١٠ ـ **معرفة الصحابة**، تأليف: لأبي نعيم الأصبهاني، ط: بدون.

٥١١ ـ **المغازي**، تأليف: أبو عبدالله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا.

٥١٢ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، ط: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين.

٥١٣ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، ط: دار صادر - بيروت - ١٣٥٨، الطبعة: الأولى.

٥١٤ ـ **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ط: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

٥١٥ ـ **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ط: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

حادي عشر: كتب اللغة والموسوعات والمعاجم والغريب.

٥١٦ ـ **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٧٨م، تحقيق: عبدالجبار زكار.

٥١٧ ـ **أطلس دول العالم الإسلامي د. شوقي أبو خليل**، ط دار الفكر -دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٥١٨ ـ **إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي**، تأليف: الشيخ الإمام محب الدين أبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري الحنبلي، ط: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - مصر/ القاهرة - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبدالحميد هنداوي.

٥١٩ ـ **الأفعال**، تأليف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.

٥٢٠ ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تأليف: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، ط: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي.

٥٢١ ـ **الأوزان والأكيال الشرعية**، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي ت ٨٥٤هـ، تحقيق: سلطان بن هليل المسمار، ط دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٢٢ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٥٢٣ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه**، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، ط: دار القلم - دمشق - ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالغني الدقر.

٥٢٤ ـ **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٥٢٥ ـ **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تأليف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله ابن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي، ط: مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز.

٥٢٦ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، ط: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٥٢٧ ـ **تهذيب اللغة**، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٥٢٨ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**، تأليف: محمد عبدالرؤوف المناوي، ط: دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٥٢٩ ـ **جمهرة اللغة لابن دريد**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة: الأولى.

٥٣٠ ـ **دليل المصطلحات الفقهية**، تأليف وجمع وترتيب: محمد القدوري، بمشاركة د. محمد المختار ولد ابَّاه، و د. الشاهد بن محمد البوشيخي، جامعة الزيتونة، ط مطبعة المعارف الجديدة - الرباط - المملكة المغربية، وهو من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو، ١٤٢١هـ.

٥٣١ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

٥٣٢ ـ **شرح حدود ابن عرفة**، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، الرصاع (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط: بدون.

٥٣٣ ـ **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، ط: دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك.

٥٣٤ ـ **العين**، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي/د إبراهيم السامرائي، ٨ مجلدات.

٥٣٥ ـ **غريب الحديث**، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان.

٥٣٦ ـ **غريب الحديث**، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، ط: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبدالله الجبوري.

٥٣٧ ـ **الفائق في غريب الحديث**، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، ط: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم.

٥٣٨ ـ **القاموس المحيط**، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥٣٩ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥٤٠ ـ **لباب الأنساب والألقاب والأعقاب**، تأليف: أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد البيهقي، الشهير بابن فندمه، المتوفى: ٥٦٥ هـ، ط: بدون.

٥٤١ ـ **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٥٤٢ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالحميد هنداوي.

٥٤٣ ـ **المحيط في اللغة**، تأليف: أبي القاسم، إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، ط: عالم الكتب - بيروت/لبنان - ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

٥٤٤ ـ **مختار الصحاح**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٥٤٥ ـ **المخصص**، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ٥ مجلدات.

٥٤٦ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط: المكتبة العلمية - بيروت.

٥٤٧ ـ **المطلع على أبواب المقنع**، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبدالله، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٥٤٨ ـ **معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة ٢٠٠٢م**، تأليف: كامل سلمان الجبوري، ط دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥٤٩ ـ **معجم البلدان**، تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله، ط: دار الفكر - بيروت.

٥٥٠ ـ **معجم ألفاظ القرآن الكريم**، إعداد: مجمع اللغة العربية في القاهرة، ط الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٥٥١ ـ **المعجم الوجيز**، تأليف: مجمع اللغة العربية بمصر بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم بمصر.

٥٥٢ ـ **المعجم الوسيط**، تأليف: إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبدالقادر/محمد النجار، ط: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٥٥٣ ـ **معجم لغة الفقهاء**، تأليف: ا.د. محمد رواس قلعه جي، و د. حامد صادق قنيبي، ط دار النفائس-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٥٤ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، تأليف: عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي أبو عبيد، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مصطفى السقا.

٥٥٥ ـ **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.

٥٥٦ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، تأليف: المطرزي، بدون دار نشر.

٥٥٧ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٥٥٨ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٥٥٩ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

ثاني عشر: كتب الأدب:

٥٦٠ ـ **الأغاني**، تأليف: أبو الفرج الأصبهاني، ط: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر.

٥٦١ ـ **جمهرة أشعار العرب**، تأليف: أبو زيد القرشي، ط: دار الأرقم - بيروت، تحقيق: عمر فاروق الطباع.

٥٦٢ ـ **ديوان الأعشى**، تأليف: الأعشى، بلا دار نشر.

٥٦٣ ـ **ديوان الحطيئة**، تأليف: الحطيئة، ط: بدون دار نشر.

٥٦٤ ـ **ديوان النابغة الذبياني**، تأليف: النابغة الذبياني، ط: بلا دار نشر.

ثالث عشر: المجلات والدوريات:

٥٦٥ ـ **مجلة الأصالة**، عودة إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمّة، مجلة دورية تصدر منتصف كل شهر هجري، الأردن - عمان -مخيم حطين.

٥٦٦ ـ **مجلة الإصلاح**، إسلامية أسبوعية جامعة، تصدر من الإمارات العربية المتحدة -دبي.

٥٦٧ ـ **مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**، وقد صدرت في ٧٩ جزءا.

٥٦٨ ـ **مجلة البيان**، مجلة إسلامية شهرية جامعة، تصدر عن المنتدى الإسلامي في لندن، صدر أول عدد منها في ذي الحجة، عام ١٤٠٦هـ.

٥٦٩ ـ **مجلة المنار**، أسسها الشيخ: محمد رشيد رضا الحسيني، وغالب الكتابات كانت له، أنشأت عام ١٣١٥هـ، وأول عدد لها في ١٥ شوال من سنة الإنشاء، كتب على غلافها: " المنار مجلة شهرية تبحث في فلسفة الدين وشؤون الاجتماع والعمران"، ثم كانت تصدر مع بعض الانقطاع أحيانا إلى أنْ توقَّفت تماما عام (١٣٥٩هـ=١٩٤٠م).

٥٧٠ ـ **مجلة الوعي الإسلامي**، مجلة إسلامية شهرية جامعة تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة الكويت.

٥٧١ ـ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، صدر منها ١٦ مجلدا.

رابع عشر: المَخْطوطات.

٥٧٢ ـ **كَفُّ الرَعَاعِ عن محرمات اللَّهو والسَّمَاع**، تأليف: **ابن حجر الهيتمي**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد **المكي**، مخطوط، **عدد الأوراق** ٦٠، المكتبة الأزهرية - رقم الحفظ ٣٠٧٢٢٦.

خامس عشر: مواقع شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

٥٧٣ ـ **موقع الشيخ/محمد ناصر الدين الألباني**:

http://www.alalbany.net

٥٧٤ ـ **موقع معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان**:

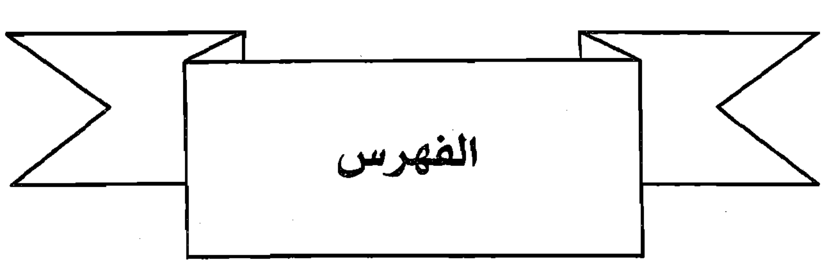
http://www.alfawzan.ws/alfawzan/default.aspx

٥٧٥ ـ **ويكيبيديا**، الموسوعة الحرة:

http://ar.wikipedia.org/wiki

سادس عشر: الملفَّات الصَّوتِيَّة.

٥٧٦ ـ **سلسلة الهدى والنور**، أشرطة الشيخ الألباني، قام بتسجيلها محمد بن أحمد أبو ليلى الأثري، أحَد أكثر الملازمين للشيخ الألباني.



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة